





AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT













F
349.297
A51mA
٧١
٤١

الجزء الاول

من

كتاب

مفتاح السكرامه في شرح قواعد العلامه

تصنيف العلامه الفاضل التحرير المتبحر المحقق المدقق المتبع
المتقن الاوحد مولانا السيد محمد الجواد بن محمد بن
محمد الحسيني العاملي المجاور بالنجف الاشرف
الغروي حياً وميتاً قدس الله
سره الشريف
آمين

July 1931

وفي أعلا كل صفحه منه ما يخصها من المتن المذكور

38856



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على سوانغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء
 لارشاد الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي
 الى اجسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم
 واطئة على اجنحة ملائكة السماء أحمدده على كشف البأساء ودفن الضراء واشكره في حالتي
 الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلاة تملأ افطار
 الارض والسماء (اما بعد) فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام تلخصت
 فيه لب الفتاوى خاصة ويثبت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي
 واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني
 في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله تعالى
 سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال
 والله المستعان وعليه التكلان وقد ربيت هذا الكتاب على عدة كتب « الاول »

﴿ كتاب الطهارة ﴾

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول (الفصل الاول) في انواعها « متن »

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين المعصومين ورضي الله
 عن مشايخنا وعلمائنا اجمعين وروانا المحسنين ونسأله جل شأنه ان يتجاوز عنا وعن آبائنا وأمهاتنا وأهل
 ديننا من سلف منهم ومن غيرهم الى يوم الدين وأنوجه اليه لاله الا هو محمد وآله صلى الله عليه وآله
 وسلم ان يوقني لاتمام هذا الكتاب وان يمن علي بفضلته بالهداية والصواب وان يجعله خالصاً لوجه
 الكريم وان ينفعني به يوم الدين وان يجعله تذكرة للعالمين وتبصرة للمتعلمين انه ارحم الراحمين (وقد
 امتثلت أمر سيدي واستاذي ومن عليه بعد الله سبحانه وأوليائه صلى الله عليهم معولي واعتماذي
 الامام العلامة المعتبر المقدس الحبر الأعظم الشيخ جعفر جعفاني الله تعالى فذاه وأطال الله تعالى للمؤمنين
 بقائه (قال) ادام الله تعالى حراسته أحب ان تعمد الى قواعد الامام العلامة أعلى الله تعالى في الجنان مقامه
 فتنظر الى كل مسألة اختلفت فيها كلمات الاصحاب وتنقل أقوالهم وتضيف الى ذلك نقل شيوخهم
 واجمعهم وتذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها ذلك واذا عثرت على دليل في المسئلة لم يذكره
 فاذكره ومثته وأذكر عند اختلاف الأخبار مذاهب العامة على وجه الاختصار ليكمل نفعه ويعظم
 وقعه فان (المختلف) وان كان عميم الفائدة الا انه قد خلاصته ذكر كثير من المسائل الخلافية وما ذكر
 فيه منها قد خلاصته ذكر كثير من الاقوال فامتثلت أمره الشريف ورجوته ان يسعني بدعائه الصالح
 المقبول وفوضت أمري الى الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله (قال الامام المصنف العلامة
 قدس الله تعالى رومته الشريف) (كتاب الطهارة) لا ريب ان الطهارة قد قلت في العرف الى معنى

مناسب للمعنى اللغوي وقد صرح جماهير الاصحاب بأنها حقيقة شرعية وفي (غاية المراد والمدارك) ان الاصحاب اختلفوا في المعنى المقبول اليه هل أخذ به ازالة الخبث أم لا (قال في البيان) الذي استقر عليه اصطلاح علماء النخاسة ان الطهارة هي كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا أثر في استباحة الصلوة (انتهى) وهذا ظاهر في دعوى الاجماع على عدم أخذ ازالة الخبث في تعريفها ان كان المراد بالاستباحة الا لا يمكن الدخول في الصلوة الا به كما يأتي عن المحقق وقد تبعت فما وجدت أحدًا أخذ ذلك صريحاً في تعريفها سوى الشيخ المفيد أبي علي في (شرح النهاية) فانه عرفها بأنها الطهر من النجاسات ورفع الاحداث وسوى الفاضل المحلي كما يأتي (نعم) وقع ذلك للمامة (فرغها) جماعة بأنها رفع مانع الصلوة من حدث أو خبث بماء أو رفع حكم بصعيد وآخرون بأنها عين اختصت بصفة تقتضي جواز قربان الى الصلوة والامر في هذا سهل وانما الاختلاف الشديد في جواز اطلاقها على الصورة حقيقة أو ظاهراً كوضوء الخائض والمجذوم (ومن ثم) اختلف العلماء في تعريفها وقد عرفها المصنف هنا بأنها غسل بالماء ومسح بالتراب الخ (وقد أورد) عليه الحق نصير الدين محمد بن علي القاشاني عشرين ايراداً وقد ردها الشهيد في (غاية المراد) الى سبعة عشر وأجاب عنها كلها بأجوبة لا يخلو بعض منها عن تكلف والشبه الثاني في تعليقه على هذا الكتاب ناقش الشهيد في أجوبته واستجود ايرادات القاشاني وردتها الى العشرين وزاد عليها ما زاد ولولا خوف الاطالة الخالية عن فائدة مهمة لقلنا ذلك كله (ويعني) هناك ايراد لم يذكره وهو ان ظاهر قوله مسح بالتراب انه لا يكفي مجرد الارض مع انه يجوز في الاضطرار ويجوز التيمم بالغير من التراب كذلك وقال الشيخ في (النهاية) والمصنف في (المنتهى) الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وواقفه على ذلك أبو القاسم عبد العزيز بن البراج في (الروضة) الا العزاد ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه احتراز به عن المأخذ الطردية كما سيأتي وقريب منهما عبارة (البيان والافية) واعترض على تعريف (النهاية) الفاضل المحلي في طرده ازالة النجاسة اذ هي معتبرة في الاستباحة فلا تسمى طهارة وفيه عكسه بوضوء الخائض فانه يسمى طهارة فلا يستباح به ما ذكر (وأجاب) عنه الحق في المسائل المصرية (أولاً) بأن هذا تعريف لفظي لا حقيقي كما يقال سعدانة نبت فصح التعريف بالاعم (وثانياً) يمنع اعتبار ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الاستباحة اذ تعني بالاستباحة ما لا يمكن الدخول في الصلوة الا به وليس كذلك ازالة النجاسة اذ قد يجوز في بعض الاحيان الدخول في الصلوة بدون ازالة النجاسة ووضوء الخائض ليس طهارة شرعية (كيف وقد روى) محمد بن مسلم (عن الصادق عليه السلام) الخائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى (قال عليه السلام) أما الطهر فلا ولكن تنوضاً وقت كل صلوة وهذا يدل على عدم تسميته طهارة وتسميته وضوءاً لا يقتضي تسميته طهارة لجواز ايراد المعنى اللغوي (قال) مسامحاً وأوجههم وضوءاً انتهى حاصل كلامه (قلت) قال أبو علي في (شرح النهاية) لم يقصد بذلك تحديد الوضوء ولا الغسل ولا التيمم وانما قصد ان يكشف عن معنى هذه اللفظة وهذا يؤيد ما ذكره الحق ثم قول الشيخ اسم ظاهر في ذلك (وقوله) به ظاهر في اخراج ازالة النجاسة لان الباء للسببية لكن يبقى عليه خروج التجديد و (حينئذ) فذكرهم الطهارة من الخبث ومباحث الاواني والاسنار والجلود في كتاب الطهارة استطراداً ومناسبة للمعنى اللغوي وفي (المبسوط والاقتصار والسرائر) ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلوة الا انه قال في (السرائر) لاجابة الى ذكر

الاستباحة قيل عليه انه في غاية الابهام وهو منطبق بلفظه على كثير مما يفعل في البدن غير الطهارة ولو زال الطعن عنه بالعناية لا يمكن زواله عن تعريف (النهاية) وقال القاضي أيضاً والراوندي الطهارة الشرعية استعمال الماء أو الصعيد نضافة على وجه يستباح به الصلوة وأكثر العبادات (قلت) هذا يخرج عنه الوضوء التجديدي و(قال) الفاضل ركن الدين الجرجاني صاحب الرافع والحلوي الطهارة ماله صلاحية رفع الحدث أو استباحة الصلوة مع بقائه (قلت) يرد عليه كثير مما أورد على تعريف المصنف هنا (وقال) القاشاني والشهيد في (اللمعة والدروس) استعمال طهور مشروط بالنية وقد رده الشهيد في (غاية المراد) بما ذكره الشهيد الثاني في (الروضة) وقال الشيخ نجيب الدين محمد بن أبي غالب في (المسبح الاقصد) ازالة الحدث أو حكمه لتؤثر في صحة ما هي شرط فيه (وفيه) انه دوري لان هي ميمز الطهارة مضافاً الى انه تعريف للازم الطهارة ثم يرد النقض بالمجدد (وقال) المحقق في المسائل المصرية هي استعمال أحد الطهورين لازالة الحدث أو تأكيد كيد الازالة وأنى بالتأكد ليدخل المجدد (قيل) هو غير منعكس لخروج طهارة المضطر وبأنه دوري (وأجاب) بإمكان معرفة طهورية الماء بالآية الشريفة والتراب بالحديث النبوي (وقال في المعتبر) اسم لما يرفع حكم الحدث واعترض عليه بالمجدد (ثم) عدل الى تعريف (الشرايع) وعدوله عنه اليه يدل على ادخاله الوضوء المجدد في تعريف (الشرايع) وهو كذلك لانه يمكن دخوله بقوله له تأثير فانه أعم من القوة والفعل ومع الاجتزاء بنية القرية كما هو مذهبه يمكن ان يكون له تأثير وعلى هذا فلا يرد النقض على (الشرايع) بالمجدد وقال في (التذكرة) هي وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عبادة شرعية (قلت) فيخرج المجدد لانه غير مبيح ولا صالح لذلك عنده أو يقال المراد بالاستباحة ما يعم الحقيقية والتقدير به وقال في (التحرير والتلخيص) الطهارة شرعاً ماله صلاحية التأثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم ولو أتى بالعبادة كان أولى والمراد بماله صلاحية ما يكون مؤثراً كالوضوء عن الحدث وما لا يكون مؤثراً كالوضوء المجدد فلا يرد عليه ما عساه يقال يخرج ماله تأثير وهو الأهم وللشهيد كلام طويل حاصله ان التعريف ان كان للطهارة المبيحة فاللازم أحد امرين أما ادخال وضوء الخائض والوضوء المجدد أو اخراجها وأما ادخال المجدد واخراج وضوء الخائض فلا معنى له وان كان التعريف لما يقع عليه لفظ الطهارة صحيحاً أولاً ومبيحاً أو غيره فلا معنى للتيمم بالمسح للصلوة أو بالصالح لذلك وقال المحقق انما وقع الاختلاف في عبارات تعريف الطهارة لان اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشترك اللفظي يمسر ايضاحه كلفظ العين الواقعة على معان متعددة فانه لم يمكن تعريفه الا بذكر موضوعاته وكذلك الطهارة الواقعة على الغسل تارة لاستباحة العبادة وتارة لالها كالغسل المندوب والوضوء فانه يقع مع ارادة الاستباحة والتجديد والتيمم كذلك وليس هنا قدر مشترك بين هذه الحقائق المختلفة فمن ثم تعذر تعريفها بتعريف واحد بل اما ان يعرف كل فرد من أفرادها أو تعرف بحسب الايضاح لمساها وهذا منه نصريح بأن لفظ الطهارة مشترك لفظي في جميع مصاديقه لكن المصنف «ره» صرح في (المتهى) ان لفظ الطهارة مشترك معنوي وان القدر المشترك كونها افعالاً واقعة في البدن مقترنة بالنية وتبعه على ذلك بعض شراح الألفية والشهيد الثاني في (روض الجنان) فانه قرب مقولتها على الثلاثة بالتشكيك وعلى الوضوء والغسل بالتواضع (قال) وتظهر الفائدة في نذر الطهارة (هذا) وقد تحصل ان الأثر على أخذ الاباحة فيخرج وضوء الخائض وغسل الجمعة والتيمم للجنابة وغير ذلك مما ذكره عند تقسيمهم الطهارة الى واجب وتندب بل المجدد أيضاً

فالوضوء يجب للواجب من الصلوة (متن)

يخرج عند بعضهم والتزام كون المقسم أعم من المعرف كما في (غاية المراد والمدارك) بعيد كما ان الاستطراد أيضاً كذلك وهو حديث اجمالي وتفصيل المقال ونقل جميع العبارات وما يرد عليها وما يرد منها يستدعي رسالة على حده ﴿ قال قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فالوضوء يجب للواجب من الصلوة ﴾ بالاصل أو بالعارض واللام للعهد يعني ذات الركوع أو المراد بالواجب الواجب العيني فلا تدخل صلوة الجنائز أو يقال ان اطلاق اسم الصلوة عليها مجاز كما صرح به جماعة كما في (المسالك) ووجوبه للصلوة معلوم بالضرورة من الدين ونص الكتاب المجيد والسنة الغراء مضافاً الى الاجماع المتقولة في عدة مواضع ووجوبه للصلوة لانفسه ثابت بالاجماع المعلوم كما يأتي بيانه والمنقول كما في (التذكرة والذكري ومجمع الفوائد) في مبحث غسل (وروض الجنان) وظاهر (السرائر) في مبحث غسل وهو ظاهر (الامالي) وظاهر (آيات أحكام الجواد) حيث قل صدر الآية يدل على الوجوب لغيره وعجزها كذلك اجماعاً بل ربما لاح من (اليان) حيث (قال) والأكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الامور حيث يجب واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين وهو محكم ظاهر وفرعوا على ذلك الايقاع قبل هذه الاسباب بنية الوجوب والندب مع اتفاقهم على ان الوجوب موسم وان تضييقه تابع لتضييق هذه الغايات (وقال) الفاضل فيض الله نفي الشهيد الثاني في (شرح الارشاد) الخلاف بين الاصحاب في غير غسل الجنابة وورع الاحكام من (قواعد) الشهيد أيضاً حيث (قال) الستر والتبلة والطهارة معدودة من الواجبات في الصلاة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق على ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب والاستاذ المولى محمد باقر ادام الله تعالى حراسته (قال) ان الشهيد نقل الاجماع في غير (الذكري) ولعله اشار الى (اليان والقواعد) ونقل حكايته في (الكفاية) عن جماعة وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (الذخيرة) (والكفاية) والمفاتيح وشرح الاثني عشرية) بل قد ادعى الاجماع جماعة على عدم وجوب التيمم بخصوصه وهو مؤيد لعدم وجوب الوضوء أيضاً لمكانة عموم البدلية كما يأتي انشاء الله تعالى بل الاجماع ظاهر (المجمع) حيث (قال) بعد قول المصنف في (الارشاد) فالوضوء يجب للصلوة والظروف الواجبين دليل الاول الكتاب والسنة والاجماع ودليل الثاني الاجماع والاشبار ومثله صنع صاحب القمرية وقريب منه مافي (المهذب البارع) حيث استدلل بالاجماع على الطهارة من الحدث وانظرت للصلوة (وأما العلم بالاجماع فيحصل من استمرار طريقة فقهاء الشيعة بل وغيرهم في كل عصر ومصر على عدم الالتزام والالتزام برفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة وعدم أمرهم بالوضوء للمقارن للاحتضار من المرضى مع المكنة أو التيمم مع عدمها وكذا المشرفون على الجهاد أو القتل ونحو ذلك مع ذكرهم الوصية وحسن الظن بالله سبحانه وتعالى والتلقين ونحو ذلك من آداب ظن الوفاة ولو كان الوضوء واجباً لنفسه لكان ذكره أهم مضافاً الى خلو الاخبار عن الاشارة الى ذلك وفهمه من مجرد الامر بالوضوء مما لا يكاد يتفطن به الخذاق الماهرون فضلاً عن العوام لانه من المستبعد جداً ان يرد بأوامر الشرع بالوضوء التكليف عند ظن الوفاة بل سنذكر بطلان الفهم (ثم) ان سيرة الفقهاء على حرط الطهارة في سلك شرائط الصلاة دون الواجبات الاصلية بل العوام لا يعرفون الا ان الوضوء واجب للصلوة وانه من شرائطها هذا كما مضافاً الى الاجماع المتقولة وعدم العثور على المخالف في المسئلة سوى

والطواف (متن)

ما نقل عن بعض العامة وأشار الى ذلك الشهيد في (الذكري) بعد ان اختار في الغسل الوجوب الغيري بقوله (وربما قيل) بطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيها مستقلة ويحتمل ان يكون ذلك احتمالا منه لاني قد تبعت فلم أعثر على هذا القول للعامة أيضاً وهذه العبارة هي التي استند اليها صاحب (الذخيرة والكفاية) وصاحب (المفاتيح) في عد الوجوب الغيري مشهورا والنفسى قولاً وصاحب (المدارك) تنهى عن ذلك فنسب حكاية القول الى (الذكري) لكنته مال اليه وأخذ يستدل عليه بما لا ينهض بالدلالة على ذلك (ومما) يشير الى مذهب الاصحاب من الاخبار قوله عليه السلام يكفيك التراب عشر سنين فان كفاية التراب عشر سنين ظاهرة في رفع ما يجب مطلقاً فمع كونه واجبا وموسعا اذا تعذر الماء في غير وقت الفريضة لم يمكن تحصيل هذا الواجب وما يستنبط من الاخبار من ان الوضوء من الامور المرغوب فيها كمن توشأ وبات بمنزلة من بات مصليا وما دل على نهية من توشأ ودخل المسجد وما دل على ان من أحدث ولم يتوشأ فقد خفي الله تعالى وما دل على ان من مات على وضوء مات شهيداً وما دل على ارتباط الوضوء بالصلاة كما ورد ان الصادق عليه السلام اذا جامع وأزاد العود توشأ للصلاة ثم اذا أزداد العود توشأ للصلاة ومثل ذلك مما يدل على استحسان الصلاة عند ذكر الوضوء كما أجاب الصادق عليه السلام من سأل عن رجل ردف وهو على وضوء بأنه يغسل آثار الدم ويصلي ونحو ذلك هذا كله مضافاً الى الاصل و (قوله تعالى) اذا قمتم حيث دل على تعليق أصل الوجوب بعد تعليق العمودية على القياس الى الصلاة ومفهوم الشرط حجة ولا فرق بين ان يراد القيام عن التوم كما نقل عليه الاجماع في (المتن والبيان) ودلت عليه موثقة بن بكير أو يراد بالقيام الارادة مجازاً لانه ظاهر في ان المراد ان الوجوب مشروط بالصلاة وادخال القيد في المنطوق يعني في المقبول (فقول) المراد فاشلوا للصلاة حتى يكون المفهوم لا تغسلوا للصلاة (بمنه) ظاهر العرف واللغة ودعوى ان المراد من الآية مجرد الشرط كما تقول ان زرت الامام فكن عارفاً بحقه ظاهرة بالطلاق وعموم المفهوم مما يحكم به العرف فدعوى ان المفهوم عند عدم القيام لا وجوب ولو في بعض الاحيان ويراد من كان متطهراً غاط محض وصحيحة زياره اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة والظاهر التعليق في الجمع لا الجمع كما هو حق الواو النائية عن العامل وايضا يصير الحديث لو لم يرتبط وجوب الوضوء بالوقت بمنزلة قولنا اذا دخل الوقت وجب الحج على انه على ارادة المجموع يلزم ان المتوضي قبل الشروع في الصلاة لم يكن أنياً بشي من افراد الواجب بل بجزئه (ويؤيده) ما رواه الكليني فيما فرض على البيهقي ان قال والوضوء للصلاة (ثم) الاخبار الدالة على ان وجوب الغسل لغيره لان الاصغر داخل في الاكبر مع زيادة في الاكبر فتدل عليه بطريق اول ولذا كل من قال بالوجوب الغيري في الغسل قال هنا دون العكس ان كان هناك قائل ويشعر بذلك ما دل ان مضمضة وضوء النافذة بقص ما بها الوضوء دون مضمضة وضوء الفريضة الى غير ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والطواف ﴾ هذا مما لم يذكر فيه خلاف ولا وجدت فيه مخالفاً بل الاجماع عليه منقول في حجج (الخلاف والغنية) (واحقاق الحق والتذكرة والمتن والمسالك والكفاية وطهارة البيان والجمع والمفاتيح وظاهر الذكري) حيث (قال) ويجب الوضوء للصلاة الواجبة للآية والخبر والاجماع والطواف الواجب كذلك

ومس كتابة القرآن (متن)

(وصريح شرح الاثني عشرية) للفاضل فيض الله بن عبد القاهر بن أبي المعالي ومظاهرة قتل الاجماع من جماعة ايضا وفي (المدارك) هذا الحكم اجماعي على ما نقله جماعة ونقل دعوى الاجماع عن (دلائل الاحكام) فقد تحصل ان الاجماع منقول في خمسة عشر موضعا ويكفي ذلك عن نقل فتاوى الفقهاء بل الاجماع معلوم قطعاً (ويبدل) عليه بعد ذلك الاخبار الكثيرة كصحيح محمد وقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة لمكان التشبيه البالغ الذي هو كعموم المنزلة والسند منجبر بعمل الاصحاب والاخبار المعتبرة فيقول ما في (المدارك) من ان سنده قاصر ومتمه مجمل وسيأتي بتوفيق الله تعالى الكلام في اعتبار الطهارة الاضطرارية كطهارة المستحاضة وذوي السلس ونحوهما في محله ﴿ قوله قدس الله سره ﴾ • ﴿ ومس (١) كتابة القرآن ﴾ • كما في (الفتية والتهذيب ومجمع البيان والبيان) (وأحكام الراوندي ودلائل الاحكام) على ما نقل عن الاربعاء والخلاف وكافي أبي الصلاح والشرائع) (والنافع والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة والمتقى والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والتبصرة) (والدرروس والذكري والالمانية والبيان والمقتصر والموجز الحاوي والتنقيح والمفاتيح والمسالك) على الظاهر (آيات احكام الجواد) على ما نقل وعليه الاستاذ الأفا في شرح (المفاتيح) وقد نقل عليه الاجماع في (الخلاف) ومظاهر (البيان والبيان) حيث قال فيهما عندنا ان الضمير في اسمه راجع الى القرآن فلا يجوز لغير الظاهر منه وفي (كشف الرموز) انه الظاهر بين الطائفة ونسبه الى المشهور في (المعتبر والمقتصر والذخيرة والكفاية والمفاتيح) ونقلت حكايتهما عن (آيات الجواد ودلائل الاحكام) وخالف في (المبسوط والسرائر والمجمع وآيات احكام) الارديلي وقد يلوح من (المدارك) وهو المنقول عن القاضي ويلزم ذلك من كلام أبي علي حيث كرهه للجنب فيما نقل ولم يتعرض له في (المتعة والنهاية والمراسم والغنية والهداية) وبالاول قال الشافعي وأحمد ومالك وأصحاب الرأي ورووه عن علي عليه السلام وابن عمر وعطاء والحسن وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد والثاني داود فحكم بالكرهة للاصل (ويبدل على الاول) صحيحة حرب ومعتبرة أبي بصير ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام (ويؤيده) صحيحة علي بن جعفر عليه السلام التي تضمنت النهي عن الكتابة لعدم انفكاكها عن المس غالباً لعدم القائل بالنهي عن الكتابة (ويؤيده) أيضاً قوية ابراهيم بن عبد الحميد التي تضمنت النهي عن المس والتعليق ومس الخيط فيعمل ببعض ويعرض عن بعض هذا كله مضافاً الى الاجماع المنقولة والآية الكريمة الظاهرة في النهي اذ لا يمكن ابقاء النهي على حاله لانه يلزم خلاف الواقع والحمل على ان المراد بالمطهرين الملائكة بعيد جداً كراداة اللوح من الضمير دون القرآن لما عرفته مما نقل عن (مجمع البيان والبيان) وفي (الفتية) لا تمس القرآن اذا كنت جنباً او على غير وضوء وما في بعض الاخبار من ضعف في السند تجبره الشهرة المستفيضة مع ان في واحد منها ومن الاجماع بلاغاً مع ما في ذلك من الاحتياط والتعظيم (وكتابة) النبي صلى الله عليه وآله

(١) اعلم ان المس قد يجب للاصلاح وضم المنتشر والرفع من ارض نجسه والاقاذه من يد غاصب أو كافر وبالتذرع وشبهه لرجحانه كما نص عليه جماعة منهم المصنف في (النهاية) في وجه (منه قدس سره)

ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في الحاجة وزياوة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر

الحائض (متن)

الى المشركين (قل يا اهل الكتاب) لم تثبت (سلمنا) ولكن لعل المراد بالكتابة انه صلى الله عليه وآله أرسل ذلك مع رسوله (رسول خ ل) فلا يلزم من المكتوبة مس الكتابة اذ لعله أمر الرسول بإبقاء الكتابة معه وفي (المتن) انه عليه السلام لم يقصد القرآن بل المراسلة هذا وقد اطلق المس في الكتب التي ذكرناها ماعدى (التذكرة والمهذب البارع) فان فيها هل يختص المس بباطن الكف أو يعم أجزاء البدن اشكال (قلت) الحق الثاني وقوفاً مع ظواهر الاخبار والاصحاب مع مناسبة التعظيم اما لصدق المس عرفاً أو جرياً على حقيقة اللغة أو للتفخيخ (وقوله عليه السلام) في الحائض لا تصيبه بيدها ورد مورد الغالب (وقال في المتن) قيل ان اللبس يختص بالملاقات ياطن الكف (وقيل) هو اسم للملاقات مطلقاً وهو الاقرب من حيث اللغة (انتهى) ويأتي في بحث مس الميت بالشعر والظفر ماله نفع في المقام وكذا يأتي في بحث الوضوء ماله نفع وفيما لا يحمله الحيوة احتمالان اقوامهما عدم الاطلاق في الشعر لعدم لزوم غسله في غسل الجنابة وهناك فروع ذكرها في (التذكرة) (والمتن) وغيرهما ﴿قوله قدس الله روحه﴾ «ويستحب للصلاة والطواف المندوبين» استحباب الوضوء للصلاة المندوبة وشرطيته مما لا كلام فيه لاحد ومن اطلق عليه لما مندوبة اسم الوجوب الشرطي أراد المجاز وعبر بالوجوب عن اللزوم بشرط الوصف ولا ضرر في ذلك (وفي الجمع) انه يصح فعل الوضوء بنية الوجوب للصلاة المندوبة اما بمعنى الشرطية أو الوجوب الشرطي أو مطلقاً ما لم يقصد به معنى لم يكن مثل حصول الدم والعقاب بتركه بخصوصه من غير فعل ما يشترط (انتهى) فتأمل فيه (وأما) استحبابه للطواف المندوب فمحل وفاق (وأما) كونه على جهة التذنب فلا احد فيه مخالفاً سوى التقي والمصنف في (المتن) وعلل من ذكر الخلاف في الطواف كما في حاشية هذا الكتاب لبعض الاصحاب أشار الى هذين الفاضلين المعروفين اسما ونسباً عند من يشترط ذلك في تحصيل الاجماع وعلما استندا الى عموم المنزلة واطلاق الروايات ولم يذكر المصنف «ره» مس المصحف لعدم رجحانه واستحبابه في نفسه وتعرض له في (النهاية) فقال ولس المصحف لمناسبة التعظيم وعلى العدم يمكن عروض الاستحباب كالوجوب كإرفع من وجه أرض طاهر أو مسح الغبار عنه لتعظيمه وعبارة (النهاية) تحتمله وقد ذهب جماعة الى استحبابه لنفسه وكذا يستحب اذا نذر نية لا لفظاً بنا، على استحباب الوفاء بالنذر قلباً وانعقاده في المباح ﴿قوله﴾ «ولدخول المساجد» لم أجد في ذلك مخالفاً وقد صرح به في كتب متعددة (والحجة) بعد الاجماع المنقول في مواضع ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام وخبر الخالس ﴿قوله قدس الله روحه﴾ «وذكر الحائض» نقل عليه الاجماع (١) جماعة والشهرة آخرون كما في (المختلف) وغيره والاخبار صريحة في ذلك وفي (المختلف) نقل الخلاف عن علي بن بابويه وحكاها في (المدارك والذخيرة) عنه وانه قال بالوجوب (وروى) في (الفتاوى) خير عبد الله بن علي الحلبي أن الصادق عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله كن اذا دخل

(١) كما في نهاية العلامة ومخرجه وغيرهما (منه قدس سره)

والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء* (متن)

وقت الصلوة يتوضأ ثم يجلس قريباً من المسجد فيذكرن الله تعالى وتقل عنه العمل بهذا الخبر والمفيد عمل بهذا الخبر وفهم ان المراد بالمسجد مصلاها (قال في المتعة) وينبغي الحائض ان تتوضأ وتجلس ناحية من مصلاها فحمد الله تعالى (وفي مجمع الفوائد) يمكن الحائض الغشاء بها لانها حائض بالمعنى ﴿ قال قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وزيارة المقابر ﴾ قال الفاضل المراد مقابر المؤمنين كما في الجامع ولم يظهر لخصوصه نص (قلت في شرح التعاليم) لاشهد الثاني وزيارة القبور خصوصاً قبور الانبياء والصالحين (وفي الخبر) تبيدها قبور المؤمنين وهو صريح في وجود النص بذلك (وقال في المدارك) وورد بجميع ذلك روايات وقد نص على الحكم جماعة كإبراهيم ﴿ قوله ﴾ ﴿ والغسل على طهارة ﴾ أظهر الوجوه في العبارة انه مبتدأ والخبر محذوف تقديره مستحب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والتجديد ﴾ قبيده في (التذكرة والمتقى) بكونه للصلوة وزاد في (الذكري والمفاتيح) فرضاً كان أو غلاً وأطلق الأكثر كالمصنف وأعمل من أطلق أراد التبيد وصرح في (التذكرة) بعدم اشتراط فصل فعلي بصلوة وغيرها كما هو ظاهر الاكثر وربما ظهر أيضاً ذلك من الصدوق حيث حمل الثانية في الغسل على التجديد وتردد فيه في (الذكري) ثم قوى ما في (التذكرة) لكنه في (الذكري) انكر ما زاده في (التذكرة) من شرعيته لسجود الشكر والتلاوة (وقال) في الطواف احتمال واعتبر بعض المتأخرين الفصل الزماني (وفصل) آخرون بين من يحتمل صدور الحدث منه وبين غيره فيشترط فيه دون الأول واستظهر في (الذكري) عدم جواز تعدد التجديد للصلوة الواحدة وهو خلاف ظاهر الاكثر وظاهر الروايات بل ظاهرها عدم اعتبار شي من هذه القبول وقرب المجلسي اعتباره في الغسل لحديث الطهور والظاهر من الاصحاب اعتباره في خصوص الوضوء ولو عمل بظاهر الخبر لعل على ثلاثة أشياء لا يقول بها أحد لانه يكون هناك وضوءان غسلان مختلفان فليس التجديد الا الوضوء بعد الوضوء ولا يبعد اعتبار كونه لعبادة لا نفسه كما ان اشتراط كونه في مجلسين بعيد بل الظاهر انه لا بد من فصل في الجملة كما يشير اليه قوله عليه السلام من جدد وضوئه « البر » ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والغسل يجب لما يجب له الوضوء ﴾ ظاهره انه لا يجب لنفسه وسبأني له في مبحث الغسل من هذا الكتاب التوقف في ذلك (والحاصل) ان الاصحاب المتأخرين كما في (المتقى) واختلفت ومجمع الفوائد قد اختلفوا في المسئلة ومطل الشاكر بينهم والذي وجدته انهم على اثناء ثلاثة (الاول) التوقف والتوقف المصنف في مبحث الغسل من (الكتاب والتذكرة ونهايته) وهو ظاهر الازديلي في آياته ومولانا المجلسي على ما نقل عنه (والثاني) الوجوب للغير كما في (المبسوط) على الظاهر (والمرائر والشمراخ والمعتبر والمسائل العزمية) للمحقق (والذكري والدروس والبيان ومجمع الفوائد والمسالك والروض والروضة) لانه حكم فيها أي في (الروضة) بان الوضوء واجب للغير ويفهم منه الحاق الغسل به فتلحظ عبارته في مبحث الوضوء والغسل (والمفاتيح والاثنى عشرية وشرحها) وقوله في (المرائر) عن مسائل خلاف المرتضى في (الجريدة) قال قال غسل الجنابة طهارة بلا خلاف فلا يجب الا لاداء الفرائض وقوله أيضاً عن المفيد في كتاب أصول الفقه (قال) قال فصل أكثر المتقبة انما أوجبوا تكرار الغسل بتكرار

وإدخول المساجد (متمن)

الجنابة لما ذهبوا إليه من كون الجنابة علة للغسل «التح» وهذا يشترط أنه كان هناك خلاف في الجملة
 ونقله بعض عن (الدلائل وآيات احكام الجواد) وظاهر (السرائر) دعوى اجماع المحققين من اصحابنا
 ومصنفي كتب الاصول وكذا ظاهر (الذكري) لانه نسبة الى ظاهر الاصحاب وفي (المسائل العزبية)
 للمحقق ان الذي عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة وجبت لكونها شرطاً في غيرها فوجوبها
 متوقف على وجوب ذلك المشروط وضوءاً كانت الطهارة أو غسلًا وان اخرج غسل الجنابة من دون
 ذلك كله تحكم بارد وفي (البيان) انه تحكم ظاهر وفي (مجمع الفوائد) بعد ان نسب الخلاف الى
 المتأخرين واختار الوجوب للغير واستدل بالآية الشريفة ما نصه ويشهد له اطلاق الاصحاب على
 ذلك في باقي الطهارات وقطع النظر عن جميع النظائر بمجرد الحجج المحتملة بعيد عن انظار الفقهاء وظاهر
 هذه العبارة كصريح كلام المحقق في (العزبية) ان القدماء على ذلك وهو الظاهر اعدم مسألة الغسل في
 مسألة الوضوء والتميم وسائر الشرائط ونسبه في (البيان) الى الأكثر ومثله في (الروض والمسالك)
 في أول الكتاب في مبحث الاستحاضة الى الشهرة وفي (الذخيرة) نسب الوجوب النفسي الى بعض
 ما سذكروه والغيري الى الباقي وفي (آيات الازديلي) قال صرحوا بلفظ الجماعة وفي (شرح)
 الرسالة (الاثني عشرية) هو مذهب الأكثر ونقل حكايتها عن آيات الجواد (الثالث) انه واجب لنفسه
 كما في (الوسيلة والتمهي) و(المختلف) ونقله فيها عن والده (والتحريير والايضاح والمجمع والكفاية)
 وظاهر (الذخيرة) ونقله فيها (١) كالشهيد عن الراوندي ونقل ذلك عن ابن شهر آشوب ونقل أيضاً
 عن السيد المرتضى نقله عنه ابن شهر آشوب وأنكره ابن ادريس (قل) وحاشاه من ذلك (قلت)
 في (الذريعة) ما يظهر منه صحة النقل عنه (قل) في معرض الرد على من ادعى تكرار الأمر المشروط
 بتكرار الشرط حيث استدلل الخصم بتكرار بعض الاوامر لتكرار شروطها (فاجاب) بأنها غل وليست
 شروطاً فهي بمنزلة الغسل حيث وجب بتكرار الجنابة لانها علة فيه ومومية له وتأوله في (السرائر) بأنه
 قل ذلك دافعاً للخصم وملزماً له مما يلتزم به من مذهبه ورادا عليه بما يعتقد من كون العلة لها
 أثر في الشرعيات وليس ذلك مذهباً له (قل) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وتزليل عبارته على
 ان المراد العلية بعد دخول الوقت غير بعيد بعد ما سمعت من حقيقة مذهبه (ثم) ما يجب له الوضوء مما
 ذكره هو الصلوة الواجبة ووجوب الغسل لها بدنيي (وأما) الطواف الواجب ففي (المفاتيح) ان وجوبه
 له من الضروريات ونقل عليه الاجماع في (النهاية) للمصنف (والذخيرة) وحكى نقله عن الدلائل (وأما)
 وجوبه للمس فقد نقل عليه الاجماع في (الروض وشرح الموجز) وفي (الذكري) اجماع علماء الاسلام
 الاداود وفي (المعتبر والتمهي) انه مما اتفق عليه علماء الاسلام وفي (المختلف) ان أبا علي كرهه
 ويجوز ارادة الحرمة كما في (الذكري) «قوله قدس سره» «وإدخول المساجد» اختلفت
 عبارات الاصحاب في هذا الحكم والمآل واحد ففي (الهداية والنافع والشرائع) في أول الكتاب (والمعتبر)
 (والمتمهي) والوسيلة والذكري والدروس والمسالك وغيرها غير بالدخول وغير في (التذكرة والمختلف)
 (والمهذب البارع والمقتصر وشرح الموجز) بلفظ الاستيطان وغير في (الخلاف) باللبث في كتاب الصلوة

وقراءة العزائم ان وجبا (متن)

في آخر مبحث مكان المصلي وكذا في (المنتهى والنهاية والتحرير والارشاد واللمعة والافية والكفاية) وغيرها وفي (المتنعة والشرائع) في أحكام الجنب (والسراير) وهذا الكتاب عبر بالجلوس ومراد الجميع واحد وهو البت وسيجي على جواز الاجتياز في غير المسجدين وغيره من أحكام الجنب وقد نقل على هذا الحكم الاجماع في (الخلافا) في مبحث مكان المصلي (والغنية والروضة) وفي (المنتهى) نفي الخلافا عن غير أبي يعلى وقريب منه مافي (كشف الرموز) فانه قال ما أعرف خلافاً الا من سلاز وقريب من ذلك مافي (المعتبر والتحرير) حيث نسب الخلافا الى سلاز دون غيره (فتأمل فيه) (وفي الحدائق) الظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك وقد نقلت الشبهة في عدة مواضع (كالهذب والمقتصر) (واتذكرة والمختلف وتخليص التلخيص والمدارك والسخيرة والكفاية) وغيرها والخلاف انما هو سلاز في (المراسم) قال والتذب ان لا يقرب المساجد الا عابر سبيل وكذا قال في الحائض وخالفه فيها أيضاً الاصحاب وفي (الفتية والمنع) على ما نقل عنه نفي البأس عن أشياء للجنب وعد منها نومه في المسجد وتأوله بعضهم على ما اذا احتل الاحتلام (فتأمل) لكنه ليس بعيد لانه في (الهداية) قال ولا يدخل الجنب والحائض المسجد الاجتازين ونص في (الفتية) قبيل ذلك على انه ليس للحائض والجنب ان يدخلوا المسجد الاجتازين وعن (المنع) في باب دخول المساجد على ان لا يأتياها قبل الغسل فيحتمل انه يرى الكراهة كسلاز وبعض العامة من يقول اذا توشأ كان كالمحدث بالاصغر يجوز له البت في المساجد ويأتي انشاء الله تعالى تمام الكلام في أطراف المسئلة في أحكام الجنب وسيجي انشاء الله في بحث الجنائز نقل الاقوال في ان ماس الميت هل يمنع قبل ان يغتسل من دخول المساجد وقراءة العزائم والصوم أم لا • ﴿قوله قدس سره﴾ • ﴿وقراءة العزائم﴾ لانه لا يحرم عليه قراتها كما في (المتنعة والفتية والهداية للصدوق والوسيلة والانتصار والمبسوط والمراسم والغنية والسراير) (واتذكرة والنهاية للمصنف والتحرير والموجز والشرائع والنافع) وسائر كتب الاصحاب التي عثرت عليها الا من لم يتعرض له والاجماع منقول سيفي (الغنية والسراير واتذكرة والذكري والروض) (وشرح الموجز) وحكي نقله عن (الدلائل وأحكام الراوندي) وفي (المدارك) ان الاصحاب قائلون بذلك ونقل فيه حكاية الاجماع عليه منهم وفي (الكفاية) نفي الخلافا عنه والمراد بالعزائم السور الاربع لانفس آية السجدة كما في (المتنعة والمراسم والسراير والخلافا) في مبحث الصلوة (ونهاية المصنف) (ومجمع الفوائد والروضة) وغيرها مما يأتي نقل الاجماع عنه وأطلق في (الوسيلة) وغيرها ومراد المطلق السور كما يعلم ذلك من مباحث الصلوة وقد اتفق مافي (الفتية والهداية والغنية والانتصار) على عبارة واحدة وهي هذه الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحج السجدة والنجم وسورة اقرأ فقال في (الكفاية) ان الحكم في السور مشهور ومثله في (الذخيرة) وقال الفاضل لمزدي يجوز اختصاص الحرمه بآية السجدة (قلت) لا ينبغي التأمل في ان المطلق أراد السور بتصريح اللم الفقير بذلك كما عرفت ونقل الاجماع على خصوص السور في (الخلافا) في مبحث الصلوة (والسراير واتذكرة) بل فيها انه اجماع أهل البيت عليهم السلام (والمنتهى والمعتبر) لانه قال عند أصحابنا (والروض والمدارك) وحكي نقله عن (شرح الموجز والدلائل) وصرح في (الشرائع) بأنه محرم قراءة ابعاضها ويعطيه كلام

والصوم الجنب مع تضيق الليل الالفعله (متن)

(المتنعة والنهية والمهذب) حتى البسمة اذا منها كما في (الشرايع) بل نلفظ بسم كما في (النهية) وأما مذاهب العامة فذهب مالك انه يجوز للجنب ان يقرأ الآية والآيتين وأبو حنيفة وأصحابه يمنعون عليه قراءة القرآن الا ان يكون دون آية ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والصوم الجنب مع تضيق الليل الالفعله ﴾ وجوب الغسل لصوم الجنب تقل الاجماع عليه في (الانتصار) في الصوم (والخلاف والغنية والسرائر وكشف الرموز والروض وشرح الارشاد) ونسبه الى علمائنا في (التذكرة والمنهى) وإلى الاصحاب في (مجمع الفوائد) ونفى عنه الخلاف في شرح الفاضل ونسبه للمولى الاردبيلي في آياته الى الأكثر وكذا صاحب (المدارك) وفي (المقاييس والكفاية) (والذخيرة) الى المشهور وكذا (آيات الجواد والدلائل وماذا الاخبار وشرح الهذيب) على ما نقل ونسبه في (الشرايع والنافع) الى الأشهر (ونقل) عن المحقق انه قال انه رأى علمائنا الا شاذاً ونسبه في (الذخيرة) الى جمهور المتأخرين وهو مذهب الشيخين وعلي بن بابويه وأبي يعلى وأبي علي وابن أبي عمير على ما نقل عنهما والمحقق الثاني والشهيد بن أبي العباس وغيرهم ونسبه في (المنتصر) الى الصدوق ولعله أراد علياً لا محمداً أو محمداً في غير (المتن) وتردد في (الكفاية) وخالف الصدوق في (المتن) على ما نقل فلم يوجب وتبعه الاردبيلي في (آيات أحكامه ومجمعه) ولا ثالث لهما فيما أجد الا ما نقل عن مير محمد باقر الداماد (قد) تحصل ان الاجماع منقول عليه على الظاهر في اثني عشر موضعاً وأطبق علماء العامة على خلاف ما عليه أصحابنا الا أبو هرير وطاوسا وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعروة والحسن بن صالح بن حي والنخعي في الفرض خاصة ونقل في (الخلاف) عن أبي هرير انه قال من أصبح جنباً فلا صوم له ما أنا قلته قاله محمد ورب الكعبة والحكم جاز في جميع أقسام الصوم لانه في (المنهى) نسب التعميم في الصوم الى الاصحاب وفي (المبسوط) بعد ان ذكر أمر القضاء مع عدمه ذكر حكم التذرعين فانه مثله قال في (مصاييح الظلام) وعليه تنطبق الاجماع والشهرة والاقوال لانهم ذكروا ذلك فيما يلزم الصائم اجتنابه وانه من شرائع الصوم بعد عدمه الاكل والشرب ونظائرهما قال وحبيب الخثعمي الذي روى جوازه في التطوع هو الذي روى جواز ذلك في شهر رمضان انتهى وفي (المقاييس) ان ظاهر الاكثر التعميم وفي (التذكرة) جعل الحسن بن صالح مخالفاً لانه خصه بالفرض ولم أجد في علمائنا المتقدمين من خالف في ذلك أو تردد سوى المحقق في (المعتبر) قال وقاتل ان يخص الحكم بمرضان دون غيره وفي (المنهى) تردد من جهة تعميم الاصحاب والانتصار على مضامين الاخبار وفي (المدارك والكفاية والذخيرة والمقاييس) استظهار الحاق قضاء رمضان به دون غيره وفي (المدارك) ينبغي القطع بعدم توقف الصوم المتدوب وهو خلاف ظواهر الاصحاب كما عرفت وحجتهم خبر بن بكير قال في (مصاييح الظلام) يظهر من الخبر ان الجنبه تضر بالصوم كما هو ظاهر الفقهاء والاجماع وان منشأ جواز الصوم من انتصاف النهار ولعله لا بأس به بما مع المسامحة في أدلة السنن وورد احتساب الصوم المستحب اذا توى بعد الزوال انه له من الصوم ما بعد النية وعدم كون مواع الصوم على نهج واحد بالنسبة الى التبعض وعدمه ولذا كان العزم على الاقطار غير مضر بالتبعض في النافلة وقوى الاستاذ الشريف دام ظله وجوب الغسل من أول الليل

ولصوم المستحاضة مع غمس القطننة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال (متن)

﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ ولصوم المستحاضة مع غمس القطننة ﴾ في (الروض) الاجماع عليه
وفي (الذخيرة) هذا مذهب الاصحاب وفي (المدارك والدلائل) على ما نقل انه المشهور في (المبسوط)
(والمنتهى والمعتبر) رواه أصحابنا وهو خيرة (الشرايع والنافع والتحرير والنهاية والبيان والعمروس وشرح
الموجز والجمعونية وشرحها والجامع والاصباح) على ما نقل عنها وبقي هناك مباحث أخر كحال الاغسال
الليلية ففي (الروض) فرق بين تقديم غسل الفجر وتأخيره الى الفجر يعني (فتى خل) البأس في الاول
دون الثاني وجماعة قيدوا الاغسال بالهائية وحكموا بعدم التوقف على غسل الليلة المستحاضة مع التردد في
الماضية ولم يلم كلام في لزوم تقديم غسل الفجر وعدمه وكلام في انه يلزم التضييق أو يجوز تقديمه من (حتى خل)
أول الليل ثم هل يجب الكفارة مع الاخلال أولاً وسيجيء ذكر ذلك مفصلاً ان شاء الله تعالى ولم يذكر
المصنف وجوب الغسل لصوم الحائض وقد أوجب في (المختلف) في بحث الصوم (والذخيرة والتحرير والجمعونية)
(وشرحها والروض) وعليه الحسن بن أبي عقيل على ما قيل ونسبه في (المفاتيح) الى جماعة من المتأخرين
وفي (مصايح الظلام) ما يدل على وجوب غسل المستحاضة يدل على وجوب غسل الحيض بالاولوية
وتردد في (المعتبر والذكري والمدارك والكفاية والذخيرة) وحكم بالعدم في (النهاية والمفاتيح) وقال
في الاخير لا نص فيه للتقدم ونسب في (المدارك والذخيرة) الوجوب الى (المنتهى) وكأنها عثرا
على ذلك في كتاب الصوم وظاهر كلام (المنتهى) في المقام التردد هذا وفي (المفاتيح) انه يجب الغسل
بالحدث الا كبر لمس كتابة القرآن والركن في المساجد ووضع شي فيها ودخول المسجد وقرائة العزائم
مع وجوب الاربعة والدخول في صوم شهر رمضان على المشهور ثم انه فسر الحدث الاكبر الموجب
لغسل الجنابة والحيض والتفاس والاستحاضة وقضية كلامه ان الاغسال الاربعة يجب للامور الاربعة
ان وجدت وأن وجوبها لصوم شهر رمضان هو المشهور لكن قال بعد ذلك لا يعم الصوم صوم غير
رمضان وفقاً (للمعتبر) وخلافاً لظاهر الاكثر ولا يعم الغسل في الصوم غسل غير الجنابة وفقاً لجماعة
من المتأخرين وخلافاً لآخرين ولا نص فيه للتقدم • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ ويستحب
للجمعة ﴾ • نقل على الاستحباب الاجماع في (الخلاص والغنية) وظاهر (التذكرة) ذكره في
فروع (قال) انه يستحب لآتي الجمعة وغيره كالتساه والعييد والمسافرين عند علمائنا وظاهر الصدوق
ان التذب من دين الامامية وانما نسبناه الى الظاهر لاحتمال رجوعه الى الاعداد ونقل الشهرة عليه
في (المختلف والمهذب البارع والمقتصر والروض والتنقيح والمجمع والذخيرة وشرح الموجز والبحار)
(والدلائل) على ما نقل وهو ظاهر (الشرايع والنافع) لانه قال المشهور فيحتمل رجوعه الى العدد وفي
(المنتهى والتذكرة) أولاً (والمدارك) انه مذهب الاكثر والكثير وفي اكثر ما مر نسبة الخلاف
الى الصدوق ويلوح منها في الخلاف عن غيره وفي (كشف الرموز والمنتهى) نسب الخلاف الى
الصدوقين وفي بعض الى الكايني وقد علمت ان الصدوق عد التذب من دين الامامية ثم هذا الحكم
يشبه أن يكون ضرورياً لان هذا الغسل يحتاجه كل مكاتب كل جمعه بخلاف بقية الاغسال وهو قول
الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد ورووي عن أحمد ومالك وأبي هريرة وكعب
انهم أوجبوه • ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ من طلوع الفجر الى الزوال ﴾ • قيد بالفجر الثاني

ويقتضى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل (متن)

في (التذكرة والتحرير) وغيرهما ولعله هو المراد في سائر الكتب الفقهية كما قال في (المجمع) قال
 قال الاصحاب انه من الفجر الثاني الى الزوال وهذا ظاهر في دعوى الاجماع وفي (المنهاج والنهاية)
 (والروض وشرح الموجز) جعله وقت المختار وكأنه احتراز من خائف العود (فتأمل) ثم هذا الحكم
 نقل عليه اجماع الناس في (المعتبر) وفي (الخلاص) نقل عليه الاجماع في بحث الغسل أيضاً وكذا
 (الذكري) ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا وفي (المجمع) الى الاصحاب وفي (الكفاية) الى
 المشهور وكذا في (البحار) وما وجدت مخالفاً سوى الشيخ في كتاب الصلوة من (الخلاص) فانه قال
 يتبع وقت الصلوة وادعى الاجماع وربما نزل على ان ادراك الجمعة مغسلاً يقتضي التقديم على انه خالفه
 في محل آخر (وقال) الاردبيلي ولو وجد قائل بالاداء في تمام اليوم لكان القول به خير بعيد ووافقنا
 من العامة مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي واسحاق وقال الاوزاعي يجزئه قبل الفجر
 وعن مالك انه لا يجزئه لغسل الا أن يتعبه الراح كذا في (المتن) وفي (الخلاص) عن الاوزاعي
 انه اذا اغتسل قبل الفجر وراح عقب الغسل أجزاءه وعن الشافعي وقت الاستحباب وقت الرواح
 ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ ويقضى لو فات الى آخر السبت ﴾ • كما في (الدروس والبيان)
 (والروض والمسالك والمدارك) فيدخل الليل وفي (المدارك) ان عمل الاصحاب عليه وفي (المجمع)
 دخول ليلة السبت قاله الاصحاب (وقال الصدوق في الفقيه) ومن نسي أو فات له ليلة فليغتسل بعد
 العصر او يوم السبت (وقال الشيخ في النهاية) فان زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاء بعد الزوال
 فان لم يمكنه قضاء يوم السبت فبعد القضاء يوم السبت بعدم الامكان فما نسيه اليه في (المدارك)
 من انه لم يفرق بين العذر وغيره غير ظاهر وفي (السرائر) يستحب قضاءه لمن فاته أما بعد الزوال أو
 يوم السبت وفي (المنهاج والتذكرة) انه يقضى بعد الزوال ولو فات يوم الجمعة قضاء يوم السبت وهو
 الظاهر من (الذكري) لانه قال وروى سماعة عن الصادق عليه السلام تقضيه آخر النهار فليست بهذه
 العبارة متبينة كما يظهر لمن تأمل وقد ظن بعض الناس انها متحدة وفي (السرائر) تعرض ليوم السبت
 فقط وفي (الذخيرة والكفاية) نسبة القضاء آخر الجمعة ويوم السبت الى المشهور وان ادخل ليلة السبت
 خروج عن النص وفي (النهاية) للمصنف وشرح الفاضل وفي دخول الليلة لشكال واحتمل في (الروض)
 عدمه لظاهر النص بعد ان اختار ما قلنا عنه وفي (الموجز) ويقضى من فاته ضرورة الى آخر
 السبت فوافق المصنف في بعض والصدوق في بعض وظاهر (السرائر) والمتن والذكري) وجميع من
 أطلق عدم الفرق بين المعذور وغيره وعليه نص في (الروض والكفاية والذخيرة والبحار) وكذا يكون
 صريح (المدارك) وفي (الذخيرة والبحار) لعل الشهرة عليه ونص جماعة على ان أول أوقات التقاضي أفضل
 وسكت آخرون (وفي الفقه الرضوي) فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من أيام
 الجمعة وحمله الاستاذ أدام الله تعالى حراسته على ان المراد فان فاتك في الجمعة فلا يفوتك في السبت
 والجمعات المستقبلية وهو عند الامامية مستحب اليوم ومخالفتهم أبو يوسف فأوجب الغسل اذا أحدث بعده
 ووافقهم مجاهد والحسن ومالك والاوزاعي والشافعي واستحب طاوس والثوري وقادة وبجي الغسل اذا
 أحدث • ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ وكلما قرب من الزوال كان أفضل ﴾ • نسبه سيف

وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع
عشره وتسع عشره واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين (متن)

(التذكرة) الى علمانا وفي (شرح الفاضل) الى الاكثر والشيوخ واستشكل في (الذخيرة) في
هذا الحكم من أصله • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس ﴾ •
اختلفت عبارات الاصحاب (فقيد) بعض بالاعواز (وبعض) بخوف الفوت (وبعض) بخوف التعذر
وفي (التذكرة) أضاف الى خوف عدم التمكن وفي (النهاية والمنتهى) اعتبار الظن بدل
الظوف وفي (الدروس) قيد خوف التعذر بيوم الجمعة وفي (الدلائل والمدارك) الحاق ليلة الجمعة
بيوم الخميس وفي (الموجز) قال من أول الخميس وينبغي الاعتماد على اجماع الشيخ في (الخلاف) قال
في صلاة الجمعة من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه الا اذا كان آيساً من وجود الماء فيجوز
حينئذ تقديمه ولو كان يوم الخميس باجماع الفرقة وفيه أحكام (منها) ان ليلة الجمعة أولى وقد
نص الاصحاب على ان من وجده فيه أعاده لكنهم اختلفوا في اعتبار الوجدان فبعض على اعتباره
في مطلق اليوم وهم الاكثر وآخرون على الوجدان قبل الزوال (وقد نص جماعة) على ان التقديم
أولى من القضاء ولم أجده من خالفهم في ذلك ونص في (الدروس والبيان والروض) ان
آخر زمن التعجيل خبير من اوله بعكس القضاء (وقال في الذخيرة) ان مستنده غير معلوم
(وقال في الموجز) ان القضاء من اول يوم الخميس كما مر • ﴿ قوله ره ﴾ • ﴿ وأول ليلة
من رمضان ﴾ نقل عليه الاجماع في (الغنية والروض) ونسبه في (المعتبر) الى أصحابنا وفي
(الذخيرة) الظاهر انه اجماعي • ﴿ قوله ره ﴾ • ﴿ ونصفه ﴾ نسبه الى المشهور في (الدلائل)
وفي (المدارك) انه مذهب الثلاثة واتباعهم وانه ليس فيه نص تبعاً لجده في (الروض) وتبعهما
صاحب (الذخيرة) قلت ابن طاوس في (اقباله) في عمل شهر رمضان (روى) باسناده عن الصادق
عليه السلام انه يستحب الغسل أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف (وروى) عن المفيد عن الصادق
عليه السلام انه يستحب ليلة النصف وفي (النهاية) حيث عد عدة مندوبات هو منها قال للروايات
واخفق الثاني (قال) انها مولد الحسن والحواد عليهما أتم التحية والسلام • ﴿ قوله ره ﴾ •
﴿ وليلة سبع عشره وتسع عشره واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ﴾ نص على الجمع جماعة ولا
عخاف فيما أجد والاجماع منقول في (الرياض) وقال في (المعتبر) انه في الاربعة مذاهب الاصحاب
وفي (الذخيرة) الظاهر انه اتفاق (وقد نص) جماهير الاصحاب على استحبابه ليلة ثلاث وعشرين
وفرادى شهر رمضان وروى في (الاقبال) استحبابه للمشر الاواخر ولكل ليلة منه وفي الثلاث والعشرين
غسلان روى ذلك عن بريد في (الاقبال) (وقال في الموجز وشرحه) ان غسل الليالي ساقع من
أول الليل الى آخره • ﴿ قوله ﴾ • ﴿ وليلة الفطر ﴾ نقل عليه في (الغنية) الاجماع ونص
عليه جمهور الاصحاب ونسبه في (الذخيرة وشرح الفاضل) الى الشيخين وجماعة • ﴿ قوله ره ﴾ •
﴿ ويومي العيدين ﴾ نقل عليه الاجماع في (الغنية والروض) وفي (المعتبر) انه مذهب الاصحاب
وغيرهم أجمع الا ما حكى عن أهل الظاهر وفي (التذكرة والمدارك) نسبه الى علمائنا ونص في
(النهاية والروض والمدارك) انه يند بامتداد اليوم وفي (السرائر) وقته من طلوع الفجر الثاني الى

وليأتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعمرته ونيرروز الفرس
وغسل الاحرام (متن)

قبل الخروج الى المصلى وفي (الذكرى) انه يمتد بامتداد اليوم ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى
الصلوة أو الى الزوال وهو ظاهر الاصحاب انتهى وفي (الروض) جعل اعتبار الصلوة أفضل ولا
يقضى لوقات نص عليه في (السرائر والنهاية والمتهى وغيرها) • قوله • • • • •
نصف رجب وشعبان) نص على ذلك جماهير الاصحاب ونقل في (الغنية) الاجماع على الثاني
• قوله • • • • • (ويوم المبعث) نقل عليه في (الغنية) الاجماع ونص عليه الشيخ والشهيد وأبو
العباس في (الموجز) • قوله • • • • • (ويوم الغدير) نص عليه الجهم الغفير ونقل عليه
الاجماع في (الغنية والروض وشرح الفاضل) وفي (المدارك) نسه الى الاصحاب وفي (الذخيرة)
نقل حكايته وعن أبي علي ان وقت غسل العبد من طلوع الفجر الى قبل صلوة العبد • قوله • • • • •
(ويوم المباهلة) نص عليه جماعة ونقل عليه الاجماع في (الغنية) وخبر ساهمه يدل على وجوبه ونقل
في مقابله في (الروض) الاجماع على عدم وجوبه وفي (الذخيرة) نقل حكايته ونقل الشهرة انه
يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة في (الذكرى والروض وتعليق الشرائع والذخيرة والكفاية)
وشرح الفاضل واختار في (المعتبر) انه اليوم الخامس والعشرون • قوله • • • • • (ويوم
عمرته) أهل ذكره جماعة من المتقدمين كالشيخ وابن حمزة وأبي يعلى وذكره جماعة من المتأخرين
ونقل عليه الاجماع في (الغنية والمدارك) وحكايته في (الذخيرة) • قوله • • • • • (ونيرروز
الفرس) نص عليه الشيخ وصاحب (الجامع) والشهيد وأبو العباس فختلفوا فيه ففي (المهذب) ان
المشهور عند فقهاء المعجم انه عند نزول الشمس الجدي وبعضهم انه تاسع من اسباط (١) وفي
(الذكرى) انه أول حلول الشمس الحمل وكذا في (الدلائل) ونقل عليه فيها الشهرة وفي (السرائر)
انه عاشر أيار وهو يوم نزول الشمس أواخر الثور وفي رواية المعلى انه يوم ظهور القائم عجل الله تعالى
فرجه وجعلني فداء اللهم بالأمين أمين وذكر في (الترغمة) انه يستحب يوم النصف من رجب وفي
(المنهى والنهاية والموجز والدروس والذكرى والترغمة والكفاية والمفاتيح) انه يستحب يوم التروية
(وقال في الذكرى) ان الاصحاب استحبوه ليوم الدحو وفي (الدلائل وشرح الفاضل) ان أبا علي
الكتاب قال يستحب الغسل لكل مشهد أو مكان شريف أو يوم أو ليلة شريفة وعند ظهور الآثار
في السماء وعند كل فعل متقرب به الى الله تعالى ويلجأ اليه فيه و(عن فلاح السائل) انه يستحب
يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الأول باتفاق أصحابنا كما يظهر من (الروضة)
وغيرها وعن المفيد انه لم يزل الصالحون من آل محمد صلى الله عليه وآله يعظمونه ويعرفون قدره
وفي (فلاح السائل) انه يستحب في البالي الباردة ومطبا (مطباخل) للنشاط في صلوة الليل ونقل
ذلك عن علي (عليه السلام) وانه كان يفعله لذلك • قوله • • • • • (وغسل
الاحرام) نص عليه جمهور الاصحاب ونقل عليه الاجماع في (الخلافة) في كتاب الحج و(الغنية)
ونفى عنه الخلافة في (التهذيب والمقتنة) ونسبه الى المشهور في (التذكرة والمختلف والدلائل والمدارك)

(١) كذا وجد في نسختين والظاهر انه شياط (مصححه)

والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب
الاحتراق (متن)

(والنخيرة) بل قلها في الاكثر على الظاهر لانهم ينسبون الخلاف الى العماني وصرح في (السرائر)
(المتن) والمختلف وغيرها) بعدم الفرق في ذلك بين احرام العمرة والحج وأوجب العماني ونقل في
(المختلف) عن السيد المرتضى رحمه الله حكايته عن اكثر الاصحاب لانه نسب اليه في (المختلف)
القول بالاستحباب وانه قل اشبه على اكثر اصحابنا انه واجب وربما لاح من عبارة (نهاية الشيخ)
حيث قال وليغتسل وفي (الدلائل) نقل الوجوب أيضاً عن المرتضى في بعض رسائله ﴿ قوله ﴾
﴿ والطواف ﴾ نص في (الخلاف) على طواف الزيادة والنساء ونقل عليه الاجماع وفي (الغنية)
قيد بحال الرجوع من منى ثم نقل الاجماع وأطلق باقي الاصحاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ وزيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين ﴾ كما في (المبسوط والوسيلة والنافع والترزعة)
(والدروس والبيان والمنتهى والارشاد والتحرير) وغيره (وقال) الفاضل الهندي قطع به الاصحاب
واقصر على الائمة عليهم السلام في (السرائر والتذكرة) وغيرها ونقل عليه الاجماع في (الغنية)
ونسب الفاضل الهندي الى (النافع) لاقتصار على النبي صلى الله عليه وآله والموجود في ثلث نسخ
ما نقلناه و (في الاقبال عن الصادق عليه السلام) الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر
المؤمنين عليه السلام وفي (الهداية والمراسم والمهذب) تعميم الائمة عليهم السلام كالكتب السابقة
ويدل على العموم ما رواه في (المهذب) عن العلاء بن سباه عن الصادق عليه السلام الغسل عند
لقاء كل امام وهو يوم الموت والحياة وحرمتهم احياناً كحرمتهم امواناً والروايات في زيارة الامير
والحسين والرضا عليهم السلام كثيرة وجلالتهم وطيبنتهم واحدة وروى في (الكامل) الغسل لزيادة موسى
والجواد عليهما السلام (وقال فيه) روى أيضاً في زيارة أبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام والحاصل ان العموم
ظاهر وانما تعرضنا للاخبار حرصاً على بيان الامر ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وتارك الكسوف
عمداً مع استيعاب الاحتراق ﴾ واقصر على الكسوف (كالمسئلة والنافع والتذكرة والمنتهى والذكري)
(والارشاد) وغيرها ونص في (النهاية والمراسم والسرائر والمهذب ومجمع الفوائد) وكثير من كتب
التأخرين على تعميم الحكم (في النيرين) وقد اعتبر المصنف قيد العمد والاستيعاب كما في (السرائر)
(والوسيلة والتذكرة والمنتهى والارشاد) وغيرها واقصر في (المنفعة ومصباح السيد) على التعمد وفي
(المنع والذكري) اقتصر على الاستيعاب ولم يذكر في (النافع) شيئاً منهما وانما قال بقضاء الكسوف
والحق في (النهاية والروضة) الجاهل بالعمد وظاهر المصنف هنا (كالتحرير ومجمع الفوائد) كما يأتي في آخر
الفصل ان الغسل لمجرد الترك وظاهره في باقي كتبه التي عثرت عليها ان الحكم منوط بالقضاء وانه
من مقدماته كما هو الظاهر من (الوسيلة والغنية والشرائع والنافع) وكثير من كتبهم قديماً ومتأخرين
(ونقل) عن الفاضل الهندي (انه قال) وعلى ذلك فتوى الاصحاب وهو ظاهر (الغنية) كما سيجيء هذا
ما يتعلق بالمسئلة وأما الحكم فهم فيه على أنحاء ثلاثة (الاول) التذكرة كما في طهارة (المبسوط والمنفعة)
وكما سيء (السرائر والغنية والمراسم) في آخر الأغسال المتدوية و (الشرائع والنافع والموجز والدروس)
(والبيان واللمعة والذكري) وأكثر كتب المتأخرين وسائر كتب المصنف ما عدى (المنتهى) فانه بعد ان

والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام والتوبة عن فسق أو كفر (متن)

اختار التدب قوی فيه الوجوب (الثاني) الوجوب كما في صلوة (المبسوط والنهاية) وصلوة (المقنعة) وجعل السيد
ومسائله المصرية والمراسم) في ذكر أحكام الطهارة الكبرى (والخلاف) وموضع من جعل الشيخ وهو ظاهر
(الهداية) والمنقح بل صريحه (والكافي والاقتصاد والعقود) (الثالث) لتوقف كما صاحب (الوسيلة) وغيره وقيل
انه لم يتعرض له ابن أبي عمير وقد نقل الاجماع على التدب باقبيد الثلاثة أعني الاستيعاب والتعمد وازادة
القضاء في (الغنية) ونقل عليه الشهرة في (شرح الموجز) وهو ظاهر (السرائر) وفي (الذخيرة) نسبة الى
اكثر المتأخرين وقد نقل الاجماع على الوجوب الشيخ في (الخلاف) والقاضي في (شرح الجمل) لكن عدول
الشيخ عنه في طهارة (المبسوط) لكونه معه يضمم اجماع (الخلاف) في الجملة الا ان تقول انه عدل
في صلوة (المبسوط) عن القول بالتدب الى الوجوب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (والمولود)
نص عليه الجهم الغفير من الاصحاب ونقل عليه الاجماع في (الغنية) ونقل الشهرة في (شرح الموجز)
(والذخيرة والكفاية) وقال في (التذكرة) انه لا شهر وفي (المعتبر) قال بالوجوب شاذ منا وفي (المتقى)
انه متروك ونسب في عدة مواضع الى بعض فتابعتم فلم أجد أحداً قال به سوى صاحب (الوسيلة) فانه
قال الواجب الذي يجب إيقاعه على المكلف في غيره شيئان غسل المولود بعد الولادة وغسل الميت
وقل في (التذكرة) قال ابن بابويه روى ذلك والمصنف لم يقيد بحين الولادة كما قيده بذلك في (المقنعة)
(والوسيلة والنهاية والمنتقى والدروس والبيان والذكرى واللمعة) وغيرها والظاهر من كلام الاصحاب
انه غسل على حد غيره من الاغسال لكنه في (المسالك) احتدل ان هذا الغسل غسل خبث (قلت) ربما
أشعر بذلك تعليقه في (المنتقى والنهاية والروض) بخبر وجه من محل الخبث وعلى ذلك لا يلزم فيه شروط
الغسل وقد علمت انه صرح الاكثر بحين الولادة وعليه يجعل كلام المطلق لكنه في (الدلائل) نقل عن
الشهيد الثاني عدم السقوط مع التراخي هذا ورأيت بعض الناس يقولون ربما أراد ابن حمزة ان الولد يجب
في تطهيره الغسل ولا يظهر بدونه وقد نقلنا عبارته فأنمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
(والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام) من صلبه كما في (مجمع الفوائد والروض) ورأيت بعض الناس
يقول في (حاشية البيان) من موته لا من صلبه وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني لا مستند له وقيده في (الوسيلة)
(والشرائع والدروس والبيان ومجمع الفوائد) بالعامد وقال في (مجمع الفوائد والروض والدلائل) انه لا فرق
بين مصلوب الحق والباطل ونسب في (البحار) الى أكثر الاصحاب قال في (الروض) وربما قيل باستحباب
الغسل برؤية مصلوب غير الشرع من أول يوم لمساواته الاول بعد الثلاثة في تحريم وضعه على الخشبة
وفي (مجمع الفوائد والروض) أيضاً لا فرق بين الصاب على الهيئة الشرعية وبدونها وترك جماعة ذكر
الرؤية كما في (الدروس) وهي مرادة جرماً لان لفظ الخبث نص في الرؤية وفي (الفتاوى) اعتبر الاسلام في
المصلوب في (الروض) أول بقتة الرؤية وأما الحكم فقد نص في جميع ما ذكرنا على التدب ماعداً (الوسيلة)
فانه عدل من اختلف فيه ولم يتعمق شيء وقد نقل عليه الاجماع في (الغنية) وهو ظاهر (البحار) حيث
نسب الى الاصحاب اعتبار الثلاثة ونقل الشهرة عليه في (شرح الموجز) وخالف في ذلك أبو الصلاح
والصدوق في ظاهره لكن في (شرح الموجز) نسبة الى الصدوق على البت ﴿ قوله قدس الله
روحه ﴾ (والتوبة عن فسق أو كفر) نقل الاجماع على التدب في (الغنية) ونسب في (المنتقى والتذكرة)

وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله (متن)

الى علمائنا وقال في (المعتبر والذخيرة) والعمدة فيه فتوى الاصحاب وفي (المعتبر) أيضاً ان استحباب
الغسل للكافر اذا أسلم مذهب الاصحاب والموجبون من غيرهم وقال في (النهاية والشهبى) لا فرق بين
الفسق من الكبيرة والصغيرة كما في (مجمع الفوائد) ولا فرق بين الكفر الارتدادي والاصلي اغتسل قبل
الاسلام أولاً مما يحصل سبب موجب للغسل حال الكفر فيجب وقريب منهما ما في (المبسوط) حيث قال
وغسل التوبة والكافر اذا أسلم «التح» وقال في (الوسيلة والارشاد) وغسل التوبة وقريب منهما ما في
(المعتبر والنافع والمدرسون) وقال في (المتنعة الكافي والغنية وكتاب الاشراف) على ما نقل عنه والتوبة عن
الكبائر وفي (الدلائل) انه لا يتحقق عن وجه وقال في (المسالك والروض) ان مقتضى التقييد بالسفوق يقتضي
عدم الاستحباب من صغيرة لا توجب مع انه داخل في العموم وموافق للقاتل بغسل الذنب والخروج من
دسه واعتذر في (المسالك) بان غرضهم الرد على من خصه بتوبة الكفر قال ولو قيل عن كفر وغيره
لكان أحسن وقريب منهما ما في (الذخيرة) الا أنه ادعى لزوم خروج الصغيرة مطلقاً ولعله أراد مع عدم
الاصرار كما قيده في المسالك (والحاصل) انه لم يقبل أحد منا بالوجوب ولا من العامة سوى أحمد ومالك وأبي
ثور وابن المنذر للتائب عن كفر بأقسامه • ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • وصلاة الحاجة والاستخارة
قل عليه الاجماع في (الغنية) ونسبه الى أصحابنا في (المعتبر والروض) والى علمائنا في (التذكرة) وقد
أطلقوا ذلك من دون تقييد بصلوة مخصوصة ورد النص بدينها كما قيده بذلك في (حاشية الشرايع)
(والمداويك والذخيرة) وقرب في (الدلائل) عدم ارتباط الغسل بالصلوة بل يستحب لذلك وان لم يصل كما
(يظهر من (الذكري) وكما نقل عن شرح الفاضل • ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ ودخول
الحرم ﴾ نص عليه الاكثر ونقل عليه (الاجماع في الغنية) ونقل عن الفاضل الهندي انه نقل عن الشيخ
قل الاجماع في (الخلاص) على عدم نده لدخول الحرم وقد تبعت كتاب حج (الخلاص) الامازاغ
عنه النظر فلم أجد ذلك وهو أدري • ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ ومكة والمسجد الحرام
والكعبة ﴾ نص على ذلك جماعة ونقل في (الخلاص) الاجماع على هذه الثلاثة بعد ثلاث ورقات من
من أول كتاب الحج ونقل عن الفاضل الهندي انه نقل ان الشيخ نقل الاجماع في (الخلاص)
على عدم نده لدخول مكة وفي (الغنية) نقل الاجماع على نده لدخول المسجد الحرام والكعبة وعن
المفيد انه خصه بمن دخلها لاداء فرض أو نقل بها • ﴿ قوله ﴾ (والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله)
نص عليهما جماعة ونقل الاجماع عليهما في (الغنية) وفي (الهداية والغنية) انه يستحب لدخول حرم
المدينة ونقل عن المفيد انه خص الحكم في دخول مكة والمدينة بمن دخلها لاداء فرض أو نقل والموجود
في (المتنعة) ترتب الحكم على الدخول مطلقاً كما أطلق الاصحاب وفي (الدلائل والمفاتيح) انه يستحب
اعادة غسل الاحرام لمن أكل أو لبس مالا يجوز للمحرم وفي (الدلائل) اعادة غسل الاحرام لتاتم والمحدث
واعادة غسل البلدين والحرمين والمسجدين والزيارة لمن أحدث وقيل انه يستحب لكل امرأة تطيبت
لغير زوجها لانه (روى) الكليني عن الصادق عليه السلام انها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها
كسب من جنباتها وروى الصدوق أيضاً مرسلًا وفي (كتاب الاشراف) انه يستحب تقضاً غسل عه

ولا تداخل وان انضم اليها واجب (متن)

وفي (الدلائل) لمن مات جنبا ونسبه في (الذكرى) الى الشيخ قولاً والشيخ احتمله في كتابي الاخبار
 قيل ولماودة الجماع بعد الجماع لمسازوي عن الرضا عليه السلام في (الذهبية) انه بدون غسل يورث
 جنون الولد قيل وللحجامة استنادا الى حسن زرارة ان الغسل بعد الفجر يجزي للجنابة والحجامة
 والموجود في (السرائر) عن كتاب حرير بلفظ الجمعة فلعلها صحفت حجامة وتجديد الغسل احتمله الشيخ
 في (النهاية) وعن (الاشراف والجامع) انه يستحب لمن أراد مياهة ونقل الشيخ الاجماع في (الخلاف) على
 استحبابه للموقوفين (للموقوفين خل) وعن المفيد في (العزية) انه يستحب لرمي الجمار وهو ظاهر
 (المقنعة) في باب الحج لانه قال فان قدر على الوضوء فليتوضأ والا أجزاء غسله ونص عليه في (الدلائل)
 واستحبه أيضاً للذبيح والحلق ونقل في (العنية) الاجماع على استحبابه لصلوة الشكر وصرح به في (الكافي)
 (والاشارة والمهذب) وروى انه يستحب لاخذ التربة الحسينية على مشرفها السلام حتى لا تمتسح الشياطين
 بها فاذا أخذت كذلك مع الدعاء المأثور ووضعت في خرقة محتومة كانت شفاء من كل داء وأما آمن كل
 خوف وفي (المنهى) نسب الى بعض علمائنا انه يستحب للصبي اذا أدرك وفي (النهاية) انه يستحب الاقاقة
 من الجنون ونسبه في (الذكرى) الى القاضي وفي (البيان) الى القليل واستحبه في (البيان) وظاهر (الذكرى)
 (والدلائل) لو وجد المني في الثوب المشترك وعن ابن الجنيد انه يستحب لكل فعل يتقرب به الى الله تعالى وفي
 (التهديب والدلائل) انه يستحب لمس الميت بعد التغسيل نظير الفطحية ونقل في (الذكرى) عن المفيد في (الاشراف
 انه يستحب لمن أهريق عليه ماء غالب النجاسة ونقل الاجماع في (العنية والمعتبر) انه يستحب لصلوة الاستسقاء
 وقد نص عليه كثير من الاصحاب وظاهر المحقق في (المعتبر) والشريد انه للاستسقاء لا للصلوة وفي
 (البيان والغلبة والدلائل) استحباب إعادة الغسل المشتمل على قص اضطراري كالجيرة ونحوها
 (وقال في الدروس والبيان والدلائل وكتاب الاشراف والزهرة والجامع) على ما نقل عنها انه يستحب
 لقتل الوزغة وبه صرح في (الغلبة والموجز وشرحه) وقد رواه في (الغنية والهداية) والصفار في
 (البصائر) وناقش فيه في (المعتبر) وذكر الصدوق والشهيد في (الذكرى) انه يستحب لتغسيل الميت
 وتكفينه وقال المحقق الرواية به صحيحة السند وردة في (كشف اللثام) بأنها لا تعين لذلك
 (وقال في التذكرة والنهاية والموجز) انه يستحب لدخول مشاهد الائمة عليهم السلام ﴿ قوله قدس الله
 تعالى روحه ﴾ - ﴿ ولا تداخل وان انضم اليها واجب ﴾ فآهه كما في (التحرير والارشاد والموجز)
 انه لا فرق بين ان يعرض عن الوجه في الجميع أو يتعرض له كأن ينوي الوجوب وحده أو التدب
 وحده أو ينويهما مع عدم التعرض في الجميع للاسباب أو تعرض للاسباب ونوى التدب خاصة أو
 الوجوب خاصة أو توأهما أو تعرض للموجب مع بعض اسباب التدب ونوى الوجوب أو التدب أوهما
 أو نوى الوجوب واقتصر على سببه (ثم) الظاهر انه لا فرق في الواجب بين ان يكون واجبا للجنابة
 أو غيرها (ويحسن) نذكر عبارات الاصحاب الواردة في التداخل في الواجب والتدب وفي الواجب
 وحده وفي التدب وحده (فتقول) قال الشيخ في (المبسوط) اذا اجتمعت اغسال مفروضات ومسئونات
 فاغسل غسلا واحدا أجزاء ان نوى به سببي الوجوب والتدب معاً أو نوى الواجب خاصة وان نوى
 المسنون لم يجزه عن شيء (وقال في الخلاف) اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة أجزاء عنهما للاجماع

(وقول أحدهما عليهما السلام) وساق الحديث (ثم قال) وكذا لو نوى الجنابة لعموم الخبر ولو لم ينو شيئاً منهما لم يجز عن أحدهما أصلاً وهذا لو نوى الجمعة لم يجز عن الجنابة ولا عن الجمعة لأن الغرض منها تأدية التنظيف ولا يصح مع الجنابة ولم يذكر فيه حال اجتماع المنسوبات مع غير غسل الجنابة كما أنه لم يذكر فيه ولا في (المبسوط) اجتماع المنسوبات خاصة ولم يتعرض لهذا الحكم في (المتنعة وظاهر الصدوق) أن من اغتسل غسل الجمعة أجزاءه عن غسل الجنابة لما (رواه) في أبواب الصوم من أن من نسي غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يقضي إلا يكون اغتسل للجمعة (الحديث) وعن الأشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلًا فرض سنة ومستحب أجزاءه عن جميعها غسل واحد (وقال في السرائر) والغسل من الجنابة يجزى عن الأغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة سواء تقدم عليهما أو تأخر عنها ويكون الحكم له والنية نيته (ثم قال) والمعتمد في ذلك على الإجماع وقال بعد ذلك أيضاً أنه إذا اجتمع غسل الجنابة مع غيره ونوى هو فقط أجزاءه عن غيره ولو نوى المندوب فقط صح المندوب وبقي الواجب لخالف (الخلاف) في الأخير وقال ابن طاوس (في كتاب الأمان) من الخطأ تداخل المندوبات وحدها ومع الواجبات مع نية الأسباب (قال) بحسب ما رأيت في بعض الروايات سيما في الارتماس فإن كل دقيقة ولحظة في الماء يكفي في أن يكون أجزاءها عن أفراد الأغسال ويعني عن الارتماس العديدة لشمولها لسائر الأعضاء (وقال في الوسيلة) وإن اجتمع عليه اغسال كثيرة كغناه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف عنه غيره وفي (الشرايع) حكم بتداخله ولم يشترط نية الأسباب واكتفى بنية القرية وفي (المعتبر) أنه لا بد في المندوبات من نية الجميع فهو خص البعض أخص بالغسل (وأما الواجبات) فمقرب الاكتفاء بنية بعضها ومع اجتماع الواجب والمندوب فإن نوى الجميع أجزاءه ونوى الجنابة قال الشيخ أجزاءه (وفي أشكال) أو نوى الجمعة (قال) الشيخ لم يجز عن شيء (وفي أشكال) أيضاً فإن اغتسل ولم ينو شيئاً لم يجز عن شيء (وقال) ابن سعيد إذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الأغسال المفروضة والمسنونة أجزاءً عنها غسل واحد فإن نوى الوجوب أجزاءً عن التدب وإن نوى السنة فعلها وعليه الواجب وإن نوى الواجب والمندوب (فقيل) يجزى عنها وقيل لا لأن الفعل لا يكون واجباً وندباً (وفي نهاية) المصنف في بحث غسل الجنابة إذا اجتمعت اغسال واجبة فإن اتفقت حكماً كفي نية واحدة لرفع الحدث أو الاستباحة ونية أيها كان تداخلها وإن اختلفت فإن نوى رفع الحدث وأطلق أجزاءً عن الكل أيضاً وإن عين فإن عين الأكل كالجنابة أجزاءً عن الجميع أيضاً وإن عين الأضعف كالحيض لم يرتفع الأقوى وإذا اجتمعت واجبة ومندوبة كالجنابة والجمعة فإن نوى الوجوب انصرف إلى الواجب وإن نوى المطلق فإن اعتبرنا نية الوجه بطل والا فلا وإن نوى الجنابة ارتفعت وهل يجزى عن الجمعة قال الشيخ نعم (ثم قال) والحق المنع ولو نوى الجمعة دون الجنابة جاز ولا ترتفع الجنابة إذ لا يشترط في مندوب الغسل الخلو من الحدث الأكبر لأمر الخائض بغسل الأحرام (وقال في التحرير) في تداخل الواجبات في بحث الجنابة لو اجتمعت اغسال واحدة كفي الواحد فإن نوى رفع الجنابة أو الحدث أجزاءً ونوى الحيض أو غيره فعلى عدم الاجتزاء أشكال «النج» (وقال في المنتهى) في مبحث غسل الجنابة لو اجتمعت اغسال واجبة مع الجنابة أجزاءً غسل واحد وبه قال الشيخ وأكثر أهل العلم (إلى) (إن قال) إذا تقرر هذا (فمقول) لو نوى بالأغسال رفع الحدث أو غسل الجنابة أجزاءً عن الوضوء ولو

نوى غيره لا يجزي على المختار وهمل يجزي عن غسل الجنابة فيه توفت (ثم قال) ولو نوى
 غسلًا مطلقاً لم يجز عن الجنابة ولا الجمعة ولو خص الجنابة اخص بها (ثم) انه في (النهاية والمتهى)
 اعتبر التداخل في المندوبات بشرط ان لا ينضم اليها واجب في النية مع الاطلاق في نية الاسباب
 وعدمها (وقال في المتهى) في آخر الاغسال لو نوى الجنب غسل الجمعة الاقوى انه يصح له غسل
 الجمعة (وقال) لو نوى الواجب والتدب لم يجز عنهما (وقال في التذكرة) لو اجتمعت اغسال فان نوى
 الجميع أجزاءه ولو اجتمع معه واجب فان نواهها معاً بطل الغسل أو نوى الجنابة ارتفع الحدث فقط أو
 نوى الجمعة أجزاءً عنها وبقيت الجنابة ومثل ذلك قول في (المختلف) وقال في (الذكري) ان المعتبر مسمى
 الغسل فاذا حصل أجزاءً عن سائر المندوبات نعم يعتبر نيتها فلو حض بعضها اخص به (ثم قال) أما
 لو ضم اليها واجب فيشكل لتضاد النية (ثم قال) ان اعتقاد منع الترك يؤكد بالنية كما لو صلى على
 بالغ وصبي دون الست معاً ثم قل فتوى الشيخ من ان نية الجميع من غسلي الجنابة والجمعة
 تجزي عنهما وكذا خصوص الجنابة وخصوص الجمعة لا يجزي عن شي منها وذكر علة الشيخ ثم
 (قال) ونوقض (١) بغسل الاحرام للحايض (ثم قال) وعلى القول بان المندوب لا يرفع الحدث يصح
 من كل محدث لحصول الغاية (وفي البيان) حكم بالتداخل سيما مع انضمام الواجب واطلق ولم يشترط
 نية الاسباب (وفي قواعد) الشهيد لو نوى الجنابة والجمعة بطل الغسل لتنافي الوجهين ويحتمل الاجزاء
 لان نية الوجوب هي المقصودة فلتعمو نية التدب أو تقول يقعان فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث
 وغاية غسل الجمعة النظافة فيه فهو كضم التبرد الى التقرب وقال المحقق الثاني في (مجمع الفوائد) ان المقصود
 عدم الاكتفاء بالغسل الواحد عن الاغسال المندوبة ضم اليها واجب أولاً نويت أولاً وقال في
 (المسالك) عين مافي (البيان) والمقدس الاردبيلى بعد ان قال لاشك في القول بالتداخل في الجملة واستند
 الى قول (النهاية) قال كان مراد المصنف بغي التداخل رفع الايجاب الكلي أو مذهبه السلب الكلي
 لكن كونه قولاً لا حد غير معلوم قد ادعى الاجماع على اجزاء غسل الجنابة عن غيره من الواجبات
 الا ان ينزل كلامه على خصوص المندوبة كما هو الظاهر (ثم قال) الظاهر هو التداخل مطلقاً لان
 الظاهر ان الغرض من الغسل التبعيد وازالة ما عليه (ثم) انه احتمل ان يكون معنى التداخل ثواب
 حصول فعلين بفعل واحد وان ليس عند الاجتماع اسباب بل هناك شيء واحد (قلت) الاصل
 بمعنى الظاهر أو الاستصحاب أو الراجح عدم التداخل بل تعدد الاغسال بتعدد عملها الشرعية فلا
 يخرج عن ذلك الا ببرهان وهذا التأويل الذي ذكره المقدس الاردبيلى (ره) لا بأس به وقد سبقه
 اليه (شارح الارشاد) (وأما) قول استاذ الكل ان قولهم الاصل عدم التداخل كلام خال من التحصيل
 فليس بشيء واختار في (المدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح) التداخل في الواجبات فقط سواء عين
 الاضعف أو الاقوى والمندوبات فقط مع تعيين الاسباب أو الاقتصار على القرية والمرزوج مع
 نية الجميع وفي (كشف الثام) الاولى الحكم بتداخل الواجب والتدب اذا كان الواجب غسل
 جنابة للنص والا فلا لتضاد الاحكام (وفي الروض) حكم باطلاق التداخل مع اعتبار نية الجميع
 في اسباب التدب والاكتفاء بنية بعض اسباب الواجب عن البواقي وقرب الاكتفاء بنية الموجب
 دون اللادب (وفي الدلائل) قرب اعتبار التداخل مطلقاً أولاً ثم مال الى اعتبار نية الاسباب
 (١) التفاض عليه ابن ادريس والمصنف في المختلف (منه قدس سره)

هذا نشر الاقوال وبسطها وسأني تمام الكلام في المسئلة مفصلا وان أردت جميعها مع نقل الشهرة والاجماع (فمقول) اذا اجتمعت موجبات فيها الجنابة فاذا نوى الجنابة مع عدم التعرض لغيرها (في السرائر) ان غسل الجنابة يجزي عن سائر الاغسال بالاجماع فيدخل ما نحن فيه تحت هذا الاجماع (وفي الجمع) للارديلي بل ادعى عليه الاجماع وقد علمت انه في (المنهى) نسب أجزاء الغسل الواحد في الاغسال الواجبة مع غسل الجنابة الى اكثر أهل العلم فيشمل ما نحن فيه ان لم يكن ماهرآ فيه ونقل الشهرة عليه في (المدارك) والذخيرة والكفاية والبحار) وفيها بل قيل انه متفق عليه (وما ذكرنا) يعلم حال ما اذا نوى الجميع فانه يدخل تحت هذه الاجماع والشهرة بطريق أولى (فتأمل) والا كثرون نصوا عليه ولم يقلوا فيه خلافاً (وأما) اذا نوى رفع الحدث مع عدم التعرض لخصوص بعضها فظاهر الاكثر انه كما قبله صرح به في (التذكرة والنهاية والمتشهي والتحرير والمعتبر والمدارك) والذخيرة والكفاية) وغيرها (ومن هنا) يعلم ان مرادهم بالواجبة الواجبة بالاصل لا بالنذر وشبهه (وأما) اذا نوى غير الجنابة (في المعتبر والشرائع) انه يجزي وقال في (الشرائع) ان القول بعدم الاجزاء ليس بشي. وقال اليه بعض المتأخرين وفي (الجعفرية والعزبة وارشاد الجعفرية) اجزائه عن غسل الجنابة وتوقف في (المنهى والتحرير) وقطع في (النهاية) بعدم الاجزاء ولو نوى الاعتسال مطلقاً من دون وجه مميز فظاهر منه عدم الاكتفاء ولم أجد لهم في ذلك نصاً وانما نص عليه الفاضل المقداد في نضد قواعد الشهيد حيث قال النابوي لغسل المطلق ترفعاً عن السب في شرعية الغسل ملتزم بشرعية غسل لا لسب وهذا لا وجود له في الشرع وبعضهم ذكر ذلك مع اجتماع الواجب والتدب واذا اجتمعت موجبات سوى الجنابة فان نوى الجميع ففي (الشرائع والمعتبر وظاهر التذكرة والتحرير) انه يجزيه عن الجميع وان نوى أحدها دون الآخر فعند بعض متأخري المتأخرين الاجزاء وهو ظاهر (المعتبر) ولعله محمول على ما اذا كان مرتبطاً كمال الارتباط بالنوي كالحيض والتفاس مع ان الاحوط في ظاهره خلافه (نعم) لو نوى المطلق من رفع الحدث والذي يفهم من عبارات بعضهم الاجزاء واذا كانت الاغسال واجبات و مندوبات فقد مر ان في (السرائر) انه اذا كان الواجب غسل الجنابة كانت النية نيته والحكم له وان يجزي عن السنونة بالاجماع (نعم) لو كان الواجب غير الجنابة والمدوب غير الجمعة لم يدخل تحت الاجماع المذكور رأياً اذا نوى المدوب دون الواجب فقد علمت انه قد نص جماعة على عدم الاجزاء عنها وظاهر الاشراف وبعض المتأخرين الجواز وهل يجزي عن نفسه كما اذا اغتسل الجمعة وهو جنب فيه الخلاف المتقدم ولو نوى الواجب والتدب معاً ففي (الخلاف) دعوى الاجماع على اجزائه عنها وقال جماعة لا تنافي (١) مع اعتبار مطلق القرية كما ظنه الفاضل المقداد في

(١) وجه عدم التنافي في أنا قول نية الواجب والتدب في الواجب كالمصلاة الواجبة اذا صلاها في المسجد جماعة والحاصل انه اذا نوى غسل الجنابة والجمعة يكون قد أتى بالواجب على أفضل أفراد فتمل في ذاته بعد أو قول معنى تداخل الواجب والمستحب تأدي احدي الوظيفتين بفعل الاخرى كما نودي صلوة التحية بقضاء الفريضة يظهر معنى الغرض بمجرد الماهية على أي وجه اتفق فلا يرد ان ذلك ممتنع تضاد وجهي الوجوب والتدب اذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المستنونة تأدت به لصدق الامثال وفي هذا أيضاً نظر اشار اليه الاستاذ في (حاشية المدارك) وكذا لا يصح احتمال ان يكون النية شرطاً فتكون الجهة تقيديه لانه لا نقول بشرطيتها والجهة التقيديه وان أفادت

ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين (متن)

قد القواعد وكذا لا تنافي (١) على اعتبارية الوجه ولو نوى أمراً بشرط عدم غيره صح في النوى كما يظهر من بعضهم ولما غيره فإن كان من اللوازم الشرعية التي يستحيل انفكاكها صح أيضاً ولا فلا وأما إذا كانت جميع الاغسال مندوبة فإن نوى الجميع اجزاء عن الجميع كما هو صريح بعض وظاهر بعض وان نوى البعض دون البعض فظاهر كثير منهم عدم اجزائه عما نواها ويلوح من بعض متأخري المتأخرين ان التداخل حيث يوجد يكون من باب طريق العزيمة حيث بنوا على تحقق الامثال بالواحد عرفاً فلو احتاط بالعدد لم يكن الاحتياط في محله والظاهر من الاكثر انه بطريق الرخصة كما يلوح من الاخبار ويشعر به لفظ الاجزاء هذا ولو جامعت الاسباب الموجبات الموت كما اذا مات الجنب والحائض والنفساء ففي (التذكرة) انه يكفي غسل الميت وهو قول من يحفظ عنه العلم وكذا بيته قل في (المعتبر) هذا والشافعي في أحد قوله ان غسل الجنابة اذا نواه فقط لا يجزي عن غسل الجمعة وقال ابو حنيفة يجزي عنها وقال ابو حنيفة أيضاً اذا نوى غسل الجمعة فقد اجزأ عن الجنابة بناءً منه على ان النية غير واجبة وقال أيضاً اذا اغتسل غسلاً واحداً لا ينوي به أنه جنابة ولا جمعة يجزيه وخالفه الشافعي وقال مالك اذا اغتسل ونوى الجنابة والجمعة لا يجزي حتى يفرغ كل واحد منهما وهو خلاف اجماع اصحابنا ووافقنا ابو حنيفة والشافعي * قوله قدس الله تعالى روحه * ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين * خلافاً للخلاف والمبسوط) وقد تقدم قل عبارتهما وفي (الذكري) عبارتان تشعران بميله اليه في الجملة احدهما قوله يمكن ان يكون الوضوء معتبراً في تحقق غاياتها واستدل عليه بالاخبار الدالة على ان كل غسل قبله الوضوء والاخرى (قوله) والاقرب بناءً على ان المتدوب لا يرفع الحدث صحته من كل محدث لحصول الغاية الا انه وافق المشهور ثم قل وقيل على اجزاء غسل الاحرام فتوى الاصحاب وفقاً (للسرائر والمعتبر والمنهبي) (والتذكرة والنهاية والمختلف والتحرير والموجز وشرحه والذكري) وقل الاجماع على اجزاء الاحرام من الحائض في (السرائر) وقد علمت انه في (الذكري) قل حكاية فتوى الاصحاب على ذلك وهذا الحكم منقول عن ابن سعيد وقد قالوا ان استحباب اعادة الغسل لاحد الافعال اذا احدث بعده قبلها ليس من اشراط الطهارة في شيء فلا يرد قضاء عليهم * (فرع) قل في (المنتهى والنهاية) ما كان للفعل يستحب ان يقع الفعل عليه فلو احدث استحباب اعادته وما كان للوقت كفاه وان احدث وفصل في (الموجز وشرحه) فقال اما الحدث المتخلل في اثناء الغسل والحدث بعده فغير مناف لغسل الازمنة واما غسل الامكنة فيبطل بتخلل الحدث وتعبه وقال في غسل الافعال ان الحدث الطاري ينافيها وان كانت اصغر وقال في غسل قتل الوزغة وروية المصلوب والتوبة انه لا ينقضها الحدث وقال في تعدداً في الموضوع الا أن كلامنا في هذا الشيء الشخصي فنقول له هل هو واجب أو مندوب ومنه يعلم حال احتمال عدم التناهي من جهة الجهة التعليلية لانك قد علمت ان التقيدية لم تجد نعماً فالتعليلية أولى فالحق في الجواب ما ذكره الاستاذ الشريف وأشار اليه في (التحفة) من ان الموجود انما هو الغسل الواجب الذي حصل فيه غسل الجمعة وهو هنا واجب لمرض سبب له وهو اتحاده لغسل الجنابة كما لو نذر غسل الجمعة فانه غسل جمعة واجب (منه طاب ثراه) (١) لا نالا نجد محذوراً في مخاطب فعل من جهتين فيتصور الاجزاء من الجهتين وليس هذا من اجتماع حكيمين من الجنس (منه قدس سره)

ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين (متن)

(الذكرى) الاقرب اعادة غسل الفعل بتخلل الحدث وقد ذكر في دخول مكة وفي النوم في الاحرام ولو أحدث في الانشاء فالاعادة أولى (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ •
 ﴿ ويقدم ما للفعل ﴾ • كما في (النهاية والمنتهى والتحرير) واستثنى في (الموجز) قتل الوزغة وروية المصلوب والتوبة وفي (الذكرى والبيان والدروس) استثناء الاخيرين وقال المحقق الثاني يرد عليه ان بعض ما يستحب للفعل من الغسل انما يستحب بعد الفعل وهو تارك الكسوف والعيدين وغسل السعي الى روية المصلوب وغسل التوبة وغسل قتل الوزغة واعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك بأن اللام في قوله للفعل لام الغاية أي يقدم ما غايته الفعل والمذكورات أسباب الفعل لاغايات (انتهى قلت) استثناءه تارك الكسوف مبني على انه للترك لا للقضاء وهو خلاف المشهور واستثنى الفاضل الهندي على ما قل عنه مس الميت بعد التمسيل والمولود والافاقه من الجنون واهراق الماء الغالب النجاسة والموت على الجنابة و زاد الاستاذ ادم الله تعالى حراسته ادراك الصبي (وقال في الهادي) على ما قل لو جدد توبته بعد الغسل ندبا كان حسنا (فرع) قال في (المنتهى والنهاية والتحرير) (والذكرى والموجز) ويقدم ما للمكان أيضا لكن في الاخبار ما ينافيه ولعل غرضهم ان الاصل التقديم ولا ينافيه تدارك التأخير وعليه تحمل الاخبار فأمل ﴿ قوله رحمه الله ﴾ • ﴿ وما للزمان فيه ﴾ صرح بذلك بعد المصنف في (المنتهى والنهاية والتحرير) أبو العباس في (الموجز) والشهيد في (الذكرى والدروس) وغيرهم ﴿ فروع الاول ﴾ هل تقضى هذه الاغسال غير ما استثنى أعني غسل الجمعة اذا قامت وتقدم عند خوف الاعواز أقوال (فصرح الموجز وظاهر النهاية) انها لا تقضى ولم يتعرض فيهما للتقديم وفي (الذكرى) جعل التقديم والقضاء اقرب قال وقد نه عليه في غسل الاحرام في رواية يكبر وتقل عن المفيد قضاء غسل عرفه (قلت) لعله ذكره في كتاب الاشراف وقرب أيضا في (البيان وظاهر الدروس) على ما فهمه المحقق الثاني القضاء في الجميع (الثاني) قال في (النهاية والمنتهى) (والذكرى) في كيفية هذه لاغسال كيفية غسل الجنابة فلو نذر غسل الجمعة وجب الترتيب (الثالث) غسل الاوقات يمتد بدتها اياماً وليالي عدا ما استثنى وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين ﴾ كما في (الارشاد والتحرير) قال الشيخ في (النهاية) ان الذي يجب عليه التيمم من عدم الماء للصلاة ولم يتمكن منه وظاهره كظاهر (الوسيلة) لحصر لكنه بعد ذلك بأسطر ذكره مخرج المحتلم من المسجد وفي (الوسيلة) استحبه له وكيف كان فلم يذكر الطواف كما لم يذكر في (المنفعة والوسيلة والمراسم والسرائر) وكذا في (الشرع و منتهى والنهاية) في صدر الكتب الثلاثة لكن ذكر في الكتب الثلاثة في بحث التيمم ما يدل على وجوبه له ففي (المنتهى) التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة (وفي النهاية) جعل من موجبت للتيمم الطواف وذكره مع قراءة العزائم وغيرها وذلك ينبي عن انه بدل عن الوضوء له والغسل ويأتي نقل عبارة أخرى منها وفي (السرائر) يستباح به ما يستباحه المنيطر بالماء وعن (شرح الارشاد) لم يختر الاسلام ان المصنف لا يرى التيمم بدلا من الغسل للطواف وانما يراه بدلا من الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته عن الوضوء وسببجي له انه لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر

للطواف ولا للمس وعن (الهادي) بدليته من الوضوء له أي الطواف محقة بل الظاهر الاجماع ومن
 الغسل قولان وعن (الجل والعمود والمصباح ومختصره) ان كلاً يستباح بالوضوء يستباح به على حد
 واحد وظاهر هذه العبارة ان التيمم ليس بدلاً من الغسل للطواف ولا لغيره ما عدا الصلوة فان بدليته
 لها معلوم بالضرورة من المذهب بل من الدين وقريب من هذه العبارة عبارة (لاقتصاد) حيث قال
 ويستبيح التيمم كل ما يستبيحه بالوضوء من صلوة الليل والنهار ما لم يحدث وفي (الدلائل) لم يقل المصنف
 ويجب لما تجب له الطهارتان كاشبهه وغيره لاستشكله في وجوب التيمم للصوم على الجنب والحائض
 والنفساء والمستحاضة بل قرب عدم الوجوب للصوم في منتهى انتهى وقال الشيخ في (المبسوط) اذا
 تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى طهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف
 وصالوة الجنائز وغير ذلك وهذه العبارة تدل على بدليته عن الوضوء والغسل للطواف وغيره حتى تيمم
 الحائض لباحة الوطئ على اشتراط الغسل فيه وصوم الجنب كما في (المعتبر) حيث قال يجوز لكل
 من وجب عليه الوضوء والغسل باجماع علماء الاسلام وهو ظاهر تيمم (الشرايع) وقد سلف نقل عبارتها ومثل
 عبارة (الشرايع) عبارة ابن سعيد وعبارة (الارشاد) في التيمم وعبارة (المنتهى) في موضع (حيث قال)
 التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ثم احتمل وجوبه على الحائض اذا طهرت لوطئ. ولم يذكر
 الصوم وفي موضع آخر كذلك الا انه نفاه عن الجنب والحائض والمستحاضة للصوم على الاقرب وكما
 في تيمم (النبهية) أي نهاية المصنف (حيث قال) ويباح به ما يباح بالطهارة المائية (ثم قال) ويجوز
 التيمم لكل ما يطهر له من فريضة أو نافلة أو مس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها الا
 انه استشكل في وجوبه على الجنب والحائض والمستحاضة للصوم ثم جوز لوطئ الحائض وفيه تيمم
 (التحرير) كما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ومثله صنع في (الذكرى) حيث قل يستباح بالتيمم
 كما يستباح بالطهارة المائية من صلوة وطواف ولجبن أو ندين ودخول المساجد ولو كان الكعبة
 وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب ومستحب قاله الشيخ في (المبسوط والخلاف) بعبارة تشمل ذلك
 والفاضلان (انتهى) وغرضه في ذلك الرد على فخر الحققين كما في (كشف الالتباس) وفيه وفي
 (الموجز) انه يبيح كبديله بل في (كشف الالتباس) ان ذلك هو المشهور بين الاصحاب ولم أجد
 فيه مخالفاً غير فخر الحققين ثم نقل عبارة (الذكرى) وقال غرضه الرد عليه وقال المصنف في بحث التيمم
 ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وقال الفاضل في (كشف اللثام) ومثل عبارة المصنف هذه عبارة
 (الجامع والاصباح والجل والمبسوط) قلت ومثلاً عبارة (روض الجنان) وقال في (المدارك) وهذا التعميم
 صرح به في (المنتهى) من غير نقل خلاف الا عن الاوزاعي وقال في موضع آخر من (الذكرى)
 ويجب لمن تجب له الطهارتان تحميماً للبدلية ثم استشكل في الصوم لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط
 الطهارة فيه ومن وجوب الغسل المتعذر فينتقل الى بدله ثم استدلل بخبر أبي ذر وغيره ثم قال وكذا
 في تيمم الحائض وقال في (التذكرة) في موضع يجوز الجمع في تيمم واحد بين صلوة وطواف وصلاتين
 وطوافين عندنا وقال لا خلاف انه اذا تيمم للنفل يعني من الصلوة استباح من المصحف وقراءة القرآن
 ان كان التيمم عن جنابة قال ولو تيمم المحدث لمس المصحف والجنب قراءة القرآن استباح ما قصده
 وفي محل آخر من التيمم قال اذا نوى الفريضة استباح النافلة وكذا يستباح من المصحف ووطئ الحائض
 ولو نوى هذه الاشياء استباح الباقي عندنا والفريضة عندنا فقد اشتمل كلامه هذا على اجماعات على

الظاهر وفي (الدروس والبيان) سوى ربه وبين الطهارتين في صدر الكتابين ثم قل ويختص بخروج
 الجنب والحائض وفي (الانفيس) مال الى نفيه للصوم لكنه جعله أولى ولم يتعرض للوطي وقطع
 بالوجوب لغیرها وقال في (البيان) أيضاً كلما استباح بالمبدل استباح به حتى الطواف ومثله قال المحقق
 الثاني في (الجعفرية) وتفيد في شرحها حيث أتيا بهذه العبارة وقال في موضع آخر من (البيان)
 والتيمم بدلان الوضوء في موضع استحبابه ومن الغسل المنوي به رفع الحدث قبل ومن غسل الاحرام
 ويمكن اطراذه مع كل غسل وخصوصاً عند المرتضى حيث يقول بان الاغسال المندوبه ترفع الحدث
 ويجوز التيمم للنوم مع القدرة على الماء قبيل وكذا صلوة الجنائز والاقراب تقيده بخوف فوت الصلوة
 عليها (وقال في موضع آخر) الاقرب وجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل واختير في (مجمع الفوائد والحاشية
 المنسوبة الى الفاضل الميسي والمسالك والروض وشرح الفاضل) على ما نقل عنه طريقة الشهد في التعبير
 كما يأتي وفي (المسالك ومجمع البرهان) ان التيمم يبيح كما يبيحه المسائبة وكذا في (الدلائل والذخيرة)
 (والمفاتيح) بل صرح في (المفاتيح) بوجوبه لصوم رمضان وقد علمت انه نقل في (المتبر) الاجماع
 على المعروف والمشهور بين الاصحاب وقد مر في (التذكرة) ما يلوح منه الاجماع في مقامين على وجه
 يلوح منه ارادة العموم ويلوح من (الغنية) دعوى الاجماع حيث قال فيها الطهارة عن الحدث قسماً
 وضوء، وغسل وقد أقام الشارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم
 وان لم يرفع الحدث ثم ساق أحكاماً عديدة وذكر الاجماع على وجه يلوح ارتباطه بالجميع كما هو شأنه
 قال في (المنتهى والنهاية) لو تيممت للوطي فأحدث أصغر احتل تحريم الوطي لبقا الخيض ولعله
 مبني على ان عليها للصلوة تيمماً واحداً هذا وقد قال في (مجمع الفوائد) على عبارة المصنف هنا ان
 الحصر لوجوب التيمم المستفاد من السياق ومن قوله والمندوب ما عداه (١) بنافيه الاعتراف بوقوع التيمم
 بدلا من كل من الطهارتين وانه يستباح به ما يستباح بهما وهكذا صنع في كتبه وليس بجيد وقد عدل
 شيخنا الشهيد في كتبه الى انه يجب ما يجب له الطهارتان وينفرد بخروج الجنب من المسجد وهو الصواب
 لمقتضى البدلية حتى في صوم الجنب وشبهه على الاصح تمسكا باستصحاب منع الصوم الى ان يعلم المنزل
 وعند التيمم تعين الاذن اتفاقاً فتعين ويجب استدامته الى طلوع الفجر الا ان يعرض ما لا يمكن
 دفعه من نوم فلاحرج (انتهى) ونقل عن (شرح الفاضل الهندي) تنزيل عبارة المصنف على حصر
 الموجبات الاصلية قال فلا يدل كما ظن على ان التيمم لا يشترط مثل مس الكتابة وليث المساجد ودخول
 الحرمين وقراءة العزائم وأيد ذلك انتهى للنقل بما سيجي في الفصل الآتي من قوله ويجب التيمم بجميع أسباب
 الوضوء والغسل قال نعم تدل على عدم الوجوب للصوم لانه واجب أصلي وهو ربما لا يقول به فراده من العبارة
 الثانية لانه يستباح بكل تيمم مشروع ما يستباح بالمائبة وفي الصوم ربما لا يقول بالمشروعية وهذا حسن
 لو كانت الموجبات تصدق على ما ذكر وعن نحر الاسلام في شرحه ان المراد بالموجبات الاحداث لا
 الغايات كالطواف والمس لانه لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف والمس وعنه أيضاً انه
 لا يجوز التيمم لدخول المسجدين والبيث والمساجد وسيأتي تمام الكلام في المسئلة في آخر بحث
 التيمم وعن (الهادي) انه وافق على ان المراد بالموجبات النواقض وقال في (المدارك) (٢) ان بعض
 (١) يمكن أن يقال ان الضمير فيما عداه راجع إلى الواجب لا إلى الواجب منهما فيكون المراد
 المندوب ما عدا الواجب فلا مناقات (منه قدس سره)

وخرج الجنب من المسجد (متن)

المتأخرين عدل عن التعبير بقولهم يستباح به ما يستباح بالمآنية الى قوله يجب لما يجب له الطهارة وهو مشكل اذ المعلوم اباحتها لما يتوقف على مطلق الطهارة دون ما يتوقف على نوع خاص منها كصوم الجنب للتوقف على الغسل والسند في ذلك ان عموم الادلة انما يشمل القسم الاول فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع عدم الغسل اذ لا ملازمة بينهما فتأمل (قلت) كأنه يريد بذلك الشهيد ومن تبعه كما عرفت **« قوله قدس الله روحه »** **« وخرج الجنب في أحد المسجدين »** وجوب التيمم في الجملة نص عايه الأكثر والمصنف في سائر كتبه بل لأجد مخالفاً في ذلك الا صاحب (الوسيلة) فانه قال ويستحب التيمم في أربعة مواضع لغیر استباحة الصلوة وذكر هذا منها وفي (المتن) انه مذهب علمائنا وفي (المجمع) كأن دليله الاجماع وفي (المدارك) هذا مذهب أكثر علمائنا وفي (الذخيرة) نقل الشهرة وفي (المقاييس) نسب القائل بالاستحباب الى الشذوذ وألحق به الخائض في (المتن) والتحرير والدروس والبيان والذكرى والألفية) وغيرها وقد خلا عن ذلك كلام القدماء الا أبا علي فانه ألزم الجنب والخائض التيمم اذا اضطر الى الدخول نقله عنه في (الذكرى) وقال عن (المعتبر) فيها القول بالاستحباب وقال انه اجتهاد في مقابلة النص وانصر له في (الروض والمدارك) بأن النص مقطوع فلا يدل على أكثر من الاستحباب وقد تقدمها في ذلك المحقق الثاني في (شرح الألفية) وجزم في (المجمع) بعدم الالحاق ولم يستحب لها في (الوسيلة) كما استحب للجنب (قلت) الرواية هي رواية أبي حمزة وهي مرسله في (الكافي) كما ذكروا الا انها صحيحة في (التهذيب) والمراد بالخائض ما كانت في الحيض أما بعد اقطاع الدم فحكمه حكم الجنب بدون احتلام نص عليه الاستاذ ملا محمد باقر حرسه الله تعالى في (حاشية المدارك) وبنه عليه الشهيد في (الذكرى) في ذيل كلام ابن الجنيد وظاهر (المنتهى) دعوى الاجماع على الالحاق حيث قال والرواية وان كانت مقطوعة الا انها مناسبة للمذهب (وقال) المحقق الثاني والظاهر ان النساء كالخائض دون المستحاضة (وقال في جامع المقاصد) مورد الظن المحتمل وألحق به كل جنب حصل في المسجد ومال الى عدم الالحاق لانه قياس ومثله قال في (المدارك) كما قال شيخه في (المجمع) ووافقهم صاحب (الذخيرة) وتأمل فيه صاحب (الدلائل) وبسط الكلام في المسئلة (ان قول) اختلفت عبارات الاصحاب فمنهم من اعتبر الاحتلام كالشيخ في (المبسوط) وأبي المكارم وابن حمزة وان كان استحبه وأبي عبد الله العجلي وأبي سعيد في (الجامع) (والنافع والمعتبر) والمصنف في غسل (التحرير والمنتهى) والكاشاني وغيرهم ومنهم من اعتبر صدور الجنابة فيهما وأطلق في الاختيار والاضطرار كما في الكتاب في مبحث الغسل (والنهاية فيه والمنتهى)

اعلم ان اعتراض المدارك لم نفهمه لانه ان أراد بمطلق الطهارة الطبيعية لا بشرط (ففيه) انه لم يقل به أحد لان الصلوة تتوقف على الوضوء تارة وعلى الغسل تارة وعليها أخرى على المشهور والمراد من قوله عليه السلام لا صلوة لا بظهور ليس توقفها عليه من دون قود خصوصية (قوله) وما توقف على نوع خاص فيه ان النوع الخاص طهارة أيضاً تتوقف صحة الصوم عليه كما صرح به بل صرح بأنه طهارة حيث جعله نوعاً منها والخصوصية لا تخرجه عن كونه فرداً للطهارة على انه هو بوجوب التيمم للخروج من المسجدين ويوجب الدخول المساجد عموماً كما سيحكي في بحث التيمم ان شاء الله تعالى (منه عفا الله عنه)

(والذكرة) في المقام صريحاً وهو ظاهر الكتاب هنا (والتحريير والشرائع والألفية) ومنهم من اعتبر خروج الجنب وأطلق في الاختيار والاضطرار صدرت الجنابة فيهما أو خارجهما كما في أول (النهاية) (والارشاد والألفية والدروس وشرح الألفية) للمحقق الثاني (وتعليقه على الارشاد والمسالك والجمعفريه) (وقد علمت) ان أبا علي أزم الجنب والحائض التيمم اذا اضطررا الى الدخول وربما ظهر من (شرح الألفية) ان الاصحاب على ذلك لانه قال بعد ذلك وربما قصره بعض على المحتلم اقتضاراً على موضع النص الخاص وهو ضعيف انتهى ويأتي تمام كلامه انشاء الله تعالى وفي (حاشيته على الشرائع) قد عداه الاصحاب الى مطلق الجنب والرواية في المحتلم وفي (الروض) استنباط عموم غير المحتلم من (التبسيط) وان العلة هي الجنابة وقريب منه ما في (الذكري) والمصنف والمحقق في (المستقى) (والمعتبر) بعد تعلما الاجماع على المحتلم جعلوا دليل المسئلة هو المرور وقد أجمعوا على ان تحريم المرور غير مخصوص بشي كما قلناه في محله غير واحد وفي (حاشية المدارك) نسبة الحاق غير المحتلم الى فتوى الاصحاب فلا حاق موطن اجماع كما هو ظاهر (حاشية الشرائع) وظاهر (المعتبر والمستقى) وربما لاح من غيرها واجماع (الغنية) يجعل على قس الحكم وان غير باء تل قد ظهر ان غرضهم ان الجنب لما حرم عليه الاجتياز الا بتطهراً وجب عليه التيمم فمرة يعبرون بخصوص المحتلم لانه مورد النص ومرة يعبرون بالاعم كما صرح به الاستاذ وغيره والظاهر لزومه على من اضطر الى الدخول فيها والبث في غيرها كما قلنا عن شرح الفاضل وأما الداخل عمداً أو نسياناً فقد مر انه ظاهر جماعة وبه صرح المحقق الثاني في (شرح الألفية) وقد اختلفوا فيما اذا قص زمان الغسل عن التيمم أو ساواه فالمحقق الثاني في حاشيته وصاحب (المدارك والدلائل) على منع الغسل على كل حال ونسبه الى القيل في (البيان) قال في (حاشية المدارك حرمه الله تعالى) ويلزمهم انه عند عدم التمكن من التيمم والتمكن من الماء يخرج بغير غسل وقال في (الذكرة والذكري) الا انه تعرض في (الذكري) للمساواة فيعلم ما اذا قص بطريق أولى (والدروس وشرح الألفية وروض الجنان) (والمسالك والذخيرة وحاشية المدارك) بلزوم الغسل حينئذ وهو ظاهر (النهاية والمعتبر) حيث استند في (النهاية) الى تعذر الغسل في اصل المسئلة وفي (المعتبر) الى تعذر الطهارة المائية بل احتتمل في (الذكري) تقدم الغسل مع امكانه من غير تقييد بمساواة وغيرها بل ربما لاح من (الوسيلة) حيث قل للخروج منه للاغتسال ونقل عن الفاضل الهندسي انه حسنه واطلق وجوب التيمم من غير تعرض لذكر الغسل في (الغنية والسرائر والشرائع والتافع والارشاد والتحريير وهذا الكتاب والألفية والمغائبيج) واطلاق هو لا يجعل على ما ذكر كاطلاق الخبر قول (المحقق الثاني في شرح الألفية) والشهيد الثاني وغيرها ان الخبر مبني على الغالب من عدم امكان الغسل في المسجدين بهذه الشروط بل لا يكاد يتفق في غيرها أيضاً الا على احتمال لا يكاد يتصور في نظر العالم بعلمها وذلك كاف في الاطلاق والاتكال في الفرد للتأدي على ما علم من الكتاب والسنة (وليعلم) انه لا قائل بتقديم الغسل مطلقاً كما صرح به في (الروض) هذا كله ما لم يستترز تلوث المسجد كما صرحوا به وقال في (الذكري) ولو كان قريباً من الباب وجب التيمم وان زاد زمانه على زمان المرور وقر به في (الدلائل) وتأمل فيه في (الذخيرة) وقطع مولانا المقدس أدام الله حراسته في شرح (المغائبيج) بالخروج من غير تيمم وهو الموافق للاعتبار وترجيح الغسل مع المساواة واطلاق الامر بالتيمم يبنى على الغالب وقال في (الذكري والدلائل)

والمندوب ما عداه (متن)

لا فرق بين الرجل والمرأة (وقال المحقق الثاني في شرح الافية) انما حض الحكم بالمسجد لان الاجتياز في غيرهما غير مشروط بالطهارة فيادر الى الخروج واستقرب الشهيد في (الذكرى) الاستحباب لتقرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون له في المسجد وضعفه (في المدارك) وتأمل فيه في (الدلائل) ونفى عنه الجودة في (الذخيرة) وقطع الاستاذ بعدم لان قطع المساجد الباقية غير محذور فكيف يباح الحرام أعني البت لاصالة المندوب قال نعم لو اتفق له ماشياً كان احتمالاً (قالوا) ويجب عليه ان يتحرى أقرب الطرق الى الخروج وقبده في (شرح الافية والروض) (والذخيرة) بإمكان حصول الماء خارجاً مع التمكن منه ومع عدمه لا يجب المبادرة بل له ان لا يخرج قال في (شرح الافية والروض) وبذلك يجمع بين قولهم هنا بوجود الخروج والمبادرة اليه وبين ما قالوه من انه يستباح به ما يستباح بالطهارة المائية فان من جملة ما يبيحه المائية البت في المسجد وغيرهما فصح حينئذ البت والصلوة فيهما (قلت) كأنهما لم يمتدا بخلاف مخر المحققين حيث قال بعدم دخول التيمم المساجد نسبة اليه الشهيد الثاني قال انه مذهبه فقط (واستشكل في النهاية) في أصل وجوب التحري وجعله أقرب في (المتنبى) وقال في (مجمع الفوائد) انه على فرض عدم التبعد ينبغي ان لا يقال يتحرى أقرب الطرق ورده الاستاذ آدم الله حراسته بان مدرك وجوب التحري ما دل على حرمة الاجتياز فلا بد من الاقتصار على مقدار الضرورة حتى لو تمكن من التيمم محتازاً لزمه وهذا لا ينفي كون التيمم مبيحاً اذا اباحته بتقدير بتقدير الضرورة أعني الجزء الزماني الذي لا يمكن قطع المسجد باقل منه فلو زاد عليه كان متمكناً من الطهارة الاختيارية في الزائد اذ هو واجد للماء في حق البت غير واجد في حق القطع نعم وجدده بالتيمم حيث انه أباح له القطع انتهى فأمل جيداً قال في (مجمع الفوائد) اذا كان التراب في موضع آخر بعيد عن الباب فالظاهر انه يتيمم به ويخرج لاطلاق النص بالتيمم قال المحقق الثاني في (شرح الافية) ويتوي في التيمم للخروج استباحته ولا ريب في حصولها به لكن هل يستباح به غيره من الغابات قبل لالحكيم بوجود الخروج عقبيه بغير فصل متحرراً أقرب الطرق فلو أباح غير الخروج لاباح المكث ولو جوبه على الخاض التي لا يتصور فيها الاباحة ثم اختار الاستباحة اذا صادف عدم الماء وتبعه على ذلك صاحب (الدلائل والمدارك والذخيرة) قال في (حاشية المدارك) هذا لا يستقيم لصاحب (المدارك) على ما ذهب اليه أولاً لان الترابية متعينة للخروج عنده فكيف يتأني التمكن من المائية حالة التيمم حتى يقول الاظهر انه مبيح اذا لم يكن التيمم متمكناً من استعمال الماء حالة التيمم انتهى ثم ان المحقق الثاني خالف نفسه في (مجمع الفوائد وتعليق الشرائع) فنفى عن الاستباحة وان عدم الماء ويمكن تأويله فتأمل وما وجدت من تعرض لهذا الفرع سوى من ذكر ولعل سكوتهم عنه لمكان القاعدة المعروفة من عموم البدلية واحتمل في (النهاية) اشتراط تراب غير المسجد لو وجدده ولعل ذلك لما في بدن الخشب من الخشب فلا يمس تراب المسجد أو لانه يتعلق منه بعض الشيء فيلزم اخراجه منه (فتأمل) وفي حاشيته على (الدروس) انه يستوي تمام الخشب وابعاضه وسطح المسجد وأرضه وفي الاول تأمل • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ •

(والمندوب ما عداه) هذه العبارة وقعت للمحقق والشهيد وقد اختلف الاصحاب في بدلية التيمم

وقد تجب الثلاثة باليمين والتذرع والعهد (متن)

عن الاغسال المندوبة ففي (المبسوط والموجز) ولا تبدل عدا الاحرام ويأتي للمصنف في هذا الكتاب مشه وفي (النهاية) نفي البدلية مطلقاً وفي (البيان) احتمال البدلية مطلقاً حيث قال ويمكن اطراده مع كل غسل وقد سلفت عبارته فيما تقدم وفي (الذكرى) قال فيه نظر هذا كله حيث لا يقول بانها راقية والا فهناك وجهان وقد جزم بالاستحباب حينئذ الشهيد الثاني وجزم سبطه بالعدم لعدم النص (وقول في البيان) بعد احتمال الاطراد وخصوصاً عند المرتضى حيث يقول بان الاغسال المندوبة ترفع الحدث وتظهر (التذكرة) الاجماع على انه يتدب للصلوة المندوبة والطواف المندوب ومس كذلك واحتمل الشيخ تجديد التيمم كما في (المعتبر والجامع والمتهى والثقلية) على ما نقل عنها واستشكل في (نهاية الاحكام والبيان) لعدم النص ولاندراجها في العملة وقد نقل الاجماع في (الخلاص) ومظاهر (المتهى والتذكرة والذكرى) في موضعين على انه يجوز التيمم لصلوة الجنابة مع وجود الماء من دون تقييد بخوف الموت كما تركه في (الوسيلة والتحرير) واستشكل فيه المحقق لعدم ثبوت الاجماع وضعف الخبر وفي (الذكرى) الحجة عمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها ولم أرها رداً غير ابن الجنيدي حيث قيده بخوف الموت واعتبر في (التهذيب والمراسم) ذكره في صلوة الجنابة (والبيان والدروس) خوف الموت وحسنه المحقق وهو ظاهر (النهاية والمبسوط والاقتصاد) حيث قال فان فاجأته جنابة ولم يكن على مهارة تيمم وصلّى وهو الممتثل عن الكاتب والناضبي والسيد في جملة والراوندي في (فتحة القرآن) وسيأتي في مبحث الجنائز نسيام الكلام في المسئلة وفي (البيان) ويجوز للنوم مع القدرة على الماء، ولعله استند الى خبر حفص عن الصادق عليه السلام من اوى الى فراشه فذكر على الماء غير طهر وتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله تعالى وعنده قول الصادق عليه السلام في خبر محمد وأبي بصير لكن هذا ظاهر في تعدد الماء، أو تعمده حيث قال فان لم يجد الماء، فليتيمم ونام الكلام يأتي في مبحث التيمم وربما قيل بوقوعه بدلا عن وضوء الجنب للنوم والجماع والخائض ونحو ذلك مما يكون الوضوء فيه مصاحباً للحدث كما يأتي في بعض التيمم أيضاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقد تجب التيمم والتذرع والعهد ﴾ هذه طريقة الاصحاب في تقاسيم الطهارة يجمعون الواجب منها ما كانت غايته واجبة كالصلوة والطواف الواجبين ونحوهما ثم يقولون وقد تجب التيمم أو الطهارة بتذرع وشبهه (والشبهه في الالفية) سلك أسلوباً خاصاً خالف فيه الجميع وهو انه جعل ماوجب من الطهارة بالتذرع وشبهه قسماً لما وجب منها بسبب الاحداث وهو يقتضي ان موجب ما وجب بالتذرع وشبهه ليس هو الحدث ومن اراد ذلك فليرجع الى عبارة (الالفية) وقد نبه على ذلك المحقق الثاني في شرحها ثم أخذ يتأول العبارة هذا والمصنف أتى بعين هذه العبارة في (التذكرة والنهاية) وفي (الارشاد والتحرير والدروس) وقد تجب الثلاثة أو الطهارة بتذرع وشبهه وفي (الشرائع) قد تجب الطهارة بتذرع وشبهه والحاصل ان العبارات مختلفة فبعض نجس الطهارة وبعض نجس الثلاثة ومظاهر الجميع ما اذا تعلق التذرع بالانواع كل بخصوصه وقال في (البيان) لو تعلق بنجس الطهارة لا بالانواع فان عين أحدها تعين وان خير مطلقاً تغير بين الوضوء والغسل وان قيد التيمم بالتيمم اشترط عدم الماء، وان أطلق الطهارة فلا قرب حمل على المائية الزاخرة للحدث والمبيحة للصلوة فن تعدد

تعين التيمم ومثله صنع في (المسالك) قال ويشخبر مع اطلاق نذر الطهارة بين الوضوء والغسل فان تعذر
 تعين التيمم وقال (في الروض) أما لو نذر الطهارة مطلقاً ففي تخيره بين الثلاثة أو حمله على المائية خاصة
 أو الترابية أوجه مبنية على ما سلف من الكلام على ان مقولية الطهارة على الثلاثة هل هو بطريق
 الاشتراك أو التواطؤ أو التشكيك أو الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يبر بكل واحد من الثلاثة لكن
 يشترط في التيمم تعذر الآخرين وعلى الثالث يحتمل قويا ذلك ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى
 وهو المائية بخيرا بين فرديها لانه المتيقن والى الاضعف وهو التيمم لاصالة البرائة وهو اضعفها وعلى
 الرابع ينصرف الى المائية خاصة قطعاً وعبارة (الروض) هذه هي عبارة المحقق الثاني في (شرح الافية)
 يتفاوت يسير جدا وفي (المدارك والذخيرة والدلائل) سوق عبارة (الروض) بتفاوت يسير ونحن نقل
 عبارة (المدارك) ثم نقل ما حققه المولى الاعظم المدقق الاستاذ ادام الله تأييده في حاشية (المدارك)
 (ومنه يعلم) حال هذه العبارات (قال في المدارك) في شرح قول المحقق وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه
 ما نصه نذر الطهارة يتحقق بنذر الامر الكلي وبنذر أحد جزئياتها فبنا مستثنان الاول ان يندر الطهارة
 والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته واحتيج الى تعيينه
 وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف وفي حمله على المائية خاصة أو الترابية أو
 تخييره بينهما أوجه منشأها ان مقولية الطهارة على الانواع الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك أو التواطؤ
 أو التشكيك أو الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يشخبر وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه
 الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تسكبا لاصالة البرائة من الزائد وهما ضعيفان وعلى الرابع
 يحمل على المائية خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة (انتهى) قال الاستاذ في حاشية (المدارك)
 النذر انما يتعلق بالمراد من اللفظ والتأخر أعرف بمراده ولعل مراده أي مراد صاحب (المدارك) أن يندر
 معنى لفظ الطهارة على الاطلاق من غير قرينة والاصل فيه الحقيقة لكن على هذا لم يستقم قوله فان
 قصد المعنى الشرعي «الح» لان التأخر من المشرعة ومدلول كلامه ليس الا المعنى العرفي واطلاقه
 لا ينصرف إلا اليه وان بني على انه أي معنى حقيقي يراد من اللفظ يصح وان لم يأت بقرينة بناء على
 ان الشرط مجرد لفظ ففيه بعد تسليم ذلك يتعين مراده فلا وجه لما ذكره بقوله والواجب مع انه
 لا نزاع في ثبوت المعنى الشرعي وان اللفظ صار حقيقة فيه لكن النزاع في كونه حقيقة عند الشارع وان
 بني على انه يصح ان أراد معنى حقيقيا أي حقيقي يكون وان كان لم يأت بقرينة على هذه الارادة
 (ففيه) بعد تسليم صحته وتسليم عدم صحة ارادة المجازي انه لا تنحصر حقيقة فيما ذكره اذ ربما كان
 اللفظ حقيقة في معنى باصطلاح مجاز فيه باصطلاح بل لاشك ان لفظ الطهارة كذلك وايضا لا يستقيم
 قوله فعلى الاولين يشخبر اذ على تقدير الاشتراك لا يتعين المنذور فيطلق النذر الا ان يريد ما يطلق
 عليه اللفظ فهو حينئذ معنى مجازي ومع ذلك يرجع الى التواطؤ والتشكيك على ان التيمم حينئذ يد
 التأخر فلا وجه لثبائه على محل النزاع وكذا قوله اذ الاصل الحقيقة وان أراد ان التأخر اذا أراد من
 لفظ الطهارة ما يطلق عليه هذا اللفظ حقيقة في المحاورات أي محاورة كانت يكون كذا وكذا لا انه يريد
 منه معناه في صفة نذره (ففيه) انه مع ما فيه من الحزازة الظاهرة انه كيف جعل نذر الطهارة على الوجه
 الكلي منحصرأ في هذا الشكل الغريب حيث لم يرد من اللفظ صيغة معناه الحقيقي في اصلاحه بل
 يريد أي حقيقة تكون في أي محاورة ثم عين خصوص محاورة الشرع والعرف من دون معرفته بثبوت

الاصطلاح في الاول ولا يعميه ولا معرفته بالعميين في الثاني حتى ياتي نذره على الخلافت والترجيح بالادلة الاصلية مع عدم ترجيح محقق (وقوله) ذا لاصل الحقيقة انما فيه امارة ظنية للظن بما في الضمير والنادر يعلم ما في ضميره فلا وجه للتمسك بالظني الا على الوجه (التوجيه خ ل) الاخير على ان النادر من المشرعة واستعمل اللفظ مجرداً فالاصل ان يكون في معناه الاصطلاحي عنده انتهى كلامه دامت ايمانه وتحقيقه هذا يؤيد ان المراد من العبارات التي ذكر فيها الطهارة انما هو الانواع لا المعنى الكلي وفي (مجمع الفوائد والمسالك والروض والذخيرة) لا بد في صحة النذر من الرجحان الاصيل قبل النذر فيعتبر في التيمم فقد المساء وفي الوضوء راجحته وفي الغسل تمييز السبب ليرجح ولو عين النذر في وقت فلم يصادف رجحاناً لم يعتقد (ومنه يعلم) اشترط المشروعية كما صرح به في (مجمع الفوائد وتعليق) (الشرايع) للفاضل الميسي (والروض والمدارك والدلائل والذخيرة) قال المحقق الثاني واطلاق بعضهم انعقاد البين عليه وعلى أخويه فاسد اذ لا تعتقد على الوضوء مع غسل الجنابة وفي (المدارك) فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة أو غسل الجمعة يوم الاربعاء أو التيمم للصلاة مع التمكن من استعمال المساء لم يعتقد قطعاً واطلاق جماعة من الاصحاب ان الوضوء يعتقد نذره دائماً غير واضح (قلت) ممن أطلق ذلك جده في (مسالك) قال فالوضوء يعتقد نذره دائماً والمحقق الثاني (في شرح الالفية) ومجمع الفوائد) أتى أيضاً بعين هذه العبارة وما وجدت لها ثانياً لكن في (تعليق الارشاد) للمحقق الثاني (قال) لا ريب ان شرعية الوضوء أكثر ويندر عدم شرعيتها فان ذلك مع غسل الجنابة بخلاف أخويه (وقال) في (المدارك والذخيرة) انه اذا نذر أحدها ولم يقيد بالرفع انه يجعل على الراجح وان لم يكن رافعاً وظاهر (اليان) اشترط الرفع حيث قال فيما سلف من عبارته وان أطلق فالأقرب حمله على المائة الرافعة للحدث والمبيحة للصلاة وفي (الروض) وهل ينصرف النذر الى الرفع للحدث أو المبيح للصلاة أو الأعم وجهان والثاني لا يخلو من قوة فان أطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة وان قيده بوقت فاتفق فيه محدثاً فالامر واضح والا تبي على الوجيين فان لم تعتبر أحد الأمرين وجب وان اعتبره لم يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل الشرط الواجب المشروط انتهى كلامه رحمه الله تعالى وبإشارة (الروض) هذه من قوله فان أطلق « الخ » عين عبارة المحقق الثاني في (شرح الالفية) حرفاً تحرفاً (وقال في الذخيرة) ويتوجه عليه المنازعة في كون الوضوء الرفع مستحباً مشروطاً بل يقال انه مستحب مطلق والحدث شرط لوجوده لا لاستحبابه على ان الوضوء المطلق مستحب مطلق والوضوء الرفع فرد منه فلو نذره وجب لكونه فرداً للوضوء المطلق الراجح مطلقاً ولا يشترط كون الفرد من حيث الخصوص راجحاً حتى يعتقد نذره كالصلاة في موضع لا مزية له «وقال رد» في الاعتذار ان النذر اذا تعلق بمجموع الراجح وغيره كان المجموع غير راجح فمقتضى النذر اعني مجموع الوضوء والحدث الجديدين غير راجح وأيضاً يتوقف الايمان بالندور على فعل الحدث وهو مرجوح لاقتضائه خلو جزء من الزمان من الطهارة انتهى حاصل كلامه (وقال في الدلائل) وهل يتوقف الوفاة بالنذر بفعل الوضوء لاصل الصلاة حتى يتداخل فيه وجهان انتهى (قلت) الظاهر عدم التداخل واستشكل أيضاً في (الدلائل) في وجوب الترابية مع نذر المائة وتعذرهما ثم قرب الوجوب وزاد الشهيد في (الالفية) التحمل عن الغير كالمصلي عن أبيه مما يجب عليه فعمله ويدخل فيه المستأجر وزاد في (مجمع الفوائد وشرح الالفية وشرح الفاضل) الاستحجار على الطهارة نفسها أو على العبادة

الفصل الثاني في أسبابها (متن)

اشوقفة على الطهارة والاستاذ أدام الله حراسته الحق بالاجارة تطيرها من الجمالة وما أخذ شرطاً في عقد لازم الى غير ذلك وقول الفاضل في شرحه فلو نذر التجديد لكل فريضة وجب حتى التيمم ان استحياها أو عثمتا التسدر بالمباح وقائده لزوم الكفارة بالخالفه لا بطلان الصلوة (١) لاستباحها بالطهارة الاولى وان أعاد الصلوة جماعة كفاه الطهارة سواء قلنا باستحباب المعادة أو ان الفرض أحدهما لا عينه واحتمل التجديد على الثاني في (نهاية الاحكام) ثم انه قدس الله روحه أورد عن (النهاية) بحثاً جليلاً في تعدد التيممات والصلوات فيما لو نذر تيممات بعد الصلوات وسبأني قلله انشاء الله تعالى في أحكام التيمم لانه ذكره في (النهاية) هناك وما نوفيقي الا بالله وأسأله بمحمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوفقني لانهاء هذا الكتاب انه أرحم الراحمين

الفصل الثاني في أسبابها

عبر بالاسباب وتبعه (الشهيد في الذكرى والبيان) والسيد في (جمله) عبر بالنواقض وتبعه الشيخ في (مسوطة ونهاية) وجماعة من القدماء وعبر المحقق في كنه بالموجبات وتبعه المصنف في (التذكرة والمتن) وجماعة (قال في المدارك) الظاهر انها مترادفة والمارق اعتراري وهو ظاهر الفاضل الهندي حيث قال والمراد بالاسباب الاحداث والاحداث في العرف هي النواقض (وقال الشهيد في حواشي القواعد) والمحقق الثاني في (مجمع الفوائد وشرح الاقنية) والشهيد الثاني في (الروض والروضه) وصاحب (الدلائل والخبرة) ان السبب أعم مطلقاً من الموجب والناقض وبين الاخيرين عموم من وجه لان السبب يقال مع عدم يجب الوضوء كما لو حصل الحدث قبل الوقت فهو أعم من الموجب ويطلق مع عدم تقدم الطهارة فهو أعم من الناقض ولان الموجب يصدق بدخول الوقت مع عدم سبق طهارة (قال في شرح الاقنية) ولا يرد ان الوجوب حاصل من قبل حيث لم يكن متطهراً لتعليق الوجوب على الحدث الطاري فيلزم تحصيل الحاصل واجتماع عشرين (تم اجاب) بأن علل الشرع معرفة وكل واحد من السابق واللاحق لو انفرد لكان موجباً انتهى (وفيه نظر) واضح لمن تأمل (٢) والناقض يصدق مع عدم دخول الوقت مع سبق الطهارة ويحتمل ان سبق الطهارة مع دخول الوقت فينبهما عموم من وجه (قال المحقق الثاني) وقد علم من حدودها ان اطلاق اسم الموجب والناقض على جميع الاحداث بطريق الخازن من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي الموجب مجاز آخر فان الموجب حقيقة هو الله جل ذكره فالتعبير بالاسباب عنها أنسب (وقال) في موضع آخر ان جعلها موجبات خير من جعلها أسباباً لانها أمور عدمية فان النوم عبارة عن تعطيل الخواص الظاهرة ونظائر انه عدمي والسبب عبارة عن أمر وجودي منضبط دل الدلائل على كونه معرفة لحكم شرعي (وأنت خير) بآه لو قلنا بأن الاسباب هي الاحداث كما ذكره الفاضل في شرحه كما يأتي يندفع تقريره وهذا قال في (المدارك) واعترض بعض مشائخنا المعاصرين على الفارقين بأن الجنابة ناقضة وبست

(١) قد يقال على الفاضل انه تبطل الصلوة لان المأمور به حينئذ هو الصلوة مع التيمم بمجرد وبدونه يعلق النهي عليه والنهي في العبادة اذا تعلق بأحد الثلاثة بوجوب الفساد فتأمل (منه طالب ثراه)
 (٢) لأن الكلام في منع عليه اللاحق مع الاجتماع لامع الافراد (منه قدس سره)

يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده (متن)

بسبب وكذا وجود الماء بالنظر الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجهه
 وأيضاً صاحب (الدلائل) نقل ذلك (وأجاب) بأن المراد بالاسباب أسباب مطلق الطهارات اختلف جنسها
 أو اتحاد الجنابة ناقضة للوضوء سبب للفعل ووجود الماء ناقض التيمم سبب للوضوء، وفي (كشف
 الرموز) ان الموجب أهم من الناقض وحاول بعضهم الفرق بين الناقض والموجب بلوغ الفلفل فانه
 موجب غير ناقض وبالجنابة فانها ناقضة غير موجبة ذكر ذلك في (الدلائل) وردده بأن البلوغ ان سبقه
 حدث كان موجباً غير ناقض أو طهارة كان ناقصاً غير موجب وهذا منه على ان طهارة الصبي شرعية
 صحيحة هذا (وربما قيل) ان السبب ما يؤثر في الوجود والعدم وجوداً وعدم (فيقال) انه أخص منهما
 مطلقاً ويعبر عنه بما يعرض للمتغير عقيب التكليف فتأمل (وقال الفاضل الهندى) المراد بالاسباب
 الاحداث الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة إيجاباً أو نداءً لمشروط بها فعلة أو كماله أو لآله وان حدثت
 قبل التكليف وهي نواقض الطهارة السابقة عليها فلا تشمل الاوقات التي هي أسباب للاغسال
 المتدوية لانها ليست باحداث ولا الافعال المتأخرة عنها وان شملتها الاحداث لئلا لا تنقض الايجاب
 والسيبية (وأما الافعال) المتقدمة كالسعي الى رؤية المصلوب وقتل الوزغة والتوبة فهي من الاسباب ولكم
 ليست مقصودة من الفصل ولا تعد من الاحداث عرفاً والمراد من الاسباب هنا هي الاحداث
 والاحداث في العرف هي النواقض (انتهى) وقد اشتمل هذا على فوائد (منها) انه ظهر في الترادف
 كما قلناه عنه (ومنها) ان الاسباب وجودية فلا يرد اعتراض الحقيق الثاني (وقال) بعض إن المراد
 بالاسباب والموجبات ما من شأنه ذلك حتى يدخل حدث الصبي والمجنون ونحوها * قوله
 قدس الله تعالى روحه * ﴿ يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح ﴾ * نقل على
 نقض الثلاثة في الجملة الاجماع في (المعتبر والمتنهي والدلائل والمدارك والذخيرة) وغيرها * قوله
 رحمه الله * ﴿ من المعتاد وغيره مع اعتياده ﴾ * كما في (الشرائع والتحرير) وفي (المتنهي)
 (ويجمع الفوائد) إنما يعتبر الاعتقاد في غير المعتاد اذا لم ينسد للطبيعي وان انسدت نقض الخارج من
 غيره بأول مرة ومثل ذلك ما في (الدلائل والروض) وقريب منه ما في (الروضة والجمعرية) حيث
 قيل من الموضع المعتاد أو من غيره مع انسداده وما في (النافع ونهاية) المصنف مع احتمال العدم وفي
 (الارشاد والترهة والكفاية) وغيرها البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وهو الظاهر من (المراسم)
 عند ذكر أحكام الطهارة البول والغائط والريح الخارجة من الدر على وجه معتاد وفي (المروس)
 (والذكرى والبيان) اعتبار الاعتقاد إصالة أو عروضا ونص في (السرائر والتذكرة) في فرع ذكره على
 عدم الفرق بين المعتاد وغيره في البول والغائط وفي (المنفعة والهداية للصدوق والوسيلة والنهاية والغنية)
 (وجمل المرتضى) على ما نقل اقتصر على ذكر الثلاثة من دون تعرض للاعتقاد ثم نقل الاجماع في
 (الغنية) وقال في (الشرائع والمعتبر والمتنهي والتحرير والموجز) لو انفق مخرج الانسان في غير الموضع
 المعتاد خلقة نقض الحدث الخارج منه ونقل الاجماع عليه في (المتنهي والتحرير والمدارك) قالوا جميعا
 بعد ذلك ما عدا (الشرائع) وكذا لو انسدت الطبيعي وانفتح غيره (وقال في المتنهي والتحرير)
 وغيرها اذا انفتح مخرج آخر والمعتاد على حاله فان صار معتاداً فالاقرب مساواته في الحكم وقال في

والنوم المبطل للحاستين مطلقاً وكلما أزال العقل (متن)

(الذخيرة) انه المشهور بين المتأخرين وقال في (التحرير والمتهى) وان خرج نادراً فلوجه انه لا يتنقض وقال في (المبسوط والخلاف والجواهر) البول والغائط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع الغائط في البدن يتنقض الوضوء اذا كان مما دون المعدة وان كان مما فوق المعدة لا يتنقض الوضوء وبه قول الشافعي الا ان له فيما فوق المعدة قولين وفي (التذكرة والمعتبر وشرح الموجز) ان الريح الخارج من قبل المرأة يتنقض وأضاف اليه في (التذكرة) الأدر وقصر بأنه الذي به ربح الفسق وذهب ابن ادريس والمصنف في (المتهى) والشهيدان والمحقق الثاني وصاحب (المذاريك والذخيرة) الى عدم التنقض وفي (الدروس) ان بعضهم قال بتنقض الريح الخارج من الذكر واعتبر في (المجمع والمذاريك والذخيرة) الرجوع الى العرف في الاعتقاد ونقلوا في هذه الثلاثة عن بعض تجديده بالشكر مرتين فبتنقض في الثالثة وهو خيرة (المسالك والروض والدلائل) وفي (المهادي) لا قرب التنقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل وقال في (الذكري والدلائل) ان الظن ان اعتياد مخرجها تقضاماً او احدها تنقض فقط وحكم في (التذكرة) بالتنقض مطلقاً خرج من المعتاد أو من غيره قال الاستاذ في (شرح المفاتيح) ادعى المعتبرون للاعتياد الاجماع على ان الجشا لا يتنقض وما ندرى ما يقولون في الجشا المتن اذا اعتياد خروج الغائط من الفم مع انسداد المخرج الطبيعي . قوله قدس الله تعالى روحه .
 (والنوم المبطل للحاستين) . وفي (المقتعة والمراسم) وغيرهما النوم الغالب على العقل وصرح الاكثر بالغلبة على السمع والبصر وفي (جمل السيد والغنية) اعتبار الغلبة على التحصيل (ما يعتقد معه التحصيل) . والمحقق الثاني وجماعة قالوا الغلبة المستهلكة وفي (البيان والروضة) الغلبة على مطلق الاحساس وفي (مجمع الفوائد والروض والدلائل) وغيرها ان السمع والبصر أقوى الحواس ونظر فيه في (المذاريك) وفي شرح (الافية والذكري والروض والذخيرة) وغيرها اعتبار الغلبة تحقياً أو تقديراً والاجماع منقول على أصل المسألة في (الخلاف والغنية والسرائر والانتصار والتذكرة وشرح الموجز) (والذخيرة) ونسبه الى عثمان في (المعتبر والمتهى وفي الكفاية) الى الاصحاب ولم يذكره علي بن بابويه في موضع البيان . قوله . . . (مطلقاً) . . . قائماً كان أو قاعداً مجتمعاً أو منفرداً قصيراً كان النوم أو طويلاً مستنداً أو مضطجعاً وعلى كل حال كما صرح به الاكثر ونقل على هذا النحو الاجماع في (الانتصار والناصرات والخلاف وشرح الموجز) وفي (المتهى) نسبة الى عثمان وفي (المختلف) الى الشيخ والكتاب واكثر عثمان (ثم قال) ان كانت الرواية مذهباً لابي جعفر فالمسألة خلافية والا فلا وأسنده في (التذكرة) الى من عدا الصدوق فانه حكم بعدم لزوم الوضوء لمن نام قاعداً بدون افراج وروى عن أبي موسى وأبي مجلز وحيد الاعرج وعمر بن دينار ان النوم غير ناقض أصلاً (وقال) مالك والأوزاعي انه ان كثرتنقض والا فلا (وقال) أبو حنيفة وأصحابه لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعاً أو متوركاً وكذا الشافعي . قوله قدس الله روحه . . . (وكلما أزال العقل) كذا في أكثر عبارات وفي (المقتعة والنهاية) المرض المانع من الذكر كالأغماء وفي (المبسوط) وغيره صرح بانسك والانهاء والجنون وفي (الغنية) ما يعتقد معه التحصيل من نوم أو مرض وفي (المراسم) النوم الغالب على العقل وما في حكمه وفي (السرائر) اذهب العقل ومنع التحصيل الى غير

والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالحدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب
بغيرها كالمذي والقي وغيرهما (متن)

ذلك ونقل عليه في (التهذيب) اجماع المسلمين وفي (الغنية والمدارك والدلائل) اجماع الطائفة
(الاصحاب خ ل) وفي (النهاية) نسبة الى علمائنا وفي (المتهى) لانعرف فيه خلافاً بين أهل العلم
وفي (الخصال) أن من دين الامامية ان مذهب العقل ناقض مطلقاً وفي (البحار) أكثر الاصحاب نقلوا
الاجماع (١) على ناقضته وفي (الكفاية) نسبة الى الاصحاب وتأمل في دليبه وفي (التذكرة) نسب
الخلاف الى الشافعي وفي (المفاتيح) كذا قوله • ﴿قوله قدس الله روحه﴾ • ﴿والاستحاضة
القليلة﴾ نقل الاجماع في (المعتبر) في اقليلة في أول الطهارة وكذا في (شرح الموجز) واستثنى فيها ابن
عقيل وفي (مجمع الفوائد) نقل اتفاق الاصحاب بعد القديين وهو ظاهر (الغنية وفي التهذيب) نقل
اجماع المسلمين على إيجاب عشر للطهارة وعد الاستحاضة وأطلقها ويلوح من كلامه في تفصيل حالها
كفصيل المتعة ان مذهب التفصيل وقد استثنى من اجماعه هذا ما سياتي ذكره عن قريب
انشاء الله تعالى ونسبه في (التذكرة والنهاية) وشرح الموجز الى علمائنا ونقل الشهرة عليه في (المتهى)
(والمختلف (٢) والدلائل والمدارك والذخيرة) الا ان في بعضها نسبة الى أكثر الاصحاب كما في
(المدارك) وخالف القديمان فلم يوجب الحسن عليها غسلاً ولا وضوء. والكتاب أوجب الغسل وفي
(المراسم) ذكر النواقض في موضعين فلم يذكرها بل ظاهرها انها ليست ناقضة حيث يقول وما عدا
ذلك فليس يوجب الوضوء ذكر ذلك في موضعين الا انه في بحث الاستحاضة ذكر انها تجدد الوضوء
اذا لم يرشح الدم على ما تحشى به • ﴿قوله قدس الله روحه﴾ • ﴿والمتصحب للنواقض
ناقض أما غيره فلا﴾ في العبارة ضرب من التجوز قل في (الخلاف) الدرد الخارج اذا كان خالياً
من نجاسة والحصا والدم الا الدماء الثلاثة لا يفيض الوضوء، ومثله قال في (الغنية والدلائل) ونقل فيها
الاجماع على ذلك وهذا خاص بالحكم الثاني وفي (التذكرة والنهاية) وظاهر (المتهى والمدارك) نقل
الاجماع على الحكمين أعني حكم المصاحب وغيره (وقول) الشافعي وأبو حنيفة ان جميع ما يخرج من
السيبين يفيض وواقنا مالك وربيعة • ﴿قوله قدس الله روحه﴾ • ﴿ولا يجب بغيرها كالمذي
والقي﴾ نقل الاجماع فيهما في (الخلاف والغنية) ونسبه في (التذكرة والنهاية والمتهى) الى علمائنا
وفي (مدارك) نقل الاجماع في القي وجعل المذي معروف مذهب الاصحاب وفي (المختلف) لأعرف
فيه مخالفاً الا ابن الجنيد ثم بعد ذلك قال انه معروف (معلوم خ ل) من مذاهب الائمة عليهم السلام
وفي (الذخيرة) عدم تقض المذي مشهور وخالف الكتاب أبو علي فقال ان الخارج عقيب الشهوة ناقض
وهو ظاهر (قنوي خ ل) (التهذيب) اذا كان خارجاً عن المهور المعتاد لكثرة واحتمله في الاستبصار
استحباباً وجميع قتها العامة أوجبوا منه الوضوء وغسل الثوب • ﴿قوله قدس الله روحه﴾ •
﴿وغيرهما﴾ نقل الاجماع في (الخلاف والغنية) على عدم تقض الودي والحصى والدم غير الدماء الثلاثة
ودم الفصد والرغاف ولمس المرأة محرماً وغير محرم ولمس الفرج والتمهقة وأكل لحم الجزور وما مسته

(١) نقل في (كشف اللثام) عن بعض الكتب خيراً صريحاً في ان الاعضاء ناقض وفي هذه
الاجتماعات بلاغ (منه طب ثراه) (٢) في بحث الاستحاضة (منه قدس سره)

ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من
الذئب بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ايئت من حي وغسل الاموات ولا
يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعته دون العكس (متن)

الناز وفي (المنتهى) نقل اتفاق العلماء على عدم ناقضية التفرقة وانشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة
والقدف والقيح والنخامة والرطوبة والصديدة والردة ولحم الابل ومس المرأة فرجها وأكل ما مسته النار
ونسب (الخلاف) في ذلك الى العامة وفي القهبة البيه والى ابن الجنيب وكذا في (التذكرة) نقل
الاجماع على كثير مما ذكر ونسب عدم تقض مس الذكر والبر والقهبة الى أكثر علماءنا هذا
(وليعلم) ان القبلة والدم الخارج من السيلين اذا شك في خلوه من النجاسة والحلوة والقهبة تواقض للوضوء
عند أبي علي ولم يوافق على ذلك أحد من اصحابنا فيما أجد وعن الصدوق ان مس الفرج باطلاً
ناقض والمذكور في (القبة) مس الانسان باطن دبره واحليله فدخل مس باطن فرج الغير في كلامه كأنه
بالاولى والحق بالمس فتح الاحليل والكاتب على ان الناقض مس باطن فرج نفسه وظاهر فرج
الغير محلاً أو محرماً وقد اختلف النقل عنه أيضاً واحتاط صاحب (الكشف) بالتحجب نفسياً من
(الخلاف) وظاهر جماعة ان الاصحاب مجمعون على حصر النواقض في الستة ففي (الغنية) عقيب
حصر النواقض ولا يوجب هذه الطهارة يعني الوضوء شيء سوى ما ذكرناه ثم نقل اجماع الطائفة
والعامة في هذه الاحكام أقول بل مخالفة * «قوله قدس الله روحه» * «ويجب الغسل بالجنابة
التي» سبحي انشاء الله تعالى بلفظه وكرمه استيقاً. البحث في مقامه وقد نقل في (الغنية) الاجماع
على عدم وجوبه فيما سوى ذلك على ما يظهر من عبارتها وفي (التهذيب) اجماع المسلمين على ايجاب
الارامة الاولى للطهارة * «قوله قدس الله تعالى روحه» * «ويكفي غسل الجنابة معها عن
غيره لو جامعته دون العكس» قد قدما شرطاً صالحاً يناسب المقام (وسط) الكلام في المسئلة ان
يقال ان هناك مسائل عديدة والاقوال فيها منشرة (الاولى) ان ينوي رفع حدث الجنابة مع
السكوت عن غيره (الثانية) ان ينويه مع غيره (الثالثة) ان ينويه مع التعرض لشيء غيره (الرابعة) ان
ينوي غيره ساكناً عليه وهذا تحت اقول (الاول) انه هل يجزي عن نفسه بمعنى يرتفع ما خصه أو يقع
لغواً (الثاني) اذا قلنا بأجزائه عن نفسه هل يؤثر في رفع حدث الجنابة أولاً اقول ثلاثة يأتي بيانها
انشاء الله تعالى (الخامسة) ان ينوي رفع الحدث المطلق من دون تخصيص (السادسة) ان ينوي
الاغسال قر به ولم يذكر الحدث (أما الاول) وهو ما اذا نوى رفع حدث الجنابة ساكناً عن غيره فقد
قل على أجزائه عن غيره كذلك الاجماع (في السرائر ومجمع الفوائد والدلائل) وظاهر
(كشف الالباس) ونقل حكايته في (المجمع) ونسبه الى المشهور في (المدارك والتفسير والكفاية)
(والبحار) بل فيها قيل انه متفق عليه وفي (الامالي) اذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما
وفي (المنتهى) نسب أجزاء الغسل الواحد اذا اجتمعت اغسال واجبه عن الجميع الى أهل العلم وفيه
(شرح الموجز) عن بعض الاصحاب عدم أجزاء الجنابة عن الاستحاضة قال وهو غلط لانهم لم
يختلفوا في ان غسل الجنابة يجزي عن غيره من الاغسال وعن الوضوء أيضاً (وأما الثاني) وهو
ما اذا نواه مع غيره قد نص الاكثر على الاجزاء عن الجميع ولم يقلوا فيه خلافاً ولعله داخل تحت

الاجتماع المذكورة لكن في (النهاية) لو نوى الاغسال جميعاً فالوجه (١) لاجزاء وفي (الذخيرة) انه أظهر (وأما الثالث) فلا أجد لهم فيه نصاً بخصوصه (وأما الرابع) وهو ما اذا نوى غير حدث الجنابة ساكتاً عنه فظاهر (السرائر) انه لا يرتفع ما خصه ويقع لغواً (قال) اذا اجتمعت اغسال مع غسل الجنابة كان الحكم له والنية نيته (وقال) أيضاً اذا اجتمع عليها حيض وجنباً وجب عليها غسل الجنابة دون غسل الحيض انتهى وظاهر الفاضل الهندي انه لا أثر له لانه بعد ان قل حجة المحقق الثاني على اجزاء غسل الحيض بأنه واجب ولا فائدة له سوى الاجزاء (أجاب) باختيار عدم الوجوب وهو ظاهر في ان نية الحيض فقط لا أثر لها وظاهر (المتنهي والتحرير) عدم التأمل في اجزائه ويلوح من (التذكرة) التردد في حصول الاثر وعدمه (وأما الاقوال) الثلاثة في اجزاء غير غسل الجنابة عنها اذا قلنا بأجزائه عن نفسه ففي (السرائر والوسيلة والنهاية) للمصنف انه لا يجزي عن غسل الجنابة وفي (البيان) ان غسل الحيض لا يفني عن غسل الاستحاضة المتميزة واستشكل (٢) في (التحرير والمنتهي) وقال في (الروض والمدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح) انه يجزي عن غسل الجنابة وقوله في (مجمع الفوائد والتذكري والدلائل والمعتبر والجعفرية والعزبة وارشاد الجعفرية والشرائع) وفي (الشرائع) ان القول بعدم اجزاء ليس بشيء واحتمله في (الايضاح) واحتمل في (النهاية) ان الحيض أقوى لاحتياجه الى طهارتين وفي (التذكري) ان الفرق بين غسل الجنابة وغيره في الاكتفاء به تحكم وقال في (النهاية) والتذكرة) انه لا يجزي مع عدم الوضوء وفي (التحرير والمنتهي) نحن في هذا من المتوقفين (وأما الخامس) وهو ما اذا نوى رفع الحدث المطلق من دون تنصيص ففي (النهاية والمعتبر والتحرير) (والمدارك والكفاية والذخيرة) وغيرها انه يجزي عن الكل وفي (التذكرة) عبارة ذات وجهين وهي قوله لو اجتمعت أسباب متساوية توجب الطهارة كفت نية رفع الحدث انتهى ونقل عن (النهاية) التردد والموجود فيها اذا اجتمعت اغسال واجبة فان افقت حكماً كفي نية واحدة لرفع الحدث وان اختلفت فان نوى رفع الحدث وأطلق اجزائه عن الكل أيضاً (٣) (وأما السادس) وهو ما اذا نوى الاغسال قرينة فم أجد فيه نصاً الا لصاحب (الذخيرة) فانه استظهر الاجزاء ولم ينقل فيه خلافاً وربما نزلت عبارة (النهاية) عليه أو عليه وعلى الاعم منه ومن نية الحدث المطلق وعبارة (النهاية) قد سافت وهي قوله لو نوى الاغسال جميعاً فالوجه الاجزاء وكذا الحال فيما اذا اجتمع عليه

(١) وبأني تزيلها على وجه آخر (منه قدس سره) (٢) واشكال المصنف ينشأ من عموم ما دل على ان الحائض اذا توضأت واغتسلت جاز دخولها في الصلوة مضافاً الى ان المانع ليس الا قص غسل الحيض عن غسل الجنابة بالوضوء ومعه يساويه ومن ان الوضوء لا يجتمع الجنابة فمنع ذلك كله وأطال المحقق الثاني في ترجيح الاول (وحاصله) ان الواجب اما حتمي أو ترتيب أو تخيير والكل مقنود (وأجاب الفاضل) باختيار عدم الوجوب مع الجنابة ونحن نقول لا بد من ايمان النظر في ان الحدث هل هو عبارة عن أمر واحد المانعة من الصلوة وعدمه جواز الدخول فيها أو هو حالة خبيثة تحصل من أشياء خاصة به فيجوز ارتفاع واحدة دون الاخرى (منه طاب ثراه) (٣) هذا وظاهر أخبار التداخل اجزاء الطهارة من أحد الاحداث عن صاحبه لاقادتها ان التداخل رخصة لاعزيمة كما يشعر به لفظ الاجزاء تأمل (منه قدس سره)

فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة أقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء الا الجزاء فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه (متن)

حدث الجنابة مع غيره وأراد التيمم فان الخلاف جار فيه وفي (جامع المقاصد) في بحث التيمم انه اذا نوى الاستباحة بالتيمم من غير غسل الجنابة فالظاهر عدم الاجزاء لعدم النص وعدم تصريح الاصحاب فيه بخصوصه ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ونية الاستباحة أقوى اشكالا ﴾ قال بعضهم ان قوة الاشكال هنا تكافؤ الاحتمالين أو قوة الاجزاء بخلاف المسئلة المتقدمة فالعدم فيها أقوى (وقل في مجمع القوائد) المراد ان عدم الاجزاء بالنسبة اليه أقوى اشكالا فيكون الاجزاء أقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث انقل مما لا يجزي عنده جزءاً الى ما في اجزائه اشكال استوى طرفاه ومقتضاه الانتقال الى ما يكون جانب الاجزاء فيه أقوى ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل ﴾ قال في (التذكرة والتحرير) ان نواقض الوضوء والغسل نواقض التيمم وفي (الدلائل) قل الاجماع على ما في الكتاب وفي (المنتهى) وانما يجب التيمم من الاحداث الموجبة للطهارتين لا غير وهو مذهب علمائنا اجمع ونعم الكلام سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا الجنابة فان غسلها كاف عنه ﴾ في الامالي انه من دين الامامية وفي (التذكرة) ادعى عليه اجماع أهل البيت عليهم السلام ونقل عليه الاجماع في (الاصريات والخلاف والغنية والسرار والمنهى والنهاية) للمصنف (والدلائل والمدارك) في بحث الجبض (والمقاصد العلية والخيرة) ونفى عنه الخلاف في (التهذيب) وفي (المعتبر) نسبة الى أصحابنا ونقل في (المنتهى) لا يستحب الوضوء عندنا خلافاً للشيخ وصرح في (نهاية الاحكام والتحرير) وغيرهما (وفي مجمع القوائد) أسنده (١) الى الاصحاب وذ كر عبارة (المنتهى) ونقل عليه الشهرة في (المختلف) (والروض والكفاية والخيرة والرياض) وفي (الدلائل) لظاهر انه اتفقي وما ذكره الشيخ تأويلاً لرواية الحضرمي فغير صريح في انه مذهب له انتهى (قلت) ظاهر التهذيب انه مذهب له وفي (شرح الفاضل الهندى) ان ظاهر الشيخ في (المصباح ومختصره) وعمل يوم وليلة وجوب الوضوء معه ولعله لم يردده انتهى ويأتي ماله نفع في المقام وروى عن داود وأبي ثور والشافعي في أحد أقواله فان له ثلاثة أقوال كما في (الخلاف) وجوبه وهو المعروف من مذاهب العلماء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وغسل الاموات كاف عن فرضه) معناه انه لا يجب الوضوء في غسل الميت كما صرح به جماعة وهو ظاهر الاكثر ما عدا من سنذكره (وقال في المقنعة) بعد ذكر مستحبات ما نصه ثم يوضى الميت فيغسل وجهه وذ كر وضوء الصلوة ثم أخذ في ذكر الواجبات وبظاهر منه الوجوب لكن تميزه بأبى يعلى (قال في المراسم) وفي أصحابنا من يوضى الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك فإني (الموجز) من ان ظاهر سلال إيجابه محل تأمل وفي (كشف الرموز) قال قال المنبذو ينبغي ان يوضى انتهى ونقل عن القاضي مثل عبارة (المقنعة) وصرح في (النزهة) بوجوبه على ما نقل وهو ظاهر (الاستبصار) فلهذا كاد يلحق بالصرح فما نسب اليه من التدب في (المعتبر)

﴿ الفصل الثالث ﴾ في آداب الخلوّة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة وأقله مثلاه (متن)

(والتذكرة وشرح الموجز) لعلمه يصادف محله لانه عقد بابا في تقديم الوضوء على غسل الميت وأورد الروايات الدالة على دخوله في الكيفية (ثم أورد) ما هو خال عن ذكره (فقال) هذه لا تنافي الاوّل لانه مبنية على معلومة دخول الوضوء في الكيفية والاعتماد على الظهور (ثم قال) فأما ما روي من ان غسل الميت كغسل الجنابة فيعارضه ما روي من ان كل غسل فيه وضوء الاغسل الجنابة (ثم أجاب) عن تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة بان المراد الكيفية (وقال أبو الصلاح) بعد عدد الاغسال الواجبة وغسل الميت ووجه وجوبه تكرمه الميت وذكر صفته وعد منها الوضوء (وقال الشيخ في النهاية) انه أحوط وفي (المبسوط) انه جائز الا ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك (وقال في الخلاف) ليس فيه وضوء كما سيأتي تمام الكلام في بحث الجنائز وقد نص على الذنب العظيم وفي (الغنية) نسبة الى الأكثر وكذا في (المسالك) (وشرح الموجز والدلائل والذخيرة والكفاية) بل في بعض هذه نقل الشهرة وأطبق الجمهور من العامة على استحبابه كما في (التذكرة) وانفق أصحابنا من دون خلاف كما في (الغنية) على عدم استحباب المضضة والاستنشق وبه قال أكثر العلماء كعميد بن جبير والنخعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد واستحبهما الشافعي وسيأتي تمام الكلام في بحث الجنائز

﴿ الفصل الثالث في آداب الخلوّة وكيفية الاستنجاء ﴾ (١)

قلل الاجماع في (الخلاف والتذكرة وحقائق الحق) على وجوب الاستنجاء وأبو حنيفة ذهب الى العفو عما قل عن الدرهم وعن الزهري ومالك روايتان ومن قال من أصحابنا بالعفو عما دون الدرهم من سائر النجاسات لعلمه يستثنى هذا لمكان الاجماع وكذا المرتضى القائل بمجواز غسل الاخبث بغير الماء - ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ - ﴿ ويجب في البول غسله بالماء خاصة ﴾ - بالاجماع كما في (الاتصاف) (والخلاف والغنية والتذكرة والنهاية وشرح الموجز والروض والمجمع والمدارك والدلائل والذخيرة) (والمفاتيح) ونسبه في (المنتهى) الى علمائنا وقيدته في (المبسوط) بحال الاختيار وفي (النهاية والوسيلة) بوجوده وفي (الشرائع) بالتقدرة وفي (المعتبر) اذا لم يجد او تعذر الماء وجب ازالة العين لان ازالة العين واجبة وكذلك الأثر ولما تعذر الثاني بقي الاول على وجوبه وفي (التذكرة) لو تعذر استعمال الماء وجب ازالة العين بالحجر وشبهه فاذا زال المانع وجب الغسل لان المخل لم يطهر أولا ومثله ذلك في (المنتهى والنهاية) وقريب منه عبارة (الذكري) وظاهر المتأخرين عدم لزوم التخفيف وذهب الجمهور الى الاكتفاء في البول بالاحجار قياساً على الغائط كذا في (التذكرة) وسيجيء في آخر هذا البحث ما نقله عن صريح (النهاية والمبسوط) فيما اذا تيمم قبل الاستنجاء - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وأقله مثلاه ﴾ - عبارات الاصحاب هنا على أنحاء (فبعض) اطلق مسمى الغسل حيث قل وغسل مخرج البول بالماء كما في (جمل السيد واتصاره وجملة الشيخ والكافي)

(١) النجوة اما ما أخذ منه نجما الجلد اذا قشره ونجما الشجرة اذا قطعها أو من النجو وهو العذرة أو ما يخرج من البطن أو من النجوة وهو ما ارتفع من الارض لانه يستتر به (منه طاب ثراه)

وفي الغائط المتعدي كذلك (متن)

(والوسيلة والغنية والسرائر والموجز وشرحه واللمعة والدروس) لكنه قال في (الدروس) بالآء المزيل
 للعين الوارد بعد الزوال وهو خبرة المصنف فيما عدا (الكتاب) وعدا (التذكرة والتحرير كالمختلف)
 (والمتن) وظاهرها الاكتفاء بالغسلة الواحدة المزيلة للعين من دون تقدير المثلين وهو المنقول عن
 القاضي وقربه في (المدارك) ومال إليه في (الدلائل) واختاره أستاذ الكل في شرح (الدروس)
 (واجماع) المعتبر لا ينافيه لان الظاهر منه ارادة غير المخرج (وبعضهم) عبر بالمثلين لكنهم على أنحاء
 في (الفقيه والهداية) تصب عليه من الماء مثلي ما عليه من البول يصيبه مرتين والظاهر ان هذه العبارة
 ذات وجهين وفي (المراسم) ويغسل مخرج البول بمثل ما عليه من الماء مع قلة الماء ولعلها موافقة لما في
 (الكتاب) وفي (الذكري والجمهرية) اشارة الفصل بين المثلين لتحقق الغسلتين ولعله أراد ذلك في
 (الدروس) وقواه في (المسالك) وقال في (المبسوط والنهاية والمنفعة والاصباح والشرائع والنافع)
 (والمعتبر (١) والتذكرة والتحرير) وغيرها كعبارة (الكتاب) أو قريباً منها بدون تفاوت أصلاً ونقل
 عليه الشهرة المحقق الثاني في (مجمع الفوائد) والجمهرية والفاضل الميسي في حاشيته وصاحب (المسالك)
 (والدلائل) وقال في (البيان) أقله مثله مع زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العبارة (وقال)
 المحقق الثاني ان ما في (البيان) ليس بجيد اذ النزاع معنوي وتمسام الكلام يأتي في مبحث ازالة
 النجاسات واختلفوا في ما أراد (٢) الصادق عليه السلام بقوله يجزي من البول مثلاً ما على
 الحشفة من الببل فالحقق والشهيدان (٣) والعليان وغيرهم على ان المراد بالمثلين غسلان (وقيل)
 ان المراد غسلان لكل واحدة مثلاً وهذا ذكره شارح (الدروس) احتمالاً ولعله الظاهر من عبارة
 (الهداية والفقيه) وقد سلفت (وقال) العجلي والثقي والمصنف في أكثر كتبه وكثير من تقدم ذكرهم ان
 المراد غسلة واحدة واعتبار المثلين لتحصيل الغلبة ونزل (٤) الشيخ المثل في رواية نشيط على مثل
 البول ورموه بالبعد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وفي الغائط المتعدي كذلك ﴾ .
 اجمالاً كما في (الانتصار والغنية والذكري والمعتبر والتذكرة والروض والمفاتيح) وفي (شرح الالغية) قال
 عندنا ونقل في (المعتبر والتذكرة والذكري) الاجماع على ان المراد بالتعدي التعدي عن المخرج وقد
 صرح به الجهم الغفير وفي (الارشاد والدروس والبيان) اعتبار التعدي من دون تعيين بالمخرج وسيبقى
 (الروض) بعد ذكر التعدي وتفسيره بتعدي الحواشي نقل الاجماع وفي (المدارك والدلائل) قرباً
 الرجوع فيه الى العرف فتى تجاوز متفاحشاً بحيث يخرج عن اسم ماء الاستنجاء لم يجز سوى الماء وفي

(١) نقل المحقق في المعتبر الاجماع على وجوب الغسل على البول مرتين ولعله يحمل على غسور
 الاستنجاء لنقله فيه خلاف أبي الصلاح فتأمل (منه قدس سره) (٢) استشكل في الخبر في الشرح
 قال يشترط جريان المطر وغلبته ولا يتصور في مثل الببل الذي على الحشفة وأجاب بعضهم بأن المراد
 مثل ما عليها من قطرة وهي تجري على الببل وتغلب عليه وأجاب الفاضل بأن المفهوم من الخبر وكلام
 الاصحاب مثلاً كل ما بقي على الحشفة من ببل أو قطرة أو قطرات قال فلا إشكال (منه قدس سره)
 (٣) الشهيد في الذكري (منه) (٤) لا بد من تنزيل رواية نشيط وقد نزلها الاستاذ على عدم الحاجة
 الى ذلك أو دفع وجوب الجمع بين الاحجار والماء أو نقصان مركز الببل من الكتاب (منه قدس سره)

حتى يزول العين والأثر ولا عبرة بالرائحة (متن)

(المجمع) لولا اجماع (التذكرة) على اعتبار تعدي المخرج ثقلت البناء على التجاوز المعادي (١) قوله
 قدس الله تعالى روحه ﴿ - ﴿ حتى يزول العين والأثر ﴾ كما في (المنفعة والمبسوط والوسيلة والسرائر)
 (والشرايع وشرح الموجز والدروس والبيان) ونسبه في (المدارك) الى المحقق وجمع من الاصحاب
 وفي (الذخيرة) الى الشيخ وجماعة (وقال في المراسم) حتى يصر المخرج واعترض عليه في (السرائر)
 (والمعتبر والمختلف والذخيرة) بأنه يختلف باختلاف المياه حرارة وبرودة وزوجة وخشونة واختلاف
 الازمنة واختلاف المخرج وفي (شرح الفاضل) انهم لم يحسنوا حيث نازعوه في ذلك لظهور ان مراده ان
 علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزومها واعتبر النقاء في (التهابة والمختلف)
 (والنافع والمختلف والدروس) وغيرها ونقل في (المختلف) الاجماع على ان الحد النقاء وفي (المجمع) كأن
 دليل النقاء الاجماع وعبر في (المعتبر والذكري) مرة بالنقاء وأخرى بزوال العين والأثر (وقال فخر الاسلام
 على ما قبل لا دليل على وجوب ازالة الأثر (٢) بل يدل على عدمه الاستجمار للاجماع على انه لا يزيله
 الا أن يقال بالعفو هناك وفي المدارك المستفاد من الاخبار لزوم النقاء وأما الأثر فلم تقف فيه على أثر
 وفي (الذخيرة) لم تطلع على هذا التفصيل يريد لزوم ازالة العين والأثر في الماء والعين فقط في الاحجار
 هذا واختلّف في بيان الأثر في (المسالك وحاشية الشرايع) للفاضل الميسي (وحاشية المدارك) للمولى
 الاستاذ أدام الله حراسته انه اجزاء لطيفة عاقلة بالحل لا تزول الا بالماء وفي (مجمع الفوائد) انه
 ما يتخلف (يتخلل خل) على المحل عند التشييف والمسح وفي (المسالك والروض والمدارك والذخيرة)
 قيل انه اللون فسيوه الى القليل (ورد) بأنه لا تأمل في العفو عن اللون (وقال في الدلائل) بجيباً ان اللون
 المعفو عنه ما يتعد ازالته بل مطلقاً انتهى (وقيل) انه الرائحة واختاره المولى الاردبيلي ونزل ازالته
 على التذب (وقيل) هو الرسم الدال على النجاسة نقل هذا القول في (الروض والذخيرة) ويظهر من
 (الروض) تنزيهه على اللون (وقيل) هو الرطوبة المتخلفة بعد قلع الجرم نسبه في (الدلائل) الى القليل
 (ورده) هو والمحقق الثاني بأن الرطوبة من العين (وقيل) انه النجاسة الحكمية الباقية بعد ازالة العين
 فيكون اشارة الى تعدد الغسل نسبه (الفاضل الهندي) الى بعض المفسرين فالقول سبعة أو ستة
 أو خمسة وسباني في مباحث ازالة النجاسة ما له نفع تام في المقام ﴿ - قوله قدس الله تعالى
 روحه ﴿ - ﴿ ولا عبرة بالرائحة ﴾ صرح بذلك الفاضل المعجلي والمحقق والشهيد والصبري
 والمصنف في (المنتهى والنهاية والتحرير) وغيرهم وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه

(١) فروع قال المصنف والشهيدان ان الاغثل اذا كان مرتقفاً غسل الظاهر ولا يجب الكشف
 وحاله حال الحثين واستشكل في ذلك في مجمع الفوائد والدلائل وقر (وقر بواخل) وجوب الغسل بمقدار ما يمكن
 قالوا ولو كان قابلاً للاستكشاف لزمه الكشف والغسل فتأمل وقال في الذكري والدلائل لو علمت
 البنت وصول البول الى مدخل الذكر وجب غسل ما ظهر عند الجلوس على القدمين والمحقق الثاني
 أوجب ذلك على الثيب وقال في العنهي والتحرير والدلائل كل ما يخرج مما عدا العني والبول والدم
 لم يجب فيه استنجاء (منه قدس سره) (٢) الحكم بذلك بالأصل والاستصحاب حتى يعلم المزيل
 والاكتفاء بازالة العين بالاحجار خرج بالدليل وعدم التمكن من ازالة الأثر حينئذ (منه طالب تراه)

وغير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار وشبهها من خرف وخشب وجلد مزيلة للعين والماء
أفضل (متن)

مخالفاً وفي (المجمع والدلائل) قلاً حكاية الاجماع عن الشهيد في عدم لزوم ازالة الرائحة (وقال الفاضل)
المبني عند قول المحقق ولا عبرة بالرائحة ما نصه لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان محل الرائحة هو
الماء لكونه قد تغير بالنجاسة (وقال الفاضل الكركي) لو شك في أن الرائحة بالماء أو غيره فالعفو بحاله
وقل هو وصاحب (المدارك والدلائل) عن الشهيد انه استشكل بأن وجود الرائحة يقتضي رفع أحد
أوصاف الماء فينجس فأجاب مرة بالعفو عن الرائحة وأخرى بأن الرائحة ان كان محلها الماء نجس
لانفعاله أما اليد والمخرج فلا يخرج فيهما (قل) الكركي وصاحب (المدارك) وهذا أجود وقل في الدلائل
ان وجود الرائحة في الماء من مجاورة اليد والمخرج غير مضره أيضاً نعم لو استندت الى إصابة
النجاسة الماء نقصت بنجاسته • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ وفي غير المتعدي ﴾
يجزي ثلاثة أحجار ﴿ قل الاجماع على ذلك في (الخلاف والغنية والمعتبر والنهاية والدلائل والمدارك)
وظاهر (الاتصاف) وفي (المتحى) نسبة الى أهل العلم الامن شذ كقط وفي (الذخيرة) الظاهر انه اجماعي
ويأتي نقل الاقوال في عدد الاحجار انشاء الله تعالى • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ •
﴿ وشبهها من خرق وخشب وجلد ﴾ صرح بذلك جمهور الاصحاب ونقل الاجماع عليه في (الخلاف)
(والمغنية وفي المتحى) انه قول أكثر أهل العلم وفي (الذخيرة) انه مذهب الشيخ وجمهور المتأخرين ونقل
عليه الشهرة شارح (الموجز) والفاضل صاحب المعالم (في اثني عشرية) واقصر السيد والشيخ في (جملتها) على
على ذكر الاحجار قطعاً (وقال أبو يعنى في المراسم) لا يجزي في الاستنجاء الا ما اصله الارض وفي (البيان) (١)
(والغنية) أن مراده بالارض الارض ونباتها وحكم فيها بنذب ذلك خروجاً عن خلافه وعن أبي علي
الكتاب انه قال فان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف أو ما قام مقامه ولا اختار الاستنابة بالآجر
والخرف الا اذا ألبسطيناً أو تراباً يابساً وابه ذهب صاحب المعالم في (اثني عشرية) والمخالف من
العامه داود و زفر كافي (التذكرة) • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ مزيلة للعين ﴾ ولا يجب
ازالة الاثر كما في (المبسوط) وغيره وهو ظاهر (السرائر) حيث قال أو ما يقوم مقام الاحجار في ازالة
العين ونقل في (المعتبر) الاجماع على ذلك وفي (الجليين والنهاية والمختلف) اعتبار النقاء قل في (المدارك)
(والذخيرة) ان المراد بالجمع واحد لتحصيل النقاء بازالة العين • ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ •
﴿ والماء أفضل ﴾ (٢) اجماعاً كما في (الغنية والمدارك) وفي (المتحى) نسبة الى أهل العلم وزعم عطاء
ان أجزاء الماء محدث وخصه سعيد بن المسيب بالنساء وأنكر ابن أبي وقاص وابن الزبير الاستنجاء
بالماء والحسن البصري كان لا يستنجي بالماء وحكى عن قوم من الزيدية (٣) انه لا يجوز الاستنجاء

(١) في الاخبار ما يدل على خلاف ما ذهب اليه المخالف فمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا مضى أحدكم حاجته فليتمسح بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد وفي صحيح زرارة وحسن جميل
ذكر الكرسف (منه قدس سره) (٢) ولا مانع من ذلك لانه لا بأس برجحان الفرد المعين منهما
فيكون وجباً مخيراً مندوباً عيناً فمحل الوجوب غير محل النذب (فتأمل منه طاب ثراه) (٣) كذا في
نسختين وعلهما الزيدية بغير ميم (مصححه)

كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلاث (متن)

بالاحجار مع وجود الماء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ كما ان الجمع في المتعدي افضل ﴾ نقل الاجماع في (الخلاف) على ان الجمع بينهما افضل من دون ذكر التعدي وعدمه وكذا في (المعتبر والمدارك) وفي (المنتهى) نسبة الى اهل العلم ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ويجزي ذو الجهات الثلاث ﴾ نقل الاقوال في المسئلة يستعدي نقل الاقوال في لزوم التثليث لا بشيء هذه على تلك في الجملة وان كان المصنف يشير الى وجوب التثليث بقوله ولو تقي بدونها ما وجب الاكمال (فقول) هنا مشتلان (الأولى) هل يجب التثليث أم لا (الثانية) هل المدار على تثليث المسحات فقط أو على تثليث المسحة والمساح أعني الحجر (أما الأولى) ففي (النهاية والخلاف) ان الحد النقاء والتثليث سنة وفي (المبسوط) استعمال التثليث عبادة وفي (جمال السيد) المسنون في عدد الاحجار ثلثة وفي (جمال) الشيخ (والغزفة) ذكر جنس المطهر مما عدا الماء من غير تعرض للعدد (وفي الوسيلة) فان زالت النجاسة بواحدة استعمل تمام التثليث سنة (وقل في الغنية) الاجماع على أن التثليث سنة وكذا (في الخلاف) وفي (السرائر) مانصه والمسنون في عدد الاحجار في الاستنجاء ثلاثة وان نقاه حجر واحد لم يقتصر عليه بل يجب عليه ان يكمل العدد على الصحيح من الاقوال (ثم نقل) عن المفيد الاقتصار على حجر واحد اذا تقي به الموضع (قال) وهو المذهب الخالف وظاهره ان مراده بالمسنون ما قابل الغرض أي ما ثبت بالسنة ويمكن ارادة ذلك ممن ذكر ذلك فيما مر وقد حكم بعدم لزوم الاكمال أيضاً في (الاقتصاد) ونقل ذلك عن (المهذب والجامع ومصباح الشيخ) وقد علمت انه نسبة في (السرائر) الى المفيد وكذا في (المفاتيح) نسبة الى الشيخين ولم أجد له في (المقتعة) نصاً ولعله ذكره في غيرها ومال اليه في (المدارك والجمع والكفاية والمفاتيح) وربما لاح من (التذكرة) الميل اليه وقد حكم بوجوب التثليث وعدم الاكتفاء بما دونها وان حصل النقاء في (الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير) (وكتب الشهيد الخمسة والموجز وشرحه ومجمع الفوائد وشرح الالفة والروض والروضة والدلائل) (والاثنى عشرية وشرحها) ونقل في (الدلائل) حكاية الاجماع عن (المعتبر) ولعله فهم ذلك من نسبة اختلاف فيه الى مالك وداود ومن قوله لنا ما رواه الاصحاب ونقل الشهرة عليه في (المدارك) وشرح الاثنى عشرية) للشيخ نجيب الدين (والدخيرة والكفاية) واستشكل في (النهاية) فلم يرجع شيئاً (وأما) المسئلة الثانية وهي ما نحن فيه فاناس فيها على النقاء في (المبسوط) وجمال السيد والشرائع والمعتبر والروض (والروضة والمدارك) عدم الاجزاء وبناء في (المدارك) على المشهور (١) من اعتبار التثليث وهو أعني عدم الاجزاء ظاهر (السرائر) وغيرها وفي (التذكرة والمنتهى والتحرير والمدروس والبيان والذكري) (والالفة وشرحها والموجز وشرحه والجمع فوهم الفوائد) وظاهر غيرها انه يجزي ذو الجهات الثلاث فيمسح ثلاث مسحات بثلاث جهات وهو المنقول عن المهذب والجامع وعن المفيد (٢) واليه مال الفاضل البهائي وفي (شرح الالفة والروض) نقل عليه الشهرة ونقل حكايتها في الاوار القمرية وقد

(١) قال الاستاذ في حاشية (المدارك) البناء على المشهور انما يتم لو قيل بأن وجوب الاكمال لاجل الطهارة في الواقع ولو قيل بأنه لاجل حصول الظن بالطهارة شرعاً فلا يتم (منه عني عنه) (٢) ولعله في (المقتعة) (منه)

والتوزيع على أجزاء المحل وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر (متن)

علمت ان جماعة جعلوا الحد الثفاء وظاهر (المتنبي) ان النزاع في غير الحائط والثوب لانه قال فيه لانه لو تمسح بالحائط أو ثوب ثلاث مسحات أجزاء في (المدارك) ينبغي القطع بأجزاء الخرق الطويلة من جهاتها الثلث وتمسك في ذلك في (المدارك) بالعموم وحكم الاستاذ بعدم الاجزاء (ورد) ما في (المدارك) بان العموم يشمل الحجر واخرجه منه بوجوب صرف العموم الى الفرد وقال انه لا قائل بالفصل بين الحجر والخرق وقد علمت ان ظاهر المتنبي الفرق - ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ - ﴿ ويجزي التوزيع على أجزاء المحل ﴾ ثلاثاً ولا يجب امرار كل حجر على تمام المحل وقد جعله أحوط في (المبسوط) (والندكرة ومجمع الفوائد وحاشية الشرائع) وفي (المعتبر) ان عدم التوزيع أفضل وفي (النهاية) أحسن وفي (التحرير) ان قول بعضهم انه تنطبق فيكون بمنزلة مسحة من دون تكرار ضعيف وقريب منه ما في (المتنبي) وقد نص على أجزاء التوزيع من دون تعرض للاحتياط والافضلية والحسن آجلاء (١) الاصحاب وفي (الذخيرة) انه المعروف من مذهب الاصحاب ونقل فيها عن بعض الاصحاب نخطئة من عدم منع التوزيع قولاً للامامية ونزل كلام (المتنبي) حيث نسب المنع الى بعض الفقهاء على ارادة المخالف من العامة انتهى لكن الظاهر ثبوت القائل من الامامية لان ظاهر (الشرائع) (٢) المنع من ذلك وفي (مجمع الفوائد) انه أحد القولين في المسئلة وكذا في الحاشية (المبسطة) وفي شرح (الافية) انه الاصح ونسبه فيها الى الشهيد في جميع كتبه - ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ - ﴿ وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر) والنتهي والنهاية) (والندكري والدلائل والمدارك وشرح الموجز وشرح الفاضل) وفي (الذخيرة) الظاهر انه اجماعي - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ويستحب الوتر ﴾ يريد انه لو تقي باربعة مثلاً استحب الخامس كما في (المبسوط) والمعتبر والنتهي والتحرير والموجز والذكرى والبيان والمدارك والذخيرة) وغيرها ونسبه في (المدارك والذخيرة) الى جماعة من الاصحاب

﴿ فرع ﴾

عن ابن الجنيد في كيفية الاستنجاء انه جعل حجراً للصفحتين وحجرًا للمخرج وقال المصنف في (النهاية) الاولى ان يضع الحجر على مقدم الصفحة اليمنى في محل طاهر بقرب النجاسة فيمسح الى مؤخر اليمنى ويدبر الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها ويرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح الصفحتين معاً ومثله قال في (التذكرة) لكنه زاد الوسط فقال يمسح الصفحتين والوسط وفي (الذكرى) انه حسن وعمله في (النهاية) بانه لو وضع على النجاسة لابقى منها شيئاً ونشرها فيتبعين حيثئذ الماء فاذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة ولو أمره من غير ادارة لنقل النجاسة فيتبعين الماء ولو أمره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة يضيق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل يلحق بالنجس من الحجر والاستنجاء من النجس لا يجوز وقال في

(١) فاعل نص (منه) (٢) حيث قال ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة (منه)

قدس سره

ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا التجسس ولا ما يزلق عن النجاسة (متن)

(التذكرة) أيضاً ولو أمره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء • ﴿قوله﴾ • ﴿ولو نقي بدونها وجب الاكمال﴾ قد تقدم نقل الاقوال في ذلك • ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ • ﴿ولا يجزي المستعمل﴾ (١) وظاهره ان الحجر اذا كان مستعملاً لم يجز وان كان طاهراً كما هو ظاهر (النهاية) (والوسيلة والمهذب والجامع والاصباح والشرائع والنافع) حيث أخذ في بعضها عدم الاستعمال وفي بعضها كونها ابتكاراً وربما لاح ذلك من (السرائر) حيث قال وتكون الاحجار ابتكاراً غير مستعملة في ازالة النجاسة وفي (التذكرة والموجز ومجمع الفوائد وحاشية الشرائع والروض والروضة والمدارك) وظاهر (اللمعة والدلائل) انه لا مانع من استعمال المستعمل وانما المدارك على عدم النجاسة فلو استنجى غيره بالحجر الثاني والثالث المستعملين بعد زوال النجاسة بالاول لم يكن بأس وفي (المعتبر) ونهاية المصنف ما يقرب من ذلك الا انه لم يصرح فيها بعدم البأس بالثاني والثالث مع التقاء بالاول وفي (المتنهي والتحرير) لو أكرس (٢) التجسس واستعمل الطاهر منه أو ازيلت النجاسة بغسل أو غيره أو استعمال الطرف الطاهر أجزاءً واقتصر في (المبسوط) وغيره على اشتراط الطهارة وفي (المراسم) اقتصر على ذكر الاحجار ولم يذكر الطهارة والاستعمال وفي (الغنية) كذلك الا انه اخذ الطهارة في غير الاحجار قال أو ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر وفي (الدلائل والمدارك) وشرح (الفاضل) تنزيل المستعمل في كلام من نفي الاجزاء عن المستعمل في التجسس والنجس في عبارة من اردفه به على نجس العين • ﴿قوله قدس الله روحه﴾ • ﴿ولا التجسس﴾ شرح بذلك جمع من الاصحاب (٣) ونقل عليه الاجماع في (الغنية) لانه أخذ الطهارة فيما يقوم مقام الاحجار فهي كذلك (والمتنهي) (والتحرير) (٤) (والدلائل وشرح) (الفاضل) وفي (المدارك) ان الحكم يجمع عليه بين الاصحاب حكاه في (المتنهي) انتهى هذا وقد يلوح من عبارة بعض التأخرين ان المانع من استعمال التجسس التلوين والظاهر من كلام الاصحاب اشتراط طهارة الحجر في نفسه لا باعتبار التلوين فلو مسح بحجر طاهر أولاً ثم مكث حتى جف محله ثم مسح بحجر جاف نجس لا يجزي ويأتي تمام الكلام في آخر هذا البحث • ﴿قوله قدس الله روحه﴾ • ﴿ولا ما يزلق عن النجاسة﴾ كذا قال في (الموجز) وبعضهم ذكر عدم الصقالة فقط كالشيخ وجماعة وزاد في (التحرير والروض) عدم اللزوجة وفي (الروضة) القلع واقتصر جماعة على اطلاق الاحجار وزاد جمع كثير عدم الرطوبة لان الرطوبة تنشر النجاسة قال في (النهاية) ويحتمل الاجزاء في الرطب لان البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لا باصابة النجاسة ومثله قال في (الذكري) بل ظاهره (مجمع البرهان) الميل الى الاجزاء واعترضه في (الروض) بما يأتي جوابه لانه قال وسيأتي جوابه يريد ان الماء ينجس باصابة وقال في

(١) البحث في تسويغ المستعمل وعدمه انما هو لغير المستعمل أو له في استنجا آخر أو في ذلك الاستنجا على القول بعدم لزوم العدد وكذا ما استعمل أحد جانبيه لو تمسح به بالجانب الآخر في استنجا آخر أو في ذلك بناء على اجزاء الجهات أو عدم اعتبار العدد (منه طلب ثراه) (٢) كذا في نسختين والظاهر كسر (مصححه) (٣) جميع الاصحاب (خ ل) (٤) له في التحرير وكذا المتنهي عبارتان أحدهما نقل فيها الاجماع وفي الاخرى لم يذكره فلا تغفل (منه قدس سره)

ويحرم بالروث والعظم وذئ الحرة كالمطعموم وتربة الحسين عليه السلام ويجزي (متن)

(شرح اللفية) ان كانت مضمحلة غير متعدية الى المحل أجزأ الرطب ﴿قوله قدس الله روحه﴾
 ﴿ويحرم بالروث والعظم﴾ اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر والروض والدلائل والمفاتيح وشرح الفاضل)
 ونسبه في (المتن) الى علمائنا ولم يتعرض لابن حمزة ولا ساروفي (المبسوط والنهاية) ذكر العظم خاصة
 وترك الروث واحتمل الكراهة في (التذكرة) وخالف فيه مالك وأبو حنيفة ﴿قوله ره﴾ (وذئ
 الحرة كالمطعموم) اجماعاً كما في (الغنية) وفي (المتن) نسبه الى علمائنا وظاهر (الروض) نقل
 الاجماع فيه ونص عليه جماعة من الاصحاب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (وتربة
 الحسين صلى الله عليه وعلى آله وأبنائه الطاهرين) وكذلك اقتصر في (الروض) على ذكر التربة
 الحسينية على شرفها السلام وأضاف في (التذكرة والنهاية وشرح الفاضل) تربة سائر الأئمة عليهم
 السلام وأطلق في (الموجز) لفظ التربة وسكت (تم قال) وما كتب عليه علم كلفته والحديث وفي
 (التذكرة والنهاية) وما كتب عليه القرآن أو العلوم أو أسماء الانبياء عليهم السلام أو الأئمة صلوات
 الله وسلامه عليهم وفي (التحرير) ولا المحترم كحجر زمزم وفي (الذكرى) لا احترام في التقديس
 والجواهر النفيسة عندنا ويجوز الاستنجاء بمصفور كما في (النهاية والذكرى) ولا احترام لجزء البدن
 وجزء الحيوان كما في (النهاية والموجز والدلائل) ونقل فيه الشهرة في شرح (الموجز) ﴿قوله قدس
 الله تعالى روحه﴾ (ويجزي) أي يجزي لو استنجى بما يحرم مما عدا الذي يزلق عن النجاسة
 وفقاً للشهيدين والعلمين وأبي العباس والصبيري وصاحب (المدارك والدلائل) وإليه مال في (المفاتيح)
 ونقل عليه الشهرة في شرح (الموجز) وخلافاً للمبسوط والغنية والسرائر والشرايع والمعتبر وربما لاح
 من ظاهر (نهاية الشيخ والتابع) ونقل عليه الاجماع في (الغنية) والشهرة في ظاهر (الذخيرة) وفصل في
 (شرح اللفية) فقال أوراق المصحف وتربة الحسين عليه السلام المحترمة ونحوها لا تطهر بل يكفر
 مستعملها مع علمه فلا يتصور حينئذ الطهارة وأما الجاهل فتم وإطلاق بعض الاصحاب عدم طهارة
 المستعمل بها غير جيد كإطلاق بعضهم أجزائها والفاضل في شرحه احتمل عدم الأجزاء فيما توجه
 اليه النبي كالعظم والروث دون غيره من المحترمات ونص الشهيد والمحقق الثاني وأبو العباس
 والصبيري (١) على عدم أجزاء الاحجار مع خروج الغائط ممزوجاً بغيره من النجاسات (٢) وهو ظاهر
 الأكثر كما ان ظاهرهم عدم اعتبار اتصال المسحات وأما كون الاحجار مسحة لا ممسحة فقد تقدم (٣)
 الى ما يشير الى الخلاف فيه من اشتراط الادارة ونحوها وظاهر كثير انه يظهر المحل كما نص عليه
 في (المعتبر والنزعة والمتن) والتذكرة والذكرى) وغيرها وفي (المتن) والمعتبر) نقل الاجماع على
 العفو وفي الطهارة نقل الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة ولم ينسبوا الى أحد من اصحابنا ﴿قوله ره﴾

(١) في الذكرى وشرح اللفية والموجز وشرحه (منه) (٢) لو قيل بعدم الاعتناء بالأجزاء الدموية
 الملازمة للغائط غالباً كان وجهاً (منه قدس سره) (٣) كذا في نسختين والظاهر زيادة الى (مصححه)
 () صرح بذلك في المتن والنهاية والتحرير والمختلف والدروس والبيان والذكرى والروض والمسالك
 والموجز وشرحه والجمعونية وجمع الفوائد وحاشية الشرايع (منه طاب ثراه)

ويجب على المتخلى ستر العورة ويحرم استقباله القبلة واستدبارها مطلقاً (متن)

﴿ يجب على المتخلى ستر العورة ﴾ العورة القبل والدبر كما نص عليه جماهير الاصحاب وعليه اجماع أهل البيت عليهم السلام كما في السرائر وهو المشهور كما في (الذكري وكشف الالتباس) (الروض والروضة والمسالك) ومذهب الاكثر كما في (التذكرة والمختلف والمتنبى والمهذب البارغ) وتام الكلام في لباس المصلي) ولا فرق بين المتخلى وغيره في ذلك والمراد بالقبل مايم القضيبي والبيضتين كما نص عليه في (المدارك) وقال انه هو المجمع عليه وهو المشهور كما في (الذكري وكشف الالتباس) (ومجمع البرهان) والقاضي انها من السرة الى الركبة وهو خيرة (الوسيلة) والتقي الى نصف الساق كما يأتي ان شاء الله تعالى هـ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ هـ ﴿ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً ﴾ هـ في الصحاري والبيضان كما نص عليه جمهور الاصحاب الا من نذكره ونقل عليه الاجماع في (المخلاف والغنية) وفي (السرائر) انه الظاهر من المذهب وغيره ليس بشي يعتمد عليه ونقل الشهرة عليه في سبعة مواضع (التذكرة والمختلف والذكري وشرح الموجز والكفاية والخيرة) (والبحار) ونسبه في (المعتبر) الى الثلاثة واتباعهم وقال أبو يعلى في (المراسم) مانعه وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها فليحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور ونجبه أفضل وقد نقل في (المتنهي) التحريم في الصحاري عن سلال وسكت عن البيان وفي (المختلف) نقل عن سلال التحريم في الصحاري والكراهة في البيان وكذا صاحب (الخيرة) والفاضل الهندي وفي (الروض والمدارك) نقل كراهة البيان عنه وانه لم يتعرض لغيره وفي (المدارك) ان حكمه بالكراهة في البيان يستدعي اما تحريم الصحاري أو كراهتها وقد قلنا لك عبارته برمتها فلتلحظ (وقال في المنفعة) مانعه واذا دخل الانسان داراً قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره الجلوس (ذلك خل) عليها وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة هذا (١) عبارته برمتها وقد قل عنه في (المتنهي) ان التحريم مختص بالصحاري وكذا في (التجريد والدروس) وسكتوا جميعاً عن البيان وفي (المعتبر) نقل عنه تحريم الصحاري وكراهة البيان وظهر من (المختلف) النقل عنه ان الكراهة في الصحاري والفلوات والاباحة في غيرها (وصاحب كشف الرموز) نقل العبارة برمتها ولم ينسب اليه شيئاً وفي (الروض) ان ما في (الدروس) من حمل كلام المفيد على تحريم الصحاري سهو انتهى (وقال) ابن الجنيد على ما في (التذكرة وكشف الرموز) انه يستحب ترك الاستقبال والاستدبار وفي (المتنبى والمختلف) انه قال يستحب للانسان اذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة فخصه فيها بالتغوط والاستقبال من غير تعرض للبيان وعنه أخذ صاحب (المدارك والدلائل) وكذا في (الروض والخيرة) غير انهما لم ينفلا الحكم بخصوص الغائط وفي (المختلف) انه موافق للمفيد هذا والقول بالكراهة مطلقاً نسبة في (مجمع الفوائد) الى بعض الاصحاب ومال اليه المولى الاردبيلى وتلميذه السيد المقدس والكاشاني وربما ظهر من الفاضل الخراساني الميل اليه وفي (المقتصر) نسبة الى ابن الجنيد واحتمل في (النهاية) التحريم في الاستقبال مطلقاً والاستدبار في خصوص المدينة وتحاذيها لاستدعائه

(١) كذا في نسختين (مصححه)

وينحرف في المبنى عليهما ويستحب - ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجاً والدعاء عندها وعند الاستنجاء والفراغ منه (متن)

استقبال بيت المقدس (هذا) بتحقيق الأقوال وضبطها والثوري وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين حرموا مطلقاً وعروة وريعة وداود كرهوا مطلقاً ومالك والشافعي حرما في الصحاري دون البنيان كابن عباس وابن عمر وابن المنذر وبعض حرم الاستقبال دون الاستدبار كأحمد في إحدى الروايتين هذا (وقال في المنهجي) لو كان في الصحراء وهذه أو نهر أو شيء يستره جرى عند الشافعية مجرى البنيان وهذا الفرع عندنا ساقط والأقوى على قول المؤزين من أصحابنا الخافق بالصحراء واختلقت عبارات الأصحاب في معنى الاستقبال والاستدبار فلا أكثر أطلقوا ولعلم أحالوا ذلك إلى العرف وفي (مجمع الفوائد) أن المراد بالبدن (قال) وتوهم بعضهم أن المدار على العودة وفي (المبسوط والسرائر والتحرير) تحريم الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط وفي (الروض والمسالك) أن الاستقبال على نحو استقبال الصلوة وكذا الاستدبار وفي (الروضة وتعليق الشرائع) للفاضل الميسي (وشرح الفاضل) أن المدار على المقادير وعكسها وفي (الموجز) الاستقبال والاستدبار بالفرج وفي (الغنية الشهيد) بالعودة كاهو الظاهر منها وتأولها بعض الشارحين بأن المراد بالاستقبال بالشيء الاستقبال معه كما في ذهب يزيد (١) وهذا نافع في تأويل بعض الأخبار لكن رده أذعن الثاني بأن المحققين من أهل العربية كسيبويه وابن هشام وغيرهما أن معنى التعدي بالباء والهمزة واحد (ثم قال) والحق أن عبارة الشهيد مجتمعة واحتمل في (الدلائل والمدارك) (والذخيرة) الخالق حال الاستنجاء بحال التخلي وتردد في (الذكرى) والاستاذ الشريف أدام الله حراسته قطع بعدمه وقال أن رواية عمار وردت رداً على العامة لأن لهم في قومدهم الاستنجاء نحو آخر من زيادة التفريغ وادخال الأثمة هكذا سمعت منه أيده الله تعالى في حلقة درسه الشريف والظاهر من كلام الأصحاب أن اللازم الانحراف ونقل في (الذخيرة) قولاً بوجود التشريق والتفريغ عن بعض المدققين وجزم بخلافه كصاحب (المدارك) وغيره (٢) • قوله قدس الله تعالى روحه • ويستحب ستر البدن • أما بالبعد أو التغطية أو بهما معاً كما في (المدارك) • قوله قدس الله تعالى روحه • وتغطية الرأس • اتفاقاً كما في (المعتبر والذكرى) (والمفاتيح) قال في (الدلائل) ونقل عن الشيخين استحباب التمتع فوق العامة وكذا في (المدارك) نقله عنهما وأفتى به في (المفاتيح) • قوله قدس الله تعالى روحه • وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً • إجماعاً كما في (الغنية) وفي (المفاتيح) كما قلناه ونسبه إلى المشهور في (المدارك) (والدلائل والذخيرة) وقال في (المعتبر) لم أجد لهذا حجة (٣) غير أن ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن وفي (النهاية وجمع الفوائد والذخيرة) أن المدار في الصحراء على موضع الجلوس • قوله قدس الله تعالى روحه • والفراغ منه • يمكن أن يكون المراد بذلك الدعاء عند

(١) كما هو مذهب المبرد وجماعة من النحويين (منه طاب ثراه) (٢) قل في الدلائل ربما أريد في التشريق والتفريغ في قوله عليه السلام شرفوا أو غربوا المواجهة لاجزاء المغرب الشتوية والصفية وكذا المغرب فلا يخرج عنهما المواجهة قال وربما حمل عليه قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة والاكثر على أن ذلك قبلة التحجير (منه قدس سره) (٣) علوه بأنه عكس المسجد (منه)

والاستبراء في البول للرجل بأن يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأسه ثلاثا وينتره ثلاثا (متن)

خروج الحديثين أو ما ورد في دعاء مسح البطن ولعله الظاهر من كلام المفيد حيث قل فإذا فرغ مسح بطنه وقال وذكر الدعاء وهو الحمد لله «الح» - قوله قدس الله روحه - ﴿ والاستبراء في البول ﴾ هذا هو المشهور كما في (المتن) والدلائل والمدارك والذخيرة وشرح الفاضل وشرح الدرر (لآقا حسين ونسبه في (السرائر) الى باقي الاصحاب ما عدا بعضاً منهم ونص في (الوسيلة والغنية) على الوجوب صريحاً وقد عقد له باباً في (الاستبصار) فقال باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول ونسبه اليه فيه المصنف والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم وقال في (التذكرة والذخيرة) بعد الصبر هيئة وقال في (الذخيرة) مسنده غير معلوم - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ للرجل ﴾ التقييد بالرجل صريح (التحرير والبيان) وظاهر كتب الشيخ (والغنية والسرائر) وكتب المحقق والشهيد وغيرهم حيث فسّر الاستبراء بنحو يختص بالرجال وفي (الروض والذخيرة) ان الاستبراء ثابت للذكر اجماعاً وأثبتته جماعة الاثني عشرية عرضاً وأبو علي أثبت لها التنجس وهل يجري عليها حكم المشبه أولاً احتمالاً ان أقر بها عدم كما في حاشية المدارك وحكم بعدم ثبوتها لها والا لشاع وذاع - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ بأن يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ﴾ «الح» بين هذه العبارة أتى في (التذكرة) (١) فهي ظاهرة في التسع (وقال في المنتهى) في المقام (والتحرير) في مبحث الغسل الاستبراء بأن يمسح يده من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم يوتره ثلاثا ثم يوتره ثلاثا (انتهى) وهذه أظهر في التسع لمكان ثم كما هو الظاهر من (الشرائح والموجز والروض) وفيها جميعاً ان الثلاثة الأخيرة هي النتر وكما هو الظاهر من (البيان والدرر والروض) وفيها ان الثلاثة الأخيرة هي عصر الحشفة وقال في (الذخيرة) وليكن بالتسع المشهورة وقد وصفها بالشفرة كذلك في (المدارك) (والذخيرة) هذا ومن الاصحاب من حكم بالسبع (غمر أخ ل) من المقعدة الى الاثنين ثلاث مرات وتترا ثلاث مرات (قال الصدوق وفي النهاية) ما نصه مسح من عند المقعدة الى الاثنين ثلاث مرات ثم يوتر ذكره ثلاث مرات ومثله عبارة (الفتية) ومثل ذلك عبارة (الوسيلة ونهاية الشيخ والسرائر) الا ان فيها الخطأ (والنافع ونهاية المصنف وظاهر المبسوط) لانه قال فيه يمسح من المقعدة الى الاصل ثلاثا ويمسح القضيب وينتره ثلاثا قال في (المعتبر) بعد قل عبارة (المبسوط) وغيرها وكلام الشيخ أبلغ في الاستظهار وصاحب (المدارك) نسب الى (المبسوط) القول بالتسع وتأمل فيه (صاحب الذخيرة) فتأمل وفي (الغنية) فيجب الاستبراء منه أولاً بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو الى رأسه ثلاث مرات ليخرج ما لعله باق ثم ذكر أحكاماً وادعى الاجماع وقد نقل عنه القول بالسبع بعض الاصحاب كالمحقق الثاني سيفي (مجمع الفوائد) وظاهره اختياره وتأول كلام المصنف بإزادة المسحات الست وانه لبعيد ومن الاصحاب من قال بالثلاث كعلي بن بابويه والمرضى وابن الجنيد على ما نقل حيث اقتصر الصدوق على مسح ما تحت الاثنين ثلاثا والمرضى

(١) عثرت على نسخة أخرى من التذكرة فانه بعد ان ذكر التسع قال وعصر الحشفة (منه قدس سره)

فإن وجد بلا مشتبهاً لم ياتفت ولو لم يستبرأ أعاد الطهارة (متن)

والكتاب على نثر القضيبي من أصله ثلاثاً واستظهره في (المدارك) في مبحث الغسل وكذا صاحب (لذخيرة) وبلوغ التلبيث من (المهذب) حيث قال يجذب القضيبي من أصله إلى رأس الحشفة دفتين أو ثلاثاً ويعصرها يعني الحشفة واختاف النقل عن (المتعة) فبعض نسب إليها الاجتزاء بالاربع وبعض الاجتزاء بالثلاث والموجود في (المتعة) فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء جعل أصبعه الوسطى تحت اثني عشر إلى أصل القضيبي مرتين أو ثلاثاً ومسبحة تحت القضيبي وإبهامه فوقه ويمررها عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً انتهى وهذا التفصيل المذكور في (المتعة) أعني مسح ما بين المتعدة والقضيبي بالوسطى ومسح ذكره بوضع مسبحة تحت القضيبي وإبهامه فوق ذكره في (المعتبر والروض وشرح الفاضل) وفي بعضها (١) إطلاق الأصبع (كالسرايز) وغيرها وفي (الوسيلة) أطلق الأصبع فيما بين المتعدة وأصل القضيبي وعين في النثر الإبهام والسبابة والاكثرون أطلقوا من غير تعيين في شيء (٢) (وليعلم) أن الاستبراء ليس معنى شرعياً قطعاً لعدم وروده في الأخبار نعم هو في كلام الأصحاب مستعمل في معنى عرفي جديد وكل يقول هذا معناه على اختلاف آرائهم وعليه ينزل كلامهم واجماعهم وما رتبوا عليه من الأحكام كل على مذهبه والذي فهمه أكثر الأصحاب أن المتعود من الأخبار الخراج الرطوبة عن الحجرى ولا يتحقق ذلك إلا باستيعاب المسح لجميع الحجرى من عند المتعدة إلى منتهى رأس القضيبي وهذا وإن لم تضمنه خبر واحد لكنه مستفاد من المجموع بل قد يستفاد ذلك من بعض الأخبار بناء على اعتبار الفصل بين المسحات واعتبار النثر وحده كما في بعض لواجه له لأن ما بين المتعدة وأصل القضيبي يخرج بأذى حركة كما يشهد به الوجدان ولذا ورد الأمر بخراط ما بين المتعدة والاثني عشر في غيره من الأخبار ثم إن الذهاب إلى الاكتفاء بالنثر نادر قد أطبق الفريقان على رده مع أن كلامه يمكن إرجاعه إلى المشهور بأن المراد بالأصل الأصل من عند المتعدة كما هو الظاهر ويبنى ذلك على عدم اعتبار الاتصال في كلامه (واعلم) أن الذهاب إلى الاكتفاء بالاستبرأ أن أراد أن ذلك من أصل القضيبي إلى منتهى الذكر فهو موافق لما مشهور إلا أنه يكون غير معتبر للفصل الثاني وإن أراد أن ذلك إلى عند الرأس فيكون النثر في كلامه عبارة عن مسح القضيبي في كلام الأكثر كما في بعض الأخبار (فتبين) أنه مخالف للاعتبار بل مخالف لفرض الشارع فطهير المتضمن لذلك يراد منه أنه ينثره بعد ذلك كما في الخبر الآخر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ •

﴿ فإن وجد بلا مشتبهاً لم ياتفت ﴾ إليه بلا خلاف بينهم كما في (السرايز) ونقل الاتفاق عليه سيف (شرح الفاضل) • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ولو لم يستبرأ أعاد الطهارة ﴾ بلا خلاف بينهم أيضاً كما في (السرايز والمدائق) في مبحث الغسل لكن عباراتهم قد اختلفت (٣) ظاهراً في المقام فقهي (المبسوط والسرايز والشرايع والمعتبر والمنتبهى) أطلق الليل وفي (التذكرة والنهاية والموجز) (والذكرى والبيان والهدى) وغيره فرض المسئلة في الليل المشبه وظاهرهم إرادته ما أشبه أصله بين

(١) بعض عبارات بخطه (منه رحمه الله) (٢) في نوادر الراوندي عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وعليهم أنه قال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثم يسلمها ثلاثاً (منه قدس الله روحه) (٣) يمكن الجمع بين عبارات (منه قدس سره)

ولو وجدته بعد الصلوة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ وبكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحديثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلابة (متن)

المذي مثلاً والبول لما اشتبته مزجه ويظهر من (المنفعة والتهذيب والاستبصار) انه لا يعيد الطهارة ذكر ذلك في مبحث غسل الجنابة عند الكلام على البلال المشبه كما يأتي نقله في مبحث الغسل وقوى الاستاذ أدام الله حراسه ان خروج الرطوبة قبل الاستبراء ناقض ولو علم انها مذي أو ودي مع احتمال دخول رطوبة فيها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (ولو وجدته بعد الصلوة أعاد الوضوء خاصة) كما صرح به المصنف في غير هذا الكتاب والمحقق في (المعتبر) والشهيد في (الذكري) وغيرهم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (وغسل الموضع) نص على ذلك في (التذكرة والتحرير) (والمعتبر) وغيرها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (ومسح بطنه عند الفراغ) أي من الاستنجاء كما في (النهاية والتحرير) وفي (المنفعة والمراسم والبيان) ذكر القيام عند موضعه والفراغ وكون المسح باليد اليمنى والاكثر على ذكر الفراغ والقيام عن موضعه فقط واختلاف النقل في صورة الدعاء والامر سهل (وقال) المصنف والشهيد وأبو العباس يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ - (وبكره استقبال الشمس والقمر بفرجه) اختلفت عبارات الاصحاب (في بعضها) الاستقبال بالفرج كما في (السرائر والشرائع والروضة) وجملة من كتب المصنف (وفي بعضها) بالبول كما في (الجملة والمصباح وأحد الوجوهين في عبارة الارشاد والبيان) (١) (وفي بعضها) بالبول والغائط كما في (المنفعة والمبسوط والوسيلة والدروس) وغيره (وفي بعض) بالفرجين كما في (التذكرة) (والمعتبر) لانه روى فيه ما فيه ذكر الفرجين وفي (نهاية الشيخ والغنية والسرائر والموجز والنافع) كراهية استقبالها من دون تقييد بالبول أو الفرج ونقل عليه الاجماع في (الغنية) وهذه العبارات متساوية في تخصيص الاستقبال من دون تعرض للذكر الاستدبار وفي (الهداية) تعرض للذكر الاستدبار وظاهرها التحريم فيها حيث قل ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا مستقبل الشمس ولا مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره «الخ» وأيضاً ظاهر (المنفعة) التحريم في الاستقبال فقط لانه قل ولا يجوز لاحد ان يستقبل قرصي الشمس والقمر وفي (نهاية الاحكام) (وشرح الموجز) ولا يكره الاستدبار وقر به الفاضل صاحب (المدارك) وصاحب (الذخيرة) والفاضل الهندي ونقل عن فخر الاسلام في (شرح الارشاد) الاجماع عليه وفسر الاستدبار بالاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع استقبال القبلة (فتأمل) ونسب سائر في (المراسم) مساواة الاستقبال والاستدبار الى القبلة وفي (الذكري والروض) وفي استدبارهما احتمال المساواة في الاحترام وفي (الغنية والهداية) نهى عن الاستقبال والاستدبار في الهلال (هذا) والمراد استقبال القرص كما صرح به في (المنفعة والذكري والدروس) (والامة والروض والروضة والمدارك) وغيرها ولا فرق بين الكسوف وغيرها كما في (النهاية والروض) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ - (وبكره استقبال الريح بالبول) خص ذلك بالاستقبال والبول كما في (المنفعة والغنية والسرائر والشرائع) وغيرها ونقل الاجماع عليه في (الغنية وفي الهداية والروضة وظاهر الذخيرة) عمم الحكم في الحديثين في الاستقبال والاستدبار الا ان ظاهر (الهداية) التحريم وبعض عمم الحكم في

(١) حيث قيل فيها واستقبال النيرين والريح بالقبول (منه قدس سره)

وقائماً ومطمحا وفي الماء جارياً وراكداً والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن
وتحت المثمرة وفي النزال وحجرة الحيوان والأفنية ومواضع التأذي (متن)

الحدثين في الاستقبال قط كما في (الدروس والمذكرى والبيان) وحينئذ فيراد بالاستقبال فيما الاستقبال
بأبلاً (١) والاستدبار متعمداً والحاصل الاستقبال بالحدث - قوله قدس الله تعالى روحه -
(وقائماً) مطلقاً سواء كان في الحمام أولاً خلافاً (لنهاية الاحكام) اذ فيها ان الكراهة نزول في الحمام
لان المدار على توقي البول انتهى فتأمل وعن بعض الناس ان الكراهة مختصة بغير حال الاطلاع (٢) وفي
(الهداية) لا يجوز ان يبول قائماً - قوله قدس الله تعالى روحه - (ومطمحا) في (الهداية)
لا يجوز ان يطمح الرجل ببوله وقد أطلق (٣) جماعة كالمصنف وفي (المتنع) من السطح أو الشيء
وفي (الذكرى) من السطح - قوله قدس الله روحه - (وفي الماء جارياً وراكداً) هذا
هو الأشهر كما في (الذخيرة وشرح الفاضل) وقال وسوى الشبخان والسيدان ابن حمزة وزهرة
وأبو يعلى وغيرهم بينه وبين الغائط وفي (الذكرى) ان الحاق الغائط من باب الاولى وفي (نهاية الاحكام)
ان البول في الماء في الليل أشد كراهة وفي (الهداية والمنفعة) لا يجوز في الراكد ولا بأس في الجاري
ومثلها عبارة علي بن بابويه لكن في (المنفعة) واجتنبه في الجاري أفضل واستثنى بعض الاصحاب
البلاد الكثيرة الماء مما أعد فيها الماء لتفضاء الحاجة ونحوه كالشام وبلبك ونحوها واستشكل
فيه صاحب (المدارك) والفاضل الهندي (٤) - قوله قدس الله تعالى روحه - (والحدث
في الشوارع والمشارع) أتى بالحدث شامل للبول والغائط في هذا وما بعده وفقاً (للبسوط
والجل والانتصار) والاقصاذخ ل (الوسيلة والغنية والنافع والجامع) (ولهذب في الشرائع)
في غير الحجرة فانه انما كره فيها بل هو ظاهر الاكثر وفي (الهداية) ولا يجوز التغوط على شطوط
الانهار والطرق النافذة وقال في (المنفعة) أيضاً لا يجوز - قوله - (وتحت المثمرة) (٥) وفي
(الهداية والمنفعة) لا يجوز - قوله - (وفي النزال) وفي (الفتية والهداية والمنفعة) لا يجوز
- قوله - (وحجرة الحيوان) في الشرح قطع به أكثر الاصحاب وفي (الهداية) لا يجوز البول
فيها - قوله - (والأفنية) في (الهداية) لا يجوز التغوط في أبواب الدور وفي (المنفعة) لا يجوز
التغوط في أفنية الدور (٦) واحتمل الفاضل الشارح اختصاص الكراهة بغير مالك الدار مثلاً والمأذون وفي
حتمها مباح - قوله قدس الله روحه - (ومواضع التأذي) كما نص على ذلك الشيخ في (النهاية)
والسيد ابن حمزة في (الوسيلة) وأبو عبد الله في (السرائر) ولم أجد أحداً مرسح به سواهم وليس في

(١) هذه العبارة دقيقة بخطة (رحمه الله) (٢) تقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير
حين سأله سائل عن بول المطلي قائماً لا بأس (منه قدس سره) (٣) القول بالكراهة مطلقاً مشكك
لانه لا ينفك البول في الميضأة غالباً عن التطهير (منه قدس سره) (٤) وفي (المراسم) لم يفرق بين
الراكد والجاري في الغائط وأما البول فقد جعله في الراكد أشد كراهة كما هو مشهور بينهم
(منه طاب ثراه) (٥) لا يصح صدق المثمرة الا على المثمرة بالفعل لان الوصف في مثل هذا اذا
عرض دام مدة فكان كالوصف اللازم وفرق بينه وبين الضارب لان الضارب اذا عرض لم يدم لأمدة
ولا دائماً (منه قدس سره) (٦) بين العبارتين فرق الا بتأويل (منه)

والسواك عليه والاكل والشرب الكلام الابالذكر أو حكاية الاذان أو قراءة آية الكرسي
أو طلب الحاجة المضرفوتها وطول الجلوس والاستنجا باليمين (متن)

(الدروس) الاكراهة البول في جميع ما ذكر المصنف الا انه ذكر التأذي في مكان موضع التأذي وهو
ظاهر (التغلب) وليس في (المنع) الا قوله واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المنشرة
ومواضع اللعن وهي أبواب الدور ولم يتعرض للحجرة ومواضع التأذي وليس في (المنعة) الا عدم جواز
التغوط على المشارع والشوارع والافنية وتحت الاشجار المنشرة ومنازل النزال وقد علمت انه في (الهداية)
تعرض لذلك ولعدم جواز البول في حجره ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويكره السواك عليه﴾
أي على حال التخلي كما في (المنعة) والمراسم والمهذب) وظاهر (المبسوط والهداية) لانه قال فيها
والسواك على الخلاء يورث البخر ومثله قال في (التهذيب) فان أريد بالخلاء حال الغائط (التخلي خل)
وافق ما تقدم ﴿قوله﴾ ﴿والاكل والشرب﴾ لعله يريد حال التخلي كما هو صريح المصباح
ومختصره (المهذب ونهاية الاحكام) وأطلق في غيرها وروى في (الفتية) أن أبا جعفر عليه
السلام دخل الخلاء فوجد قملة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال تكون معك
لأنك إذا خرجت الحديث (١) - ﴿قوله﴾ ﴿والكلام﴾ يحتمل ان يريد وهو على الغائط كما في
(المبسوط ونهاية السرائر) لانه قيل فيها يكره على حال الغائط ويحتمل ان يريد حال الخلاء كما في
(الفتية والهداية والمهذب وجل الشيوخ واقتصاده والمتنهي ونهاية الاحكام) وأطلق في غيرها وظاهر
(الفتية) التحريم لانه قال لا يجوز الكلام ﴿قوله﴾ ﴿الابالذكر﴾ وفي (النهاية والمبسوط والمصباح)
(ومختصره والوسيلة) انه يذكر فيما بينه وبين نفسه وقريب منه ما في الاشارة لانه حمل قول الصادق
عليه السلام ويقول في نفسه بسم الله والله الحديث على ارادة الاسرار وفي (النهاية والمتنهي) يجب رد
السلام ويستحب حمد العاطس وتسميته (٢) انتهى ﴿قوله قدس الله نفسه﴾ ﴿وحكاية الاذان﴾
في نفسه كما في (النهاية والوسيلة والمهذب) وأطلق في (الفتية والهداية والمراسم والجامع) وظاهر (الهداية)
(والمراسم) الجهر لانه قال فليقل كما قال المؤذن ونسب الشهيد في (دروسه وذكراه) جواز حكايته الى
قول وفي (الروض) (٣) هو حسن في فصل فيه ذكر دون الحيلعات لعدم نص فيه بالخصوص الا آية
الكرسي الا ان يبذل بالحوقلة انتهى واحتمل الاستاذ الحلق الاقامة به ﴿قوله﴾ ﴿وآية الكرسي﴾
في (الوسيلة) يكره قراءة القرآن الا آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه لثلايفوت شرف فضلها وأطلق في
(النهاية والمبسوط والشرائع والجامع) وفي الاخير لانها عوذة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾
﴿أو طلب الحاجة المضرفوتها﴾ قده في النهاية بما اذا لم يكن بالتصديق وشبهه وزاد في (المنعة والمراسم)
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وطول
الجلوس﴾ نقل عن (الهداية) انه قال لا يجوز والموجود فيها بعد قوله ويكره الكلام ﴿الحج﴾ و﴿وطول
الجلوس على الخلاء يورث التاسور﴾ ﴿قوله﴾ ﴿والاستنجا باليمين﴾ قال في (الهداية)

(١) لعل ابقاء اللقمة بلعاف الرطوبة القدره أو غير ذلك (منه عني عنه) (٢) في التسمية تأمل
لدخوله في الكلام (منه قدس سره) (٣) صحيح محمد حجة على صاحب الروض لان فيه ونقل كما
يقول (منه قدس سره)

وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والانياء والأئمة عليهم السلام أو فسه من حجر زمزم فإن كان حوله ﴿فزع﴾ (الأول) لو توضع قبل الاستنجاء صح وضوئه (متن)

ولا يجوز للرجل أن يستنجي يمينه إلا إذا كانت يساره علة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾
 ﴿وباليسار وفيها خاتم﴾ • في (القبه) لا يجوز أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو مصحف فإن دخل وهو عليه فليحوله وكذا في (الهداية) إلا أنه لم يذكر المصحف بل ذكره في قوله سابقاً ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم فيه اسم الله تعالى إلا أن يكون في ضرة (وقال في المنع) ولا تستنجي وعليك خاتم عليه اسم الله تعالى حتى تحوله وإذا كان عليه اسم محمد (١) فلا بأس بأن لا تنزعه (وقال في الوسيلة) في تعداد الدب ونزع الخاتم من اليسار إذا كان عليه اسم معظم وفي (المراسم والنهاية والمنعم) في عبارة المصنف بأدنى تفاوت في اللفظ وقريب من ذلك مافي (الذكرى) وفي (الروض) وكره بعضهم استصحاب ذلك في الخلاء مطلقاً ﴿قوله قدس الله روحه﴾ • ﴿أو فسه من حجر زمزم﴾ كما صرح بذلك في (النهاية) وفي (الوسيلة) أو فسه حجر له حرمة ونسب ذلك إلى المشهور في (الدلائل) ذكره في الجواب عن قطع رواية الحسن بن عبد ربه وفي (التحرير) أن الرواية ضعيفة وفي بعض نسخ (الكافي) زمرد بدل زمزم قال في (الذكرى) وسمعه منذ أكرة (وأورد) على نسخة زمزم أن زمزم من المسجد فلا يجوز اخراج الحصى منها واجب بالنص ويصح دخولها في المسجد وبأن اخراج الحصى من البئر مستثنى لانه تراب الترح لو بقي فيه لافسده وبأن المسألة مبنية على فرض الوقوع ﴿فروع الأول﴾
 ﴿لو توضع قبل الاستنجاء صح وضوئه﴾ كائن عليه الأكثر مطلقين غير قارقين بين البول والغائط في العامد والساهي وفي الدلائل أن الخبث في غير محل الوضوء لا ينافي صحة الطهارة اتفاقاً وفي (نهاية الاحكام وكشف اللثام) فيما سيأتي نقل الاجماع أيضاً وهو المشهور كما في ظاهر المختلف (٢) ومذهب الشيخ وأكثرا أصحاب كما في (المنتهى والمدارك) ولم ينقل فيه في (الخلاف) خلافاً لآمالنا ولا من العامة وإنما خلفوا في التيمم إذا تيمم ثم استنجى فإن أصحاب الشافعي قالوا لا يجوز وعن الحسن والشيخ في (مبسوطه) وابن حمزة أنه يستحب الاعادة ذكر ذلك في (الوسيلة) في مباحث الوضوء وقال في (القبه) من صلى وذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ونحوه في (المنع) إلا أنه لم يذكر الصلوة ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿وبطلت صلوته﴾ (٣)
 وأعاد في الوقت وخارجه وهذا هو المشهور كما في (المختلف والتخيرة) عند الكلام على خير عمار ومذهب أكثر علمائنا كما في (المنتهى) وفي (القبه) من نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وقد سلفت عبارة (القبه والمنع) في البول وعن أبي علي إذا ترك غسل البول ناسياً حتى صلى

(١) لعل ذلك لا يشترك الاسم وعدم التعيين له صلى الله عليه وآله (منه) (٢) المصنف في المختلف وإن كان إنما نقل الشهرة على بطلان الصلوة إلا أنه أدرج في أواخر كلامه صحة الوضوء في ذلك فليحفظ (منه قدس سره) (٣) هكذا في نسختين مقابلتين على نسخة الاصل ولكن هذه العبارة غير موجودة في نسخة القواعد التي عندنا والموجود فيها ولو صلى والحال هذه «الح» كما تراه في أعلى الصفحة وكذا في كشف اللثام (مصححه)

وعندي ان التيمم ان كان لمندرج لا يمكن زواله عادة فكذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلاة خاصة (متن)

وجبت الاعادة في الوقت واستحيت بعد الوقت انتهى (والحاصل) ان المسألة ان بنيت على مسألة ناسي النجاسة في الصلوة أو عامدها كما هو الظاهر توقفت على ما سيجي، ان شاء الله تعالى وإلا فهذا الذي وجدناه في المقام وفيه كفاية وسيجي، للمصنف رحمه الله في أحكام الوضوء، إن الوضوء صحيح وانه يعيد الصلوة وإن كان ناسياً وفي (التحرير) تعرض هنا لصحة الوضوء، ولم يذكر بطلان الصلوة ولعله أحاله على تلك المسألة وهذا وقال في (الذكرى والدلائل) أن الغسل كالوضوء، بمعنى إنه يصح إلى موضع النجاسة وأما موضعها فإن قلنا أنه يجوز إزالة الحدث والخبث دفعةً أجزأ غسل واحد والاصح المتقدم تم بغسل المحل عن الخبث ويتم غسل الحدث وسيجي، في خصوص هذا الفرع تمام الكلام ولتعرض له في موضعين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وعندي ان التيمم إن كان لمندرج لا يمكن زواله عادة فكذلك) = اطلق في (الخلاف) من غير نقل خلاف إلا عن أصحاب الشافعي قال بعد أن ذكر جواز الوضوء، وكذا القول في التيمم وهو خيرة الشهيد في (الذكرى وحواشيه) على الكتاب والمحقق الثاني في (فوائد الشرائع وحاشية الارشاد وجامع المقاصد) والشهيد الثاني في (الروض والمساكن) والمقدس الاردبي في (مجمع البرهان) واحتجوا جميعاً عليه بأن الاستنجاء ونحوه من إزالة النجاسة عن الثوب والبدن كثر العورة والاستقبال من مقدمات الصلوة فيستثنى وقته مع وقت الصلوة على القول باشتراط الضيق كما عليه أكثر القدماء، ومن أطلق جواز التيمم مع وجود النجاسة على البدن في غير أعضاء الطهارة التام في (الشرائع) والمصنف فيما يأتي في آخر الكتاب في بحث التيمم وفي (الارشاد) والشهيد في (المروس والبيان) وأبو العباس في (الموجز) وهذا منهم مبني على ما ذكرنا من أن الاستنجاء ونحوه من مقدمات الصلوة وليس مبني على القول بجوازه مع السعة إما مطلقاً أو مع عدم رجاء زوال العذر وعلى هذا لا منافاة بين جواز التيمم قبل إزالة النجاسة وبين مراعاة حقيق الوقت في جوازه لأن المراد بتضيغه عدم زيادته على الصلوة وشرائطها المفقودة وفي (حواشي الشهيد) ربما تحيل ان هذا الحكم مبني على الغالب من تعذر إزالة النجاسة باعتبار ان المقام مقام قد الماء، فحينئذ لو قدر على إزالتها لم يكن هذا الاطلاق حاصلًا (ثم قال) وهو ممنوع وفي (الذكرى) ان زمان الاستنجاء كزمان التيمم في الاستثناء، قال في (الدلائل) وفيه نظر لثبوت الفرق (قال) والاحسن ان يقال المراد بالتضييق المادي ولا ينافيه بقاء زمان يسير والام يحجز التيمم في موضع يحتاج الى ان ينتقل عنه الى مصلاه ولا فعل الاذان والاقامة كما ذكره العلائي (ويؤيده) انه لولا ذلك لزم الحرج اذا احاطة العلم بتفسد وقت الصلوة بحيث لا يزيد ولا ينقص متعسر بل متعذر انتهى (وأما) على القول بجواز التيمم في السعة مطلقاً فالحكم ظاهر لأنه يمكن حينئذ إزالة النجاسة بعد التيمم في الوقت وكذا على القول بالتفصيل أعني جوازه (١) في السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال وكذلك الحكم ظاهر على القول بمراعاة التضييق مطلقاً بمعنى أن يكون الزمان لا يوسع الا التيمم والصلوة فقط دون مقدماتها فإنه على هذا يجب تقديم إزالة النجاسة ليحقق الضيق اذا لا بد على تقدير تقديم التيمم من زيادة

(١) أي التيمم (متن)

(الثاني) لو خرج احد الحدتين اختص مخرجه بالاستنجاء (الثالث) الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا (الرابع) لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه تكفي الثلاثة غيره (متن)

الوقت على وقت التيمم والصلوة لاستنزاف إزالة النجاسة وقتا فيلزم وقوع التيمم في السعة فلا بد حينئذ من تقديم إزالتها كما هو خيرة (النهاية والمبسوط والمعتبر) وهو الظاهر من (المتعة) ونقل ذلك عن ظاهر (المهذب والكافي والاصباح) هذا كله في غير أعضاء الطهارة وأما فيها ففي (حواشي الشهيد) نقل الاجماع على وجوب طهارتها مع الامكان هذا وقد حاول الشهيد في (الذكري) الجمع بين كلام الشيخ في (الخلافة) وكلامه في (المبسوط والنهاية) قال في (الذكري) الذي في (النهاية والمبسوط) وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالنشيب بالخرق وغيرها وإن كان مخرج البول أو المني مع تعذر الماء قال ولم يذكر فيها شرطه في صحة التيمم والموجود في (الخلافة) يجوز تقديم التيمم ولعله أراد به اجزائه ولهذا احتج بأن الامرين واجبان فكيف وقع تحقق الامتثال وكل ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك قال في (الذكري) فعلى هذا ليس في كلامه اختلاف صريح مع ان المفيد ذكر ايضا تقديم الاستنجاء والقاضي أيضا وما هو الا كذا ذكر تقديم الاستنجاء على الوضوء مع انه لو قدم الوضوء لكان صحيحا معترفا به في الاظهر من المذهب اذ هي فتأمل (قلت) وسيأتي ان شاء الله تمام الكلام في آخر بحث التيمم عند قول المصنف ولا يشترط طهارة جميع البدن من النجاسة كما سيأتي ان شاء الله تعالى نقل جميع الاقوال في وجوب طهارة أعضاء التيمم قبيل ذلك عند قول المصنف ولو معك وجه بالتراب لم يجز الا مع العذر فترجع إلى تمام الكلام في المسألتين في المقامين ﴿ قوله ره ﴾ (اختص مخرجه بالاستنجاء) إجماعا كما في (المعتبر والذكري) وفي (المنتهى) من بال لا يجب عليه إلا غسل مخرج البول لا غير باجماع علمانا (انتهى) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ الاقرب جواز الاستنجاء من الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا ﴾ لعله يريد بجواز الاستنجاء جواز الاستجمار سواء اتدب الاصل أو لم يتدب وهو الاقوى كما في (الايضاح وجمع الفوائد) مع احتمال عدم ضيق فيها وفي (نهاية الاحكام) احتمله أيضا وتردد في (المنتهى والتحرير) مع التقييد بالعدد المخرج المعتاد قال فيها لو اتدب المخرج المعتاد وافتتح غيره هل يجزي فيه الاستجمار أم لاقبه تردد ويحتمل أن يكون أراد بالاستنجاء ما يشمل أجزاء الاجزاء وطهارة الماء وسائر الاحكام من الوظائف والسنن وهو الاقرب أيضا في (جمع الفوائد) صريحا وربما لاح ذلك من (الايضاح) ولم يتعرض له في (المنتهى) (والتحرير) ﴿ قوله ﴾ (لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء) يريد انه لو استجمر بحجر نجس بغير الغائط على المحل أو غيره وجب الماء كما صرح به في (المنتهى) والتحرير (والذكري) وفي (نهاية الاحكام) احتمال عدم لان النجس لا ينجس ولانه يسمى استنجاء فيلحقه حكمه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وبه يكفي غيره) يريد انه لو استجمر بالنجس بالغائط تكفي الاحجار الثلاثة التي هي غير ذلك النجس بالغائط ولا يحتاج الى الماء وفي (المنتهى) تردد فيه وفيما إذا سهل بطنه فترششت النجاسة من الارض الى محل الاستجمار ولم يذكره في (التحرير) وفي (الذكري) الاشبه تعيين الماء لو استجمر بنجس مطلقا والفرق بين الغائط وغيره ضعيف وفي (جمع

﴿ المقصد الثاني في المياه ﴾ وفصوله خمسة (الاول) في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة مادام على اصل الخلقة (متن)

الفوائد ذكر الاحتمالين فيما نحن فيه من دون ترجيح ولم يتعرض له في (الايضاح) وقد تقدم ماله نفع في المقام .

﴿ المقصد الثاني في المياه ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (من غير قيد) لازم فيخرج ماء الورد ويدخل ماء البحر وقيد بغير قيد في (التذكرة والتحرير والارشاد) وغيرها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويمتنع سلبه عنه) كما في (نهاية ونحوه) فيخرج الدمع والعرق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وهو المطهر من الحدث والخبث) مطهر منهما بجميع اقسامه اجماعاً مستفيضاً بل هو مذهب أهل العلم عدا سعيد كما في (المعتبر) وغيره وبلا خلاف كما في (السرائر) وغيرها ونقل عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر انه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره أو ان التيمم الى ابن عمر وابن عمرو أحب منه على اختلاف النقل عنهما ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ (خاصة) فلا يرفع الحدث بالمضاف اجماعاً كما في (الغنية والشرايع والتذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف) الا من شذ (والذكرى والروض) ونفى عنه الخلاف في (المبسوط والسرائر) وفي (التهذيب الاستبصار) اجماع العصابة على ترك العمل بالخبر الدال على الوضوء بماء الورد وفي (غاية المرام وكشف الاتباس) الاجماع الا من ابن بابويه وفي (الحاشية الميسية) كأن المحقق لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن أبي عمير لا تراض القول بذلك بعدها انتهى وعله يريد في نسبه الى الحسن حال الاضطرار لانه لم يعهد من غيره النسبة اليه مطلقاً وهو المشهور كما في (المقتصر والمدارك والذخيرة) وخالف الصدوق في (الامالي) (والهداية والقبية) فجوز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد وفي (الخلاف) ان قوماً من أصحاب الحديث ان (الوضوء بماء الورد جائز ولا يزيل المضاف الخبث اجماعاً كما في (الروض) وهو مذهب أكثر علمائنا كما في (الخلاف والغنية والتذكرة) وهو المشهور كما في (المختلف) وفي (المبسوط والسرائر) انه الصحيح من المذهب خلافاً للسيد والمفيد في المسائل الخلافية حيث جوزا به رفع الخبث وقد نسب هذا الخلاف الى المفيد في (المعتبر والمدارك والذخيرة) واختلف النقل عن السيد في (المختلف والدلائل) انه جوز بالمضاف وفي (المعتبر وشرح الموجز وظاهر السرائر) انه جوز بسائر المائعات وهو الموجود في (الناصرات) وفي (المختلف) ان لا موافق للسيد وفيه ما علمت بل في (السرائر) نسبه الى السيد وجماعة من أصحابنا (وقد احتج) السيد بالاجماع ونقل المحقق عن السيد والمفيد اضافة ذلك الى مذهبنا ومن الحسن انه قال ان ما سقط في الماء مما ليس بشمس ولا محرم فغير لونه أو طعمه أو رائحته حتى أضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلقوع وماء الحمص وماء العصفور فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره انتهى والمنقول عنه والمعروف خصوص ازالة الخبث وفي (الذكرى) انه طرد الحكم في المضاف والاستعمال

فإن خرج عنها بمزج طاهر فهو على حكمه وإن تغير أحد أوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافاً وإن خرج عنها بمزج نجاسة فإقسامه ثلاثة (الاول) الجاري (متن)

ووافقنا على عدم رفع الحدث به الشافعي ومالك وأحمد وأبو عبيد وجوز أبو حنيفة التوضي بنيد الخمر وقال
 الاوزاعي يجوز التوضؤ بالابنية كلها حلواً كان أو غير حلومسكراً كان أو غير مسكر الا الخمر خاصة
 وجوز ابن أبي ليلى والاصم بالمياه المعتصرة وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه انه يجوز
 ازالة النجاسة بالمضاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فإن خرج عنها بمزج طاهر ﴾ فهو
 على حكمه اجمالاً كما في (الغنية والتذكرة والمتهى والمدارك) ووافقنا عليه أكثر العامة وخالف
 الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد قالوا لو خلط بالصابون والملح الجلي والزعفران فتغير لم يجز الوضوء به
 ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان تغير أحد أوصافه ﴾ هذا داخل تحت اجماع
 (المتهى والتذكرة) وفي (الذكرى) نسبة الى المشهور وكان ذلك لان الشيخ في (الخلاف) لم يدع فيه
 الاجماع قال في (الذكرى) ولم يقل عن الصحابة الاحتراز عنه ولم يستدل عليه في (الخلاف) بالاجماع
 انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير
 مضافاً ﴾ ولا اعتبار بالمساواة ولا التضاض فلو كان ماء الورد أكثر وبقي اطلاق اسم الماء جازت
 الطهارة به كما في (الخفاف والنهاية والذكرى والمدروس والمدارك والذخيرة) وظاهر اطلاق جماعة وهو
 المقول عن الكركي في بعض فوائده قالوا المدار على الاسم ولو كان اختلاط المطلق في مسلوب الوصف
 وفي (المدارك) الاجماع من جملة على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف انتهى فالتراع انما
 هو في مسلوب الرائحة (لوصف خل) (وقد نص في الكتب المذكورة على ان المدار في مسلوب الرائحة الوصف
 خل) على الاسم أيضاً كثر المضاف أو قل كما عرفت قال في (التلخيص) فطريق معرفة ذلك ان يقدر
 ماء الورد باقياً على أوصافه ثم نعتبر بمزجته حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة وفي (الذكرى) بعد ان
 نقل عنه ذلك قل حينئذ يعتبر الوسط كما حكى عن المصنف في بعض كتبه وعن الكركي تربيته معللاً بان
 الوسط هو الاغلب وفي (المدارك) يحتمل اعتبار الاقل قال في (الذكرى) اذا اعتبر الوسط في المخالفة
 فلا يعتبر في الطعم حدة الخلل ولا في الرائحة ذكاه المسك قال (وينبغي) اعتبار صفات الماء في العذوبة
 والرقه والصفاء واضدادها وقال في (التلخيص) قال في (المنهذب) انه يصير مضافاً اذا ساوى ما
 خالفه من المضاف أو نقص عنه الاصل مع الاحتياط وان الشيخ في حاشية الدرر من حكم بالبقاء على
 الاطلاق مع التساوي للاصل فنظره القاضي في ذلك حتى سكت وفي (المنهذب) بعد اختيار البقاء
 على الاطلاق كما نقل القاضي احتياطاً بالاستعمال واليتم جريماً ونقل عن بعض العلماء انه حاول تطبيق
 كلام الشيخ على وفق العرف وحكم بانطقه (وفيه تأمل) ظاهر (وقال) الاستاذ آدم الله تعالى حراسته
 ربما يقال بالاحتياط في صورة الشك لتعارض أصل بقاء المائية وأصل بقاء الحدث وعدم الفراغ وان
 قوي الاخير على تأمل وفي حاشية (المدارك) ان اعتبار الاسم لا يتخلو من اشكال لان اطلاق الجاهل
 بالحل لا عبرة به والعالم به لم يجز له في العرف فاطبقة لصحة الاطلاق نعم حال الاستهلاك لا شبهة
 فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ (الاول الجاري) ﴾ قال في الجمع تلاحق كتب اللغة
 الماء الجاري المتدافع بالمدار واستواء الظاهر من (القاموس) وغيره ان اطلاق الجاري موقوف على

وانما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورة
وزوالها لا مطلق الصفات كالحراة بالنجاسة (متن)

السيلان دون النجس وهو متجه في مثل المياه الكثيرة الجارية عن ذوبان الثلج ونحوه لكن قل
اجماع الاصحاب في (مجمع الفوائد والمدارك) على ان الجاري لا عن نجس من أقسام الراكد وقال في
(الروضه) الجاري هو النجس من الارض مطلقاً غير البثر على المشهور وقوله على المشهور يحتمل ان يكون قديماً للنجس
المقيد بالاطلاق المراد منه سواء دام نجسه أم لا وسواء قل أو كثر ويحتمل ان يكون قديماً للاطلاق
ويحتمل ان يكون قديماً لغير البثر وفي (مجمع الفوائد والمدارك) الجاري هو النجس وفي (المسالك) هو النجس
غير البثر وفي (الذخيرة) الجاري هو النجس غير البثر جرى على وجه الارض أم لا وظاهر هذه العبارة
دخول العيون في الجاري وبه صرح في (الدلائل) وفي (مجمع الفوائد) في مبحث البثر صرح بان
العين خارجة عن حكم البثر كما سيأتي والظاهر من (المتعة والتهذيب) انها من البثر (وربما) ظهر ذلك من
المصنف فيما سيأتي حيث يقول الثاني الواقف غير البثر ان كان كرا فصاعداً وفيه قرينة على ان ماء
البثر من الواقف وهو يعطى اعتبار السيلان في الجاري وربما ظهر ذلك من كثير من عبارات الاصحاب
بل ربما قد ظهر من الاستاذ في (حاشية المدارك) عند الكلام على تعريف البثر ان العيون عند التقيا
من أفراد أقسام البثر ولعل اعتبار دوام النجس في الجاري كما في (الدروس) احترازاً عنها فلا حاجة الى
ما تكلفه في (الروض والمسالك) شمول الجاري لها تفضيلاً أو حقيقة عرفية وينحل ما ذكر في (المدارك)
من أن دوام النجس لا يزيد على اعتبار أصل النجس ويبقى الكلام في ماء البحر وماء الغيث **قوله**
قدس الله تعالى روجه **﴿ وانما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة ﴾** (١) **«الخ»** بجماع أهل العلم كما في
(المتن) والمعتبر) وقد قل اجماع أيضاً في (شرح الموجز) وغيره ونرى الخلاف في (الغنية) عن الحكمين
المستفادين من الحصر صريحاً وفي (الذخيرة) لم أعثر على خبر خاص فيه ذكر اللون ومثل ذلك عن
البهائي وخبر فضيل وخبر الدعائم ذكر فيهما اللون وذكر الحسن ان الاخبار تواترت عنهم
عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وفي الفقه الرضوي
ذكر التعبير باللون مكرراً وفي (الذكري) الجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا بالأوصاف الثلاثة بل اعتبروا
أغلبية النجاسة للماء وهو موافقة في المعنى انتهى **﴿ قوله قدس الله تعالى روجه ﴾** **﴿ لا مطلق**
انصاف كالحراة ﴾ والرقه والنقمة واجدادها وقد قل الاستاذ اجماع عليه وفي (شرح الفاضل)
كأنه لا خلاف فيه وفي (المدارك) نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه والمراد بها
اللون والطعم والرائحة لا مطلق الصفات كالحراة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقله في (المعتبر)
﴿ قوله قدس الله روجه ﴾ **﴿ النجاسة ﴾** أي لا بالنجس ولا بمنجورة النجاسة (أما الاول) فقد
قطع في (الروض والمدارك والذخيرة وشرح الفاضل) انه لا ينجس لو تغير بالنجس وفي (الذخيرة)

(١) المراد بتغير اللون والرائحة حدوث رائحة النجاسة أو لونها والا فالماء الصافي جداً لا لون له وكذا
لا رائحة للماء فلما زال ما كان لذات الماء من عدم بعض الصفات أو بربوتها لمباشرة النجاسة
(منه قدس سره)

إذا كان كراً فصاعداً ولو تغير بعضه بها نجس دون ما قبله وما بعده وما المطر حال تقاطره
كالجاري (متن)

للشيخ فيه خلاف ضعيف وفي (شرح الفاضل) نقل الشهرة ونسب الخلاف الى (المبسوط) وفي
(شرح الاستاذ) نقل الاتفاق ممن عدا الشيخ (وأورد) على ان الشيخ ان ذلك لا يظهر من الاخبار
ثم قال والشيخ نقل الاجماع على التنجيس انتهى ولم أجد هذا الاجماع للشيخ وهو أدري
(والحاصل) ان القول بالتنجيس منقول عن ظاهر (المبسوط) وعن ظاهر (جمل السيد) كما ذكر
الفاضل الهندي ولعله فهم ذلك من قوله في (المبسوط) ولا ينجس الماء بالاجسام الطاهرة وان
غيره (وأما) الجمل فقد قال الاستاذ لم أر فيها ما يعطي ذلك ولم يحضرنى هذا الكتاب الآن ثم اني قد
عثرت عليه والعبارة القابلة لذلك قوله كل ماء على أصل الطهارة الا ان تخالظه وهو قليل نجاسة فينجس
أو يتغير وهو كثير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة (وأما الثاني) فقد قطع في (المعتبر والمتهى)
(واتذكرة ونهاية الاحكام والروض والمدارك) بأنه لو تغير بمجاورة النجاسة لم ينجس أيضاً والاستاذ
نقل الاجماع عليه في شرحه وان الاصحاب فهموا مباشرة النجاسة لا بمجاورتها وفي (الدخيرة) انه
لاخلاف فيه ﴿قوله قدس الله روحه﴾ (إذا كان كراً فصاعداً) (١) فان قصص عنه نجس
بالملاقة هذا مختار المصنف (٢) في سائر كتبه ما عدا ظاهر (الارشاد) وهو الظاهر من (جمل السيد)
(والمسالك) وابه مال في (الروض والروضة) وهو مذهب المصنف وجماعة كما في (الروضة) ومذهب
جماعة من المتأخرين كما في (الروض) مع منع الاجماع على بطلانه وخالف في ذلك باقي الاصحاب
ونقل الاجماع على المساواة في ظاهر (الخلاف والغنية والمعتبر والمتهى) (٣) وفي (الذكري) نقل الخلاف
عن سلف ما عدى المصنف لانه نقل عنه بالفضل القول باشتراط الكرية وفي (مجمع الفوائد) ان رأي المصنف
هذا مخالف لمذهب الاصحاب وانه تفرد به ونقل الشهرة عليه في الحاشية (المسببة والروض والدلائل)
(والدخيرة) هذا والاقوى عدم اشتراط الدوام في النبع بمعنى الجري والخروج خلافاً لظاهر الشهيد
لان المدار على تحقق النبع والاتصال وان لم يكن جري كما في العيون وعن (المعلم) انه يفعل المترشح
أنا قائماً وهو متجه ان كان الملاقة حين عدم الترشيح ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ .
(وما المطر حال تقاطره كالجاري) البالغ كرا وان لم يبلغه كما صرح به في (التذكرة ونهاية الاحكام)
وهو ظاهر المتهى ان لم يكن صريحه وفي (التحرير والارشاد) اطلاق انه كالجاري كما هنا لكن قوله
هنا وفي (التحرير) فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالتوقف ظاهر في عدم اشتراط الكرية حال

(١) لو تم ما ذكره المصنف جرى في المطر والبئر والحمام بالاولى (منه قدس سره) (٢) يمكن ان يحتاج للمصنف
بما دل بعمومه على اشتراط الكرية لمكان حجبية مفهوم الشرط ولدلالة الاستثناء لا يقال بينها وبين
ما دل على طهارة الماء عموم من وجه لظهور العموم المطلق بين المفاهيم المذكورة وبين عمومات
طهارة الماء الا ان يقال بتخصيص عمومات طهارة الماء بالماء المحقون القليل وبعده يكون حجة في
الباقى ويحصل العموم من وجه (فتأمل) ولو قرر العموم من وجه بالنسبة الى ما دل على طهارة الجاري
كقوله عليه السلام لا بأس بالبول في الماء الجاري كان وجهها لكن في الاستناد الى ذلك نظر
(منه قدس سره) (٣) في المتهى بعد ان نقل الاجماع مطلقاً قال والاقترب اشتراط الكرية (منه)

التقاطر كما هو صريح (التذكرة) ويكون المصنف «ره» غير مخالف هنا صاحب (الدلائل) نسب اليه اجراء حكم الجاري هنا بالتفصيل السابق وكأنه فهم من العبارة انه كالجاري في عدم اتفاله بالتغير ولم يلحظ آخرها وقد قال في (المجمع) ان ماء الغيث كالجاري ولا يشترط فيه الكرية بالاجماع انتهى ثم انه يلوح (بظن خل) من (التهذيب والمبسوط) (١) والوسيلة والجامع) اشتراط الجريان من الميزاب ونسب ذلك الى الموجز والذي (والموجود خل) فيه وكذا ماء الغيث نازلًا ولومن ميزاب ونسبه في (شرح الموجز) الى (المعتبر) وليس فيه سوى نقله عن الشيخ مع ظهور عدم ارتضائه وعبارة (نهاية الاحكام) صريحة في عدم اعتبار جريان الميزاب وظاهرة أو محتملة في عدم اعتبار الجريان قال فيها ولا يشترط الجريان من الميزاب بل التقاطر من السماء كاف ولو انقطع التقاطر فأصابته النجاسة كان كالواقف لا تقطع الجريان بل الظاهر ان مراده الجريان من السماء تلتئم العبارة هذا وظاهر اطلاق الاكثر عدم الاشتراط كما هو صريح (المنتهى وجمع الفوائد) وظاهر اختيار (المعتبر وشرح الموجز وفي الروض) هو مذهب أكثر الاصحاب وفي موضع آخر خصه الشيخ (٢) بالجريان وعمه باقي الاصحاب هذا وفي (الذخيرة) الظاهر انه لا خلاف في انه لو أصاب حال تقاطره متنجساً غير الماء طهر مطلقاً وفي (المعالم) تبعاً لشيخه في (المجمع) قيد الحكم بكون الماء أكثر من النجاسة وانفقوا على انه لو جرى على الماء المتنجس وامتزج به طهر وكذا مع عدم الجريان على الأشهر كذا ذكر الاستاذ أبده الله تعالى واستشكوا مع عدم الامتزاج بناء على مسالة الاكتمال بالاتصال وعدمها كما يأتي ان شاء الله تعالى والاستاذ الشريف من الله علينا ببقائه انه يظهر بملاقاته بعضه ملاقة عرفة وان لم يستوعب سطحه (وقال في المجمع) انه يفهم من كلام الاكثر انه يكفي مجرد الصدق وليس عليه دليل الا خبر ضعيف تحببه الشهرة عندهم (قلت) كلام الاكثر يحمل على ما قال الاستاذ ونقل الشهيد الثاني قدس سره في (الروض) عن بعض أفاضل السادة من معاصريه الاكتفاء بقطرة واحدة (ثم قال) وهو غير بعيد لكن العمل على خلافه وولده في (المعالم) نسب هذا القول الى الغلط قال لان المستند ان كان هو الآية فلا عموم فيها وان كان تنزيله منزلة الجاري فلا وجه لظهور الفرق فن الملاقي من الجاري يظهر ملاقيه وملاقبه يظهر ملاقيه وهكذا لانها مقوية بما قبل الملاقي بخلاف القطرة فانها حيث طهرت ملاقيها فليس ملاقيها تطهير ما بعده لعدم تقويه فهو مع القطرة ماء قليل فيعود الى الانفعال بملاقة المتنجس (وأورد) عليه في (الذخيرة) (٣) بما حاصله على الظاهر ان القطرة طهرت الكل دفعة من دون اعتبار ترتب ذاتي ولازماني وان كانت عبارته ربما أوهمت خلاف ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾

- (١) عبارة المبسوط هكذا ومياه المرازيب الجارية من المطر حكمها حكم الجاري (منه ره)
- (٢) يرد على الشيخ رحمه الله انه لو لم يعصم حين الاصابة لم يقع الجريان ويلزم ان لا تطهر أكثر الاراضي كالمسح التي ليس فيها اعداد وأما الروايات التي استدلت بها الشيخ فالأقوى تنزيلها على انه لا بد من حصول مطر مؤثر في الارض لان مجرد الببل الشبيه بالمسح لا يؤثر والمراد بقولهم عليهم السلام اذا جرى جري المطر ولو على غير السطح كناية عن الغلبة في الجملة (منه طالب ثراه) (٣)
- ظاهر عبارة المعالم ان القطرة بعد تطهير الملاقي تكون بمنزلة الغسالة فتنجس بدون المقوي ومع المقوي كل غاسل لا يتعمل تقويه وليس غرضه ترتب الظاهرة زماناً ليرد عليه ما يفهم من ظاهر الذخيرة (الذخيرة) (منه قدس سره)

فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وما الجمام كالجارى ان كانت له مادة هي
 كر فصاعدا والافكالواقف (متن)

فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف في (الذخيرة) الظاهر انه لاخلاف فيه وفي
 (شرح الفاضل) نقل الاتفاق عليه . قوله قدس الله روحه . (وما الحمام) قبله
 في (تماية الاحكام والمسالك والروض) وغيرها بما في حياضه الصغار ولعله مبني على المثال اولانه
 محل التمرة غالباً والا فقد قال الاستاذ انه لو كان في الحوض الكبير ما يتقص عن الكرخة الحكم
 بل قال الاستاذ الشريف اطل الله تعالى ايام افادته ان الماء المنبسط في ارض الحمام المتصل بالحوض
 المتصل بالمادة حكمه ما في الحياض من انه يشترط في عدم قبوله النجاسة بلوغ المجموع منه وبما في
 الحياض وبما في الخزانة كراً وفي الظهورية بلوغ المادة التي في الخزانة او الحياض كراً بل احتمل ادم الله تعالى
 حراسته طهارة الماء الذي في البئر اذا اتصل الماء النازل من المادة بالحوض واتصل ماء الحوض بالماء
 المنبث على وجه الارض واتصل ذلك بما في البئر في آن واحد وقوياً معاً ايدهما الله تعالى تمثية الحكم
 الى حياض المسالخ لاندراجها فيه او لسراية الحكم وتام الكلام يجي ان شاء الله تعالى . قوله
 قدس الله روحه . (كالجاري ان كانت له مادة) متصلة به حين الجريان منها وقد اعتبرها من القدماء
 الصدوق في (الهداية) وابن حنبل في (الوسيلة) والشيخان على ما في (المعتبر) ولم أجد ذلك في (المنقحة)
 كما انه لم يذكر الحمام في (الغنية والسرائر وفي المراسم) الحق الحمام بالجاري ولم يذكر المادة الا ان
 المتأخرين مطبقون على وجوب اعتبارها وقد نقل الاجماع على ذلك في (الدلائل) وشرح الفاضل
 وظاهر المجموع في ذيل كلام له في شرح قوله ولا ينجس الجاري وفي (الفقه الرضوي) ماء الحمام سبيله
 سبيل الجاري اذا كان له مادة . قوله قدس الله روحه . (وهي كرفصاعدا) اشترط
 الكرية في المادة هو المشهور ومذهب الاكثر كما في (مجمع الفوائد والمسالك والروض والدلائل)
 (والذخيرة) وهو ظاهر (المجموع) لانه نسب الخلاف الى المحقق فقط وفي (المدارك) انه مذهب اكثر
 المتأخرين وقد صرح المصنف بذلك في جميع كتبه وفي (المعتبر) وظاهر اطلاق (الوسيلة والمراسم)
 (والشرائع) وظاهر صاحب (الدلائل والذخيرة وحاشية المدارك) عدم اعتبار الكرية وفي فوائد
 القواعد للشهيد الثاني (والروض والكفاية) اعتبار الكرية في مجموع المادة والحوض الصغير ونقله في
 (الذخيرة) عن بعض المتأخرين وحكى عنه نقل الاجماع عليه وهذا قد اختاره الاستاذ الشريف
 ادم الله تعالى حراسته فقال يشترط بلوغ المجموع كراً في عدم قبول النجاسة وكون المادة كراً في
 التطهير اذا نجس ما في الحياض (وبالجملة) كرية المجموع عنده شرط في عدم قبول النجاسة
 وكرية المادة شرط في التطهير (قال) وعلى هذا يحمل كلام الاصحاب لانهم أطلقوا كرية المادة فيحمل
 ذلك على التطهير ومن اكتفى بلوغ المجموع كراً يحمل على الطهارة وعدم قبول النجاسة وتصح دعوى
 الاجماع على ذلك (قال) وليس فيه الا ما يتخيل من عدم صدق الوحدة (واجب) تارة باننا لانسلم ظهور
 الوحدة من اخبار الكر وتارة بمنع عدم الوحدة عرفاً ولغة واقام على ذلك من البراهين ما يرد بالمنصف
 على القاطع (قال) فان قلت فعلى هذا لا فرق بين ماء الحمام وغيره كما في (الذكرى والمسالك والمدارك)
 (ثم اجاب) عن ذلك بوجهين (الاول) اننا لانسلم المسامحة في ماء الحمام وترتب الحكم عليه اما لانه كثيرا

ما تناور عليه النجاسات ويتوارد عليه الجلب والكافر أو لانه وقع في السوال (الثاني) ان المساحة على تقدير تسليمها موجودة وهي انه يمكن في التطهير بمجرد الاتصال من غير اشتراط الامتزاج هذا ويستفاد من المحقق الثاني في أول كلامه ان اشتراط الكرية لدفع النجاسة حيث قال واشتراط الكرية في المادة انما هو مع عدم تساوي السطوح ومع التساوي يكفي بلوغ المجموع كرا (ثم قال) واشتراط الكرية أصح القولين لانفعال مادون الكر فلا يدفع النجاسة عن غيره وهذا ظاهر في التطهير ثم قل الشهرة على اشتراط الكرية ويستفاد من كتب المصنف «ره» ان المادة التي اشترط فيها الكرية انما هي للتطهير لا لدفع النجاسة والا كفت كرية الجميع في عدم الانفعال لنصه في (النهاية والمنتهى والتذكرة) (والتحرير) موافقة للمعتبر على انه لو وصل بين الغديرين بساقية أحدا واعتبرت الكرية فيهما مع السابقة جميعاً بل قال في (التذكرة) لو اختلفت سطوح الماء البالغ كرا تقوى السافل بالعالي فيها أولى فلا يكون أغلب حتى يحتاج الى الفرق بتساوي السطوح وعندهم وهذا ظاهر فيما قال الاستاذ الشريف أيده الله تعالى والشهيدان لم يصرحا بشئ من ذلك وقد علمت ما في (فوائد القواعد) وفي (الذكرى) بعد ان استظهر الكثرة في المادة (قال) وعلى اشتراط الكرية يتساوى الحام وغيره وفي (الموجز) يطهر ماء الحمام بارسال المادة عليه (والحاصل) ان لم نجد أحدا صرح بأنه يشترط في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقة النجاسة للحوض وانه لا يكفي بلوغ المجموع كرا وقد نسب ذلك في (المدارك) الى أكثر المتأخرين فهذه النسبة لعلها لم تصادف محلها (لهم) الا ان يكون فهم ذلك من سوق العبارات وملاحظة المقام (والحاصل) ان بعض عبارات محتملة ما ذكر (فليأمل) جيدا هذا وربما أوهمت عبارة (المعتبر) خلاف المراد منها حيث قال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجران ومفاد هذه العبارة يرجع الى ما أفاد الاستاذ من ان المدار في عدم انفعاله على بلوغ مجموع ما في الحياض والخرانة كرا سواء كانت المادة كرا أم لا لكن اذا نجس ما في الحياض وكان ما في الخرانة أقل من كرا لم يطهر بالجران حينئذ بل لا بد من الكر (الكريه خ ل) (قال) الفاضل الهندي «ره» من البين ان المحقق انما يسوي بين الكر والاقول من الباقي منها لا ما جرى في الحوض ولا يقول بأن الباقي اذا قصص عن الكر فاقطع الجريان ثم نجس ما في الحوض يطهر بالاجراء ثانياً للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس الا الكر أو الجاري فالحصل ان ماء الحمام اذا بلغ كرا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة وان جرى الى حوض صغير ونحوه مساو سطحه لسطح محله أو لا مالم ينقطع الجريان فاذا انقطع ونجس ما جرى منه لا يطهر بالاجراء ثانياً الا ان يكون الباقي كرا فصاعدا هذا وقد نص المصنف في (المنتهى والنهاية والتذكرة) في خصوص هذه المسئلة انه لو نجس ما في الحياض الصغار لا يطهر الا بتكثير (بمجرد الاتصال بل بتكثير خ ل) الماء عليه لانه كالجاري والجاري المتنجس لا يطهر الا بتكثير الماء واستيلانه ونص في (النهاية والمنتهى والتحرير) في مسئلة الغديرين على ان الغدير المتنجس يكفي في تطهير اتصال الكرية (قال في المنتهى) فان الاتفاق واقع على ان تطهير مادون الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممنعة فالمعتبر اذا الاتصال وتبعه على هذا المحقق (المحقق الثاني خ ل) والشهيد الثاني وناقشهم في ذلك الاستاذ في حاشية (المدارك) أكمل مناقشه حتى انه منع عليهم ان المداخلة ممنعة قل لانهم ان أرادوا التداخل الحكمي فلا شك في امتناعه كما انه لا شك في عدم الداعي وان أرادوا دخول البعض بحيث

تتحقق الماسة فلا شك في عدم امتناعه الا أن يريدوا امتناع العلم (ثم قال) ربما يتحقق العلم العادي بالماسة كما في مثل السكنجيين قال (والحاصل) انه بعد مضي قدر استعمل فيه أسباب الخلط وادخال البعض الاول مع الممزوج في هذا الآخر فإنه يتحقق العلم بالمزج في غاية القرب لغلبته وكثرته (فتأمل) انتهى ويأتي تمام الكلام ونقل الاقوال (وحاول) بعض الناس الجمع بين كلامي المصنف بتقييد الغديرين بتساوي السطوح والحوض والمادة بالمتخالفين تنزيلاً على الغالب فيهما هذا وفي (النهاية) (والموجز وشرحه وشرح الفاضل وشرح المفاتيح) انه يلحق بماء الحمام غيره مما يساويه في الكيفية وفي (التنقيح) نقل الاجماع عن الشهيد وتردد في (المتنبي والتذكرة) والظاهر من (المعتبر) عدم اللاحق لانه استند في حكم الحمام بلزوم العسر وفي (الذكري والروض والمسالك والمدارك) انه ان شرط الكرية في المادة تساوى الحمام وغيره (قال في الذكري) والا فلا قرب اختصاص الحكم بالحمام (١) لعموم البلوى وانفراده بالنص هذا (وقال في (التذكرة) لو بلغ المجموع كرا تقوى السافل بالعالي دون العكس وقضيته ان لو أصابت النجاسة مادة نجس الكل ولو أصابت ما في الحوض بقيا على الطهارة وعلى ما مر مما في (المنتهى والنهاية والمعتبر والتحرير) من مسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية لافرق بين علو السطح وانخفاضه ومساواته في بلوغ المجموع كرا اذ لا فرق في الساقية بين أن تكون حلوية جداً في مجرى دقيق بحيث يبلغ الفرسخ أو لا تكون كذلك (٢) وكذا على القول باختصاص الحكم بالحمام ويظهر من (مجمع الفوائد) انه مع اختلاف السطوح لا يكفي بلوغ المجموع كرا حيث قال واشترط الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بأن تكون المادة أعلى أو أسفل لكن مع اشتراط القاهرة بغوران ونحوه أما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين بل هنا أولى لعموم البلوى وعند الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته انه لا فرق بين علو سطح المادة وانخفاضه ومساواته لصدق الوحدة عرفاً ولغة أولاً لانه لا تظهر الوحدة من أخبار الكرك كما مر وقد صرح بأن السافل يتقوم بالعالي والعالي بالسافل والموافق له على ذلك الشهيد الثاني في (روض الجنان) بشرط الاتصال قبل ملاقة النجاسة والقدس الاردبيلي بشرط عدم التفاحش وقد يظهر ذلك من (المعتبر) (والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير) حيث حكم بأنه اذا اتصل أحد الغديرين بالآخر وبلغ المجموع كرا انه لا ينحس ملاقة النجاسة وان قص عن الكر وقد سمعت ما في (فوائد القواعد والروض) (والكفاية) لكن في (التذكرة والبروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع) انما يتقوم السافل بالعالي دون العكس نعم اذا اعتدلا تقوم احدهما بالآخر (وقد يقال) ان كل من لم يصرح بكرية المادة في الحمام طاهره مختار الاستاذ بل يظهر من تفصيلهم في الجارى لا عن مادة مع ملاقة النجاسة مختاره أيضاً وقد اطال في تحقيق هذه المسألة في (روض الجنان) ويلزم على مختاره نجاسة ماء الكوز اذا صب من عال فوق ماء نجس الا أن تقول خرج هذا بالاجماع (فالحاصل) انه يقول بالوحدة في الماء لا بوحدة الحكم كما هو الشأن في الماء الكثير جداً فان بعضه اذا تغير يكون نجساً

(١) يؤيد الاول ما يظهر من التعليل في بعض الاخبار اذا كانت له مادة وتعلق الحكم على ماء الحمام من باب اللقب لا من مفهوم الصفة وحكمة التخصيص ظاهرة اذ لا يتفق ماء بهذا الوصف الا نادراً وقد ورد في البيهقي لفظ المسادة (بخطه قدس سره) (٢) الا ان تقول المراد الاتصال عرفاً (منه)

﴿فروع﴾ (الاول) لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا (متن)

والآخر طاهر والماء واحد ﴿فروع﴾ هـ (اعتبر في التحرير) زيادة المادة عن الكبر وحمل على التوسع أو على زيادتها قبل الجري الى الخوض الصغير (وقل في المدارك) بلوغ من اشتراطهم في تطهير القليل القاء الكبر عليه دفعة واحدة اعتبار زيادة المادة انتهى (وفيه نظر) ظاهر فتأمل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسة ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة﴾ كما في (المنتهى والمختلف والايضاح) مع احتمال العدم فيهما وهو المقول عن صاحب (المذهب) وهو أرجح وأقرب الى الاحتياط كما في (مجمع الفوائد) وفي (حاشية المدارك) للاستاذ أدام الله حراسته ان الصور ثلاث (الاولى) استهلاك النجاسة الماء بحيث يقال انه بول (الثانية) عكس ذلك وهذا قد يمتشى فيه النزاع (الثالثة) أن لا يكون بولا فقط ولا ماء فقط عرفاً اعم من ان يكون البول اكثر او الماء او تساويا فاذا كان المزج عرفاً لا يجوز استعمال ذلك في الشرب والتطهير حتى الفصل ارتاسا لعدم سبق (١) الارتاس في الماء ولو قبل بعدم تحقق مركب من مائتين (مائتين خل) بمزوجين أحدهما نجس والآخر طاهر يكون الكل نجساً بل الاحوط مراعاة التقدير في الصورة الثانية أيضاً وان كان الاقوى ما ذكره الشارح فتدبر انتهى وقال في (الذكرى) ولو توافق الماء والنجاسة في الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغيير وكذا قال في (الروض) انه ظاهر المذهب وفي (النخبة وشرح الفاضل) انه مذهب الاكثر وفي (المدارك) انه الاظهر واحتج عليه بما ذكر في (الذكرى) من أن التغيير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يعمل على حقيقته (ورده) الاستاذ في (حاشية المدارك) بأن هذا انما يتم لو كان الوارد مجرد لفظ التغيير والمستفاد من بعض الاخبار تضمن معنى الغلبة ولعل ذلك منشأ الاختلاف فلا يدلهم انما من منع تضمن أو اثبات عدم ضرره (ثم قال) ولعل القائل بالتقدير مطمح نظره مثل البول الممزوج بالماء والاعتبار التقدير في مثل الميتة في ماء البئر وما مائل الميتة فاسد قطعاً ولعل في الجاري والراكد أيضاً كذلك سيما بملاحظة ما ورد من أن الميتة مع وجود الرائحة لا تنجس الا اذا غلب على رائحة الماء ولا يكاد يمكن حمل الريح على التقدير (انتهى) واحتج المصنف في (المختلف) بأن النجاسة تدور مدار الاوصاف فاذا لم تكن وجب تقديرها (ورده) في (حاشية المدارك) بأن الاوصاف تختلف ولذا قيل باعتبار الاشد وقيل باعتبار الاوسط وقيل باعتبار الاضعف (ورده) أيضاً في (مجمع الفوائد والمدارك والنخبة) بأنه اعادة للدعوى وفي (الروض) انه عين المتنازع واعتذر عنه في (الدلائل) بأن النجاسة ان لم تعتبر مع عدم المخالفة لزم أن لا ينجس الماء ولو استهلك وهو باطل يقيناً وان قلنا بالاعتبار لزم التقدير وهو المراد وفي (الروض) ما يردده وهو انه ان خرج عن اسم الماء فلا كلام والا كان محض استبعاد واعتذره بعض المحشين بأنه ليس من المصادر وانما استدلال (٢) بالرواية النبوية حيث جعل التغيير فيها مناطاً للنجاسة فيكون دائراً مع الاوصاف ان وجدت ومع قددها يجب تقديرها لان التنجيس ليس

(١) كذا في نسختين ولعل الصواب صدق (مصححه) (٢) كذا في نسختين والظاهر سقوط لفظ هو (مصححه)

مستنداً في الحقيقة الا الى ذات النجاسة وانما جعل التغيير بالوصف علامة على التنجيس على ما هو الغالب من المغايرة لا على فرض نادر قليل الوقوع (وحينئذ) يكون هذا الفرض النادر حكمه تقدير الوصف في النجاسة (قال) ويمكن أن يكون مستنداً بالرواية على تقدير رفع لونه ويكون الضمير واجماً الى ما لا الى الماء ويكون المعنى لا يتنجس الماء شيء الا ما يكون لونه أوريحاً أو طعمه صلاحية التغيير انتهى وفيه تأمل (واحتج في الايضاح) بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يكن مقهوراً بها لم يتغير بها على تقدير المخالفة ويرجع بعكس الفيض الى قولنا كل ما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً (وردة) في (مجمع الفوائد والمدارك) والذخيرة والدلائل يمنع كناية الاولى لان الخضم يقول بالتغيير حال المخالفة وينع المقهورية حال عدمها ويزاد في (الدلائل) ان ذلك ممنوع ان أراد المقهورية الفعلية وان أراد الامكانية سلمناها ولا تؤثر وفي (مجمع الفوائد) يمكن الاستناد الى قياسه على المزوج من المطلق والمضاف فكما يعتبر التقدير هناك يعتبر هنا بطريق أولى (وردة) في (الذخيرة) بان المدار في المطلق والمضاف على الاسم وفي (الدلائل) انه ضعيف بمنع القياس (أولاً) ومنع الاولوية (ثانياً) ومنع ثبوت الحكم في المقيس عليه (ثالثاً) وقد ضبط الشهيد غلظة فقال كما نجس بمجرد ملاقاته النجاسة فانه يتنجس بمجرد ملاقاته النجس وكما لم يتنجس الا بالتغيير بالنجاسة لم يتنجس بملاقاته النجس بل يتغيره بالنجس انتهى هذا وقال في (المدارك) هذا كله اذا لم تستهلك النجاسة الماء والا ثبت التنجيس قولاً واحداً وهل يعتبر شدة المخالفة على القول باعتبار التقدير أو ضعفها أو الوسط في اوصاف الماء أقوال قال في (مجمع الفوائد) وهل يعتبر فيه اوصاف الماء وسطاً نظراً الى شدة المخالفة اختلافها (خ ل) كالمعذبة والملوحة والرقية والغلظة والصفاء والكثرة احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها أثراً بيناً في قبول التغيير وعدمه (وهذا) قواء في (شرح الموجز) ونسب في (المدارك) الى بعض المحققين ولعله أراد المحقق الثاني لانه نقل عبارة (مجمع الفوائد) حرفاً حرفاً ثم رده بقوله ويتوجه عليه ما سبق ونسب في (الدلائل) اليه وقواء هو وفي (الذكرى) ينبغي فرض مخالف أشد أخذاً بالاحتياط وفي (الذخيرة) نسب القول بالابوسط الى بعض المتأخرين وفي (شرح) الفاضل اقتصر على قولين اعتبار الأشد والابوسط وفي (حاشية المدارك) قال وقيل باعتبار الأضعف تعليلاً لجانب الطهارة (١) (قال في المدارك) في فرع ذكره لو خالفت النجاسة الجارية في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كماله وقع في الماء التغيير بظاهر أحمر دم مثلاً فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغيير حقيقة غاية الامراته مستور عن الحس انتهى وهذا الفرع منه عليه في (البيان) قال والمعتبر في التغيير المحسوس به لا التقدير الا ان يكون الماء مشتملاً على صفة تمنع من ظهور التغيير فيكفي التقدير وظاهره انه لا فرق في الاوصاف بين ان تكون ذاتية كلبيا الكبريتية أو عرضية ككون الماء المصبوغ بأحمر واستظيره في (الذخيرة) واعترضهم (٢) صاحب (الدلائل) بان المدار ان كان على التقدير جرى في المقامين وكذا ان يني على الحس المشترك يتحد وان يني على الحس المميز اوقف فيهما وفي حاشية (المدارك) يشكل الامر هنا لانه لم يظهر انه انتقل لونه الى الحمرة بسبب الدم لعدم حصول تفاوت أصلاً من جهة الدم

(١) قلت لا يبعد اعتبار الأضعف ترجيحاً لاصل الطهارة (منه رحمه الله) (٢) يمكن رد ما في الدلائل بنسبة التغيير الى الدم لفة وعرفاً شركة واختصاصاً وأما مثل الكبريتية ففيها خفاء (منه قدس سره)

(الثاني) لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالنتجيس (الثالث) الجريات المارة على النجاسة الواقعة طاهرة وان قلت عن الكر مع التوصل (الثاني) الواقف غير البئر ان كان كراً فصاعداً مائماً على اشكال هو الف وماثا رطل (متن)

وما ذكره (١) انما يتم اذا تغير من الدم ثم عرضت حمرة لاحقة تمنع عن ادراك السابقة (قل) وقد ظهر ما ذكرنا ما في قوله السابق ويتوجه عليه ما سبق راداً على المحقق الثاني اذ يمكن ان يقال ان التغير حينئذ هناك متحقق غاية الامر انه مستور عن الحس فان ملوحة الماء مثلاً تمنع عن ظهوره والفرق بين الصفات الطارية والكائنة من قبل النفس لا يخلو من اشكال انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس ﴾ لا بد من تقييده على ما يذهب اليه المصنف باستواء السطح أو علو الجاري اذا بلغ المجموع كراً أو مطلقاً على رأي غيره لانحداده به ولو تغير جميع الجاري نجس الواقف قلته واقطع اتصاله بالمنبع هنا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ طاهرة وان قلت عن الكر مع التوصل ﴾ كما نص عليه في (المنهية) ونقل الاجماع عليه في (الخلافة) (٢) قال في (المنهية) قل بعض الشافعية ان بلغت الجرية قلتين لم ينجس والا نجس ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الثاني الواقف غير البئر ان كان كراً ﴾ قال في القاموس الكر مكبال العراق اوستة اوقار حماراً وستون قفيزاً أو أربعون أردباً (٣) وفي (النهاية) الكر اثني عشر وسقاً وفي (المجموع) الكر بالضم واحد اكرار الطعام ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكالك والمكوك صاع ونصف فضله اثني عشر وسقاً والسق ستون صاعاً وفي الشرع الف ومائة رطل عراقية واختلفت الرواية في الاشبار وجمهور متأخري الاصحاب على الثلاثة ونصف والقبين على الثلاثة انتهى ومعناه شرباً ما سيجي. وقد نقل الاجماع جماعة كثيرون على عدم نجاسته ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مائماً لا جامداً على اشكال ﴾ اختار المانعية في (النهاية) (والابيضاح وجمع الفوائد والتنقيح) ونسب الى الشهيد بل أجده تعرض لذلك في (الذكري) ولا (المبروس) ولا (البيان) ونسب في (الذخيرة) الى الشهيد وغيره قال ومنهم المصنف في (النهاية) انتهى وفي (المنهية) ألحق الجامد بالمائع قال ان كان كراً لا ينجس بالملاقاة وان كان أقل لا ينجس أيضاً بل حكمه حكم الجامد بلقي ما يكتشفه (وقل) الشهيد في الحواشي المنسوبة اليه هذا هو الأقوى واستشكل في (التحرير) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وهو الف وماثا رطل ﴾ ذهب الى ذلك الشيخ في (الجل) والمرفق في (المصباح) والمفيد وسالار وأبو الصلاح وعماد الدين بن حمزة والسيد حمزة بن زهرة وغيرهم والاجماع مقبول عليه في (النصريات) والاتصا والعتبة والمعتبر والمفاتيح وجعله الصدوق من دين الامامية وفي (كشف الرموز) نسبة تارة الى فتوى الاصحاب وأخرى الى عمل

(١) يريد صاحب (المدارك) بقطعه رحمه الله (٢) اجماع الخلاف ليس على خصوص هذا الحكم وانما هو على أمر شامل له (منه طب ثراه) (٣) الارذب كقرشب مكبال معروف بمصر أو أربعة وعشرون صاعاً (منه طب ثراه)

بالعراقي (متن)

الاصحاب وفي (المهذب البارع والمقتصر) الى عمل الاصحاب وفي (التفقيح) انه الاشهر (١) (المشهور خ) بين
 الاصحاب ويظهر من (المدارك) دعوى الاجماع ايضا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (بالعراقي) ذهب
 اليه الشيخان والقاضي وعماد الدين بن حمزة والمجلى (٢) والفاضلان والشهيدان وجمع من المتأخرين
 وهو مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه الشيخ الاجماع كما في (كشف الرموز) ولم أجده صرح به
 وهو المشهور كما في (مجمع الفوائد والروض والروضه والمدارك والدلائل والخيرة والكفاية) ونسبه
 الى الاكثر في (المفاتيح) واقتصر في (المراسم) على ذكر الارطال وكذا الكاتب على ما في (المختلف)
 وذهب الصدوقان والمرضى الى انه مدني وجعله السيد حمزة بن زهرة أحوط ونقل عليه الاجماع في
 (الانتصار) (وقال) انه الذي دلت عليه الآثار المعروفة المروية وجعله الصدوق من دين الامامية الا
 انه في (الهداية) لم يذكر سوى الاشبار وقد يلوح من (الخلاف والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى)
 التردد فليحفظ ذلك (وعن الكاتب) أبي علي انه قتلان ألف ومائتا رطل أو نحو من مائة شبر كذا
 في (الذكرى) وقال في (الدلائل) ومسنده غير معلوم كما اعترف به جميع الاصحاب (قال) ويمكن
 ان يكون سنده رواية الارطال حملا على المكية بادعاء انها بعد الاعتبار تقارب مائة شبر فيسلم من
 كثرة الاختلاف انتهى وعده المصنف في (المختلف) غريبا بعدما بين القتلين والمائة شبر (وعن
 ابن طاووس) العمل بكل ما روي (قال في الذكرى) وكأنه يحتمل الزائد على الذنب (قال في
 الدلائل) فعلى هذا يرجع الى مذهب القميين وفي (الذكرى) عن (الشلغاني) ما لا يتحرك
 جنباه بطرح حجر في وسطه وهو خلاف الاجماع (وقال) الشهيد أيضا عن الجعفي انه قال روي
 الزيادة عن الكر (ثم قال) هو راجع الى الخلاف في معنى الكر انتهى وكانه يريد دفع الوهم في
 عد ذلك قولاً للجعفي مغايراً للاقوال السابقة (هذا) ويأتي نقل الاقوال في الاشبار وأقوال
 أهل الخلاف في غاية الاختلاف فالحسن بن صالح بن حي انه ثلاثة آلاف رطل بالعراقي
 والشافعي وأبنا عباس وعمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وإسحاق والقاسم بن سلام وأبو نور
 انه قتلان وحدها الشافعي بخمسة رطل وبعض أصحابه على انه تحقيقي يخجل به قصان الرطل والرطلين
 وبعض آخر على انه تقريبي لا يخجل به ذلك النقص (ثم اختلف) أصحاب الشافعي في حد استعمال
 المساء لو وقع به التجسس المانع فقبل حتى يبقى مقدارها وقيل حتى لا يبقى شيء وأبو حنيفة ان كان
 المساء يصل بمضه الى بعض تنجس والا فلا وفسره أبو يوسف والطحطاوي بانه اذا كان في موضع
 مجتمع بحيث اذا تحرك أحد جانبيه تحرك الجانب الآخر نجس والا فلا ومتأخروا أصحابه على ان
 المدار على العلم أو الظن يلوغ التجاسة والتحريك وعدمه انتهى (نقل) أقوال أهل الخلاف هذا
 (والرطل العراقي) مائة وثلاثون درهما كما في (كشف الرموز ونهاية الاحكام) وزكوة الفطرة من
 (التحرير والمنتهى) وغيرها وهو المشهور كما في (الروضة والمدارك وشرح الفاضل) وقال في زكوة

(١) الموجود في (التفقيح) بعد ذكر الرواية الدالة على انه الف ومائتا رطل وعليها الاصحاب هكذا
 في نسختي وليس فيها ما ذكره الشارح قدس سره (محسن) (٢) نقل ذلك عن المجلى رحمه الله
 جماعة كثيرون ولم أجده في السرائر ولعله زاغ النظر (منه قدس سره)

أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق (متن)

الاموال من (التحرير والتمهي) انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهذا قول لبعض العامة (وحكى في البيان) رواية وفي (خبر) ابراهيم بن محمد الهمداني عن أبي محمد العسكري عليه السلام ان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي (خبر) سليمان بن حفص المرزوي عن أبي الحسن عليه السلام ان المد مائتان وثمانون و به أفتى الصدوق في (المنعم) وهو يخالف المشهور لان المد رطلان وربيع بالعراقي فيكون مائتين وثمانين وتسعين درهما ونصفاً . ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ . ﴿ أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق ﴾ هذا هو المشهور كما في (التمهية) ونهاية الاحكام والذكرى والروض والروضة والدلائل والذخيرة وشرح الفاضل (وغيرها وهو مذهب الصدوق في (الهداية) كما وجدناه في بعض النسخ وفي (المدارك) ان هذا القول أشهر الاقوال ونسبه الطريحي في (مجمع البحرين) الى جمهور متأخري الاصحاب وقد نقل عليه الاجماع في (الغنية) ونسبه في (الخلاف) الى جميع القميين واصحاب الحديث (وفي المعتبر) لا تصح الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعيه في محل الخلاف ويظهر من هذه العبارة ان هناك من يدعي الاجماع في المقام (وقال) الصدوق في (التمهية والهداية) على ما في بعض نسخها ان الكر ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار وهو خيرة (اختلف والروض والمجمع) للمقدس الاردبيلي وهو مختار الاستاذ الشريف أيده الله تعالى حيث قال والانصاف ترك الانصاف لكن عدل عنه في (الهداية) وقواه في (المختار والروضة والدلائل) ونسب في (السرائر) وغيرها الى القميين وقد سمعت ما في (الخلاف) ونسبه في (الذخيرة) الى الشيخ علي مافي بعض كتبه ومال اليه في (نهاية الاحكام) بعد ان استظهر الاول وتوقف في (التمهية) وقال الفاضل البهائي (قل) لاتفوت في الشهرة بين القولين (قلت) القول الاول الشهرة فيه معلومة ومنقولة في عشرة مواضع والقول الثاني وان نقله عن القميين العجلي والمصنف والشهيدان وغيرهم لكن الشيخ نقل عنهم في (الخلاف) خلاف ذلك والصدوق في بعض نسخ (الهداية) يخالف فاقول الاول هو المشهور المنصور مضافاً الى اجماع (الغنية) وقد يظهر من (المعتبر) ان هناك من يدعي الاجماع حيث قال ولا تصح الى من يدعي الاجماع هذا (وليعلم) ان المصنف في (المختلف) اختار هذا القول وقال ان الارطال العراقية تناسبه والشهيد في (الذكرى) وافق المشهور على ان الكر اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان (وقال) بان الرطل العراقي هو المناسب للاشبار دون المدني والظاهر ان بين الكلامين تصادماً فان الارطال العراقية انما نسبت مذهب القميين كما قال في (المختلف) بعدت عن مناسبة المشهور والتفصي عن ذلك غير خفي (ويحكي) عن القطب الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده عشرة أشبار ونصفاً ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد ما بلغ تكسيه نحواً من مائة شبر هذا (وليعلم) ان حجة المشهور بعد الاجماع خبر أبي بصير (وعن الصادق عليه السلام) في الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الارض والسند معتبر بلا زيب (١) واعترض في (المدارك) بالسكوت عن العرض وفي (الروض)

(١) لان يحمي انما وجد في التهذيب ولم يوجد في الكافي ولا الاستبصار على انه يشبه ان يكون سهواً من قلم الناسخ أراد ان يكتب عيسى فكتب يحمي (منه قدس سره)

لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في أحد أوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها (متن)

المسكوت عنه العمق (وقال) الشيخ البهائي وانخراساني بأن قوله في عمقه اما حال من مثله أو نعت
 لثلاثة أشبار الذي هو بدل من مثله ولولا الخلل على هذا لصار قوله في عمقه كلاماً متهاقناً منقطعاً (وبقي
 شيء) وهو انه كيف يتصور العرض مع موافقته للطول في كمية الاشبار مع ان المتعارف ان العرض
 أقصر من الطول (قلت) للعرض تفسير آخر وهو ما اعتبر ثانياً أي بعد اعتبار أول الأانه يدخل في
 الكر ما ليس بكر على الظاهر كما اذا كان الماء مجتمعاً في كرة طولها ثلاثة أشبار ونصف وعرضها وعمقها
 كذلك (وقال) الاستاذ دام ظله في (حاشية المدارك) الظاهر من الرواية الشكل المدور بقريفة رواية
 الحسن بن صالح الواردة في الركي وهو مدور الكر اسم مكبال والظاهر في شكله الاستدارة وعلى هذا
 يصير مجموع مكسرها ثلاثة وثلاثين شبراً تقريباً وفيه تأمل ظاهر (وقد) ذكرنا فيما كتبناه على (الوافي)
 من أقادات الاستاذ الشريف أيده الله تعالى ان الرواية تحتمل وجوهاً من التركيب (ويمكن) ان يستدل
 للمشهور بالاصل (فيقال) الماء في ذاته قابل للافعال والكرية مائة عنه والاصل عدم المانع الاعم اليقين
 (أويقال) قد علمنا ان الماء ينجس الى ان يبلغ الى مرتبة خاصة والاصل عدم بلوغها وأما من جانب أهل
 قم فتربره ظاهر إذ الأصل الطهارة وإنما علم الافعال مادون سبعة وعشرين والباقي على الأصل (ومما)
 يحتاج به لاهل قم غير ما ذكرنا لهم في الاحتجاج مارواة الصدوق في (الامالي) مرسلان الكر ثلاثة
 أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً (١) وقد خرجنا في المقام عما هو المقصود من
 هذا الكتاب لامر اقتضاه الحال • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ بل بتغيره بها ﴾
 أي بملاقاتها أي لا بمجاورتها وقد تقدم نقل الاجماع في ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
 ﴿ في أحد أوصافه ﴾ أي الثلاثة دون البواقي وقد مر ان الاستاذ نقل على ذلك الاجماع ونفى عنه
 الفاضل الخلاف وان الجمعي والصدوقين والشهيد في (الذكري) لم يذكروا سوى الاغلبية وقد مر
 أيضاً ان لعامة قولاً وهو انه لم ينجس باقاء قدر النجاسة ان استهلك وآخر بوجود الشاهد
 عنها مع قيام عينها بقدر القتين • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ وان نقص عنه
 نجس بالملاقاة لها ﴾ أي للنجاسة بالمعنى الاعم فيعم التنجس وهذا الحكم أعني نجاسة الماء القليل بالملاقاة
 ربما ظهر من (المخصل والمجالس) انه من دين الامامية (قال في المخصل) من دين الامامية الاقرار بأن
 الماء طاهر حتى يعلم انه قدر ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله (وفي المجالس) أيضاً من
 دين الامامية عدم نجاسة الماء اذا كان كراً (وقد نقل) الاجماع في (الخلاف) على أصل المسئلة في
 أربعة مواضع آخر في سؤر الكلب وفي ولوغه وفي ان ولوغ الكلبين كولوغ الكلب (وفيما) اذا كان
 معه انا آن واشتبها الى غير ذلك مما يمكن استنباط الاجماع منه وقوله في (الاتصار) في موضعين

(١) وقد ذكر الفاضل وجوهاً في قول الصادق عليه السلام والصلوة في رواية جابر في الماء الذي
 لا ينجسه شيء ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة منها ان يكون كل من جبتي الطول والعرض ذراعاً
 وشبراً ومنها ان يكون جميعها كذلك ومنها ان يكون شبراً مرفوعاً معطوفاً على ذراعين أي ذراعين عمقه
 في ذراع طولاً وشبر عرضاً وفيه نظر ظاهر وقد كتبنا ما أفاد الاستاذ في بيانها فليلاحظ ما كتبناه على
 الوافي (منه قدس سره)

في أصل المسئلة قال مما شنع به على الامامية قوله ان الماء اذا بلغ كرا لم يتنجس بما يجله من النجاسات ثم نقل الاجماع وهذا وان لم يكن صريحا لكنه مفهوم ومعلوم من آخر كلامه حيث (قال) واذا كان مذهب أبي حنيفة ان النجاسة تنجس القليل والكثير من الماء فتقول الشيعة على كل حال اقرب من قول ابن حنبل الذي يقول ان الكرا ما يبلغ ثلاثة آلاف رطل وفي مسئلة غسل الاثاء من ولوغ الكلب قال مما انفردت به الامامية ثم نقل الاجماع الى غير ذلك مسئلة نجاسة البئر وغيرها ونقله في (الغنية) في أصل المسئلة وفي غيرها كما يظهر لمن تتبع (وقوله في السرائر) في ثلاثة مواضع ونفي الخلاف في ثلاثة آخر نقله في غسالة الحمام ومسئلة ولوغ الكلب في الاثانين وفي مسئلة الغسل بالتراب انه مخصوص بولوغ الكلب وأما نفي (الخلاف) فقد نفاه فيها حيث قال لو وقعت نجاسة في أحد الاثانين لم يستعملا بغير خلاف ونفاه أيضا فيما اذا شهد أحدهما بالولوغ صدر النهار الى غير ذلك وفي (النصريات) نقله على أصل المسئلة وفي ثلاثة مواضع آخر يصرح في الجميع بالاجماع وفي (الاستبصار) صرح الشيخ بأن لا يخالف من دون استثناء ونقله في ظاهر (المعتبر) في موضعين فيما لو نجس أحد الاثانين ذكر انه متفق على وجوب اجتنابها (وقال) فيه ان الاصحاب عاملون على مدلول مرسله ابن أبي عمير وفي (كشف الرموز) قال انه ظاهر بين الاصحاب وفي (الذكرى) بعد ان ذكر المسئلة قال واستثنى الاصحاب ماء الاستنجا الى آخره وفي (المبذب البارع) أجمع أصحابنا ونذر الحسن بن أبي عقيل وفي (المقتصر) أجمع أصحابنا الا الحسن بن أبي عقيل وفي (مجمع الفوائد) هو المعروف من المذهب وفي (التنقيح) مذهب كافة العلماء سوى ابن أبي عقيل منا ومالك من العامة وفي (المختلف والمدرك والدلائل) أطبق عليه أصحابنا الا ابن أبي عقيل وفي (المدارك) في شرح قول المحقق وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة نقل الاتفاق على نجاسة الماء القليل وفي (الروضة) بعد ان عد مشهوراً (قال) بل كاذب ان يكون اجماعاً ونسب الى المشهور والاكثر في (التذكرة والروض والذخيرة والكفاية وشرح الفاضل) والظاهر ان هذه لاتنافي الاجماع لانهم لا يستنون بعد نقلها سوى ابن أبي عقيل ففهم أرادوا الاستفاضة (وقال صاحب المعالم) والعلامة المجلسي والاستاذ في حاشية (المدارك) ان الاخبار متواترة معنى في ذلك (١) (قال) الاستاذ يظهر ذلك من ملاحظة ماورد في مباحث المياه ومبحث الجاري والحمام والبئر وتعيين الكر واشتباه الاثانين والغسالة ومباحث النجاسات وتطهير الاواني سيما من ولوغ والياب وادخال الجنب يده في الماء القليل ومبحث ماء المطر ومبحث الوضوء والغسل وقضاء الصلوة واعادتها والاطعمة والاشربة الى غير ذلك (وقد) وافق أبا علي الحسن بن أبي عقيل العماني المعروف باسمه وكنيته وبقبه الفاضل والكاشاني وتبعهما على ذلك الشيخ الفتوي والسيد عبد الله الشوشترى وفي (الدلائل والذخيرة) ان ما استند اليه الحسن من الادلة مشتركة كلها في الضعف وفي (شرح الفاضل) (٢) ضعيفة الا خبراً واحداً وعنى صحيح زراره في الجبل من شعر الغنزي ثم أبطل دلالتهم من وجوه (وأما) أقوال أهل الخلاف فقد وافقنا على ذلك جماعة منهم ممن اشترط الكر وقد تقدم ذكرهم

(١) الاستاذ الشريف أدام الله حراسته بما ظهر منه في أثناء تدريسه في الوافي في الطهارة والصلوة ان الروايات الواردة في ذلك مما تزيد على ثلاثمائة رواية لانه كثيرا ما أبان ذلك في مطاوي التدريس (منه قدس سره) (٢) غير مسلم اذمنها الصحيح والحسن بخطه «ره»

وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كروؤوس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدبر
او آنية او حوض او غيرها (متن)

وذهب الحسن البصري و ابراهيم النخعي ومالك وداود وسعيد بن المسيب وأبو هريرة والاوزاعي
والثوري وابن أبي ليلى وعكرمة وجابر بن زيد وحذيفة الى الطهارة وتقل ذلك عن ابن عباس
بل نسب القول بالطهارة الى مشهور قدمائهم * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ سواء قلت
النجاسة كروؤوس الابر من الدم أو كثرت ﴾ به بذلك على خلاف الشيخ في (الاستبصار والمبسوط) قال
في (الاستبصار) ان مالا يدركه الطرف من الدم مثل روؤوس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه
وقد نسبه في (غاية المرام) في آخر باب الطهارة الى كثير من الناس وفي (المبسوط) قال من الدم
وغيره والى ما في (الاستبصار) جنح صاحب (المدارك) (١) فرجح جانب الطهارة ثم قال الا ان القول
بالنجاسة أحوط وهو خلاف المشهور كما صرح به هو في (المدارك) وغيّره وفي (الذكري) بعد ان حكم
بالنجاسة (قال) مورد الرواية الانف ويمكن العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الماء الثلاثة
لفظها (لفاظ نجاستها) * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وسواء كان ماء غدبر أو آنية أو حوض
أو غيرها ﴾ نسبه الى المشهور في (الذخيرة وشرح الفاضل) وفي (الدلائل) ما يظهر منه دعوى الاجماع
حيث قال وفي (المنهى) ان مخالفة من نسب اليهما الخلاف غير معلومة انتهى وفي (التفحيح) نسب
استثناء الآنية الى المفيد وسلار قال والباقون على خلافه وخالف المفيد في (المقنعة) فنسب ما في
الحياض والاواني وان كثر وهو ظاهر (النهاية) في الاواني لانه أولا قسم المياه ثلاثة أقسام (مياه) غدبران
ومصانع وقلبان (ومياه) آواني محصورة (ومياه) آبار ثم قال وأما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء
من النجاسة أفسدها ولم يجز استعمالها ويظهر ذلك من المراسم قال ولا تنجس الغدران اذا بلغت
الكر وما لا يزول حكم بنجاسته فهو ما في الاواني والحياض فانه يجب اهراقه وان كثر وفي (المنهى)
قال الحق ان مرادهما أي المفيد وسلار بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي
يستسقى منها الدواب وهي غالباً تقصر عن الكر وأشار اليه في (التذكرة) أيضا وفي (المدارك) نعم
ما قال في (المنهى) وفي (الوسيلة) جعل المياه ثلاثة أقسام (كالنهاية) ثم قال ان ماء المصانع ان بلغ
كرا لم ينجس والا نجس لكنه يظهر باكثر الماء الطاهر عليه (ثم قال) ان مياه الحياض والاواني ان
بلغ كرا تحكمه عدم النجاسة والان نجس لكنه لم يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه وغسل الموضع
لان غسل الحياض والاواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر تخفف فيه وقريب
منه ما في (الغنية) هذا وقال المرتضى في شرح قول الناصر انه لا فرق في نجاسة القليل بين ورود الماء
على النجاء ووردها عليه مانصه لا أعرف لاصحابنا هنا نصاً والشافعي فرق فاعتبر القليلين في ورود
النجاسة على الماء لا ورودها (٢) عليه وخالفه سائر الفقهاء والذي يقوى عندي عاجلا الى ان
يقع التأمل صحة قول الشافعي وقد قطع به المصنف في آخر الفصل الثاني في أحكام ازالة النجاسة
كاسيأتي ان شاء الله تعالى وفي (المنهى ونهاية الاحكام وفي الدرر) يشترط ورود الماء

(١) لو تم ما رجحه صاحب المدارك بطل ما حقيقه أولا فليلاحظ كلامه (منه قدس سره) (٢) كذا
وجد والصواب ورودها عليها (منه)

حيث يمكن واشترطه في (البيان) الا في الاثاء وفي (الذكرى) اشترط ورود الماء على النجاسة الى ان قال وهذا ممكن في غير الاثاء الا ان يكتفى بأول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقاً متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرج عن كونه ملائماً قال وفي خبر الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهرا تنبيه عليه (ورده) الكركي بأنه لا يراد بالورود أكثر من اول الورود والا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج انفصال الغسالة فيه الى أمر آخر (قال) الاستاذ وخبر الحسن مؤول بارادة معنى النزاهة وكون العذرة والعظام يابسين ولولا ذلك لزم القول بطهارة ما يرسب فيه الغسالة كالارض الرخوة وفي شرح الاستاذ أن المشهور عدم اعتبار الورود وكأنه أخذ من اطلاق الفقهاء والا قد اعتبره جماعة كإسباني واستحسنه في (السرائر) (١) والذخيرة) وقر به في (الكفاية) وحققه في (الدلائل) واستوجهه في (المدارك) في موضع ونفى عنه البأس في آخر وفي (شرح الافية) يدل عليه من جهة النقل قوله صلى الله عليه وآله اذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الاثاء حتى يغسلها اذ لو لم يشترط ورود الماء لم يكن للشيء معنى بل قال في (المدارك) ما نصه ذكر جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى الى ان قال وربما ظهر من كلام الشهيد في (الذكرى) عدم اعتبار ذلك فانه مال إلى الطهارة مطلقاً واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه انتهى وفي (الدلائل) وحديث أغسله في المرنك لا يدل على عدم اعتبار الورود اذ لعل الغسل بالمرنك الوضع فيه وصب الماء عليه (قلت) اذا كان كل من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها الورود عليها يكون القائل بذلك جماعة كثيرون وذلك لان الشيخ ذهب الى الطهارة في موضع (٢) من (المبسوط) وموضعين من (الخلاص) وواقفه على ذلك صاحب (الوسيلة) فجعله كالستعمل في الكبرى وواقفه على ذلك أيضاً الشيبان في (غاية المراد) في مبحث التزح (والروض) ونسب ذلك الى المحقق الثاني في بعض فوائده وعزى الى جماعة من متقدمي الاصحاب منهم الحسن بن علي (وقال في مجمع الفوائد) وأكثر المتقدمين على انه كالستعمل في الكبرى وعزاه بعد ذلك الى السيد والشيخ في (المبسوط) وابن ادريس وفي (شرح الموجز) ان عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ في (المبسوط) وأبناء ادريس وحمزة وعقيل لكن السيد وابن ادريس لم يظهر منهما طهارة الغسالة بل صرح في (السرائر) بنجاسة الغسالة الاولى من الولوغ هذا (والظاهر من) اطلاقات الاصحاب واطلاقات اجماعاتهم عدم الفرق بين الورودين (٣) والمشهور بينهم ان الغسالة (١) في السرائر قبل (بعدخل) أن نقل عبارة الناصريات ذهب الى نجاسة الغسالة الاولى والسيد في الناصريات لم يذكر الا الفرق بين الورودين ثم استدلل بأنه لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى الى أن الثوب لا يطهر من النجاسة الا بإبراد كرم من الماء عليه وجماعة من الناس فهموا منه طهارة الغسالة قالوا فلا ينجس وهو في المحل فعند الانفصال أولى وفيه نظر ظاهر اذ لعل السيد يقول انه عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسة والحاصل ان نحن ما نسبتا اليه الا الفرق بين الورودين (منه قدس سره) (٢) في غسالة الولوغ في فصل تطهير الثياب والابدان الا انه احتاط (منه قدس سره) (٣) لعدم اطراذه في الغلوف مضافاً الى أن الورود في غير صورة التطهير لم يمنع من نجاسة الوارد القليل (منه)

والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقرب ﴿فروع﴾ (الاول) لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرافصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والاعم الجميع (الثاني) لو اعترف ما من السكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجساً وان لم يتميز كان الباقي طاهراً ايضاً (الثالث) لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكربة او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكربة فهو نجس «متن»

نجسة وقد نقل الشهرة على ذلك الفاضل الميسي والاستاذ في شرحه وفي (مجمع الفوائد) نقل الشهرة بين المتأخرين وفي (الروض) هي أشهر الاقوال خصوصاً بين المتأخرين وفي (التحرير) اذا كان على بدن الجنب والحائض نجاسة كان المستعمل نجساً اجماعاً لكنهم في ذلك على أربعة أقوال فبعض قل بالنجاسة حين الاصابة والانفصال وبعض قل بالطهارة حين الاصابة فقط وقيل باختلاف الورد وقيل باختلاف الغسلات ونشر الاقوال يأتي عن قريب (١) ان شاء الله تعالى هذا وفي (المدارك) بعد ان رد على الحسن قال وليس في الروايات ما يدل على افعال القليل بكل ما يرد عليه من النجاسات (وقد رده) الاستاذ في (حاشية المدارك) بالاجماع والضرورة والا يظن الفقه من أصله ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والتقدير تحقيق لا تقرب﴾ جعله في (المعتبر) أشبه وفي (التذكرة) نسب الخلاف الى بعض الشافعية ويظهر من أبي علي انه تقريبي حيث قل ما يبلغ نحواً من مائة شهر (وأورد) في (مجمع الفوائد) ان الاشبار متفاوتة وان الوزن والمساحة لا ينطبقان (وأجاب عن الاول) بأنه ليس المراد التقدير حقيقة حتى لا يتفاوت أصلاً والافالموازين تتفاوت فلما راد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حداً بعد تعيينه وعلى التقريب يجوز (وعن الثاني) ان اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن والصفاء فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكربة أحدهما دون الآخر ومع الاستواء فالحد الحقيقي هو الأقل والزائد منزل على الاستحباب (انتهى) واعترضه في (الدلائل) بأنه يلزم ثبوت الكربة وبعدها في الماء الواحد (وأجاب) لاستاذ دام ظله ان الكر واحد لا يختلف وإنما الاختلاف في التطبيق على الموضوع كما هو الشأن في القبلة لو كانت عين الكعبة (انتهى) فتأمل فيه جيداً ﴿قوله قدس الله سره﴾ ﴿اختص المتغير بالتنجيس﴾ المخالف بعض الشافعية حيث نجس الجميع بتغير الزائد وان كان الباقي كيراً ﴿قوله قدس الله سره﴾ ﴿كان المأخوذ طاهراً﴾ قل في (الذكري) تجتبه أولى ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿فكان الباقي نجساً﴾ وكذا ظاهر الأنا، ولو دخلت النجاسة لأنا مع بعض الماء نجس ذلك وبقي ظاهر الأنا على الطهارة كما نص عليه في (النهاية) ﴿قوله قدس الله سره﴾ ﴿ولو شك في بلوغ الكربة فهو نجس﴾ كافي (التذكرة والنهاية والتحرير والمعتبر والدلائل) (ومجمع الفوائد) لكنه قل في (المجمع) ان الحكم بالنجاسة هنا مطلقاً مشكل لوجوب اعتبار هذا الماء اذا تعين للاستعمال لانه اذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاختبار والاعتبار وجب الاعتبار ولم يجوز التيمم ولا الصلوة بالنجاسة من دونه فيمكن حمل ذلك على ما اذا تعذر اعتبار الماء وفي (الذخيرة) نسبة الى

(١) يعلم ان المقدس والخونساري والسبزواري ما حكموا بالنجاسة حين الملاقة وان كان مطهراً كحجر الاستنجاء ونقل عليه الشهرة (منه طب ثراء)

(الثالث) ما البئر ان غيرت النجاسة احد او صافه (متن)

الفاضل واتباعه (قال) ولم أر تصريحاً بخلافه وذكّر أن حكمهم معتل بأن مقتضى وهو النجاسة موجود والمانع وهو الكرية مشكوك فيه والاصل عدمه (قل) وعندني ان هذا التعليل في غاية الضعف لبثانه على حجية الاستصحاب في الامور الواقعية (١) مع انه يعارضه اصل الطهارة (لا يعارض أصل الطهارة صل) وبالجملة سبب الحكم بالنجاسة الملافة مع قلة الماء وهو مشكوك فيه فمقتضى (قول الصادق عليه السلام) الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر الطهارة فتدبر (اتمى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الثالث ماء البئر ﴾ عرفه في (غاية المراد) بأنه مجمع ماء تابع من الارض لا يتعداها غالباً ولا يخرج عن مساهها عرفاً وتبعه على ذلك صاحب (كشف الالتباس) وصاحب (الروضه) واعترضه في (مجمع الفوائد) بأن القيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يعلم أي عرف هو اعرفه صلى الله عليه وآله أو عرف غيره وعلى الثاني هل هو العام أو الخاص ثم يشكل ارادة عرف غيره والا لزم تبديل الحكم بتبديل الاسم فلو سميت البئر عيناً خرجت عن حكم البئر أو العين بئراً ألحقت بالبئر فالمدار على ما ينسب بئراً في زمنه أو زمن أوصيائه صلى الله عليه وعلى آله وعليهم أجمعين كالتي في العراق والحجاز فتبوت الحكم له واضح ما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق أحكام البئر به وان كان العمل بالاحتياط أولى وفي (المدارك) (والدلائل) والذخيرة) ان هذا اليراد باطل فن المراد العرف العام لانه المتبادر واردة الشرعي موقوفة على ثبوته وليس بثابت فيرجع الى العرف العام انتهى (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في (حاشية المدارك) ان ما ذكره لا ينفذ لدفع اليراد على التعريف لان ما ذكره انما هو لفهم كلام الشارع واليراد انما هو على التعريف وهو غير كلام الشارع بل وليس تعريفاً لفهم كلام الشارع بل تعريف لكلام الفقيه وكون اصطلاحهما واحداً محل تأمل (٢) الا أن يقال الاصل الموافقة الا أن تظهر المخالفة لكن كان التعريف على ذلك هو أن المراد من البئر المعنى العرفي ولا حاجة الى التطويل فالاولى في الجواب ان يقال ان المتبادر من لفظ العرف مطلقاً وبلا ضمنية هو العرف العام كما لا يخفى على المطلع على رواية القوم والتطويل لدفع التوهم وذلك لانه لما كان يطلق في الشام والمشهد الغروي على مشرفه السلام على آبارهم لفظ البئر فعلمه يتوهم متوهم جريان أحكام الفقهاء فيها أيضاً فتبدي لاخراج ذلك بقوله مجمع بئر تابع لا يتعداها غالباً فدعى ذلك الى القيد الآخر أيضاً اذ لعله يتوهم متوهم ان اصطلاح الفقهاء في البئر غير اصطلاح العرف لكون العيون التي لا تنجري غالباً عندهم من افراد بئرهم (بل يمكن) ان يقال انه لما كان في الظاهر ان مثل هذه العيون لا تسمى بئرأ في عرف قل عرفاً من غير تعيين فعلي هذا يكون كل واحد من القيود الثلاثة لا بد منه في التعريف (اتمى كلامه) واحتمل المقدس في (المجمع) اجراء أحكام

(١) منه حجية الاستصحاب في الامور الواقعية خروج عن ادلة الاستصحاب العقلية والعقلية وأصل الطهارة قد قطع بمحصول العلم الشرعي بالنجاسة الحاصل من الاستصحاب الواردة على أصل الطهارة اقتطع له على ان هذا الاصل متعلق بموضوع الحكم وأصل الطهارة والحكم تابع للموضوع (وقوله) عليه السلام حتى تعلم ليس منافياً اذ ليس المراد سوى العلم الشرعي وهو حاصل بالاستصحاب (منه رحمه الله) (٢) وجه التأمل ان منكر الحقيقة الشرعية عدم الأنحاء عنده ظاهر وأما من قال بها فان اصطلاح لا يلزم عنده ان يكون حقيقة عند الشارع كاصطلاحهم في العقود والإيقاعات (حاشية)

نجس اجماعاً وان لاقتنه من غير تغيير فتولان اقر بهما البقاء على الطهارة (متن)

البئر فيما يقال له ذلك عرفاً مطلقاً من غير تقييد بنوع وعدم جري (تم) انه عرفه بانه مجمع ماء تحت الارض
 ذي نوع بحيث يصعب الوصول اليه غالباً عرفاً وعلى حسب العادة (قل) وغير ذلك اما جاريةً او راء كذا
 وفي (المدارك) ما يخالف ما في (مجمع الفوائد) لانه قل في (المدارك) انه يجب الحمل على الحقيقة
 العرفية العامة في غير ما علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه وفي عرفهم عليهم السلام (اتمسك) وهذا يشمل
 صورة الشك ولعله أوفق بما تواتر (فتأمل) • قوله قدس الله تعالى روحه • ﴿ نجس اجماعاً ﴾ من العلماء كافة كما في (المتن) ومن علماء الاسلام كما في (المدارك) ومن الطائفة كما في (الغنية)
 وقد نقل الاجماع أيضاً في (النهاية والتذكرة والختلاف والروض والخيرة) ونفى عنه الخلاف في
 (السرائر والتحرير) وكذا لو فصل المتغير بين السالم وبين النبع وكان السالم دون كره ولو ساوى كراه
 فيه وجان الحاقه (١) بناء البئر وعدمه كذا أفاد الاستاذ أدام الله حراسته ولو اخص البعض مع
 عدم الانفصال فالمتغير نجس اجماعاً كما في (شرح الفاضل) (٢) وغيره (٣) مبني على الخلاف
 الآتي • قوله ره • ﴿ قولان أقواهما البقاء على الطهارة ﴾ في المسئلة أقوال (الاول)
 التنجيس وهو مذهب الصدوق في (الغنية والامالي) (٤) والمفيد والسيد والشيوخ (٥) وأبي يعلى وأبي
 الصلاح علي وأبي المكارم حمزة وعساة الدين بن حمزة وأبي عبد الله محمد والمحقق وتلميذه اليوسفي
 والمصنف في (التلخيص) والشهيد بن أبي العباس في (المهذب البارع) وغيرهم وهو المتقول عن القاضي
 ويظهر من (الامالي) انه من دين الامامية وعليه فتوى الفقهاء من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى
 يومنا هذا كما في (كشف الرموز) وفي موضع آخر منه ان فتوى قهاتنا اليوم على نجاسته الا شاذ وفي موضع
 آخر منه لو لم ينجس لكان اتفاقهم من زمنه صلى الله عليه وآله على الزام المشاق من غير فائدة
 وفي (غاية المراد) ان عليه عمل الامامية في سائر الاعصار والامصار وفي (الذكري) يجب الترجح للنقل
 الشائع بين (من خل) الخاص والعام وعليه الاجماع في (الاتصار والغنية) وفي (الاتصار) أيضاً لا خلاف
 بين الصحابة والتابعين في أن اخراج بعض ماء البئر يطهرها وانما اختلفوا في مقدار ما ينزع وفي مطاوي
 مباحث النزح اجماعات مستغنية كما يأتي ان شاء الله تعالى ونفى عنه الخلاف في (التهذيب والاستبصار)
 كما قبل (السرائر ومهريات المحقق) على ما نقل عنه والظاهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة كما في
 (المعتبر) ونقله فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو المشهور بل كاد يكون اجماعاً كما في (غاية المراد)
 أيضاً (الروضة) وهو المشهور أو مذهب الاكثر (ومذهب خل) كما في (التذكرة والختلاف والارشاد)
 (والدروس وكشف الاتباس ومجمع الفوائد والحاشية الميسية والمدارك والدلائل والخيرة والكفاية)
 (والفاتيح) وغيرها (كحاشية التهذيب) للمجلسي وغيرها وفي (المتن) بعد أن قال انه المشهور ثم

(١) الاولى عدم الالحاق لان هذا المركب حقيقة في المتصل ونحوه في المنفصل وحدث الخائف على
 عدم الشرب من ماء البئر بشره من الجرّة لانه عين المعنى الحجازي والقرينة معه الشرب لانه لا يكون
 غالباً الا مع الاتصال (منه قدس سره) (٢) في اطلاق عبارة الفاضل في المقام حرازة ظاهرة يعرفها
 من لفظ ما نقلناه عن الاستاذ (منه قدس سره) (٣) أي غير المتغير (منه) (٤) أما الهداية فسيأتي
 نقل عبارتها انشاء الله (منه) (٥) نسبة اليه الآبي وأبو العباس في الخلاف ولم أجده في تلخيصه (منه)

ذكر حجة الخصم واستدلواهم بأنه مذهب الاكثر قول (١) وكيف يدعي انه مذهب الاكثر والحسن والشيخ في أحد قولييه موافق (وقال في الانتصار) وهذا ليس قول لاحد من الفقهاء لان (الأنخل) من لم يراع في الماء حداً اذا بلغ اليه لم يخصص بما يجله من النجاسات وهو أبو حنيفة لا يفصل في هذا الحكم بين الماء وغيره كما فصلت الامامية ومن راعى حداً في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتبار القلتين لم يفصل بين البئر وغيرها وفصلت الامامية واغردت بذلك من الجماعة (وقال في المنتهى) ذهب الجمهور الى التنجيس مع قلة الماء أو تغيره ولم ينسب اليهم فيه تفصيل أصحابنا لكن ربما يلوح من عبارة (الانتصار) التي نقلناها أولاً وعبارة (المعتبر) ان النزح مذهب قدمائهم فأمل (وقال) الاستاذ ان التنجيس مذهب العامة بقية جواب الامام عليه السلام لابن يقطين وابن بزيع فان ذلك يطهرها وهما وزيران فأمل ﴿ تنبيه ﴾ قال في (المهذب البارع) ملاقة النجاسة لماء البئر مؤثرة بحسب قوتها وتطهيره باخراجه عن حد الواقف الى كونه جارياً جرياً يزيل ذلك التأثير فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة تقتصر الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم على اقل ما يحصل به الاستظهار وتارة يستظهر عن ذلك وتارة يأمر بالافضل فلا تنكر الاختلاف في الاحاديث فما اشتهر بين الاصحاب عليه العمل (٢) وما اختلف فالأقل مجز والاوسط مستحب والاكثر افضل وكذا ذكر غيره (القول الثاني) البقاء على الطهارة كما في سائر كتب المصنف ماعد (التلخيص والايضاح ومجمع الفوائد والمدارك والدلائل والكفاية والذخيرة) وهو الاصح في الفتوى كما في الحاشية (المبسطة) وقواه في (المقتصر) قال الشهيد قدس الله روحه في (غاية المراد) وهو مذهب العماني ونقله السيد الشريف ابو يعلى الجعفري عن ابي عبد الله الحسين الغضائري ونقله شيخنا عميد الدين طاب ثراه في الدرر عن مفيد الدين محمد بن جهم (انتهى) ونسبه في (الختلاف) الى الشيخ وفي (المدارك والدلائل والذخيرة والمفاتيح) الى أكثر المتأخرين وهو لا ما عدا المصنف في (المنتهى) استحبوا النزح كما في المدارك حيث نسب الى الحسن والشيخ والغضائري ومفيد الدين والمصنف وولده ثم قال واليه ذهب عامة المتأخرين وقريب منه ما في (الذخيرة) حيث نسب الى المصنف في اكثر كتبه ومن تبعه والمتأخرين (قال) وربما نسب إلى الشيخ وفي (الهداية) ماء البئر واسع لا يفسده شيء ثم ذكر مقادير النزح من دون تصريح بالنجاسة قال وأكثر ما يقع في البئر الانسان فيعموت فينزح منها سبعون دلوا (القول الثالث) البقاء على الطهارة ووجوب النزح تعبد وهذا في الحقيقة راجع الى الثاني واليه ذهب المصنف في (المنتهى) فصرح بعدم النجاسة بوجوب النزح (قال) ولا يسوغ الاستعمال قبله في آخر البحث فبرفع الاشكال عن لم يدر ما المراد من التعبد وقد نسب هذا القول الى الشيخ في (التهذيب) في (المهذب البارع) والمقتصر وكشف الالتباس ومجمع الفوائد وغاية المرام (والمدارك) (٣) وقواه في المقتصر واستندوا في هذه النسبة الى حكمه بعدم جواز الاستعمال وبعدم وجوب اعادة ما استعمل فيه من الوضوء وغسل الثياب وورده الفاضل وصاحب (الدلائل) بأن (التهذيب) صريح في التنجيس قلت (١) ان هذا لعجيب من قلعه الشريف قدس سره (بخطه رحمه الله) (٢) وانظر ما اشتهر بين الاصحاب غير مختلف (أفت به نخل) هكذا في نسختي من المهذب البارع (مصححه) (٣) ونقل المحقق الشيخ محمد في شرح الاستبصار عن والده انه فهم من التهذيب والاستبصار عدم الانفعال ثم انه تأمل في كلام والده ثم بعد ذلك قطع بان الشيخ قائل بالنجاسة (منه قدس سره)

(الفصل الثاني) في المضاف والاسار (المضاف) هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمعتزج بهما من جانيخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لامن الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيراً (متن)

لعلها أشارا بذلك الى ما ذكره في (الزيادات) فانه قل عنه انه صرح بذلك هناك (ورده) الاستاذ في حاشية (المدارك) بأن الشيخ ذاهب الى عدم النجاسة ولكنه يفرق كما في (لاستبصار) بين المستعمل جهلا فيصح وضوئه لعدم توجه النهي اليه وعمداً فيفسد توجهه (وقال) الاستاذ في (حاشية المدارك) لعله أراد بالنجاسة في (الزيادات) المنع من الاستعمال قبل التزح وفي (المدارك) عن جده في رسالة له انه فهم من الشيخ القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة (القول الرابع) اعتبار الكرية في عدم التنجيس نقله في (غاية المراد) عن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصري وهو لازم للمصنف حيث اشترط الكرية في الجاري فيها أولى كما في (المدارك) وعن الفقه الرضوي في (حاشية المدارك) ان كل بئر عمق ما فيها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسيبها سبيل الجاري الا ان يتغير وفي (مجمع الفوائد) هذان القولان نادران (القول الخامس) ما نقله في (الذكرى) عن الجعفي وهو انه يعتبر فيها ذراعان في الابعاد الثلاثة فلا تنجس ثم حكم بالتزح هذه عبارة (الذكرى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وهو طاهر غير مطهر لامن الحدث ولا من الخبث ﴾ قد نشرنا الاقوال في المسئلة في أول المقصد الثاني ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ فهو نجس قليلا كان او كثيراً ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمتنعي والتذكرة والذكرى والروضه) (وكشف التباس والدلائل) وفي (السرائر) نفى اختلاف وظاهر اطلاق هذه الاجماع ان لا فرق في ذلك بين استواء السطوح وعدمه وقد قطع في (المدارك) بعدم سرية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وفي (الدلائل) لو قيل بعدم سرية النجاسة فيه مع اختلاف السطوح كان حسناً انتهى (قال) الاستاذ أيده الله تعالى الأولى بناء المسئلة على مسئلة السرية هل هي على الاصل وانما يستثنى المنتجات الرطبة الغير المسائمة بالاجماع أو على خلاف الاصل فعلى الأول يقوى القول بافعال العالي بما أصاب السافل وعلى الثاني ينعكس الحكم ولعل الأول لا يخلو عن قوة (قلت) الحق انها على الاصل فالطهارة تسري والا لوجب الامتزاج والدفعة في تطهير المياه وهو خلاف الخثار والنجاسة تسري والا لكانت المنتجات غير منجسة خرج عن هذا الاصل الجامد الرطب غير المتقاطر وكل ما تم وارد على النجاسة ماء كان أو غيره وقول في تطهير الاناء الضيق الرأس بالماء القليل ان الماء وارد ولا يشترط استيعاب الورود لجميع النجاسة كما في الثوب الغليظ أو قول في الاناء المذكور وغسل الثوب في المكن وكل نجاسة وردت على الماء ان قصد التطهير بالماء القليل طهر ولا سرية والا كان نجساً ونشترط القصد في مثل هذا دون ما ظهر ورود الماء على النجاسة والا فلا نطق انهم يحكمون بطهارة الاناء اذا صب فيه الماء لا بقصد التطهير كأن يصب فيه بعض الماء أو يصبه بعض الماء ويبقى فيه يوماً أو يومين فانا نستبعد انهم يقولون انه يطهر اذا خضعضنا فيه ذلك الماء وأفرغناه منه مرة واحدة على القول الاصح في الاكفاءها ومنه يتضح الحال في خير المكن (وان) أبيت عن ذلك كله (قلنا) ان خير المكن مؤول بتأويلات كثيرة أو شاذ وتطهير الاناء لمكان الورود

فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسور كل حيوان طاهر طاهر (متن)

في أول الامر وينبغي على هذا ان لو وضعنا رأس الاناء الضيق الرأس في ماء قليل وأخذنا برأسه منه انه لا يظهر بذلك وانه لا بد من الصب فيه والاستعلاء عليه كما هو صريح الخبر الوارد في الباب (قال عليه السلام) يصب فيه الماء ثم يحرك والاستاذ الشريف أبده الله تعالى تحقيق في بيان السراية لا بأس بذكره (قال) الذي ظهر لي من تتبع الاخبار انه لا سراية في الجسم المتصل قبل وقوع النجاسة وان كان لا يخلو عن رطوبه كما في الدهن الجامد اذا وقعت فيه نجاسة فانه يجب الحكم بنجاسة الملاقي دون ما تحته وما لاصقه من الجوانب أما لولاقي ذلك الدهن النجس بملاقاة النجاسة رهنا آخر مثله في الجلود فانه ينجسه لانه اتصل به بعد الملاقاة ويظهر منه ان النجاسة الحاصلة من الاتصال الحاصل بعد وقوع النجاسة من باب الملاقاة لا من باب السراية (قال) هذا كله في غير المسامع وأما فيها فان مجرد الملاقاة منجسة لكل مطلقاً كذا أفاد في الدرس حين الكلام على الخبر الذي فيه ان طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم (الحديث) وكذا الظاهر من اطلاقهم ان لافرق في نجاسة المضاف بين الزوردين وعلى قول المرتضى من ازالة الخبث به يلزمه الفرق بين الزوردين كالمطلق عنده والفرق بين الجامد والمسائع ان ما يتقاطر عن الاصبع بعد وضعها فيه مائع والجامد بخلافه ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ فان مزج طاهره بالمطلق ﴾ الخ قد سمعت فيما مر ما حكيتاه عن (المبسوط والمهذب والمختار والذكرى) فذكره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وسور كل حيوان طاهر طاهر ﴾ قال في (الصحيح والمغرب والنهاية وجمع البحرين) السور ما يبقى بعد الشرب (وقال في القاموس) السور البقية والفضلة وفي (المسالك والروض والذخيرة) السور لغة ما يبقى بعد الشرب وشره كذا وكذا كما يأتي هذا ما يتعلق باللغة (وأما) الفقهاء والشهيدان والفاضل المبني الماء القليل الذي يشره جسم حيوان وهو ظاهر (الوسيلة والمراسم) وغيرها لانهم يذكرون سور الحائض ونسبه في (المدارك) الى الشهيد ومن تأخر عنه (١) وقال الاستاذان (٢) هذا هو الظاهر من الفقهاء يظهر ذلك من فتاواهم واستدلالاتهم كموثقة عيص بن القاسم الواردة في سور الحائض وغيرها وفي (السرائر) ما شرب منه الحيوان أو يشره بجسمه من المياه وسائر اللعاب وسيف (المعتبر والمهذب والمقتصر وغاية المرام وكشف القبايس) ما بقي بعد الشرب ومثله ما في (المدارك) (٣) (والذخيرة) من ان المبحوث في هذا الباب ماء قليل لا قد فم حيوان وفي (شرح الفاضل) انه في اللغة هو البقية من كل شيء أو ما يبقى المتناول من الطعام والشراب أو من الماء خاصة والقلة معتبرة فيه فلا يقال لما بقي في الآبار والحياض الكبار والمراد هنا اما بقية المتناول أو ما يعمه وما في حكمه

(١) وفي المسالك والروض جعل ذلك معناه شرهاً لانه بعد ان ذكر معناه لغة كما عرفت قال وشره الخ (منه طلب ثراه) (٢) المراد بالاستاذان هنا الآفة والسيد آدم الله حراسهما (منه قدس سره) (٣) وقد اعترض في المدارك على الشهيد «وه» وأجاب عنه الاستاذ واعتراض على تعريف المدارك بوجود خمسة قلناها فيما كتبناه على الوافي من افادته حرسه الله تعالى ويظهر منه الميل الى انه حقيقة شرعية في المسائع (منه طلب ثراه)

وسور النجس وهو الكلب « متن »

من كل طاهر أو ماء قليل طاهر بشره جسم حيوان خال موضع مباشرته من نجاسة خارجة سواء كانت المباشرة بالشرب أو غيره (انتهى) وصريح (التذكرة) وظاهر (الهداية) ان السور يصدق على الكثير (قال في التذكرة) الاسار كلها طاهرة لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض يشرب بها السباع والدواب ط (١) ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور (قال) ولم يفرق بين القليل والكثير وبه استدل في (الهداية) والظاهر من الفقهاء قصر السور على المنافع وظاهر الاكثر قصره على الماء كما عرفت (وأما) اشتراط الاقلية فالظاهر عدمه كما به عليه الاستاذ وقد نقل في (الغنية) الاجماع على طهارة سور الحيوان الطاهر وعليه المتأخرون وأكثر المتقدمين كما في كشف الالتباس وعليه عامة المتأخرين كما في (المدارك) وهو الأشهر والمشهور كما في (التذكرة والتذخيرة) ومنع في (المبسوط والمهذب) على ما نقل عنه من سور مالا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز عنه كالحرمة والفأرة والحية ونحوه في (التهذيب) الا انه استثنى الطيور والسنور فقط من غير فرق بين حيوان الحضر والبر ونحوه في (الاستبصار) الا ان مكان السنور في الفأرة لكن يظهر من تعليقه في (الاستبصار) اباحة سور الفأرة بعدم امكان التحرز ومشتقته العموم (٢) لكل ما يشق الاحتراز عنه فيكون موافقا (للمبسوط) ويظهر منه في (التهذيب) من ايراد اخبار علمت سور السنور بكونه سعا عموم الاباحة لاسار السباع وفي الحاشية على (المدارك) نظر في ان يكون ذلك مذهبا للشيخ في (التهذيب والاستبصار) بعد ظهور خلاف ذلك منه في مواضع متعددة (ثم قال) هذا بعد تسليم ان يكون يظهر منه في امثال هذه المواضع مذهب (انتهى) فتأمل وفي (السرائر) صرح بنجاسة سور مالا يؤكل لحمه من حيوان الحضر واستثنى الطيور مطلقا جلالة وغسيرا برية أو حضرية ومالا يمكن التحرز عنه ولعله أراد ما في (المبسوط) (والمهذب) من المنع من استعماله وصرح بطهارة حيوانات البر جميعها حتى السبع والسنخ ما عدا الكلب والخنزير (ويلزم) الكتاب وسائر وعاد الدين بن حمزة والشيخ القول بنجاسة سور المسوخ حيث حكموا بنجاستها لكن الشيخ في (الاقتصاد) حكم بأنها مباحة السور نجاسة الحكم فما في (المبسوط) من انها نجسة (٣) وما في يوع (الخلاف) وأطعمته من انها نجسة وانه لا يجوز بيع القرد اجماعا يمكن أن يكون أراد بذلك نجاسة حكمها لا سورها كما في (الاقتصاد) كما عرفت ويؤيد ذلك حكمه في (الخلاف) بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه ودعواه الاجماع على ذلك ومنع الشيخ في (المبسوط) من سور الجلال وكذا السيد والكتاب والقاضي على ما نقل عنهم وقد يظهر ذلك من النهاية (٤) ولعله يلزم المفيد والمصنف في (المنتهى) حيث حكما بنجاسة عرفها كالشيخ والقاضي والسيد حمزة بل ظاهره دعوى الاجماع على ذلك ومتى نجس العرق نجست سائر الرطوبات (فتأمل) ويلزم الصدوق والسيد والمعجل نجاسة سور ولد الزنا لانه نجس عندهم وربما نزل على الكراهة وظاهر المنع المنع من الوضوء والشرب من سورها مطلقا • ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ وسور النجس وهو الكلب »

(١) كذا وجد والظاهر سقوط لفظ فقال أو نحوه (مصححه) (٢) قائل يظهر (منه) (٣) قال في المبسوط لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ (منه قدس سره) (٤) حيث قال ولا بأس باستعمال سور كلما يؤكل لحمه من سائر الحيوان (منه)

والخنزير والكافر نجس ويكره سوؤر الجلال وأكل الجيف مع طهارة الفم (متن)

والخنزير والكافر نجس ﴿ اجماعاً حكاه جماعة ﴾ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿
﴿ ويكره سوؤر الجلال ﴾ ﴿ قال في (الضحاح والقاموس) الجلالة البقرة التي تتبع النجاسات وفي
(النهاية) الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة والجللة البعر وفي (المجمع) الجلال من الحيوان الذي يكون
غذاؤه عذرة الحيوان محضاً وفي (السرائر) سمي جلالاً لانه لا ياكله الجللة الا انه صار في العرف انه هو
الذي يأكل عذرة بني آدم وغيرها من الابعار والادوات النجسات (انتهى) والمشهور بين الاصحاب
انه المتغذي بعذرة الانسان حتى يسمى في العرف جلالاً وفي (الخلافة والمبسوط) الحيوان الذي
يكون غالب غذاءه العذرة وفي (الدلائل) ان بعضهم اكتفى باليوم والليلة كالرضاع وأبو الصلاح الحق
بالعذرة سائر النجاسات وقد صرح بالكراهة في (المراسم والشرائع والمعتبر والتذكرة والتحرير)
(والدروس واللمعة) وغيرها وقد سمعت المنع عن جماعة وتفصيل (السرائر) وفي (جمل) السيد ويكره
سوؤر الجلال من البهائم ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وآكل الجيف ﴾ كما في (المقنعة والمراسم والمعتبر)
(والشرائع والتحرير والدروس واللمعة) وغيرها وفي (النهاية والتذكرة) يكره سوؤر آكل الجيف من
الطيور وكأنه أراد بيان عدم كراهة سوؤر السنور وفي (المدارك وشرح الفاضل) عدم العثور على دليل
الكراهة في الجلال وآكل الجيف وفي (حاشية المدارك) يؤيد خبر الوشا مارواه الكليني بسند صحيح
أو كالصحيح عن الصادق عليه السلام لا بأس أن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه (وما رواه) في
الموثق عن جماعة قال سأله هل يشرب من سوؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قل أما الابل والبقر
والغنم فلا بأس (وما رواه) الشيخ بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله والصدوق مرسلًا عنه صلى
الله عليه وآله انه قال كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواية عمار الذي رواها الشيخ
والصدوق عنه عن الصادق عليه السلام انه قال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ من سوؤره ويشرب لكن
الطير مستثنى (انتهى قات) وقد يستدل على الجلالة بصحيح ابن سالم لا تأكلوا لحوم الجلالة وان
أصابك من عرقها فغسله وحيث كان الاقوى طهارتها فلما مراد الكراهة ومتى كره مس العرق كرهت
سائر الرطوبات فتأمل (وليعلم) ان المشهور بين الاصحاب كما في (مجمع البرهان وشرح الشيخ)
نجيب الدين ان المرة اذا أكلت ميتة ثم شربت من ماء قليل لم ينجس ذلك الماء غابت أم لم تغب
وبه صرح في (المبسوط والخلافة والسرائر والمنهى والبيانات والافية والموجز الحوي وكشف
الاتباس والمقاصد العلية والمدارك ورسالة صاحب المعالم والمقاييس) وظاهر (الخلافة) أو صريحه الاجماع
عليه وقد يظهر ذلك من (المنهى) واليه مال الاستاذ أو قال به في (حاشية المدارك) وهو ظاهر كل
من قيد الطهارة بخلو الملاقى عن النجاسة كما فهم ذلك صاحب (التفقيح) فان تم ذلك قام عليه اجماع
(الغنية) وشرط المصنف في (تهاية الاحكام) غيوبة الحيوان عن العين واحتمال ولوغ في ماء كثير وقد
يظهر ذلك من (التذكرة والمعتبر والذكري) حيث نسبوا عدم الغيبة الى (المبسوط) ولم يحكموا بشيء وفي
(مجمع البرهان) ان رفع هذه النجاسة المحققة في غاية الاشكال والعلم بالنجاسة لا يزول الا بمثله انتهى
(وتمام الكلام) يأتي ان شاء الله تعالى في مباحث المظهرات وعند الشافعية والخنابلة في المسألة
وجهاً (أحدهما) مثل قول المشهور (والثاني) ان لم تغب فالماء نجس وان غابت وعادت فوجهاً

والخائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير (ميتن)

التنجيس لاصل بقاء النجاسة والعدم لاصل طهارة الماء . ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ .
 ﴿ ويكره سؤر الخائض المتهمة ﴾ . قيد بالتهمة كما في (النهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر واتذكرة)
 (والتحريير ونهاية الاحكام والارشاد واللمعة) وغيرها وفي (المنفعة والمراسم والجامع والمهذب والشرائع)
 (والفكرى) عبر بغير المأمونة وكره في (المصباح والمبسوط) وقفا لاني علي سؤر الخائض
 مطلقا وفي (جل السيد) لا بأس بسؤر الجنب والخائض وفي (الكافي) في خبر عبيص انه سأل الصادق
 عليه السلام عن سؤر الخائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وهذا يؤيد
 ما في (المبسوط) من الاطلاق وفي (التهذيب والاستبصار) توضأ منه بدون لا والكليني أضبط (ويؤيده)
 ما نقل من أن الشيخ رواها مرة أخرى في (التهذيب) كالكليني وفي (المدارك والذخيرة) ان اناطة
 الكراهة بغير المأمونة أولى من اناطتها بالتهمة لان النص يدل على انتفاء الكراهة ان كانت مأمونة وهو
 أخص من كونها غير منبهة (قلت) الظاهر ان غير المأمونة والمتهمة متحدتا المعنى عرفا وكذا المأمونة
 وغير المتهمة كما أشار الى ذلك في (الدلائل) وقال في (المعتبر) ما نصه وكره في النهاية سؤر المتهمة لا
 المأمونة (انتهى) وكل من عبر بالتهمة استند الى ما دل على كراهة سؤر غير المأمونة وعدى الحكم
 في (البيان) الى كل ما لا يؤمن واستحسنه في (الروضة) واستظهره الغاضل في شرحه وهو الظاهر
 من الشيخين والعجلي والمحقق في الاطعمة والاستاذ انه في غاية القوة ونفى عنه الجوددة في (المدارك)
 كما نفاها عن اطلاق أكثر الاصحاب كراهة سؤر الخائض المؤذن بالتعميم للشرب والوضوء مع ان
 رواية عتبة والحسين بن أبي العلاء صريحان في عدم كراهة الشرب منه (انتهى) وتبعه على ذلك
 صاحب (الذخيرة) مع اعترافهما (الاعتراف جمل) بأن التعميم ظهر الاكثر ووافقهما بحسب
 الظاهر الفاضل الهندي حيث قال الاخبار انما نهت عن الوضوء ثم أورد خبر عتبة المتقدم (ورده)
 في (حاشية المدارك) بأن الظاهر من بعض الاخبار عدم الفرق (وقد) استشهدوا لعدم البأس عن
 سؤر الخائض بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة اغتسلتا من اناه ولمحد وفي (المنفعة) منع من الوضوء
 والشرب كما مر وقال الاستاذ ان الاقتصار على الوضوء لم يقل به قطبه فالظاهر ان التعميم محل وفق
 انتهى . ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ . ﴿ والدجاج ﴾ كما صرح بذلك الشيخ وسلازل
 وابنا سعيد (١) والمصنف والشهيد وغيرهم وفي (المعتبر) بعد ان نسبة الى (المبسوط) هو حسن ان
 أراد المهمة لعدم خلوها عن الاعتداء بالنجاسة وقد يظهر ذلك من (السرائر) في مباحث التزح حيث
 قسم الدجاج ثلاثة اقسام طاهر ومكروه ونجس وفي (التذكرة والنهاية) لان مقارها لا يتخلو غالباً عن
 النجاسة وفي (المراسم) ويجوز ان يأكل النجاسة ولم يذكره في (الوسيلة وأنغنية والشرائع) وغيرها وليس
 في الاخبار ما يدل عليه وانما فيها ما يدل على نهي البأس والامر بالوضوء . ﴿ قوله قدس الله تعالى
 روحه ﴾ . ﴿ والبغال والحمير ﴾ كما في (الشرائع والاصباح والتحرير والارشاد واللمعة) وغيرها
 وقد نص المحقق الثاني والفاضل الميسي والسيد محمد علي ان المراد بالحمير الاهلية دون الوحشية وقد
 زيد في (المبسوط والمهذب ونهاية الاحكام والفكرى) الدواب وفي (الاقتصاد والوسيلة والمنتهى)

(١) في نسخة وابنا ادريس وكانه غلط (مصححه)

والقارة والحية وولد الزنا ﴿ فروع ﴾ (الاول) لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً (متن)

(والدروس) كراهة سوكل مالا يؤكل لحمه وكذا في (نهاية الاحكام والذكرى) أيضاً وغله الكركي والميسي والسيد محمد في البغال والخبر بكرهه لحمها وفي (الروضة) انهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة وفي (المدارك وكشف الثام) ألقى جماعة بهما الثوب لكرهه علم الجميع وطالبهم باثبات الكبرى وفي (كشف الثام) أيضاً على تقدير التسليم لا يستلزم كراهة التطهير ولا استعمال ما يشره بغير الشرب أو به بدون مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم (وأما) خبر سماعه فهو مع الاضرار ضعيف ضعيف الدلالة جداً مع ما مر من صحيح الباقى انتهى (وقال) الاستاذ قدس الله سره الضعف غير مضر (والدلالة) ثابتة ونفي البأس لا يدافع الكراهة وفي فتوى الاصحاب والخروج عن خلاف الشيخ كفاية ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ (القارة) ﴾ كما صرح به صاحب (الوسيلة) (والمهذب والجامع) واغنى والمصنف والشيدان وغيرهم وفي (النهاية) للشيخ الافضل ترك استعماله مع حكمه في باب تطهير الثياب ان القارة كالكلب اذا أصابت ثوباً رطباً (برطوبة نخل) وجب غسل موضع الاصابة وقد نزه الاستاذ أيدى الله تعالى على ما يرم الاستحباب المؤكدة وان بعد وفي (الفتية) (والمفتي) أفتى بمضمون صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في القارة والكلب اذا أكل من الخبز أو شواه أبو كل (قال) يؤكل ماشاء ويطرح الباقي وفي ظاهر (المعتبر) نفي الكراهة (وقال) الفاضل الهندى انه في (السرائر) اقتصر على رواية كراهة سوكل القارة والموجود في (السرائر) بعد ان حكم بطهارة سوكل ما نضه وكذا لا بأس بسوكل القارة والحيات وجميع حشرات الارض ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ (الحية) ﴾ كافي (النهاية) حيث جعل الترتك أفضل للسم (والشرائع) (والتحريم) ونهاية الاحكام والنهاية والارشاد والدروس واللمعة) وغيرها وفي (المدارك) وفاقاً لظاهر (المعتبر) نفي الكراهة ﴿ قوله ﴾ ﴿ (وولد الزنا) ﴾ كافي (المعتبر) والدروس واللمعة) وغيرها وقواه في (التحرير) وقد مر نقل قول من قال بالنجاسة ذكره في (الدروس) سوكل الوزغ وفي (التذكرة) هو مكروه من حيث الطيب وكذا كره في (الدروس) سوكل العتوب ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ (المطلق على طهارته) ﴾ بل وعلى تطهيره لانه انما تغير بالمضاف المتنجس بما لم يغيره في شيء من اوصافه مع بقاء المطلق على الاطلاق وقد تقدم الكلام في أول المقصد الثاني ونقل الاجماع على ان المطلق المتنجس بالمتنجس لا ينجس وان تغير أحد اوصافه وان اختلف السيد والشيخ في ظاهر (المبسوط والجل) وانه ادعى الاجماع الى آخر ما مر (قال) الفاضل وفي قوله قلمطلق على طهارته فاندتان (أحدهما) الاشارة الى ان ذلك حيث يبقى الاطلاق (الثانية) الاشارة الى انه لو بقي شيء من المضاف على حاله بقي الاطلاق (قال) الاستاذ أدام الله تعالى حرسته ثم هذا الحكم انما يستقيم حيث يكون المطلق زائداً على الكراة ولا يكون بحيث يتقلب شيء منه عن الاطلاق قبل وقوع تمام أجزاء المضاف فانه لو اقلب بعض أجزاء المطلق الى المضاف حين الاصابة تنجس بالاجزاء الأخر الواقعة أخيراً (قلت) بل قد يقال انه ينجس حين الانقلاب كما يفهم مما يأتي ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ (فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً) ﴾ هذا مختار المصنف فيما عدا (النهاية) وعبارة (التحرير)

(الثاني) لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم عليه صحح الوضوء به (متن)

بجمله وفي (مجمع الفوائد) انه مختار المصنف في هذا الكتاب وغيره وهو مختار (الدلائل) واليه مال في (التخيرة) لانه بعد ذكر مدرك النجاسة من الاستصحاب أطال في تقرير فساد هذا الاستصحاب وهو ظاهر عبارة (الروضة) في أول كلامه على نجاسة الماء بالملافة بل ظاهرها كما فهم منها بعض المحشين ان الماء القليل لا يتنجس بتغيره بالمتنجس ولم أر من تنبه له قبله والظهور لا يكاد ينكر وذهب الى الحكم بالنجاسة في (المبسوط) ونهاية الاحكام والدروس والبيان ومجمع الفوائد (وشرح الفاضل) وعليه الاستاذ أدام الله حراسته استصحاباً للنجاسة ولان طهارة النجس متوقفة على شيوخ الطاهر في جميع الاجزاء وهو غير معلوم على ان الشبوع يفصل أجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف الكثرة فينجس بالملافة (وفيه) ان الشبوع في مثل العسل واللبن غير معلوم وزوال وصف الكثرة انما كان عند الملافة فكيف يصح لهم ان يقولوا فينجس بالملافة فالشيخ في (المبسوط) يشترط في طهره أموراً ثلاثة بقاء المطلق على اطلاقه مع زيادته عن الكر وعدم تغيره بشيء من أوصاف المضاف وزوال أوصاف المضاف لتزول التسمية بالمضاف التي هي متعلق النجاسة والمشهور يشترطون شرطين (الأول) بقاء المطلق على اطلاقه وان تغيرت بعض أوصاف المضاف (والثاني) صيرورة المضاف مطلقاً (قال) الكركي أيضاً وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع فيما اذا أتى المضاف في المطلق فلو انكس الفرض حكم بالنجاسة قطعاً لان موضع المضاف النجس نجس لا محالة فلا يظهر بالمضاف والمطلق لم يصل اليه وفي (الدلائل) رد على الكركي ما قاله من الاستدلال ونحوه محل النزاع واختار الطهارة كما عرفت مستنداً الى ان المطلق والمضاف كل منهما كاسر ومنكسر فيحدث من الكسر والانكسار مضاف طاهر فامضاف منكسر بالطهارة والمطلق منكسر بزوال الاسم (انتهى) فتأمل فيه لكن يظهر من اطلاقهم ان المسئلة مفروضة في الاعم كما صرح به الفاضل في شرحه (قال) ولا فرق عند المصنف بين ايراد المطلق على المضاف وعكسه كما ينص عليه ما سيذكره في تطهير المضاف وان كانت الطهارة اذا ورد المطلق على المضاف أضعف لماسيأتي (انتهى) وقد استند فيما سيأتي الى ما استند اليه الكركي من قوله ان موضع المضاف النجس نجس «الخ» ومن لفظ عبارة (الروضة) في المقام حيث رضي بمذهب المشهور ورد على الشيخ «ره» بما هو بمنزل عن كلامه عرف انه لم يعرف مذهب الشيخ (وتنقيح) البحث ان يقال استصحابان تعارضاً فقساقطاً فرجعنا الى الاصل الاصيل وهو الطهارة مضافة الى انه ليس في الاخبار الا تغيره بالنجاسة لا بالمتنجس فان أمكن الفصل كما في الدهن والزيت والشيرج مما لا يشبع الماء في جميع أجزائه يعمل بالاصلين فاذا أخذنا الزيت عن وجه الماء كان باقية على نجاسته والماء على طهارته وما كان نحو الدبس فحكمه ما عرفت وهو محل النزاع في المقام ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ لو لم يكفه من المطلق للطهارة فتمم بالمضاف وبقي الاسم صحح الوضوء به ﴾ وكذا الغسل كما في (المبسوط) والمعتبر والشرايع والتذكرة والتحرير وغيرها وفي (شرح الفاضل) انه اتفقي وفي (المدارك) الاجماع على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف (وقال) الاستاذ في حاشية (المدارك) اذا كان المدار على الاسم جاء اشكال وهو ان اطلاق الجاهل بالخال لا عبرة به والعالم به لم يجده في العرف ضابطة مصححة لصحة الاطلاق نعم حال الاستهلاك لا شبهة فيه

والاقرب وجوب التيمم (الثالث) لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه
التغير الاطلاق ﴿ الفصل الثالث في المستعمل ﴾ اما ما الوضوء فانه طاهر مطهر (متن)

﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والاقرب وجوب التيمم ﴾ وعدم اجزاء التيمم لوجوب مقدمة
الواجب وقد حكم بذلك في (النهاية والتذكرة والمختلف والدروس ومجمع الفوائد والروض والمدارك)
(والذخيرة) وغيرها مما تعرض فيه لهذا الفرع نعم تردد في (المعتبر) وخالف الشيخ في (المبسوط) وتبعه
صاحب (الدلائل) وهو الظاهر من الفخر في (الايضاح) لانه نقل عن الشيخ عدم وجوب التيمم
وجواز الوضوء معه لعدم استلزام الاشتباه في الحس اتحاد الحقيقة والوجوب تابع لاتحاد الحقيقة وصحة
الوضوء لصدق الاسم (ثم قال) وقيل كلام الشيخ متضاد وليس يجيد يشير بذلك الى والده فانه قال ان
كلام الشيخ متناف وتبعه على ذلك صاحب (الروض) قالا لانه متى جاز الوضوء ووجب بعد المرح ووجب
المرج والملازمة ظاهرة (واجاب) عن ذلك في (الايضاح) بأن وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء والتمكين
منه ومطلق بالنسبة الى تحصيل الماء واستعماله فلا يجب إيجاد الماء لعدم وجوب شرط الواجب
المشروط ويجب الوضوء به مع حصوله وفي (الدلائل) اطلق المتأخرون على فساد هذا الجواب (انتهى)
(قلت) لانهم أوردوا عليه ان الشرط ان كان وجود الماء في نفسه فهو موجود دائما أو عند المكاتب وهو
باطل والا لم يجب الطلب والتحصيل (قل) الفاضل ويمكن دفعه بأن الواجب هو التحصيل بمعنى الوصول
الى الماء لا إيجاد الماء بالطهارة بالنسبة الى الإيجاد مشروط (انتهى) ولعله الى ذلك أشار في (الايضاح) وفيه
منع ظاهر لان الظاهر والاصل في الاوامر الاطلاق في الواقع وفرق السيد بين المطلق في الظاهر
والمطلق في الواقع لا تقول به كما قرر في فقه هذا (وقد قال) بعض الناس بعد تسليم وجوب الإيجاد تقول
انه لا إيجاد هنا بل تحصيل اشتباه في الحس (ورد) بأن المراد تحصيل ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي
فيه تحصيل الاشتباه في الحس هذا ويفهم من أول كلام (الايضاح) ان الشيخ لا يوجب الطهارة بعد
المرج وهذا ان تم قوى كلام الشيخ لكن الذي يفهم من الشيخ والمصنف وسائر الاصحاب ان
النزاع انما هو في وجوب التيمم خاصة وكان وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه كما صرح بذلك في
(مجمع الفوائد) على ان في آخر كلام (الايضاح) ما يشير الى ذلك ويحقق ذلك انه في (الدلائل) نقل اتفاق
الكل على انه لا يجوز التيمم بعد المرح وبقاء الاسم (انتهى) وقد اتفق الاصحاب على انه يجوز استعمال
الجميع وخالف بعض العامة حيث أوجبوا ابقاء قدر المضاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ﴾ لكنه يكره الوضوء به اذا وجد غيره باجماع
العلماء الا ابن سيرين فانه منع منه كما في (التذكرة) وفيها واذا سلب الاطلاق لم يكن مطهرا

﴿ الفصل الثالث في المستعمل ﴾

﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ اما ما الوضوء فانه طاهر مطهر ﴾ هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه
مخالفا كما في (المعتبر والذخيرة) بل لا خلاف فيه كما في (الغنية ومجمع الفوائد) وعليه الاجماع كما في
(التاثيرات والتذكرة والتحرير والتذكرة والروض والمدارك والدلائل) وهو ظاهر (السرائر)
(وقال) المنبذ والافضل تجري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة ونسب الجمهور الى
(أمير المؤمنين عليه السلام) ونسبوا القول بأنه طاهر غير مطهر الى الاوزاعي وأحمد ومحمد وانه القول

وكذا فضلته وفضلة الغسل وأما ما الغسل من إحدث الأكبر فإنه طاهر إجماعاً ومظهر
على الأصح (متن)

الثاني عن الشافعي والرواية الأخرى عن مالك وإنه المشهور عن أبي حنيفة بل في الناصريات انه الحق
في مذهب أبي حنيفة ونسبوا القول بالتنجيس الى أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة (قال في المدارك)
وربما كان حقاً بالنسبة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وكذا فضله وفضلة الغسل) عندنا
كما في شرح الفاضل وفي مجمع الفوائد نسبة الخلاف فيه الى العامة وفي (المنع والفتية) لا بأس بأن
تغسل المرأة وزوجها من الماء واحد لكن تغسل بغضله ولا يغسل بفضلهما وعن أحمد في تطهير
الرجل بفاضل طهارة المرأة روايتان المنع والكراهة هذا (وقد نقل) الإجماع على أن المستعمل في
الأغسال المنذوبة كالمستعمل في الوضوء. وفيه عنه الخلاف في (الخلاف والفتية) ويأتي تمام الكلام أن
شاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ (وأما ما الغسل من إحدث الأكبر
فإنه طاهر إجماعاً) هذا الإجماع نقله في (المعتبر وكشف الرموز ونهاية الأحكام والمختلف والإيضاح)
(والذكرى والروض) وغيرها كشرح الفاضل وهو ظاهر (السرائر) ومن قال من العامة بنجاسة
المستعمل في الوضوء قال به هنا كما نقل عنهم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ومظهر على
الأصح) أي من إحدث لأنه هو مورد النزاع وأما تطهيره من الخبث فقد نص على ذلك في
(السرائر والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الأحكام والمنتهى والإيضاح والمقتصر والمجمع والمدارك)
(وكشف الأتباس) وغيرها وظاهر هذه أن لا نزاع فيه وفي (المنتهى والإيضاح) نقل الإجماع
على ذلك. وكذا ظاهر (التذكرة) نقله وفي (الذكرى) بعد أن نقل عن الشيخ والمصنف الجواز قال
وقيل لا وظاهره وجود المختلف وهو الطوسي في (الوسيلة) قال أن المستعمل في الطهارة الصغرى يجوز
استعماله ثانياً في رفع إحدث وإزالة نجاسة المستعمل في الطهارة الكبرى وفي إزالة النجاسة لا يجوز
ذلك فيها إلا أن يبلغ كراً فصاعداً بالماء الطاهر وقريب منه مائي (المنع) وتطهيره من إحدث خيرة
المصنف في كتبه والمرضى وأبي يعلى والسيد حمزة بن زهرة والعجلي والفخر وأبي العباس في (المقتصر)
والكركي والشيبين وصاحب (المدارك) وغيرهم وإيه جنح الاستاذ وهو مذهب أكثر المتأخرين كما في
(المدارك والدلائل) وهو المشهور كما في (الروض والدلائل) للأصل والاحتياط والعمومات والأحاديث
كما في (المختلف) وغيره وخالف في ذلك الصدوقان والشيخان والقاضي والطوسي والمحقق واليوسف
والاستاذ في (حاشية المدارك) وهو مذهب أكثر أصحابنا كما في (الخلاف) ومذهب الشيخين والصدوق
وإتباعهم كما في (كشف الرموز) وهو المشهور بين قدماء الأصحاب بل المشهور مطلقاً كما في حاشية
(المدارك) وقال فيها وبملاحظة مجموع أخبار كثيرة في مواضع متعددة يظهر المنع البتة
(انتهى) هذا واحتمل الشيخ في (الاستبصار) جواز التطهير به حال الضرورة كما لعلمه
يفهم من خبر ابن بزيع وهل يفرق في ذلك بين بلوغه أي المستعمل كراً أم لا (في المعتبر)
(والدلائل والنخبة) الحكم بقاء المنع وقواه الاستاذ (وقال في المبسوط) بعد أن حكم
بإلغائه أنه لو جمع فبلغ كراً زال عنه حكم المنع وهو خيرة (المنتهى والمقتصر) وظاهر (الوسيلة) حيث
قال إلا أن يبلغ كراً فصاعداً بالماء الطاهر كما عرفت وتكرر في (الخلاف) وفي (الذكرى) فيه الوجهان

والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة (متن)

المذكوران في الماء المجتمع من النجس (واحتج له في المنتهى) بان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقاة فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث (ثم أورد) على نفسه بلزوم مثل ذلك في غسل النجاسة (وأجاب) بان قول هناك انما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع فيه انتهى (وليعلم) ان مرادهم بالحدث الاكبر هنا ما عدا غسل الاموات لنجاسة الماء القليل بملاقاة الميت كذا قال في (المهذب البارع) والفاضل العجلى لم يستثن وقال بطهارة الجمع ورماء بالضعف أبو العباس ﴿فروع﴾ (الاول) قال الاستاذ الشريف بأيدى الله تعالى في الكلام على خبر شهاب بن عبد ربه ان الماء انما يصير مستعملاً بعد انفصاله عن جسد الخبث متقاطراً أو مجتمعاً وما دام على جسده فليس مستعملاً قطعاً (١) وقال في (الذكرى) لو نوى المرتس في القليل بعد تمام الارتساع ارتفع حدثه وصار مستعملاً بالنسبة الى غيره وان لم يخرج التهي وفي (النهاية) عكس ذلك فجعله في حقه مستعملاً بدون الانفصال وان لم يخرج وتردد في حق غيره وفي (المنتهى) حكم بصيرورته مستعملاً بالنظر اليه ما قبل الانفصال انتهى (الثاني) قال الاستاذ الشريف بأيدى الله تعالى اذا وقعت القطرة من الفسالة في الاء فليس له استعمال الباقي على قول الشيخ وانما ثبت استهلاك المضاف واما ان (٢) الماء القليل يستهلك القليل فلا ومثله قال المصنف (قال) لو غسل مرتباً فتساقط الماء من رأسه أو من جانبه الايمن على الاء صار مستعملاً وليس له الباقي على قول الشيخ (قلت) الصدوق أفق بمضمون خبر شهاب مع نفيه الطهورية عن غسالة الخبث والشيخ استدلل به ولم يتأوله ولا أشار الى مخالفته والطوسي مع نفيه الطهورية أيضاً قال الا ان يبلغ كراً بالماء الطاهر كما تقدم فهو اما خروج عن أصلهم بالادلة أو بناء على انه لا يزيد على المضاف (الثالث) قال في (النهاية) لو نوى قبل تمام الارتساع اما في أول الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن احتمل عدم صيرورته مستعملاً كما لو ورد الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملاً في أول الملاقاة لاخصاصه بقوة الورد للحاجة الى رفع الحدث وعسر افراد كل عضو بما جديد وهذا المعنى موجود سواء ورد على الماء أو ورد الماء عليه (وقريب) منه قال الاستاذ الشريف واستقر به في (المتهى) والذخيرة (قال في (المنتهى) لو اغتسل من الجنابة وبعثت في العضو لمة فصرفت البلل الذي على العضو اليها جاز على المختار وليس للشيخ فيه نص الا ان يشترط الانفصال وان لم يصرح والا لزم عدم جواز الاجراء من عضو الى عضو ولم يذهب اليه أحد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة ﴾ لانزاع في نجاسة المتغير بالنجاسة هنا وقد نقل عليه الاجماع في خصوص المقام في (المعتبر والمختلف والتذكرة والدلائل وكشف الالتباس) وغيرها وفي (النهاية) الحق زيادة الوزن بالتغير ولم أجد أحداً غيره صرح به ولا أشار اليه وانما النزاع فيما اذا لم يتغير (وقد) اختلفوا فيه على ستة أقوال على ما ذكرنا (الاول) انه نجس مطلقاً كما في موضعين من (المبسوط) (٣)

(١) لعله أراد غير المرتس بخطه «ره» (٢) فعلى هذا يضعف قول الشيخ والا لزم الحرج العظيم لانا قطع ان اوانهم صلى الله عليهم كانت مكشوفة ويقع فيها القطرات والاخبار تؤيد مشهور المتأخرين (منه طاب ثراه) (٣) ذكره في المقام وفي تطهير الثوب في الاجانة وكذا في (الخلاف) في تطهير الثوب في الاجانة (بخطه رحمه الله)

وموضع من (الخلافة والاصباح والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمستهي واتذكرة والتحريرو الارشاد
والمتنوع ومجمع الفوائد والدروس واللمعة والمقتصر والافية وشرحها والتنقيح والروضة) وهو ظاهر (المتنوع)
(والمسالمة والمجمع) وهو الاحوط عند القاضي على ما نقل وفي (التحرير) اذا كان على بدن الجنب
او الخائض نجاسة كان المستعمل نجساً اجماعاً وفي (الروض) هو أشهر لاقوال وهو المشهور بين المتأخرين والمشهور
كما في (حاشية الميسي وشرح الاستاذ) وقد نص في (التحرير والتذكرة) على عدم الفرق بين
الغسلة الاولى فيما يلزم فيه تعدد الغسل وغيرها وهو الذي يقتضيه اطلاقهم وفي (المنهبي) قصر
النزاع على الغسلة الاخيرة ومقتضاه في الخلافة في نجاسة غيرها (الثاني) انه نجس في الاولى
ذكرة في (الدروس) فيحتمل أن يكون اشارة الى ما في (السرائر) حيث قال فيها بنجاسة الاولى من
الولوغ دون الثانية والثالثة ويحتمل أن يكون اشارة الى ما في (الخلافة والمبسوط) حيث حكم فيهما
في مبحث تطهير الثوب بنجاسة الاولى دون الثانية لكنه حكم فيهما بأنه اذا صب الماء على الثوب
التجس وترك تحته أجزائه يجتمع فيها ذلك الماء انه نجس وأطلق (ويمكن) الجمع بأنه اجتمع في
الاجانه مجموع الغسلتين أو أراد الغسلة الاولى فقط ثم انه حكم فيهما أيضاً بطهارة غسالة الولوغ
مطلقاً أولى كانت أو ثانية ففرق بين الثوب وآنية الولوغ (ويحتمل) ان يكون أشار بهذا القول في
(الدروس) الى من قال بأن الغسلة كالماء بعدها فان كان المحل مما يطهر بالاولى كان المستعمل
طاهراً وان كان مما يطهر بالثانية كان المستعمل فيها طاهراً والمستعمل في الاولى نجساً وهو مختار
الاستاذ الشريف أيده الله تعالى وقد احتمل ذلك في (نهاية الاحكام) لان الذي استنتجه الضرورة
طهارة الاخيرة وما عداها حاله حال القليل (ولعل) هذا مراد الشيخ في (الخلافة والمبسوط) وقد
نسبه الى الخلافة في (التحيرة) فتأمل (الثالث) انه طاهر مطلقاً كما في (المبسوط والخلافة) في
غسالة الولوغ كما مر (والوسيلة والمنتعم) حيث سوى فيهما بينه وبين رافع الاكبر وظاهر (الذكرى)
(وشرح الارشاد) وقد نقله في (حاشية الدروس) عن البصري ويعزى الى جماعة من متقدمي الاصحاب
ونسب الى الفاضل الكركي في بعض فوائده ونسبه هو في (مجمع الفوائد) الى أكثر المتقدمين
ونسبه الى السيد والشيخ في (المبسوط) وابن ادریس وفي (كشف الالتباس) ان عليه فتوى شيوخ
المذهب كالسيد والشيخ وابناء ادریس وحمزة وأبي عقيل ولم يفرق أصحاب هذا القول بين الاولى
والثانية بل أطلقوا ولعلمهم يريدون فيما عدا الاولى في موضع التعدد وضمة الكركي والصيبري
هذا القول الى السيد والشيخ وابن ادریس تؤيد ما ذكره في (المدارك) عن جماعة أنهم قالوا
ان كل من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة ما عدى الشهيد في (الذكرى) فانه
حكم بالطهارة ولم يفرق بين الوردين انتهى ما في (المدارك) وكذا جده في (شرح الارشاد)
نسب هذا القول الى السيد والشيخ وابن ادریس وجماعة وقال أنهم اشتروا ورود الماء
على النجاسة فيتحد مع القول الرابع الآتي لكنه في (الدروس) عده قولاً على حدة وفرق بينهما
فتنسب هذا القول في الحاشية الى ابن حمزة والبصري والرابع الى السيد وابن ادریس كما في (المتنوع)
هذا وقد علمت مذهب ابن ادریس فتأمل (ولعلم) ان أصحاب هذا القول بعضهم صرح بأنه كرافع
الاكبر وبعض أطلق فالصرح به كرافع الحدوث الاكبر يلزمه القول بطهوريته ان كان ممن يقول

بذلك هناك وقد عرفتهم فيما سلف ويأتي تمام الكلام (الرابع) انه طاهر اذا ورد (١) على النجاسة دون العكس وهذا القول نسبة جماعة الى السيد والشيخ وابن ادريس وغيرهم كما عرفت ولم أر من اختاره (ولم أجد أحداً اختاره من) صريحاً سوى صاحب (الكفاية) فانه حكم بطهارة المستعمل اذا ورد الماء على النجاسة وتردد في العكس (وأما) السيد فانه لم يذكر في (الناصرات) الا الفرق بين الورودين ولم يتعرض لحال الغسالة ومن الجائز ان يكون قائلًا بأن الماء عند الانفصال نجس لانه قد وردت عليه النجاسة حينئذ (قال) بعد حكم الناصر بعدم الفرق بين الورودين لا أعرف لاصحابنا هنا نصاً والشافعي فرق والذي يقوى عندي عاجلاً الى ان يقع التأمل صحة قول الشافعي (ثم استدلل) باننا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يظهر من النجاسة الا بإيراد كره وهذا لا يدل على طهارة الغسالة (وبدل) على هذا ان المصنف وهو ممن يقول بالنجاسة واقفه في هذا الفرق فيما سياتي ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني في أحكام النجاسة واستحسنه في (السرائر) مع انك قد علمت انه ممن يحكم بنجاسة الاولى في الولوع (اللهم) الا ان يقال كما مر ان النزاع فيما عدا الاولى في موضع اتعدد فيكون المعلي قائلًا بالطهارة (وفيه) انه حكم بطهارة الثانية وهي بالنسبة الى الثالثة في الولوع كالأولى بالنسبة اليها في غير الولوع فتأمل (الخامس) انه باق على الطهورية تقيه في (للمدارك) فقال اختلف القائلون بعدم النجاسة في ان ذلك على سبيل العفو دون الطهورية أو يكون باقياً على الطهورية أو حكمه حكم رافع الاكبر قال بكل قائل (اتمى) وقد علمت في أول الفصل ان جماعة قالوا بأن رافع الاكبر يرفع الحدث والخبث فكيف يجعل القول بالطهورية قسماً للقول بأنه كرافع الاكبر على الاطلاق نعم يتم بالنسبة الى بعض منهم وتفتيح المبحث يأتي في آخر المسئلة وفي (الدروس) جعل هذا القول قسماً لقول السيد فقال وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول اتمى (وفيه تأمل) أيضاً لان السيد يقول ان رافع الاكبر مطهر من الحدث كما مر (هذا) كله ان أغضبنا عما ذكره في (المعتبر والمتبهي) من الاجماع على انه لا يرفع حدثاً (وبدل) عليه أيضاً رواية ابن سنان (السادس) انه يجزى حكم النجاسة فيما زاد على الواجب وان ترامت الغسالات لا الى نهاية ووجهه انه ماء قليل لا في نجاسة وطهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المحل الذي هو موضع الحاجة وهذا القول تقيه أبو العباس والمحقق الثاني في (مجمعه وشرح الافية) والشهيد الثاني في (شرح الارشاد) وغيره وقد تقيه في (المهذب والمقتصر) عن المحقق والمصنف وولده وفي (شرح الموجز) وظلط المصنف في هذه النسبة والذي أوجهه ما في (المعتبر) راداً على (الخلاف) من قوله والحق نجاستهما أي الغسلين طهر أم لم يطهر أو ما في (النهاية) وان يكون نجساً مطلقاً انفصل من الغسلة المطهرة أم لا ولا دلالة فيهما وظلط العلماء لبيان الحاجة الى المعصوم عليه السلام (اتمى) والفخر في (الايضاح) لم يتعرض لهذه المسئلة فيما أجده (ويستبعد) جسداً ان يقول هو لا الاجلاء ان المحل بعد طهارته يتنجس الماء ولذلك قال الكركي في (المجمع) الظاهر ان موضع النزاع ماء الغسل المعتبر في التطهير دون ما سواه اتمى هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمستعمل من حيث انه مستعمل (وأما الكلام) باعتبار ملاقاته لغيره فليعلم

(١) قد مر انه يدل على هذا الفرق قوله صلى الله عليه وآله اذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده الاثاء حتى يغسلها (يخطه قدس الله نفسه)

ان القائلين بالنجاسة اختلفوا في حكم ما أصابته الغسالة فالشديد في جميع كتبه ومن تأخر عنه كما في (الروض) ان حالها حال المفسول قبلها فيلزم التعدد ان كانت من الغسلة الاولى وان كانت من الثانية نقصت واحدة وهكذا واليه ذهب في (المقتصر وشرح الافية) واستجوده في (الروضة) ويحتمل ان يكون مراد المصنف كما في (الروض) وقال في (الروضة) هذا يتم فيما يغسل مرتين لا بخصوص النجاسة أما بخصوص كالتولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى وتولوغاً ومن ثمة لو وقع لعابه في الاناء بغير التولوغ لم يوجب حكمه تأمل فانه ربما دق (ووجهه) هذا القول ان الحبل المفسول تضعف نجاسته بعد كل غسلة عليه كما في (شرح الافية) وان لم يظهر ولهذا يكفيه من العدد ما لا يكفي قبل ذلك فيكون حكم الغسالة كذلك لان نجاستها مسببة عنه فلا يزيد حكمها عليه (وقيل) ان حالها حال المفسول قبل الغسل فيلزم التعدد فيما لو أصابته غسالة ما فيه التعدد سواء في ماء الغسلة الاولى والثانية كما في (نهاية الاحكام) وظاهر المصنف هنا وفي (الارشاد) ووجهه ان المعنى القائم بالنجاسة قام فيها فيلحقها حكمه واختار في (المعلم) أجزاء الغسلة الواحدة مطلقاً وقوله عن بعض المعاصرين وقواه الاستاذ لان المدار في التعدد على الاسم وليس حاصلها فيما نحن فيه (وقال) الاستاذ الشريف دام ظله العالي انها كالحل بعدها كما احتمله في (نهاية الاحكام) فان كان طاهراً فهي طاهرة كما الغسلة الثانية فيما يجب فيه مرتان وأما ما يجب فيه مرة فانها طاهرة أيضاً وهذا القول نسبة في (الروض) الى (الخلاف) وقد تقدم نقل عباراته (ونسب في الروض) وغيره القول بأنها كالحل بعد الغسل كله فإذ الغسالة طاهر مطلقاً سواء في ذلك الاولى والثانية والثالثة الى السيد والشيخ والعجلي وجماعة وقد تقدم نقل عباراتهم فلتلحظ (وقيل) انها كمنسوها قبل الغسل وان حكم بطهارة الحبل بأن (بل أن ح ل) ترامت لا الى نهاية وهذا هو القول السادس الذي ذكرناه آنفاً (وهناك) خلاف آخر للقائلين بالنجاسة (فعض) ان المستعمل يتنجس بالانصال والانفصال مطلقاً (وقيل) بالطهارة حين الاصابة والنجاسة حين الانفصال (وقيل) باختلاف الورد (وقيل) باختلاف الفسلات و يعلم القائل بكل قول مما مر (ويبقى) الكلام فيما اذا أرادوا من الانفصال قبل المراد به الانفصال عن جميع أطراف الجسم الذي تنجس بعضه أم لا (بيان ذلك) في عنوان المثال انه لو تنجس رأس المنارة مثلاً أو أعلى الباب الكبير أو رأس زيد وأردنا ان نغسل مثل ذلك فن الغسالة تارة تنفصل عن أسفل المنارة وأسفل الباب وعن قدم زيد وتارة عند الأسفل بأن تتم بنهاية كما هو الشأن في غسل الجنابة بالماء القليل وتارة تنقطع أو تنجف قبل ذلك فلا ريب ان المنفصل عن تمام الجسم نجس وما جفت عنده أو انقطعت اليه فأظاهر نجاسته (ويبقى) الكلام فيما قبل ذلك فيحتمل ان يكون طاهراً كما هو الشأن في غسل الجنابة عند من يرى ان ماء الجنابة لا يرفع الحدث ويحتمل النجاسة ولعله بعيد فليتأمل جيداً (والقائلون بالطهارة) اختلفوا أيضاً على أقوال ثلاثة (فعض) ان ذلك على سبيل العفو وقد نقل هذا في (المدارك) ولم أجد أحداً صرح بذلك هنا نعم صرح في (الخلاف والذكرى) ان ماء الاستنجا معفو عنه وسنبين ان القائل به هناك نادر وان الاجماع على خلافه (اللهم) الا ان يراد بالعفو العفو في أصل الحكم بالطهارة لانه نجس عني عنه فتأمل (وآخرون) على انه كرفع الحدث الاكبر كما في (المنعم والوسيلة) وفيهما كما سلف ان رافع الاكبر لا يرفع حدثاً ولا خبثاً فيكون هذا الماء الملبوس الطهورية عندهما بالكلية وهو بالنسبة الى الحدث مسلم وعلى ذلك ينزل قول كل من قال بالطهارة للاجماع الذي في (المعتبر والمنتهى) وقد اعترف بهذا الاجماع

عدا ما الاستنجاء فانه طاهر (متن)

جماعة كهـ صاحب (المـدارك والمـعالم والذخيرة) وغيرهم كما يأتي (وأما بالنسبة الى الخبث فغير مسلم بل الظاهر من كل من قال انه طاهر مزيل للخبث كما يأتي في ماء الاستنجاء وقال في (الخلافة) الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة بل لاثمرة في الفرق بين الغفو والطهارة بعد الاجماع على عدم رفع الحدث به الازالة للخبث (و بعض) انه باق على الطهورية وهذا القول بهذا اللفظ الشامل لرفع الحدث قد علمت انه قله في (المـدارك) واليه تشير عبارة (نهاية الاحكام) حيث قال فيها ولا يرفع به الحدث عند القائلين بالتنجيس (وربما) يظهر من (الدروس) قول المرتضى وأتباعه حيث جعله قسيماً له فقال وكرفع الحدث الا كبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول الشافعي (و ينبغي) ان يكون أراد بقوله وكرفع الحدث الا كبر انه غير مطهر والا فالسيد من يقول بأن رفع الا كبر مطهر من الحدث وان يكون أراد بقوله وطاهر على قول انه مطهر حتى تصح المقابلة وعلى هذا يصح لصاحب (المـدارك) أيضاً ان يجعل القول بالطهورية قسيماً للقول بأنه كرفع الا كبر ويندفع عنهما ما أوردناه عليهما فيما سبق (فتأمل جيداً) وعلى كل حال فالغفو والطهورية قولان نادران لم تعرف قائلًا بأحدهما هذا ان أراد بالطهورية ما يشمل رفع الحدث كما هو مفاد اللفظ وان أراد بها خصوص ازالة الخبث كان القائل بهذا القول جميع من قال بالطهارة على الظاهر الا الصدوق والعلوي ولم يكن هناك قائل برفعه الحدث الا ما علمه يظهر من (النهاية والدروس) وقد بقي في المقام شيء وهو انه على القول بنجاسة الغسالة مطلقاً اذا أكمل عدد الغسالات وطهر المحل اجماعاً فالذي ينفصل منه في المرة الاخيرة بنفسه بحسب المتعارف فالظاهر نجاسته ويجب العصر بحسب (بدرخ) المتعارف على ما سئله من انه لا بد من العصر في غسل الثوب (ويبقى) الكلام في الباقي في المحل هل هو طاهر أو مغمو عنه أو نجس والمعروف بينهم انه طاهر ولو خرج منه ماء بعد ذلك بعصر أو استرسل من قبل نفسه (فتأمل) وتفتيح هذه المباحث من مفردات هذا الكتاب نسأل الله جل وعز بحمد وآله صلى الله عليه وآله ان يمن علينا باكمالته وكاملته انه أرحم الراحمين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ عدا ماء الاستنجاء ﴾ للذكر والدبر كما صرح به المحقق الاول والثاني والشهيدان وأبو العباس وصاحب (المـدارك والمـعالم والدلائل) وغيرهم وهو مذهب الاصحاب كما في (جامع المقاصد والمـدارك) ومقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب كما في الذخيرة من البول والغائط فما كان من الدم والقيح فقط فليس ماء استنجاء كما في (نهاية الاحكام والذكري) وغيرهما ولا فرق بين المتعدي وغيره كما صرح به الشهيدان والكركي واليبسي وأبو العباس والارديبي وصاحب (المـعالم والمـدارك والدلائل) وفي هذه الثلاثة (و جامع المقاصد والمسالك والميسية والجمع) استثناء ما اذا كان قاحشاً وفي (المـدارك والذخيرة) ان عدم الفرق ظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب ولا بين الطبيعي وغيره كما في (جامع المقاصد والمـدارك) (والذخيرة والدلائل) وفي الاخيرة اشتراط الاعتقاد في غير الطبيعي ولا يفرق في الاخبار وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما في (شرح الفاضل ونص السرائر والتذكرة) وخص (بالخلافة) بالنسبة الثانية وفي (السرائر) الاجماع على خلافه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فانه طاهر ﴾ كما في (الخلافة) في موضعين (والجامع) على ما نقل والشرايع والتذكرة والارشاد والدروس وجامع المقاصد

مطهر (متن)

(وشرح الالغية وتعليق الارشاد وكشف الاتباس والميسية والمجمع والمدارك) وغيرها وهو الظاهر من
 (المتنع والوسيلة) لانه سوى فيما بين المستعمل في ازالة النجاسة ورافع الاكبر ومن (المتنعة) وعبارات
 (المسوط والنهاية والسرائر ومصباح السيد) يحتمله كافي (شرح) الفاضل (وقال في المنتهى والمهذب
 البارع) شرح الشبخان به وفي (كشف الاتباس وجامع المقاصد) نقل الاجماع على الطهارة وفي (المدارك)
 حكى نقله وظاهره دعواه على القدر المشترك وفي (السرائر والدلائل والذخيرة) الاجماع على ذلك أي
 على القدر المشترك ومن العجيب ان المحقق الثاني في (تعليق الارشاد) وصاحب (الروض والدلائل)
 وغيرهم نسبوا الى (المنتهى) القول بالطهارة وانه ادعى عليه فيه الاجماع الموجود في (المنتهى) بعد التبع
 ما (نصه) عني عن ماء الاستنجاء اذا سقط منه شيء على ثوبه أو بدنه وصرح الشبخان بطهارته (انتهى)
 وفي (المنتهى والذكرى والبيان) والتصريح بالعمو ونسبه في (المهذب البارع) الى السيد في (المصباح)
 قال قال السيد (المرتضى خ ل) في (المصباح) لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن
 (قال في المهذب) هذا صريح في العمو وليس بصريح في الطهارة (انتهى) وأنت تعلم ان عبارة
 السيد هذه محتملة للامرین كما في (شرح الفاضل) وحكى الشهيد في (الذكرى) والمحقق الثاني في
 (جامع المقاصد) انه قال في (المعتبر) ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعمو وفي (الروض)
 (والمهذب في المعتبر) هو عمو قال الفاضل البهائي وصاحب (المدارك) لم تقف على ذلك في الكتاب
 المذكور بل قال في (المدارك) ان كلامه كالصريح في الطهارة وفي (المهذب والدلائل) يفهم ذلك
 من قوله في الاستدلال على الطهارة ان اجتنابه شاق فيسوغ العمو عنه (انتهى) وأنت خير بان الشهيد
 والكركي صرحا بأنه صرح بذلك وفي (المهذب) أيضا نسب العمو الى نص (الشرائع) مع ان صريح
 (الشرائع) الطهارة ولقد تبعت (المعتبر) غير مرة فما وجدت ما يناسب ما نحن فيه الا قوله وأما طهارة
 ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين (وقال) علم الهدى في (المصباح) لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء
 وكلامه صريح في العمو وليس بصريح في (الطهارة) ويبدل على الطهارة ما رواه الاحول الى ان قال
 ولان التفصي منه عسر فشرع العمو دفعا للعسر ويحتمل أن يكون من قال بالعمو أراد العمو في أصل
 الحكم بطهارته لانه نجس كذا ذكر بعض مشائخنا (قلت) يستبعد جدا ارادته من (المنتهى) وغيره
 وفي (المدارك) انه يفهم من (الذكرى) حيث قال بعد نقل الاقوال في الطهارة والعمو ان مرادهم
 بالعمو هنا عدم الطهورية لانه نجس معفو عنه وفي (حاشية الشرائع وحاشية الارشاد) للكركي انه
 عند القائل بالعمو نجس معفو عنه وورده في (المدارك) بأن اطلاقهم العمو يقتضي جواز مباشرته مطلقا
 انتهى (وقال في جامع المقاصد) يلزم القائل بالعمو أحد الامرین اما عدم اطلاق العمو عنه أو
 القول بالطهارة لانه اذا جاز مباشرته مطلقا لم الثاني والاول وهو خلاف الظاهر من الخبر وكلام الاصحاب
 قوله قدس الله روحه ﴿مطهر﴾ أي من الحدث والخبث كافي (مجمع) الارديلي وظاهر (جامع المقاصد)
 وقد سمعت ان بعض من قال بطهارة ماء الغسالة يلزمه القول بالطهورية وفي (الذكرى) ان الفائدة تطهر
 باستعماله فانه على الطهارة مطهر من الخبث والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر من غير
 معارض بخلافه على العمو (وقريب) منه ما في (المهذب البارع) فيكون معقد الاجماع عندهما غير

مالم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهرا جماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية (متن)

ماء الاستنجا، وفي (المعتبر والمنتهى) الاجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما تزال به النجاسة مطلقاً (قال في المدارك والمعالم والذخيرة) بعد نقل حكاية هذا الاجماع فتحصّر الثمرة في جواز ازالة النجاسة بها ثانياً ثم رجح في (المدارك) الجواز ثم انه نقل في (المعالم والذخيرة) ان الكل متفقون على انه لا ينجس ما يلاقيه ولا يجب غسل ما يصبب الثوب والبدن وغيرهما منه وهذا الاجماع الاخير ظاهر من (جامع المقاصد والمدارك) كما عرفت ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مالم يتغير بالنجاسة ﴾ هذا الشرط صرح به جميع الفقهاء الامن شد وفي (شرح الفاضل) كانه لا خلاف فيه ويرشد اليه ما في العمل من مرسل الاحول وفي (المجمع) للمقدس ان هذا الشرط غير ظاهر وفي (البيان) عني عن ماء الاستنجا، مالم يتلوث بالنجاسة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ او وقع على نجاسة خارجة ﴾ هذا صرح به الشيخ والمحقق والشهيد وغيرهم وفي (شرح الفاضل) كان لا خلاف فيه والاردبيلي قال هذا غير بعيد واشترط في (الذكرى وجامع المقاصد) (والدلائل) عدم خروج دم من السيلين متصل بالحدثين ونسبه في (المدارك والذخيرة) الى جماعة من الاصحاب وانه أحوط وفي (المدارك) للتوقف بمجال وفي (المعالم) بعد ان ذكره وذكر غيره قال والنظر في بعضه مجال ويظهر من (المجمع) انه لا يعرف وجهه واشترط الكركي والمبسي وصاحب (الروض) والفاضل ان لا يتصل معه أجزاء من النجاسة مما تارة ونسبه في (المدارك والذخيرة) الى جماعة من الاصحاب وانه أحوط (قال) وللتوقف فيه مجال وكذا يظهر من (المعالم) والاردبيلي قال انه غير ظاهر وان الظاهر ان لا يفتك عن الاجزاء واشترط في (الذكرى) عدم الزيادة في الوزن وفي (نهاية الاحكام) اعتبره في مطلق النجاسة واستظهره في (الروض) ونفاه في (جامع المقاصد والدلائل) واستبعده في (المدارك والذخيرة) وذكر الفاضل عدم سبق اليد الماء ونسبه في (جامع المقاصد والدلائل) واستبعده في (المدارك والذخيرة) وذكر الفاضل عدم سبق اليد الماء ونسبه في (جامع المقاصد والذخيرة) الى القبيل (ورداه) كصاحب (الروض) وبقي الاشكال فيما اذا وضع يده المتنجسة على ما على المخرج من الغائط ثم غسلها فاستنجى فانه يفتي على ان النجاسة هل تقبل الشدة والضعف (أولاً) قال الاستاذ ولعل الاقوى عدم القبول لكن دخوله تحت أدلة العفو محل تأمل (قال) أما لو وضع يده الطاهرة فتلوث فرفعها ثم وضعها فاستنجى كان من النجاسة الخارجية ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهرا جماعاً ﴾ قد سلف ان هذا الاجماع حكاية في (التذكرة) ونفى عنه الخلاف في (الفنية والخلاف) وعن أحمد فيه روايتان (وقال) المفيد التجنب عنه أفضل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره الطهارة بالمشمس ﴾ كما صرح بذلك (نص على ذلك) جماعة الاصحاب وفي (الخلاف) الاجماع على كراهة الوضوء به اذا قصد ذلك وفي (الذخيرة) نقل الشهرة ووافق الشافعي ونفى الكراهة أحمد ومالك وأبو حنيفة والواضح ان الكراهة كراهة ارشاد لا عباده وليس البرص مظنوناً حتى يتوهم حرمة الاستعمال كما في (جامع المقاصد) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ في الآنية ﴾ كما في (النهاية والسرائر) وكتب المحقق

وتغسيل الميت بالمسخن بالذار (متن)

(والتحرير والتذكرة والارشاد والبيان) وكثير من كتب الفقهاء. وأطلق في (المبسوط والخلاف) مع قتل الاجماع على الاطلاق في (الخلاف) واليه مال في (المجمع) وفي (التذكرة والنهاية) لا كراهة بالشمس بالانهار الكبار والصغار والمصانع اجماعاً وحكم في (المسالك) بعدم الفرق بين كونه ماء الآنية وعدمها واستظهره في (جامع المقاصد والروض والدلائل) ولم يحكم بشيء في (الذخيرة) وفي (المجمع) لا يبعد تخصيصه بما دون الكبر (واليه) مال الاستاذ في (حاشية المدارك) قال لان الحكم ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله والماء الكثير في ذلك الزمان كان نادراً ونص المصنف في (التذكرة) والشيدان والعلبان وأكثر المتأخرين على عدم الفرق في الاواني بين المنطبعة وغيرها وهو ظاهر اطلاق (المبسوط) والتحرير) وغيرها واحتمل في (المتنهي ونهاية الاحكام) الاختصاص بالاواني كالحديد والرصاص والنحاس دون ما صفا جوهره كالذهب والفضة بناء على استناد الكراهة الى ابراث البرص وانما يتحقق فيما ذكر وقوله في (التذكرة) عن بعض العامة وأشار المحقق الثاني والشيد الثاني الى رده بأن خوف البرص حكمة لا يجب ثبوتها في سائر الافراد وظاهر الاكثر ونص (البيان والتذكرة والمسالك والروض) عدم الفرق بين البلاد الحارة وغيرها واحتمل في (النهاية والمتنهي) الاختصاص بالبلاد الحارة ونسبه في (التذكرة) الى الشافعي ونص المصنف في (النهاية) والشيدان في (البيان والروض والمسالك) والعلبان على عدم الفرق بين قصد التشميس وعدمه وهو ظاهر (النهاية) (١) وظاهر اطلاق (المبسوط) والشرايع والتذكرة والتحرير ان كان المراد بالشمس المنشمس وفي (جامع المقاصد والميسية والروض) ان الفعل أولى من التفعيل (وأجاب) في (الدلائل) بأن الشمس ما وضع في الشمس لا ما قصد تشميسه لكنه نص في (الخلاف والسرائر) (والجامع) على اعتبار القصد والتعمد وفي (الخلاف) الاجماع وقد سلفت عبارته التي قلده عليها وهو ظاهر أكثر العبارات (٢) لانه يوتى فيها بالتفعيل أو بالافعال كما يقولون أسخن بالشمس وقطع الشيدان والعلبان كما استظهره في المنتهى (لانه قال الظاهر عموم التهيئ) بقاء الكراهة وان زالت سخونة ونسبه في (الذخيرة) الى جماعة من المتأخرين وفي (التذكرة) جعله احتمالا وقد اقتصر في (المبسوط) (والخلاف) على كراهة الوضوء وفي كتب المصنف والمحقق (والاصباح والبيان) على الطهارة وفي (الفتاوى والمهداية والذكري والميسية) عليها وعلى العجن كما في خير السكوني وفي (السرائر) بعد ان ذكر ان ما أسخته النار لا يكره استعماله على حال (قال) وما أسخته الشمس يجعل جاعل في إنا. وتعمد لذلك فانه مكروه في الطهارتين وهذا نص أو كانه نص على عدم الكراهة في غير الطهارتين من الاستعمالات وهو الظاهر من (النهاية والمهذب والجامع) قال في (النهاية) ويكره استعمال الماء الذي أسخته الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة وكأن الفاضل لم يلاحظ آخر العبارة والا لما قال وأطلق الاستعمال في (النهاية) الخ وقطع في (جامع المقاصد والمدارك والذخيرة) بعدم الكراهة مع عدم غيره وفي (الروض) ان الكراهة لم تنزل وان وجب استعماله عيناً لبقاء العلة مع احتمال الزوال ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (ويكره تغسيل الميت بالمسخن النار)

(١) حيث قال أسخته الشمس (منه) (٢) ما عدى التذكرة فانه اتى فيها بالتفعيل (منه)

الامع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها (متن)

لمجاءاً كما في (الخلاف والمتبى والدلائل) وفي (المراسم) فإنه يفتره وفي (جامع المقاصد)
 ان فيه تفاوتاً بالحجيم وانه بعد بدن الميت لخروج شيء من النجاسات وكره أحمد المسخن
 بالنجاسة للخوف من حصول نجاسة فيه وكره مجاهد المسخن في الطهارة ﴿ قوله قدس
 الله تعالى روحه ﴾ (الامع الحاجة) كحال البرد بحيث لا يتمكن الغاسل حينئذ من استعمال الماء
 البارد أو يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار كذا قال في (الخلاف) (١) وجعل المسألة
 اجماعية وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والبيان) استثناء خشية الغاسل من البرد ونقله في (المعتبر) عن
 الشيخين وفي (الروض والمسالك) وفاقاً (للوسيلة) استثناء الضرورة وتغيرها بخوف الغاسل على نفسه
 من البرد وفي (التحرير والذكرى) الا لضرورة الا أن في (الذكرى) ضرورة الغاسل وعن (المهذب)
 مافي (الخلاف) وزيادة تليين أعضائه وأصابه وأطلق في (الشرائع والارشاد) الكراهة كما في الروايات
 وفي (المتقمة) ويكره أن يحمي الماء بالنار فإن كان شتاء شديد البرد فليسسخن له قليلاً وهذه العبارة
 يستفاد منها الاقتصار على قدر الضرورة وربما ظهر من الصدوقين في (الفقيه والرسالة) خوف البرد على
 الميت (قال في الرسالة) على ما قل ولا تسخن الماء الا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقي منه
 نفسك (وقال في الفقيه) وفي خبر آخر الا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقي منه نفسك
 وهذا قد يظهر منه ذلك ان علق قوله فتوقى بالاستثناء وان علق بالنهي اذ انك جنب الميت
 مما نجبه نفسك من التشوم وفثور الجسد المؤدي بالميت الى الاستعداد لخروج النجاسة كذا قال
 الفاضل في شرحه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها) يعلم ان
 المراد بغسالة الحمام خصوص الجية كما صرح به في (السرائر وشرح) الفاضل وفي (النهاية) الماء المستنقع
 ومثله مافي (الروض) الا انه زاد المنفصل عن المغسولين وفي بعض الاخبار ولا تغتسل من البثر التي
 يجتمع فيها ماء الحمام فماء الحمام قبل الاجتماع مشكوك في اندراجه تحت الادلة وكلام الاصحاب
 فتحمل جميع العبارات التي لم يصرح فيها بالجية ولا بالاجتماع على ذلك وقد اختلفت عبارات الاصحاب
 ففي (النافع والمعتبر) والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والبيان) وغيرها عدم جواز الاستعمال الامع
 العلم بخلوها عن النجاسة كما هنا وترك هذا القيد في (الفقيه ورسالة علي بن بابويه والنهاية والسرائر)
 (والتحرير) وغيرها بل في (النهاية والسرائر) لا يجوز استعمالها على حال ولعل الاطلاق منزل
 على التقييد كما صرح به الفاضل في شرحه (وهذا) الحكم اعني المنع من الاستعمال قل عليه الاجماع
 في (السرائر) وانه وردت به روايات ممتدة قد اجمع عليها واعترضه في (المعتبر) باننا لم نقف على
 رواية بهذا الحكم سوى روايتين أحدهما مرسله والاخرى مرسله ضعيفة بأبن جمهور (قال) فأبن الاجماع
 وأبن الاخبار الممتدة ونسبه في (الذكرى) الى الصدوق والشيخ وكثير من الاصحاب والتعليل في
 الاخبار نص في أن علة النهي نجاستها كما في (شرح الفاضل) انتهى وقد صرح بنجاستها في (المعتبر)
 (والارشاد) ونقل الشهرة عليها في (حاشية الارشاد) للكركي (والروض والكفاية) وفي (الروض) وقد
 ادعى عليه ابن ادريس الاجماع (انتهى) وعلى قول النبي من أن الظن كاف في ثبوت النجاسة ثبت

(١) في كتاب الجنائز (منه)

الامع العلم يخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فإن انفصل فهو نجس (الفصل الرابع) في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه (متن)

نجاستها عنده ونسبه في (جامع المقاصد والذخيرة) الى القبل ثم ضعفه في (جامع المقاصد) وقال الذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة تكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال وان كان الاجتناب أحوط (اتهى) وفي (المتهى) الحكم بالطهارة وتبعه الاردبيلى في (المجمع وصاحب المعالم والدلائل) (والروض) الا ان فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه ونسب الفاضل في شرحه القول بالطهارة الى (المعتبر) والموجود في (المعتبر) مانعه ولا يغسل بغسالة الحمام الا أن يكون يعلم خلوها من النجاسة ثم استدل بالخبر المروي عن أبي الحسن الاول عليه السلام وبأنه ماء مجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته ثم انه رد ابن ادريس بما عرفت والظاهر ان رده ذلك متوجه الى دعواه الاجماع والاحكام المتعمدة هذا وفي (نهاية (النهاية خ ل) الاحكام) بعد أن ذكرنا قلناه عنه (قال) وفي رواية لا بأس به وورى ما ظهر ذلك من (الذكرى) وقال في (جامع المقاصد) ان عبارة المصنف هنا لا تنافي ما في (المتهى) واحتمل الامتداد الشريف أيده الله تعالى الطهارة قال لا سيما اذا اتصلت بالماء المنبث في أرض الحمام المتصل بما في الحياض المتصل بالمادة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (والتخلف في الثوب بعد عصره طاهر) قال الفاضل قوي العصر أو ضعف لطهر المحل (اتهى) وقد تقدم نقل الاقوال في المسألة (١) وان وجب غسله مرتين فالظاهر هو التخلف بعد العصر الاخير ان أوجبناه والا فهو المتخلف من الغسلة الأخيرة فان انفصل الطاهر المتخلف بالعصر مرة أخرى فهو نجس عند المصنف لانه نجس عنده بالانفصال وان انفصل بصب الماء عليه (قيل) انه نجس أيضا كما مر وتعمه عبارة المصنف (وقيل) ان حكم بطهارة المحل فالتخلف طاهر وان انفصل بعد العصر وقد أشرنا الى ذلك فيما سلف وفي (جامع المقاصد) استظهر ان هذا الحكم عند المصنف مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة فلو غسل زيادة على الوصف كان ماء الغسالة الزائد طاهرا لعدم ملاقاته للمحل في حال النجاسة مع امكان ان يقول بنجاسته أيضا لانفصال شيء من المتخلف في المحل معه وهو بعيد مع ان الاصل عدم

﴿ الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة ﴾

﴿قوله قدس الله روحه﴾ (أما القليل فانما يطهر بالقاء كر) هذا الحصر منه بناء على مذهبه من أن الكرية معتبرة في عصمة الجاري والراكد وماء المطر بمنزلة الجاري كذا في (شرح الفاضل) وقد مر أن الظاهر من المصنف هنا كما هو صريحه في جملة من كتبه ان ماء المطر لا يشترط فيه الكرية وفي (جامع المقاصد) انه بالنسبة (بالإضافة خ ل) الى اتمامه كرا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (دفعة عليه) والدفعة عرفية كما في (جامع المقاصد والحاشية الميسرة) (٢) وحاشية المدارك) ومعناها وقوع جميع اجزاء الكرية في زمان قصير بحيث تصدق اللفظة العرفية كما صرح به العليان والشهد الثاني

(١) لان بعضهم يقول بأن المستعمل (الماء خ ل) ينجس بمجرد الاصابة وبعض انه ينجس بالانفصال الى آخره (منه) (٢) والحاشية الميسرة والمسالك والروض والمدارك ومعناها الخ (كذا في نسخة مقابلة على نسخة الاصل)

لابتامه كرا على الاصح (متن)

واعتبرت الدفعة في (الشرائع والمتنبي والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والحاشية
الميسية وحاشية المدارك) وهو المنقول عن ظاهر أبي علي وربما ظن ذلك من (المسالك) وبه صرح
الاصحاب وورد به النص (١) كما في (جامع المقاصد) وهو المشهور كما في (المسالك والروضة) وأطلق
في (الخلاف والمعتبر والذكرى والبيان واللمعة) حيث عبر في بعضها باللقاء وفي بعض بالملاقاة وفي
(الروض والروضة والمدارك) قوى عدم اعتبارها وفي المجمع للمولى الاردبيلى ما أجسد وجه اختيار
الدفعة ولا القتال بها صريحاً (وقال) الأستاذ في حاشيته وحكم العلامة بالاكْتفاء في تطهير الغدير
باتصاله بالغدير البالغ إنما هو في صورة تساوي السطوح والأحداد لا القاء الكر
والانصباب من فوق ومن ثم استشكل في جريان حكم الحمام في غيره (قال) ولعله إلى ذلك نظر الشيخ
علي حيث صرح بعبارة التعليل بوصول الماء الجاري إليه واتصال المسادة (قلت) وبذلك يجمع بين
كلام المصنف لأنه في (المنتهى والتحرير) اعتبر الدفعة كما عرفت وحكم بها بتطهير الغدير النجس
باتصاله بالغدير البالغ كراً وحكم في (المعتبر والتذكرة والذكرى) بتوقف الطهارة في الدفعة على المازجة
ونسبه في (الدلائل) إلى (المنتهى) والموجود فيه ظاهراً عدم التوقف كما يأتي وفسر المازجة الفاضل
بأنها اختلافاً أكثر الأجزاء، بالأكثر أو الكل بالكل وحكم المحقق الثاني والشهيد الثاني بعدم
التوقف بل في (جامع المقاصد) ليس للامتزاج مطلقاً معنى محصل كما يأتي وهو ظاهر (النهاية)
(والتحرير ومنتهى) وهو الذي يقضي به إطلاق الأكثرين حيث اعتبروا القاء الكر ولم يشترطوا
شيئاً وهو المشهور كما في (الدلائل) وربما ظهر من بعض الاكْتفاء بالمزج فيما نحن فيه وفي غيره
(قال في حاشية المدارك) والاكْتفاء بالمزج من غير اعتبار الدفعة في خصوص المقام فيه تأمل
أيضاً (قال) الفاضل محتجاً على عدم التوقف فيما نحن فيه أنه لا بد حين وقوعه من الاختلاط فاما ان ينجس
الظاهر أو يظهر النجس أو يبقين على حالها والاول والثالث خلاف ما أجمع عليه فيبقى الثاني وإذا
ظهر اختلط طهر الباقي إذ ليس عندنا ماء واحد في سطح واحد تختلف أجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغيير
وأيضاً لا خلاف في طهر الزائد على الكر اضعافاً كثيرة بالقاء كره عليه وان استهلكه وربما كان نسبة
ما يقع فيه الاختلاط منه ومن أجزاء النجس كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند
أول الاتصال فاما ان يقال هناك انه تطهر الأجزاء المختلطة ثم هي تطهر ما جاورها وهكذا إلى ان
يظهر الجميع فكذا فيما فيه المسئلة واما أن لا يحكم بالطهارة الا اذا اختلط الكر الطاهر بجميع أجزاء
النجس ويحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الأجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة إلى تمام
الاختلاط (وقد عرفت) انه ليس لنا ماء واحد في سطح تختلف أجزاؤه بلا تغيير وأيضاً فإلما جسم
لعليف قسري في الطهارة سريان النجاسة ولا دليل على الفرق انتهى (قال) الأستاذ وهو كلام متين
غير ان الأصل ينبغي • ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ لا باتمامه كرا ﴾ الاصحاب في المسئلة
على أقوال ثلاثة (الاول) عدم التطهير وهو خيرة (الخلاف والشرائع والمعتبر والمتنبي والنهاية والتذكرة)
(والذكرى والدروس والبيان والمدارك) وغيرها وهو المنقول عن الكتاب وقول المتأخرين كما في

(١) لعله اراد بالنص قوله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر (منه قدس سره)

ولا بالنبع من تحته وأما الكثير فإما يطهر بذلك ان زال التغيير والواجب القاء كآخر (متن)

(جامع المقاصد) وقول الاكثر كما في (الذخيرة) وأكثر المتأخرين كما في (المدارك) والاشهر كما في
التذكرة (الثاني) التطهير (الطهارة) (خل) ان تم طاهر كما في (الوسيلة) قال اذا لم يبلغ كرافنجس أمكن تطهيره باكثر
الماء الطاهر حتى يبلغ كرا وله عبارة أخرى مثلها قد سلف فيما مضى قلها ونسبه في (الذكرى)
(وجامع المقاصد) الى بعض الاصحاب وفي (الدلائل والمدارك) لعلم ابن حمزة والفاضل هو ابن حمزة
(الثالث) انه يطهر باتمامه بطاهر أو نجس كرا كما في (رسبات) السيد (والمراسم والسرائر والمهذب) (١)
(والجواهر والاصباح والجامع المبسوط) في وجه وفي (الايضاح) انه ثابت للاجماع المنقول بعد ان
قال أولاً ان الاول أصح وهو خيرة (الدلائل وظاهر جامع المقاصد) وفيه انه مذهب أكثر المحققين
(وإدعى) عليه في (السرائر) الاجماع (واستدل) عليه فيها بقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم
يحمل خبثاً (قال) وهذا الخبر يجمع عليه (ورده) المحقق بأن لم نثر عليه في كتب الاصحاب ولو وجد
كان تادراً بل ذكره السيد في مسائل منفردة وبعده اثنتان أو ثلاثة من أتباعه فدعوى الاجماع غلط
والسيد والشيخ قلاه مرسل (وأما) المخالفون فلم أعرف به عاملاً سوى ما يحكى عن ابن حنبل (٢) وهو
زيدى متفلع المذهب ثم تعجب من دعواه اجماع المخالف والمؤلف (ورده في الروض) أيضاً بأن
هذا الفاضل لا يتحاشى في دعاويه مما يتطرق اليه القدح وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا
من أهل عصره وغيره (قال) الا انه غير منكور التحقيق (وقال) ان الحديث الذي صححه العامة وأثبتهم
وحفاظهم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً انتهى (ثم) اختلفوا في معناه وقد تعرض لبيان معناه الكركي
وغيره (قال) الاستاذ على القول بالانقسام يمكن تسرية الحكم الى المضاف الى التسميم (بالمضاف) (خل)
﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ ولا بالنبع من تحته ﴾ قال في (جامع المقاصد) هذا الحكم مشكل
ويمكن حمله على نبع ضعيف يترشح ترشحاً أو نبع لامادة له فونبع ذو المسادة من تحته مع قوة
وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة وفي (الحواشي) المنسوبة الى الشهيد ان كان النبع على سبيل
التدريج لم يطهر وان كان دفعة طهر (وقال في الخلاف) يشترط في تطهير الكر الورود قال وهذا
أشبه بالمذهب (وقال في المبسوط) لا فرق بين ان يكون الطاري تابعاً من تحته أو يجري اليه أو يقب
فيه (قال في المعتبر والمتبى) بعد نقل عبارة (المبسوط) ان أراد بالتابع ما يكون تبعاً من الارض (ففيه)
اشكال من حيث انه ينجس بالملافة فلا يكون مطهر وان أراد ما يوصل اليه من تحته فوحق وقال
في (التذكرة) لو نبع الماء من تحته لم يطهر خلافاً للشافعي فانه لا يشترط في التطهير وقوعه كرا دفعة
وعبارة (التحرير) كعبارة الكتاب وفي (نهاية الاحكام) ولو نبع من تحته فان كان على التدريج
لم يطهر (يطهره) (خل) والاطهر (وقال في الذكرى) لو نبع الكثير من تحته كالمقارة فمترج طهره
لصيرورتها واحداً اما لو كان ترشحاً لم يطهر لعدم الكثرة والغلبة (وقال في البيان) والغوران كالنبع
الجارى مع دوام الانصال وتطهير المياه وغيرها بورودها عليها وفي (المروس) لو اتصل الواقف بالجارى
اتحدت مع مساواة سطحها أو كون الجارى أعلى لا العكس ويكفي في الغلو فوران الجارى من تحت

(١) نقل عن المهذب في المنتهى والفاضل (منه) (٢) قد عرفت مذهب ابن حنبل في الكر (منه)

فان زال والا فآخروهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل التغير به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بموجه والجارى يطهر بتكاثر الماء عليه (متن)

الواقف • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ فان زال والا فآخروهكذا ﴾ كافي (نهايته ونحوه) (وارشاده والدروس والبيان) وفي (جامع المقاصد) انما يجب القاء كرا آخر اذا تغير الكرا الاول بالنجاسة فلو بقي على حكمه فالتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج أحدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتاج الى كرا آخر (قال) وليس هذا بأدون مما لو تغير بعض الزائد على الكرا وبقي الباقي كرا وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء ﴾ كافي (المبسوط) (والمبذوب والسرائر والشرايع والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) وهو المشهور بكافي (المنتهى والنخبة) وأشهر القولين كافي (المدارك) وخالف في الجامع فقال انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من أن الماء النجس يطهر بالانمام وهو في الحقيقة لازم لكل من قل بذلك كافي (المدارك) تبعاً للمعتبر (وقال) فيه وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المنعم الى (الطهارة) هنا أيضا (انتهى) وفي (نهاية الاحكام) احتمال الطهارة بالزوال من قبل نفسه وكأنه لم يرد اختصاصه به والاعتناء بال الى ذلك في (الحاشية) فقال لعلمه يظهر من التأمل من الادلة الدالة على النجاسة بالتغير من حيث دلالة اللفظ فان قوله اذا تغير الماء فلا يتوضأ بمحتل أن يراد ما دام متغيراً كما لو قل اذا قدت الماء فقيم وصل بذلك التيمم لا يفهم منه ان بعد وجود الماء بعد ذلك التيمم يجوز الصلوة به أيضا فتأمل انتهى (وقال) الشافعي يطهر بزوال التغير من نفسه لا بوقوع مثل المسك وله في التراب قولان مبيحان على انه مزيل أو سائر كذا في (التذكرة) وفي (شرح الفاضل) وان استترت الصفة الحادثة بالنجاسة بمسك أو زعفران أو نحوها لم يطهر قطعاً وكذا لا يطهر بزواله بمرور الماء عليه ما لم يبلغ الوارد دفعة كرا وان زاد عليه الجميع إلا على القول بطهارة التقليل باتمائه كرا فيحتمل الطهارة به كما يقتضيه اطلاق (المراسم والوسيلة والجامع) لان المجموع بعد الوجود ماء كثيراً لم يتغير بالنجاسة فلا يحتمل خبثاً ويحتمل العدم كافي (السرائر) لان كثرة المورود عليه لا تنفع هنا لتغيره فلا بد من كثرة الوارد • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان ﴾ يريد انه لو أزال الاجسام الطاهرة التغير بالكفاية لا انها سفرته كفى الكر لتطهيره وان كان التغير السابق بالكر لا يزول لولا الاجسام الطاهرة كافي (التذكرة وجامع المقاصد) وغيرهما (قال في التذكرة) في خصوص هذه المسألة ما نصه وفي طهارة الكثير لو وقع في أحد جوانبه كرا علم عدم شياعه نظر فتردد هنا في الممازجة كما تردد فيما لو زال التغير بطعم الكرا أو لونه العرضيين (١) قال الفاضل والاقوى عندي العدم لانه سائر الامع العلم بالزوال لو خلا الكرا عن العلم واللون • ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ والجارى يطهر بتكاثر الماء عليه ﴾ كافي (الشرايع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس) وغيرها واستظهر في (جامع

(١) معناه انه لو كان الكرا الذي تريد التطهير به ذا رائحة أو لون عرضيين وأقيناه دفعة على الماء.

وتدافه حتى يزول التغيير والمضاف بالقاء. كر عليه دفعة وان بقي التغيير مالم يستلبه الاطلاق
فيخرج عنه الطهورية او يكن التغيير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وما البثر بالزرح
حتى يزوا التغيير (متن)

المقاصد والمدارك) انه يطهر بزوال التغيير بأي وجه كان من دون توقف (١) على شي (ثم قال) الكركي
هذا منهم مبني على المزج وليس له معنى محصل (قال) الفاضل ولا يرد عليه (٢) انه ان استوعبه
التغيير أو كان الباقي أقل من الكرفعل ما اختاره من اعتبار الكرية لزمه ان لا يطهر بذلك لأن
كل ما يتجدد نبعه أقل من الكرفينجس وهكذا لا يثبت على اعتبار الدفعة في القاء الكرفالمطهر
بمعنى ايقاع الملاقة بالاسر والاكثر دفعة عرفية (وقد عرفت ان معناها الاتصال وهو متحقق في التابع
(وأورد) عليه الاستاذ ادام الله تعالى حراسته انه يلزم الا يشترط الكرية في الجاري لانه لا زال معصوما
بالمادة ومتصلا بها وهي تزيد عن الكر (ثم قال) الفاضل وأما منع الانهار الكبار الذي تتبع الكر أو يزيد
منه دفعة فلا اشكال فيه (نعم) ينبغي ان يربط في العيون الصغار ريثما ينبع الكرففصاعدا متصلا اذ ربما
يقطع في البين فينكشف عدم اتصال الكرفاتصال بتجدد النبع الى نبع الكرفكاشف عن العهر بأول
تجدده لا انه انما يطهر بنبع الكرفبتمامه كما ان الراكد يطهر بأول القاء الكرفعليه نعم على اعتبار الممازجة
لا بد في التطهير من نبعه بتمامه وممازجته كما لا يخفى (ثم) على ما اطلقه آغا من عدم طهر القليل بالنبع من
نحته ينبغي عدم طهر الجاري أيضا بالنبع من نحته الا أن ينبع الكرفأو يزيد دفعة ويمكن تخصيص السابق
بالنبع من الراكد لاطلاق قول الصادق عليه السلام ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (ثم قال)
ويؤيد ذلك حكمه يطهر البثر بالزرح حتى يزول التغيير ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (والمضاف
اليه) قد تقدم نقل الاقوال في المسألة في الفروع الثلاثة (تذنيبان) (الاول) قال في الذكري
لوطاوت الذبابة عن النجاسة الى الثوب أو الماء فعند الشيخ والمحقق عفو لعسر الاحتراز ولعدم
الجزم بقاء الرطوبة بلغافها بالهواء قال في (الذكري) هذا يتم في الثوب دون الماء واختار في
(الذخيرة) العهارة للشك في مشمولية هذا الفرد لاختيار نجاسة القليل ولان الحكم بالعموم في سائر
أفراد القليل انما هو بضميمة عدم القائل بالفعل وهو غير جار في محل الخلاف وفيه ما فيه لان
العموم محقق والمعمول على العفو ودفع المشقة (الثاني) قال في (الذكري) لو غمس الكوز بمائه النجس
في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسه ولا اعتبار بسعة الرأس وضيقه ولا يشترط
أكثرية الطاهر نعم يشترط المكث لتحقق الامتزاج وعلى القول بأن الامسام كرامطهر يطهر هذا
لو أنتم ﴿ قوله قدس الله تعالى سره ﴾ ﴿ وما البثر يطهر بالزرح حتى يزول التغيير ﴾ في هذه
المسئلة ثمانية أقوال (٣) فيما أجد (الاول) ما ذكره المصنف من الزرح حتى يزول التغيير وهو
خيرة (المقنعة والمهذب والاصباح) وكتب المصنف (والموجز والبيان وجامع المقاصد والجمع والمدارك)

النجس فزال التغيير عن الماء النجس لمكان الرائحة العارضة في الكرفالواقع ولولاها ما زال التغيير عن
النجس فان المصنف تردد في ذلك (منه قدس سره) (١) قد يقال ان زوال التغيير بنفسه وتكاثر
ل. عليه بمعنى واحد فيندفع عنه الاعتراض (منه رضي الله عنه) (٢) أي على المصنف (منه) (٣)
ذكرها بهذا العدد الاستاذ في حاشية المدارك (منه رحمه الله)

وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر (متن)

واليه مال في (الدلائل وحاشية المدارك) وهو مذهب أبي الصلاح ونسبه في (المختلف) الى القاضي وهو المشهور بين المتأخرين كما في (الدلائل) والقائلون بهذا القول منهم من قد علمت فيما سلف انه يقول بانفعال البئر بملاقاة النجاسة ومنهم من قال بعدمه ونحن قصدنا نقل خصوص هذا القول من أي قائل كان وفي (جامع المقاصد) انه يلزم القائل بعدم الانفعال الطهر بمجرد الزوال ولو من قبل نفسه وفي (المدارك) الاقوى تزيماً على القول بعدم الانفعال لا كتفاء بزوال التغير وعلى القول بالنجاسة يحتمل ذلك أيضاً قويا انتهى (وقال) الاستاذ في حاشية (المدارك) هذا القول أكثر القائلين بالتنجيس متحاشون عنه (الثاني) ما ذهب اليه السيد وأبو يعلى والصدوقان والشيخ في (التهذيب) وأبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي (واظن في الشرائع) وتلميذه اليوسفي سيفي (كشف الرموز) انه ينزح الجميع فان تعذر لغزائه تراوح أربعة (الثالث) نزح الجميع فان تعذر نزح حتى يطيب قلبه صاحب (كشف الرموز) عن (المفيد) ولم أجده في (المنعم) نعم هو مذهب الشيخ في (النهاية والمبسوط) ونقله عنه أيضاً فيها في (الذخيرة) (الرابع) ما ذهب اليه في (النافع والمعتبر والدروس) انه بعد العجز عن نزح الجميع يجب أكثر الامرين من المقدر وزوال التغير واستحسنة اليوسفي ويظهر منه نسبه الى المعجلي والموجود والمقول عنه خلافاً كما يأتي (الخامس) لزوم نزح أكثر الامرين من المقدر والزوال من أول الامر واليه ذهب أبو المسكرم حمزة وظاهره الاجماع عليه وأبو عبد الله محمد بن ادریس وبجيب بن سعيد والشيد في (الذكري) وظاهر (اللمعة) حيث قال ولو تغيرت جمع بين المقدر وزوال التغير وهو يوافق حيث يحمل على التداخل كما فهمه الشيد الثاني وظاهره القول به ولو كان المراد انه لا بد من المقدر بعد زوال التغير كان قولاً آخر نسبه في المختصر الى المعتمد وهو احتمال بعيد (السادس) نزح أكثر الامرين فيما له مقدر وفي غيره الجميع ومع التعذر التراوح وهو مذهب الشيخ والمعجلي (والشيد الثاني في المسالك) واستحسنته في المختلف لكن قال ليس عليه دليل قوي واستوجه في (المدارك وفي السرائر) فان كانت النجاسة المغيرة غير منصوصة بمقدار فلو اوجب نزح الجميع بغير خلاف لانه داخل في قسم ما لم يرد فيه نص وفي (الروضة) الاجود وجوب نزح الجميع فيما ليس له مقدر (السابع) لزوم ما يزيل التغير ولا ثم استيفاء المقدر بعده ان كان مقدراً والا فالجميع وان تعذر فالتراوح وهذا نقله صاحب المعالم عن بعض معاصريه وصاحب (المقتصر) عن (المعتبر) وفي (الذخيرة) وربما نسب الى المحقق وربما ينزل عليه متن اللمعة (الثامن) لزوم أكثر الامرين مع التقدير والافعال التغير ذهب اليه (صاحب المعالم والذخيرة) ونسب الى بعض المتأخرين (تذويب) (قل في كشف الالتباس) المشهور انه يظهر بالاتصال بالجاري حتى يزول التغير ويخالف نجم الدين وبقوع الغيث واختلاف فيه كالجاري ﴿قوله قدس سره﴾ (وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر) للاصحاب في هذا الحكم عبارات ولعل المال واحد ففي (المنعم والنهاية والاتصاف والمذهب والذخيرة والسرائر) وقوع الشراب المسكر وفي (الغنية والسرائر) الاجماع عليه وفي (المراسم والوسيلة والشرائع والمنتهى) ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والمعتبر والدروس والذكري والبيان واللمعة والروضة والموجز وقوع المسكر أو المسكرات وقتل في (المنتهى) ان المرتضى قال حكم المسكرات حكم الحجر واختاره

أو الفقاع (متن)

هو فيه لكنه في (التذكرة) إنما ذكر انصباب الخمر ولم يقل وكل مسكر (نعم) قال والحق الشيخ
 الفقاع وفي (المدارك) معظم الأصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات في هذا الحكم وكذا
 في (الذخيرة) وفي (المهذب البارع والدلائل) عدم الفرق مذهب الاكثر وفي (شرح الفاضل) أن المشهور
 الحاق المسكرات بالخمر أما كثير الخمر فكأنه لاخلاف فيه وفي (التافع) نسبة الحاق المسكرات بالخمر
 الى الثلاثة قال في (كشف الرموز والمهذب والمقتصر) إنما نسبة اليهم لتفردهم وعدم ماخذ صريح
 لهم وفي (كشف الرموز) ولو استدلل بما روى عطاء بن يشار عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر خمر وبرواية علي بن يقطين وذكر الرواية (وقال) الفاضل بعد
 ان ذكر الاخبار التي استدلووا بها على المساواة ان شيئاً منها لايفيد دخولها (نعم) ان ثبت شمولها
 لها لغة وعرفاً كما قاله بعض اللغويين أو ثبت الاجماع على الحكم كما في (الغنية والسرائر) ثبت
 والا ثبت أيضاً بناء على نزع الجميع فيما لانص فيه انتهى (وليعلم) ان المراد بالمسكر المسامع كما صرح
 به الشهيدان والعليان (وصاحب المدارك والدلائل) وهو ظاهر كل من عبر بالشراب المسكر وقوله في
 (الذخيرة) عن بعض المتأخرين (وقال) ان أكثر عبارات الأصحاب خالية عن هذا التقييد انتهى (وفيه)
 نظر ظاهر وفي (جامع المقاصد والمسالك والروض والدلائل) صرح بعدم نجاسة مثل الحشيشة وصرح في
 (المختلف والذكري والروض والمسالك والتفتيح) عدم الفرق بين القليل والكثير وفي (السرائر)
 عليه الاجماع وفي (الغنية) الاجماع على وقوع الخمر من غير ان يفرق بين القليل والكثير وفي
 (المنتهى) فان احداً من أصحابنا لم يفرق بين قليل الخمر وكثيرها الا من شذ (وقال) أيضاً اني لأعرف
 أحداً من الأصحاب عمل برواية زرارة الا الصدوق في (المنع) وفي (كشف الرموز) انه الاظهر
 الأشهر وبقية الأصحاب عليه ما عدا ابن بابويه وفي (المدارك) صرح به المتأخرون وهو مذهب الاكثر
 كما في (المهذب والمختلف والمقتصر وكشف اللباس) وقد علمت ان جماعة أطلقوا وقوع الخمر حتى
 ان لفظ الانصباب كاد يكون من خصائص (الهداية والتافع والتذكرة) ثم ان الظاهر من الاجماع
 والفتاوى بالوقوع مع الاستناد في ذلك الى اطلاق أخبار الصب عدم الفرق بين الصب والوقوع
 لكن في (المدارك والمهذب البارع) ان لفظ الصب يتخذ الكثرة (وقال في المعتبر والمهذب) قلا عن
 (المعتبر) ويمكن الفرق بين القطرة صوبه ويعقل الفرق كما عقل في الدم فانه ليس أثر القطرة كأثر
 الكثير في الشيعو وتأثير النجاسة (وأجاب في المختلف والدلائل) بمنع دلالة الصب على ذلك (قلت)
 وفيه تأمل ظاهر لولا فتوى معظم (وذهب) الصدوق في (المنع) الى ان في القطرة عشرين دلوا
 استناداً الى خبر زرارة ومال في (المعتبر) الى العمل بخبر زرارة وكردويه وقد ردهما الشيخ والمصنف
 وغيرهما وفي (المدارك والذخيرة) بعد اختيار ان الادلة لا تشمل القطرة وان هذين الحديثين ضعيفان
 فلا يعد الحاق القليل بغير المنصوص ان قلنا بنجاسة الخمر انتهى (وربما) حمل بعض هذين الخبرين
 على التنزيه لانه لا يعلم وصول القطرة الى السماء ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والفقاع ﴾
 صرح به الشيخ والقاضي والتهامي والديلمي والطوسي والحلي (١) والعجلي والحليون والعماليون وغيرهم

أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس أو موت بعير (متن)

وفي (شرح الفاضل) كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي (المدارك) نسبة إلى الشيخ ومن تأخر عنه وفي (السرائر والغنية) الاجماع عليه وقد تأمل في دليبه بعض متأخري المتأخرين (والفقايع) كرمان الشراب المتخذ من الشعير كما في (الاتصار) وفي (القاموس) هو الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع برأسه من الزبد وفي (المدارك) الأولى الرجوع في مثله إلى العرف والحق بالفقاع الشهيد في (الذكري) العصور العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ومنعه في (المدارك) واستبعده في (الروضة) وقواه الاستاذ في (حاشية المدارك) بل هو أولى عنده من غيره من المسكرات • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ أو مني ﴾ أطلق المني المتناول مني الانسان وغيره مما له نفس سائلة كما أطلق الشيخ وجمهور من تأخر عنه كالتقي والديلمي والقاضي والطوسي والعجلي وجمهور المتأخرين وفي (شرح الفاضل) كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي (الغنية والسرائر) الاجماع عليه وفي (الذكري) (وجامع المقاصد والروض والروضة) انه مشهور وفي (المعتبر والمتهى وكشف الرموز وشرح النهاية) لا يبي علي نجل الشيخ ان لم تقف فيه على نص فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نص فيه وفي (المدارك) اعترف جماعة من علمائنا قديما ومتأخرين على عدم الوقوف فيه على نص ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس ﴾ هذا مذهب الشيخ والتقي والديلمي والقاضي والطوسي والحلي وتلميذه العجلي وهو مختار المصنف في (النهاية) (والتحرير والارشاد والتبصرة والمحقق) في ظاهر (الشرائع) والشهيد في كتبه وأبي العباس في (المقتصر) والكركي في (جامع المقاصد) والشهيد الثاني في (الروضة) واليه مال في (المجمع) (وحاشية المدارك وحاشية الشرائع) وعليه الاجماع في (الغنية والسرائر) ونسبه إلى الاصحاب في (جامع المقاصد والروض) وفي (الشرائع والروضة) إلى المشهور وفي (المعتبر والمدارك) انه مذهب الشيخ ومن تبعه وفي (شرح الفاضل) انه مذهب الشيخ في كتبه ومن بعده الا (النهاية) ونسبه في (النافع والتذكرة والمتهى) إلى الشيخ وفي (المعتبر والمتهى والختلف) لانعرف فيه نصا (واستدل له في (المعتبر) ونكت (النهاية) وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض) بلفظ النجاسة وزاد في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع) بالتشبيه بالمني وفي (الختلف) بأنه غير منصوص هذا يتم في الكثير منها واقصر الشيخ في (النهاية) على دم الحيض وفي (المعتبر) انها كسائر الدماء ويظهر من اطلاق المفيد حيث حكم للقليل من الدم بخمس والكثير بعشر اتسوية حيث لم يفرق وكذا يظهر ذلك من الصدوقين وان خالفاه في التقدير كما يأتي وفي (مصباح) السيد ينزح للدم من دلو إلى عشرين ولم يفرق ولم يتعرض في الموجز لذكر حكم هذه الدماء ولم يرجح شيئا في (المتهى والتذكرة) (والمهذب البارغ وغاية المرام) وغيرها ﴿ قوله قدس الله تعالى سره ﴾ • ﴿ أو موت بعير ﴾ فيها اجماعا كما في (الغنية والسرائر وكشف الالتباس) ومن دون خلاف اما على الوجوب أو التدب كما في (الذخيرة) وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (الذكري) (والحاصل) اني لم أجد فيه مخالفا (والبعير) كالانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق أئمة اللغة كما في (شرح الفاضل) لكن قل الكن قال الأزهرى هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه الا خواص أهل العلم

باللغة ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال اعطوه بعير لم يكن لهم أن يعطوه ناقة فحمل البعير على
 الجمل ووجه ان الوصية مبنية على عرف الناس لا على احتمالات اللغة التي لا يعرفها الا الخواص
 (وقال الغزالي في بسطه والمذهب انه يتناول الذكر ولا تدخل فيه الناقة وخرج طوائف من اصحابنا
 قولا ان الناقة تندرج فيه ومن كلام أئمة اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الآدمي والناقة
 كالمرأة (انتهى) ما في شرح الفاضل (قال في القاموس) البعير الجمل وقد يكون للاتي وصرح في
 (السرائر وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والروض والروضة والمسالك والمدارك والتفتيح والدلائل)
 (والذخيرة) انه يشمل الذكر والاتي وغايه الاجماع في (السرائر) كما هو الظاهر ويظهر من (السرائر)
 انه يشمل الصغير والكبير كما صرح به في (الوسيلة ووصاياه ووصايا التذكرة والكتاب) وصرح به
 في (المتبر والمتبى والذكرى والمسالك والروض والروضة والذخيرة والمدارك والدلائل) وغيرها الا
 انه قال في (الصحاح) انما يقال له اذا أجدع وكذا عن (المحيط وتهذيب اللغة) وفي (القاموس) الجمل
 البازل أو الجذع وعن (العين) انه البازل وفي (شرح الفاضل) قد يظهر الشمول من (فقه اللغة) للتعالي
 (انتهى) ويستعرض المصنف في الفروع لعدم الفرق بين صغير الحيوان وكبيره والمشهور كما في (جامع
 المقاصد والتفتيح) وظاهر (الذخيرة) الحاق الثور بالبعير به صرح المصنف في (المتبى) في نزح الكر
 للبقرة والعيان والشبيدان وغيرهم ونسب الى (الارشاد) وليس فيه ذلك وهو مذهب الصدوق لكن
 في (شرح الفاضل) عن ابن داوود انه قال لم أجده في كتاب الصدوق (وعندني) انه اشتباه خطي اي
 اشبه البعير بالثور (قلت) الموجود في (الهداية) ان وقع فيها ثور أو بعير أوصب فيها خر ينزح كله (وقال)
 الفاضل بعد أن نسب اللاحق الى الصدوق وظاهر الباقي وجوب الكر له (انتهى) وقال في (المختلف)
 ان الشيخين واتباعهما لم يذكروا حكم الثور وأطلق ابن ادريس القول بنزح الكر قال ينزح
 كر لموت خمس من الحيوان الخليل والبغال والحمر أهلية كانت الحمر أو غير أهلية والبقرة وحشية أو غير
 وحشية أو ما مائلها في قدر الجسم (انتهى) ولعل من نقل عنه يحجب الكر لموت الثور لحظ هذه العبارة (١)
 (وقال أبو جعفر) محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة ما ينزح له الكر أربعة أشياء موت الدابة والحمار والبقرة
 وما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها (انتهى) وفي (المراسم) بقرة أو حمار وما أشبه ذلك
 ومثل ذلك في (الغنية ومصباح السيد والمقنعة والمبسوط والكافي) وهذا يشمل الثور وفي (المدارك)
 الحق البقرة أيضا (وقال في الصحاح والقاموس والمجمع) الثور ذكر البقر وفي (الصحاح والمجمع)
 الاثني ثوره وفي (جامع المقاصد والتفتيح والمسالك) ذكر البقر وفي (الروضة) الاولى اعتبار اطلاق
 اسمه عرفا وكأنه يريد انه يشك في اطلاق اسمه على العجل الصغير (وقال في المختلف) نقل صاحب
 (الصحاح) اطلاق لفظ البقرة على الذكر وأوجب القاضي الجميع لعرق الابل الجلالة قال وذكر ذلك
 في عرق الجنب اذا كان من حرام قل ذلك عنه في (التذكرة والذكرى والبيان) وفي (الوسيلة) وروى
 بعض الاصحاب ان عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام كذلك والحق التقى بول وروث مالا
 يؤكل لحمه ونقله عنه جماعة أيضا وفي (الذكرى) انه استثنى بول الرجل والصبي ونسب في (التروس)

(١) لكن مثل هذه العبارة وقع لجماعة كالسيد والشيخ والقاضي وابن زهرة ويأتي عن قريب ان شاء
 الله نقل عباراتهم (منه طالب ثراه)

فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما (متن)

الى ابن البراج الحاق الغيل وعبارته محتمة لارادة نفس الغيل أو عرقه وفي (الذكري) نسبة الى بعضهم وان خروجه حيا يوجب نزع الجميع كالكلب أو يخص بالموت وعن البصري كما في (الدلائل) (وشرح الفاضل) غروج الكلب والخزير حين وفي (الذخيرة) عن بعض الحاق الخزير ميتاً بالثور في نزع الجميع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان تعذر تراوح عليها أربعة رجال ﴾ كما في (المبسوط) والنهاية والمنفعة والوسيلة والمراسم والغنية والسرائر والشرايع والتحرير والارشاد والدروس) وغيرها وفي (الغنية) عليه الاجماع والمشهور كما في (المدارك) والدلائل) انه لا يجزي غير الرجال من النساء والصبيان والخناثي وقد صرح بذلك في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والمسالك والدروس) (والتفتيح) واليه مال في (غاية المرام) وجوز في (التذكرة والموجز) من عدا الرجال واستحسنه في (المدارك) واحتمله في (المعتبر والمنتهى) واحتج في (المنتهى والتذكرة) بصدق اسم القوم على أربعة نساء وأربعة صبيان (انتهى) وفي (القاموس) جواز اطلاق القوم على النساء وفي (الصحاح والنهاية الاثرية) القوم الرجال لا النساء (انتهى) وبدل عليه القرآن العزيز (١) وقول زهير (٢) وبذلك استدل (المقداد والشهيد الثاني والصيمري) وفي (غاية المرام) نقل أبو العباس عن المحقق الاجزاء ان اعتبر القوم وعدمه ان اعتبر الرجال (والمشهور) كما في (المدارك) عدم اجزاء الاقل وبه صرح الشهيدان والعلبان والمقداد وهو الظاهر من عبارات الاصحاب اذ مفهوم العدد وغيره حجة في كلام الفقهاء واستقر في (المنتهى) اجزاء الاقل اذا سد مسد الاربعة وقر به أيضا في (المدارك) واحتمله في (غاية المرام) وقال في (الذكري) الظاهر انه يجزي ما فوق الاربعة عملاً بمفهوم الموافقة ما لم يتصور بطوً بالكثرة وبالاجزاء المذكور صرح في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والدروس والتفتيح والروض) (والمدراك) مع اشتراطه في (المدارك) عدم البطوً بالكثرة ثم احتمله مطلقاً لاطلاق النص لا اخذاً بمفهوم الموافقة كما في (الذكري) (انتهى) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ يوماً ﴾ اختلفت عبارات الاصحاب في (المبسوط) (والنهاية والوسيلة) من الغدوة الى العشاء. وفي المنفعة والكافي والمراسم والغنية والسرائر) من اول النهار الى آخره وعليه الاجماع في (الغنية) وفي (السرائر) وما يوجد في بعض كتب اصحابنا من الغدوة الى العشية فلا ينافي ما قلناه لان الغدوة والغداة عبارتان عن أول النهار بلا خلاف وناقشه في (الذخيرة) بأن اللغويين صرحوا بأن الغداة من صلوة الغداة الى طلوع الشمس (وقال) الصدوق والسيد من الغدوة الى الليل وفي (الاصباح) من الغداة الى الزواجر وفي (الموجز والذكري) وجامع المقاصد (وحاشية الشرائع) يوم الصوم وفي (النهاية والارشاد والبيان واللمعة) يوم وفي (التحرير والدروس) يوماً الى الليل وفي (المعتبر وغاية المرام والتفتيح والذكري) أيضاً من طلوع الفجر الى مغيب الشمس في الاولين وفي الاخير الى مغيب الحمرة. في (المنتهى) لا تعلم خلافاً في أن المراد باليوم من طلوع الفجر الى الغروب واحتمل في (المدارك) اليوم العرفي ولم يوافق على ذلك أحد وصرح في (جامع المقاصد)

(١) كقوله تعالى (ولا يسخر قوم من قوم ولا نساء من قوم) ولكنه ورد لفظ القوم في القرآن فيما يشمل كقوله تعالى (قوم نوح أو قوم صالح) (منه طالب تراه) (٢) والظاهر أن المراد به قول الشاعر وما أدري ولست أخال أدري • أقوم آل حرب أم نساء (محمد علي عز الدين)

كل اثنين دفعة ونزح كرموت الدابة أو الحمار أو البقرة (متن)

(وحاشية الشرائع وغاية المرام والتنقيح والمسالك والروضه) انه لا يجزي الليل ولا الملقق منه ومن النهار وان زاد على النهار وصرح الشهيدان والعليان والمقداد بأنه لا بد من ادخال جزء من الليل ابتداء وانتهاء استنادا الى وجوب المقدمة وصرح هولاء أيضا وغيرهم انه لا يفرق في اليوم بين الطويل والقصير واستظهر في (جامع المقاصد) دخول التأهب في اليوم مع احتمال عدمه وفي (المسالك) (والروض) وجوب تقديم التهيأ (وقال) الاستاذ آدم الله تعالى حراسته وفي وجوب تقديم ادخال الرشاء على الفجر دون اخراجه كفاية على الظاهر واستثنى في (الذكرى والموجز وجامع المقاصد والدلائل) الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل وفي (الروض) استثنى لهم صلوة الجماعة مع اشتراط الاقتصار على الواجب والتدب المعتاد (قال) والاولى ترك استثناء الاكل لا يمكن حصوله حالة الراحة بخلاف الصلوة وفي (الروضه) أجاز الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل وفي (كشف العباس) أطلق أكثر الاصحاب التراوح الى الليل ولم يذكروا الاجتماع اذ لا ضرورة اليه ولا ذكر في الروايات (وقال) الاستاذ آدم الله حراسته وفي الاجتماع في غير الجمعة اشكال اذ دليل الجماعة أهم من دليل التراوح من وجه والاصل بقاء نجاسة البئر مع انه لو اعتبر العموم من وجه لدخل قضاء حاجة المؤمن وتشيع الجنائز ودعوى استثناء الصلوة من اللفظ عرفة أو عادة محل تأمل ﴿ قوله رد ﴾ ﴿ كل اثنين دفعة ﴾ هذا صرح به أيضا المعجلى والمحقق والشهيد وأبو العباس وأطلق في (المنفعة والمبسوط والنهاية) (والمراسم والوسيلة والغنية) تراوح الأربعة ولعله منزل على السابق لانه مدلول الرواية (وقال في السرائر) وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد ويتحاذيه الى أن يتعبا فاذا تعبوا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان يستريحان الى أن يتعب القائمان فاذا تعبوا قعدا وقام هذان واستراح الآخران وهكذا وتبعه على ذلك في (الموجز) وهو ظاهر عبارات الكتب السابقة المشتملة على لفظ اثنين دفعة وقال في (المسالك والروض) وليكن أحدهما فوق البئر يتبع بالدلو والآخرون يملونه وفي (المدارك) ويلزمه الاكتفاء بالواحد حيث لا يحتاج الى الملقق وفي (شرح الفاضل) لا دلالة للنص على شي منهما (قال) الاستاذ والا حوط اختيار ما ينزح به الأكثر من الطرفين وغيرهما والظاهر من التراوح دخول كل منهما في عمل الآخر وهذا لا يستقيم الا على القول المشهور فانه على القول الآخر يصير الواحد مساعدا للواحد وفي قوله عليه السلام بقاء نجاسة البئر مع انه لو اعتبر العموم من وجه لدخل قضاء حاجة المؤمن وتشيع الجنائز ودعوى استثناء الصلوة من اللفظ عرفة أو عادة محل تأمل ﴿ قوله رد ﴾ ﴿ كل اثنين دفعة ﴾

اتمسى ﴿ تبيسه ﴾ خبر معاوية بن عمار نقله في (المعتبر) بدون ثم وفي (شرح الفاضل) تأويلها ثم (قال عليه السلام) تفسير النزف الى الليل وتفصيله أو ثم تفصيله أو المعنى ثم أقول أو ثم أسمع أو المعنى فان غلب الماء حتى يعسر نزف الكل فينزف الى الليل حتى ينزف ثم ان غلب حتى لا ينزف الكل وان نزح الى الليل أقيم عليه قوم بتراوحون ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ونزح كرموت الدابة أو الحمار أو البقرة ﴾ كما في (النهاية ومصباح السيد والشرح والتحرير ونهاية الاحكام واللمعة) ومثل ذلك مافي (المنفعة والوسيلة والاصباح والمراسم) بزيادة ما أشبهها في الجسم غير ان في المنفعة (والمراسم) عبر مكان الدابة بالفرس واقتصر في الهداية على الحمار وفي (المبسوط والارشاد والبقرة) الحمار والبقرة وشبهها وفي (المهذب والكافي) الخيل والبغال والحمير وما أشبهها في الجسم وفي (الجامع)

وسبعين دلو الموت الانسان وخمسين للمذرة الرطبة (متن)

الخيل والبغال والحمير والبقر وفي (الغنية) للخيل وشبهها في الجسم وقتل الاجماع عليه وفي (السرائر) للخيل والبغال والحمير أهلية ووحشية والبقر كذلك وما أشبهها في الجسم وفي (النافع والمعتبر والموجز) الحمار والبغل وفي الاولين نسبة الحكم بذلك في الفرس والبقرة الى الثلاثة وفي (المتهى) الحمار والبغل والفرس والبقر واشباهها ونسب ذلك في الحمار للاكثر ونسب الحكم في البقرة للشيخ والسيد والمفيد (قال) ولم تقف في ذلك على حديث الا ما رواه زواره ومحمد ويريد عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام (الحديث) وفي (التذكرة والتذكري والدروس والبيان) الدابة الحمار والبغل والبقرة وزاد في (الذكري) شبه البقرة وفي (المعتبر) بعد استضعاف رواية (١) الحمار والبغل ان الشهرة تؤيدها قال ولا أعرف لها رادوا في (المهذب والمقتصر وكشف الالتباس) قتل الشهرة في الحمار والبغل وفي (الروض) قتلها فيهما وفي البقرة وشبهها بل ادعى عمل الاصحاب في الحمار والبغل وفي (الروضة) قتلها في الحمار والدابة والبقرة والبغل وفي (جامع المقاصد والمدارك) قتلها في الفرس والبقرة وفي (المدارك) قتلها أيضا في الدابة وقد علمت ما في (المتهى) من نسبة الحكم في الحمار الى الاكثر وفي (الذخيرة) ان ثبوت الحكم في الحمار هو المعروف بين الاصحاب ونسبه في (المعتبر) الى الخمسة واتباعهم اتبعي (ويلعلم) انه قال في (المعتبر والمهذب وكشف الالتباس والمقتصر والتذكري والروض والروضة) ان ضعف رواية عمرو بن سعيد منجبر بالشبهة وظاهر أو صريح (المعتبر وكشف الالتباس والمهذب) (والمقتصر والروض والروضة) ان البغل موجود فيها بل هو ظاهر (الذكري) جزما ونص (الفاضل) في شرحه ان البغل موجود في موضع من التهذيب والاستاذ (٢) في (شرح المفاتيح وحاشية المدارك) انه في بعض نسخ (التهذيب) ذكر فيها البغل بعنوان النسخة • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ ونزع سبعين دلو الموت الانسان ﴾ اجماعا كما في (الغنية) وفي (المتهى) اجماعا ممن قال بالتنجيس وفي (المعتبر والمدارك والدلائل) هو مذهب علمائنا ومذهب الاصحاب ومما أطبق عليه الاصحاب وفي (المنتقى) ذهب علماءنا وفي (التذكري والروض والمعتبر) أيضا اتفاق الاصحاب على العمل بمدلول الرواية الدالة عليه وفي (التفسيح) الشهرة (والحاصل) ان جميع الاصحاب مصرحون به لكن عبارة (المنفعة) مجملة (قال) وان مات انسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار كره ولم يتغير بذلك الماء فليزج منه سبعون دلو وقد ظهر بعد ذلك وفي كشف (الرموز) لافرق في الانسان بين الصغير والكبير المسلم والكافر وفي (السرائر) انه مختص بالمسلم (ورده في الكشف) ويأتي تمام الكلام فيه انشاء الله تعالى (وقال) الفاضل بعد قول المصنف لموت الانسان أو وقوع ميت منه لم يغسل ولم يقدم الغسل ان وجب قتله أو كان شهيدا ان نجسناه خلافا للمشهور انتهى • ﴿ قوله قدس الله تعالى روجه ﴾ • ﴿ وخمسين للمذرة الرطبة ﴾ أطلق أكثر الفقهاء لفظ المذرة ونص ابن ادريس على مذرة بني آدم وفي (المدارك) المراد بالمذرة قضاة الانسان وفي (التذكري) الظاهر ان المذرة فضلة

(١) الرواية ليس فيها البغل لكن ظاهر جماعه وصريح آخرين انه موجود فيها كما يأتي (منه طاب ثراه) (٢) قد أطلق صاحب المدارك الكلام على العلامة في المقام وبين الاستاذ في حاشية المدارك ضعف ما قال (منه طاب ثراه)

والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة (متن)

الآدمي (قال) وأطلقها الشيخ في (التهذيب) على غيره ففي فضلة غيره احتمال (قال) ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتمال زيادة النجاسة بمجاورته انتهى وفي (المعتبر) أنها والخمر مترادفان يعان فضلة كل حيوان (وأما) كتب اللغة في (الصحاح) العذرة فناء الدار سميت بذلك لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية وفي (القاموس) العذرة فناء الدار ومجلس القوم وأردأ ما يخرج من الطعام وعن (تهذيب اللغة والغريبين ومهذب الأسماء) العذرة فضلة الإنسان وقد اعتبر المصنف هنا الرطوبة كما في (المبسوط والنهاية والوسيلة والمراسم والاصباح والمستهي ونهاية الأحكام والبيان واللمعة) وقال في (المتنعة) فإن كانت رطبة فذابت (وذابت خل) وتقطعت نزع منها خمسون وفي (الكافي والغنية والجامع) الاكتفاء بالتقطع أو الرطوبة ومثل ذلك قل عن (المهذب) وفي (الهداية والشرائع والنافع والمعتبر) (والذكورة والذكورية) اعتبار الذوبان ومثل ذلك عن مصباح السيد وفي (المختلف) عقلا عن الشيخين (والتقي والسليبي والقاضي والطوسي والعجلي) وجوب الخمسين مع اعتبار الذوبان وفي (التحرير) (والدروس) اعتبار أحد الأمرين أما الرطوبة أو الذوبان ون وفي (الموجز) الاقتصار على التقطع وفي (شرح الفاضل) انه ظاهر السيد يفهم من (المتنصر) تفسير الذوبان بالرطوبة (قال) الاستاذ الفاضل ان الاختلاف لفظي ومراد الجميع واحد وهو الذوبان بمعنى انتشار بعض أجزاء العذرة في الماء ولذلك نسب في (المختلف) الى الشيخين والعجلي اعتبار الذوبان وقد رأيت عباراتهم وفي (الروض) (وشرح الفاضل) انه يكفي في الذوبان اذا اعتبر ذوبان البعض لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها ونحوه الحسين نقل عليه الاجماع في (الغنية) وهو المشهور كما في (الذكورية وحاشية الميمني والدلائل) (وشرح الفاضل وفي الروض) أسند الحكم بها الى الاصحاب واستثنى الصدوق والمحقق وربما احتملت عبارة (السرائر) انه لا خلاف فيه ان لم تخص قوله بلا خلاف في الأخير وفي (المدارك) (والذخيرة) انه مذهب الثلاثة واتباعهم وفي (الدلائل) هو مذهب الشيخين والسيد وأبي الصلاح وسائر وابناء البراج وادريس وحمزة وفي (الهداية) أربعون الى خمسين وفي (النافع والمعتبر) أربعون أو خمسون وهو (خيرة المتنصر والروض) ويظهر من (المدارك والذخيرة) اختيار الأقل وان الخمسين نذب ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والدم الكثير ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) ولا خلاف فيه الا من (المنبذ) كما في (السرائر) وهو المشهور كما في (الذكورية والروض والمجمع وشرح الفاضل) وقد صرح به في (المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر) وأكثر كتب المصنف (والشبيد) وربما ظهر ذلك من (الشرائع والذكورية) حيث نسبة في (الذكورية) أولاً الى الشهرة (ثم قال) ان مذهب الصدوق حسن وفي (جامع المقاصد والمدارك والذخيرة) الى الشيخ والاتباع وفي (الفتية) (والاستبصار والمعتبر والنافع وكشف الرموز والمتحى والمختلف) ان في الكثير من ثلاثين الى أربعين وقواه في (المتنصر) وحسنه في (الذكورية) وقر به الفاضل وفي الثلاثة الاول ان في القليل دلاء وفي (المهذب) عن المحقق ان في القليل عشراً وفي (المتنعة) ان في الكثير عشراً وفي القليل خمساً وعن السيد في (المصباح) ان في الدم ما بين الواحد الى العشرين ولم يفصل بين القليل والكثير ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ كدم الشاة ﴾ كما صرح به في (السرائر والشرائع ونهاية الأحكام والارشاد والبيان)

وأربعين لموت الثعلب أو الارنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب أو لبول الرجل (متن)

بل في (السرائر) حسد الكثير دم شاة وأطلق الاكثرون الدم الكثير وظاهرهم كما هو صريح (الروض) الكول الى العرف وعن (الراوندي) البناء في ذلك على الاختلاف بحسب البئر في الغزارة والغزارة وقل عن القطب الراوندي (الرازي ع ل) انه قل عن المصنف الاختلاف بحسب البئر أيضاً واحتمله الشيبند قل في (التفتيح والروض) وليس يعيد لظهور التأثير باختلافها أو لانها إضافان فجاز اعتبارهما بالاضافة الى الجهل المنفعل عنهما انتهى واحتمل المحقق الثاني قويا الفرق بين دم نجس العين وغيره وجزم به في (الدلائل) واستوجه في (الروضة) عدم الفرق ونفى عنه البعد في (الروض) لمكان الاطلاق مع استثناء الدماء الثلاثة ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وأربعين لموت الثعلب أو الارنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب ﴾ كما في نهايته وارشاده ونحوه وزاد في (السرائر) قوله وشبهه في (التذكرة) زاد الشاة وما هو في قدر جسمه وفي (المتن) لم يذكر الشبه وانما زاد الشاة وقال في (الهداية) وان وقع فيها كلب أو سنور نزع منها ثلاثون دلواً الى أربعين وكذا في (المنعم) الا ان فيه وقد روي سبع دلاء. وقال فيه وان وقعت في البئر شاة فانه نزع منها سبع دلاء. وفي (الفتية) وان وقع فيها كلب نزع منها ثلاثون الى أربعين وان وقع فيها سنور نزع منها سبعة دلاء. (وقال) وان وقعت فيها شاة وما أشبهها في بئر نزع منها تسعة الى عشرة وجعل هذا أولى في (كشف الرموز) وفي (المنعم) ان في الخنزير عشرين دلواً وفي (الغنية) وما يوجب نزع أربعين وهو موت الشاة أو الكلب أو الخنزير أو السنور وما كان مثل ذلك في مقدار الجسم ثم ادعى على ذلك الاجماع وسيبقى (المنعم) اذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب أو شبهه في قدر جسمه يعني شبه كل منها ونحوه في (النهاية والمبسوط والمراسم) وكذا (الوسيلة والمهذب والاصباح) بزيادة النص على الارنب ونحوها (السرائر) بزيادة النص على ابن آوى وابن عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها واقتصر (في المعتمد والنافع وكشف الرموز) على الكلب وشبهه والسنور (وقال) ان في رواية أن في السنور سبعمائة ونسب في (النافع) الحاق الثعلب والارنب الى الشيخين وفي المعتمد زاد نسبة الشاة اليهما وفي (الدروس والبيان واللمعة) الثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والسنور كما مر عن (المتن) الا ان في (اللمعة) يدل السنور الهر وفي (الذكري) موت الكلب وشبهه والسنور في الاظهر واستند الى الزوية فيه ثم الحق الارنب والثعلب والشاة للشبه والاحتياط وفي الموجز موت كلب وشبهه وسنور وان توحش وفي شرحه يريد المصنف بالشبه ما قدره في الجسم فيدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وفي (الروض) يدخل في الشبه الخنزير والغزال ويشمل السنور الاهلية والوحشية والكلب والخنزير البري والبحري ويقرب منه ما في (جامع المقاصد وحاشية الميسر والمسالك) (وفي المهذب) في تفسير الشبه يريد في قدر جسمه فيدخل الشاة والغزال والارنب والثعلب وفي (الذكري) ذكر ان الحكم في الكلب وشبهه والسنور مشهور ويحتمل لادته شهرة الرواية (وفي المعتمد) نسب الحكم في موت الكلب وشبهه بالاربعين الى الثلثة واتباعهم وفي (المدارك) نسب ما في (السرائر) الى الثلثة واتباعهم وفي (الروضة) قل الشهرة على الستة المذكورة في (اللمعة) مع اضافة شبه ذلك وفي (السخيرة) وذكر بعض المتأخرين ان الاظهر نزع الجميع للخنزير لصحبة بن ستان الواردة في التور ثم تأمل فيه وكانه اراد بالبعض صاحب المدارك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ او لبول الرجل ﴾

المراد بالرجل هنا الذكر البالغ (قال في القاموس) الرجل انما هو حين يبلغ وشب (قال) لو هو رجل حين ميلاده وفي (الصحيح) لرجل خلاف المرأة وهذا الحكم يجمع عليه كما في (الغنية) وظاهر (السرائر) وبما اختلف فيه كما في شرح الفاضل وفي (المعتبر) روايته مجبورة بعمل الاصحاب وفي (المتنهي) ان الاصحاب قبلوها وهو المشهور كما في (المعتبر) ايضاً (والذكرى والمهذب والروض والروضة) (والدلائل والذخيرة) وفي (المتنهي) استغرب العمل بما تضمنته رواية كردويه من الاكتفاء بالثلاثين في قطرة البول ولا يلحق به بول المرأة كما هو ظاهر عبارات ونص (المعتبر) والمختلف والذكرى (والدروس وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك) وغيرها وقال في (المتنهي) لافرق بين بول الرجل والمرأة ان عملنا برواية كردويه او ابن بزيع وان عملنا برواية علي بن حمزة حصل الفرق وابن ادريس لم يفرق بينهما من مأخذ آخر قال لانهما انسان والحكم معلق عليه معرفة باللام الدال على العموم ومقدماته كلها فاسدة (نعم) لافرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة في وجوب الاربعين انتهى ما في (المتنهي) وفي (الغنية) اعتبار الانسان البالغ وظاهره التعميم كما في (السرائر) ونهاية الاحكام والتحرير (والمهذب والاصباح والاشارة) وفي (السرائر) الاستناد الى تواتر الاخبار في اثبات الحكم للانسان ولم يعرف المحقق ولا غيره هذا الدعوى وقالوا له ابن وجدنا الاربعين معلقة على بول الانسان ولا يلحق به بول الخنثى كما هو ظاهر الاكثر وصريح (الذكرى والروض والروضة) وظاهر الاصحاب كما في الذخيرة عدم الفرق بين بول الكافر وغيره وقد نص عليه في (السرائر) والتحرير ونهاية الاحكام (والمهذب والروض والروضة والمسالك) ونقل في الذخيرة عن بعض المتأخرين احتمال الفرق اذ نجاسة الكافر تأثيره لهذا لوقوع في البئر ماء متنجس بملقاة بدن الكافر وجب نزح الجميع فكيف يكفى لبوله باربعين (قال) وهذا وارد في سائر فضائله ومثله دم نجس العين (واعترض) بان هذا القائل يسوي في مسألة الميت وبين الامرين تدافع (وعن) بعض المتأخرين احتمال الفرق في العذرة نظراً الى زيادة عذرة الكافر نجاسة بالمجاورة وحزم بعدم الفرق في البول لعموم الرجل وفي (المعلم) التحقيق اعتبار الحيثية في الجميع كما اشردا اليه في مسألة موت الانسان واللازم من ذلك عدم الاكتفاء بالمقدر الحيثية مع مصاحبة اقوى لما سبأني من عدم تداخل المتزوجات عند تعدد اسبابها ولا ريب ان ملاقة النجاسة لنجاسة اخرى على وجه تؤثر توجب لها قوة واعتباراً زائداً على حقيقتها والدليل الدال على نزح مقدار مخصوص لها غير متناول لما سواها فكيف يكون كافياً عن الجميع بتقدير الاجتماع انتهى (قال) الاستاذ ولا يخفى ما في ذلك كله اذ الاطلاقات حاکمة والشك في الاطلاق غير موجه (ويمكن) ان يقال بالفرق بين ما اذا كانت جزءاً كالدم والمني فيجتمع فيسه النجاستان وبين ما اذا لم يكن كذلك كالعذرة فانها بمنزلة نجاسة خارجية اصابته اخرى والتأثير على خلاف الاصل وانما ثبت بالظاهر وجعل في (الذكرى) وجامع المقاصد والروضة والدلائل) بول المرأة والخنثى مما لانص فيه وفي (المعتبر) لزوم الثلاثين في المرأة والصبي عملاً برواية كردويه (وفي الروضة) ولوقيل فيما لانص فيه بنزح ثلاثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل (وفي الروض) ان في الخنثى اكثر الامرين من المقدر وحكم ما لانص فيه ونسبه الى بعض الاصحاب (وفي جامع المقاصد) لوقيل به كان وجباً وفي (شرح الغاثل) ولا يلحق به بول المرأة بل اما لانص فيه او فيه وفي بول الصبي ثلاثون غلب كردويه كما في (المعتبر) انتهى ونص في (المعتبر)

وثلاثين ماء المطر المخالط لبول والعذرة وخرق الكلاب وعشر للعذرة اليابسة أو الدم القليل (متن)

(والمهذب والروضة) على عدم الفرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة (قال) الاستاذ وكذا الخشي (واما) المسوح والمنسج الاطلاع على حاله بعرض حكمه حكم الخشي انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾
 ﴿وثلاثين ماء المطر المخالط لبول والعذرة وخرق الكلاب﴾ هذا هو المشهور كما في (الروضة) وقول كثير من
 الاصحاب كما في (الذخيرة) وهو خيرة (الشرايع والتذكرة والتحرير والنهاية والدروس واللمعة) وغيرها
 وفي (المنتهي) قال وما يوجب ثلاثين قد روي وساق الخبر فقط ولم يذكره في (الهداية والمنعمة والنهاية)
 (والمراسم والوسيلة والغنية) وغيرها وفي (الغنية) مكان ماء المطر ماء الطريق وفي (المبسوط) متى وقع في
 البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزع منها اربعون دلوا للخبر
 وفي (السرائر) ان ما في (المبسوط) قول غير واضح ولا محكي بل تعتبر النجاسة المخالطة الماء فان كانت
 منصوبة اخرج المنصوص وان كانت غير منصوبة دخلت في قسم غير المنصوص والصحيح من
 المذهب والاقوال المعصود بالاجماع والنظر والاعتبار والاحتياط نزع جميع ماء البئر ومع التعذر
 التراوح وقريب منه ما في (المدارك والذخيرة) حيث قيل فيها والاجود طرح الرواية والعمل بالاحبار
 الصحيحة الدالة على المقادير وفي (البيان) ثلاثون ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرق الكلاب أو أحدها وفي
 (الموجز) انها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبول الدواب وأروائها وخرق الكلاب وفي شرح (الموجز)
 ان المشهور اعتبار اختلاط جميع ما ذكر في المتن ولا يكفي أحدها ولا أجد لما في (البيان) موافقا انتهى
 فأمل وفي (الذكري) ماء المطر وفيه البول والعذرة وأبول الدواب وأروائها وخرق الكلاب وذكر قروعا
 عاشرها انه لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر فيمتعلق الحكم ببعضه احتياط ولو انضم اليه نجاسة أخرى
 أمكن المساواة للمبالغة في قوله وان كانت منخرة انتهى (وقل) الفاضل واطلاق النص والغنى يشمل
 كل بول واستنائه ما ذكر في ماء وامتنائه (ثم قال) ولا يلحق بها غيرها اذا خالط ماء المطر ولا ينسحب
 الحكم اذا انضم اليها غيرها واحتمل في (الذكري) وفي (جامع المناهض وحاشية الميسي) حمل الرواية على وقوع
 ماء لظن التنجس بهذه الاشياء في البئر من غير وجود شيء منها في الماء الواقع فيه (وقل) الشهيد بما
 أفاد انضمامه الى ماء المطر زيادة تقوية وان مبنى مسائل البئر على اختلاف المتائلات وانما المتباينات
 وقوى الاستاذ تارة الاقتصار على مورد الخبر وتارة قوى العمل بضمونه لصحته وانجماره بالشبهة مع
 منع اجماع (السرائر) ثم قال الا أن ما فيها أحوط ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (وعشر
 للعذرة اليابسة) كما في (المنعمة والمبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة) وأكثر كتب المصنف والشهد وفي
 (الهداية) ان وقعت فيها عذرة استسقي (استسقي حل) ما عشر دلا وان ذابت فأرعون الى
 خمسين وفي (السرائر) نفي الخلاف عن العذرة اليابسة غير المدابة وغير المنقطعة وفي (الغنية) الاجماع
 عليه في اليابسة غير المنقطعة وفي (الشرايع والموجز) عشر للعذرة الجامدة وفي (المنتير والنافع) التعليق
 على عدم الدواب ولعل أنسب بدلول النص ونقل الشبهة في (كشف الاقياس) في الجامدة وسي في
 (الدلائل والذخيرة) في اليابسة (قال) الاستاذ ولعل ليس محمول على الجمود لانه لا واسطة بين الجمود
 والدواب ولذا اقتصر عليهما في الرواية وكلام الاصحاب على معنى ما عدا الجامد ذائب لا العكس
 انتهى) والفاضل فسر اليابسة بالتي لم تلبث حتى تذوب أو تنقطع ﴿قوله قدس سره﴾ (والدم القليل)

كذب الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعام وما بينهما وللغارة مع
التفسيخ أو الانتفاخ (متن)

كما في (النهاية والمراسم والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر والجامع) وفي (الغنية) الاجماع عليه
وفي (السرائر) نفي الخلاف من عدا المفيد وفي (الروضة) وغيرها نقل الشهرة في ذلك والمراد
بالقليل ما قل في نفسه أو بالنسبة الى البئر على الخلاف المتقدم غير الدماء الثلاثة كما نص عليه في أكثر
ما تقدم الا (المراسم) فان فيها غير دم الحيض والنفاس وفي (المنع) وان قطر فيها قطرات من دم
قاستق منها عشر أدل (ثم قال) وان وقع فيها قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين
دلو وهو مضمون خبر زرارة ولعله يحمل على التدب وفي (المنع) في الكثير عشر وفي القليل خمس
وفي (مصباح السيد) ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل ﴿ قوله قدس الله
روحه ﴾ ﴿ كذب الطير ﴾ وما زاد الى ذبح الشاة كما في (السرائر) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿
(الرعاف القليل) ﴾ وما دون ذلك كقطرة وقطرات كما في (شرح الفاضل) قال الفاضل ولو جعل قول
الصادق عليه السلام نزرارة في قطرة من الدم ينزح منه عشرون دلوا مفسرا لما أجبل في الخبرين
لم يعد ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وسبع لموت الطير كالحمامة والنعام وما بينهما ﴾ ﴿
كما في (نهايته وتحريره وارشاده) وقريب منها عبارة (الموجز وكشف الالتباس) وكذا
(التذكرة) الا انه ترك فيها قوله وما بينهما وفي (المنع والنهاية والمبسوط والغنية) ذكر الحمامة
والدجاجة وما أشبههما وفي (المراسم والوسيلة) ذكرهما وما في قدر جسمهما وفي (الهداية) اقتصر
على ذكرهما أي الحمامة والدجاجة (قال الفاضل) ولا يعد ارادتهم التعميم وفي (السرائر) لموت الطائر
جميعه نعامه كان أو غيرها من كباره أو صغاره ما عدا العصفور وما في قدر جسمه وفي (الشرائع)
(والمعتبر والدروس واللمعة) اطلاق الطير وكذا في (الذكرى) وزاد فيها ان الصادق عليه السلام
فسره بالحمامة والنعام وما بينهما وفي (المهذب الرابع) انطفاش داخل في قسم الطير لشمول المفظة
ويسمى الوطواط وهذا الحكم مجمع عليه كما في (الغنية) وهو مذهب الاصحاب كما في (الذخيرة)
ومذهب الثلاثة واتباعهم كما في (المدارك والمعتبر) وهو المشهور كما في (الذكرى والمهذب وكشف
الالتباس والدلائل) ونقل في (المهذب) عن الصيرشتي شارح كتاب (النهاية) ان كل طائر في حال
صغره ينزح له دلو واحد كالفردلان يشابه العصفور (قال) والمشهور عدم الفرق ونقل عن الراوندي
انه بشرط أن يكون صغير الطير الذي يجب له دلو ما كقول اللحم احتراز عن انطفاش فانه نجس قال
في (المهذب) والكبرى ممنوعة ولا شاهد له على الصغرى ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى ﴿
﴿ قوله قدس الله سره ﴾ ﴿ (والغارة مع التفسيخ أو الانتفاخ) ﴾ كما في (المنع)
(والكافي والمراسم والغنية والجامع والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس والبيان) وفي
(الغنية) الاجماع عليه واقتصر في (الهداية والمنع والمبسوط والنهاية والمعتبر والنافع وكشف الرموز)
(والذكرى والمقتصر والموجز) على التفسيخ كما نقل عن القاضي وفي (كشف الرموز) نفي الخلاف
عنه واقتصر في (اللمعة) على الانتفاخ وفي (السرائر) ان حسد التفسيخ الانتفاخ (قال في المعتبر)
ومثله تليذه اليوسفي وأما الانتفاخ فشيء ذكره (المفيد) وتبعه الآخرون ولم أقف به على شاهد وقال في

ولبول الصبي (متن)

(المعتبر) أيضاً (وقال) بعض المتأخرين حد تفسخها انتفاخها وهو غلط وفي (كشف الالتباس) ان غلط ابن ادريس ظاهر وفي (المقتصر والمسالك) ان الروايات خالية من ذكر الانتفاخ وانما هو شيء ذكره (المفيد) وتبعه عليه من بعده وفي (المسالك) والمشهور الخاق الانتفاخ ولا نص فيه (وقال الفاضل) وما ذكره ابن ادريس من ان حد التفسخ الانتفاخ فبني على ان الانتفاخ يوجب تفرق الاجزاء وان لم تقطع في الحس وان لم يبين بعضها من بعض بينونة ظاهرة ولكن قد يشك في دخوله في المتبادر منه عرفاً وان ايدته الاحتياط ولذا غلطه المحقق والاعتبار قد يفرق بين المتفسخة بلا تفسخ ظاهراً والمتفسخة ظاهراً فان تأثير الثانية أقوى (انتهى) وفي (مصباح السيد) في الفارة سبع وزوي ثلاث وفي (كشف الالتباس) نقل الشهرة فيه مع اعتبار التفسخ بل قال بعد نسبه الى المشهور انه مذهب الشبخين وابن ادريس واختاره المتأخرون وفي (الدلائل) نقلها على مضمون ما في المتن من اعتبار أحد الامرين من التفسخ والانتفاخ في لزوم السبع وفي (الروضة) نقلها مع اعتبار الانتفاخ (وقال) ابو العباس في (المقتصر) والجرذ كالفأس في كل الاحكام وفي (الصحيح والقاموس) الجرذ ضرب من الفأر وفي (المجموع) هو الذكر من الفيران ويكون في الفلوات وهو اعظم من البروع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ الفرق بين الجرذ والفأر كما يفرق بين الجواميس والبقير * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولبول الصبي ﴾ * قال الفاضل المراد بالصبي الآكل للطعام رضياً أو غيره كما يظهر مما يأتي موافقاً لكلام الاكثر (انتهى) وفي (المنفعة) فان بال فيها صبي نزع منها سبع دلاء فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزع منها دلو واحد وقال في (الهداية) وان بال فيها صبي قد أكل الطعام نزع منها ثلاث دلاء فان كان رضيعاً نزع منها دلو واحد وبذلك عبر المرتضى كما نقل عنه وفي (المبسوط والنهاية) الصبي الذي يأكل الطعام وقابله بالرضيع الذي لم يأكل الطعام وفي (المراسم) ولبول الصبي فيها ولم يقابله شيء كما في (التذكرة واللمعة) وفي (الوسيلة) وبول الصبي ينزع له سبع (ثم) أوجب الثلاث في بوله اذا أكل الطعام ثلاثة أيام ثم أوجب واحداً في بوله اذا لم يطعم (ولعله) جمع بين المقادير الثلاثة لكن لم يعرف مستند خصوص الاكل ثلاثة أيام وفي (الفتية) الطفل ان أكل الطعام نزع له سبع والا فثلاث وادعى على ذلك الاجماع وفي (السرائر) لم يعتبر الاكل وعنده جعل من في الحولين رضيعاً لبوله دلو واحد أكل أو لا فطعم أو لا والسبع لمن زاد عليهما وعلمه بذلك على تفسير الرضيع بمن هو في سن الرضاع الشرعي (قال) المحقق ولست أعرف التفسير من أين شاء ونحوه في (المختلف وكشف الرموز) بل في (الكشف) ان ما ذكره المتأخر ضعيف مبني على الضعف وفي (المعتبر والنافع) اطلاق الصبي مع مقابله بالرضيع وفي (المعتبر) فسر الرضيع بمن لم يأكل الطعام وفي (الشرائع) بول الصبي الذي لم يبلغ مع مقابله بالصبي الذي لم يتغذى بالطعام ونحوه في (المختلف) والارشاد والتحرير والنهاية والدروس والبيان) وفي (الذكري) بول الصبي غير الرضيع وفسر الرضيع بمن يتغذى باللبن في الحولين أو يقابل عليه فلو غلب غيره فليس برضيع انتهى وفي (الموجز) بول الصبي قد أكل الطعام ولم يبلغ وقابله ببول الرضيع اذا لم يفطم وفي شرحه الصبي من جاوز الرضاع واغتذى بالطعام الى قبل البلوغ والمراد بالرضيع من لم يتغذى بالطعام جاوز الحولين أو لا قال

واغتسال الجنب (متن)

الفاضل الهندى وجوب السبع هنا هو المشهور ومثله قال (صاحب المفتصر والروض)
 (وكشف الالباس) وفي (المدارك والدلائل والذخيرة) انه مذهب الشيخين ومن تبعهما وفي (الغنية)
 (والسرائر) ان عليه الاجماع وفي (جامع المقاصد والمسالك والروض والروضه) ان هذا الحكم غير ثابت
 في الصبية وفي (المهذب البارع) لاتفصيل في بول النساء بين الصغيرة والكبيرة وماذا يجب له ثلاثة
 احتمالات (الاول) الكلى لعدم النص ودخوله في رواية معاوية بن عمار (الثاني) ان يعون قاله ابن ادريس
 (الثالث) ثلاثون قاله في (المعتبر) لرواية كردويه انتهى وفي (السرائر) ان بول المرأة قسم واحد فيه
 أربعون دلوا وأنه لا فرق في الصبي بين ما حكمه باسلامه ومن لم يحكمه كذا في (السرائر) ولم أجد أحداً
 اشترط الاسلام الا (الشهيد) في (البيان) قال لبول الصبي غير الرضيع سبع ثم قاله بيول الرضيع من
 المسلم قبل اغتذائه بالطعام وقد مر مثل هذا في بول الرجل • قوله قدس الله سره •
 «واغتسال الجنب» كما في (التذكرة والتحرير والنهاية والارشاد والمنتهى والمختلف والتبصرة) وبالجملة
 جميع كتب المصنف وكتب (المحقق والشهيد وأبي العباس) وغيرهم وعلق الحكم على الارتماس
 في (المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والتحرير) أيضا في فروع ذكرها أخيرا وهو المنقول
 في عدة مواضع عن ابن البراج وابن سعيد وغيرهم وزاد في (المقنعة) مباشرة لها وان لم يرتس
 وقر به المصنف في (المختلف) والكرخي وصاحب (المدارك والذخيرة) وأنكره في (السرائر) متمسكا بأصل
 الطهارة وانه لولا قيام الاجماع على الارتماس لما كُنَّ عليه دليل ورده في (المعتبر والمنتهى)
 (والمختلف والمهذب البارع وجامع المقاصد وغيرها) بخلاف الاخبار عن الارتماس وان الموجود في
 الاخبار أربع عبارات الوقوع والنزول والدخول والاعتسال واختار المحقق في (المعتبر) وجماعة
 حمل الثلاثة الأولى على الاعتسال جمعا بل قال في (المعتبر) ان المورد للفظ الارتماس من الاصحاب
 ثلاثة أو أربعة ورده في (المدارك) بضعف خير أبي بصير المتضمن للاغتسال وعدم منافاته للمطلقات
 (وقال) الاستاذ القول بالاعتصار على الارتماس لانه أظهر الافراد غير بعيد بل لا يبعد حمل كثير من
 العبارات التي فيها الاعتسال عليه ولم يتعرض لهذا الحكم السيد والتقي وأبو المكارم (وقتل) الشهرة
 على أصل الحكم في (المدارك والدلائل والذخيرة) واستظهر الفاضل من المفيد والمجلى القول بثبوت
 النجاسة الحكمية وانها السبب في لزوم التزح وفي (جامع المقاصد) نسب هذا القول الى ظاهر القوم
 وفي (المعتبر والمختلف) بناء على قول الشيخين (وكشف الالباس) القول بأن الاعتسال سلب الطهورية
 فتعود بالتزح (وأوردوا) عليه بأن الاخبار انما تفيد وجوب التزح ولا تعرض فيها للحكم الطهورية وانها ذلك
 على التزح مجرد الوقوع والاصابة وذلك لا يقتضي بكون الماء مستعملا وان الذي صرح به في (النهاية)
 ان حكم الاستعمال انما يكون في الماء القليل غير الجاري وان الشيخ في (المبسوط) والكرخي
 والشهيد في (البيان) حكموا بعدم صحة الغسل ولا يكون الماء مستعملا الا مع رفع الحدث به كما صرح
 به المحقق الكركي (واحتج) للفساد في (جامع المقاصد) بالنهي عن وقوع الجنب في خبر ابن عوف (وأورد)
 عليه ان في الرواية النهي عن الافساد وهو موقوف على صحة الغسل ليكون الماء مستعملا وقال في
 (الذخيرة) قد يقال يصح الغسل ان أوقعه بالارتماس ومع الترتيب يصح ما قبل وصول مائه الى

ونخروج الكلب منها حياً وخمس لدرق جلال الدجاج (متن)

البئر قال (وفيه نظر) يتعلق الحكم فيه على الاغتسال وهو لا يحصل الا باتمام وفي (الروض والروضة) (والمسالك) التزام النجاسة قل ولا بعد فيه بعد ورود النص وانفعال البئر بما لا يفعل غيره به (وأورد) عليه ان النص غير دال على النجاسة لان النهي أعم منها وحديث منصور لا يفسد على القوم ما منهم يحتمل انه ثوران القذورات الى غير ذلك مما أوردوا عليه وعلى (وعن خ ل) الشيخ في (المهذب) وأبي يعلى بأن الحكم على التمسك وهو لازم للمصنف في (المتن) لانه حكم بوجود التمسك تبعداً في النجاسات فضلاً عن غيرها ونسبه في (المدارك) الى جماعة وفي (الروض) الى بعض المتأخرين وموضوع المسئلة ما اذا خلى بدن الجنب عن نجاسة عينية كما في (السرائر والارشاد والموجز) (وجامع المقاصد والروضة والمسالك) وغيرها وفي (الذخيرة) تعميم الحكم في التلوين وغيره لان الغالب عدم خلو بدن الجنب عن النجاسة وفي (المتن) ان التمسك يجوز ان يكون ثلوثه بالمني ولما لم يعم دليل على المنى يمكن ان يكون السبع مقدراً له وفي (المدارك) بعد ذكر الاختيار ان العمل بها مشكل فتحمل اما على ثلوث بدن الجنب أو على التمسك لموافقته بعض العامة أو دفع الفرة قل وهذا أقرب وصرح في (المقتصر والموجز) باختصاص ذلك بالتلوي للفعل وهو ظاهر (الروض) (والمسالك) ونسبه في (كشف الالتباس) الى المحقق والعلامة واحتمل في (جامع المقاصد والروضة) اختصاص ذلك بفعل الجنابة وفي (الذكرى) ان جعلنا التمسك لاغتسال الجنب لاعادة الطهوية فالأقرب الحاق الخائض والنساء والمستحاضة وان قلنا بالتعمد فلا وفيها أيضاً لو نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة للاتحاد في العلة أما القطرات فعمفو عنها كعمفو عن الاثاء الذي يغسل فيه الجنب وفي ارتفاع الحدث به قولان القول بالعدم للشيخين استنادا الى رواية منصور وواقفهما على ذلك الشهيد في (البيان) والكركي والقول بالارتفاع للمصنف في (النهاية والتمهيد) وقد سلف ماله دخل في المقام • قوله قدس سره • ﴿ ونخروج الكلب منها حياً ﴾ كما في كتب الشيخ والمحقق والمصنف والشهيد وغيرهم وهو المشهور كما في (الذكرى) وكشف الالتباس والروض والدلائل (والذخيرة وشرح الفاضل) وفي (السرائر) نزع أو يعين لعدم الاعتماد على دليل السبع ودليل الاكتفاء بالاربعة في خروجه ميتاً يتمشى بالخروج حياً بطريق أولى فلا يلحق بغير المنصوص (وأورد) عليه في (المختلف) منع الاولوية فان الاحكام الشرعية تتبع الاسم فان وجب في الفأرة مع التمسك والتقطع سبع وفي البعرة منها نزع الجميع لعدم النص انتهى (وفي الذكرى) عن البصري نزع الجميع لخروجه وخروج الخنزير حين وفي (المدارك والذخيرة) ان العمل بخبر الدلاء وتزويل الزيادة على الدب قريب (التمهيد) وهو غريب مخالف للقواعد من حمل المطلق على المتبعد وفي (الذكرى) ان الصدوق الحق السنور والظاهر ان غرضه ميت السنور والذي في (المنع) روي ان في السنور وعد معه أشياء سبع دلا ولم يذكره في (الهداية) والحق الشيخ والصدوق أيضاً في ظاهره لانه أورد الرواية أيضاً سام أربص اذا تفسخ • قوله قدس سره • ﴿ وخمس لدرق جلال الدجاج ﴾ كما في (المقنة) (والكافي والمراسم والمهذب والسرائر والشرائع والنحرير والبيان) وفي (النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع) (والامباح) وكتب المصنف ماعدا (الكتاب والتحرير) وكتب الشهيد ماعدا (البيان) اطلاق الدجاج

وثلاث للفأرة والحية (متن)

وهذا الحكم مشهور كما في (الروض والروضة) وفي (الندكرة) وقيد الأكثر بالجلال وقتل الشيرة في (الحاشية المسببة والدلائل) في التقييد بالجلالة وفي (المعتبر) بعد ذكر قول المطلقين والمقيد (قل) وفي القولين اشكال أما الاطلاق فضعيف لان ذرق غير الجلال طاهر فلا يوجب نزحاً وذرق الجلال نجس وتقديره بالنجس في محل المنع قائله مطالب بالدليل (قال) أبو الصلاح خرمه مالا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء ويقرب عندي ان يكون داخلًا في قسم العذرة ينزح له عشر دلاء فان ذاب فربعمون أو خمسون ويحتمل ان ينزح له ثلاثون لغير المبخرة (١) انتهى ما في (المعتبر) وفيه نظر لان اطلاق العذرة على خرم الحيوان محل تأمل كما في (الروض) وجه الاطلاق ظاهر عند الشيخ لاجابة ذرقه عنده مطلقاً وفيه وفي (الروضة) انه بعد التحجيس يجب يقين الطهارة وانما يحصل بالنجس للاجماع على عدم الزائد وفي الاخيرة ان تم الاجماع انتهى فأملى وفي (المختلف والمتبني) لم يصل اليها حديث يتعلق بالنزح له وفي (جامع المقاصد) يمكن ان يقال ان التقدير بالنزح مستفاد من الاجماع وفي (المداوك) لو اكتفى بسمى الدلاء لصحيفة ابن بزيع كان حسناً وفي (الدلائل) يمكن الاستناد الى صحيح أبي أسامة الدال على اجزاء الخمس في موت الدجاجة ففي الذرق أولى (وقال) الفاضل الاقوى الحافه بما لا نص فيه • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ وثلاث للفأرة ﴾ هذا صرح به (الشيخ وأبو المكارم وأبو يعلى وأبو جعفر محمد بن علي بن حمزة والمحقق والمعلى وأبو العباس والشهيد وغيرهم كما مر وفي (الغنية) الاجماع عليه وهو المشهور كما في (الدلائل) (وشرح الفاضل) وقد علمت ان السيد قال في الفأرة سبع دلاء. وقد روي ثلاث ولم يفصل وان الصدوقين أوجباها دلوا واحداً الحاقاً بالعصفور وفي (المختلف) لا أعرف حجتها ولعلها استندت الى نحوى موثقة عمار في العصفور وفي (الدلائل) لا يعد حمل رواية الثلاث على خروج الفأرة حجة والسبع على التفسخ والخمس على عدمه • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ والحية ﴾ اجماً كما في (الغنية) ولا خلاف في ذلك ففسخت أولاً كما في (السرائر) وهو المشهور كما في (المختلف والذكري) (والروض والروضة والذخيرة) ونسب في (الدلائل) الى الشيخين والتمني وسائر والقاضي والمعلى وفي (الذكري) وجامع المقاصد والروض والروضة) ان المأخذ ضعيف وفي (المعتبر) الاستناد في هذا الحكم الى رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء. قال وينزل على الثلاثة لاني أقل احتملانه والذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفساً سائلة وميتها نجسة ومثل ذلك قال في (المتبني) وفي جامع المقاصد) ان في هذا التعليل بعداً وفي (الروضة وشرح الفاضل) انه محل شك وفي (المداوك) قد اعترف الاصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص ثم نقل حكم (المعتبر) بأنها ذات نفس ثم قال وأنكره المتأخرون وفي (المختلف) ان حجة المشهور رواية الساباطي الواردة في العصفور والحية أكبر من العصفور وقد اختلف النقل عن رسالة علي بن بابويه في (المعتبر) (والمتبني) عنها ان وقع فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء وفي (المختلف) عنها في مسألة العقرب فاستق منها للحية سبع دلاء. وحكى عن بعض

ويستحب للمعرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه (متن)

نسخها فاستق للحبة منها دلا. ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب للمعرب والوزغة ﴾ كافي (المعتبر والتحرير (١) ونهاية الأحكام والجامع والمختلف) لكنه احتمل فيه الوجوب محرزاً عن السهم لكن ذكره في خصوص الوزغة وتركه في المعرب ولعله لكونه أولى (وجامع المقاصد) وفي (مقتع الصدوق ورسالة أبيه) عدم وجوب شيء وفي (السرائر) انه لا خلاف بين المحصلين في عدم الوجوب (وقال) ان الشيخ رجع عما أورده في (نهايته ومصباحه واستبصاره ومبسوطه) فقال ويكره ما مات فيه الوزغ والمعرب خاصة قل وابن بابويه يذهب في رسالته الى ما اخترناه وحكم في (الغنية) بإيجاب الثلاث في موثهما وادعى الاجماع وعن (نهاية) القاضي انه قل فيها كل ما يقع في الماء فأت فيه وليس له نفس فلا بأس باستعمال الماء الا الوزغ والمعرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاثاء انتهى وصريح (الوسيلة) وجوبها لموت الوزغة وظاهر (الغنية والمقنعة) وجوبها للوزغة من دون تعرض لذكر الموت ولا لحكم المعرب وظاهر (نهاية الشيخ والمهذب والاصباح والدروس والبيان) وجوب نزع الثلاث فيهما ونسب في (كشف الالتباس) القول بوجوب الثلاث الى الشبخين والصدوق وابن حمزة (٢) والبراج والشهد وفي (الذكرى) نسب الحكم بالثلاث للوزغة الى الصدوق والشبخين واتباعهما والمعرب الى الشيخ واتباعه قل ولا نص صريح فيه وقيل فيهما بالاستحباب وجواز (وجوز خ) ان يكون الضرر السهم وفي (الكافي) وبعض نسخ (المقنعة والمراسم) ان في الوزغة دلو واحدا وفي (الموجز) نزع ست للمعرب والوزغة (قال) الصميري انه مخالف لمناوي الفقهاء ورواياتهم وكأنه من سهو القلم انتهى (قلت) لعله اراد التوزيع (قال) الاستاذ ادام الله تعالى حراسه والقول بالندب ان قلنا بنجاسة البئر او وجوب التزح لو وقت نجاسة هو الاقوى فيها لاجماع (السرائر) في الخصوص واجماع (الخلاف والغنية والسرائر) على طهارة ميتة ما لا نفس له والنصوص الدالة على ذلك والوجوب للسهم كما احتمله في (المختلف) بعيد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ودلو للعصفور وشبهه ﴾ كما في (المبسوط والنهاية والمعتبر والشرائع) (ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والبيان) وفي (الغنية) (السرائر) (التذكرة) في العصفور وما في قدره في الجسم دلو واحد وزاد في (السرائر) وكذا الخطاف والخفاش لانه بقدره في الجسم واقتصر على العصفور في (الذكرى والدروس والموجز) وفي (الغنية والمقنعة والهداية) تفسير اصفر ما يقع في البئر بالصعوة وهو طائر قريب من العصفور واصفر منه قليلا ولم يتعرض فيها للشبه وفي (المعتبر) نسب الحكم في العصفور وشبهه الى الشبخين في (المقنعة والنهاية والمبسوط) واتباعهما وكذا في (كشف الالتباس) مع عدم التعرض للشبه ونقل الشهرة في خصوص العصفور من دون تعرض للشبه وفي (الدلائل وشرح) الفاضل نقل الشهرة في ثبوت الحكم للعصفور وشبهه وفي (الغنية) دعوى الاجماع على العصفور وما مثله في الجسم وفي (المعتبر) جعل رواية عمار الواردة في العصفور معمولا عليها عند الاصحاب ونسب الفاضل الى (الغنية) ان الصغير مادون الحمامة من الطيور ولعله فهمه من تفسيره ما يوجب السبع من الطير بالحمامة وما مات لها اذ يفهم من ذلك ان ما كان منها اصفر ملحق بالعصفور وفي (حاشية الميمني والروض) (والمسالك) ان الشبه مادون الحمامة وعن الشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح (النهاية) ان كل طائر في

(١) في آخره باحث التزح (منه) (٢) كذا وجد والظاهر واي (مصححه)

وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فرع الأول اوجب بعض هؤلاء نزح الجميع (متن)

حال صفه كالفرخ يفرخ له دلو واحد لانه يشابه العصفور (قال المحقق ونحن نطالبه بدليل التحفظ (ورده) في المذهب بان المشهور عدم الفرق وفي (الذكرى) لا يلحق صغار الطيور بالعصفور خلافاً للصهرشي بل الأولى الحاقها بكارها ونظيره ما في (المسالك والروض والدلائل) وعن الراوندي يجب ان يشترط هبنا ان يكون ما كول اللحم اخترازا من الخفاش (قال في المعبر) ونحن نطالبه من اين علم نجاسته فان التفت الى كونه مسخا طالبتاه بتحقيق كونه مسخاً ثم بالدلالة على نجاسة المسخ ﴿قوله قدس الله تعالى مره﴾ (وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام) كما في (المبسوط) والنهاية لان كان فيها الذي لم يأكل الطعام (والمذهب والوسيلة والشرائع) لان كان فيها الذي لم يطعم (والمعتبر) ونهاية الاحكام واختلف والتحرير والارشاد والموجز والذكرى والبيان) مع اشتراطه في (البيان) كونه ابن مسلم (وفي القبة والمقنع والهداية والناصح والدروس) اطلاق الرضيع وفي (الغنية) في الطفل الذي لم يأكل الطعام ثلاث دلا، كما في (الكافي) ونقل عليه في (الغنية) الاجماع وفي (السرائر) اعتبار الحولين طعم او لا وقد علمت ما فيه وفي (المذهب البارع) الرضيع هو المعبر عنه بالتطبيع في الروايات وفي (الذكرى) (وجامع المقاصد والروض والمسالك) المراد اغتذائه كثيراً بحيث يساوي اللبن ولا عبرة بالنادر وفي (جامع المقاصد والروض والروضة والمسالك) لا بد من كون ذلك في سن الرضاع وفي (المدارك) المراد بالاغتذاء ما هو مستند الى ارادته وشهوته قل في (الدلائل) ولعل مراده ان ما ليس كذلك لا يكون غذاء ولا يخرج عن الرضاع (وفيه نظر) وفيها ايضاً قبل المراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة اما السكر ومحوه فليس بطعام ونظر فيه ايضاً وهذا الحكم اعني نزح دلو واحد مشهور كما في (نهاية الاحكام والروضة) (وشرح الفاضل) وفي (كشف الالباس والمدارك والدلائل) وغيرها نسبت الى الشيخين وابن البراج (وفي الروضة) في شرح نزح دلو للعصفور نسب الى (الدروس) اعتبار الرضيع قبل الاغتذاء بالطعام في الحولين وليس في (الدروس) ذلك وقد علمت مذهب السيد واني يعلى وفي (جامع المقاصد) ولا يلحق به الرضعة لعدم النص ووجب بعض ثلاثين وقد سمعت ما في (الغنية) من ذكر الطفل الشامل للثلاثي وحكى الشهيد في بعض ما ينسب اليه من الحواشي قولاً بعدم وجوب شيء واختار المصنف في (المختلف) القول بالثلاثين لرواية كردويه (١) (قل في جامع المقاصد) وهذا عجيب اذ لا دلالة فيها على تنازع فيدووجه ولو دلت كان مالا نص فيه منصوصاً لان المراد بالنص الدليل الثقل لا ما يدل على المعنى مع عدم اجمال النقيض والا لكان كثيراً مما عدوه منصوصاً من قبيل مالا نص فيه فيضعف القول بالثلاثين ومثله القول بالاربعة وعدم ايجاب شيء مع القول بالنجاسة ظاهراً بالطلاق فلم يبق الا القول بوجوب الجميع وهو المتمد انتهى وفيه نظر (فروع) ﴿قوله رحمه الله تعالى﴾ (نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص) في (الذكرى وضاية المراد) المراد بما لم يرد فيه نص ما لم يرد فيه دليل على التقدير بصريحه وقد مر ما في (جامع المقاصد) من ان المراد بالنص الدليل الثقل الذي يمنع من النقيض قل في (الروض) وهو مخالف لما عليه الاصحاب فانهم جعلوا الكافر من المنصوص مع انه مدلول للعام أو المطلق وكذا في (التخبرة) اسند الى الاصحاب خلاف تفسير الشهيد والحكم بنزح الجميع عليه الاجماع في (الغنية) وهو المشهور

(١) رواية كردويه أن في قطرة من البول (وله أخرى) ينزح لها ثلاثون ان كانت منجبرة (منه)

فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين (الثاني) خره الحيوان وكله سواء وكذا صغيره
وكبيره وذكره واثناه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر (الثالث) الحوالة في
الدلو على المعتاد (متن)

كافي (المدارك) وهو المنسوب الى اكثر المتأخرين كما في (الذخيرة) وهو احوط الاقوال كما في (المبسوط)
(والدروس) وانسبها كما في (الذكرى) وعليه السيد وابنا سعيد بنو زهرة والبراج وادريس والشهيد في
(البيان) - قوله ره - ﴿ وبعضهم اربعين ﴾ هو الشيخ في (المبسوط) وايو جعفر محمد بن علي بن حمزة
في (الوسيلة) قال في (المبسوط) قوطهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلو وان كانت منجيرة (قال) في
(المختلف والروض وشرح الفاضل) ولم يره مسندا ولم تعلم صدره لتعلم ان الاربعين لماذا وجبت واختار
في (المختلف) نزح ثلاثين على الظاهر ونفى عنه الشهيد البأس وهو المنقول عن البشري واحتمل في
(المعتبر) عدم وجوب شيء عملا بما دل من النصوص على انها لا تنجس ما لم تتغير خرج مانص على النزح
له منطوقا ومفهوما وبقي الباقي داخلا في العموم مع الاصل قل وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد
لالتطهير اما اذا لم تقل ذلك فالاولى نزح ماؤها اجمع (قال) الاستاذ ادام الله حراسته يمكن اتاامه
على الآخر لجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزح له (اتمى) وبعض الفضلاء ممن كتب
على (المختلف) قال ان هذا القول ظاهر البطلان وعن بعضهم احتمال تقدير التغيير والنزح الى زواله
- قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ جزء الحيوان ﴾ وكله سواء واحتمل في (الشرح والدلائل) دخول الجزء
فيما لانص فيه اذا لم يجب فيه الا أقل مما ينزح لكل - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ وكذا
صغيره وكبيره ﴾ قيدوه بما اذا شابهما اللفظ وكذا ذكره واثناه كذلك اذا عهما اللفظ - قوله قدس
الله روحه - ﴿ ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ﴾ وفقا للمحقق والكركي والشهيد الثاني
وظاهر الاكثر لمكان الاطلاق ونسبه الى الاصحاب في (الروض) وخالف العجلي فأوجب نزح
الجميع لموت الكافر ووقوع ميته فيها استنادا الى انه اذا نزل فيها وباشر ماؤها حيا وجب النزف
فكيف يجب سبعون اذا مات (وقال) بعد ذلك اذا نزلها جنبا كذلك فان الجنابة والكفر أمران
(ورده) المحقق يمنع وجوب نزح الجميع للكافر الحلي فان النص في موت الانسان نص على الكافر
بعمومه فاذا لم يجب في ميته الا سبعون فأولى في حيه واحتمل في الجنب تارة عموم نصه له وأخرى
ان السبع انما يجب لغسله ولا غسل للكافر وفي (التذكرة والمختلف والنهاية والمتهمي) اختيار زوال
نجاسة الكفر بالموت لزوال ذلك الاعتقاد الفاسد (ورده) في (جامع المقاصد) بعدم جريان
احكام الميت المسلم عليه وقد عرفت ما في (البيان) من تخصيص الرضيع بابن المسلم (ونص) الحلي
على مساواة بول الكافر لبول المسلم وبعضهم احتمل الفرق لتضعف النجاسة - قوله قدس الله
تعالى روحه - ﴿ والحوالة في الدلو على المعتاد ﴾ قال الشهيد الثاني لو لم يعتد في البلد على مثلها دلو
اعتبر الاقرب من البلاد اليه فالاقرب (وقال) بعضهم اعتبر الاغلب على مثلها في البلاد وفي (الشرح)
وقد يحتمل الاكتفاء بكل بئر بأصغر دلو اعتيادت على أصغر بئر بطريق أولى لانه اذا اكتفي في
الصغيرة القليلة الماء ففي الغزيرة أولى (وأورد) على الاولوية بأنه ربما كان القليلة خصوصية باعتبار قلة الماء
فيتجدد النبع بخلاف الغزيرة وبأن احتمال التعمد قائم وفي (جامع المقاصد) قيل ان المراد بالدلو

فلو اتخذ آلة تسع المدد لا قرب الاكتفاء (الرابع) لو تغيرت البثر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان (الخامس) لا يجب النية بالنزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة (السادس) لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه (السابع) انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها (متن)

المحرية ووزنها ثلاثون رطلا واختاره وعن القاضي نسبه الى قوم (وقيل) اربعون ويظهر من (الروضة) ان المدار اولا على معناد شخص البثر ان استقرت عادتها والمروي عن الرضا عليه السلام في الفارة والفاثر انها اربعون رطلا ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ فلو اتخذ دلو تسع المدد فلا قرب الاكتفاء ﴾ خلافا (المعتبر والمتبني والتحرير وجامع المقاصد) لان تكرير النزح اعون على التوجع مع الاقتصار على المنصوص ولم يرجح شيئا في (الايضاح) قال الاستاذ وفي اعتبار التوالي في الدلاء احتمال ولو اتى بالمقدار مع زيادة العدد احتمال الاكتفاء ولو اتى بالآلة من خشب ونحوه اجزا (المتبني) وفي (جامع المقاصد) ولو كانت المعتاد غير الدلو كالطيرة مثلا فيحتمل الاكتفاء به وعدمه ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ لو تغيرت البثر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان ﴾ للحيفة فيها ان لم يعلم سبقها وان اتفخت او فسخت وسبق التغير وفي (البيان) يحكم النجاسة من حين وجدان التغير وعن أبي حنيفة ان كانت الجيفة متفخة او متفسخة اعد صلوات ثلاثة ايام بليلها والاصلاة يوم وليلة ﴿ قوله قدس سره تعالى سره ﴾ ﴿ فيجوز ان يتولاه الصبي ﴾ • أي لا في التراوح على ما مر ﴿ قوله قدس سره روجه ﴾ ﴿ لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ﴾ خلافا (للدروس والبيان وجامع المقاصد) حيث حكم فيها بعدم التداخل فيها وبحكم الفاضل العجلي بتداخل المتماثلة دون المختلفة وحكم المحقق بعدم تداخل المختلفة واحتمل الوجيبين في المتماثلة وفي (الذكرى) قطع بعدم التداخل وقربه في المتماثلة (قال) وأما الاختلاف بالكمية كالمه فان خرج من القلة الى الكثرة فمزوج الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في الاكثر (القدرخل) لشمول الاسم ومثله قل في (جامع المقاصد) قال الاستاذ ويستثنى من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبة فتداخل قطعاً والازادت على كاه اضعافاً قال وكذا ما ينزح له الكل يداخل مثله ويدخله غيره اذ لا مزيد عليه وهو الاظهر عند التراوح (انتهى كلامه) ادام الله حراسته • ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها ﴾ اتفاقاً كما في (المتبني) وفي (جامع المقاصد) الحكم الاول لا كلام فيه واما الحكم الثاني فاما يستقيم على ظاهره اذا قيل بوجود نزح المتغير بالنجاسة حتى يزول التغير ويستوفي القدر فعلى ما اخترناه من الاكتفاء بأكثر الامرين يجزي النزح مع وجود نجاسة الدم وفي (حاشية جامع المقاصد) اما الحكم الثاني وهو عدم الاجزاء الا بعد استحالتها ان لم تكن جامدة او ذابت بعد وجودها فقد استثنى منه المصنف في النهاية العذرة الباسية فانها اذا استحالت يجب لها خمسون (وقال في الذكرى) في الفرع السابع عشر لو تمعط الشعر في الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ولو كان شعر ظاهر العين أمكن اللحاق لمجاورة النجس مع الرطوبة وعدمه

(الثامن) لو غار الماء سقط النرح فان عاد كان طاهراً ولو اتصل بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النرح والاتصال فالاقرب نرح الجميع وان زال يعضه لو كان على اشكال ﴿ الفصل الخامس في الاحكام ﴾ يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقاً وفي الاكل والشرب اختياراً فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقاً (متن)

اطهارته في أصله (قال) ولم أف في هذه المسألة على قيا لمن سبق منا (انتهى) واحتمل الاستاذ أيده الله تعالى الاجتزاء باخراج عين النجاسة في أول دلو واحتسابه من العدد ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو (فان خ ل) عاد كان طاهراً ﴾ كما عن بعض مسائل السيد وكما في (المعتبر) بعد التردد لانه وان احتمل أن يكون هو الغائر احتمل أن يكون غيره والاصل الطهارة وظاهرهم طهر أرض البئر بالغور كما تطهر بالنرح وعن بعضهم قصر طهارة الأرض على النرح فينجس بها المتجدد ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو اتصل بالنهر الجاري طهرت ﴾ تساوى قرارهما أو اختلف وكلامه في (التذكرة) يعطى التسوية بين التساوي (١) ووقوع الجاري فيها وخص المحقق طهرها بالنرح فلم يطهرها باتصالها بالتصل الجاري ولم يكتف الشهيد والكركي في (الذكري والدروس وجامع المقاصد) بنسب الجاري عليها لعدم الاتحاد وفيه تأمل (٢) واستشكل في (نهاية الاحكام) في طهرها بالقاء كرعليها وماء الغيث اذا جرى اليها عند النزول كالجاري وفي (جامع المقاصد) ان خبر كرده به ينافيه (وفيه) تأمل اذ ظاهره بقاء عين العذرة وخر الكلب (الكلاب خ ل) ولو اجريت البئر دخل ماؤها في الجاري لكن هل يطهر الجميع أو الباقي عند التبع بعد انفصال ما كان يجب نرحه أو لا يجب نرح شي منه حتى ينرح الواجب أو وجه ذكرها في (الذكري) وفي طهرها بماء الحمام وجه لانه بمنزلة الجاري فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فالاقرب نرح الجميع ﴾ ما قر به هو الاصح كما في (الايضاح) والاقرب كما في (جامع المقاصد) وفيها أيضاً ان الاشكال لا يخفى ضعفه وعلى الاقرب ان تعذر النزف فلا تراوح هنا بل ينرح ما يعلم به نرح الجميع ولو في أيام كذا قال الاستاذ أيده الله تعالى

﴿ الفصل الخامس في الاحكام ﴾

﴿ قوله ر ه ﴾ ﴿ يحرم استعمال الماء النجس ﴾ الظاهر ان المراد بالحرمة كما هو صريح بعض تحقق الاسم لانه مخالفة للشرع لكن فسرهما في (نهاية الاحكام) بعدم الاعتداد بالفعل ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو صلى اعادهما مطلقاً ﴾ أي في الوقت وخارجه عالماً بالنجاسة والفساد أو جاهلاً بهما أو بأحدهما كما عليه ابن سعيد فيما نقل والكركي وظاهر الصدوقين والمفيد والشهيد وأما أبو عبد الله المعجلي فانه وان تردد لكن الظاهر منه ثبوت الاعادة مطلقاً وفي (النهاية والمبسوط) القصر على بقاء الوقت اذا لم يسبق العلم أما مع سبق فيلزم القضاء خارج الوقت أيضاً وهو المنقول عن القاضي

(١) أي تساوي القرارين (منه) (٢) لانه ان سلم في غير الواقع فيها اذ لا شبهة في الاتحاد به والمنحدر من الجاري الى نجس من أرض أو ماء لا ينجس ما بقي اتصاله وليس لنا ماء واحد مختلف الطهارة والنجاسة بدون التغيير (منه عني عنه)

اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة (متن)
 وعن الكاتب أبي علي قصر وجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم نفسه (قل) الاستاذ
 مبنى الخلاف بين الشيخ وأبي علي ان النسيان بعد تفریط أولا ومبنى أصل المسألة على ان الطهارة في
 هذه الصورة شرط وجودي أو علمي يؤيد الاول انه يجب اعادة الطهارة لما يستقبل مع بقاء الوقت
 في بعض الوجوه ويؤيد عدم القضاء انه فرض مستأنف لا دليل عليه وانه قد أتى بما أمر به ظاهراً
 ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ أما لو غسل ثوبه فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا ﴾ في الوقت
 وخارجه كما في (النهاية والمبسوط والخلاف وشرح الجمل) القاضي على ما نقل (والوسيلة والغنية)
 (والسرائر والمختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والتذكري والدروس والبيان والمهذب والموجز والتنقيح)
 (وكشف الاتباس وجامع المقاصد والروض والذخيرة والدلائل) وغيره وظاهر (الغنية والمنعم والمنفعة)
 (وجمل العلم والعمل والجمل والعقود) على ما نقل وفي (الغنية والسرائر) الاجماع عليه وما نقل حكايته
 عن ظاهر شرح القاضي وهو المشهور أو مذهب الاكثر كما في (المعتبر وكشف الاتباس والروض)
 (والذخيرة والدلائل وفي الشرائع والنافع) انه أشهر رواية وفي (كشف الرموز) نسبة الى الشيخ
 والمفيد وعلم الهدى واتباعهم وفي (التنقيح) انه مذهب الثلاثة واتباعهم وعليه الفتوى وذهب في
 (الاستبصار والتحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة والمجمع) الاردبيلى الى اختصاص الاعادة بالوقت
 ونفى عنه البأس في (المتن) وعده في (التذكرة) قولاً مشهوراً بين العلماء وفي (المعتبر) استحسان
 عدم الاعادة مطلقاً لولا ان القول الاول أكثر الرواية به أشهر وحكاية في (التذكرة) عن الشيخ في
 بعض أقواله واختاره صاحب (المدارك) ويبدل عليه ما ورد في صحيح علي بن جعفر عن أخيه
 موسى عليه السلام في باب الاستنجاء ان ناسي الاستنجاء ان ذكر بعد الفراغ أجزاء ومثلها موثقة
 علي بن عمار (موثقة ابن عمار) وحسنه المثنى هذا في الناسي (وأما العامد) ففي (الخلاف)
 (المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة) وكشف الاتباس والروض وجمع الفوائد) الاجماع
 في لزوم اعادة العامد وفي (التذكرة) الاجماع ممن شرط (الطهارة) وظاهر اطلاق
 لاجتماع والاختيار عدم الفرق بين الجاهل والعالم بل الظاهر انعقاد اجماعهم على مساواة
 الجاهل الحكم العالم به في مثل هذه الاحكام كما قل الاستاذ ومناقشة المولى المقدس الاردبيلى
 وصاحب (المدارك) بعدم تقصير الجاهل فلا يلحقه شيء (مردودة) بنبوت التقصير لانه وصل اليه
 وجوب الصلوة واشترطها بأمر فهو بعقله مكلف بالفحص الى آخر ما ذكره ثم انهم منعوا عليه
 الملازمة (فتدبر) وذهبت طائفة من العامة الى ان الصلوة لا تنقتر الى الطهارة روي ذلك عن ابن
 عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وابن محالد أما ابن عباس فقال ليس على الثوب جنبه وابن
 مسعود نحر جزورا فأصابه من فرثه ودمه فضلى ولم يغسله وابن جبير سئل عن صلى وفي ثوبه اذى
 فقال اقرأ على الآية التي فيها غسل الثياب ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والا ففي
 الوقت خاصة ﴾ أي ان لم يكن سبقه العلم بالنجاسة أعاد في الوقت خاصة كما في (النهاية) في باب المياه
 (والمبسوط والغنية والنافع والمهذب ونهاية الاحكام والمختلف) وفي (الغنية) الاجماع عليه وفيها وفي (السرائر)

(والمهذب والمفاتيح) الاجماع على عدم الاعادة خارج الوقت وفي (كشف الرموز والتفتيح) نفي اختلاف
 عنه وظاهر (المدارك والذخيرة) أيضاً الاتفاق على عدم وجوب القضاء وفي (الدلائل) وقد يفهم من
 كلام بعضهم ان عدم القضاء اجماعي وفي (المتنعي والذكرى) نسبته الى أكثر الاصحاب وفي
 (نهاية الاحكام) الاقوى سقوط القضاء ويظهر من (الخلاص) أيضاً وجود المخالف وفي (المنفعة) من
 صلى في ثوب ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجساً ففرط في صلوته فيه من غير تأمل له أعاد
 ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات وذلك باطلاقة يؤذن بلزوم القضاء مع الجهل في بعض الصور
 وقال الشيخ في (النهاية) في باب تطهير الثياب انه لا يعيد مطلقاً وهو مذهب المرتضى والمفيد
 وابن ادريس وخيرة (المعتبر وكشف الرموز والمتنعي والتلخيص والتحرير والارشاد والدروس والبيان)
 وهو المشهور أو مذهب الاكثر كما في (الذكرى والروض والذخيرة وشرح الاستاذ) ونسبه في
 (كشف الرموز) الى المفيد والسيد والشيخ والمتأخر وكذا في (الذخيرة) اليهم والى الفاضلين
 والشهيد (وقال) الشهيد ولو قيل لاعادة على من اجهد قبل الصلوة ويعد غيره أمكن لصحيح ابن مسلم
 ان لم يكن احداث قول ثالث (وقال في الدروس) بعد نقل القول بالاعادة في الوقت وحمله على ما (من غل)
 لم يستثن ثوبه وبدنه عند المظنة وتأمل فيه في (المدارك والذخيرة) وقر به في (الدلائل) قال وليس
 قولاً جديداً فان ظاهر كلام المفيد يعطيه كما نقله في (المختلف) انتهى (قلت) قد سلف قرياً بقل عبارة
 (المنفعة) وظاهرها كما قال في (الدلائل) قال الاستاذ والتحقيق ان الطهارة الخبيثة من الشرائط العلمية
 بالنسبة الى الصلوة (وقال الشيخ في المبسوط) بعد قوله وان لم يعلم وصلى على أصل الطهارة «النج» مانصه
 وان رأى النجاسة في الصلوة على ثوبه رمى بذلك الثوب وتمم الصلوة فيما بقي وان لم يكن عليه غيره
 طرحه فان كان بالقرب منه ما يستر به عورته أخذ به وستره عورته وصلى وان لم يكن بالقرب منه شيء
 ولا أحد يناوله قطع الصلوة وأخذ ثوباً يستر به العورة ويستأنف الصلوة وان لم يملك ثوباً طاهراً أصلاً
 تم صلوته من قعود ايماء وفي (النهاية) فان علم ان فيه نجاسة وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح
 الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع
 فمسح الثوب واستأنف الصلوة واغسق والمصنف في كتبهما واقفاً (المبسوط) في لزوم الطرح
 والالتزام الا انه خلا غير (التحرير) عن ذكر الصلاة عارياً قاعداً بالائتماء وفي (المعتبر) انه على
 القول باعادة الجاهل في الوقت يستأنف في الوقت مطلقاً ونسب في (الذخيرة) القول بالائتماء
 والازالة الى (النهاية والمبسوط والفاضلين) ومن تبعهم وسيفي (شرح الفاضل) نسبة القول بالاعادة الى
 (النهاية) وقد مرت عبارتها وفي (الذكرى) لو علم في الاثناء سبق النجاسة فلا اشكال في بنائه على
 القولين وحينئذ لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلاة أمكن عدم التفاته مصيراً الى استزامة
 القضاء المنهي قطعاً وقد نبه عليه في (المعتبر) انتهى وفي (البيان) نفي مشكلة الجهل في الاثناء على
 مسئلة بعد الفراغ وفي (المتنعي) لو لم يعلم بالنجاسة حتى دخل بالصلاة (فيه) روايتان وظاهره الميل الى
 الاعادة لانه قال في (الاستدلال) بصحيح ابن جعفر عليه السلام نظر ونسب الافناء بعدم الاعادة
 الى الشيخ في (المبسوط والنهاية) قلت وبه أفق كثير من المتأخرين وقوى الاستاذ البطلان ولزوم
 الاعادة مطلقاً ولو وجدها في الاثناء وكان بعد العلم والنسيان ففي شرح الفاضل بناء الامر على حال
 التامى فان أوجبنا عليه الاستئناس مطلقاً وجب هنا وان فصلنا بالوقت وخارجه استأنف مع السعة

وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان اقلب أحدهما بل يتم مع فقد
غيرهما (متن)

وعند الضيق يطرح الثوب ان أمكن بلا فعل المتأني والا فاشكال وان لم نوجب الاستئناف هناك
مطلقا طرح الثوب عنه ان أمكن بلا فعل المتأني والا استأنف الا عند الضيق ففيه اشكال (انتهى)
(قال) الاستاذ ووجه بناءه انه حيث يكون النسيان عذرا يكون الجزء الواقع صحيحا فيلزم الاتمام والا
وقع فاسدا فيجب الاستئناف (قال) ولا يخفى ما فيه اذ ربما كان تأثير النسيان مشروطا بمصادفة الكل
صحة أو فسادا فالحكم بالفساد يستند اما الى أصل بقاء شغل الذمة ولو قلنا بالاجتزاء مع الذكر بعد
الفراغ لا يلزمنا القول به مع الذكر في الاثناء اذ القول به قياس مع الفارق واما الى خبر سماعه «الشيخ»
(وقال) الاستاذ في (شرح المفاتيح) ان القائل بالفساد هناك قائل به هنا لعدم القول بالفصل (انتهى)
والاقوى وجوب الاعادة بعد العلم والنسيان اذا وجدها في الاثناء في الوقت وخارجها في الضيق والسعة
كما عليه الاستاذ وان علم في الاثناء وجب وقت الحدوث طرحها أو غسلها وأتم صلوته ما لم يكثر الفعل
وان احتاج الى فعل كثير استأنف كما في (المبسوط والمعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري) وفي
(المعتبر) على قول الشيخ الثاني يستأنف ان بقي الوقت كيف كان واعترضه في (الذكري) بأن البناء
انما يصح لو علم سبق أما هنا فلا تأمل في الصحة وفي (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والمتبني)
(وظاهر الروض) ان الحكم فيما اذا حدثت النجاسة في الاثناء وزالت ولم يعلم الا بعد الزوال يبنى
على مذهبي الشيخ في الجاهل وقتل الاجماع في (المعتبر وكشف اللباس) على انه لو صلى ثم
رأى النجاسة بعد الفراغ لم يعد لاحتمال تجددتها بعد الفراغ وفي (المتبني والتذكرة) لانعلم فيه خلافا
وفي (الروض) انه أشهر القولين وعن أبي حنيفة ان النجاسة ان كانت رطبة أعاد صلاة واحدة وان
كانت يابسة وكانت في الصيف فكذلك وان كانت في الشتاء فصلاة يوم وليلة (وقوى) الاستاذ آدم
الله تعالى حراسته عدم الحاق الظن بالعلم فيما مر الا الظن المستفاد من دليل شرعي (ففيه) بحث سبأني انشاء
الله تعالى (وقال في الخلاف) اختلف أصحابنا واختلفت رواياتهم فيما اذا صلى ثم رأى على ثوبه
نجاسة أو على بدنه وتحقق انها كانت عليه حين الصلاة ولم يكن علمها قبل ذلك (فمنهم) من قال يجب عليه
الاعادة على كل حال وبه قال الشافعي وأبو قلابة وابن حنبل وأبو حنيفة (ومنهم) من قال يجب الاعادة اذا
علم في الوقت وان لم يعلم الا بعد خروجه لم يعد وبه قال ربيعة ومالك (ومنهم) من قال ان سبقه العلم
بذلك قبل تشاغله بالصلاة أعاد على كل حال وان لم يكن سبقه العلم بذلك أعاد في الوقت وان خرج
الوقت فلا اعادة عليه قال وهذا هو المختار وبه تشهد الروايات (وقال في التذكرة) ولو لم يعلم
بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن حصولها في ثوبه أو بدنه حال الصلاة فتولان لعلنا (أحدهما)
الاجزاء اختاره الشيخان والمرضى ونسبه الى جماعة كثيرين من العامة يزيدون على اثني عشر
رجلا منهم عطاء وسعيد وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري وغيرهم (الثاني) وجوب الاعادة في
الوقت دون خارجه اختاره الشيخ في موضع من (النهاية) وبه قال ربيعة ومالك (وقال) الشافعي يعيد
مطلقاً وهو قول أبي قلابة (انتهى) وفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها • ﴿ قوله قدس الله تعالى
روحه ﴾ • ﴿ وحكم المشتبه بالنجس حكمه ﴾ فيمنع من استعماله اجماعاً كما في (الخلاف) وغيره

ولا تجب الاراقة بل قد تحرم عند خوف العطش (متن)

ولا يجوز الوضوء به اجساعاً كما في (الغنية والتذكرة) وغيرهما (والحاصل) ان عباراتهم مختلفة في نقل الاجماع في المسئلة وانه لمنقول صريحاً في ثمانية مواضع (الخلافة والغنية والمعتبر والتذكرة) (ونهاية الاحكام والمختلف والمدارك وشرح الفاضل) وظاهر (السرائر والمنتهى والتنقيح) قوله أيضاً وفي (الذخيرة) الظاهر انه لا خلاف فيه وفي (المنتهى والتذكرة) الاجماع صريحاً في التو بين المشتبهين و يلوح من المستند العموم وفي (الخلافة والمختلف والتنقيح) وغيرها التعرض لخصوص الاثنين وفي (الغنية) (والمنتهى والتذكرة والبيان) عدم التفاوت بين الواحد والتمدد وهو المنقول عن المفيد بل صرح في (المنتهى والتذكرة والتحرير) بعدم الفرق بين أكثرية عدد الطاهر وعدمه وزاد في (التذكرة) (والتحرير) اشتبه بالنجس أو النجاسة سفراً وحضراً قال وبه قال المزني وأبو ثور وأحمد وأما أبو حنيفة فغور التحري فيما لو زاد عدد الطاهر والشافعي جوزة مطلقاً لو كان الاشتباه بين المتنجس والطاهر دون النجاسة والماجشوني ومحمد بن مسلم يتوضأ بكل منهما وهو خطأ (١) وظاهر (المدارك) دعوى الاجماع على انه لا ينجس الماء لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء (٢) وخارجه وقل ان الاصحاب معترفون بعدم وجوب الاجتناب في غير المحصور والامر كما قال لان لم نجد في ذلك خلافاً وصرح في (المنتهى) بانه لو اشتبه أحد المشتبهين بعد انقلاب الآخر بطاهر وجب الاجتناب عنهما واستشكله بعضهم بانه خارج عن محل النص ونسبام الكلام في المسئلة وبيان معرفة المحصور وغير المحصور ودفع جميع الاشكالات سيأتي في كتاب الصلوة في بحث ما يسجد عليه (وقتل) الاجماع في (الخلافة والغنية) على عدم جواز التحري وبعض العامة قال اذا زاد عدد الطاهر جاز (وجب غسل) وآخرون اوجبوا التحري مطلقاً وبعض الشافعية حكم بلزوم التحري مع الانقلاب وبعض من العامة حكم بلزوم استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس ونقل الاجماع في (الخلافة والمختلف والتذكرة) وظاهر السرائر والمنتهى على وجوب التيمم مع فقد غيرها وعمل الاصحاب كما في (الذخيرة والمدارك) على بطلان صلوة من تمكن من تكرير الطهارة والصلوة ازيد من عدد النجس بواحد مع صب الماء على اعضاء الوضوء في كل طهارة سوى الأولى لازالة المحتمل من المتنجس بما قبلها ففعل ذلك وصلى وهو ظاهر (التحرير) وصریح (الذكرى) (وهو صريح التحرير وظاهر الذكرى غسل) واحتمل الصحة في (نهاية الاحكام) ومال اليه (البياضل) في (المدارك) وفي (الذخيرة) يمكن الاستدلال على وجوب هذا من الآية واحتمل المصنف في (النهاية) وجوب لازالة النجاسة بواحد منهما مع عدم الانتشار لان شك النجاسة أولى من يقينها قال ومع الانتشار اشكال وقوى انه يجب عليه الاجتهاد حينئذ فلا يجوز له اخذ احدها الا بعلامة تقتضي ظن طهارته ثم احتمل عدم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا تجب الاراقة ﴾

(١) وجعل الفرق في المدارك بين سبق الاشتباه ومطريانه محتملاً وهو خلاف ظاهر قوى الاصحاب (منه قدس سره) (٢) والوجه فيه ان المستفاد من الاخبار بالنسبة الى الاشتباه بالمحصور ان تكون افراد الاشتباه أموراً معلومة معينة بخلاف غير المحصور وهذا من الثاني ولك ان تقول ان القاعدة المذكورة انما تتعلق بالافراد المندرجة تحت ماهية واحدة والجزئيات التي تخو بها حقيقة واحدة لا وقوع الاشتباه كيف اتفق (منه قدس سره)

ولو اشبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه
الوضوء والتيمم (متن)

كما هو مذهب اكثر المتأخرين كما (في الدلائل) وبه صرح العجلي والمحقق والشهيدان والمصنف في
(التحرير) وغيره وظاهر الصدوقين وجوب الاراقة لا باحة التيمم المشروط بفقد الماء (وفي النهاية والمقنعة)
وجوب الاراقة ولعل ذلك منهما لا باحة التيمم ايضاً كما يظهر ذلك من (السرائر والمعتبر والذكرى) وغيرها حيث
استدلوا لموجب الاراقة بان التيمم انما هو عند فقد الماء ولا يكون الا بالاراقة (وردوا) عليه بان المنع الشرعي
كالمنع العقلي لكن المفيد اوجب الاراقة والوضوء من ماء آخر فيكون موجبا لها مع عدم التيمم (وقال في المعتبر)
وقد يكتفى بالاراقة عن النجاسة في كثير من الاخبار وفي (المختلف) طعن في سند الروايتين الداليتين
على الاهراق (واحتمل) الفاضل في شرحه تنزيل كلام الصدوقين والشيخين على ان الاهراق انما
هو لخوف الغفلة والنسيان فيقع الاستعمال (قال) الاستاذ وعليه ينزل الخبران ويكون الامر ارشاديا وفي
(السرائر) وغيرها انه يحرم الاراقة عند خوف العطش ونحوه وفي (المعتبر والمتهى) لو خاف العطش
حبس اي الاثابين شاء ولا يلزم التحري وفي (الذكرى) ولا يتحرى الا في الشرب الضروري للبعد
من النجاسة وفي (المتهى) لو خاف العطش في ثاني الحال حبس الطاهر لان وجود النجس كعدمه
عند الحاجة الى الشرب في الحال فكذا في المثال (المثاب غل) وقال بعض الحائلة بحبس النجس
لانه غير محتاج الى شرب في الحال وفي المثال يسوغ له شرب النجس فهو في الحال متمكن من الماء
الطاهر وفي (الذكرى) لو ميز العدل في هذه المواضع امكن قبول قوله وقطع في (الخلاص) بعدم قبوله
للخبر الآمر باهراقها انتهى وبأني تمام الكلام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو اشبه المطلق
بالمضاف تطهر بكل منهما طهارة ﴾ هذا مذهب الاصحاب كما (في المدارك) وفي (الذخيرة) قطعوا
بوجوب الطهارة بكل منهما وعليه نص (في المبسوط والخللاف والجواهر) على ما نقل عنه (والتحرير)
(ونهاية الاحكام والدروس والبيان والموجز وشرحه وجامع المقاصد) وغيره وفي (التحرير والمتهى)
نسب الخلاف الى ابن ادريس (١) وفي (المختلف) بعد ذكر حكم الاشباه في المضاف ويحيى على قول ابن
ادريس في التويين المشتهين عدم التكرير ونقل في (المختلف) عن القاضي انه قال لو اشبه الماء المطلق
بالمستعمل في الكبرى فالاحوط ترك استعمالها معا (انتهى) والمستعمل في الكبرى كالمضاف وفي (نهاية
الاحكام) لو اشبه انا المطلق بالمضاف لم يتطهر باحدهما عند بعض علماءنا (انتهى) ولعله وجد المخالف
او اراد القاضي او العجلي وفي (المبسوط والمتهى والروض) انه اذا تمكن من الطهارة بالمزج والتكرير
فلا حوط المزج لمساواة المزج المطلق ومع وجود المطلق لا يجوز التردد واحتمل المصنف (في النهاية)
التخير بينه وبين التكرير (قال) الاستاذ ايده الله تعالى والمسئلة مبنية على ان الاحتياط طريق في الاختيار
وانه انما يسوغ عند الاضطرار ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومع انقلاب احدهما فالوجه
وجوب الوضوء والتيمم ﴾ كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض) وهو الوجه كما (في الايضاح) وهو ظاهر
(الدلائل) (٢) وعليه الاستاذ ايده الله تعالى وتامل في ذلك في (المدارك) قال ان الحكم غير واضح مع انه ربما

(١) بل في التحرير ابن ادريس لم يحصل الحق هنا (مه) (٢) لانه رد ما استدلوا به من انه كان المطلق موجوداً
يقين فلا يجوز له التيمم ثم قال والوجه ان يستدل عليه بان يقال شغل الذمة الى آخره (منه طالب تراه)

وكذا يصلي في الباقي من التوئين وعارياً مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب
وجب اجتنابهما فإن تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو
بالمشبه به طهر (متن)

لاحظ منه ان هذا الحكم اجماعي وفي (نهاية الاحكام) احتمال وجوب التيمم خاصة وعلى قول ابن ادريس
والقاضي في المشبه بتعين التيمم لعدم جريان الاصل بل هو جار على العكس ويقين الفراغ حاصل
بالتيمم على هذا الرأي (قال في جامع المقاصد) ولا يخفى انه يجب تقديم الوضوء على التيمم (انتهى)
ولعله ظاهر الأكثر وهو ظاهر الاستاذ الشريف ادم الله حراسته (ووجهه) بأنه اذا توجهاً اولاً صار
فاقداً للماء يقين ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ فيصلي في الباقي من التوئين وعارياً ﴾ كما في (نهاية
الاحكام والذكرى) وربما لاح من (الايضاح) اختياره وفي (البروس) لو عدم احد التوئين المشتهرين
صلى في الباقي قبل وعارياً وفي (جامع المقاصد) ان اختيار المصنف هنا ضعيف وفي (الذكرى) وعلى
القول بجواز الصلوة في متيقن النجاسة تكفيه الصلوة في الباقي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ مع احتمال وجوب الثاني ﴾ يعني التيمم والعراء كما فهمه ولده والكركي وضعفه الكركي في (جامع
المقاصد) وفي (حاشية الارشاد) ان الصلوة بالثوب النجس افضل من الصلوة عارياً وفي (كشف اللثام)
ان بين تلف اخذ الاثني وتلف احد التوئين فرقاً واضحاً لوجود السائر والشك في نجاسته في الثاني
بخلاف الماء للطهارة فالتك في وجود اصله ولذا قد يتخيل الاكتفاء بالصلوة بالثوب الباقي ونظام
الكلام يأتي في محله انشاء الله تعالى بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ﴿ قوله قدس سره ﴾
﴿ فان تطهر بهما فالوجه البطلان ﴾ كما عليه الاصحاب كما في (الدلائل) والاقوي البطلان كما (في نهاية
الاحكام والمنتهى والتذكرة والايضاح وجامع المقاصد وشرح الفاضل) الا انه (في التذكرة) احتمال
الصحة لانه توجهاً بما مملوك ويندفع بما في (نهاية الاحكام) من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعاً
وفي (الدلائل) بعد نسبة الحكم بالفساد الى الاصحاب نقل عن الكليني ما حاصله الفرق بين ما ينهى
عنه بخصوص العبادة وما ينهى عنه لنفسه من المكان واللباس (ثم قال) وعلى قوله يصح الوضوء
بالمغصوب لانه منهي عنه لنفسه وهو قوي (انتهى) واستشكل في (الدخيرة) نظراً الى صحة عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (كل شيء فيه حلال وحرام) الحديث (وقال) الاستاذ ايد الله
تعالى المراد بالخبر غير المحصول او الجنس مما في افراده الحلال والحرام وقال (في الدلائل) لو جهل
الغصية ارتفع حده بلا خلاف وهو (خبر الكتاب) فيما سيأتي (والتذكرة ونهاية الاحكام) وغيرهما
(وفي الدلائل) انه لا يشترط جفاف ما على الاعضاء لانه كالتام قال ومع التسيان فيه خلاف والاقوي
انه كجاهل الغصية ما لم يكن متجاوزاً خلافة لظاهر (التذكرة) انتهى (وقال) الشيخ نجيب الدين لو علم
بالغصب بعد غسل الاعضاء جاز المسح بالله لانه في حكم التام وفي (تذكرة) ان جاهل الحكم كالمعلم وكذا
قال في (نهايته) الا انه قال على اشكال وفي (الذكرى) ان الماء المستنيط من المغصوبة تابع الارض في الملك
وهو الاصح كما في (النهاية) وفيها لوساق المباح الى المغصوب لم يكن مغصوباً وسيأتي تمام الكلام في
آخر بحث الوضوء ان شاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو غسل ثوبه أو بدنه
من النجاسة به أو بالمشبه به طهر ﴾ هذا مما لا كلام فيه وفي (النهاية) يجب عليه المثل أو القيمة وغسل

ويستحب التباعد بين البئر والبوابة بقدر خمس اذرع مع صلاحية الارض او فوقية البر
والا فسبح ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البوابة اليها مع التغير
عندنا ومطلقا عند آخرين (متن)

لا يستباح الحيوان الا بعد العلم بالتذكية فليس في تحقيق هذا الاصل كثير فائدة (اتمى) وللسيد صدر
الدين (في شرح الوافية) كلام طويل قد قلناه فيما كتبناه على الوافية ﴿قوله قدس الله روحه﴾
﴿ويستحب التباعد بين البئر والبوابة﴾ قال في (الصحيح) البوابة صب في وسط الدار وفي (القاموس)
البوابة والبلاعة بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه وفي (الروض والدلائل والذخيرة)
هي التي يرمى فيها ماء الترح او غيره من النجاسات وفي (الروضة) الاقتصار على ماء الترح ﴿قوله﴾
رحمه الله ﴿بقدر خمس اذرع﴾ الفراع ذراع اليد كما في (الصحيح والقاموس) وفسره في (القاموس)
بما بين المرفق وطرف الوسطى والذراع الشرعي خمسة وعشرون أصباً عرضاً كما في (الدلائل وجامع
المقاصد وتعليق الارشاد) وغيرها ذكر ذلك في المسافة ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿مع صلاحية الارض
او فوقية قرار البئر والافسح﴾ هذا هو المشهور كما في (المهذب البارع وجامع المقاصد والروض وكشف
الالتباس والمدارك والدلائل والذخيرة وشرح الفاضل) وعلى هذا فيكون التباعد بالسبع في قسمين
رخاوة الارض مع مساواة القرارين او علو قرار البوابة وفي (الفتية والمنع) الاقتصار على الصلابة
والرخاوة وجعل الخمس في الاول والسبع في الثاني وفي (التلخيص) وبعض نسخ (الارشاد والروض)
اعتبر في السبع امران الرخاوة وفوقية البوابة فالتباعد بالسبع في قسم واحد وفي بعض نسخ (الارشاد)
يستحب تباعد البئر عن البوابة بسبع اذرع مع سهولة الارض او فوقية البوابة والا فخمس فيكون
في اربع سبع وفي اثنين خمس والمشهور في النقل عن ابي علي كما في (الذخيرة) وهو الذي حكاه
المصنف والكركي وغيرها ان الارض لو كانت رخوة والبئر تحت البوابة فليكن بينهما اثنا عشرة
ذراعاً وان كانت صلبة او كانت البئر فوق فليكن سبع اذرع وحكى صاحب (المعالم) والفاضل الهندى
انه ذكر في (مختصره) انه يستحب التباعد بالثاني عشرة ذراعاً مع الرخاوة وعلو البوابة وبسبع مع
العلو وصلاحية الارض او التحاذي في سمت القبلة ونفى عنه البأس مع علو البئر وفي (جامع المقاصد)
(الروض والروضة) ادراج فوقية الجهة وتحتيتها وان كان يراد بالفوقية الفوقية بالنظر الى بعد العمق وقربه
كذلك يراد بها الفوقية بالكون في جهة الشمال ونسبه في (المدارك والذخيرة) الى جماعة واحتمله في
(الدلائل) وعلى هذا فالاقسام اربعة وعشرون وتفصيلها (في الروض والمدارك) وغيرها والاحبار مختلفة
في الظاهر وقد تكلف في (الذخيرة) وغيرها للجمع بينا (قال) الاستاذ ولا يعد حملها على الارشاد ويختلف
الحال باختلاف الاحوال وفي (شرح الفاضل) لو كان بعض الارض صلباً وبعضها رخواً لا يجب تباعدهما
بنحو ما ذكر اتفاقاً فيكون ذلك بالنسبة فلو كان نصفها صلباً ونصفها رخواً اعتبر ذراعان ونصف من
الصلابة وثلاثة ونصف من الرخوة ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب﴾
اجماعاً في (المتقى) ولا خلاف فيه في (الدلائل) وهو المشهور كما في (الذخيرة) ولا نجد مخالفاً الا ما يجي
عل قول التقي من الخاق الظن بالعلم ان حصل الظن وفي (المعتبر) انه لو تغير الماء وشك في استناده
الى البوابة او غيرها ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لامنها والاعطوط التطهير لان سبب النجاسة

ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت ومادات فيه
الوزغة والعقرب او خرجتا منه ولا يطهر المعجين النجس بخبزه بل باستحاله رمادا
وروي يبعه على مستحل الميتة أو دفنه (متن)

قد حصل فالإجمال على غيره لكن هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الاصل متينة فلا تزول بالظن (انتهى)
وفي الخاق الماء القليل الكائن في حفرة بالبر احتمال ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ويكره
التداوي الخ ﴾ ولا يكره استعمالها لغير ذلك كما نص عليه الصدوق والشيخ وغيرهما وعن ابي
علي كراهة التطهير بها واستعمالها في المعجين ونسب عدم التطهير بها في (جامع المقاصد) الى القليل
قال ولم يثبت وعن القاضي انه كره استعمالها مطلقاً ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويكره مادات
فيه الوزغة والعقرب ﴾ كما في (المبسوط والاصباح والشرائع والمعتبر والمختلف وجامع المقاصد) وغيرها
وحكم الشيخ في (النهاية) والقاضي بنجاستهما فيجب اهراق مادات فيه وقد علمت ان ابا الصلاح
اوجب نزع ثلاث دلاء وفي (المختلف) نقل عن (النهاية) نجاسة العقرب والموجود ما ذكرنا من الوزغة
والعقرب ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ او خرجتا منه حين ﴾ كما في (جامع المقاصد) وكما في
(الوسيلة) في الوزغة مع الحكم فيها بعد ذلك بنجاستهما ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولا يطهر
المعجين النجس بخبزه ﴾ كما لا يطهر الثوب بالاناء بالتحفيف بالنار والشيخ في (النهاية) مذهبان فإشارة
حكم بعدم تطهيره بذلك واخرى في الاطعمة بان يطهر الا ان الاحوط الاجتناب عنه كما في (الفقيه)
(والمتنع) حيث اجيز فيها اكل الخبز مما عجن من ماء يترقع فيها من الدواب فماتت عملاً بصحيح
ابن ابي عمير وفي (الاستبصار) احتمال اختصاص الحكم بماء البئر المتنجس لا بالغير ولعله ينزل عليه ما في
(المتنع والفقيه) واما الخبز فقد تأوله الاصحاب بوجوده ذكرت في محلها ﴿ قوله قدس سره ﴾
﴿ بل باستحاله رماداً ﴾ كما (في السرائر والموجز وشرحه وجامع المقاصد) وغيرها ولعله يفهم من
(التهذيب والمتنع) حيث حكم فيها بالنجاسة وهو المشهور كما (في كشف الالتباس وشرح) الفاضل وفي اطعمة
(التفتيح) انه رأي المفيد والحاصلين من المتأخرين (انتهى) والشيخ نقل الاجماع على ان استحالة
الرماد مطهرة وتسام الكلام سيأتي انشاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وروي
يبعه على مستحل الميتة أو دفنه ﴾ استقر في (المتقى) عدم البيع ثم احتمله على غير أهل الذمة
بأن يكون البيع استنفاذاً لان ما لهم غير محترم (قال) ويجوز اطعام الحيوان المسأكول اللحم خلافاً
لاحمد (وقال) الاستاذ الشريف أيده الله تعالى انه يجوز يبعه مطلقاً لانه بعد خبزه يجفف بالشمس
أكمل تحفيفه فيطهر بالقليل في الكثير وفي (جامع المقاصد) في منع البيع اشكال لان طهارته ممكنة
بتخلل الماء من الكثير أو الجاري بعد الخبز كما في (الذكرى) وأيضاً الانتفاع به يمكن في علف
الدواب (قال) وتقييد البيع في الحديث في البيع بمستحل الميتة الظاهر انه عليه السلام أراد به مع
عدم الاعلام بالنجاسة أمامه فيجوز مطلقاً انتهى مضمون كلامه (وقال) الفاضل في شرحه ولم يمتع البيع
وجوه (منها) الخبز (ومنها) نجاسته وان كانت عرضية لعدم قبوله التطهير وهو ممنوع لاحتمال طهره بوضعه
في الكثير أو الجاري حتى ينفذ في أحماقه نفوذاً تاماً ولو سلم نجاسة البيع ممنوعة (ثم قال) والكفار عندنا
مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم أكل هذا الخبز ويبعه منهم ائانة على أكله فيحرم ان قصد بالبيع

ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكربة اعد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة (متن)

في مقبولة قول المالك في الطهارة والنجاسة كمقبولة في الاباحة والخضر وغيرها من الاحكام مع قيام أدلة اشتراط العلم فيها ونص في (الموجز وشرحه) على انه يستتاب في التطهير وان كان امرأة بل في (كشف التباس) وان كان الفاسق امرأة (وقال) الاستاذ هذا الحكم معلوم من السيرة فان عادة الناس ولا سيما الاجلاء لا يباشرون غسل ثيابهم وأوانيهم وغيرها مع ان الصحة اصل في أفعال المسلمين والمسألة غنية عن البيان (انتهى كلامه) آدم الله تعالى حراسته (وقال) المحقق الثاني والشهيد الثاني وصاحب (المدارك والمعالم) انه لو أصاب أحد الاثنتين المشتهين جسما طاهرا لم يزل طهارته كما هو أحد وجوبي الشافعية استنادا الى استصحاب طهارته والى أن الاصابة انما تفيد شك النجاسة ولا تعويل على الشك فيها قولاً واحداً وألحقه في (المتن) بالمشته في لزوم الاجتناب ونقل عن الحنابلة قولاً بأنه لا يجب غسله لأن المحلل طاهر يمتنع فلا يزول بشك النجاسة (وأجاب) بأنه لا تفاوت بين علم النجاسة وشكها هنا بخلاف غيره (انتهى) وأيده بعضهم بأنه لو لم يلزم الاجتناب لزم فك المتلازمين فانه لو توضحنا لزمنا الحكم بطهارة اليد وهو لازم لطهارة الماء اللازم لصحة الوضوء فتأمل (قلت) قد يؤيد بأنه لو كان هناك ثوبان أصابت أحدهما قطرة بول ثم اشتبه بالأخر ثم وضعنا الثوبين في ماء قليل الا مقدار ما وقعت عليه القطرة فان الحكم بطهارة الماء مع الظن الغالب بالنجاسة بعيد (وقد يجاب) بأن هذا الظن لا منشأ له عند التحقيق وفي (مجمع البرهان) في بحث ما يسجد عليه انه اذا كان سبب وجوب الاجتناب هو النجاسة والاشتياء كان حكم الملاقى حكم أحدهما (نعم) لو كان الاجتناب على خلاف الاصل لا يتعدى الى غيرها انتهى (وفيه نظر ظاهر) يعلم مما ذكر من حجة القائلين بالبقاء على الطهارة (وقال الاستاذ) وقول (المتن) لا يخلو من قوة لانه من البعيد عدم الحكم بطهارة أحد المسابغ مع الحكم بطهارة الطرفين والاحتياط لازم والاستصحاب انما يقضي بطهارة المصاب وهو لا ينافي عدم جواز الاستعمال ثم انه لو فرض اصابة الاثنتين ثوبين جرى فيما مسألة وجوب المقدمة وقضية الترجيح بلا مرجح مع ان شغل الذمة بالصلاة يقيني والشك في الفراغ كاف في لزوم الاجتناب (انتهى) ومثله ما اذا كان على ثوبه نجاسة وغسلها بكل من الاثنتين على التعاقب فان احتمال طهارة الثوب يثبث ازالة النجاسة بعيد جدا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح مع شغل الذمة بالصلاة فشان أحد الاثنتين كالمس كما بينه الاستاذ في حاشية (المدارك) فليتأمل جيدا ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ﴾ ﴿ كما في (المعتبر والتحرير ونهاية الاحكام) وغيرها لاصل تأخر الحادث وقد تقدم في مسألة الشك في سبق جيفة البئر ما ينفع في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكربة أعاد ﴾ ﴿ كما في (المعتبر ونهاية الاحكام والتحرير) وغيرها واحتمل في (المتن) عدم الاعادة لاصل طهارة المسابغ وعموم النص والفردى على ان كل ماء طاهر حتى يعلم والاصل برامة الذمة من الاعادة ولانه شك بعد الفراغ وقوى الاول الاستاذ لانه اذا انتفت الكربة ثبتت الاعادة والاصول المذكورة مبنية على الكربة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة ﴾ ﴿ كما في (المعتبر والتحرير)

وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو
اشبهه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع (متن)

وغيرهما ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ دون غيره ﴾ رد به على الشافعي في أحد قوايه فانه يرى ان مالا
نفس له ينجس الماء بموته فيه ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ وان كان حيوان الماء كالتمساح ﴾ الذي له نفس
سائلة ورد بذلك على أبي حنيفة فانه لا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وان كان له نفس سائلة وهو
ظاهر (الخلاف) فليحظ ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ ولو اشبهه استناد موت الصيد الى الجرح أو الماء
احتمل العمل بالاصلين ﴾ فيحرم الصيد ويكون الماء طاهرا كما في (جامع المقاصد والذخيرة والدلائل)
واليه ذهب السيد صدر الدين في (شرح الوافية) وقواه في (التحرير) بعد اختيار التنجيس (وقال)
في (المنتهى) ان الشيخ اختاره في بعض كتبه (ثم قال) وليس بجيد لان العمل بالاصلين مشروط بعدم
لزوم الثاني والثاني هنا حاصل وفي (الدلائل) ان غير معلوم التذكية هل هو نجس أو غير نجس وانما
منع الشارع من استعماله والاتقاع والاقوى الثاني فترجع المسألة الى مسألة الشك في نجاسة الواقع
﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والوجه المنع ﴾ من العمل بهما فيحكم بنجاسة الماء كما في (المنتهى)
(والتحرير والابضاح والذكرى والبيان) وعليه ثلثي الشهيدين والشارح الفاضل وفي (المعتبر) بعد
ان تردد في تنجس الماء كما تردد في (نهاية الاحكام) قال والاحوط التنجيس وفي (جامع المقاصد)
بعد ان جعل العمل بالاصلين أقوى جعل هذا أحوط واستندوا في ذلك الى الضرب الاول من الشكل
الاول وهو هذا ماء وقع فيه غير مذكي وكما كان كذلك فهو نجس (قال) الاستاذ بمثل هذا يدفع ما يقال
من أن اصالة طهارة الصيد تعارض اصالة عدم التذكية والطريق الذي عول عليه في الدلائل (مردود)
بان الحجة الشرعية قامت على النجاسة لان الاصل طريق شرعي (نعم) ما ذكره من أن الادلة
انما دلت على المنع من الاستعمال لا على النجاسة يجري في مثل الاثنتين المشتبهين لو اصاب أحدهما
شيئا وفي (جامع المقاصد) ان تحريم الصيد ان كان مستندا الى عدم التذكية التي هي عبارة
عن موته حتف افه تم الثاني وامتنع العمل بالاصلين وان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية لم يتم
لان الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بالنجاسة لاعدم النجاسة في الواقع فانه لو شك في نجاسة الواقع
لم ينجس الماء قطعا على ان العمل بالاصلين المتناهين واقع في كثير من المسائل (ورده) الاستاذ
بأن لا ترتب في ان ظاهر الحكم على شيء تسميته الى لوازمه الا أن يقوم دليل على خلافه
وحيث اثبتنا النجاسة بالاصل سرى حكمها بل ليس معنى النجاسة سوى ذلك مع اننا نفرق بين
أن يكون الحق لواحد وان يكون لاثنتين ففي الاول يجري الحكم ولوازمه بلا تأمل دون الثاني
والحق في العبادات انما هو الله تعالى بخلاف المعاملات فانه كثيرا ما يكون لاثنتين وحيث حكمتنا بان
الصيد ميتة كان جميع ما دل على ان الميتة نجسة وانها تنجس الماء يدل على ذلك ولا وجه للشك بعد
حكم الشرع بحجة الاصل ولزوم العمل عليه (انتهى) وتأمل بعضهم في اوقية عدم التذكية للاصل
مستندا الى ان خروج الروح يتوقف على احد امرين اما عروض مرض او نحوه مما يتقدم الموت
او تذكية وكل منهما حادث والاصل عدمه والجواب كما قال الاستاذ بكثرة الحوادث وقتها وبان الفرق
بين ما يعرض لنفس الشيء او مباشرة خارجي على أن الاجماع وتبع الاخبار ابرن حجة على انه

وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقر به ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل
بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند (استند خ ل) الى السبب ويجب قبول العدلين
فان عارضهما مثلها فالوجه الحاقه بالمشتبه (متن)

لميت ان قلنا انه عبادة كالوضوء والا فكم غسل الثوب ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وهل يقوم ظن
النجاسة مقام العلم ﴾ • القول بالقيام مطلقا للشيخ في (النهاية) وأبي الصلاح قال الشيخ لا تجوز
الصلوة في ثوب قد أصابته النجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظن (وقال) أبو الصلاح لان الشرعيات
كلها ظنية (ورده في جامع المقاصد) بأن مناط الشرعيات ظن مخصوص أجزاء الشارع مجرى اليقين
لا مطلقا وفي (التذكرة) قال بعض علمائنا ان ظن النجاسة كاليقين (وذهب) القاضي وابن ادریس
في باب لباس المسلمي ومكانه الى انه لا يقوم مقام العلم مطلقا ونسبه في (المختلف وكشف الالتباس)
الى ابن الجنيد ونسبه في (نهاية الاحكام) الى الشيخ وابن البراج والعبارة المنقولة عن أبي علي والشيخ
تدل على عدم قبول العدلين كصريح العبارة المنقولة عن القاضي وفي (المبسوط والخلاف والمعتبر)
(والتحرير والتمهي والموجز وشرحه) ونظائر (المختلف والایضاح وجامع المقاصد) انه لا يقبل خبر
العدل بل في بعضها وان ذكر السبب (وقال) المصنف هنا انه يقوم مقام العلم ان استند الظن
الى سبب كخبر العدل (وقال) هنا أيضا لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول كما ذكر ذلك في
موضع من (التذكرة) وقال في موضع آخر منها ظن النجاسة قل بعض علمائنا انه كاليقين وهو جيد ان
استند الى سبب كقول العسقل أما أبواب مدمن الحجر والتضايين والصبيان وطین الشوارع والمقابر
المبوشة فالأقرب الطهارة وللشافعي وجبان (انتهى) واحتمل في (نهاية الاحكام) وجوب التحريم
اخيار العدل الواحد بنجاسة آفة بعينه (انتهى) وهو مختار الشافعي هذا وفي (جامع المقاصد) ان
نظم العبارة غير حسن وهو حق وتناولها في (كشف الثام) بأن المراد بالسبب الاول في قوله
اقر به ذلك ان استند الى شهادة العدلين لا شهادة العدل الواحد كما في (التذكرة) وبالسبب الثاني
ذكرة فتأمل (وقال في الخلاف والمبسوط) انه لو نجس أحد الاناثين واشتبه ثم أخبره عدل بنجاسة
أحدهما لم يقبل (قال في الخلاف) لاجتماع الفرقة على وجوب الاجتناب فيجب القبول من العدل
يحتاج الى دليل (انتهى) وفي (الذكري) انه يقبل وكذا مقتضى ما مر عن (التذكرة) القبول •
﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ ويجب شهادة عدلين ﴾ • أي بالنجاسة وقد أطلق المصنف هنا كما في
(المبسوط والمعتبر والمختلف) وموضع من (السرائر) وفي (التذكرة) اشترط الاستناد الى سبب قل
اذ لو لم يبينه لربما كان ممن يقول بنجاسة المسوخ وتبعه على ذلك أبو العباس والصبيري في (الموجز)
(وشرحه) وربما لاح ذلك من (التحرير والتمهي) لانه قال فيهما الواحد وان ذكر السبب معقباً له
بذكر العدلين وفي ذلك إيماء الى اعتبار ذكره فيهما (فتأمل) وفي (الذخيرة) وربما تقل عن بعض
الاصحاب اشترط القبول في العدلين بتبيين السبب (انتهى) وقد عرفت ما ذكرناه عن الشيخ والقاضي
والكاتب • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ فان عارضهما مثلها فالوجه الحاقه بالمشتبه ﴾
اذا تعارضت اليبتان بحيث لا يمكن الجمع فان كان التعارض في أذنين ففي (السرائر) بعد اعلان
النظر كذا بعد أولى (والمعتبر والتحرير والایضاح وجامع المقاصد) الحاقه بالمشتبه ونسب الى (التمهي)

ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل (متن)

ولم أجده تعرض له وقله في (المعالم) عن والده في بعض فوائده وفي (الخلافة والمختلف) طهارة المائين لان التعارض يسقط اليقين فيقضى أصل طهارتهما (ورده في جامع المقاصد) بأنهما انما تعارضا في تعيين النجس لافي حصول النجاسة ونسب هذا القول الى (المبسوط في كشف اللثام) قال وهو قوي لا يندفع بما قيل من حصول العلم بنجاسة أحدهما في الجملة بالشهادتين فإنه انما يحصل لو لم يختلفا في المشهود به قال وفي (الخلافة) الطهارة وان لم تتناف الشهادتان بناء على اعتبار أصل الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو أحد وجهي (المبسوط) وفي (التحرير) انه في (المبسوط) انما تعرض لامكان الجمع ولم يتعرض للتبعض وهو عدم امكان التوفيق وعبارة (المبسوط) هكذا واذا شهد شاهدان بالنجاسة في أحد الاثنتين وشهد آخران انه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منهما والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيهما كان معلوما عمل عليه وان قلنا اذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الاثنتين كان قويا (انتهى) وفي (الذكرى) وتعارض اليتيم في اثنتين اشتباه والقرعة (١) ونجاستهما وطرح الشهادة ضعيف وفي (السرائر) أدخلها في القرعة أولا ثم استبعد وحكم بالطهارة ثم حكم بالنجاسة ثم حكم بالاشتباه وذكر في (جامع المقاصد) ان هناك قولاً بالنجاسة (ورده) ولعله أراد ابن ادریس والشافعي حكم بنجاستهما على تفصيل ذكره في (الخلافة) وان كان التعارض في الاثنا الواحد فأقوال (الاول) الطهارة للترجيح بالاصل أو للتساقط ونسب هذا الى الشيخ الفخر في (الايضاح) وقوى التساقط في (البيان) بعد أن قال ان الاقرب انه كلالشبهاء (وقال في الايضاح) وعلى التساقط لو شهدت بينة أخرى بالنجاسة عمل بالنجاسة وعلى الاول يعمل بالطهارة (انتهى) فتأمل وقوى القول بالطهارة في الدلائل (الثاني) النجاسة ترجيحاً للتأمل على المتردد وهذا نسبة في (الايضاح) الى ابن ادریس (الثالث) الحاقه بالمشبه وهذا خيرة (التذكرة) وفي (البيان) جعله أقرب كما مر وهو المنقول عن الشهيد الثاني وظاهر شرح الفاضل وفي (جامع المقاصد) انه أحوط قال وان كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه ولم يرجح واحداً في (الايضاح) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل ﴾ هذا هو المشهور بين المتأخرين كما في (الدخيرة) وهو المنقول عن الكركي حيث قال ان قول ذي اليد مساو لشهادة العدلين في القبول به ولم أجده في (جامع المقاصد) وبه قطع في (الموجز وشرحه) بل زاد في الشرح سواء كان فاسقاً أو عبداً أو امرأة لا صبياً لانه لا يقبل قوله الا في إيصال الهدية وفتح الباب (وقطع) في (التذكرة ونهاية الاحكام) بالقبول في الطهارة (واستقرب) القبول في النجاسة في (التذكرة والمنتهى) واستشكله في النهاية) وجعل القبول في الطهارة في (المنتهى) هو الوجه ونص في (التذكرة) على ان إخباره بالنجاسة ان كان قبل الاستعمال قبل والا فلا لانه اخبار عن نجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البائع بعد البيع لو قال ان المبيع مستحق للغير وفي (الدلائل) استند الى أن حكم المالك بالنجاسة يقتضي منع الغير عن الاستعمال وللمالك أن يمنع عن ماله وهو كما ترى وقد يفهم ان المراد بالطهارة الاصلية لا الطهارة بعد النجاسة وهو بعيد (وقال) الاستاذ لا ينبغي الشك

﴿ المقصد الثالث في النجاسات ﴾ وفيه فصلان (الاول) في أنواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ما كول وان كان التحريم عارضاً كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ما كولا (متن)

الاكل ونحوه. وأما احتمال الفرق بين الذمي وغيره فلانه معصوم المسال بخلاف غيره (الحربي خل) انتهى وظاهر الكركي والهندي انه يصح يمه وان لم يقبل التطهير فتأمل فيه

﴿ المقصد الثالث في النجاسات ﴾

﴿ قوله ﴾ - ﴿ وهي عشرة ﴾ كما في (جامع المقاصد والشرائع والنافع والارشاد والتحرير واللمعة) والموجز وكشف الالباس والتنقيح) بل فيه الاجماع تارة ونفي (الخلاف) أخرى على نجاسة العشرة - ﴿ قوله قدس سره ﴾ - ﴿ البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ما كول ﴾ اجماعاً في (الخلاف والغنية والمعتبر والمتنبي والتذكرة وكشف الالباس والمدارك والدلائل والذخيرة) وفي (الناصريات والروض والمدارك والدلائل والذخيرة) وفي (الناصريات والروض والمدارك والدلائل والذخيرة) وفي (التذكرة والمفاتيح) نفي الخلاف في الحلق الجلال من كل حيوان والموطوءة وعلى نجاسة ذرق الدجاج الجلال بل ظاهر (الذخيرة والدلائل) الاجماع على نجاسة الجلال والموطوءة وكل مالا يؤكل لحمه وفي (التذكرة والمفاتيح) نفي الخلاف في الحلق الجلال من كل حيوان والموطوءة بغير المسأ كول في نجاسة البول والعدرة وفي (المختلف) الاجماع على نجاسة بول الخفاش وفي (المبسوط) طهارة جميع الطيور سوى بول الخفاش وتقت الشهرة على نجاسة بول الطيور الغير المأكولة وخزنها في (المعتبر والمختلف ونهاية الاحكام والذكري وكشف الالباس والدلائل والمدارك والذخيرة) وفي (الروض) ان روايات التنجيس في الطيور أكثر ونص في (التذكرة والمعتبر والتحرير والمختلف) وغيرها ككتب الشهيدين وغيرهم ان حال الطير حال غيره وفي (التذكرة) ان أحداً لم يعمل برواية أبي بصير يعني الدالة على طهارة بول الطيور وخزنها وفي (السرائر) قد وردت رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطيور طاهر مطلقاً والمحقق (والمعول خل) عند محققي الاصحاب منا والغصليين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي تقتضيه أخبارهم التي أجمع عليها وذهب الجعفي والحسن والصدوق في (القتيه) الى القول بطهارة رجيع الطير مطلقاً وقد استثنى في (المبسوط) بول الخفاش ققط كما مر وعن أبي علي القول بطهارة بول الصبي الذي لم يأكل اللحم مع ان السيد قل الاجماع على نجاسة بول الصبي بخصوصه مضافاً الى ما مر وفي (نهاية الاحكام وكشف الالباس) لو زال الجلال زالت النجاسة (انتهى) ولو خرج الحب صحيحاً وصلاته باقية لم يكن نجس العين وحل أكله بعد غسل ظاهره ولو زالت صلاته صار رجيباً نجساً كما في (الموجز وشرحه) - ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ - ﴿ والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ما كولا ﴾ قال في (النهاية والتذكرة وكشف الالباس) انه مذهب علمائنا أجمع في بعض وكافة في آخر ونحوه في (المدارك والكفاية والذخيرة) وفي (الاقتصار والخلاف) (والمسائل الطيرية والغنية والمتنبي وكشف الحق) قل الاجماع على نجاسة المني من انسان وغيره

والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً (هـ تن)

يقول مطلق وعلمه منزل على مني ذي النفس السائلة ونقل عن (السراري) انه نقل الاجماع على نجاسة المني مطلقاً وأجده وانما نص على نجاسة المني بقول مطلق من غير نقل اجماع وما في (القاموس) من ان المني ماء الرجل والمرأة وفي (الصحيح) من انه ماء الرجل فمحمول على التمثيل وفي (نهاية الاحكام) والدكري والدروس والروض والروضه) انه لا فرق بين الآدمي وغيره والحيوان البري والبحري كالمسح وقطع في (التذكرة والدكري والبيان) بطهارة مني غير ذي النفس وقربه في (المنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) وهو الظاهر من (النافع والارشاد) حيث قيده فيهما بذي النفس السائلة وقد علمت انه أطلق حكم المني في (الخلاف والمبسوط والانتصار والطيريات) والغنية وكشف الحق) وتروى في (الشرائع) مع الحكم بأن الطهارة أشبه وفي (شرح الفاضل) ان ظاهر الاكثر على نجاسته وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) التمسك في طهارته بطهارة غير ذي النفس حياً وميتاً وهذا جزؤه فتأمل (والمزاد) بذي النفس السائلة الحيوان الذي له عرق يخرج منه الدم شعباً لارشحها كما في (المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وكشف الالتباس والدلائل) ماثياً كان كالمسح أو لا كما في (الدكري والدروس) وحكم الشافعي بطهارة مني الرجل وروى ذلك عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة وبه قول في التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بنجسه مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في أحد الروايتين وأبو حنيفة على ان نجاسته يزول بغسله وطهارة غيره كما يابسوا للشافعي في مني غير الآدمي ثلاثة أقوال الطهارة الا من نجس العين والنجاسة مطلقاً ونجاسة غير المسأ كقول خاصة «قوله قدس سره» (والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً) اجماعاً كما في (المختلف) (والدكري وكشف الالتباس وشرح الفاضل) ولا خلاف فيه كما في (الغنية والتذكرة) وهو مذهب أصحابنا كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر والمدارك والدلائل) وفي الثلاثة الاخيرة استثناء ابن الجنييد وقد ذهب على ما نقل عنه الى طهارة ما كان دون سعة الدرهم الذي سمته كنفه الابهام الاعلى وفي (شرح الفاضل) طهارة هذا القدر من الدم وسائر النجاسات سوى المني ودم الحيض (المنتهى) لكن له عبارة أخرى نقلها في (المختلف) أيضاً في موضع آخر (قال) قال ابن الجنييد الدماء كلها تنجس الثوب بمحلوها فيه وأغفلها نجاسة دم الحيض وأما دم غير ذي النفس السائلة فيتعرض له المصنف وقد نقل على طهارته الاجماع في الناصريات والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة والدكري والروض والمدارك) وفي (الذخيرة) نقل جماعة الاجماع على طهارة كل حيوان لا نفس له كالشبح وابن زهرة وابن ادريس والفاضلين والشهيد وفي (الروض) الاجماع نقله الشيخ في (الخلاف) وغيره من المتأخرين وفي (البحار) الاجماع نقله جماعة من الاصحاب وفي (الكفاية) الظاهر انه لا خلاف وبعض عباراتهم توهم خلاف ذلك (قلت) نقل في (الخلاف) الاجماع على ان ما لا نفس له سائلة لا بأس بقلبه وكثيره وهو غير نص في الطهارة فعبارة (الخلاف) كعبارة (المبسوط والمجل والمراسم والوسيلة) من ايهام الحكم بالنجاسة فانه في (المبسوط والمجل) قسم النجاسة الى دم وغير دم (ثم قال) والدم ثلاثة أقسام قسم يجب ازالة قليله وكثيره كدم الحيض والاستحاضة والنفس الثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثره وهو خمسة أقسام دم البق والبراغيث والسك «الخ» وهذا يومه النجاسة بل ظاهر (الدكري)

والميتة منه والكلب والخنزير (متن)

أوصريها كون التنجيس مذهب (المبسوط والجل) قال وما في (المبسوط والجل) مدفوع باجماع (الخلاف) انتهى وقد علمت ان اجماع (الخلاف) غير مناف على ما وجدناه وعبارة (المراسم) ادل على النجاسة من عبارة (المبسوط والجل) وقريب منه عبارة الطوسي (قل في المراسم) النجاسات على ثلاثة أضرب (أحدها) ما يجب ازالة قليله وكثيره الى ان قال (ومنها) ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره كدم السمك والبراغيث والفروخ «الخ» وقد تأولها بعض بارادة النجاسة بالمعنى اللغوي وبأنى تمام الكلام انشاء الله تعالى (وليعلم) انه قد نقل الاجماع في (الخلاف) على ان ما يخرج من ذى النفس بغير سيلان كالعلقة نجس وقال في أطعمة (المهذب) انه الذي تقتضيه أصول المذهب ونص عليه في (المبسوط والسراير والمعتبر والنافع والجامع والتذكرة والبيان وكشف الالتباس) وغيرها في باب الأطعمة والطهارة والحق ذلك في (الجامع والمعتبر والنافع وكشف الرموز) علقه البيضة لانها دم حيوان له نفس (قال في الذكري) وفي الدليل منع لان كونها في الحيوان لا يقتضي ان تكون جزءاً منه (انتهى) ونقل الاردبيلى ان الشيخ «ره» نقل الاجماع على نجاستها (ثم قال) وصريهم في مواضع ان مطلق الدم من ذى النفس السائلة نجس وان لم يكن مسفوحاً (وقال) الاستاذ الشريف يتنى ذلك على ان الاصل في الدم الطهارة والنجاسة ثم مال الى الثاني (وقال) شيخنا الاولى الاستاذ الى عموماً الدم وهذا من أفرادهِ وبأنى تمام الكلام عند تعرض المصنف له انشاء الله تعالى ولا حاجة لنا (بناخل) الى التعرض الى دمه الشريف صلى الله عليه وآله وان تعرض الاصحاب لذلك ﴿ قوله ره ﴾

﴿ والميتة منه ﴾ نقل الاجماع على عدم الفرق بين ميتة الآدمي وغيره من ذى النفس في ظاهر الطيريات وصريح (الغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري وكشف الالتباس) (والروض والدلائل والتذخيرة وشرح الفاضل) وربما ظهر من (الخلاف) طهارة ميتة المساء ولعله محمول على الغالب من كونه غير ذى نفس والا فقد قال في (التذكرة) ان ميتة ذى النفس من المسائي نجسة عندنا وفي (المدارك) ان المسئلة قوية الاشكال وانه لم يقف على نص يعتد به يدل على النجاسة ثم استظهر ان عدم التنجيس مذهب الصدوق لانه روى أنه لا بأس بجعل اللين والسمن في جلود الميتة وقد قال انه يعمل بكل ما يرويه (وقال الاستاذ) الآقا أيده الله تعالى ولا شك ان الصدوق عدل عن العمل بكل ما يرويه وكم له من رواية تقطع بأنه غير عامل بها ثم ان في هذه الاجماعات بلاغاً مضافاً الى الاجماعات في مباحث نزع البئر ونجاسة المياه القليلة الى غير ذلك مما سيجي بحول الله وقوته في حكم الجزء المبان بل كادت تكون المسئلة ضرورية ولم ينقل أحد عن الصدوق خلافاً في ذلك واستدل في (المنتهى) على النجاسة بأن محريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالمس يدل على النجاسة وقد تأمل فيه الاستاذ (وقال) الاستاذ الشريف هذا هو ما ذكره الشهيد في (قواعده) ونقله عنه أيضاً صاحب (الوافية) ويستثنى من الميتة الانسان بعد الغسل اتفاقاً كما قال الاستاذ والشهيد على رأي والميت قبل برده على قول وستأتي هذه المباحث انشاء الله تعالى ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ والكلب والخنزير ﴾ اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر) في مسئلة الملاقاة (والمنتهى والتذكرة والذكري والدلائل) (وشرح الفاضل) وقد عرفت انه في (التنقيح) على نجاسة العشرة المذكورة في (النافع) وفي (الطيريات)

واجزائهما وان لم تجها الحيوة كالعظم والشعر والمسكرات (متن)

(وكشف الحق) قوله في الكلب واكتفى الصدوق برش ما أصابه كلب الصيد مع رطوبة فأمل وفي (نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى) طهارة كلب الماء وهو المشهور كما في (الكفاية) وفي (السرائر) انه نجس وفي (المتهى) الاقرب ان كلب الماء يتناول هذا الحكم لان اللفظ يقال عليه بالاشترك مع انه في (التحرير) انه قال انما يقال عليه مجازا وفي (البيان) قال ان الكلب والخنزير البحرين طاهران في وجه وقال أبو حنيفة الكلب كله طاهر والخنزير نجس والزهرى ومالك يظهرتهما ونجسهما الشافعي وأحمد واستشكل في (المتهى والنهاية) في الحيوان المولود منهما ان لم يقع عليه الاسم وقوى في (الذكرى والروض) النجاسة وان النجاسة أقلية وان الاولى في ولوغه التراب مع السبع (وقال) الكركي لو قيل بالنجاسة لم يكن بييدا وظاهر (البيان) ان المدار على الاسم في المولود منهما وفي (الدلائل) الاقوى الطهارة فيما لم يصدق عليه اسم أحدهما وفي (التذكرة) يحتمل النجاسة وتبعية الاسم ونص في (المتهى والنهاية والمعتبر والتذكرة والذكرى والبيان والروض) ان المولود من أحدهما وطاهر يلحق الاسم وقال في (الروض) فان اتقى المماثل فلاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل وفي (كشف الغم) انه لو تولد بين كلب وكلبة هرة أو حيوان غير معروف فلاقوى الطهارة * قوله قدس سره * ﴿واجزائهما وان لم تجها الحياة﴾ هذا هو الاظهر في فتاوى الاصحاب كما في أئمة التنقيح وهو المشهور كما في (المهذب والمدارك والذخيرة وشرح الفاضل) ويظهر من كثير ان المؤلف انما هو السيد فقط ذهب اليه في (النصريات) وظاهره فيها دعوى الاجماع فيها * قوله ره * ﴿والمسكرات﴾ أطلق المسكرات من غير تقييد بالمساع كما أطلق في (المبسوط والجل ونهاية الاحكام) والمتألف والتحرير والارشاد والدروس والتنقيح وغيرها وامله منزل على المساع بالاصالة كما في (جامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك والدلائل والذخيرة) حيث نزل فيها اطلاق متونها على ذلك وقيدتها بالمساع في (الندبيات والمتهى والتذكرة والذكرى والبيان والموجز) وشرحه وهو الظاهر من (المنفعة والنصريات والنهاية ومصباح الشيخ والوسيلة والغنية) (والمهذب) لتعبيرهم بالشراب المسكر وقريب من ذلك ما في (المعتبر) حيث اعتبر الانبذة المسكرة وقد نفي عنه (اخلاف) السيد والشيخ (قال في المختلف) وقولها حجة فانها قلا الاجماع وهما صادقان وفي (الغنية) كل شراب مسكر نجس والقاع نجس بالاجماع وفي (المعتبر) الانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر وفي (التحرير) على ذلك عمل الاصحاب وفي (المسالك) القول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى الاجماع وفي (المختلف) (والذكرى والدلائل والذخيرة والمفاتيح) وقيل الشهرة في نجاسة المسكرات بأسرها ونص في (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك والذخيرة) على طهارة الجامد المسكر كالخشبة بل في (التذكرة والذكرى والروض والمسالك) اما الجامدة بالاصالة كالخشبة وان ماعت بالعارض فطاهرة وفي (الدلائل) نقل الاجماع على الحكم وفي (الذخيرة) الحكم بنجاسة المسكرات مخصوص عند الاصحاب بما هو مانع بالاصالة وفي (المدارك) ان الحكم مقطوع به عند الاصحاب وفي (المتهى) لم أقف على قول لعلمائنا في الخشبة المتخذة من ورق العنب والوجه انها ان أسكرت

ويلحق بها العصير اذا غلغا واشتد (متن)

فحكما حكم الخمر في التحريم وليست بنجسة وكذا ما عداها من الجامدات (قال) للكركي وكلامه يعلي التردد في اسكارها ونص في (المتهى والتذكرة والذكرى) على ان الخمر ان تجمد لا تخرج عن حكم النجاسة وفي (المتهى) الا أن نزول عنه صفة الاسكار هذا وقد نقل في (الدروس) (والذكري وشرح الفاضل) ان الصدوق والجعفي والحسن ذهبوا الى طهارة الخمر ونسب في (الروض) الى الصدوق وجماعة واقصر في (المعتبر والمختار والتذكرة والبيان وكشف الالتباس والمدارك) (والدلائل) على نسبة الخلاف الى الصدوق والحسن وفي (المتهى) نسبة الخلاف الى الصدوق وظاهر المقدس الاردبيلى أو صريحه القول بالطهارة فيها وفي جميع المسكرات واحتاط المحقق في الحكم واستحسنه في (المدارك) وفي (الذخيرة) قرب العمل على أخبار النجاسة وحمل أخبار الطهارة كما في (حبل المتين) على التوبة من الامراء والوزراء ورجال بني أمية والعباس (قال في حبل المتين) بل ربما أم بعض أمراء بني أمية بالناس وهو سكران فضلا عن أن يكون توبه ملوثا بها واحتمل الفاضل في (شرحه) التقية لاشتهار العفو عن قبيلها عندهم (وأما) الاجماع المنقولة على نجاسة الخمر بخصوصها مضافا الى ما سبق فأكثر من أن نحصى ففي (السرايز) نقل اجماع المسلمين وفي (الترجمة) الاجماع وكذا في (التذكرة) لا انه استثنى ابن بابويه وابن أبي عمير وفي (المبسوط والناصريات) نفى الخلاف من المسلمين وفي (الغنية) نفى الخلاف ممن يعتد به وفي أطلعة (الايضاح) نفى الخلاف وفي (المتهى) انه قول أكثر أهل العلم وفي (حبل المتين) أطبق دلوها الخاصة والعامة على نجاسة الخمر الا شذوذا منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم هذا كله مضافا الى اجماعات الفقهاء مع انه خمر أو بمنزلة الخمر بل هو اضعف من الخمر وأقرب الى الطهارة وفي (المعتبر) مذهب الثلاثة واتباعهم والشبهة منقولة في (الآتلف والمهذب والروض والتنقيح والمدارك والذخيرة والمفاتيح) مضافا الى الشبهة المنقولة في مطلق المسكرات بل قد يدعى ان الشهرة مستفادة من كل كتاب نسب الخلاف فيه الى الصدوق والحسن أو اليهما والى الجعفي والشيخ في (التهذيب) قال ان الرجز هو النجس بلا خلاف ولذا استدلل في (المتهى) بالآية الشريفة وقال الرجز النجس بالاتفاق كذا قوله (على ما قاله خ) الشيخ في (التهذيب) وفي (الدلائل) ان الاخبار الدالة على نجاسة الخمر تقرب من عشرين خبيرا وقريب منه مائة في (حاشية المدارك) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويلحق بها العصير اذا غلغا واشتد ﴾ أطلق العصير في أكثر كتبه كما في أكثر كتب الاصحاب وفي (الشرائع والبيان) (وشرح الارشاد) فخر الاسلام (والمهذب البارز وجامع المقاصد وقوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) (والروض وحاشية المبني والمقاصد العلية وحواشي) الشهيد الثاني على (القواعد) تقييده بالعصير العنبي وهو الظاهر من المدارك وحاشيته وفي (الجمع) للاردبيلى ان المشهور اختصاصه بالعنبي بل وفي (جامع المقاصد وحواشي القواعد) ان الحكم مختص بعصير العنب دون الزبيب على الاصح في الاول والاقوى في الثاني بل في الحواشي المذكورة والمقاصد العلية نقل الاتفاق على عدم جريانها في غير العنب والزبيب وفي (مجمع البحرين) العصير من العنب يقال عصرت العنب عصراً استخرجت منه ماء واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول وفي (شرح الفاضل) لعل منه الزبيبي لا الحصرمي وحكى فخر الاسلام

عن المصنف انه كان يجتنب عصير الزبيب والمراد بالغليان الانقلاب وصيرورة الاسفل اعلاه كما صرح به جماعة كثيرون ونص عليه الصادق عليه السلام في خير حماد بن عثمان وفي (جامع المقاصد والمدارك) ان المراد بالاشتداد حصول الثخانة المسببة عن بحر الغليان وفي (حواشي) الشهيد الثاني انه القوام المنفك قطعاً عن الغليان حيث لا يكون بالثار وهو قريب مما في (جامع المقاصد) وفي (الذكرى) كانه الشدة المطرية وفي (شرح الارشاد) لتفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة المطرية وعندنا انه يصير أعلاه اسفله بالغليان أو يقذف بالزبد وفي (حاشية المدارك) الاستاذ أيد الله تعالى ان هذا المعنى أشار اليه الصدوق في رسالته (وقال) ان تفسيره بحصول الثخانة غير ظاهر من الاصحاب وغير ظاهر المتأخذ (وقال) انه يظهر من (الكافي) في باب أصل تحريم الخمر ومن الصدوق في العلل ان العصير بمجرد الغليان يدخل في حد الخمر وفي (مجمع البحرين) انه فسر الاشتداد بصيرورة أعلاه أسفله وقد ذكر المصنف الغليان والاشتداد كما في (الشرائع والمعتبر والمتهبى) وغيرها واقتصر في (النهضة والتلخيص) (والتحريم واطعمة الكتاب والمختلف والذكرى) على مجرد الغليان وهو الظاهر من (الوسيلة) والصدوق كما عرفت وفي (ارشاد الجعفرية) لا فائدة مهمة لقيد الاشتداد في الحكم بالنجاسة اذا فسر بصيرورة أعلاه أسفله وفي (المعتبر) انه يحرم بالغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد وأدهما منفك عن الآخر واستظهره في (المسالك) وفي (المدارك) نقل الاكتفاء بالغليان عن المحقق الكركي ثم قال وهو غير واضح (انتهى) ولم أجد في جامع المقاصد وتردد في (التذكرة) قبل الاشتداد ونسب في (الذكرى) الى ابن حمزة اعتبار الاشتداد والغليان ولعله ظفر به في الوسيلة دون (الوسيلة) وفصل أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي في أطعمة (الوسيلة) فقال ان غلا بنفسه حتى يعود اسفله أعلاه حرم ونجس الا أن يصير خلاً بنفسه أو بفعله غيره وان غلا بالثار حرم شره حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس فجعل الاول دخلاً في الخمر دون الثاني (وهذا الحكم) أعني نجاسة العصير اذا غلا واشتد مشهور بين الاصحاب كما في (الذكرى) وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي وفوائد القواعد وروض الجنان والمدارك والمفاتيح والمسالك) الا انه في الثلاثة الاخيرة خص الشهرة بالتأخر بن وفي (المختلف) انه مذهب أكثر علمائنا (قال في المختلف) ان الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا والقاع نجس ذهب اليها أكثر علمائنا كالقيد والشيخ والسيد واثباتي الصلاح وسائر وابن ادريس ولعله ظفر به في كتبهم ولم يظفر به (وقال) الاستاذ يدل على النجاسة والتحريم اجماع الامامية الذي نقلت حكايته (في مجمع البحرين) حيث قل فيه وبعد غليانه واشتداده نجس حرام نقل عليه الاجماع من الامامية أما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام ايضاً واما النجاسة فمختلف فيها (انتهى) وفي اطعمة (التفحيط) نقل الاتفاق على أن عصير العنب اذا غلا حكمه حكم السكر وتردد في (نهاية الاحكام) ونسب في طهارة (مجمع البرهان الى الذكرى) اختيار النجاسة وفي اطعمته قل يظهر من (الذكرى) اختيار نجاسة عصير التمر والزبيب وليس لذلك في (الذكرى) عين ولا اثر (قال في الذكرى) بعد ان نسب الحكم بالنجاسة الى ابن حمزة والمحقق في (المعتبر) وذكر ان المصنف تردد في (النهاية) قال ولم تقف لغيرهم على قول بالنجاسة (نعم) اختار في (الالفية) النجاسة وتمحّب من ذلك السيد في (المدارك) وشيخه المقدس ولعل المعجب لم يصادف محله (هذا) ولا بد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه اذ معه يظهر كما يحل اجماعاً لذا غلى بالثار سواء ذهاب عند الطبخ او بعد البرد كما نص عليه في (النهاية والوسيلة) وخير

والفقاع والكافر سوا^١ كان أصلياً أو مرتداً (متن)

عبد الله بن سنان وكذا إذا غلى بنفسه وبالشمس في ظاهر المصنف وابن سعيّد كذا في (كشف اللثام) قلت وقد صرح بذلك جماعة كالكركي وتليذه والشبيد الثاني وغيرهم وقوى الطهارة الحسن والشبيد في (الدروس) وصاحب (المجمع والمعالم والمدارك والكفاية والمفاتيح) والفاضل الهندي وهو ظاهر (التافع والتبصرة) وإليه مال الشبيد الثاني في (حواشي القواعد) وقال انه لا دليل على النجاسة كما اعترف به محققوهم ولعله اشار الى الشبيد ولم يجد احدا اعترف به سواه (نعم) اعترف بذلك سبطه والمولى الاردبيلي والفاضل الهندي وذلك منهم بناء على انه ليس بمسكر فكيف يكون خمراً وهو ممنوع (وقد) اقام الاستاذ في حاشية (المدارك) ادلة كثيرة من الاخبار وغيرها وقد سمعت حكايه اجماع الامامية على نجاسته ونجاسته في (مجمع البحرين) وفي (المهذب البارع) ان اسم الحجر حقيقة في عصر العنب اجماعاً وقد سمعت ما في (التنقيح) وقد ورد في خمسة اخبار ما يدل على نجاسة المعصير وهي اخبار نزاع آدم مع ابليس وخدعته لحوى فليحفظ ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ والفقاع ﴾ قال في (القاموس) الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع برأسه من الزبد وفي (المدنيات) شراب معمول من الشعير وفي (الاتصار ورازيات) السيد انه كان يعمل منه ومن القمح وفي (مقدمات) الشبيد كان قديماً يتخذ من الشعير غالباً ويحصل حتى يحصل فيه التشنج وكانه الآن يتخذ من الزبيب والاجماع على نجاسته منقول في (الاتصار والخلاف والغبية والمنتهى والمهذب البارع والتنقيح وكشف الالباس وارشاد الجعفرية) وظاهر (المبسوط والتذكرة) وغيرهما (كالذكرى) حيث قال وقول الجعفي يحمل بعض الفقهاء نادراً لا عبرة به مع منع تسمية ما وصفه فقهاء (وفي المدارك) انه مشهور ويظهر منه التأمل في نجاسته حيث قال وردت به رواية ضعيفة (قال) الاستاذ في حاشية (المدارك) انهم صرحوا بان حرمة الفقاع ونجاسته يدوران مع الاسم والغلبان لالسكر فهو حرام نجس وان لم يكن مسكراً لان الرسول صلى الله عليه وآله حكم بالحرمة من دون استئصال في انه مسكر أم لانه صلى الله عليه وآله في مقام حكمه بحرمة النبيذ استفضل قال ايفسكرو فقالوا نعم فقال اذا اسكر فهو حرام ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والكافر مشركاً او غيره ذمياً او غيره ﴾ اجماعاً في (الناصرات والاتصار والغبية والسرائر والمعتبر والمنتهى والبحار والدلائل وشرح) الفاضل وظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) وفي (التهذيب) اجماع المسلمين عليه (قال) الفاضل الهندي وكانه اراد اجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الآية الشريفة وان كانت العامة يأولونها بالحكمة وفي (الغبية) ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار وفي (حاشية المدارك) ان الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم بل وعوامهم يعرفون ان هذا مذهب الشيعة بل ونسائهم وصبياتهم يعرفون ذلك وجميع الشيعة يعرفون ان هذا مذهبهم في الاعصار والامصار (وقتل) عن القديمين القول بعدم نجاسة أسفار اليهود والنصارى وعن ظاهر (المفيد) في رسالته العزمية وربما ظهر ذلك في موضع من (النهاية) حيث قال ويكره ان يدعو الانسان احداً من الكفار الى طعامه فياً كمل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء لكنه صرح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف ملتهم وخصوصاً اهل الذمة ولذا اعتذر عنه المحقق في (النكت) بالحلل على الضرورة او الملوكة في الباس قال وغسل اليد لزال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقات النجاسات العينية وان

لم تعد طهارة اليد واعتذر عنه ابن ادریس بأنه ذكر ذلك ایراداً لا اعتقاداً ومال الى طهارتهم صاحب
 (المدارك والمفاتيح) قال الاستاذ في حاشية (المدارك) لا يحسن جعل ابن ابي عقيل من جملة القائلين
 بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة باشارهم لانه لا يقول بانفعال الماء القليل والسور عند
 الفقهاء الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان اوجسه (قال) والكراهة في كلام المفيد لعله يريد منها المعنى
 الغوي فيكون ابن الجنيد هو الخالف فقط ويدخل في الكافر كل من انكر ضرورياً من ضروريات
 الدين (قال في التحرير) ان الكافر كل من جحد ما يعلم من الدين ضرورة سوا كالأحرار بين او اهل
 كتاب او مرتدين وكذا النواصب والفلات والخورج ومثله في (الشرايع ونهاية الاحكام والارشاد
 والذكري والتذكرة والبيان والروض والروضة والحاشية الميسية) وغيرها بل ظاهر (نهاية الاحكام)
 (والتذكرة والروض) الاجماع على ذلك بخصوصه وفي (شرح الفاضل) تقييد انكار الضروري بن يعلم
 الضرورية وفي صلوة (الكتاب والروض) يحصل الارتداد بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة وفي
 حكم استحلال ترك الصلوة استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون الختاف فيه
 كعمين الفاتحة وفي (مجمع البرهان) المراد بالضروري الذي يكفر منكروه الذي ثبت عنده يقينا كونه
 من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعا عليه اذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق
 النبي صلى الله عليه وآله مثالي ذلك الامر مع ثبوته يقيناً عنده وليس كل من انكر مجمعا عليه يكفر بل المدار على
 حصول العلم والانكار وعدمه الا انه لما كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك مداراً وحكموا به فالجميع
 عليه ما لم يكن ضرورياً لم يؤثر (قال) وصرح به التفتازاني في شرح الشرح مع ظهوره (قلت) وهو ظاهر (الذخيرة)
 وهنا كلام في ان جحود الضروري كفر في نفسه لو يكشف عن انكار النبوة مثلاً ظاهرهم الاول
 واحتمل الاستاذ الثاني قال فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم تكفيره الا ان الخروج عن مذاق
 الاصحاب مما لا ينبغي (وقال) السيد المرتضى رضي الله عنه بدخول غير المؤمن مطلقاً (وقال) ابن
 ادریس الا المستضعف (وقال في المعبر) ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجنب سؤر أحدهم
 وكان يشرب من الموضع التي تشرب منه عائشة وبعده لم يجنب علي عليه السلام سؤر أحد من الصحابة
 مع متابذتهم له ثم نفى الحمل على التيقية لعدم الدليل ويمثل ذلك استند في (التذكرة والذكري)
 (والروض) وقلت الشهرة على ذلك في (الذخيرة وشرح الفاضل) وقال الاستاذ الاجماع معلوم وقال
 الاستاذ أيضاً وظاهر الفقهاء على طهارة المفوضة وان كان في الاخبار ما هو صريح بشركهم وكفرهم
 (وذهب) الصدوق والسيد وابن ادریس الى نجاسة ولد الزنا ونسب ذلك الى ظاهر الكليني لانه
 روى ما يدل على ذلك من غير توجيه وعزاه في (المختلف) الى جماعة وفي (السرائر) ان ولد الزنا ثبت
 كفره بالادلة بلا خلاف وفي (المعتبر) ما يظهر منه وجود (ما هو صريح بوجود خل) الناقل للاجماع
 لانه قال وان ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب فانا لا نعلم ما ادعاه وفي (الذخيرة) ان عبارة
 الصدوق ليس فيها دلالة على التنجيس (قلت) عبارة الصدوق هذه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي
 والنصراني وولد الزنا والمشرک وخالفهم على ذلك باقي علمائنا كما في (المختلف) وفي (الخلاف)
 الاجماع على طهارته وفي (الكفاية) الأشهر طهارته والاستاذ قال لا يخفى على من تتبع السير كثرة
 أولاد الزنا في بدء الاسلام ولم يعهد تجنب سؤرهم مضافاً الى ما ورد من أن بعض أولاد الزنا صار
 مقبولاً عند الأئمة عليهم السلام وبعضهم وفق للشهادة وفي (المبسوط والتذكرة والابيضاح والذكري)

وسوا اتنى الى الاسلام كالنخوارج والغلات او لا (متن)

(وكشف الاتيان) ان اولاد الكفار كآبائهم في النجاسة وفي (شرح المفاتيح) للاستاذ ان الصبي الذي يبلغ مجنونا نجس عند الاصحاب وفي (الكفاية) انه مشهور وفي (نهاية الاحكام) ان الاقرب تبعية اولاد الكفار لهم وهو يؤذن بالخلاف وفي (المدارك) ذكر ان مستندهم نجاسة أصلية قال وهو مشكل (قلت) واستدل في (الايضاح) بقوله تعالى (ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) واستدلوا أيضا بتسوية اسمهم وتماثلهم وغير ذلك ونسب الاستاذ الى الاصحاب في شرح المفاتيح انه اذا كان أحد والدي الولد مسلما حكم بطهارته (قال) وظاهرهم أيضا انه اذا سبي منفردا عن أبيه لحق بالسبي وعليه نص في قطعات (المسحوظ والكتب) وهو ظاهر قطعات (المساك) واستشكل ذلك في طهارة (التذكرة) ويظهر من (الذكرى) التأمل فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ كالنخوارج والغلات ﴾ يدل عليه خصوصا اجماع (الروض والدلائل) ولانكارهم ما هو ضروري يدخلون تحت اجماع (الاتصار) (والناصريات والتبذير والغنية والسرائر والمعتبر والمتبى ونهاية الاحكام والتذكرة والدلائل والبحار) (وشرح الفاضل) وحكم في (السرائر والمعتبر والمتبى ونهاية) والتذكرة والتحرير والمدروس وجامع المقاصد والدلائل وشرح الفاضل بنجاسة النواصب بل في (جامع المقاصد والدلائل) لا كلام في نجاستها وفي (شرح) الاستاذ الظاهر ان نجاسة النواصب والغلات بل النخوارج غير خلافة انتهى (والحاصل) انه لا كلام لاحد في نجاسة الناصب فيما أحد وانما الكلام في المراد منه في (الصحيح) نصبت لفلان نصبا اذا عادته وفي (القاموس) النواصب والناصبية وأهل النصب المستدينون بفضة علي عليه السلام لانهم نصبوا له أي عادوه وفي (المجمع) ما في (الصحيح) قال ومنه الناصب وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو لوايهم لاجل ما بينهم لهم (وزعم) أنهم آخرون ان الناصب من نصب العداوة لشيعتهم (انتهى) ويدل عليه بعض الاخبار وفي (السرائر) الناصب من ينصب العداوة لأهل الايمان وفي (المعتبر) ان النواصب هم النخوارج (قال) أما النخوارج فمن يقدهون في علي عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب ومثله قال في (المتبى) وهو ظاهر (الشرايع والنافع) واستار (التحرير) حيث اقتصر فيها على ذكر النخوارج والغلات (والروض) حيث قال ان عطف الناصب على الكافر اما من عطف الخاص على العام أو يريد به كفار المسلمين كمن أظهر الغضا لأهل البيت عليهم السلام صريحا أو زوما وفي (النهاية) الاكتفاء بالناصب عن الكافر وابن ادريس نزل خبري خذ مال الناصب على ناصب الحرب وفي (جامع المقاصد) النواصب الذين نصبوا (ينصبون خ ل) العداوة لأهل البيت عليهم السلام ولو نصبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحجهم فكذلك وفي (النهاية) للمصنف (والتذكرة وحاشية الشرايع) الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام (وقال) الصدوق لا يجوز التطهير بغسالة الجمام لان فيها غسالة اليهودي والمجوسي والمغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وفي (شرح) المقداد ان الناصب يطلق على خمسة أوجه الخارجة القادح في علي عليه السلام (الثاني) ما ينسب الى أحدهم ما يسقط العدالة (الثالث) من ينكر فضيلتهم لو سمعها (الرابع) من اعتقد أفضلية علي عليه السلام (الخامس) من أنكر علي عليه السلام بعد سماعه أو وصوله اليه بوجه

يصدقه أما من أنكر الاجماع أو مصلحة فليس بناصب فالذي نحصل من كلامهم ان الناصب يطلق على معان (أحدها) الخارجي (الثاني) المبعوض لامير المؤمنين عليه السلام على وجه التدبير به وذلك ما ذكره في (القاموس) وربما رجع الى الخارجي (الثالث) المتظاهر في البغض لا مطلق البغض كما في (التذكرة والنهاية) وغيرها (الرابع) مطلق البغض لاهل البيت عليهم السلام (الخامس) المبعوض لشيعتهم (السادس) ناصب الحرب للمسلمين والذي يظهر تبين الثلاثة الاول وثمحق معنى النصب فيها ويشك في الباقي وكلام المتقدمين ما عدا الصدوق خال عن التصيب على الناصب بمعنى المبعوض لان منهم من حكم بنجاسة المخالفين ومنهم من اقتصر على ذكر الكافر (وليعلم) ان الذي يظهر من السير والتواريخ ان كثيرا من في زمن النبي صلى الله عليه وآله وبعده وأصحابه بل كافة أهل واكثر أهل مكة كانوا في أشد العداوة لامير المؤمنين وذريته عليهم السلام مع ان مخالفتهم ومساورتهم لم تكن منكورة عند الشيعة أصلا ولو سرا ولعلمهم لاندراجهم فيمن أنكر الاجماع أو مصلحة ولعل الاصح ان ذلك لمكان شدة الحاجة لمخالفتهم ووفور التوبة وقد حررنا ذلك في باب المكاسب (والحاصل) ان طهارتهم مفرونة اما بالتقية أو الحاجة وحيث يتفان فهم كافرون قطعاً وحكم في (المبسوط والتحرير) (المنتهى والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك) بنجاسة المحسمة وتعطيه عبارة الكتاب فيما سبأني وفي (حاشية المقاصد والدلائل) لا كلام في نجاستهم وفي (شرح) الاستاذ انه لاخلاف فيه وفي (نهاية الاحكام) حكم الشيخ بنجاسة المحسمة وابن ادریس بنجاسة غير المؤمن (والوجه) عندي الطهارة ومثل ذلك ذكر في (التذكرة) بل قال فيها والاقرب طهارة غير الناصب لان عليا عليه السلام لم يجنب سور من يأتيه من قد حكم في الكتابين بالطهارة كما هو ظاهر (المعتبر والذكري) وحكم في (المبسوط والتحرير والمنتهى والبيان) بنجاسة المشبهة والمصنف فيما يأتي حكم بطهارتهم وهو ظاهر (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكري) وليعلم انه قيد في (البيان) المحسمة والمشبهة بالحقيقة (قال) الفاضل الهندي يعني القائلون بأن الله تعالى جسم أو كخفته في صفة ملزومة للحدث لان يلزمهم ذلك وهم له منكرون أو يعني من قال بأنه جسم حقيقة أي كائر الأجسام في الحقيقة ولوازمها لان يطلق عليه الجسم ويقول انه جسم لا كالأجسام فينتفى عنه جميع ما يقتضي الحدوث والافتقار والتحديد وكذا من شبهه بالحدوث حقيقة أي في الحقيقة ولوازمها المتقتضية للحدوث والفقر والأمر كما قال ولعل اطلاق غيره منزل عليه انتهى وفي (جامع المقاصد والروض) أما المحسمة قسمان بالحقيقة وهم الذين يقولون انه تعالى شأنه جسم كالأجسام والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بأنه جسم لا كالأجسام ثم قطع في (الروض) كافي (المسالك) بنجاسة المجسمة بالحقيقة قال في (الروض) وان تردد فيه بعض الاصحاب وفي (جامع المقاصد) قال والاصح نجاسة الجميع وربما تردد بعضهم في القسم الثاني (انتهى) ويظهر من عباراتهم ان المشبهة هم المحسمة وكل منهما يكون بالحقيقة والتسمية (والحاصل) أنه في (المبسوط والتحرير والمنتهى) حكم بنجاستهم على الاطلاق وكذا (الدروس) في المحسمة ولم يذكر المشبهة وقد عرفت من قيدها (وقل) الاستاذ اذام الله تعالى حراسته في تعليقه على الرجال أن المرتضى قال في (الشافي) وأما ما رمي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه القول بأنه جسم لا كالأجسام ولاخلاف في ان هذا القول ليس بتشبيه ولا ناقض لاصل

ويلحق بالهيئة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحمله الحياة
كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالسكب والخنزير والكافر (متمن)

ولا معترض على فرع وانه غلط في عبارة يرجع فيها وثابتها الى اللغة واكثر اصحابنا يقولون انه اورد
ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم اذا قلتم ان القديم شيء لا كالأشياء قولوا انه جسم لا كالأجسام
وأما فقد ص المصنف فيما يأتي على طهارتهم وضعف القول بنجاستهم في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام)
(والتذكرة والمدكرى وجامع المقاصد) وغيرها وفي (الكفاية) نقل الشهرة على القول بالطهارة وقواه
ويتم من (شرح الفاضل) ان مذهب الشيعي في النجاسة قوي لان تنجيس أهل أولى من تنجيس
المجسة والمشبهة بل أكثر الكفار لان يستبغ ابطال النيوات والتكاليف وأسا (نعم) الحق أن الذين
لا يعرفون حقيقة ليسوا من الناس في شيء قال ويدل على نجاستهم الاخبار الخاصة بكفرهم ﴿ قوله
قدس الله روحه ﴾ ﴿ ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا كان أو ميتا ﴾ هذا الحكم
مقطوع به عند الاصحاب كما في (المدارك) وهذه المسئلة كلها اجماعية ولولا الاجماع لم يكن قائل بها
لضعف الادلة كما في (الذخيرة وفي التذكرة) كلما أبين من حي مما تحمله الحياة فهو ميت فإن
كان من آدمي فهو نجس عندنا خلافا للشافعي وفيها أيضا جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا الزهري
وفي (المنتهى) وأما الجلد المبان من الميتة فكذلك عندنا وهو قول عامة العلماء والزهري على عدم
نجاسة الجلد وفي (الخلاص) الاجماع على وجوب الغسل على من مس قطعة من آدمي فيها عظم ميتا
كان الآدمي أو حيا وفي (شرح الفاضل) الحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع
به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر ولم أظفر لمن قبلهما بنص على أجزاء الحي الاعلى اليات الغنم
(انتهى) وسيجي انشاء الله في آخر بحث الجناز ما له نفع في المقام انتهى وفي (المنتهى ونهاية الاحكام)
(والموجز وشرحه وجمع الاردبيلي والمدارك والبحار والكفاية والذخيرة) ان الاقرب طهارة ما يتفصل
من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالشعر والثلول وغيرها وفي (النهاية والمنتهى وكشف الانبياس)
ما يعطي الدخول في أدلة النجاسة وانما أخرجه دليل الحرج وفي غيرها الشك في دخولها أو عدم
دخولها تحت ادلة النجاسة (قال في البحار) ولم يستجوده أكثر المحققين من المتأخرين وحاول
اكثر المتأخرين الفرق بين الجزء الميت قبل الانفصال وبين الميت بعده (وقال) الاستاذ وربما
يلحق غير الانسان به وفي اعتبار اقطاع الحراك من الجزء وعدمه احتمالان وبكفي في الاتصال
بقاء جزء منه متصلا ولو صغر الجزء الواصل جدا انتهى وفي (التذكرة والمدكرى والموجز) ان فأرة
المسك طاهرة وفي (المنتهى وكشف الانبياس) انها طاهرة ان أخذت من الطيبة في حيوتها أو بعد
التذكية وظاهر (التذكرة والمدكرى) دعوى الاجماع على طهارة الفأرة مطلقاً حيث قال في (التذكرة)
المسك طاهر اجماعاً وكذا فأره عندنا سواء أخذت من حية أو ميتة ومثلها عبارة (الذكرى) وفي
(نهاية الاحكام) المسك طاهر وان قلنا بنجاسة فأرته وفي (المنتهى) انها ان أخذت حين الموت
فلا قرب النجاسة (قال الفاضل الهندي) وعندني ان فأرته نجسة اذا لم تؤخذ من المدكي وكذا ما فيها
من المسك مع رطوبته عند الانفصال والحل على الانفة قياس والحرج وحده لا يصلح دليلاً مع
اندفاعه غالباً بالاخذ من المسلم (نعم) ان ثبت اجماع كان هو الحجة وما في (المنتهى) من الفرق بين

والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبح طاهر (ومن)

الاتصال في حيوتها وبينه بعد موتها من غير تذكية غريب لأعرف وجهه (قال) الاستاذ الوجه في ذلك ان الفرد الشائع هو الساقط من الحي فيكون منصوباً للاخبار (وقال في الذخيرة) بعد ان عد عشرة اشياء لانها الطيبة من الذبيحة ولا تنجس وهي العظم والشعر والوبر والظلف والظفر والقرن والحافر والصوف والريش والبيض اذا كسى القشر الاعلى لأعرف خلافاً بين الاصحاب في ذلك كله وفي (المدارك) ولا خلاف في ذلك كله (انتهى) وقد نص على ذلك في كثير من كتب الفقهاء وفي (الغنية) وشعر الميتة وصوفها طاهر بدليل الاجماع وفي (المنتهى) الاجماع على طهارة العظم وفي (الناصرات) في شرح قول الناصر وصوف الميتة وكذا شعر الكلب والخنزير هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو رأي أبي حنيفة ونجسه الشافعي (قال) لا تاذ حرمه الله في شره ان الاصحاب اتفقوا على التمسك في البيض فاقدموا قيدوا بما اكنسى الجلد الغليظ الى ان قال فظهير من المجموع اتفاق الكل على المقصود وان كان عبارات مختلفة بل نسبوا الخلاف فيه الى بعض العامة لامطابق بل اذا اكنسى الجلد الرقيق استناداً الى ان الغاشية الرقيقة تحول بينها وبين النجاسة فظهير اتفاق المسلمين على افعاله بملازمة الميتة والشعبة وجمود العامة على عدم حيلولة الجلد الرقيق بينه وبين النجاسة والنص وان كان ضعيفاً فهو منجهر بما عرفت من اتفاق المتأخرين والقدماء والموافقة للقاعدة المستفادة من الاجماع والخبار من تعدي نجاسة الميتة بل ذلك من ضروريات الدين (انتهى) حاصل كلامه اذ الله تعالى حراسه (قلت) عبر جملة منهم المحقق والشهيدان بالقشر الاعلى وفي جملة من كتب المصنف (وكشف الالباس) الجلد الصليب وفي (التذكرة) لجلد الفوقاني وفي (النهاية) الجلد الغليظ ونسبه في (الذخيرة) الى بعض المتقدمين ونص الشهيد على عدم الفرق بين بيض المسأ كحل وغيره وقوى المصنف في (النهاية والمنتهى) نجاسة بيض الجلال وما لا يورث كل وظاهرهم عدم الفرق في الصوف والشعر والوبر بين اخذه جزءاً او قطعاً وخص الشيخ في (النهاية) الحكم بما أخذ جزءاً ولعله منزل على جواز الاتفاغ بلا غسل كما يأتي وفي (الغنية وشرح الفاضل) والاستاذ وشرح الاردبيلي وظاهر (المنتهى) الاجماع على طهارة الانفة اخذت من حي او ميت وفي (الكفاية) لا خلاف بينهم فيه وفي (المدارك والدلائل) انه مما قطع به الاصحاب وتسام الكلام سيأتي انشاء الله تعالى ﴿قوله قدس الله تعالى ووجهه﴾ هـ (والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبح طاهر) اجماعاً في (المختلف وآيات الجواد) وهو مما لا خلاف فيه كما في (البحار والذخيرة والكفاية) في موضعين (مشرح الفاضل والاستاذ) اذ الله تعالى حراسه وفي اطعمة (المالك) ان ظاهرهم الاتفاق عليه ونسبه في (المقاييس) الى الاصحاب ور بما ظهر من أبي علي والسيد في (الاتصار) والشيخ في (الجل والمبسوط) وأبي يعلى تنجس مطلق الدم الا دم ما لبس له نفس وهو منزل على غير هذا الدم المتخلف قطعاً (قال) الفاضل في شره ولا فرق في المذبح بين المسأ كحل وغيره كما يقتضيه اطلاق المصنف ويجوز الاختصاص بالمسأ كحل للعموم والاجماع انما ثبت على طهارة المتخلف في المسأ كحل الاجماع على اكل لحمه الذي لا ينفك عنه (قلت) قد أطلق المصنف هنا وفي جملة من كتبه وكذا المحقق وأول الشهيدين وصاحب (الموجز) وظاهر (الغنية) ذلك ويرشد اليه اختلافهم في جواز

وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسّمك وشبهه وكذا منيه « مبيته خل » (متن)

استعمال جلده قبل الدبغ على ثلاثة أقوال الجواز وعدمه والتفصيل بين استعماله في مانع فيشترط والا فلا حتى انه حكى القول بنجاسته قبل الدبغ وما ذلك الا لما هناك من الدم الموجود فيه من مجاورة اللحم لكن القول بالجواز قبل الدبغ مذهب الاكثر كما في صلاة (الايضاح) وأشهر الاقوال كما في طهارة (روض الجنان) وتمسك الكلام في كتاب الصلاة انشاء الله تعالى لكن في (البحار والذخيرة) (والكفاية) في موضعين وشرح الاستاذ ان ظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته في غير الماء كقول لكن صاحب (الكفاية) اختار فيها جواز استعمال الجلد قبل الدبغ مع انه لا يخلو عن دم (وقال صاحب المعالم) (والكفاية) وتردد في ذلك بعض من عاصرناه من مشايخنا ثم مال الى القول بالنجاسة وفي (جامع المقاصد) (والروض والدلائل) لا فرق بين المختلف في العروق واللحم والبطن لكن المصنف في الكتاب وغيره والشهيدان في (الذكري والمسالك) استثناء (١) المختلف في تضعيف اللحم فقط ويمكن تأويل كلامهم وقال في أطمعة (المسالك) وفي الحاق ما يتخلف بالقلب والكبد وجبان وفي (الروض والكفاية) الحكم بتحليل ما فيها واستثنى في (جامع المقاصد والروض والدلائل) ما كان جزءاً من محرم كالطحال فأمل (وقال) الكركي وأبو العباس والصبيري وصاحب (الدلائل) لو علم دخول شيء من المسفوح الى البطن اما يجذب الحيوان نفسه أو يوضع رأسه على مرتفع نجس مافي البطن ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا دم ما لا نفس له كالسّمك وشبهه ﴾ قد تقدم الكلام في المسئلة ونقل الاجماع ونقل كلام ما يظهر منهم الخلاف ونقل على خصوص طهارة دم السمك الاجماع في (الخلافة) (والغنية والسرائر والمعتبر والمختلف والتذكرة والذكري والروض) مع اضافة البق والبراغيث ونحوهما في كثير منها وفي البحار (والكفاية والذخيرة) الظاهر ان طهارة السمك اتفاقية وفي الاوابن ونقل عليه الاجماع جماعة (انتهى) وعن أبي علي فأما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذا دم البراغيث وهو الى ان يكون نجواً لها أولى من ان يكون دماً (فرع) الدم الخارج من ذي النفس بغير سفح مما عدا ما استثنى نجس نقل عليه الاجماع في (الخلافة والمعتبر والتذكرة والمدارك) (والمفاتيح والدلائل) وشرحي الفاضل والاستاذ وفي (البحار والكفاية والذخيرة) الظاهر انه اجماعي وكلام (الخلافة) كانه مأول (انتهى) وعن الصدوق طهارة ما دون الحصة وقد علمت فيما مضى انه اختلف النقل عن ابي علي ففي (المعتبر والذكري والروض والدلائل والمفاتيح) نسبة القول اليه بطهارة ما دون الدرهم من الدم وفي (المختلف والمدارك وشرح الفاضل) تطهير ما دون الدرهم من سائر النجاسات سوى دم الحيض واخويه والمني كما تقدم وقد تأولوا كلام الصدوق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا منيه وفي بعض النسخ مبيته ﴾ اما المني فقد سبق الكلام فيه واما مبيته فقد نقل الاجماع على طهارتها في كثير من الكتب كالخلافة والغنية والسرائر والمعتبر والمتهنى وظاهر الناصريات والتذكرة) وفي (الذخيرة) وقد تكرر نقل الاجماع فيه (نعم) قد علمت فيما مضى انه قد صرح القاضي والطوسي بنجاسة الوزغ والعقرب (وقال) الصدوق اذا ماتت العضية في اللبن حرم وممر ان ظاهر (النهاية) نجاستهما وتقدم ان ظاهر (المبسوط والنهاية والغنية والمهذب والاصباح) وجوب نزع ثلاث دلاء لوتهما

والاقرب طهارة المسوخ (متن)

وان في (الغنية) الاجماع لكن الاجماع التي سلف نقلها على خلاف ذلك مع اجماع (المعتبر) حيث قال فيه (واما الوزغة) قد اجمع قهائنا واكثر علماء الجمهور على ان مالا نفس له لا ينجس الماء بموته ومالا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته انتهى (واما الحية) ففي شرح الاستاذ المعروف بين الاصحاب ان الحية ليس لها نفس سائلة وفي (المدارك والدلائل) ان المتأخرين استبعدوا وجود النفس السائلة للحية وقريب منه مافي (النخيرة) واستبعد في (جامع المقاصد) وجود النفس لها وشكك في ذلك في (الروضة) وقريب منه مافي شرح الفاضل في بحث النزح وفي سلف (المبسوط) ان الاقاعي اذا قتلت نجست اجماعاً وفي (المعتبر والمنتهى) انها من ذوات النفوس وان ميتها نجسة وقد تقدم الكلام في ذلك ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ والاقرب طهارة المسوخ ﴾ قال في (الصالح والقاموس والجمع) المسوخ نحويل صورة الى ما هو اقبح منها وفي (الجمع) ان الذي جاءت به الرواية تسعة عشر قصبا انتهى (وربما) انتهت بعد الجمع بين الاخبار وكلام الاصحاب الى ما يقرب من ثلاثين (١) وما في عبارة (الغنية) من ذكر العمامة في المسوخ غير موافق لشيء من الاخبار وكلام الاصحاب بل ربما يظهر منهم في كتاب الحج في بحث الصبد ومن كتاب الاطعمة في عد اغرمت الاتفاق على ابحاثها فليحفظ (ثم) انه نقل عن بعض نسخ (الغنية) انها بغامة بالياء الموحدة والغين المعجمة لكن يبقى الكلام في معناها والحكم بطهارة المسوخ ما عدا الخنزير والكلب مصرح به في كثير من كتب الاصحاب كالحقن والشهيد وغيرهم وفي (الناصرية) عندنا ان سور جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير وفي (المنتهى) السباع كلها طاهرة وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب وهو قول اكثر علمائنا (وقال) فيه ايضا ان الاظهر بين علمائنا طهارة الثعلب والارنب والفأرة والوزغة وفي (كشف الالباس) ان المشهور الطهارة وقول الشيخ متروك وكذا في اطعمة (المسالك والكفاية) (والنخيرة والبحار) وشرح الفاضل وشرح الاستاذ نقل الشهرة في الحكم مضافا الى الاجماع التي دلت على طهارة مالا نفس له لان من المسوخ مالا نفس له وفي (الغنية) الاجماع على طهارة الحيوان من ذي الاربع والطيور عدا الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب وفي (المبسوط) انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وصرح في فصل لباس المصلي من (المبسوط) بنجاسة وبر الثعلب وانه اذا كان رطباً نجس وفي بيع (الغلاف) انه لا يجوز بيع القرود للاجماع على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك وفي اطعمته ان المسوخ كلها نجسة وفي (الوسيلة والمراسم والاصباح) نجاسة لعابها وفي كتاب الصيد من (الايضاح) نسبة القول بانتجيس الى المفيد والشيخ في (الغلاف) وابن حمزة وسلاز ولعله اخذه من الحكم بنجاسة اللعاب وفي (غاية المراد) اكثر المتقدمين على منع بيع المسوخ بناء على نجاستها واكثر المتأخرين على جوازها (قول) الفاضل لكن قال الشيخ في (الاقتصاد) ان غير الطير على ضررين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السور نجس اللعاب وما عداه على ضررين

(١) واختلاف الاخبار فيما مسخ عنه مؤول بتعدد المسخ بتعدد الازمنة أو أنه بالمسوخ الواحد تنوع نوعين أو أنواعاً (منه طاب ثراه)

ومن عدا الخوراج والنملات والنواصب والمجسمة من المسلمين والفأرة والوزغة والثعلب
والارنب وعرق الجذب من الحرام (متن)

ما كول وغير ما كول فما ليس بما كول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السور وهو نجس الحكم
ويمكن تنزيل ما في الكتابين على نجاسة الحكم ويؤيده حكمه في (الخلاص) يجوز التمشط بالعاوج
واستعمال المداخن منه وحكى عليه الاجماع (اتمى) وقد تقدم شطرا في المسألة ﴿ قوله ر ه ﴾
﴿ ومن عدا الخوراج الخ ﴾ تقدم من قبل الاقوال في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ والفأرة والوزغة والارنب والثعلب ﴾ أي الاقرب فيها الطهارة نص عليه المصنف والمحقق وابن
ادريس والشهيدان وغيرهم وفي (المتنبى) انه الاظهر بين علمائنا وفي (جامع المقاصد) ان طهارة
الفأرة والوزغة مشهور وقد سلف قبل الاجماع في بعض ذلك وقد اختلفت عبارات القدماء في ذلك
ففي (المتنعة) ان الفأرة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل مامسها برطوبة وورش ما ماسه بيوضة
وفيها في باب لباس المصلي ومكانه وفي (المراسم) انها كالكلب والخنزير في رش ما ماسه بيوضة
وأقوى الحلين والمفيد في باب لباس المصلي ومكانه من (المتنعة) أيضا بنجاسة الثعلب والارنب وشيخ
(الغبية) الاجماع على ذلك على الظاهر وعن القاضي انه نجسهما ونجس الوزغة وكره سوز الفأرة وفي
موضع من (الغنية والمنعم) ان وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن
منه ويبيع من مسلم وفي موضع آخر منهما ان وقعت فأرة في الماء ثم خرجت ومثت على الثياب فأغسل
ما رأت من أثرها وما لم تره انصحه بلما وفي (كشف الرموز) عن الشيخ في (التبذير) انه نص
على نجاسة كل ما لا يؤكل لحمه واستثنى في (الاستبصار) ما لا يمكن التحرز عنه (اتمى) وفي موضع من مصباح
السيد لا بأس باستئثار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا أن يكون كلبا أو خنزيرا وفي
موضع آخر منه لا يجوز الصلاة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب وأول ذكر
الارنب بالإشارة الى مذهب البعض وفي موضع من (المبسوط) يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وفي
موضع آخر منه ان الاربع المدكورة كالكلب والخنزير في وجوب اواقه ما باشرته من المياه وغسل
ما مسه بيوضة وفي موضع من (النهاية) أتى بعين هذه العبارة وفي موضع آخر منها لا بأس بما شربت
منه فأرة وفي (الوسيلة) الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفأرة والوزغة وجسد الذمي والكافر والناصب
يجب غسل مامس هذه رطبا ورشه يابسا وقد تقدم تمام الكلام في ذلك كله ﴿ قوله ر ه ﴾
﴿ عرق الجذب من الحرام ﴾ كما في رسالة المفيد الى ولده كذا في (شرح الفاضل والمراسم والسرائر)
وعليه ائمة الحق والشهيدان وأبو العباس والمقداد وغيرهم وفي (السرائر) الاجماع على طهارته وفي شرح
(الموجز) ان القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك وفي (المدارك والذخيرة) وشرح الاستاذ انه مذهب
ابن ادريس وسائر الفاضلين وعامة المتأخرين وفي (البحار) وأكثر المتأخرين وهو المشهور كما في
(اختلف والذكرى والكفاية والدلائل) وتردد أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي حيث قل
في (الوسيلة) وعرق الجذب من الحرام على أحد القولين وذهب الصدوقان حيث لم يجعل الصلاة فيه
والمفيد (١) في ظاهر (المتنعة) والشيخ في (الخلاص والنهاية) والقاضي والاسكافي على ما قلنا عنهما الى
التحجيس وفي (الامالي) انه من دين الامامية الاقرار بأنه اذا عرق الجذب في ثوبه وكانت من حلال

والابل الجلالة (متن)

حلت الصلوة ومن حرام حرمت ونسبه في (المراسم والغنية) الى أصحابنا لكنه في (المراسم) اختار التذب كما عرفت وفي (الخلاف) نقل الاجماع وفي (المبسوط) نسبه الى رواية أصحابنا ونقل عنه في (الدلائل) انه قال بسد ذلك وان كرهوه ولم أجده ذكر ذلك فيه وفي (الذكرى) عن ادريس ابن يزداد الكمرثوني انه كان يقول بالرفق فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يبرق فيه الجنب أيحلي فيه فينما هو قائم في طوق باب لا تظاره حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرفة وقال مبتدئاً ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا فصل فيه وفي (البحار) وجدت في كتاب تتيق من مواعظ قدماء أصحابنا (رواه) عن أبي الفتح غازي بن محمد الطريفي عن علي بن عبد الله الميهوبي عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين ابن موسى الأهوازي عن الكاظم عليه السلام مثله (وقال) ان كان من حلال فاصلاة في الثوب حلال وان كان من حرام فاصلاة في الثوب حرام وفي (المذق) لابن شهر آشوب ان علي بن مهزيار كان أراد أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وهو شاك في الإمامة (قال) فوردت العسكرة فرأيت السلطان قد خرج لي الصيد في يوم من الريع الا أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن قباء وعلى فرسه تحفاف (١) ابود وقد نهد ذنباً فرسه والناس يتمجبون منه ويقولون ألا ترون الى هذا المذني وما قد فعل بنفسه قلت في نفسي لو كان اماماً ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحرا لم يلبثوا إذ ارتفعت سحابة عظيمة عظمت فلم يبق أحد الا ايل حتى فرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه قلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام (ثم قلت) أريد أنت أسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب قلت في نفسي ان ككشف عن وجهه فهو الامام فلما قرب مني ككشف وجهه (ثم قال) ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابه من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان كان جنابه من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة (وقال في المتحى) لافرق بين كون الجنب رجلاً او امرأة ولا بين ان تكون الجنابة عن وطئ او لواط أو وطئ بهيمة أو وطئ ميتة وان كانت زوجة او محرماً وسواء كان مع الجماع ازال اولاً والاستمنا باليد كالزنا اما الوطئ في الخيض والصوم فلا قرب طهارة العرق فيه وفي المظاهرة اشكال (وقال) ولو وطئ الصغير اجنبية والحقنا به حكم الجنابة ففي نجاسة عرقه اشكال (انتهى) ومثله ما في (النهاية) مع اضافة زيادة ولا فرق بين الفاعل والمفعول (وقال) الفاضل في شرحه ثم الاخبار وكلام الاصحاب بعم العرق الحادث عند الجنابة وغيره وقيل باختصاصه بالاول ويعم الحرمة ذاتاً كالزنا واللواط والاستمنا باليد وعرضاً كالوطئ في الخيض والصوم والظهار قبل التكفير وفي (جامع المقاصد) وربما قيد عرق الجنب من الحرام بالحاصل وقت الفعل وما ظفرنا به من عبارات القوم خال من هذا القيد وعن ابي علي بعد ان حكم بوجود غسل الثوب من عرق الجنب من الحرام وكذلك عندني الاحتياط من عرق جنابة الاحتلام وفي (المعتبر والذكرى والبحار) لاجماع على طهارة عرق الجنابة من حلال وفي الاولين الاجماع ايضاً على طهارة عرق الخائض والنفيس والمستحاضة وفي (الوسيلة) جعل ازالة عرق الخائض والجنب من حلال مستحباً ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والابل الجلالة ﴾ اي الاقرب طهارة عرقها وفاقاً (للمراسم)

(١) التجفاف بالجيم وكسر التاء آلة الحرب يلبسه الفرس والانسان ليقبه في الحرب (قاموس)

والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكتب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج (متن)

(والنافع والشرايع ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والذكرى والبيان والدروس والمهذب والموجز) (والشفيع وكشف الالباس) وغيرها وفي الجميع الاقتصار على ذكر الابل الجلالة بل في (كشف الالباس) ان القول بنجاسة عرق الابل الجلالة للشيخ وهو متروك وفي (شرح الفاضل) ان الاكثر اقتصار على ذكر الابل الجلالة وفي (الترهة) تعميم الجلال على وجه يعم الابل وغيرها وفي (المختلف والذكرى) (والكفاية والدلائل) قل الشهرة فيه اي في عرق الابل الجلالة وفي (المدارك) انه مذهب سلاو وابن ادريس وسائر المتأخرين وفي (التحفة) انه مذهبها وجهور المتأخرين وقد نسبة الفاضل ايضاً الى ظاهر (السرائر) والموجود فيها وعرق الابل الجلالة دون عرق غيرها من الجلالات نجب ازالته على مذهب بعض اصحابنا (المتن) وفي (جامع المقاصد والدلائل) ان الابل الجلالة طاهرة اتفاقاً فيكون عرقها كذلك (المتن) لكن في (نهاية الاحكام) ان الاقرب طهارة جسم الجلالة وهو يؤخذ بالخلاف وذهب الشيخان والقاضي والعلامة في (المتن) الى القول بالنجاسة ونفى عنه البعد المولى الاردبيلي في (المجمع) ونسبه ابن زهرة الى اصحابنا ونسب الى ظاهر الكليني نقله روايته من دون تأويل وقد سلفت عبارة (السرائر) ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ والمتولد من الكلب والشاة ﴾ قد تقدم الكلب في المسئلة ﴿ فروع ﴾ (الاول) التي طاهر كما صرح به المصنف في كتبه والمحقق والشهيدان وغيرهم وفي (المتن) انه مذهب علمائنا الا من شذ منهم وفي شرح الاستاذ انه المشهور بل كاد يكون اجماعاً وفي (المختلف) والتذكرة) قل الشهرة وفي (التحرير والمفاتيح) نسبة الخلاف الى الشاذ من الاصحاب وفي (المبسوط) عن بعض علمائنا نجاسته وفي (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) طهارة جميع ما يخرج من الرطوبات من القلس والنجاسة وكما يخرج من المعدة الى الفم او ينزل من الرأس وفي (المبسوط) اطلاق طهارة الصديد وقيدته في (الدروس والذكرى والموجز والمدارك) بالخلو عن الدم (وقال في المعتبر) بعد نقل كلام الشيخ (وعندي) في الصديد نردد شبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً وخلافاً مع الشيخ يؤول الى العبادة لانه يوافق على هذا التفصيل أما القبيح فان مازجه دم نجس والا كان طاهراً (لا يقال) هو مستحيل من الدم (لانا نقول) ليس كل مستحيل من الدم لا يكون طاهراً كاللحم والابن وفي (التذكرة والبيان والذكرى والدروس والموجز والمدارك) ان القبيح طاهر وفي (المتن ونهاية الاحكام) ان المرة الصفراء طاهرة وفي (التحرير والمتن) والذكرى والدلائل) ان الحديد طاهر وفي الاخيرين (والمفاتيح) نقل الاجماع عليه وفي (المتن) بعد نقل رواية اسحق ابن عمار ان الحديد نجس قال انها مخالفة للاصل وعمل الاصحاب وفي (الاستبصار) انه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وفي (التحرير والبيان) يستحب ازالة طين المطر بعد ثلاثة ايام وفي (المتن) نقله عن اهل العلم وفي (التحرير) نقل الاجماع على ان المساء الساقط من محل لا يعلم حاله طاهر ولا يجب فيه السؤال وفي (المتن) لو سأل لم يجب على المستوول الجواب خلافاً لبعض الجمهور (المتن) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وكتب الماء طاهر ﴾ تقدم الكلام فيه وان ابن ادريس نجسه وفي (البيان) احتدل نجاسته ونجاسة الظنير المسائي ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ ويكره ذرق الدجاج غير الجلال ﴾ كما في (الاستبصار والمراسم والنافع والترهة ونهاية الاحكام والمتن) وهو رأي

وبول البغال والحمير والدواب وأروائها ﴿ فروع ﴾ (الاول) الخمر المستحيل في بواطن
حبات العنب نجس (الثاني) الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر (الثالث) الآدمي
ينجس بالموت (متن)

الشبيدين وغيرهم وفي (المختلف) نسبة القول بالطهارة الى الصدوق وفي (العتبية) والمرضى وأبي الصلاح
وسلار والقاضي والحسن وابن ادريس والشيخ في (الاستبصار) وهو المشهور كما في (الذكري والمدارك)
(والكفاية والذخيرة والدلائل) وفي كتاب الصيد من (الاخلاف) الاجماع على طهارة ذرق الدجاج وغيره
ما يربو كل لحمه وذهب الصدوق على ما نقل عنه والشيخان الى نجاسة مستندين الى ضعيف فارس بن
حاتم الغالي وفي (المتنبي) ان القائل بنجاسة خبز الدجاج الحق به خبز الاوز والبطن ﴿ فرع ﴾
قل في (الاخلاف والناصريات والغنية والتذكرة والبيان) الاجماع على طهارة فضلة الماء كقول وعن
القاضي انه كره روث وبول وذرق كل ما أكل لحمه وفي (المتنبي) كراهتها من كل مكروه اللحم
﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وبول البغال والحمير والدواب وأروائها ﴾ أي مكروه كما عليه المعظم كما في
(شرح الفاضل) وعليه الاجماع من الفقهاء ممن عدا ابن الجنيد كما في شرح الاستاذ وعليه عادة
الاصحاب ما عدا الشيخ وابن الجنيد كما في (المعتبر) وفي (المختار والتذكرة والمدارك والكفاية)
(والذخيرة والدلائل والبحار وجبل المتين والمفاتيح) قل الشهرة على ذلك مضافاً الى ما مر في جواز
الاستنجا بالروث وعن أبي علي والشيخ في (النهاية) القول بالنجاسة واليه مال الارديبي وتلميذه
السيد صاحب (المدارك) وصاحب (الدلائل) وصاحب (المفاتيح) قالوا تنجس الابوال والارواث ان
قام الاجماع على عدم الفصل والا فلا قوي نجاسة الابوال دون الارواث والقول بالنجاسة مذهب
أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف وفي (شرح الاستاذ) ان المعروف من مذهبه نجاسة أبوالها ونحرهم
لحومها ﴿ فروع ﴾ • ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس ﴾
عندنا كما في (شرح الفاضل) وقد نص عليه المصنف في (المتنبي والنهاية والتذكرة) ولا أجد مخالفاً في
ذلك الا من بعض الشافعية قياساً لما في بطن الحيات على ما في بطن الحيوان • ﴿ قوله قدس سره ﴾
﴿ الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر ﴾ كما في (التذكرة والتمهيد وجامع المقاصد)
(والدلائل) وفي (التذكرة) وكذا لو سقي الزرع أو الشجر ماء نجساً كان الزرع النبات والغصن الحادث
طاهرين وفي (المتنبي) لاخلاف في طهارة دود القمل واحتمل المحقق نجاسة المتولد من الميتة أو العذرة
لتكونها من النجس وللشافعية وجه بالنجاسة ويجوز على ما ذكر بعضهم من ان المتولد من الكلب
والخنزير نجس لنجاسة الاصل • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ الآدمي ينجس بالموت ﴾ اجماعاً
في (الاخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة) وقد مر قل الاجماع بطرق عديدة في مسألة الميتة وخالف
في ذلك الشافعية وظاهر المصنف هنا انه ينجس وان لم يبرد كما هو ظاهر اطلاقات الاجماع
والفتاوى وبه صرح في (المبسوط) وقر به في (التذكرة والذخيرة) وهو ظاهر (الروض) حيث رد على
الشبيد حيث ناقش المصنف بأنهما تقطع في الموت بعد البرد وذهب الى طهارته (واختير طهارته
خ ل) قبل البرد في (الجامع ونهاية الاحكام والذكري والدروس وكشف الاتباس وجامع المقاصد)
(والحاشية المنسية والمدارك والكفاية) استناداً الى الاستصحاب والملازمة بين النجاسة ووجوب غسل

والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة (الرابع) اللبن تابع (مثنى)

المس ويستعرض المصنف لذلك ويستوعب الأقوال انشاء الله تعالى هناك واستثنى الفاضل المعصوم والشهيد ومن وجب قتله فأغسل قبل قتله فقتل لذلك السب بعينه ومثل ذلك صنع الفاضل الميسي وابن ادريس نص على وجوب الغسل لمس من قدم غسله لنجاسته بالموت وتوقف في (المتنبي) ثم قال (وأما) المعصوم فلا امتراء في طهارته (انتهى) لكن ظاهر اطلاقهم نجاسة الميت بقول مطلق نجاسة الشهيد ومن اغتسل قبل قتله فتأمل ورايتي تمام الكلام انشاء الله تعالى . ﴿ قوله رد ﴾ .
 ﴿والعلقة﴾ أي نجسة قد تقدم الكلام في ذلك وفي (الخلاص) الاجماع على نجاستها وفي اطعمة (المهذب) انه الذي تقتضيه اصول المذهب وقد نص عليها (عليه خل) في (المبسوط والسرائر والجامع) (والنافع والتذكرة والبيان وكشف الاتباس) وغيرها في باب الاطعمة وغيرها . ﴿ قوله ﴾ .
 ﴿ وان كانت في البيضة ﴾ كما في (المعتبر والجامع والنافع وكشف الرموز ومجمع الاردبيلي) وناقشهم الشهيد في (الذكرى) في دليلهم ونقل المقدس الاردبيلي ان الشيخ نقل الاجماع على نجاستها وقد تقدم الكلام في ذلك (وقال) الفاضل الهندي واستدل بعد الاجماع بالاحتياط وعموم أدلة نجاسته وهما ممنوعان والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم المتحول في اسم الدم عرفاً خصوصاً التي في البيضة ولذا حكى عن الشيخ حلها ثم الذي في (السرائر) نجاسة العلقه التي تستحيل الى المضعفة وفي (المعتبر) نجاسة المتكوّنة من نطفة الآدمي ولعل ذكر الآدمي للتشليل لئلا يصح على نجاستها في البيضة انتهى (١) . ﴿ قوله قدس سره ﴾ . ﴿ اللبن تابع ﴾ اختلاف الاصحاب في لبن الميتة من الطاهرة العين فأبو علي وأبو يعلى وأبو عبد الله العجلي وأبو القاسم المحقق وأبو العباس في كتبه الثلاثة والمصنف في (المتنبي والنهاية والتذكرة والتحرير) والكركي والصيرفي والمقداد في اطعمة (التنقيح) انه نجس وفي (السرائر) انه لا خلاف فيه بين المحصلين من أصحابنا وفي (المتنبي وجامع المقاصد) انه المشهور وفي الاخير انه الموافق لاصول المذهب وعليه الفتوى وفي اطعمة (غاية المرام) انه مذهب المتأخرين وفي اطعمة (التنقيح) ان الفتوى على النجاسة وفي اطعمة (المسالك) نسبة الى العجلي والمحقق (والمصنف خل) والعلامة وأكثر المتأخرين وفي (نهاية الاحكام) أن لبن النجس نجس اجماعاً وهذه العبارة ذات وجهين ولم يتعرض له المرتضى واتباعه كما في (كشف الرموز) لانه قال في الرد على العجلي حيث نسب القول بالنجاسة الى المحصلين مانصه ان الشيخين مخالفاه والمرضى واتباعه غير ناطقين به فما أعرف من بقى معه من المحصلين (انتهى) وذهب الصدوق والشيخان والقاضي وأبو المكارم والطوسي واليوسفي والشهيد في (المدرسة) وظاهر (البيان واللمعة) حيث قال فيهما على قول مشهور والشهيد الثاني في (المسالك) وظاهر (الروضة) والسيد في (المدارك) والكاشاني والخراساني وصاحب (الدلائل) والفاضل الهندي الى الطهارة وفي (الخلاص والغبية) نقل الاجماع في (اللمعة والبيان) انه المشهور وفي (الكفاية) انه الاشهر الاقرب وفي اطعمة (المسالك) ان

(١) قال الفاضل ولا أعرف جعل المسالكين فرعاً واحداً وجعل نجاسة المستحيل في بواطن حبات العنب فرعاً آخر (انتهى) ولعل الباعث عليه الحق العلقه بيت الآدمي لانها كالجزء الميت (منه قدس سره)

(الخالص) الانفة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة (متن)

الطهارة مذهب اكثر المتقدمين وجمع من المتأخرين منهم الشهيد وفي (الدروس) ان رواية التحريم ضعيفة والقائل بها نادر وفي (الذخيرة) انه مذهب الشيخ والصدوق وكثير من الاصحاب وفي شرح الفاضل انه مذهب الاكثر (المتن) وفي اطعمة (المهذب) حمل طهارة اللبن في الظاهر اما على التسمية او على مقارنة أم على معاونة والعامه أيضاً مختلفون فمالك والشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه على النجاسة وأبو حنيفة ودانود حكما بالطهارة وهي الرواية الضعيفة عن أحمد والظاهر اتفاق الكل على طهارة لبن الجارية كما في شرح الاستاذ حيث نقل الاجماع على ذلك وهو المشهور كما في (المختلف والكفاية والذخيرة) وظاهر (التذكرة) وخالف ابن حمزة فعده في اقسام النجاسات وهو المنقول عن ظاهر الاسكافي وظاهر الصدوق « قوله قدس سره » « والانفة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة » « الانفة بكسر الهزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل مالم يأكل واذا أكل فهو كرش كذا عن ابن زيد وفي (القاموس) الانفة بكسر الهزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شي يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في صوفه في اللبن فيغلي كالجبن فاذا أكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الانفة بالكسر سبو وفي (المجمع) الانفة بكسر الهزة وفتح الفاء مخففة وهي كرش الحمل والجدي مالم يأكل فاذا أكل فهو كرش حكاه الجوهري عن أبي زيد وفي (المغرب) أنفة الجدي بكسر الهزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها (وقد يقال) منفحة أيضا وهي شي يخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلي كالجبن ولا يكون الا بكل ذي كرش ويقال هي كرشه الا انه مادام رضيعا سمي ذلك شي أنفة فاذا عظم ورعى العشب قيل استكرش (واختلف) الفقهاء في تفسيرها على نحو اختلاف أهل اللغة فمصنف « ره » فسرها باللبن كما عرفت ومثل ذلك في (النهاية وكشف الالتباس) واليه مال في (المدارك) اقتصارا على موضع الوفاق قال مع ان ارادة الثاني غير بعيدة وفي (شرح الفاضل) ان تفسيرها باللبن هو المعروف ولم يذكر في باب الاطعمة غيره (قلت) هذا التفسير موافق للاخبار ولما في (المغرب والقاموس) وفي (السرائر والروضة وأطعمة المسالك والتفتيح وطهارة جامع المقاصد والدلائل وشرحي الفاضل) والاستاذ أيده الله تعالى انها كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل وهو ظاهر (الذكري) حيث جعل تطهيره من الميتة أولى وهو لا يتناسب اللبن وهو موافق (للصالح والجمعة والمجمع) وهو المحكي عن أبي زيد ولعله الاظهر من كلام الاكثر حيث عدوها مما لا يخله الحيوة والمنسرون له بهذا المعنى أكثر وأولى بالاعتبار والاعتماد والحكم بالطهارة وان كانت السخلة ميتة كما صرح به جماعة من الفقهاء وفي (الغنية) على ما في (الذخيرة) الاجماع وكذا ظاهر (المتن) الاجماع وفي (شرحي الفاضل) والاستاذ آدم الله تعالى حراسته الاجماع وفي (الدلائل والمدارك) انه مما قطع به الاصحاب وفي (الكفاية) نفي الخلاف وفي (الذخيرة) عدم معرفة الخلاف وانما نقلوا الخلاف عن الشافعي وأحمد وسي في (الذكري وكشف الالتباس والمدارك) ان الاولى غسلها عن مماسة الرطوبة واليه مال في (الروضة) (والذخيرة) وأوجه المصنف في (النهاية) لا يجابه ذلك في البيضة وكذا (شارح الموجز) وأوجب غسل الظاهر ووجه ذلك ظاهر على القول بأنها كرش ولو جعلناها عبارة عن المساء الاصفر فخر بان الغسل

(السادس) جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو أخذ منه حوض لا يتسع الكبر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرافصاعدا ﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾ تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف (متن)

فيه بعيد ﴿ قوله قدس سره ﴾ - ﴿ وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ ﴾ - هذا من ضروريات المذهب كما في شرح الأستاذ حرسه الله تعالى والاجماع منقول في (الاتصار والناصرات والخلاف والفتية) (وكشف الحق) وفي (المتقى والمختلف والدلائل) اتفق علمائنا الا ابن الجنيد ومثله مافي (اليان) حيث قال عندنا الا ابن الجنيد وقريب منه مافي (الدروس) حيث قال وقول ابن الجنيد شاذ وأشد منه قول الصدوق بالوضوء والشرب من جلد الميتة وفي (الذكرى) ان فيه اخبارا متواترة وكذا في (التذكرة) ادعى التواتر وفي (جامع المقاصد) انه المشهور بل هو اجماعي وفي (الكفاية والمفاتيح) انه المشهور انتهى) وعن أبي علي والشامغاني انه يطهر بالدباغ ما كان طاهراً حين الحيوة ومنع أبو علي الصلوة فيه وظاهر الصدوق طهارته وان لم يدبغ أو نجاسته حكماً بمعنى عدم التعدي لانه قال في (المنع) ولا بأس ان يتوضأ من الماء اذا كان في ريق من جلد ميتة وأرسل في (الفتية) عن الصادق عليه السلام انه لا بأس ان تجعل فيها ماشيت من ماء أولين أو سمن وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والتطهير مذهب الشافعي وعطاء والحسن والشعبي وقادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والبيهقي والثوري وابن المبارك واسحق ورووي عن عمرو بن عباس وعائشة والتنجيس مذهب أحمد ومالك في احدى الروايتين عن مالك وقتل عن عمرو وابنه عهد الله وعمران بن الحصين وعائشة وقتل الشيخ عن الزهري انه يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وأبو حنيفة طهر كل جلد الا الخنزير والاسنان وأبو يوسف كل جلد حتى الخنزير وهو رواية عن مالك وبه قال داود وقتل الشيخ عن مالك انه قد يطهر بالظاهر دون الباطن فيصلي عليه لافيه ويستعمل في اليايس دون الرطب وصرح جمهور الاصحاب انه لا يجوز الانتفاع به في وجه من الوجوه نعم في (التذكرة) استشكل في الانتفاع به في اليايس ثم قال أقر به المنع وفي (المتقى) وفي جواز الانتفاع به في اليايس نظر أقر به المنع ومنعه في (الذكرى) صريحاً وكذا الشهيد الثاني وفي شرح الأستاذ انه ليس محل خلاف وان وقع في (الذخيرة) نوع تردد فيه وليس بمكانة انتهى (قال) الأستاذ وأما الانتفاع بشيء منه في الاحراق أو في تكميل سقف أو نحو ذلك فربما شك في شمول اطلاق الادلة لمثل ذلك مع ان الاحوط الاجتناب ﴿ قوله ﴾ - ﴿ فان توضأ منه جاز الخ ﴾ قال الفاضل ولا يتوهم فساد الوضوء لكونه استعمالاً للميتة فيها استعماله انما هو جعل الماء فيه لا افرغته عنه انتهى (ولو قيل) بأن التفرغ مأمور به والوضوء ضده والامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده فمع منع الضدية أولاً الا على بعض الوجوه (لانسلم) الاقتضاء على وجه يقتضي فساد الضد كذا قال الأستاذ أيده الله تعالى قال (وربما قيل) بأن الاستعمال محرم في الابتداء وأما ثبوته في الاستدامة فمحل بحث قال (وفيه نظر) وترك الوضوء من هذا الماء أوفق بالاحتياط انتهى كلامه أدام الله حراسته

﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾

﴿ قوله قدس سره ﴾ - ﴿ والطواف ﴾ اجماعاً كما في حجب (الخلاف والفتية) وفي (المتقى) انه

ودخول المساجد (متن)

قول أكثر أهل العلم وفي (المدارك) قل الاجماع فيه جمع من الاصحاب وفي (الدلائل) ونقل فيه
الاجماع • ﴿ قوله ﴾ • ﴿ ودخول المساجد ﴾ ظاهر مع التعدي وعدمه كما صرح به في
(التذكرة) حيث قال لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلواته وهو ظاهر كتب المصنف
والحقيق لتعليق وجوب الازالة فيها على مجرد الدخول وكذا في (البيان والروضة) بل صرح المحقق في
(المعتبر) في آخر بحث الجنائز بذلك ومثله المصنف في (التذكرة) في بحث الجنائز ذكره في مقام
الرد على ابن ادريس كما يأتي انشاء الله وفي (الكفاية) قل الشهرة في حرمة الادخال ولو مع عدم
التعدي وفي (البرائر) الاجماع على منع ادخال النجاسة المسجد وظاهره العموم وفي (الخلاف)
الاجماع على لزوم تجنب المساجد النجاسة وفي (الدروس والذكرى والموجز وجامع المقاصد)
(وحاشية الميسي وكشف الالتباس والمسالك) اشتراط التلوين والتعدي في منع ادخال النجاسة المساجد
واليه مال في (المدارك) لو تم أصل الحكم وقواه في (التذكرة) وواقفهم على ذلك كثير من متأخري
المتأخرين استنادا الى اجماع الخلاف واجماع (الذكرى) على جواز دخول الحائض المسجد مع عدم
انفكاها غالبا عن النجاسة وكذا الصبيان وصرح الشهيدان في أكثر كتبهما (كاليان والدروس والذكرى)
(والروضة والمسالك) ان الحكم جار أيضا في المصحف والضرائح المقدسة وفي (جامع المقاصد وحاشيته
الميسي والروض والمسالك والمدارك) وغيرها انه يلحق بالمسجد آلاته وفرشه وور يما ظهر من (المدارك)
الاتفاق عليه وفي حد ما يجب تعظيمه مما يقرب من الضريح اشكال (قال) الاستاذ ولعل الاقوى
الاقتصار على ما أحاط بالضريح من الروضة التي تسمى الحضرة الشريفة وفي (المسالك والدلائل)
انه يلحق (بالمصحف) جلده وآلاته الخاصة به ونسب الى الشهيد الاول أيضا وفي (الدلائل) ان
بعض الاصحاب مال الى اجراء الحكم في الآلات مع الانفصال أيضا وفي (المدارك والكفاية)
(والتذكرة) نسبة الوجوب على الفور وانه كفاي الى الاصحاب وتوقف فيهما في (المدارك) وفي
(الذكرى) انه لو ادخل النجاسة تعين عليه الاخراج ويظهر من (المسالك والروض) منع ذلك
(ويبقى الكلام) فيما يؤخذ من تراب الحسين عليه السلام من التراب والسيح فهل يجب ازالة النجاسة
عنه أم لا وعلى تقدير الوجوب كما صرح به المقداد وأبو العباس والشهيد الثاني كما ستسمع هل لانها
من ترابه أم لانها مأخوذة للصلاة مع كونها من ترابه وهل يثبت لها الحكم اذا صلى عليها أم قبل
الصلاة وعلى الاول ينبغي أن يجزي في جميع ما يؤخذ من ترابه الى غير بلده كالجرار والباريق
والآجر وغيره مما يتخذ من التراب وفيه بعد وعلى الثاني لو اتخذنا سبعة أوتربة من مشهد النبي صلى الله
عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام وصلينا عليها أو سبحنا بالنسبة انه لا يجب ازالة النجاسة عنها وليس
كذلك ولكنهم اذا كانوا لا يوجبون ازالة النجاسة عما عدا الضرائح مما قاربها فبالاولى أن لا
يوجبوه عما أخذ من ترابه من مقدار فرسخ أو أكثر أو أقل ولو كان وضعه في حضرته يوجب
الاحترام لجرى ذلك في فرشه وآلاته مما صلى عليه أو لم يصل فلعل المدار على ما ينافي التعظيم وعلى
ما ادعاه في (التفحيح) وأخبار الباب فانه قد ورد الحث على أخذ التراب والسيح من ترابه عليه السلام
للصلاة وأخذه للاستشفاء والامر بتعظيمها اذا أخذت على هذين الوجهين وستسمع ما في (التفحيح)

وعن الاواني لاستعمالها لاستقرا سواء قلت النجاسة أو كثرت عدا الدم فقد عني عن
قليله في الثوب والبدن (متن)

وقد عظمها الأئمة عليهم السلام فعلا وقولا إذا أخذت كذلك فما أخذ الاستشفاء أو للحفظ أو للتسبيح
بها والصلاة عليها أو لكتابة الكفن بها أو جعلها مع الميت كان محرماً سواء أخذ من الضريح أو من
خارجة ووضع عليه أو من باقي الحرم بالدعاء. وبدونه إذا أخذت على أحد هذه الوجوه لأن واحداً
منها لا ينفك عن قصد التعظيم ويصح الاستشفاء بجميعها ولم أجد من تعرض لذلك سوى أبي العباس
في (المهذب) والشهيد الثاني في (الروضة). فأثبتنا الاحترام لثلاثة أشياء لا غير وهي ما أخذ من
الضريح المقدس وما وضع عليه مطلقاً كما هو ظاهر (المهذب) وبه صرح بعض الأفاضل أو من
الحرم كما هو ظاهر (الروضة) أو صريحاً وما أخذ من باقي الحرم بالدعاء، وانغم عليه كما في (المهذب)
ولم يذكر انغم في (الروضة) وقضية كلام (المهذب) أو صريحاً ان ما أخذ للاستشفاء من غير
الضريح بدون دعاء، ونحوه انه لا يحترم وقد يفهم ذلك من (الروضة) وهو مخالف لما سألنا عنه عن
(التنقيح) ولغناوى أخبار تناول التربة حيث أفادت النبي عن الاستخفاف بها والابر بجعلها في خرقه
نظيفة الآن تقول ان ذلك انما ورد فيما ذكر فيه الدعاء ونحوه ولم يرد ذلك في غير ذلك (وأما) الاستشفاء
بالجميع فما لا ريب فيه (وربما) يستشكل فيما أخذ من خارج القدر والحرم ووضع على الضريح
لكن ظاهر (المهذب) وصریح (التنقيح) وحاشية (الروضة) انه مما يستشفي به (وقد يقال)
انه اذا ثبت له الاحترام العظيم وصار كالمصحف أو الضريح فليكن بالاولى أن يستشفي به فتأمل
اذ الاصل الحرمة هذا وفي (التنقيح) انه ورد متواتراً بأن الشفاء في تربه وكثرة الثواب بالتسبيح بها
والسجود عليها ووجوب تعظيمها وكونها رافعة للعذاب عن الميت وأمثاً من الخافوف وأنه يحرم الاستنجاء
بها قد نقل التواتر على وجوب تعظيمها من دون تخصيص بأحد الثلاثة ومن دون تقييد بقصد التعظيم
وهذا يقضي باحترام آجرها وباريقها وغيرها ولعله الى ذلك كان ينظر الاستاذ «ره» حيث كان ينهى
عن اخراج تلك الاواني الى غير كراهة أو تحريماً وقد يستشهد له بتحريم الاستنجاء بها ولا شاهد
فيه والتحقيق ما فصلناه - **قوله** - (لاستقرا) - أي لا يجب مستقرا (قال) الفاضل ولعله يعني
عدم استقرار الوجوب اجماعي كما قيل انتهى - **قوله** قدس سره - «وسواء قلت النجاسة
أو كثرت» قد مر انه قل في (الذكري والدلائل) عن ابن الجنيد العفو عما دون الدرهم من
كل نجاسة وقعت على الثوب الا دم الحيض وأخويه والمني الى آخر ما تقدم من اختلاف النقل عنه وعن
مفارقيات السيد العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء كروثس الابر وفي (السرائر) عن بعض
الاصحاب انه اذا ترشش على الثوب أو البدن مثل روثس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك
- **قوله** - «عدا الدم فقد عني عن قليله في الثوب والبدن» الاصحاب في المسئلة على أنحاء
ثلاثة في (الفتية والهداية والمنعم والمبسوط والمراسم) الاقتصار على الثوب مع عدم التعرض للبدن
وفي (الغنية) الاجماع فيه ونسبه الفاضل في (شرحه) الى كثير ونقل عن (الخلاف) الاقتصار أيضاً
والموجود ما يأتي وفي (الاتصار والسرائر والشرائع والجامع والتحرير وكشف الحلق والتذكرة والذكري)
(وكشف الاتباس والخلاف) على ما في نسختي وظاهر (اللمعة) ذكر الثوب والبدن وفي (الكشف)

وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي (متن)

(كشف الحق خل) نسبه الى الامامية وفي (الخلاف والاتصار والتحرير والتذكرة وكشف الالتباس)
 الاجماع عليه وفي (الذكري) وقيل فيه الاجماع وأطلق العفو من غير تعرض للتوب والبدن في (المعتبر)
 (والارشاد والمختلف والمتبى والدروس والمدارك والدلائل والذخيرة) وفيها جميعاً ما عدا (الارشاد)
 (والدروس) قتل الاجماع (وقال في المتبى) في فروع ذكرها حكم التوب حكم البدن في الباب ذكره
 أصحابنا كذا قل عنه الفاضل في شرحه وليس فيها وجدته قوله ذكره أصحابنا ذكر ذلك في الفرع
 الثالث من الفروع الخمسة وفي (الدلائل) ان الاصحاب صرحوا بعدم التفرقة بين التوب والبدن
 لاشتراكهما في لزوم المشقة وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة
 الازالة وعبارة (الغنية) هذه وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه تجوز الصلوة في توب
 أصابه من دم القروح والجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلاث
 مع الاختيار ورفع الحرج (قال الفاضل) ويجوز تعميم القروح والجروح في كلامه لما في بدن المصلي
 فيها وغيره فانما أراد بدمها غير الدماء الثلاثة (اتمى) وكأنه أراد انه يراد حينئذ من عبارة ابن زهرة
 ما عدا الدماء الثلاثة لحق المقابلة وعن الحسن انه قال اذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم
 رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان أكثر من ذلك أعاد
 الصلوة ولو رآه قبل صلوته أو علم في ثوبه دماً ولم يفصله حتى صلى غسل ثوبه قليلاً كان الدم أو كثيراً
 وقد روي ان لا إعادة عليه الا ان يكون أكثر من قدر الدينار (اتمى) وظاهره عدم العفو عن الدم
 قل أو أكثر الا ان ينزل كلامه على ان الفارق بين العلم وغيره هو قدر الدينار والزائد عليه وأما القليل
 فلا أثر له فتأمل (وقال صاحب المعالم والذخيرة) لافرق في التوب بين المصحوب والملبوس ورجح
 الفاضل عدم دخول المصحوب وقواه الاستاذ ان منعتا مصاحبه للمصلي واستشكل فيه في (المتبى)
 (ونهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي ﴾
 في (الذكري والدروس) وجامع المقاصد وكشف الالتباس وحاشية الشرائع والروض) انه البغلي
 باسكان الغين وفي (الذكري وكشف الالتباس) وغيرهما انه منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني
 في ولايته بسكة كسروية ووزنها ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث
 لها الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانيق فلما كان زمن
 عبد الملك جمع بينهما وانخذ الدرهم منها واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها
 ابن دريد انتهى (وقيل) المحقق الثاني في كتاب الزكاة والشهد في (البيان) ان صنيع عبد الملك كان
 بأمر من الامام زين العابدين عليه السلام وفي (المجمع) ان الدرهم الاسلامي اسم للمضروب من الفضة
 وهو ستة دوانيق الى ان قال وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فبعضها خفاف وهي الطبرية وبعضها
 ثقيل كل درهم ثمانية دوانيق وهي العمدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يسمى رأس البغل فجمع الاثنان
 وقسموا درهمين فصار كل واحد ستة دوانيق وقيل ان عمر فعل ذلك لما رأى ان الثقال تصعب
 على الرعية في الحراج وفي (المعتبر والتذكرة) انه نسبة الى بغل قرية بالجامعين (قال في المدارك)
 (والدلائل) وضبطهما المتأخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وفي (الذكري والروض وشرح الموجز)
 وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من أخص الراحة لتقدم

الدرهم (قال في الذكري) قلنا لا ريب في تقدمها وإنما التسمية حادثة والرجوع الى المنقول أولى (اتمى) وأكثر من تقدم منه الضبط بأسكان الغين نسب فتحها وتشديد اللام الى القيل كما صنع في (الروض) وقال في (المهذب البارع) ان الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في (الذكري) بأن اتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع المنقول عن ابن دريد وفي (السرائر) ان الشارع عني عن ثوب وبن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلاث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي المضروب منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قرية من بابل بينهما قريب من فرسخ متصلة ببلد الجامعين يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شأدت درهماً من تلك الدراهم وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة أخمص الراحة (وقال) بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن أبي البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل الكوفة أتمى (وقد يجاب) بأن وجودها سابق ونسبها لاحقة لصنعه على قدرها وفي (الفتية والهداية) (والنهاية والاتصار والمبسوط والمراسم والغنية) اعتبار الوافي المضروب من درهم وثلاث كما في فقه الرضا عليه السلام ولعله هو والبغلي واحد وظاهر عبارة (السرائر) المتقدمة تعطي المقابلة لكن في (الخلاص) (والتذكرة والمعتبر) وأكثر كتب المتأخرين اعتبار الوافي المضروب من درهم وثلاث وتسميته بالبغلي فظاهرهم الاتفاق على الموافقة وفي (الوسيلة) ذكر الدرهم من دون بيان له واعتبر الحسن سعة دينار وقد سمعت عبارته في شرح المسئلة المتقدمة (قال في المعتبر) والكل متقارب والتفسير الاول يعني تفسيره بالدرهم والثالث أشهر وحكى اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة والوسطى وفي (الروض) اقتصر على نقل عقده الوسطى مع تلك الاقوال (ثم قال) ولا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع وأخبار كل عن فرد وآه وحيث نقل عن ابن ادريس انه شاهده فوجدته يقرب من أخمص الراحة فشأده في قدره مسموعة (وقال) الكركي أيضاً شأده مسموعة وهو يعطي اختيار هذا التقدير وفي (الروضة) جمع باختلاف التقارب أيضاً حيث قال ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد (اتمى) فعليه يكون العمل على الجميع فيتحقق العفو في كل مرتبة (قال في المدارك) ما حاصله ان الاخبار انما ذكر فيها اسم الدرهم غير مقيد بالبغلية ولا بغيرها فيبقى التقييد بلا مستند مضافاً الى انه ذكر في (الذكري) وغيرها ان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو مقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعاً فكيف يحمل النصوص الواردة عنهم عليهم السلام عليه قال الاستاذ في (حاشية المدارك) لا يخفى ان العامقرووا عن النبي صلى الله عليه وآله هذا الحكم وانه اذا كان أقل فلا بأس واذا كان درهماً أو أكثر يجب غسله فعمل هذا كان مشهوراً معروفاً منه مع انه غير معلوم هذا الذي ذكره والظاهر ان الدرهم الوافي ان كان له منشأ كما ذكرنا فليحمل عليه (اتمى كلامه) أيده الله تعالى ورد البهائي على (المدارك) بأن أحكامهم متفقا من النبي صلى الله عليه وآله وانها مثبتة في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطا علي عليه السلام فمتروكة البغل في عصر الصادق عليه السلام لاتنافي حمل الاخبار عليه (اتمى) فليأمل فيه هذا وقال في (الغنية) وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون الحصة

الادم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين (متن)

فلا بأس بأن لا يغسل ويظهر منه أن ما دون الحصة طاهر فليأمل فيه وقد تقدم غير مرة مذهب أبي علي وأنه قال بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الابهام الاعلى على أحد الثقلين عنه ونقل في (الخلافة) الاجماع على عدم المغفو عن المساوي وفي (كشف الحق) نسبه الى الامامية وفي (كشف الاتباس) (والمسالك) نقل الشهرة فيه ونسبه في (الدلائل) الى الشيخين واتباعهم وابي بابويه وابن ادريس والقاضي (قلت) وكذا في (الوسيلة) صرح بعدم المغفو عن المساوي بل كل من نص على المغفو عما دون الدرهم وسكت عن الدرهم كلامه يدل على ذلك لانهم حكموا بنجاسة الدم وإيجاب غسله وأخرجوا الأقل فيقي الأكثر والمساوي مندرجا في الحكم السابق وذهب السيد كما نقل عنه وسار الى المغفو عن المساوي وفي (المختلف) ان ذلك يلوح من كلام السيد وفي (المدارك) نسبه الى السيد في (الاتصار) وكذا في (كشف الاتباس) وفي (الدلائل) الى ظاهر السيد واقتصر في (الذكرى والتنقيح) على النسبة الى سائر وفي (شرح الفاضل) نسبه الى (المراسم) قال وحكي عن السيد (قلت) عبارة (المراسم) هذه اذا كان قدر الدرهم متفرقا كان أو مجتمعاً جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وعبارة (الاتصار) هذه وبما انفردت به الامامية القول بأن الدم الذي ليس بدم حبض تجوز الصلوة في ثوب أو بدن أصاب منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلاث (ثم نقل) عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب منسه مقدار الدرهم بعيد الصلاة وان كان أقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط في قليلهما وكثيرهما (قال) وهذا مضاء قول الامامية (ثم قال) واجماع الفرقة دليلها على صحة قولها (انتهى) فأنحصر الخلاف في سائر ﴿قوله﴾ «الادم الحيض والاستحاضة والنفاس» كما في (الوسيلة) (والمراسم والغنية والسرائر والشرائع وكشف الحق) وغيرها كتبت الشهيدين وظاهر (الخلافة) وهو من دين الامامية كما في ظاهر (كشف الحق) وعليه الاجماع كما في (الغنية) ولا خلاف فيه كما في (السرائر) وظاهر (الخلافة) وفي (التذكرة) نسبة (الخلافة) فيه الى أحمد وفي (الهداية) الاقتصار على دم الحيض وفي (الاتصار) اقتصر أولاً على دم الحيض وفي الاحتجاج على المسئلة شارك معه دم النفاس وألحقه به وفي (المعتبر) استثناء الحيض ونسبة ذلك الى الاصحاب وأسد الحاق الدمين به الى الشيخ كما في (النافع) وفي (جامع المقاصد) اسناد الحكم في الحيض الى الاصحاب (ثم قال) والحقوا به دم الاستحاضة والنفاس وفي (كشف الاتباس) اسناد استثناء الحيض الى ابن بابويه والمرضى والشيخين واتباعها واستثناء الدمين الى الشيخ وفي (الدلائل) ان الاصحاب قاطبة قاطعون باستثناء دم الحيض وألحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس ومثله في (المدارك) وفي (التنقيح) الاجماع على استثناء دم الحيض وفي (شرح الفاضل) الاتفاق على دم الحيض وألحق به الشيخ ومن تبعه الدمين وفي (الدخيرة وشرح الاستاذ) ان استثناء دم الحيض مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً ﴿قوله﴾ «(ودم نجس العين) كما في كتب المعتصم والبيان والدروس وكشف الاتباس وظاهر التنقيح والروض) (والمسالك) وألحق أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة العلوي في (الوسيلة) دم الكلب والحلزير ومثله القعلب الراوندي كما نقله عنه في (كشف الرموز) واستحسنه في (التحريز) وظاهر ذلك عدم دخول

وعني أيضاً عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة (متن)

دم الكافر والميتة واختلف النقل عنهما أي الراوندي والطوسي ففي (المختلف) أسند (الخلاف) الى الراوندي والطوسي في دم الخنزير والكلب والكافر وفي (التذكرة) الى القطب ولم يذكر الكافر وفي (كشف الالباس) استثناء دم مطلق نجس العين الى القطب والطوسي وفي (الدلائل) الى القطب وفي (جامع المقاصد والروضه) أسند استثناء دم نجس العين الى بعض الاصحاب وقريب منهما ما في (المسالك) وفي (المعتبر) وألحق بعض فقهاء العم من دم الكلب والخنزير ولم يعطيا العلة ومثله قال تلميذه في (كشف الرموز) قال لا تعرف من أين قاله والقياس لا يجوز وأنكر ابن ادريس هذا الاستثناء كل الانكار وادعى انه خلاف مذهب الامامية • قوله قدس سره •

وعن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة أصل الحكم اجماعي وقد نقل عليه الاجماع في (الغنية والخلاف وشرح الفاضل) الا ان عباراتهم متفاوتة ففي (الوسيلة) (ونهاية الاحكام وكشف الالباس) القروح الدامية والجروح اللازمة عكس ما هنا وفي (المقنعة) اعتبار السيلان وعدم اقطع الدم وفي (المراسم) ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فأما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد الى قدر الدرهم فانه يجب ازالته ودم الجراحات التي لا يمكن غسلها خوفاً من انتقاضها وفي (التحرير) فان شق ازالته ولم يقف سيلانه كالقروح اللازمة والجروح الدامية الى آخر ما هنا وفي (الخلاف والغنية والتذكرة والمختلف والارشاد) اشتراط لزوم في الجروح والقروح ويراد بالزوم لزوم الدم كما صرح به في (التذكرة) وفي (المنتهى) اعتبار السيلان في الجروح وفي (الروضه) اعتباره فيها وفي (الشرائع والدروس والبيان والذكري) اعتبار عدم الرقي فيها والرقي اقطع الدم وسكوته كما في (المسالك والمدارك) ولعل مراد الجميع استمرار الدم بحيث لا يحصل فترات يمكن فعل الصلاة فيها لا اشتراكها في اعتبار المشقة وقد صرح بسلب العفو مع الفترات في (المعتبر والذكري) (وكشف الالباس وشرح الفاضل وفي التحرير والتذكرة والمنتهى) اعتبار استمرار الدم ولزومه وهو يعطي عدم الفترة أصلاً ولكن ينزل على ما قلنا وفي (المسالك والروضه) ان الاستفادة من الاخبار عدم الوجوب حتى يبرأ وهو قوي انتهى وفي (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والمدارك والدلائل) عدم اعتبار المشقة وان المدار على البرء وفي (الدلائل) أو الامن من الدم لكن الذي يظهر من كلام الاكثر ان المدار على المشقة والحرج وكلامهم يعطي لزوم الاستمرار على وجه لا تيسر الصلاة معه بدون خلو عن الدم فيكون حالها حال صاحب السلس والبعطن والمستحاضة ودائم النجاسة لان منهم من استند الى المشقة كما في (السرائر) وغيرها ومنهم من استند الى الحرج كما في (الغنية والتهديب) ومنهم من اعتبر الدوام والاستمرار كما مر عن جماعه لكن في (الخلاف والمبسوط) ان حمله على المستحاضة قياس وفي (الخلاف) الاجماع عليه وتأتي عبارته عن قريب وقرب في (المنتهى ونهاية الاحكام) لزوم الازالة لو تعدى عن محل الضرورة واستحسنه (صاحب المعالم) واحتمله صاحب (المدارك) وتأمل فيه صاحب (الذخيرة) وردده (صاحب الدلائل) وفي (جامع المقاصد والروض والمدارك والدلائل) (والكفاية والذخيرة) انه لا يجب تخفيف الدم في محله (١) وفي (نهاية الاحكام وشرح الفاضل)

(١) قد يقال ان الذي يفهم من كلامهم ان الخروج عن محل الدم ان كان بحيث لا يحبس لكثرة

ذكر الاحتمالين من دون ترجيح وظاهر (الخلاف والمبسوط) عدم وجوب التخفيف وظاهر (الخلاف) الاجماع عليه كما يأتي قتل عبارته واستشكل في (نهاية الاحكام) فيما لو أمكن جعل الباقي بعد التخفيف أقل من درهم لكن ظاهر الكتب السابقة من اطلاق عدم وجوب التخفيف عدم الوجوب في هذا القسم أيضاً وفيها أيضاً عدم وجوب عصب الجرح وأطلق في (الخلاف والمبسوط) عدم وجوب العصب وان حمله على الاستحاضة ونظائرهما قياس وفي (الخلاف) الاجماع عليه وزيادة انه حرج مني في الشرع (قال) الفاضل ويمكن تخصيص ما فيها بما يتضمن الجرح وفي (المتنبي) (ونهاية الاحكام) وجوب ابدال الثوب بظاهر لو تسر لا تغتاء المشقة فأطلق فيها وجوب الابدال مع الامكان واستشكل الابدال في (التحرير) مطلقاً وفي (كشف الاتباس) لا يجب كما في بعض مسانف من الكتب السابقة وفي (نهاية الاحكام) أيضاً لو تمكن من ابداله بما فيه أقل من درهم فاشكال أقربه عدم الوجوب (قال) الفاضل الهندي والوجوب عندي أظهر وفي (نهاية الاحكام والمتنبي) لو ترشش عليه من دم غيره فلا عفو وقوله الاستاذ الآقا ايده الله تعالى عن بعض من قرب من زمانه (ورده) بالاجماع على عدم الفرق بين الدين ومطلقات أخبار المغفو والبس أشار في (المبسوط) حيث قال وما قص عنه من سائر الحيوان وفي (المتنبي والنهاية) وظاهر (كشف الاتباس) انه لو أصاب ماء فأصاب الماء الثوب فلا عفو وقرب في (المدارك) ثبوت العفو كما قواه في (الذكري وفي الذخيرة) يمكن ان يستفاد من الروايات ثبوت العفو في العرق ونحوه مما لا يقع الانفكاك عنه الا نادراً وفي (الذكري) في مقام بيان قليل الدم (المدارك وكشف الاتباس) لو أصاب هذا الدم نجاسة خارجية فلا عفو (١) وفي شرح الاستاذ انه متفق عليه وصرح المصنف في جملة من كتبه (كالمتنبي والنهاية) (والتحرير) والشهيد في (بيان والدروس) والصيمري في (كشف الاتباس) انه يستحب له غسل ثوبه في اليوم مرة ونسبه في (المدارك والدلائل) الى جمع من الاصحاب وفي (الذخيرة) الى المصنف في عدة من كتبه وفي (الدروس) سرى الحكم الى كل نجاسة لازمة (وأما) مذاهب العامة فقد تقدمت مذهب الحسن بن صالح بن حي وانه موافق لنا في الدم وأما الشافعي فعنده ان النجاسات حكمها واحد يجب ازالة قليلها وكثيرها الا ما عفي عنه من دم البق والبراغيث فان تفاحش وجب ازالته وأبو حنيفة النجس كله يراعى فيه مقدار الدرهم فاذا زاد وجبت ازالته (قال) والدرهم هو البغلي الواسع هكذا في (الخلاف) وهو قريب من رأي ابن الجنيدي لكنه في (التذكرة) قل عن أبي حنيفة ان النجاسة المغالطة يجب ازالة ما زاد على الدرهم منها والخمفة لا يجب الا ان تفاحش واختلف اصحابه في التفاحش فالصحاوي ريع الثوب وبعضهم ذراع في ذراع وأبو بكر الرازي شهر في شهر وفي (الخلاف) عن مالك وداود في النجاسات كلها ان المتفاحش ليس بعفو فداود المتفاحش شهر في شهر ومالك نصف الثوب وعن أحمد انه عفي عن يسير دم الحيض والاستحاضة والنفاس • ﴿ قوله قدس سره ﴾ •

فيشق حفظ غير المحل عمه العفو والا فلا مشقة ولا عفو الا ان يقال ان مرادهم بالمشقة مشقة زوال الاصل لامشقة زوال كل جزء جزء من الدم ولعله أظهر في العبارات والاخبار (منه قدس سره) (١) لعله اما لان النجاسة تقبل الشدة اولاً لانه يمتث على الشك في تناول الادلة (منه)

وعن النجاسة مطلقاً فيما لا تتم فيه الصلوة منفرداً كالتيكة والجورب والقلنسوة وأنخام والتعل وغيرها من الملابس خاصة إذا كانت في محلها (متن)

﴿ وعن النجاسة مطلقاً فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتيكة والجورب وأنخام والتعل وغيرها ﴾ قال الفاضل كالقلنسوة والسوار والدمليج والسير وزاد ابن ادريس السيف والسكين ولعله أراد ما يلبس منهما من السير والتجاد لانفسهما وأغلافهما (أو غلافهما خ ل) والصدوقان العمامة (ووجه) بأنها على تلك الهيئة لانتم الصلوة فيها وحملها الراوندي على عمامة صغيرة لانتسب العورين كاعتصامه انتهى (قلت) وكذا في (التذكرة والمختلف) حملها على العمامة الصغيرة وأما نقله من توجيه كلام الصدوق فقد نقله أيضاً الاستاذ في شرحه واحتمله في (المدارك والذخيرة) وفي هذين الكتابين ان وجوب غسل الثياب هو المستفاد من الاخبار والعمامة ليست منها (وفيه نظر) ظاهر فتأمل وهذا الحكم مجمع عليه في الانتصار (والخلاف والسرائر) ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا وفي (المختلف والمدارك) الى الاصحاب وفي (الذخيرة والكفاية) وشرح الاستاذ لا أعلم في أصل الحكم خلافاً بين الاصحاب والقطب الراوندي نقل الاجماع على خمسة أشياء، القلنسوة والتيكة والجورب والخف والتعل وظاهره الحصر في الخمسة حيث قال بعد ذلك وما عدا ذلك من الملابس ان كانت فيه نجاسة فلا تجوز الصلاة فيه الا بعد ازالها • ﴿ قوله ﴾ • ﴿ من الملابس خاصة ﴾ • كما في (السرائر ونهاية الاحكام والمنتهى والبيان والموجز وشرحه وشرح الفاضل) وفيه ان ظاهر الاكثر وهو كإقال وأطلق في (الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والسرائر) وفي (التذكرة والتحرير) الاقتصار على الكون في محلها وصرح في (الذكري والدروس وجامع) (المقاصد والمسالك والمدارك والدلائل والذخيرة والمختلف) على ما نقل الاستاذ بشمول المعنى لغير الملابس وهو ظاهر (التنقيح وحاشية الشرائع) وأسنده في (الذخيرة والدلائل وشرح الفاضل) الى بعض المتأخرين • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ إذا كانت في محلها ﴾ • كما في (التذكرة) (التحرير والمنتهى والبيان والموجز وشرحه) ومن لم يشترط الملابس كما عرفت لا يشترط الكون في المحال كما صرحوا به وذكر الشيخان وابن زهرة انه يستحب ازالة النجاسة مما لا تتم به الصلاة وفي (المعتبر والمنتهى) انه لو حمل صيباً او حيواناً طاهراً غير ما كقول لم تبطل صلاته ونفى عنه الخلاف الفاضل الهندي فيما سيأتي وظاهر (المنتهى) الاجماع على استثناء قطنة المستحاضة من حكم مالانتم به الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي (المبسوط والاصباح والسرائر والجواهر والجامع) وجملة من كتب المصنف (الموجز وظاهر البيان) انه لو حمل قارورة مشدودة الرأس وفيها نجاسة فسدت صلاته وفي (الخلاف) ان ليس لأصحابنا نص في حكم القارورة والذي يقتضيه المذهب انه لا يتقض الصلاة حمل القارورة التي فيها نجاسة لعدم الدليل الى أن قل وان قلنا انه تبطل صلاته لدليل الاحتياط كان قوياً ولان على المسألة اجماعاً (١) واعترضه في (المعتبر) انه بعد تسليم عدم النص من الاصحاب كيف يدعي الاجماع ثم اختار في (المعتبر) (٢) عدم المنع وواقفه الكركي والصبيري وصاحب (المدارك والدلائل والذخيرة) وغيرهم ويظهر من (الذكري) الميل الى ما في (المعتبر)

(١) مراد الشيخ اجماعنا المحصل من طريقنا لا من نص أصحابنا (٢) قد اختلف النقل عن الخلاف اختلافاً شديداً والوجه ما ذكرناه (٣)

(وظاهر التحرير والدروس) التردد وأما اعتبار شد الرأس قائماً هو على طريقة أهل الخلاف حيث أنهم حكموا بعدم جواز الصلاة بالمحمول النجس وما لا تتم الصلاة به واستثنوا الحيوان المحمول وقاسوا القارورة عليه فلا يتم القياس الا بضم الرأس كما صرح به في (الذكري وجامع المقاصد وشرح الفاضل) وكثير من كتب المتأخرين وفي (التذكرة والذكري والموجز) ان حمل الحيوان المذبح من غير المأكول يبطل الصلاة وان غسل من الدم وفي (التذكرة والمتهى والتحرير والبيان والموجز) انه لو شرب خمراً أو أكل ميتة وجب عليه التيمم وتردد في (نهاية الاحكام والذكري والدروس) وفي الجميع الاقتصار على الخمر والميتة مع السكوت عن غيرها ما عدا (الموجز) فان فيه ان الحكم فيهما دون غيرها من النجس وعدا (الذكري والدروس والبيان) فان فيها التعرض لمطلق النجس وقوى في (المدارك والذخيرة) وشرح الاستاذ الحكم بصحة الصلاة وان قلنا بوجود التيمم وفي (المتهى) (نهاية الاحكام والتذكرة والتحرير) انه لو أدخل دماً نجساً تحت جلده وجب نزعها مع المكنة وفي (التذكرة) ويعيد كل صلاة صلاحها مع ذلك الدم وتردد الشهيد في (ذكراه ودروسه) وقوى في (المدارك والذخيرة) وشرح الاستاذ عدم اللزوم استناداً الى انه صار جزءاً من البدن (١) وانه من البواطن والحكم جار في كل نجاسة كما في (الدروس) وذهب المصنف والشهيد والكركي وأبو العباس والصيرفي وغيرهم الى انه اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعها مع الامكان بلا ضرر وفي (جامع المقاصد) ومثله العظم المتنجس وفي (الذكري والدروس) الاجماع على نزع العظم النجس وفي (جامع المقاصد والمدارك) نسبته الى الاصحاب وفي (المبسوط) نفى عنه الخلاف وفي (التحرير) لا فرق بين أن يكسني اللحم أو لا واحتمل في (الذكري) بعد ما ذكرنا عدم الوجوب مع اكسناه اللحم وان لم يلحقه ضرر واستحسنه في (الذخيرة) واستوجهه في (المدارك) وهو مذهب أبي حنيفة وفي (المبسوط والخلاف ونهاية الاحكام) لا يجب مع المشقة وفي (النهاية) المذكرة تارة قل لو خاف هلاكاً أو تلف عضو أو شيئاً أو مرضاً لم يجب نزعها سواء فرط بجعله أو لا ولو لحقه ألم يسير لم يعذر وتارة قل لو خاف التلف أو الألم الكثير أو اليسير أو الشين على اشكال وفي (المبسوط والمتهى) (والتذكرة والنهاية وجامع المقاصد وكشف الالتباس) التعرّيج بفساد الصلاة مع عدم النزح واستشكل في (المدارك والذخيرة) في بطلان الصلاة وبعض العامة اشترط في جواز ابقائه خوف التلف دون الضرر وفي (المبسوط والمتهى ونهاية الاحكام والذكري والدروس والموجز وشرحه) انه يجزئه السلطان على النزح فان مات لم يجب قلعه وألحق به في (البيان وجامع المقاصد) وغيرها الخيط النجس لو خيط به الجرح وفي (التذكرة والمتهى والذكري والمدارك) وغيرها انه لا بأس بالعظم الطاهر من غير الآدمي ان كان العظم مما يؤكل لحمه ميتة كان أولاً اذ لا ينجس بالموت ما لا ينجل الحياة وفي (المتهى) انه لا بأس به من الميتة عندنا أما لو كان من غير ما كول اللحم فاشكل وفي (شرح الاستاذ) وان كان من آدمي وجب قلعه لوجوب دفنه اجماعاً واستشكل في (التذكرة) وفي (المدارك والذخيرة) يمكن القول بالجواز للعطارة (قلت) وهو ظاهر عبارة (المتهى) بأن عظم الميتة من طاهر العين لا يجب نزعها (وقيل) انه يلحق بالعظم الشعر وجميع ما يؤخذ من الميت فيجب نزعها لمصلحة ابراهيم و... الله العالين على وجوب دفن جميع ما ينفصل

(١) ينبغي على هذا التفصيل (منه) .

ولو زاد الدم عن سعة الدرهم البغلي مجتمعاً وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان
بلغه لو جمع (متن)

من الميت معه وفي (الموجز وشرحه) لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد لم تجب ازالته وفي (البيان)
وجوب الاخراج مع الامكان واحتمله في (الدروس) مع الامكان وفي (التذكرة والذكرى) لو سقطت
سنة جاز ردها الا انه (قال في التذكرة) على اشكال سبق وأجازه أحمد ومنعه الشافعي وفي (التذكرة)
الاجماع على انها لو لم تسقط جاز ربطها ولو بالذهب لامر رسول الله صلى الله عليه وآله عرفه ان
يتخذ أنفاً من ذهب وفي (المبسوط والخلاف والجامع والتذكرة والذكرى) لو نجس طرف ثوبه الذي
لا يقبله اذا قام فلأنس سواء تحرك بحركته أو لا والشافعي يبطل الصلاة على كل حال وأبو حنيفة ان كان
النجس يتحرك بصلاته وفي (المتنهي) لا خلاف بين علمائنا انه لو كان وسطه مشدوداً بطرف جبل
طرفه الآخر مشدود في نجاسة انها تصح صلاته سواء وقف على الجبل أو لا تحركت النجاسة بحركة
الجبل أو لا كانت النجاسة كثيباً أو لا سواء كان الكلب صغيراً أو لا جاباً أو ميتاً أو به صرح في
(المبسوط والخلاف والجواهر) وجملة من كتب المصنف (والذكرى والموجز وشرحه) وفي (الخلاف)
(والمتهبي) الاجماع على انه يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلاً كان أو امرأة وأنه تصح
صلاتها وبالكراهة حكم في (المبسوط) وعدة من كتب المصنف وهذا الحكم يستفاد منه احكام
كثيرة (وقيل) ابن ادريس انه روي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي في
الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي ترقيق الاسنان وفي (المتهبي) رواها ونسبها
الى الجمهور مشتملة على لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمستنصصة المتوف شعرها بأمرها والواشرة
والمستوشرة (قال في النهاية) (الوامصة) التي تنف الشعر من الوجه (والمستنصصة) المتوف شعرها
بأمرها (والواشرة) التي تبرد الاسنان لتحدتها وتقلجها (والمستوشرة) التي تفعل ذلك باذنها بها
(والواشمة) هي التي تفرز جلدها بآبرة ثم تحشوه كحلا (والمستوشمة) التي تفعل بها ذلك (ورده) في
(المتهبي) ونبه الاستاذ أدام الله حراسته على ان المراد بما لا يتم به الصلاة ما هو كذلك لصغره مع بقاءه
على حاله فلو لم يتم به لانه يحكي ما يحته وان كان واسعاً لم يكن فيه عفو (ثم قال) واما أن المدار على البقاء
على الحال فهو الظاهر من اطلاق الفقهاء والخبار فلو اتفق ان في الطول سعة دون العرض أو بالعكس
بحيث لو أخذ ما في أحدهما ووضع على الآخر نمت به الصلاة لم يخرج عن اسم ما لا يتم به الصلاة
والمراد بعدم تمام الصلاة في كل بالنسبة الى حاله ففي الضخم الجسم تعتبر القطعة الواسعة ويمكن ان
يراد تمام الصلاة ولو في بعض الاحاد وهو تضيق كلي انتهى • ﴿ قوله قدس سره ﴾ •
﴿ ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت ازالته ﴾ اجماعاً في (الاتصار والخلاف والمتهبي)
(والتذكرة والتحرير والروضة) وظاهر (الكشف) وعليه من أهل (الخلاف) قناعة والنخعي وسعيد
بن جبير وحامد بن أبي سليمان والاوزاعي والشافعي ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ والاقرب في
المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ﴾ كما في (المراسم والوسيلة والمتهبي والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف)
(والتحرير والبيان والذكرى والتفويض وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والروضة وكشف
الاتباس والدلائل) وهو المنقول عن القاضي وهو المشهور كما في (كشف الاتباس) وفي (الروض)

انه مذهب العلامة واكثر المتأخرين وفي (الذخيرة وشرح الاستاذ) انه رأي ابن حمزة والعلامة
واكثر المتأخرين واختير في (النافع والشرائع والتلخيص والمدارك والذخيرة والكفاية) انه لا نجس
الازالة وان زاد على فرض الاجتماع اضعافاً وهو مذهب يحيى بن سعيد كما نقل عنه وعليه الشيخ في
(المبسوط) حيث قل وما قصص عن الدرهم لا نجس ازالته من سائر الحيوان سواء كان في موضع
واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع أقل من الدرهم وان قلنا اذا كان
جميعه لو جمع بلغ درهماً وجب ازالته كان أحوط للعبادة وكذا قال في (السرائر) الاحوط للعبادة
وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهماً والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب وفي
(الذكرى) ان المشهور المعفو والحاقه بالمجتمع أولى وفي (نهاية الشيخ والمعتبر) المعفو ما لم يتفاحش
(قال في المعتبر) بعد ان نقل أقوال العلامة في التفاحش وقد مر ذكرها والوجه المرجع فيه الى
العادة لانها كلامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعاً ولا وضماً (انتهى)
وعبارة (النهاية) وهي هذه وان كان دم رعاف او فصد او غيرها من الدماء وكان دون
مقدار الدرهم مجتمعة في مكان فانه لا نجس ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم
فصاعداً وجبت ازالته (قال) الفاضل في الشرح فيحتمل اقتطاع قوله الا أن يتفاحش أي لكن
ان تفاحش وجبت ازالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ الدرهم الخ (انتهى) فبقي ما في (المعتبر)
خالياً عن الموافق وفي (الانتصار والغنية وكشف الحق والدروس) وكثير من كتب الاوائل
كالصديق والكافي تعليق المعفو وعدمه بمقدار الدرهم وخلافه من دون تعرض للمجتمع والمتفرق
(وليعلم) ان القائلين بعدم المعفو في المتفرق انما يقولون به حيث لا يكون معفواً عنه لو اجتمع كما نص
عليه في (المذهب وكشف الالباس والمختلف والدلائل) وغيرها فيكون الاجماع منعقداً على المعفو عن
القليل متفرقاً ومجتمعة وما يظهر من اطلاق بعضهم انطلاقاً في المتفرق وانه قيل بالمعفو مطلقاً وعدمه
مطلقاً والتفصيل منزل على ذلك وفي (جامع المقاصد والموجز والمسالك والروض والدلائل) انه لو
تعددت الثياب أو كان التفريق بينها وبين البدن انه يعتبر فرض الاجتماع ولو بلغ مجموع ما في الثياب
أو ما فيها وفي البدن درهماً لو اجتمع فلا عفو وفي (نهاية الاحكام والروض والمدارك وكشف الالباس)
(والدلائل) انه لو أصاب الدم وجهي الثوب ان المدار فيه على التعشي وعدمه فان اتصل ما في الجانبين
فواحد والا فاثنتان وربما أفهت عبارة (كشف الالباس) اعتبار الرقة وفي (المعالم والذخيرة) ان المدار
على العرف وفي (المتشهي والمحرير) التصريح بأن التعشي في الصفيق موجب للاتحاد وفي (الذكرى)
(والبيان) الفرق بين الرقيق والصفيق وانه واحد في الاول دون الثاني وحسنه السيد في (مداركة)
والفاضل البهائي وفي (الدلائل) وفيه قوة واختار الاستاذ الرجوع الى العرف وفي (المتشهي والبيان)
(والذخيرة) انه لو نجس الرطب الطاهر بالدم لم يعتبر فيه المقدار بل حاله حال النجاسات فيما عدا
الدم واحتمل الامرين في (نهاية الاحكام) وفي (الذكرى والروض والمعالم والمدارك والدلائل)
جريان المعفو فيه وكذا لو انضاف الرطب الى الدم ولم يزد المجموع على الدرهم فاختلاف السابق جار فيه
بل المفروض في أكثر الكتب السابقة انما هو هذا وفي (شرح الموجز) اعتبار عدم تعديه عن الدم
وظاهره انه لا عفو مع التعدي وقد مر القول بعدم البأس مع الرطوبات اللازمة كالعرق ونحوه وظاهر
(الذكرى) العفو عن المتفعل بالدم وان كثرت لانه ليس فيه سوى ما في الدم وقد كان عفواً وفي

ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين (متن)

(جامع المقاصد) اشتراط عدم الزيادة على الدرهم وفي (المتن) والتحرير والذكرى وشرح الموجز) انه لو لاقته نجاسة من خارج يطل العفو وصرح في (شرح الموجز) انه لا فرق في ذلك بين المتعدية عن محل الدم وغيرها وصرح في (المتن) باعتبار كون النجاسة مما لا يعنى وفي (التحرير) وكشف الاثياس) لو زال من الزائد على الدرهم ما قص به عنه جاء العفو وفي (المتن) ونهاية الاحكام) (والدروس) والموجز وشرحه) انه لو اشبه الدم الطاهر بغيره حكم بالطهارة لاصل الطهارة (١) وفي (الدروس) وكذا كل مشبه بطاهر ومنه آية المشرک وفي (الدروس) والموجز وشرحه) انه لو اشبه المفوعه بغيره كان عفواً وفي الاخير ين ان الاصل (٢) العفو والخبراساني هنا كلام طويل الاذتاب وصاحب (المعالم) وجه اصالة الطهارة بأن معنى الطاهر ما تجوز الصلوة فيه ولا يجب الاجتناب عنه فالاصل براءة الذمة من التكليف ونقل عن بعض من عاصره من مشائخه بأن اصالة الطهارة ليست في نفس الدم بل في ملاقيه ونقل عن بعض الاصحاب توجيه الاصل في باب العفو والطهارة بالبناء على مسألة اشتباه المحصور (قال) وهذا الكلام متجه حيث ان ما لا يعنى عن قليله من الدماء منحصر وما يعنى عنه غير منحصر وذكر ان هذا لا يتمشى في مشبهه بالنجس والطاهر لان كلا منهما غير محصور * «قوله قدس سره» * (ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين) قال الفاضل المراد بالعين هنا ما يعم الاثر فانه أجزاء صغيرة من العين تزول بالغسل لا عرض كالرائحة واللون انتهى (قلت) نقل الاجماع في (المعتبر) على عدم وجوب ازالة العرض من اللون والرائحة وجزم المصنف في (المتن) ونهاية) بوجوب ازالة اللون مع الامكان واعتبر في (الآية) ازالة الطعم أيضاً لسهولة ازالته (قال) فيها أيضاً ولو بقيت الرائحة واللون وعسر ازالتهما في الطهارة اشكال (وقال) ولو بقيت الرائحة العسرة الزوال فالاقرب الطهارة كاللون بجماع مشقة الازالة وكأن ذلك منه لوجود النص في اللون دون الرائحة مع ان النص ورد في الرائحة أيضاً (قال الكاظم عليه السلام) لابن المغيرة في الاستنجاء الریح لا ينظر اليها وفي (جامع المقاصد) والمراد بالعسر العسر عادة فلو كانت بحيث تزول بمبالغة كثيرة لم يجب (ثم قال) وهل يتعين نحو الاثتان والصابون أم يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذ لم تزل كل محتتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول انتهى وفي (الذكرى) ولا عبرة باللون والرائحة وفي (الموجز) يجب زوال العين لاللون العسر وفي (شرحه) لا بد من زوال العين وأوصافها ولو بقي الطعم لم يظهر سوءاً بقي مع غيره من الصفار أو منفرداً لسهولة ازالة الطعم وان بقي اللون منفرداً كان سهل زواله ويجب وان عسر كدم الحيض لم يجب ويمكن تنزيل جميع هذه العبارات على ان سرعة الزوال قرينة بقاء العين وقد تقدم نقل ما قيل من ان الاعراض لا تبقى بمجردة عن الجواهر وردد عليهم هذا وفي (جامع المقاصد) والدلائل) ان اسم العينية تطلق على ثلاثة معاني (أحدها) ما تعدى نجاسته مع الرطوبة وهو الخبث ويقابلها الحكمية التي تتوقف على التية (ثانيها) ما كان عيناً محسوساً كالدم والبول قبل الجفاف ويقابلها الحكمية كالبول الجاف (ثالثها) ما كان عيناً غير قابلة للتطهير كالكلب ويقابلها

(١) أي أصل طهارة المحل أو الاصل الشرعي المستفاد من قولهم عليهم السلام كل شيء طاهر أو اصالة براءة الذمة (منه) (٢) في تقرير هذا الاصل أيضاً وجوه (منه)

الحكمية والمراد هنا أوسطها بقريظة المتألمة وعبارة المصنف هنا كعبارة (النهاية) وظاهرها عدم مدخولية العدد في التطهير وإنما المدار فيه على زوال العين الا ماسيجي من حكم الآنية ويكون الحكم في البول وغيره منسويماً كما قرره في (المتبى) وفي (البيان) ولا يجب التعدد الا في اثناء الولوع واستحب التثنية والتثليث في غير ما فيه العدد من الاء. وفي (الارشاد) اطلاق الغسل من دون قيد العدد وفي (الغنية) ان الطهارة عبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والياب بما تبين انها تزول به شرعاً ولا يكفي مطلق الزوال وفي (المبسوط) خص العدد بالولوع وفي (جمل السيد ونهاية الشيخ وخلافه والسرار) اطلاق الغسل وهو ظاهر (الاتصار والكشف) وقال الاستاذ الشريف الاكتفاء بالغسلة الواحدة المزملة للعين من دون تقدير بالتثليث في الغل من البول هو ظاهر (الكافي والوسيلة والغنية والسرار والمختلف) (المتبى واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس) ولا ينافي الاخبار الواردة بالتثنية من البول لورود أكثرها في تطهير الثياب وظهور الوارد منها في اصابة البول من خارج واجتماع (المعتبر) على وجوب المرتين في البول مطلقاً يظهر منه ارادة غير المخرج كما يفهم من كلامه في بحث الاستنجاء وغيره فلا منافاة وكذا ظهر الوارد بالتعدد بمثلي ما على المخرج فانه مع عدم وضوح سنده ومعارضته بمثله ظاهر في الاكتفاء بالتثليث في الغسل والظاهر عدم تطهيرهما دونهما وبهذا يرتفع الخلاف في المسئلة الا من صرح بوجود التعدد كالصديق والشهيد في (الذكرى) أما من أطلق فلا خلاف له عند التحقيق ومن ثم قال الشهيد في (البيان) ان الاختلاف هنا بمجرد البيان وكأنه يريد بذلك خلاف الشيخين والمفاضلين من لم يصرح بالتعدد انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته قلت وفي (المعتبر) (والشرائع والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والموجز وشرحه) وحاشية الشرائع والمسالك) يجب المرتين وفي (المتبى) أوجب أولاً غسل الثوب مرتين ثم قرب الاكتفاء بالمرة الواحدة وفي (المعتبر) نسبة الى غسائنا وفي (الذخيرة) ان عليه عمل الطائفة وفي (البحار والمدارك والكفاية) نقل الشهرة فيه والاستاذ الشريف حرمة الله تعالى يجعل ذلك على ارادة غير المخرج الا من صرح كما فعلت وقد تقدم في الاستنجاء ماله نفع في المقام وفي (الذخيرة) ان المصنف اكنى في جملة من كتبه بالمرة مع الخلاف قيل ويظهر من غوى كلامه في جملة من كتبه الاكتفاء بها مطلقاً واستقر به في (المتبى) انتهى قلت في (التحرير) قسم النجاسة الى بول ونبجاسة مخبئة وأوجب التعدد فيهما والى غير مشاهد واكتفى فيه بالمرة وفي (التذكرة) قال (وأما) الحكمية وهي التي لا تدرك بالحواس كالبول اذا جف على الثوب فيجب غسلها (ثم قال) ولا يكفي الصب بل لابد من الغسل مرتين وهو كالصريح في لزوم التعدد في البول الجاف كما احتمله في (نهاية الاسكام) مع عبارة هذا الكتاب الآتية صريحة فيما نقل (وهذا فروغ) ليعلم انه صرح في (المعتبر والذكرى وجامع المقاصد) (وشرح الموجز) ان غسلة الاراة تحسب في الغسلين فلا يحتاج الى التثنية عند غسلة الاراة وهو الظاهر من اطلاقهم ويظهر من (المدارك) التردد في ذلك والمراد باحتسابها احتساب الغسلة المقارنة للزوال ولا عبرة بما تقدمها (وربما قيل) لا معنى لاحتساب غسلة الاراة اذا لمعنى للحصر اذا الزالة لازمة ولو تصانف الغسل (والجواب) ان بناء الاخبار وكلام الاصحاب على الغالب (ثم) ان ظاهرهم عدم الفرق في البول بين البول الآدمي وغيره مما لا يؤكل لحمه وكذا لا فرق بين بول المسلم والكافر وقد اختلفت كلمات الاصحاب في حكم الثوب والبدن ففي (المتبى والتحرير والتذكرة) الاقتصار على

الثوب وفي (المعتبر والشرائع وجامع المقاصد) ذكر الثوب والبدن وفي (الذكرى والدروس) (والموجز وشرحه) اطلاق المنفعل بالبول وفي (البحار) والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في لزوم التعدد واكتفى بعضهم بالمرءة في البدن وبعضهم طرد الحكم بالتعدد في غير البدن وفي (المدارك) ولو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره كان وجها قويا (وقد تقدم) ان الاستاذ الشريف يكتفي في تطهير مثل المرءة وفي صريح (التمعة والروضة) ان لزوم التعدد انما هو في القليل غير الجاري وهو ظاهر (الذكرى والموجز وشرحه) حيث ذكرت المسألة فيها في قسم العددي وفسره (شارح الموجز) بالتقليل مضافا الى اهم ذكره في مقابلة ما يرسب فيه ماء فيغسل بالكثير وصرح في (الموجز وشرحه) في مبحث الاما في عدم اعتبار العدد في كل شيء في غير القليل من الراكد وفي كثير من كتبهم أو أكثرها عدم لزوم التعدد في الاواني وغيرها لو غسلت بالكثير والجاري وقد نقله الاستاذ ايده الله تعالى عن المصنف في (نهايته) والشهيدين والكركي لصحيح محمد ان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (قالوا) ولا قال بالفرق بين الكثير والجاري (وعن) الشيخ نجيب الدين زيمه في الراكد مطلقا دون الجاري وصرح في (المعتبر) في مسألة الولوج بلزوم التعدد في الكثير مطلقا واكتفى في الجاري بتعاقب الجريتين وهو ظاهر (المنتهى) كما في شرح الاستاذ حرسه الله تعالى ويظهر من اطلاق الاكثر لزوم التعدد مطلقا ان لم نقل بأن ظاهر الاطلاق القليل وسباني تمام الكلام ان شاء الله تعالى (وذهب) الشهيد الثاني وجماعه من المتأخرين الى اشتراط التعدد التحقيقي الحاصل بانفصال ولا يكفي التقديري ونقله في (المدارك والدلائل) عن أبي علي وفيها أيضا انه ظاهر عبارات الاصحاب وذهب جماعة الى الاكتفاء بالتقديري منهم الشهيد في (الذكرى) والمحقق حيث قل بلزوم التعدد في الجاري واكتفى بتعاقب الجريان وكذا المصنف في (المنتهى) حيث قل بالتعدد في الجاري والكثير واكتفى بالجريان في الجاري والنقص في الكثير الراكد بحيث يصل الى محل النجاسة ما آن لاما، واحد واستحسن في (الدلائل) الاكتفاء بانفصال التقديري حيث لا يجب العصر (قال) والمراد اوصول الماء بقدر الغسلتين كما في (الذكرى) ولو كان بقدر الغسلتين والقطع كما صرح به بعض الاصحاب لكان أحسن وفي شرح الاستاذ نعم يمكن أن يكون مع الاتصال والامتداد الزائد الكثير يصدق عرفا تعدد الغسل ولا بد من التأمل انتهى هذا (وليعلم) انه في (الذكرى) والتمعة والائمة وجامع المقاصد وحاشية الشرائع) ان حال باقى النجاسات حال البول معلا في (الذكرى) بأن نجاسة غير البول أشد (وقل في الدروس) وتكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين (قال) الفاضل هذه العبارة تحتمل التردد في وجوب مرتين في غير البول مطلقا أي مع بقاء عينه وزوالها من ورودها في البول مطلقا وغيره أولى ومن منع الاولوية وتحتمل التردد في البول أيضا للنسبة الى الرواية ويحتمل عدمه بأن يريد انه لا بد في النجاسة العينية من مرتين أحدهما لزوال العين والاخرى بعدها فقد روي في البول مرتين وفي (التحرير والمنتهى) ان ماله قوام ونحن كالمثني ونحوه أولى من البول في التعدد وفي (الموجز وشرحه والروضة والمسالك والمدارك والدلائل) (والذخيرة) الاكتفاء بالمرءة في غير البول ومنع اولوية غير البول كيف وقد عني عن الدم في بعض الصور ولم يعف عنه وفي (المعتبر) بعد التردد في غير البول ان الاشبه انه يكفي المرة بل في (الذكرى) في أول البحث انه يكفي الغسل حينئذ مرة في غير الالاء وقد علمت ان جماعة قالوا بالاكتفاء بالمرءة

أما الحكمة كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر (متن)

مطلقا وفي (الدخيرة) ان ما ثبت نجاسته بالامر بالغسل يكفي فيه المرة لتحقق الاسم وما ثبت بالاجماع فيحتمل استحباب حكم النجاسة حتى يحصل اليقين بالتعدد ثم استضعف الاستصحاب (ثم قال) ويحتمل نفي الزائد بالاصل • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ وأما الحكمة كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ﴾ • وفي (نهاية الاحكام) وكالحجر والماء الفجس اذا لم يوجد له رائحة ولا أثر والمراد اذا يسا ثم ان فسرنا عبارته بأن المراد ان المرتين احدهما لازالة العين والثانية للتفاء والعين زائلة فلم يبق الا غسله التفاء يكون المصنف قائلا بأن الواجب غسله بعد الازالة ولا تكفي غسله الازالة ويمكن أن يريد ان العينية لا تضبط لها لانها تدور مدار الازالة وربما توقفت على عدة غسلات بخلاف الحكمة فان الغسلة الواحدة كافية فلا يكون مذهبه هنا وفي (النهاية) الا لزوم غسله بها الازالة أو بعد الازالة ان كانت غير مطهر فيوافق مذهب (المبسوط والبيان والنهاية) وان كانت عبارة (النهاية) ظاهرة في ذلك الا انك قد عرفت ان ظاهرهم عدم الفرق في البول بين اليابس وغيره • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ ويجب العصر ﴾ • العصر على ما قال الاستاذ الآقا حرمه الله تعالى فعل يخرج به الماء المغسول به تعميماً أو لياً أو كسباً ومراد المصنف انه يجب العصر في غسل الثوب ونحوه مما يتعد فيه ماء الغسالة كما في (الفتية والهداية والسرائر والشرائع والمعتبر والمدنيات ونهاية الاحكام) والارشاد والمتقى والتذكرة والذكري والبيان والدروس واللمعة والموجز وشروحا وحواشيا) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر) وفي (المدارك والبحار والمذلل والكفاية والدخيرة) نقل الشريعة فيه وأطلق الغسل من دون تعرض للعصر في (المبسوط والخلاف والنهاية والجل) وظاهر (الاتصاف والناصرات) الا انه في (المبسوط والخلاف) جعله مقابلاً للغسل بل في (الخلاف) ان الصب على الشيء أهمل به الماء والغسل صب الماء حتى ينزل عنه ومثله في (نهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الشرائع) وفي (السرائر) ان حقيقة الغسل اجراء الماء على الغسل وفي (المجمع) غسل الشيء ازالة السخ ووجوده عنه اجراء الماء عليه وفي (الصالح والقاموس) أو أكثر كسب اللغة حالة فسر الغسل الى ما يفهم من العرف ولا ريب ان العرف لا يقتضي دخول العصر في معناه وكيف كان فظاهر اطلاق هؤلاء عدم وجوب العصر وفي (المدارك) تبعاً لشبهه عدم وجوب العصر الا اذا توقف عليه اجراء النجاسة وفي (الفتية والهداية) وجوب العصر مرة واحدة مع التقييد بكونه بعد الغسلين وكذا في (اللمعة) مع التقييد بكونه بين الغسلين ومثله في (المدنيات) مع عدم التقييد بشيء فيحتمل الامرين والتخيير وأطلق في (الشرائع والتحرير والارشاد) (والدروس والتذكري والبيان والموجز وشروحه) مسمى العصر ويحصل مسماه بالمرة وحيث ينفي على المرة يقوم فيه الاحتمالات الثلاثة وأظهرها في العبارة تأخر العصر وأقر بها الى طريقة التطهير بتوسط ليقع الماء على الغسل بعد ذهاب عين النجاسة عنه وفي (السرائر والمعتبر) التصريح بوجوب العصر مرتين وفي (المتقى) ادخال العصر في مفهوم الغسل ففي الغسلين عصرتان ويمكن تنزيل عبارات المطلقين للزوم العصر على ارادة اللابدية في تحقق الغسل فيوافق مذهب العصرتين (بيان) بالاصل في هذا الاختلاف اختلاف كلماتهم في مدرك الحكم ففي (جامع المقاصد والروض) ان الباحث على العصر ان اجزاء النجاسة لا تزول الا به وان الماء القليل ينحس بها فهو نفي في الغسل لم يحكم بظهوره

كما ذهب إليه المصنف من أن أثر النجاسة لا يطهر إلا بعد الانفصال فبلى هذا لوجف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر انتهى وفي (نهاية الأحكام والتذكرة وكشف الأقباس) الاستناد إلى تنجس الماء في المحل المغسول من غير تعرض لغيره مع ضميعة فيجب إخراجها والباقي بعده عفو للخرج وزاد في (النهاية) الاستناد إلى قول الصادق عليه السلام يصب عليه الماء ثم يعصره وفي (المتبهي) الاستناد مع ما مر من لزوم إخراج النجاسة وأجزاء الماء المتخلف إلى دخول العصر في مفهوم الغسل وفي (المعتبر) لاقصصار عليه وجعلناه كغيرها هو الفارق بين السب والغسل وقد اتضح لك مما تقدم ضعف هذا التمسك لأنه قد تبين من كتب اللغة (والخلاف والسرائر) أن الفارق بينهما تجاوز الماء عن المحل وعدمه (وربما) ضعف هذا بما إذا غسل يده من المرفق إلى أصول الأقدام مثلا فإنه يسمى غسلًا مع عدم تجاوز الماء عن المحل ودفعه يظهر لمن تأمل فتأمل (والتحقيق) أن يقال لا ريب أن الفقهاء يحكمون بوجوب السب في بول الصبي من دون غسل مع حكمهم بوجوب إخراج عين النجاسة عن الثوب وإن كان بول صبي فإذا كان السب المخرج للعين صبا لا غسلًا مع استوائهما في وجوب إخراج عين النجاسة فلا يبقى فرق آخر إلا العصر ولو كان الغسل يتحقق بالسب المخرج للنجاسة سواء حصل عصر أم لا فإن قول المعصوم في خبر الحسين بن أبي العلاء وحسن الحلبي وغيره يرجع إلى معنى غسل البول مرتين وبول الصبي مرة وهو خلاف ظاهر الأخبار وخلاف فتوى الأصحاب إلا أن يلتزم القائلون بعدم دخول العصر بكفاية وصول الماء إلى البول وعدم لزوم إخراج عينه عن الثوب كما احتمله صاحب (المدارك) وهو قول غريب لكن الأصحاب يكفون في بول الصبي بالاستيعاب ولا يشترطون الانفصال (وما ذكرنا) بفهم الحال في المقام وربما يدعى دخول الفرك في معنى الغسل سيما في الأواني ونحوها فمجرد الإدارة بدونه صب ومعه غسل (وقد أورد) على الوجوه كلها أما على قضية الإخراج فبالقول بالموجب أن توقف الإخراج عليه كالأصابون والأشجان ونعم كقضية التوقف وما في (الذكرى) من الأولى (١) شرطية العصر لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف فيه ما فيه ودخول العصر عرفت ما فيه ودعوى نجاسة الماء المتخلف لم يقم دليل عليها مع أن ما دل على أن الماء مطهر وكذا ما دل على لزوم غسل النجاسة يفيد طهارة المتخلف مع أنه أقرب إلى الضوابط من القول بأن الباقي يحكم بطهارته المعجز ويختلف لظن فعل القوي إخراج الكل مثلا وعلى الضعيف مقدوره وأي بعد في القول بمعصومية هذا الماء شرعا وإن كان القول بالنجاسة لما دل على انفعال القليل إلا ما قام عليه الإجماع من التخلف بعد العصر قويا مع أنه على القول بالعصرتين يلزم طهارة المحل وبقاء اليد العاصرة نجسة إلا أن تقول بطهارتها تبعًا وفيها بعد مع أنه على ذلك لا يتعين العصر في الثوب بل يكفي المدق والغمز ونحوهما (الأن يقال) أن ذلك أقرب إلى تحقق الإخراج كذا قالوا (وبحسب) بأن الغسالة لا ريب في نجاستها عند المستدين والغسل إنما وقع بالتليل وحينئذ يكون حال الغسالة حال عين النجاسة والتنجس أعم من نجس الدين والتنجس (وحيث قول) إذا صبنا الماء على الثوب المتلطف بالمعذرة وزالت المعذرة وبقيت الغسالة في الثوب فثمرناه في الشمس حتى جف يكون الثوب لم يطهر بالغسل بالماء لأنه حين الغسل وبه ننجس بل هو مادام رطبا ننجس حتى يجف فلم يكن مطهرا مستندا إلى الغسل بالماء وإنما إلى التحفيف فلما ظهر له حقيقة حينئذ هو الجفاف والمعلوم من

(١) كذا وجد والظاهر من أن الأولى (مصححه)

الاخبار وقوى الاصحاب ان الغسل هو اخراج الماء شيئاً نجاسة أو غيرها على أن يكون المخرج هو
 الماء وحده أو بمعونة شيء آخر من عصر لا أن يكون المخرج شيء آخر بمعونة الماء والامر واضح
 جداً (وقال) الاستاذ الاولي الاستناد في اثبات هذا الحكم الى الروايات ان تمت دلالتها وهي عدة
 اخبار وجهه دلالتها مختلفة فمنها ما دل على دخول العصر في مفهوم الغسل كصحيح الحسين بن أبي
 العلاء، أو حسنته عن الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد (قال) صب عليه الماء مرتين فأما
 هو ماء، وسأله عن الثوب يصبه البول (قال) اغسله مرتين وعن الصبي يبول على الثوب (قال) يصب
 عليه ثم يعصره وحسن الحلبي عنه عليه السلام في بول الصبي (قال) يصب عليه الماء وان كان قد أكل
 فأغسله غسلًا ومثله (صحيح) أبي العباس وكذا (موثقة) عمار انه يغسل القدح والانا من الحجر ثلاث
 مرات وانه لا يجزئ به أن يصب عليه (فيه خل) الماء حتى يدلكه (ووجهه) دلالة هذا القسم من الاخبار
 على ما ذكره ان الغسل جعل مقابلاً للصب فلا بد من المسايز ولا مايز الا العصر (وأورد) عليه في
 (المدارك) والذخيرة) بأن المسايز لا ينحصر في العصر بل هو الغمز والجري على ما صرح به قوم
 (وأجاب في الدلائل) بأن ذلك انما يمكن في غير رواية الحسين لانه في البدن سمي فيه صباً وفي
 الثوب غسلًا ولا مايز سوى العصر (قال) الاستاذ لا ريب ان كلام من الغسل والصب يطلق في الثوب
 والبدن فغسل أعضاء الوضوء غسل يقيناً فجعل المسايز العصر مطلقاً غلط (بل ربما يقال) ان الفارق اشتمال
 الغسل على امر اليد وبعض العلاج أو ان النية متفاوتة أو غير ذلك (وكيف كان) فالاستاذ في آيات
 العصر الى المقابلة في غاية الضعف لولا انه وقع من الاجلاء انتهى (وفيه نظر) ظاهر يعلم وجهه مما
 تقدم وطريقة الاستناد الى موثقة عمار كما في (المتنبي) انه أمر بالغسل أولاً ثم أوجب ذلك ووجوبه في
 الاثنا يسري الى غيره لا شترًا كما في الاحتياج الى الازالة واذا وجب ذلك وجب العصر لعدم
 الفارق وايضاً أمره بالغسل أولاً يقتضي دخول ذلك فيه والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة
 (وأورد) على نفسه انه ذكر الصب مرتين في البول ولا ريب في وجوب ذلك (وأجاب) بأن
 وجوب الصب لا ينافي وجوب ذلك مع ان هذا الراوي روى قوله عليه السلام اغسله مرتين (ثم قال)
 ولا قرب ان ذلك في الجسد بعد زوال العين مستحب (قال) الاستاذ ولا يخفى ما في كلامه أولاً
 وآخر الطريقة الثانية في الاستدلال ما اشتمل على وجوب العصر صريحاً كخبر الحسين ووجوب
 ذلك كموثقة عمار (ويرد) على الاول انه أورد في الصبي ونحن لا نقول به ويمكن العذر بتزليله على
 المتعدي أو يحمل على العصر لاجل التخصيف أو يحمل على ما اذا توقف عليه زوال العين كما يشير
 اليه قوله قليلاً فيكون مخبراً بين الصب القليل والعصر أو بين الصب المتعارف أو الكثير فلا يحتاج الى
 العصر فتكون الرواية معمولاً بها وبما ذكرناه في المقام يعلم الحال في عبارة (المدارك) ولو علم القاضلان
 انه يجبي من يتأمل في كلامهما ويناقشهما فيما هو بمنزلة عن مرادهما وينبته على ذلك جماعة لقالا
 انما كلامنا مع المعارفين بمذاق الفقهاء ومعاني الاخبار وعلى الموثق انها واردة في الاثنا ولعل له خصوصية
 وايضاً للخبر نفوذ وزيادة اتصال فلا بد من ذلك وعلى أي تقدير لولا اجماع (المعتبر) وشهرة الاصحاب
 وأصل بقاء المنتحس على حاله وأصل عدم فراغ الدمة لكان القول بعدم وجوب العصر قولاً لكن في
 قيام الشك كفاية في وجوب الاحتياط فعله لا محيص عن القول بوجوب العصر بعدد الغسل كما
 حذر الاستاذ أيده الله تعالى والحق والتحقيق ما قد عرفته (ولا ريب) في بطلان كلام الاستاذ

وكلام صاحب (المدارك) ومن تبعه على ذلك فكان الغسل حقيقة في قدر مشترك بين الصب فقط
 وبين الصب والمصر وهو ازالة النجاسة وهي في كل شيء بحسبه ففي التوب لا بد فيها من المصير وفي
 غيره يكفي فيه الصب فيرجع الحال (أن يقال) ان الغسل حقيقة في صب الماء مع الانفصال وهو في
 كل شيء بحسبه (ويرد) عليه حينئذ ان الغسل في أعضاء الوضوء غسل قطعاً ولا يشترط فيه الانفصال
 (ويجاب) بأنه مشترك لفظي بين هذين المعنيين (أو يقال) بأنه حقيقة في قدر مشترك بين الغسلين
 وهو النزاهة والتطهير وقتل في (المتنهي) عن ابن سيرين وأحد قولي الشافعي الطهارة بدون المصير
 (هذا) وفي (الذكرى والبيان واللمعة وجامع المقاصد وظاهر الموجز وشرحه) ان ذلك انما هو اذا
 غسل في الراكد التليل دون الكر والجاري وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والروض)
 (والمسالك) الاقتصار على ذكر الكثير (ولا ريب) ان مرادهم مالا يفعل بالملاقاة وأطلق لزوم
 المصير في جميع الكتب التي ذكر فيها وقد مر شطر منها وظاهر الاجماع والشهرة التعلق بالمطلق بل
 ظاهر الاخبار ذلك لكن من لفظ مطاوي الاخبار لان الغسل فيها مقابل للصب وكلام الاصحاب
 في الاحتجاج بتنجيس الماء المتخلف في التوب كاد يقطع ان ذلك في غير الكثير والجاري لان الماء
 المتخلف حينئذ متصل بالكر والجاري فلا يحكم بنجاسته بلا دليل (نعم) حيث يقال بدخول المصير
 في مفهوم الغسل تقوى السراية مع امكان ان يقال انما ذلك حيث يكون في القليل وكذا تنزيل استنادهم
 الى تخلف أجزاء من النجاسة يمكن ان يراد حيث لا يستولي الماء المعصوم عليه وقد خرجنا في هذا
 المقام عما وضع له هذا الكتاب لكونه من مزال الاقدام والله سبحانه هو العالم وفي (المتنهي والتحرير)
 (ونهاية الاحكام والموجز وشرحه) انه لا بد فيما لا يمكن عصره باليد فيما يغمره الماء من الدق
 والتقليب وفي (الذكرى والبيان وجامع المقاصد) الدق والتعمير ونسبه في (المدارك) الى الاصحاب
 وسبق (الدروس) الاقتصار على التعمير وأنت اذا تذكرت تعريف الاستاذ الذي عرف به
 المصير كما مر كان جميع ذلك من افراد المصير فانه فسرناه بأنه فعل يخرج به الماء المغسول به تغميراً
 أو كساً وهو الظاهر من كتب اللغة حيث فسروا المصير باخراج ما فيه لكن هذا النوع أعني مالا يمكن
 عصره ويرسب فيه الماء قد صرح في (الذكرى وجامع المقاصد والموجز وشرحه والروض) انه
 لا يظهر بالقليل ويجهز التطهير بالكثير وفي (المعلم) ان عدم جواز التطهير بالقليل لما يرسب فيه الماء
 هو المتعارف بين المتأخرين وفي (الذخيرة) انه المشهور بين المتأخرين وفي (المدارك) نسبة الى جمع
 من الاصحاب ثم استشكل الحكم بلزوم الحرج والضرر لولا انهم المتخلف في الفواكه لا يزيد على
 المتخلف في الحشايا عند الدق والتعمير وفي (نهاية الاحكام والدروس) انه انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع
 الماء المغسول عنه وظاهرهما عدم الفرق بين القليل والكثير وفي (البيان) ولا تظهر المسامعات غير
 الماء بالغسل ولا مالا يمكن فصل الماء عنه (نعم) لو ضرب في الماء حتى تخلطه الماء أمكن الطهارة
 وفي (التحرير) يطهر بالغسل ما كان من الجواهر الصلبة التي لا تشرب أجزاءها كالرماس والخزف المطلي
 أما القرع والخشب غير المطلي فالأقرب زوال النجاسة عنه خلافاً لابن الجدي وفي (الذخيرة) لو بني
 على اعتبار المصير جرى في الكثير الا ان يخرج بالاجماع وصرح المصنف في (التحرير والمنتهى)
 (ونهاية الاحكام) انه لا بد من ذلك في البدن وفي (النهاية) أضاف اليه سائر الاجسام الصلبة
 واستحب في (المتنهي والذكرى) وفناء قوم (قال في الذخيرة) وهو حسن وصرح في (المتنهي)

(ونهاية الاحكام والذكرى) باستحباب قرص الثوب وحته قبل الغسل في دم الحيض وأسندته في (المتنهي) الى علمائنا وأكثر أهل العلم وكذا في المتن كافي (نهاية الاحكام) مع التخصيص باليابس وفي (التذكرة والمتنهي) يستحب الفرك في المتن وفي (البيان) استحباب الحت والقرص في سائر النجاسات سيما المتن وفي (التذكرة والمتنهي) والتحرير ونهاية الاحكام) انه لو غسل بعض الثوب طهر الغسول دون غيره وفي (المتنهي) نسبه الى أكثر أهل العلم وكذا البدن كما في الذكرى (وبالمقال) بأذا وان لم ينجس الغسول بالسراية يقول بنجاسة الماء لانه قليل لاقتة بنجاسة (الجواب) ان ما أصابه الماء يطهر به وفي (نهاية الاحكام والموجز) بأنه يطهر السمسم والخنطة اذا اتعنا بالنجس وكذا اللحم اذا نجحت مرقتة وفي (الموجز) صرح بجواز التطهير بالقليل وعبارة (النهاية) ربما نزلت على ارادة الكثير وقرق في (الموجز) بين الخنطة والسمسم المتعقن وبين المطبوخين فجوز طهارة الاول دون الثاني واستشكاه شارحه وفي (المتنهي) الصابون اذا اتعق بالماء النجس والسمسم والخنطة اذا اتعقا حكمهما حكم العجين يعني في عدم قبول التطهير بالماء لان ظاهره ذلك في العجين (ثم نقل) عن بعض العامة تطهير السمسم والخنطة اذا اتعقا واللحم اذا طبخ بأن يغسل ثلاثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالمصر (ثم قال) وهو أقوى عندني ثبوت ذلك في اللحم وكأنه أراد قوة التطهير (الطهارة خ ل) لخصوص الكيفية لمسا ورد في رواية السكوني وزكريا بن آدم من تطهير اللحم المطبوخ وفي (نهاية) الشيخ واذا كانت القدور تغلي على النار فوقع فيها شي من الخمر أهرق ما فيها من المرق وغسل اللحم وقرق القاضي بين وقوع الخمر القليل والكثير ففي الاول يغسل اللحم ويؤكل دون الثاني وبمضمون ما في (الاية) أفنى في (المختلف) وفي (الذخيرة) الظاهر انه لا خلاف في جواز تطهير الصابون والقواكه والخبز والحبوب ونحوها بالكثير اذا أصاب جميع اجزائها وفي (المرسوس والذكرى) ان لا يتعق انما يطهر بالكثير اذا شربت به وعمم في (الروض) التطهير بالكثير للزطاس والطين والحبوب والجبن والفاكهة وفي (الذكرى) ان المائعات والقرطاس لا تطهر وان شربت بالكثير (وربما) أراد التفرق بين الضرب والادخال في الماء واحتمل في (المرسوس) تطهير الحديد المشرب بالنجس بالشراب بالكثير وفي (الذكرى) احتمال ذلك في القليل أيضا وشبهه بالأجر وقد نص جماعة على ان المائعات لا تطهر بالغسل وفي (الذخيرة) الظاهر انه لا خلاف في عدم جواز تطهيرها بالقليل وفي موضع من (المتنهي) ولا يطهر من المائعات غير الماء خلافا للمخالفين وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والمتنهي) ان المانع من الدهن لو أتقى في الكرو وبشر الماء جميع اجزائه بالتصويل طهر وزاد في (التذكرة والموجز) كل مانع وفي (المرسوس) وظاهر (البيان) احتمال طهارة المائعات لو تغلها الكثير وفي (الموجز) طهارة العجين اذا رقق ودخله (وتغله خ ل) الماء وفي (الذكرى) ما نصه وفي طهارة الدهن في الكثير وجهه اختاره العلامة في (تذكرته) وكذا العجين بالنجس اذا رقق وتغله الماء وفي (صحيح) ابن أبي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام عدم طهره بالخبز والبيع على أهل الذمة والدفن وهي مشعرة بسد باب طهارته بالماء الآن تقيد بالمعهود من القليل وقد تقدم الكلام في ذلك قبيل المتصد الثالث (قال) الاستاذ وفي اجماع (الخلافة والغنية والسرائر) على تخصيص جواز بيع الزيت النجس بكونه تحت السماء مع اتفاقهم على جواز بيع ما يقبل التطهير دلالة على عدم قبوله التطهير مضافا الى ما ذكره في (الذكرى) مع ان ما فرضه المصنف من وصول

الا في بول الرضيع فانه يكتفى بصب الماء عليه (متن)

الماء الى تمام الاجزاء لا يتحقق ولا يتحقق العلم به كما نص عليه الكركي وغيره (نعم) ربما يتفق ذلك في الدبس اذا خلط على الكر وأضرمت عليه النار حتى يرجع الى ما كان (وأما) الصابون فقد قال الاستاذ الشريف أيده الله تعالى ان أصابته النجاسة قبل الجمود فهو من المائعات لا يطهر بالغسل وفي الانتفاع بالكثير احتمال فاذا جمد وجفف تماماً قبل التطهير كله أو أعلاه فيصح يمه لذلك وفي (المتن) اذا انتقع بالنجاسة بعد الجمود حاله حال الحبوب المنتفخة كذلك ولو أصابت النجاسة ظاهره طهر بالقليل وفي (جامع المقاصد والروض) لو جمد الدهن بعد الانفعال امتنع تطهيره بالغسل ولو نجس بعد الجمود أجزاء غسل ظاهره تشبيهاً بالآية والبدن الموجود فيه شيء من الدهن حيث لا يكون جزءاً (وقال) الاستاذ الشريف أيده الله تعالى والغصّة والرصاص ونحوهما اذا أذيتا وأصابتهما نجاسة امتنع تطهير جميع اجزائهما ويجوز جعله خائفاً ونحوه ولبسه في الصلاة لانه مما لا يتم به الصلوة ويغسل ظاهره حيناً بعد حين اذا حك بعض ظاهره وجرح الباطن حذراً عن المس برطوبة ويجوز يمه لانه مما يقبل ظاهره التطهير (انتهى) و يبقى الكلام في جواز ادخاله المسجد على رأي من منع ادخال النجاسة المسجد وفي (التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والذكري) (والبيان والمعتبر والدروس) ان الارض الرخوة لا تطهر بالقليل وانما تطهر بالكثير وفي (المسالك) قتل الشهرة فيه وفي (الدروس) وبالذنوب في قول مشهور اذا أتى على البول وفي (البيان والموجز) ان في الذنوب رواية مشهورة وفي (الذكري) ان الخبر مقبول وفي (الخلافاً والمبسوط والسرائر) الاجتزاء بالذنوب وهو الدلو المملوء ماء استناداً الى خبر أبي هريرة ورد في (المعتبر والتذكرة والنهاية) (والمتن) والتحرير) بل في (المعتبر والتحرير) ورواية الاعرابي ضعيفة عندنا (ورده) الاستاذ الآفة بعدم معلومية حجته أصلاً ورأساً (وفيه) انه قد مر انه مشهور واقتصر في (الخلافاً والسرائر) على التطهير من البول خوفاً من التعدي وفي (المبسوط) ألحق به الخمر وفي الثلاثة جعل الميزان تكافؤ الماء عليه بحيث يستهلك البول وتعدي في (السرائر والمبسوط) الى بول الاثني والثلاثة وهكذا ونسب في (الذكري) الى الشيخ وابن ادريس تعدد الذنوب بتعدد البول وانما في (المبسوط والسرائر) انه اذا مال الإنسان على الارض فتطهره ان يطرح عليه ذنوب من ماء فان مال فيه اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك وهكذا (وربما يقال) انه يظهر من الخلاف عدم الخلاف ما في أصل الحكم نسبة الخلاف الى الخلافين (قال) بعض العلماء ان في صحيح عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير اشعاراً بالاكتماء في زوال النجاسة عن الارض بصب الماء عليها حيث تضمنتا ان المصلي في بيوت الخبوس يرش الماء ويصلي والا لم يكن للرش فائدة (قال في الذخيرة) وهو حسن الا أن الاستدلال بمجرد هذا مشكل (انتهى) وقد سمعت الاستاذ الشريف حرره الله تعالى يقول ان الرش في هذا ونحوه مما ورد في الاخبار كثيراً كما في الثوب الملاقى للكاتب والخزير ياسين براد به دفع الوسواس فأمر الشارع بما يؤكّد الوسواس مخالفة على من ظن النجاسة أو توهمها حتى لا يعود الى مثله وهذا هو الحسن الا ما حسنه في (الذخيرة) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ الا في بول الصبي فانه يكتفى بصب الماء عليه ﴾ اجماعاً في (الناصرات والخلاف) صريحاً وقد نسبة الغاضل الى ظاهره

ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا ظاهرا فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه (متن)

وشرح الاستاذ ولا خلاف فيه كما في (المقانيح) وهو مذهب الاصحاب كما في (المدارك والدلائل) (وقال في المدارك) أيضا ويعتبر في الصب الاستيعاب لما أصابه لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب وفي (الذخيرة) انه المشهور لانعلم فيه مخالفاً وفي (المتنهي) والتمتيع والكفاية نقل الشهرة وفي (التذكرة) نقل (الخلاف) فيه عن العامة وفي (المعتبر) نسبة (الخلاف) فيه الى أبي حنيفة وان الشافعي وأحمد موافقان وفي (الناصرية) نسب الخلاف الى أبي حنيفة ومالك والثوري وابن سبي وعمر في (الروضة) بأنه لا يجب فيه العدد وهذا الحكم خاص بالصبي دون الصبية وقد نقل على ذلك الاجماع في (المختلف) والشهرة في (المدارك والذخيرة) وشرح الفاضل وظاهر عبارة الصدوقين حيث أوردنا عبارة حسنة الحلبي بعينها القول بالمساواة وفي (الذكرى) وفي بول الصبية قول بالمساواة والعصر أولى وفي (الناصرية) ان المراد بالصبي من لم يأكل الطعام ومثله ما في (المعتبر) والتمتيع ونهاية الاحكام والموجز) ونقل الشهرة عليه الفاضل في الحولين أو بعدهما كما نص عليه في (نهاية الاحكام والموجز) والمراد بأكله الغذاء عن شهوره وازادته كما في (المعتبر) والتمتيع لا الدواء أو النادر (قول في المتن) والالتحاق الحكم بأول الولادة لاستحباب تحنكه بالتمر واعتبر بعضهم عدم الاغتذاء كما في (البيان) ولعل المراد واحد وابن ادریس اعتبر عدم بلوغ الستين وفي (المعتبر) ولا تصع الى من يعلق الحكم بالحولين فإنه مجازف وفي (التمتيع) ان تحديد ابن ادریس ليس بشيء وفي (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض) (والمسالك) ان المراد بالصبي من لم يبلغ الحولين ولم يعتد بالطعام غذا مساوياً للهن أو أكثر منه وفي (جامع المقاصد) ولا يشترط الانفصال ولا الجريان ومثله في (الروض والمسالك وحاشية الشرائع) وفي (المدارك) يعتبر في الصب الاستيعاب لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب وفي (التذكرة) بعد الحكم بالصبي لبول الصبي (قال) وقال الشافعي وأحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي أصابة الرش ببعض مورد النجاسة وربما توهم بعضهم من عبارة (التذكرة) هذه ثبوت قول بالأكتفاء بمطلق الرش وهو غلط لا بناء عبارته عن إرادة الاستيعاب في معنى الرش (وقال في الشرح) الصب بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش إلا ان السابق الى الفهم المستوعب ثم الغسل ان تضمن العصر فمقابلته به في الاخبار والفتاوى تنفيذ عدم اعتباره ولما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر أيضا وان لم يتضمنه وكان حده الانفصال كما في (الخلاف ونهاية الاحكام) كانت مقابلته نصا في عدم وجوب الانفصال كما في (الخلاف) انتهى وفي بعض الحواشي اعتبار (اختبار خ ل) لزوم الانفصال على القول بنجاسة الغسالة هذا وقد يلوح من (الخلاف) الاجماع على عدم اعتبار الانفصال • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر) والتمتيع والتذكرة والكفاية والذخيرة والمقانيح والشرح) وربما قيل (أورد خ ل) ان يقين النجاسة يرتفع بغسل مقدارها أو بقطعه من أي مكان كان (والجواب) أن اللازم يقين الزوال لازوال اليقين ولو تم ذلك بطل الاستصحاب (وقال) ابن شبرمه من العامة يتحرى • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ وكل نجاسة عينية لاقت محلا ظاهرا فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه ﴾ اجماعاً في (الذخيرة والدلائل)

الا الميت فإنه ينجس الملاقي له مطلقاً (متن)

(والشرح) وفي (المعتبر) الاجماع على استحباب الرش في مس الكافر والكلب والخنزير وفي (الوسيلة) وجسد الذمي والكافر والناصب فإنه يجب رشه بالماء ان مس التوب يابس ومسحه بالتراب ان مس البدن يابس . ﴿ قوله ﴾ . ﴿ لا الميت ﴾ قول في (جامع المقاصد) أي الميت الآدمي فيوافق ما في (التذكرة والبيان) ونسب ذلك صاحب (الذخيرة) الى (الذكري) وفي (الشرح) نسب اليها مساواة الميتة لغيرها في اشتراط الرطوبة وهذا هو الصحيح وقد بين ذلك في (الذكري) في البحث الخامس عشر ويحتمل ان يبقى كلام المصنف على اطلاقه فيراد من الناس وغيرهم كما فهمه الفاضل في (الشرح) فيوافق مذهبه في (المنتهى والنهاية) وهو صريح فيما يأتي من الكتاب في آخر بحث الجنائز وهو اظاهر من (الارشاد والنهاية) وفي بعض عبارات اذقق اشعار به وفي (الموجز) نحو ما هنا وفي (شرحه) ان ظاهره عموم الميت وفي (الروض) اثبات الحكم لميت الآدمي بلا اشارة الى خلاف وفي غيره انه كذلك على الخلاف وفي (المغناجيج) ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الآدمي وغيره انتهى وتنزيل الميت على غير الآدمي قطعاً فيكون موافقاً أحد رأيي (الموجز) وهو الذي بنى عليه في مسألة غسل الميت بعيد جداً ومثله التنزيل على ما يوافق ظاهر (المنتهى) من نجاسة ما أصابه ميت مطلقاً وإيجاب غسل ما أصابه ميت غير الآدمي مع اليوسة دون النجاسة . ﴿ قوله ﴾ . ﴿ فإنه ينجس الملاقي له مطلقاً ﴾ نسبة في (التذكرة ونهاية الاحكام) الى ظاهر الاصحاب (قال في النهاية) في بحث الجنائز وان مس الميت يابس فظاهر كلام الاصحاب انه ينجس كما اذا مسه رطباً (وفي فوائد القواعد) في آخر بحث الجنائز انه المعروف من المذهب وفي (كشف الالتباس) المشهور بين الاطحاب نجاسة ملاقي الميت الآدمي يابس وبه صرح في (الروض) كما مر وهو ظاهر المفيد أو صريحه وفي (التذكرة والبيان وفوائد القواعد) انه يشترط في التنجيس الرطوبة في غير الآدمي ولا يشترط في الآدمي كما مر وحكم بالعكس في (الموجز) وقال الصيمري لم أقف لغيره على فتوى صريحة في ذلك (وقال في جامع المقاصد) الاصح اشتراط الرطوبة في غير الآدمي وغيره انتهى ومثل ذلك في (المبسوط) (والذكري والدلائل ومجمع البرهان وشرح الفاضل والفقيه والمنقح) حيث افق بينهما بمضمون خبر ابن بكير الذمي تضمن ان كل يابس ذكي وبصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة (قال) ليس عليه غسله ويصل فيه ولا بأس وحمله في (التهذيب والاستبصار) على ما اذا أتى على ذلك سنة وحسنة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون حيث يقول فيهما وان كان لم يغسل الميت فأغسل ما أصاب ثوبك منه فاهرتان في مختار المصنف هنا واحتمل في (النهاية والمنتهى) حكمة النجاسة عند اليبس فلو مس رطباً قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستفادته فيما يأتي من حكم الاموات من هذا الكتاب وابن ادريس على ان الميت من الناس انما ينجس ملاقيه نجاسة حكمية (قال الشارح) وعبارته تحتل غير ذلك كما أوضحناه في (المناهج) (قلت) قال في (السرائر) وبغسل الغاسل فرضاً واجباً فان مس مائه لا يغسل ولا ينجسه وكذا اذا لاقى الجسد الميت من قبل غسله أثناء ثم افرغ في ذلك الاثناء قبل غسله مائع فإنه لا ينجس

ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين (مثن)

ذلك المسامع وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقي جسد الميت وليس كذلك المسامع
التي حصل فيه لانه لم يلاق الجسد وحمله على ذلك قياس بلا دليل والاصل في
الاشياء الطهارة الى أن يقوم دليل قاطع للعذر وان كما متعدين بغسل مالاقي جسد الميت لان هذه
نجاسات حكميات وليست عينيات (ثم) أخذ يستدل على ذلك وعبارته هذه قد فهم منها المحقق في (المعتبر)
في بحث الجنائز والمصنف في (التذكرة) هناك والشهيد الثاني في (روض الجنان وفوائد القواعد)
هناك أيضاً أن ابن ادريس ممن يذهب الى انه لو مس ماس الميت برطوبة ثم لم يمس رطباً لم ينجس
وأنت قد سمعت عبارته وهو لم يصرح فيها بأن الذي لاقاه جسد كان رطباً حيث يفهم منها ما فهموه
وإذا فرض انه يابس كان كلامه قوياً جداً وهو الظاهر عند المصنف في هذا الكتاب وفي (المتقى)
انه أقرب ذكر ذلك في آخر بحث الجنائز كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وفي (المعالم) ان كلاً حكم
بنجاسته شرعاً فهو يؤثر التحجيس في غيره أيضاً من الرطوبة عند جمهور الاصحاب لانعرف فيه اختلاف
الا من العلامة وابن ادريس الى آخر عبارته وصاحب (المفاتيح) على ان نجاسة الميتة حكمية بمعنى
انها لا تعدى الى الملاقى كما قال ذلك في نجاسة الكافر لكن كلامه هنا لا يتخلو من اضطراب
﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر
يابسين ﴾ • كما في كتب المحقق وكذا (المهذب) لكن ظاهره الوجوب وفي (المراسم) زيادة
القارة والوزغة وكذا (المقنعة) لكن ليس فيها الكافر وفي (الوسيلة) زيادتهما مع الثعلب والارنب
وجسد الناصب والذمي والكافر وفي (المبسوط) زيادة القارة والوزغة والثعلب والارنب وكذا في
(النهاية) مع اسقاط الكافر (الا انه أسقط الكافر خل) وفي (الجامع) كل حيوان نجس ونص
على الوجوب في (النهاية والوسيلة) وهو ظاهر الكتب الباقية الا (المبسوط) فانه نص فيه على
استحباب نضح الثوب لاصابة كل نجاسة مع اليأس وقصر الحكم في (التذكرة والمتقى والتحرير)
(ونهاية الاحكام) على السكب والخنزير لوضوح سندهما ورفق الصدوق بين كلب الصيد وغيره
(فقال) من أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وان كان رطباً فعليه
أن يغسله وان كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء وان كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء وفي
(الجامع) وروي ان كان كلب صيد لم يرش (انتهى) هذا في الثوب (وأما) البدن ففي (الوسيلة)
وجوب مسحه بالتراب للتسعة المذكورة في كلامه وكذا في (النهاية) لما ذكره فيها لكن لم يصرح
فيها بالوجوب واقتصر على المس باليد ونحوها (المقنعة) الا انه ليس فيها الثعلب والارنب وعم في غير
الكافر الملاقاة لليد وغيرها من الجسد واستحب في (المبسوط) مسح البدن بالتراب اذا لاقى أي
نجاسة بيبوسة ورفق القاضي بين ملاقات الكلب أو الخنزير أو الكافر لليد أو غيرها من الجسد فحكم
على اليد بالمسح بالتراب وعلى غيرها بالرش كالثوب وأطلق سائر الرش لكل مالاقي أحد الخمسة وهي
غير الثعلب والارنب وفي (التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام) مسح بالتراب بمس الكلب والخنزير
مع يسهما خاصة وفي (المعتبر) لا تعرف للمسح بالتراب وجوباً أو استحباباً وجهاً وفي (المنهى)
أما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت انتهى (قلت) في خبر القلانسي أتى القمي

ولو كان أحدهما رطباً نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعرف عنها عالماً أو ناسياً أعاد مطلقاً ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجة ولو علم في الإثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار فاستأنف وتجزى المربة للصبي ذات الثوب الواحد أو المرابي بنفسه في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وإن نجس بالصبي لا بغيره (متن)

فيصافحي (قال الصادق عليه السلام) مسحها بالتراب أو الحائط • ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو كان أحدهما رطباً نجس المحل ﴾ • اجمالاً وقول صاحب (المفاتيح) بعدم تعدد النجاسة في الميتة وإن نجسها حكمة يخالف للاجماع • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ في ملاقات المنجس فينجس الملاقى له مع رطوبة أحدهما سواء زالت عنه عين النجاسة أولاً ﴾ • قال الاستاذ هذه المسألة من الضروريات بحيث لا تخفى على النساء والأطفال (قال في المفاتيح) وكم له من مقالة خالف فيها الضرورة كتجوز الغناء والملاهي ونحو ذلك كتطهير المياه التي أجمع على نجسها وامضاء عبادة الجاهل وجواز الظن في الأصول هذا في الفروع (وأما في الأصول ان صح القيل عنه فالعياذ بالله ما حاصله (١) انما يجب الملاقى عين النجاسة وأما الملاقى الملاقى لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء فلا يجب غسله انتهى كلامه وكلام الاستاذ أدام الله حراسته وما ذهب إليه صاحب (المفاتيح) هو المنقول عن المرتضى • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ عالماً أو ناسياً أعاد مطلقاً ﴾ • قد مر الكلام في المسألة وأنه مع العلم اجماعي بل كاذب يكون ضرورياً ومع النسيان أنه الأشهر أو المشهور وإن هناك أقوالاً أخر كالمقدم مطلقاً أو أنه إذا خرج الوقت • ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت ﴾ • قد تقدم الكلام في المسألة منفصلاً وإن ذلك مذهب بعض كالشيخ وأبي المكارم والقاضي وإن الأكثر على خلاف ذلك • ﴿ قوله ﴾ • ﴿ لا خارجة ﴾ • بلا خلاف كما في (السرائر) واتفاقاً في (الغنية) وعند الأكثر في (المتبهي) إلى آخر ما تقدم • ﴿ قوله ﴾ • ﴿ ولو علم في الإثناء التمسح ﴾ • قد تقدم الكلام في ذلك منفصلاً • ﴿ قوله ﴾ • ﴿ وتجزى المربة للصبي ذات الثوب الواحد أو المرابي للصبي بنفسه في اليوم ﴾ • وكذا الليلة مرة كما في (المعتبر) والمنتهي والتذكرة والتحرير والديوس والبيان والروض وغيرها • ﴿ قوله ﴾ • ﴿ وإن نجس بالصبي لا بغيره ﴾ • أي تصلي باقي اليوم واليلة وإن نجس ببول الصبي لا بغيره ولا بد من الواو والالتفد المعنى كما في (جامع المقاصد) وهذا الحكم من أصل مشهور بين الأصحاب لا تعرف فيه خلافاً كما في (الدلائل) وفي مقدم آخر منه أن على رواية أبي حفص عمل الأصحاب وفي (المعلم) نقل الشهرة وفي (المدارك) نسبة إلى الشيخ وعامة المتأخرين ونسبه في (التذكرة) إلى الشيخ في (النهاية) المبسوط وإلى المتأخرين ومضمون عبارة الكتاب ذكره في (التذكرة والبيان) واقتصر في (الارشاد والتحرير والمنتهى والنهاية) على المربة من دون تعرض للمربي وفي (المعتبر والنهاية والتحرير) الاقتصار على الصبي ونسبه في الشرح إلى

(١) مقول قوله قال في المفاتيح (مصححه)

الشيخ والاكثر وفي (الدروس والتمهيد والروض) وظاهر (البيان) الحاق الصبية ونسبه في (الذخيرة) الى اكثر المتأخرين وفي (المعالم) نسبه الى الشبهدين واكثر المتأخرين وتردد في (التذكرة) من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة لان الوارد في النص مولود وهو لخاص بالذكر وظاهر (الكتاب والتحرير والارشاد والدروس والبيان) وصريح (المسالك) عدم الفرق بين البول والغائط وظاهر (المعتبر) الاقتصار على ذكر البول (قل) ولو نجس بغير البول بالغسل والغدة فلو جبه عدم الحاق واستشكل في (التذكرة والنهاية) من اختصاص النص بالبول وظلف الغائط ومن الاشتراك في المشقة ثم استترب العموم وكذا استشكل في (النهاية) وفي (الروض) ان مورد الرواية البول فيقتصر فيما خالف الاصل على المنصوص وربما احتيل شمول البول للغائط بناء على ما هو المعروف من قاعدة العرب في ارتكاب الكناية فيما يستلزم التصريح به وعموم البولي كالبول بل شمول الرخصة للحاسة الصبي كما يقتضيه اطلاق الكتاب وجماعة الا ان الوقوف مع النص أولى وظاهر الكتاب والاكثر التخيير في اليوم في أي ساعة أراد الغسل وفي (المنتقى) لو قبل باستحباب جعل الغسلة آخر النهار توقع الصلوات الاربع في اظاهر كان حسنة وفي (التذكرة) تخيير في وقت غسله والافضل ان تؤخره الى أن تجتمع الصلوات الاربع عدا الصبح فيه وفي وجوبه اشكال منشأه من الاطلاق ومن أولوية طهارة الاربع على طهارة واحدة وفي (التحرير والبيان) (والشرح) الحكم باستحباب التأخير أيضا وسكت أكثر الاصحاب عن هذا الحكم وفي صريح (الروض والمعالم) وظاهر الباقي قصر العفو على الثوب دون البدن اقتصارا على المنصوص ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد كما في (الروض والمسالك والشرح) للعموم المستفاد واستوجه في (المعالم) وفي (نهاية الاحكام) الاقرب وجوب عين الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفي في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل نجسة وقواء في (المعالم والذخيرة) استنادا الى المتيقن وفي (النهاية) لا فرق بين أن يأكل الطعام أو لا ولعل المدار على احتياجه الى الترية وعدمه واشترط وحدة الثوب هو المعروف بين الاصحاب الا اذا اضطرت الى الثاني كما صرح به الشهيد الثاني وهل يجب عليها استعارة ثوب آخر أو استنجاره ان أمكنها وجهان ذكرهما الشارح وهل يجب عليها ايقاع الصلوة عقب الغسل ان اقتضت العادة نجاسته بالتأخير احتمال ولو أخلت بالغسل احتمال لزوم قضاء الصلوات جمع والصلوة الاخيرة فقط (قل) لاستاذ ولعل الاخير لا يخلو من قوة (١) لانهما محل التصديق وصلواتها من قبل كانت جائزة لجواز تأخير الغسل وهل تصلي قضاء بهذا الثوب استشكل في (النهاية) ثم قرب الجواز وقال في (الذكري والدروس) العفو عن خصي تواتر بوله اذا غسل ثوبه في النهار وعن النجاسة مطلقا مع تعدد الازالة ونسب هذا الحكم في (الذخيرة) الى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد وفي (المعتبر) استضعف الرواية الواردة في المقام (ثم قل) وربما صير اليها دفعا للحرص (قل في المعالم) ان قوله صير اليها بمقتضى ارادة وجود القائل بمضمونها أو انه مائل الى العمل بها والثاني أظهر وفي (التذكرة)

(١) وقيل ان المراد بالصلوة الاخيرة صلاة الظهر فأنخر فعليا عن المؤددة في الوقت لاخصاص

الوقت بغيره وخروج وقتها بتأخير الغسل (منه قدس سره)

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وقدم غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدة ومع الضيق يصلي عارياً ولو لم يجد الا النجس تعين نزعته وصلى عارياً ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعته لبرد أو غيره صلى فيه ولا اعادة (متن)

استوجه العمل عليها مع المشقة • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ ولو اشتبه الطاهر بالنجس وقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ﴾ هذا مذهب أكثر الاصحاب كما في (المتن) واللائل (والمدارك) والذخيرة) وفي (الخلاص) بعد ان نسب التحري الى أبي حنيفة والشافعي والصلاة عريانا الى المزني وأبي ثور وقوم من أصحابنا (قال) ويدل على ما ذهبنا اليه «النخ» وخالف في ذلك ابن ادريس وابن سعيد فأوجبا الصلاة عارياً وقد مر نقل حكايته في (الخلاص) عن قوم من أصحابنا وفي (المبسوط) وروي انه يتركها ويصلي عريانا (واحتج) ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض على نفسه بأن المشهور أحوط (وأجاب) بوجوب ردها عليه (وقال) الاستاذ والذي يقتضيه صحيح النظر ان الاتيان بالواجب اذا توقف على الاتيان بالغير فان كان الغير جائزاً في نفسه فلا اشكال في وجوبه وان كان حراماً في ذاته كالمغصوب ونحوه فلا ريب في تعذر الاتيان به (قال) وربما جعل الوضوء بالاناء المشتبه من هذا القبيل وان كان الغير حراماً بالمعارض كلزوم التشريع مثلاً فهذا يندفع بالاحتياط لان الاحتياط طريق شرعي والا لانسد باب الاحتياط من رأس وظاهر (التذكرة) الاجماع على انه لو اشتبه الثوبان وعنده ثوب طاهر يقين لم يجزله الاجتهاد وبه صرح الشهيدان وأبو العباس والصيمري وصرح الاكثر بأنه لو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد قالوا وتدفع المشقة المثوية بتأخير الصلاة والاحتياط قول بالفرق بين الواحد والمتعدد فأجازوا التحري في الاخير (قال) الاستاذ أدام الله حراسته ولو اشتبه النجس واحداً أو متعدداً بما لا يحصر من الطاهرات احتمل العفو للخرج والعدم أوجه للفرق بينه وبين المرأة المحرمة المشتبهة بالمحلات ونحو ذلك خلف المشقة فيما نحن فيه وفي (التذكرة) لو لم يعلم عدد النجس فيما تعلم به صلوته بطاهر وكثر وشق فالوجه التحري وفي (الذكري) ان التحري وجه واحتمل بعضهم التخيير • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ ومع الضيق يصلي عريانا ﴾ كما في (الجواهر والشرائع) وفي (تذكرة نهجهايته) لزوم الصلاة فيما يحتمله الوقت واحتمل بعضهم العمل على الظن هنا • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ ولو لم يجد الا النجس تعين نزعته وصلى عارياً ﴾ كما في (النهاية والمبسوط والخللاف والسرائر والكمال والشرائع والتحرير والارشاد) وفي (الخلاص) الاجماع عليه وفي (الدروس والمسالك والروض واللائل والمدارك) نقل الشهرة فيه واختبر التخيير في (المعتبر والمختلف والمنتهى والبيان والدروس والذكري) وجامع المقاصد وحاشية الشرائع (والروض والمسالك) وهو المحكي عن الاسكافي واحتمله الشيخ وجعله الشارح الهندي أقوى وفي (البيان والمدارك) رجحان الصلاة في الثوب وهو الأقوى الاحوط كما في شرح الفاضل قال سيف (اللائل) ولعله لم يذهب أحد من علمائنا الى وجوب الصلاة في الثوب وفي (المنتهى) ولو صلى عارياً فلا اعادة قولاً واحداً (١) ونقل الشهرة على انه لو صلى بالثوب لم يعد في (الكفاية والذخيرة)

(١) احتجوا بأن طهارة الثوب شرط في الصلاة والستر شرط في تخيير وقد سائر أسوأ من

وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس الا ما يبقى عين النجاسة فيه (متن)

وقد حكم به في (السرائر والشرائع والمعتبر والمتيسر) وغيرها وأوجب الشيخ الاعادة في (المهذب) هذا (وليعلم) انه يفهم من كلام الفاضلين والشهيد حيث ذكروا وجوب مسح المخرج بمجر ونحوه عند تعذر الازالة استناداً الى ان الواجب ازالة العين والاثر فحيث تعذرت ازالة الاثر تعينت ازالة العين انهم يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازلتها وقتل عن بعضهم التصريح بذلك (وأورد) على ذلك بعض المتأخرين ان اقصى ما يستفاد من الادلة ايجاب الازالة أما ايجاب التخفيف فلا شاهد له وقواه صاحب (الذخيرة) • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • (وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه) الكلام والخلاف وقع في مقامات منها نفس الحكم في الجملة وكأنه لا خلاف فيه الا من شذ كما يأتي وفي (السرائر) الاجماع على التطهير بالشمس وفي (الخلاف) الاجماع في مقامين على طهارة الارض والحصر والبواري من البول وفي (كشف الحق) ذهب الامامية الى ان الارض لو أصابها البول وجفت بالشمس طهرت وجاز التيمم منها وفي (التنقيح) لا خلاف في ان الشمس اذا جفت الا بصورة له من النجاسة من الحصر والبواري والارض وكل ثابت نجوز الصلاة عليها انما الخلاف في طهارتها قابين الجنب والراوندي على فيها لعدم الملازمة لجواز الصلاة في الموضوع النجس والشبخان واتباعهما على الطهارة وهو الحق للمنع من عدم الملازمة فان موضع الجبهة يشترط طهارته اتفاقاً وفي (المهذب والشرح) قل الشهرة في تطهير الشمس الارض والحصر والبواري من سائر النجاسات المساعة ونحوه في (المختلف وكشف الالتباس والمفاتيح) وفي (البحار والذخيرة) (والكفاية) نقل الشهرة على مضمون ما في الكتاب من الحكم والمتعلق ونحوه في (الدلائل) بل في (الدلائل) ان المتأخرين على عموم الحكم فيما لا يتقل وفي (المعالم) قل الشهرة في الحكم بقول مطلق (وقل) الاستاذ ومشهورية هذا الحكم تكاد تبلغ الاجماع (وأما) المخالف في المقام فأبو جعفر محمد بن علي الطوسي في (الوسيلة) حيث قال وان كان حصيراً وكانت النجاسة رطبة وجب غسله الى أن قال وان كانت يابسة وجففتها الشمس جاز الوقوف عليها دون السجود وان كان أرضاً وكانت النجاسة مرئية لم يجز الوقوف عليها حتى تزول وان كانت النجاسة مائة رطبة كانت أو يابسة بالشمس أو غيرها لحكمه على ما ذكرنا هكذا وجدته في نسخة عتيقة صحيحة وقد اختلف النقل عنها ففي (المعتبر وكشف الالتباس) انه خالف في الطهارة ووافق في جواز السجود عليها وفي (الذخيرة) قلا عن نسخة عنده من (الوسيلة) جواز الصلاة عليها دون السجود فدا في (الذخيرة) أولى (وقل) المحقق وغيره عن الراوندي ان الارض والبواري والحصر اذا أصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك ولكن يجوز السجود عليها واستجوده المحقق أولاً ثم ذكر مؤيدات الطهارة على وجه يؤذن

قد صفته ولانه يلزمه الاخلال بالافعال لانه اذا صلى عارياً يومياً وبضعف الاخبار الدالة على الصلاة عرياناً وصحة تلك وفيه ان قضية ذلك تعين الصلاة فيه والضعف منجبر بالشهرة المستفيضة والياتر غير موجود فقد شرطه فتأمل (منه قدس سره)

بالميل اليها ولذا قال في (المعالم) هذا الاحتجاج من الخلق بعد اختياره مذهب الراوندي يدل على التردد في الحكم أو ترجيح الطهارة والذي في (الغتلف والمدارك والذخيرة والشرح) موافقة المحقق للراوندي (وقال) ابن الجنيد الاحوط تجنبها يعني الارض المحففة بالشمس الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابساً كذا نقل عنه بعضهم وعليه يكون ما نلا الى المذهب المشهور فتأمل لكن قد مر عن التنقيح (١) النقل عنه بأنه موافق للراوندي وذهب الشيخ البهائي ووالده وتلميذه الكاشاني الى ما عليه الراوندي وتوقف في (المدارك) وسبأني في بحث مكان المصلي وبحث ما يسجد عليه ماله نفع تام في المقام وان الاجماع المنقول (المنقول خ ل) على وجوب طهارة موضع السجود في عشرة مواضع يأتي ذكرها في البحثين المذكورين واطلاق الأذن في الصلاة كما في (الموثق والصحيح) يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة لان من شرط السجود طهارة المسجد للاجماعات المذكورة على ان الاطلاق المذكور مع عدم اشتراط جفاف الثوب والبدن مما يلاقيه ظاهر في الطهارة أيضاً والعموم وان كان يشمل ما اذا جفت بغير الشمس لكن خرج ما خرج بالاجماع وغيره وبقي الباقي وفي (المدارك) انه لم يقف على مستند في اشتراط طهارة محل السجود سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه (ولو سلم) فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الأدلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع ان هذا الراوي وهو علي بن جعفر روى عن أخيه عليه السلام جواز الصلاة على المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا (اتمى) وهو قاسد من وجوده (الاول) ان خبر علي بن جعفر لم يرد كما قال واما ورد الصلاة في البيت والدار والصلاة في البيت غير الصلاة على البارية (الثاني) ان المستفاد من الاخبار ان الجفاف اذا كان من غير الشمس لا يجوز الصلاة وان كان منها يجوز ولا يخفى ان عدم الجواز من جهة النجاسة الباقية التي لم تزال من جفاف غير الشمس فيستفاد ان موضع السجود لا بد أن يكون خالياً من تلك النجاسة فيستفاد اعتبار طهارته ويستفاد من جواز الصلاة ارتفاع ذلك المانع فالظاهر منه الصار كما لا يخفى الى غير ذلك مما ذكره في حاشية (المدارك) وقد أطال الكلام في المقام وأوضحه كل الايضاح (الثالث) ان الاجماع المنقول حجة فضلاً عن أن يكون مستفيضاً ويأتي تمام الكلام في بحث ما يسجد عليه وهذا وقد ذكر المصنف الحصر والبواري والارض والنبات والابنية كما ذكر ذلك في (التذكرة والارشاد) وفي (المبسوط والجامع) الحصر والبواري والارض وكل ما عمل من نبات الارض عدا القطن والكتان وفي (نهاية الاحكام والغتلف والتلخيص) بعد الارض والحصر ذكر ما أشبهها من الابنية والاشجار وعن (المهذب القديم) الاقتصار على الارض والحصر والبواري والتنصيص على ان غيرها لا يظهر وكذا نقل عن القطب الاقتصار على الثلاثة مع المنع عن غيرها وفي (البصرة) الاقتصار على ذكر الابنية وفي (الشرائع والبيان والدروس واللمعة) وسائر كتب الشهيد اضافة ما لا يتصل مطلقاً الى الحصر والبواري وفي (المعتبر) استظهار الحكم بطهارة الحصر والبواري والارض (قال) وفيما عدا الارض مما لا يتصل بتردد وفي (المنتقى) لا يظهر غير الارض

(١) بل في عبارة التنقيح التصريح بالاجماع على جواز الصلاة على وجه يوم السجود وكذا يظهر من حاشية الشرائع ان المخالف قائل بجواز السجود عليها (اتمى) واذا ثبت جواز السجود عليها كانت طاهرة للاجماع على انه لا يجوز السجود على غير الطاهر كما في الغنية والتنقيح والخلاف والمدارك وغيرها من كتب القوم فتأمل (منه قدس سره)

والبارية والحصر وما أشبهها من المعمول من نبات الأرض غير القطن والكتان بالشمس (١) من الثياب
والأواني وغيرها مما يتقل ويحول أما مالا يتقل مما ليس بأرض كالثياب وغيرها فلوجه الطهارة دفقا
للمشقة وفي (الموجز الحاوي) الأرض وما اتصل به ولو ثمرة والأبنة ومشابهها ولو خصا وتندأ وكذا
السنية والدولاب وسهم الذابية والنداسة وفي (المهذب البارع) يلحق بالأرض مجاورها إذا اتصل
بها كاطنين الموضوع عليها تطيئا أو على السطح وكذا الجص المثبت بإزاء الحائط وحكمه حكم البناء
وكذا المطابن به وكذا القبر على الحوض والحائط ويلحق بالأبنة مشابهها وما اتصل بها مما لا يتقل
عادة كالأخصاص والأخشاب المستدخلة في البناء والأجنحة والرواشن والأبواب المعلقة وأغلاقتها
والرفوف المسورة والأوتاد المستدخلة في البناء وفي (الشرح) ان مالا يتقل يشمل الأواني المنتسبة
والعظيمة وفي (كشف الحق) الاقتصار على ذكر الأرض من دون تعرض لغيرها وفي (الروضة)
في تفسير مالا يتقل من الأرض وأجزائها والذبات والأخشاب والأبواب المثبتة والأوتاد الداخلة
والأشجار والغواكه الباقية عليها وإن حان أو أن قطافها وفي (الترجمة) قصر التطهير على الأرض والباري
قال كما نقل (وأما) الحصر فلم أقف على خبر فيه إلا من طريق العموم وذكر خبر الحضرمي (قل) لاستاذ
ومليه ان في (الصالح والديوان والمغرب) ان الحصر هو البارية وفي (الخلاص) الاقتصار
على ذكر الأرض والحصر والباري وكذا في (المنقنة ورسالة سلاز) وفي (جامع المقاصد) ان مالا يتقل
عادة كالأخشاب والأبواب المثبتة في البناء والأشجار والغواكه الباقية على أصولها والزرع القائم لا الحصيد وفي
(المبسوط والمنتهى) ان حجر الاستحزاء ان جف بالشمس وكانت نجاسة مائة كأبول طبر (ورده)
صاحب الموجز (قال في الشرح) وقيل بالعدم لانقلابه متوقفا ولو لم يظهر الأرض ذات الحصى والرمل
(انتهى) فأنزل فيه هذا وقد قل المصنف رحمه الله ان التطهير بتجفيف الشمس أي بعينها بالاشراق
عليها لا بمجرد حرارتها ولا مع الحاجب ولا بالهواء كما صرح به في (المهذب والتذكرة وكشف الألباس)
(والروضة والروض والمسالك) وغيرها وفي (التذكرة والتحرير) ولو جف بغير الشمس لم يظهر
إجماعاً وللشيخ قول آخر في (الخلاص) ضعيف وفي (المسالك) الاجماع فيه وفي (الخلاص)
إذا جفت الأرض والحصر والباري بغير الشمس لم يظهر ونقل الاجماع وفي موضع آخر منه الأرض
إذا أصابها نجاسة مثل البول وشبهه وطلمت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين
النجاسة فإنها تطهر واعترضه في (المعتبر والمنتهى) بأنه ان اشتراط الأمرين في التطهير فلا دليل
وان جعل الريح مطهراً بانفراده كان أشد اشكالا (قل في شرح الموجز) والمعتمد قول الشيخ لعموم
قول الباقر عليه السلام ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر إلى أن قل ويظهر الظاهر والباطن وكلامه
محتمل لإرادة تنزيل كلام الشيخ على ان حصول الجفاف بمجموع الأمرين غير مضر (قل) لاستاذ
ولعله قوي في أن الريح ان كان هو السبب الأعظم بحيث لا يسند التجفيف إلى الاشراق فالظاهر
عدم التطهير لكن كلام الشيخ ينزل على غير هذا الفرد أو يجعل قائلاً بكفاية مطلق الاشراق المقارن
للجفاف (انتهى) وفي (المختلف) نزل ذكر الريح في كلام الشيخ على إرادة إزالة الأجزاء به وفي
(الدروس) نقلا عن (المبسوط) الاجتزاء بتجفيف الريح وفي (نهاية الأحكام) ولو جف
بالاهوية أو غيرها بغير الشمس لم يظهر عندنا عملا بالاستصحاب وفي (المنتهى) لم يظهر بغير الشمس

(١) لعله بيان لغير الأرض (٥٠)

وتطهير النار ما أحالته (مقن)

قولاً واحداً خلافاً للحنفية وفي (الشرح) ولا يضر انضمام الريح الى اشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالباً ونحوه في (الدلائل) وفي (التذكرة والمهذب وجامع المقاصد وشرح الموجز والروض والمسالك) وغيرها انه يظهر ظاهراً وباطناً مع اتحاد الاسم وظاهر (البحار) الاجماع فيه وصرح في (المهذب والروض) والمسالك) بأنه لا يظهر الباطن مع التعدد كحصيلتين وارتبتهن اذا وضعت احدهما على الاخرى وجفتا وقد جعل المصنف كل نجاسة لا تبقى عينها اذا جف المحل حالها حال البول كما في كتبه وكتب الشيبين (والموجز والمهذب) وغيرها وفي (الزهة) الاقتصار على الماء والبول النجسين وفي (الخلاف) الاجماع على طهارة الحصر والبول من البول واقتصر في (المنتهى) على التخصيص بالبول لكونه المنصوص قل ورواية عمار العامة ضعيفة وفي (المبسوط) عمم النجاسات واستثنى الحجر وقال ان حملة على البول قياس (قل) المحقق وفي اشكال لان معموله رواية عمار وهي دالة على البول وغيره وفي (التذكرة والخلاف ونهاية الاحكام) التخصيص على ان الحجر كالبول في هذا الحكم واستدل في (التلغ) برواية عمار (قل) الشارح ولعل الشيخ يرى ان أجزاء الحجر لا تزول بالجفاف ولعلها كذلك (انتهى) وانتهى الكلام في المسئلة والله سبحانه هو العالم ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتطهير النار ما أحالته ﴾ كذا عبارة (الشرايع) في باب الطهارة (والدعة) وصرح بالدخان والرماد في (المبسوط والخلاف والسرائر والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى والدروس والذكري والموجز) وفي (البيان) اقتصر على ذكر الرماد ونقل الاجماع في (السرائر وجامع المقاصد) على طهارة كل من الدخان والرماد المستحيلين من النجاسة وهو ظاهر (التذكرة) فان فيها ان دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا وهو أحد وجهي الشافعي وما أحالته النار طاهر عندنا وبه قل أبو حنيفة اعني وفي (الشرح) ان الناس مجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات وأدخنتها وأبخرتها وفي (الخلاف) الاجماع على طهارة رماد الاعيان النجسة وقد تقدم منا قبل المقصد الثالث نقل الاقوال أيضاً في الرماد عند تعرض المصنف له فليراجع ويظهر من (المعتبر) التردد في الرماد فليلاحظ وفي (المنتهى) وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال (والاقرب ان يقال) ان النار أقوى احالة من الماء والماء مطهر فانما أولى ولان الناس بأسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد اذ لا يتوقونه ولو كان نجساً توقوا منه قطعاً انتهى ونقل في (الشرح) عن (المبسوط) ان ظاهره الاجماع على طهارة رماد النجاسات ويظهر من (المفاتيح) عدم الخلاف في الرماد وفي (المعتبر) (والمنتهى) أيضاً (والذكري) ما يظهر منه دعوى الاجماع على طهارة دخان النجاسات ففي (المعتبر) (والذكري) ان الناس مجمعون على عدم توقي دواخن الاعيان النجسة وفي (المنتهى) دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا لخروجه عن المسمى خلافاً لاحد (وقال) في أطمعة (الشرايع) ودخان الاعيان النجسة عندنا طاهر وكذا كل ما أحالته النار فصيرون رماداً أو دخاناً أو نجماً على تردد انتهى والظاهر تعلقه بالخير ونقل الشهرة على طهارتهما معاً في شرح (الموجز والبحار والمسالك) وفي (المعالم) (والشريعة والكفاية) نقل الشهرة في طهارة الرماد واستاد طهارة الدخان الى جمع من الاصحاب ونسب الى (المبسوط) القول بنجاسة دخان الدهن النجس معاً لأنه لا بد من تصاعد بعض أجزاءه قبل

والأرض باطن التعل وأسفل القدم (متن)

حالة النار لها بواسطة السخونة (وقال) المصنف في (النهاية) بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقاً
 للاستحالة كالرماد انه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المنتصبة الصعود فهو نجس
 ولهذا نهي عن الاستصحاب بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يستحيل عن استصحاب
 أجزاء دعوية اكتسبت حرارة أوجبت ملاقاته الظل انتهى وفيه تأمل وفي (المتن) ان البخار
 المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فانه نجس الا ان يعلم تكونه
 من الهواء كالتقطرات الموجودة على طرف اناه في أسفله جمد فنه طاهرة هذا (وليعلم) انه من في
 (المسالك) على عدم تطهير ما أحاطه فحماً وأجرأ وخرفاً وفي (جامع المقاصد) وظاهر (حاشية الشرائع)
 (والدلائل) وأحد وجهي (الشرح والروض) الخلق الفهم بالرماد في تطهيره بالاستحالة اليه ونسبه
 في (الذخيرة والبحار) الى البعض وفي (المعالم) الى منضئ الأخيرين وربما لاح من (المفاتيح) عدم
 الخلاف فيه وفي (المعالم) نسب التوقف الى والده (ثم قل) والتوقف في محله ان كانت استحاله عن
 دين النجاسة أما اذا كان مستحيلاً من متنجس كالحطب النجس فليس بالبعيد طهارته وتوقف في (البحار)
 (والكفاية) أيضاً وفي (الخلاف ونهاية الاحكام والبيان والمعالم) وموضع من (المنتهى) وظاهر
 (التذكرة) الحكم بأن استحالة الطن الى الخرف والآجر مطهرة له وفي (الروض والروضه والمسالك)
 التصريح بعدم التطهير وفي (المعتبر) وموضع من (المنتهى) التوقف في الحكم وفي (الذكرى)
 (والدروس) نسبة التمول بالتطهير الى الشيخ مع عدم بيان المختار لكن في (الروضه) نسبة القول
 بعدم التطهير للشهيد قياً عدا (البيان) وقال الشارح وأما الاستحالة نورة وحصاً فكانها كالأستحالة
 رماداً أو تراباً أو خرفاً والحق في (المعالم) المتنجس النجس ونسبه في (الذخيرة) الى البعض (قل)
 الاستاذ أيده الله تعالى وعلوه الظاهر من اطلاق الفقهاء بل يستفاد منهم الاجماع عليه • قوله
 قدس سره • ﴿ وتطهر الأرض باطن التعل وأسفل القدم ﴾ • هذا الحكم من أصله مجمع
 عليه كما في (جامع المقاصد) قوله في باطن التعل وأسفل القدم وأسفل الخلف وما ينقل عادة كالتقباب
 ونحوه وفي (المدارك والدلائل) ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وفي الاول وظاهرهم
 الاتفاق عليه وفي الثاني وقتل بعضهم الاجماع عليه وفي (المعالم والذخيرة) انه مما لا يعرف في هذا
 الحكم خلاف بين الاصحاب وفي الكتابين الا ان العلامة في (التحرير) استشكل في القدم وفي
 (البحار) انه مشهور وفي (المفاتيح) تطهر الأرض باطن الخلف والتعل وأسفل القدم المنتجة لاصحاب
 وغيرها خلافاً (للخلاف) فجوز الصلاة معها فحسب وهو شاذ وقد عبر المصنف بالأرض كالشهيدين
 وغيرهما وفي (الشرائع والتحرير) دبر بالتراب كالنفيد ومن ظاهر ابن الجنيد الطهارة المسح بكل جسم
 طاهر اذا زالت العين والأثر واحتمله المصنف في (النهاية) وفي (جامع المقاصد وحاشية الشرائع)
 (والروض والمسالك) انه لا فرق في الأرض بين التراب والحجر والرمل وفي (المنتهى والنهاية)
 (والدروس) والمهذب وشرح الموجز وحاشية الشرائع والمسالك والروضه) انه لا فرق بين ذلك والمشي
 وظاهر الخلاف عدم طهارة الخلف بذلك وظاهرهم ان لا حصر في المشي وفي (الذكرى) عن ابن الجنيد
 اعتبار خمسة عشر ذراعاً وهو مروى وفي (جامع المقاصد والموجز وحاشية الشرائع والمسالك) اشتراط بيوسة

وتطهر الأرض بإجراء الماء الجاري أو الزائد على الكبر عليها (متن)

الأرض وطهارتها (وفيه) ان لو اشترطنا بيوستها لزم انتفاء فائدة التطهير ولزم الجرح والمشقة العظيمة في أيام المطر وفي (نهاية الاحكام) لا فرق بين ذلك بأرض رطبة أو يابسة أما لو وطئ وحلاً فالأقرب عدم الطهارة وفي (الروضة) لا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الأرض وهل يشترط طهارتها وجهان وإطلاق النص والغنوي يقتضي عدمه (انتهى) وعن ابن الجنيّد اشتراط طهارتها ونسب الاستاذ آدم الله حراسته الى أبي علي وجماعة وفي (الروض) واشترط بعض الاصحاب طهارتها لان النجس لا يظهر غيره وجفافها ولم يشترطه المصنف بل اكتفى بالرطوبة ما لم يصدق عليها اسم الوحل وهو حسن هذا والمراد بإطن النعل وغيره ما استره الأرض حال الاعتماد عليها فلا يلحق به حافئها كما في (الروض والمسالك) ولا فرق بين زوال عين النجاسة قبل مباشرة الأرض وعدمه ولا بين رطوبة النجاسة وجفافها كما في (المتبر والمتهى والنهاية والتذكرة وجامع المقاصد والمهذب وشرح الموجز) (والروض والروضة) ونقل الخلاف في (المنتهى) عن بعض الجمهور وفي (التذكرة) عن أبي حنيفة وقد اقتصر المصنف على باطن النعل وأسفل القدم كما في (الارشاد والدروس واللمعة والبيان) وهو المنقول عن (المختصر) الاحمدي وفي (المقننة والمراسم والجامع والتزعة) الاقتصار على الخلف والنعل وفي (التحرير) نحو ذلك الا انه قال بعد قوله وفي القدم اشكال ان الصحيح طهارتها وفي (الوسيلة والتبصرة) الاقتصار على الخلف وفي (الاشارة والتلخيص) الاقتصار على النعل وفي (المتبر والشرائع ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري) ذكر النعل والتقدم والخلف وفي (النافع) الاقتصار على الخلف والتقدم وفي (المنتهى) ان الثبوت الخلف والنعل وبعض اصحابنا ألحق أسفل القدم وتدل عليه رواية زرارة وعندي فيه توقف وفي (الروضة والدلائل) ان المراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي وقاية من الأرض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل وفي (المسالك) والقباب من اصناف النعل وخشبة الاقطع ملحقة بالرجل أو النعل ولا يلحق به أسفل العصا ورأس الرميح وما شاكل ذلك وفي (الذكري) ان حكم الصنادل حكم النعل والمراد به القباب كما في (شرح الموجز) وصاحب (الموجز) اضاف الحافر والظلف (قال) شارحه ولم اجد ذاكراً لها غيره وفي (الروض) حكم بالحاق القباب ونظر في الحاق خشبة الزمن والاقطع وقطع بعدم الحاق أسفل العكاز وكعب الرميح وما شاكل ذلك (وقال) ان ما يوجد في بعض القبود من الحاق سكة الحراث ونحوها من الخرافات ونحو ذلك في (الدلائل) ويبقى الكلام فيمن يمشي على يديه أو على ركبتيه • • • قوله قدس سره • • • (وتطهر الأرض بإجراء الماء الجاري أو الزائد على الكبر عليها) قال في (التذكرة) باقائه كبر ولم يشترط الزيادة عليه وقريب منه ما في (المنتهى) حيث قال باقائه الكثير ومثله في (النهاية والتحرير) ولعله بناء على ما أشعر به كلامه فيما سلف له من اشتراط كرية مادة ماء الحمام بزيادة على ما يجري منها لكنه هنا لم يشترط كرية الجاري وفي (جامع المقاصد) الظاهر انه لا يشترط الزيادة على الكبر اذا صب الماء عليها دفعة (نعم) لو أجري منه ساقية بحيث يجري الماء على النجس شيئاً فشيئاً فلا بد من الزيادة بحيث يبقى بعد وروده على المحل النجس كـ (قال الفاضل) وأما اشتراط الزيادة في الدفعة فكأنه مقطوع بفساده

لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلاوان طرح فيها أجسام طاهرة (متن)

وحمل اشتراط الزيادة هنا على النجاسة أو أثرها بحيث يغير شيئاً من الماء أو على أن الأرض النجسة تشرب أول جزء مما أجرى من الكثير أو الاقواء عليه ﴿ قوله ﴾ ﴿ لا بالذنوب ﴾ تقدم الكلام في ذلك وبيان المخالف واشترط الشافعي أن يكون الماء سبعة أضعاف البول ﴿ قوله ﴾ (ويطهر الخمر بانقلابه خلا) إجماعاً كما في (المتن والمهذب البارع وشرح الفاضل) ونفي عنه الخلاف المقدس الأردبيلي في (المجمع) تارة وادعى عليه الاجماع أخرى بل قال في (المهذب) الخمر يطهر بالانقلاب إجماعاً ويطهر أنواعها سواء كان تاماً أو ناقصاً وإن كانت قبضته بعد تمامه بالأخذ منه أو يشرب الاذنه أو تقصه بالسائم ولا يجب ثقب الاذنه من جانبه أو أسفله لاستخراجه كما يتوهمه من لا تحصيل له وصرح بأن هذا النوع لا يكره ﴿ قوله ﴾ ﴿ وان طرح فيها أجسام طاهرة ﴾ للعلاج كما في (الشرائع والنافع والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والمجمع والكفاية) وغيرها وهو المشهور كما في (الكفاية وظاهر المجمع) وفي (الكفاية) أيضاً أن المشهور كراهته وفي (جامع المقاصد) وكذا العصير بسد غليانه المنحس له والتبيذ ولا فرق في الاجسام الطاهرة بين كونها جامدة أو مائعة انتهى وفي أطعمة (الدروس والمهذب البارع) لافرق في ذلك بين ان يكون بعلاج أو بغيره وفي أطعمة (الكتاب والشرائع) لافرق بين ان يكون ما يعالج به باقياً أو مستهلكاً وهو ظاهر (جامع المقاصد) وتأمل المقدس الأردبيلي والغراساني في الاستحالة بالطرح لغزير العلاج وفيما اذا بقي المطروح المعالج به ونسبه في (الكفاية والمجمع) الى القيل حيث قل وربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج قل في (المجمع) ولا يرد مثله في الآنية لانها مما لا ينفك عنها الخمر فلم تطهر لما أمكن الحكم بطهرها وان اقلبت بنفسها (وقال) الفاضل وعندني في العلاج نظر لاحتمال اختصاصه بغير الاجسام والاجسام المستهلكة قيل التحليل بل المنقلبة الى الخمر قبله أو الى الخمر معه هذا واختلاف الاصحاب على ثلاثة أقوال فيما اذا كان هناك أنان في أحدهما خل وفي الآخر خمر فوقع من اناء الخمر في الخمر شيء من الخمر فالشيخ في (النهاية والتهذيب) على انه يطهر مع انقلاب باقيه الصرف كما صورته (والحاصل) انه جعل علامته نخلل الخمر الذي أخذ منه شيء فجعل في الخمر كذا ذكره عن (النهاية) في (كشف الرموز والمهذب والمقتصر) واستقر به في (المختلف) لان انقلاب الخمر الى الخمر يدل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخمر والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخمر لصيرورته خلا أتم ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فاذا قلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضاً انتهى والاولى التعليل بدخوله في مطلق العلاج اذ في (التحرير) لافرق بين استهلاك ما يعالج به أولاً وبرشده اليه خبر عبد العزيز بن المهدي كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمرًا فيصب عليه الخمر حتى يصير خلا قل لا بأس به والموجود في (النهاية) واذا وقع شيء من الخمر في الخمر لم يجوز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وهي لا تنص على ان نخلل الخمر الخارج علامة على نخلل الملقى في الخمر لاحتمال الاشارة الى الخمر الملقى وذهب أبو علي على ما نقله عنه أبو العباس وغيره انه قل في حل الخمر وطهارته ان يمضي عليه وقت تنتقل في مثله العين من التحليل الى التحريم أو من التحريم الى التحليل وفي (السرائر والنافع وكشف الرموز والتحرير والارشاد والدروس والمقتصر) بقاؤه على التحريم لتنجيس

ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقات النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران (متن)

الخل به ولم يعرض له مطهر وقوله أبو العباس في (المهذب والمقتصر) عن ظاهر السيد ومظاهر (الكشف) (كشف الرموز) دعوى الاجماع حيث قال ان قول الشيخ بعيد عن المذهب تارة وهو متروك عندنا اخرى وفي (السرائر) ان الخل صار نجساً بالاجماع ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا تتعدى طهارة ذلك الطمر المنفرد واستحاله الى الخل الواقع فيه قليل الطمر وجماعة جعلوا محل النزاع ما اذا بقي قليل من طمر في كثير من خل والمشهور في هذه الصورة عدم الخل للخبرين الثابتين بمفهومهما على عدم الخل اذا كان الخل أغلب وأكثر وبعضهم استند في ذلك الى ان الاستهلاك غير الانقلاب والاستحالة وليس في الصورة الا الاستهلاك وجعل الطمر الخارجة علامة على الانقلاب بعيد وبعضهم استند الى ان الخل صار نجساً كما أشار اليه في (السرائر) والحاصل ان كلاهما متجه في هذه الصورة للخبرين أو للاجماع الظاهر وأما في غير هذه الصورة فغير متجه لانه (١)

والفاضل الشارح قال انما انكر ابن ادریس والمحقق والمصنف في (التحرير) كون نخل الطمر الخارجة علامة على نخل ما جعل فيه فيحكم بقاء الخمرة والنجاسة اذ لا طريق الى العلم بالنخل ولو فرض العلم به فالظاهر اتفاقهم على الخل والطهارة انتهى (قلت) عبارة (السرائر) قد مر قلبها (وقول في النافع) مانعه وقيل لو انتهى في نخل خر من الماء فيه خر لم يجعل حتى يصير ذلك الطمر خلا وهو متروك ومثلها عبارة (الشرائع) نسبة الى القيل ثم قال ولا وجه له وسيفي (التحرير) وقول الشيخ اذا وقع قليل خمر لم يجر استعماله حتى يصير ذلك الطمر خلا ليس بجيد انتهى وظاهر هذه العبارات ان الخمر اذا بقي في الخل لم يطهر وان نخل كما فهمه الابن وأبو العباس في (المقتصر) وهو صريح (الدروس) حيث قال ولو بقي في الخمر خل حتى استهلك بالخل وان بقي من الخمر بقية فتخلت تلك البقية لم يطهر الخل بذلك خلافاً (التهلية) انتهى وفي (الارشاد) ولو مزج الخمر بالخل فاستهلك الخل لم يخل ومثل ذلك في (الشرائع) حيث قال ولو بقي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يخل ولم يطهر وكذا عبارة (النافع) وغيرها وهو المشهور كما في (الكفاية) ولعلمهم قصدوا بذلك الرد على أي حنيفة حيث حال الخمر بمجرد استهلاكه بالخل وهو غير جيد لعدم دخوله في العلاج (فتأمل)

فوله «ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب» كافي (التحرير والارشاد والمهذب البارز) (والدروس والجمع) كنه في (الجمع) احتمال الطهارة ولا سيما اذا كان تنجس بالخر اولا ثم عولج به وفي (شرح الفاضل) هذا مبني على مضاعفة النجاسة فان منعت طهرت «فوله قدس سره» «ما لم يعلم ملاقات النجاسة له» ومن نزل الظن (ظن النجاسة نخل) منزلة العلم يكون قائله ما لم يظن وقد مر ذكركم وأوجب القاضي ازالته بعد ثلاثة ايام على ما نقل «فوله قدس سره» «ودخان الاعيان النجسة الخ» تقدم الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه (ولعلم) ان غيبة المسلم بعد نجاسته أو

(١) العبارة الناقصة من هذا المكان كانت في نسخة الاصل مكتوبة في الهامش وقد تألفت وهي ناقصة في جميع النسخ التي وصلت اليها وهي أربع نسخ فكانها كانت نالفة من هامش نسخة الاصل قبل نقلها الى البياض فلذلك نقصت من جميع النسخ (مصححه)

وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقع في المملحة فصاراً ملحاً والعذرة اذا امتزجت بالتراب
وتقدم عندها حتى استحالت تراباً نظراً (متن)

نجاسة ما يصحبه من اثياب ونحوها توجب الحكم بطهر ذلك اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة وهو
ظاهر مذهب الاصحاب كما في (تمهيد القواعد) وبه صرح في (الذكري والموجز الحاوي وشرحه)
(والمقاصد العلية والمدارك ومجمع البرهان والالغية) على ما فهمه منهما الصيغري ومثلها عبارة (البيان)
ثم ان هؤلاء اختلفوا في (الذكري) اشتراط العلم بها والتكليف وهو ظاهر (كشف الالباس) وفي (المقاصد
العلية) اشترط علمه وأهليته لازلتها كأن يكون مميزاً معتقداً وجوب ازالتها أو استجبابها ولم يشترط التكليف
وانما نسيه الى (الذكري) واقتصر في (تمهيد القواعد) على العلم بها واعتقاد النجاسة قال ان ذلك
المستفاد من تعليل الاصحاب حيث قالوا يحكم بالطهارة عملاً بظاهر حال المسلم لانه مما يتزهد عن
النجاسة (ثم قال) وألحق بعضهم اعتقاد استحباب التزهد وان لم يعتقد نجاسته كالتخالف منا أو من العامة
وقصّل أبو العباس في (الموجز) فلم يشترط في طهارة بدن الانسان العلم ولا التكليف ولا التمييز واشترط
في غير البدن كنيابه وما يملكه العلم بنجاسته ومشاهدته مستعملاً (قال) وما علم المالك نجاسته ثم شوهد
مستعملاً وفي (المفاتيح) ان ذلك كله ليس بشيء بل لا بد من العلم أو الظن بازالة النجاسة وفي
(المدارك ومجمع البرهان) اشتراط تلبسه بما يشترط فيه الطهارة على تأمل لهما في ذلك (ويلعلم) انه
يفهم منهم انها ليست مطهرة حقيقة وانما هي في حكم المطهر حيث قولوا ويحكم ولم يقولوا وتطهير
ولذا لم يعدد الشهيد في (الذكري والالغية) في المطهرات بل نفى عنها التطهير فيها وقال (نعم) لو علم
المكاف بها ومضى زمان الى آخر ما قلناه عنه فيها وفي (كشف الالباس والغنية) ليست من
المطهرات حقيقة ولذا لم يذكرها الاكثر والامر كما قال قتي لم أجد فيما حضرني من كتبهم في الطهارة
والاطعمة من تعرض لها سوى من ذكرها (نعم) عندها الشهيد في حواشي الكتاب من المطهرات من
دون شرط وأما الحيوان غير الانسان فيكفي في طهره زوال العين كما صرح به في (البيان والالغية)
(والموجز وشرحه والمقاصد العلية والمفاتيح) بل في (كشف الالباس) انه لا شك فيه وهل يلحق
صغير الامان بالحيوان غير الادمي لمشاركته له في كثير من الاحكام حكم بالمعدم في (المقاصد العلية)
واحتمله من (الالغية) ولم أجد أحداً اشترط الغيبة في الحيوان غير الانسان الا المصنف (في نهاية
الاحكام) بل من تعرض له اكتفى بزوال النجاسة كما عرفت وقد تقدم الكلام مستوفى في مباحث الاستنار
﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقع في المملحة فصاراً ملحاً والعذرة
اذا امتزجت بالتراب وتقدم عندها حتى استحالت تراباً نظراً ﴾ ﴿ الطهارة فيها خيرة ﴾ (الايضاح)
(والدروس والبيان وجامع المقاصد وشرح الفاضل) وكذا (الذكري) مع اشارة فيها الى التردد في
الاول والطهارة فيها أيضاً منقولة عن ظاهر (المدنيات) وهو ظاهر حواشي الشهيد الثاني وفي (المبسوط)
يجوز التيمم بتراب القبر ملبوساً أو غيره وهو يعطي طهارة تراب العذرة كما في (المعتبر والمتنبى ونهاية
الاحكام) وفي حواش مدونة في كتاب يظهر منها في عدة مواضع انها للشهيد ما نصه الاستحالة
عند الفقهاء تغير الاجزاء واقلاها من حال الى حال وقد حصل فيحكم بالطهارة وعند الاصوليين
عبارة عن تغير النوعية وهي بعد لم تتغير فعلي هذا لم يطهر انتهى (فتأمل) وفي (المعتبر والتحرير)

ويكفي ازالة العين والاذن وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستنظار بثنية الغسل وبتثيئه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزح الماء المفصول به عنه لاما لا يمكن كالماءات النجسة وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب ﴿فروع﴾ (الاول) لو جبر عظمه بمعظم نجس وجب نزعه مع الامكان (الثاني) لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرس ولو كان الجسم صفة لا كالسيف لم يطهر بالمسح (الثالث) لو صلى حاملا لحيوان غير ما كورل صحت صلاته بخلاف

(ونهاية الاحكام والمنتهي) عدم طهارة الكلب اذا صار ملحا بخلاف العذرة اذا صارت نراا وفي موضع آخر من (المبسوط) حكم عدم طهر تراب العذرة وحكم في (المبسوط) ايضا نجاسة تراب القبر المتعلق بالميت (قال في الذكري) وكأنه يرى طهارة ظاهر الميت بالغسل خاصة ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة والظاهر انه لمخالفة الدم النجس وغيره وحكى عنه ذلك في (المعتبر) وحمله على قبر كافر بعد اتسبى ما في (الذكري) وفيما نسب الى الشهيد ان بعضهم ذهب الى انه لو وقع في المسحوق وهي ماء ثم جمد الماء وصار ملحا طهر (قال) وهو خروج عن موضوع المسألة (وقال) الشهيد في حواشيه ان كان هذا الماء قد زكك طهر الجميع والا نجس وقيد في (جامع المقاصد) العذرة بما اذا كانت يابسة اذ لو كانت رطبة لتنجست التراب الغير المستحيل ومثله الشهيد الثاني (قلت) ويقتضي مثل ذلك في الكلب (وليعلم) ان من المطهرات الاسلام كما في (الديورس) (واللمعة وحواشي الشهيد) وفي (التحرير والذكري) والموجز الحاوي وكشف الاثيان) انه انما يطهر بدن الكافر دون الملاقاة برطوبة من ثيابه وغيرها وكذا في (البيان) الا انه قال ايضا والفضلات الطاهرة من المسلم اذا كان عليه نجاسة خارجة لم يطهرها الاسلام (قلت) قد يستفاد من هذه طهارة عرقه فليتأمل وفي (الروضة) يطهر بدنه وما يتعلق به من شعر ونحوه لا غيره كثيابه (وقد يقال) ان العرق يدخل تحت قوله ونحوه فتأمل ولعله اراد نحوه الظفر واما عرق الابل التي طهرها الاستبراء بعد ان كانت نجسة بالجلال فلم اجد من تعرض له او اشار اليه وقد مر ان جماعة كثيرين من عطفائنا قالوا بطهارة عرقها حين الجلال ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويكفي في التطهير ازالة العين والاذن ﴾ ﴿ تقدم قل الاقوال في المسألة مما لا مزيد عليه ﴾ ﴿ قوله ﴾ ﴿ يستحب ثنية الغسل ﴾ ﴿ انما يتمشى على القول بالاكتفاء بغسلة واحدة واما على التعدد فتستحب الثالثة حيث لا نجس كما في (جامع المقاصد) ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ﴾ ظاهر (الوسيلة) الوجوب حيث قال (واما) الثوب فيجب غسله بالماء حتى تنزل العين والاذن فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة والغاس صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ (اتسبى) قال في (المعتبر) (والمنتهى ونهاية الاحكام) ان الوجه في ذلك ستره وقرب منه ما في (الذكري) وفي (المنفعة والنهاية) ليذهب الاثر وهو المروي في (التهديب) حيث قال الكاظم عليه السلام حتى يذهب اثره لكن في (المعتبر) اسقط قوله ويذهب اثره (ولعله) فهم من ذهب الاثر ذهابه في الحس واستناره ﴿ قوله ﴾ ﴿ كالماءات النجسة ﴾ تقدم الكلام في ذلك غير مرة وكذا قوله لو جبر عظمه

الضرورة المضمومة المشتمة على النجاسة وإن كان وسطه مشدوداً بطرف حبيل طرفه
 الآخر مشدود في نجاسة صحته صلواته وإن تحركت بحركته (الرابع) ينبغي في الغسل
 وورود الماء على النجس فإن عكس نجس الماء ولم يطهر المحل (الخامس) اللبن إذا كان
 ماؤه نجساً أو نجاسة طهر بالطبخ على أشكال ولو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة
 (السادس) لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدلم اليسير أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً
 في المساجد بطلت ﴿كلام في الآنية﴾ وأقسامها ثلاثة (الأول) ما يتخذ من الذهب
 أو الفضة ويحرم استعمالها في الأكل وشرب وغيرها وهل يحرم أخذها لغير الاستعمال
 كترين المجالس فيه نظر أقرب التحريم (متن)

(الحاصل) أن الفروع الستة تقدم الكلام فيها منفصلاً مستوفى الإساءة اللبن قال يطهر بالطبخ كما في
 (المبسوط والخلاف والتزهد) بل حكى عليه الإجماع في (الخلاف) وحكم في (الإيضاح) بالذهب على
 النجاسة ﴿كلام في الآنية﴾ قال الاستاذ في حاشية (المدارك) في صحيح من ربيع الواردة
 في المرأة الملبسة الفضة شهادة على أن المراد من الآنية ما هو أعم هو الملبس منه ﴿قوله قدس
 سره﴾ (ويحرم استعمالها في الأكل والشرب) إجماع كل من يحفظ عنه العلم الأماثل عن داود
 وحرم الشرب خاصة والشافعي إن الشبي سمي تزيه كما في (المتنبى) وفي (التحرير والتذكرة)
 (والذكري والمجمع للاردبيلي والمدارك) وغيرها الإجماع عليه وفي (الخلاف) إطلاق كراهة استعمالها
 وحمل في (المعتبر والمختلف والذكري) على التحريم (قال) الفاضل وهو بعيد عن عبارته وفي (المجمع)
 لولا الإجماع لكان أقبل كراهة استعمال الأواني حسناً ﴿قوله قدس سره﴾ (وكذا في
 غيره) قال به علاؤدو به قال الشافعي ومالك كما في (المتنبى) وعندنا أننا أجمع كما في (التذكرة)
 وعندنا كما في (التحرير) وفي (المجمع) دليل تحريم الاستعمال مطلقاً إجماعاً المفهوم من (المتنبى) مدقل
 إجماع المسلمين على تحريمه للأكل والشرب وفي (كشف الرموز) لا خلاف فيه وفي (المدارك) أجمع
 الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ونسب في (الكفاية) إلى المشهور واقتصر الصدوق
 والمفيد وسائر والشيخ في (النهاية) على الأكل والشرب ونقل عن المفيد تحريم الماء كحول والمشروب
 في أواني الذهب والفضة مستنداً إلى قوله عليه السلام أنا يجرجر في بطنه نار جهنم (قال في الذكري)
 وهو يلوح من كلام أبي الصلاح ﴿قوله قدس سره﴾ (وهل يحرم أخذها لغير الاستعمال
 كترين المجالس نظر أقرب التحريم) تحريم أخذها لغير الاستعمال هو المشهور كما في (المدارك)
 (والكفاية) ومذهب الأكثر كما في (المجمع) وبه قول الشيخ والمحقق في (المعتبر) واليوسفي في (كشف
 الرموز) والمصنف في (المتنبى) وولده في (الإيضاح) والمحقق الكركي وهو ظاهر الشهيد في (الذكري)
 واستتر في (الأنف) الجواز وفقاً لابن ادریس واستحسنه صاحب (المدارك) ومال إليه شيخه
 في (المجمع) والتحريم مذهب أحمد وأحد قول الشافعي (وقال في الذكري) وفي المشاهد والمساجد
 نظر وكأنه أراد تزيينها بقناديل الذهب والفضة وتردد في ذلك في (المدارك والكفاية) ويحتمل
 إرادة زخرفة السقوف والحيطان وهذا قال الشيخ فيه لأنص في تحريمها والأصل الإباحة ومثله قال

ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة (الثاني) المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتهما سواء اكل لحمها اولا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة (متن)

الاردبيلي وابن ادريس على المنع من ذلك كله (قال في المدارك) وهو احوط وفي (المجمع) على تقدير التحريم لا ينبغي الفرق بين المشاهد وغيرها ودليل التعظيم وميل قلوب الناس لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجودا ﴿ قوله قدس سره ﴾ (ويكره المفضض الخ) اختلف الاصحاب على أقوال ففي (الشرائع وكشف الرموز والمتن والمجمع والكفاية) انه مكروه وفي (الخلافة) أيضا انه مكروه لكن سوى بينه وبين أوافي الذهب والفضة وقد علمت حمل كلامه على التحريم ولذا نسب اليه في (الايضاح وكشف الرموز) القول بالتحريم في هذه المسألة وهو أصح القولين كما في (جامع المقاصد) والمشهور كما في (الكفاية) انه يجب اجتناب موضع الفضة فيعدل بضمه عنه وهو خيرة (المبسوط والمهذب والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام والايضاح والذكري) (والدروس والبيان والموجز وجامع المقاصد) وظاهر (النهاية والسرائر والارشاد) وجعله اليوسفي احوط واستجوده في (المتن) ونسبه في (المدارك) الى عامة المتأخرين وقواه الفاضل في شرحه واستحسنه المحقق في (المعتبر) واستحسنه صاحب (المدارك) وقال في (المتن) الاحاديث وردت في المفضض وهو مشتق من الفضة ففي دخول الآنية المضية بالذهب نظر ولم أقف للاصحاب فيه على قول والافوى عندي جواز اتخاذها (نعم) هو مكروه اذ لا يتزلزل عن درجة الفضة وفي (نهاية الاحكام) لا فرق بين المصنوع بالفضة والذهب لتساويهما في المنع والعملة وفي (الذكري) وهل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك كأصل الآنية والمنع لتولده صلى الله عليه وآله هذان محرمان على ذرأمتي (قول) والضبة ما يشعب بها الآنية وفي (المجمع والمدارك) ان الآنية المذهبة كالفضة في الحكم بل هي أولى وفي (التذكرة والذكري وجامع المقاصد) ان هذا التحريم مشترك بين الرجال والنساء اتفاقا ﴿ قوله قدس سره ﴾ (وتذكيتهما) قال في (جامع المقاصد) انما تشترط التذكية فيما ينجس بالموت وهو ماله نفس دون ماله نفس له انتهى ويدل على الحكم الاجماع كما في (المدارك) وغيرها وعلى قول الصدوق وأبي علي لا تشترط التذكية كما مر وفي (المدارك) قال ان المسألة محل تردد لان الاجماع انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وقطع الشبهتان بالمنع من استعمال ما لم يثبت تذكيته ﴿ قوله قدس سره ﴾ (ويستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه) وفاة (للشرائع والمعتبر) وغيرها وخلافا (للخلافة والمبسوط ومصباح السيد والبيان) حيث منع فيها من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكائه ومال اليه اليوسفي في كشفه وجعله في (جامع المقاصد) احوط (واحتج) عليه في (الخلافة) بأن الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله (قال في المعتبر) انما حكمتنا بالاستحباب تفصيلا من الخلافة وفي (جامع المقاصد) وربما اعتبر الدبغ ان استعماله في مائع قال وفيه ضعف ﴿ قوله ﴾ (أما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة) لا التذكية وفي حكمه القرن والظلف والشعر والوبر والصوف كما في

(الثالث) المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله مع طهارته وان غلائمه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولهن بالتراب (متن)

(الذكرى) وعند السيد لا يشترط طهارتها أيضا ﴿ قوله ﴾ المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان غلائمه ﴿ المراد بهذين آنية الذهب والفضة وآنية الجلود والعظام وهذا مما قطع به الاصحاب ونقل عليه الفاضل الاجماع وما وجدت مخالفا الا الشافعي حيث حرم ذلك في أحد قولييه وفي (التذكرة) انه مذهب علمائنا وفي (المنتهى) انه قول أكثر أهل العلم الا انه روى عن ابن عمير انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص واختاره أبو الفرج لتغير الماء منه (المنتهى) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ﴾ اتفاقا كما في (شرح) الفاضل وفي (جامع المقاصد والمدارك) وفي حكم الاواني سائر ما بأيديهم الا الجلد واللحم وتوقف في (التذكرة) في طهارة المانع (وقال) المقدس الاردبيلي وأظن على ما فهمت من لادة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذي النفس أيضا الا مع العلم الشرعي بكونها في يد الكفار ولا أستبعد الاكتفاء على القران الدالة على الذكوة واستعمال المسلم لباها في المطروحة منها وكذا جميع ما يشبهه بالنجاسة حتى البول والدعاء والروث وان سلم ان الاصل في الحيوان التحريم فانما هو في تحريم اللحم فقط انتهى (قلت) وما ذكره من الحكم بطهارة المشبه مذکور في (المنتهى) (والذكرى) وقال في (المنتهى) ولو جهل مباشرتهم لما كان استعمالها مكروها وجعل في (المنتهى) (ونهاية الاحكام والمعتبر والمجمع) مافي الاخبار من النهي فيها على الكراهة أو العلم بالمباشرة (انتهى) ومن يجري الظن مجرى العلم يحكم بنجاستها ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات ﴾ ﴿ قال في (المنتهى) اللوغ عبارة عن شرب الكلب مما في اناه بطرف لسانه ذكره صاحب (الصحيح) وألحق الفاضلان الكركي وصاحب (المدارك) به القطع بلسانه لمفهوم المواقة ومنعه صاحب (المجمع) الا أن يقوم اجماع على عدم الفرق وفي (جامع المقاصد) ولا يلحق به مباشرة أعضائه ولا وقوع لعابه وفي (غاية المرام والذكرى) ان المفيد لم يفرق بين اللوغ والوقوع والمباشرة وكذا نقل ذلك في (المنتهى) عن الصدوقين وفي (الذكرى) عن الصدوق فقط (قال في المنتهى) واختلف العلماء في العدد (فقال) فلما ونا أجمع الا ابن الجنيدي انه يجب غسله ثلاث مرات احدهن بالتراب وفي (الذكرى) الاجماع على الثلاث في ولوغ الكلب ونسبه في (الجامع) الى الرواية وفي (جامع المقاصد والمهذب) انه المشهور بين الاصحاب والنصوص المعتبرة وارادة به ﴿ قوله ﴾ ﴿ اولهن بالتراب ﴾ اجماعا كما في (الفتية) وهو المشهور كما في (المختلف والمهذب البارع والمقتصر وغاية المرام) ومذهب الشيخ واتباعه كما في (كشف الرموز) ومذهب الاكثر كما في (المدارك) وفي (الانتصار والخلاف) وجعل العلم والعمل احدهن بالتراب (وقال) أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في (الوسيلة) احدهن بالتراب وروي وسطاهن وفي (الفتية) (والمقنع) مرة بالتراب ومرتين بالماء وفي موضعين من (المقنعة) ان وسطاهن بالتراب وفي (الانتصار) (والفتية) الاجماع على وجوب مسحة بالتراب وغسلتين بالماء وأوجب أبو علي سبعا أولهن بالتراب

ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات (متن)

وانتبه ابن ادریس كلراوندي كما نقل عنه في (الذكرى) في التراب المزج بالماء تحصيلاً لحقيقة الغسل (١) وقواء في (المنهس) بعد التردد وجزءه في (المختلف والمهذب البارع) عدم اعتباره وقربه في (المدارك) وقبده الشهيد الثاني بما اذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه تراباً والا لم يجز وجزم الشهيد في (الذكرى) اجزاء المزج وعدمه لاطلاق الظاهر واشترط في (المنهس والتذكرة والدروس) (والبيان وجامع المقاصد) طهارة التراب واحتمل عدمه في (نهاية الاحكام) ومال اليه في (المدارك) وقال أبو علي بالتراب أو ما يقوم مقامه ولم يقبده بقده واحتمل القيام طلقاً كظاهر أبي علي في (التحرير) (وقال الشيخ في المبسوط) لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص وظواهرها أجزاء وبه قطع المصنف في جملة من كتبه ما تدنا (المنهس) والشهيد في (البيان) وألحق بقصد التراب خوف فساد الحال باستعماله وتردد الحقق كآبي العباس في غير (الموجز) وأما فيه فقد وافق الشيخ في قيام هذه الاشياء مقام التراب مع قده وظاهر (اللمعة) وصريح (الروضة) تدم الاخلاق وفي (المدارك) ان الاصح عدم قيامها واجزائها وفي (جامع المقاصد) ان الخروج عن النص مشكل والخروج عن مقالة جمع من الاصحاب أشد اشكالا وجزم الشيخ وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاثاء بغسله مرتين واستشككه في (المدارك) وقد تقدم في مبحث الغسالة والاشارة شطر صالح في المقام « قوله » « ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء » هذا مختار المصنف في أكثر كتبه ذكر ذلك أيضاً في (المختلف) قل انه اختاره في أكثر كتبه واختاره صاحب (الموجز والروضة) (والمدارك) وقال في (المنهس) قل ابن ادریس حكم الخنزير حكم غيره من النجاسات في انه لا يعتبر فيه التراب وهو الحق والحكم مخصص بالكب فلا يتعدى الى غيره ونسبه الفاضل الى ظاهر الاكثر وهو صريح (المختلف) وفي (المبسوط) والخلاف والمصباح ومختصره والمهذب) انه كولوغ الكلب وفي (المبسوط) ان أحدا لم يفرق بينهما ونسبه في (المنهس) الى الجمهور ونقل القاضي عن الشافعي في التقديم بغسل مرة واحدة وخطأه سائر أصحابه وفي (المعتبر واللمعة) استحباب السبع ولم يرجح أبو العباس في (المهذب) شيئاً « قوله » « ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات » كما في (الشرائع والتافع) وكشف الرموز والنهاية والتهذيب) في الخمر كما قلده الآبي وصاحب (المدارك) ولعلها أراد صيد (النهاية) ومثله أطعمة (المهذب) كما في شرح الفاضل والا قد قال في طهارة (النهاية) فان أصابها الخمر أو شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات بل الثلاث مذهب الشيخ في (الخلاف) لا يجابه الثلاث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ وقل في (كشف الرموز والمدارك) عن (المبسوط) والجل) انه يغسل الاثاء من الخمر سبعا ونسب الفاضل الى ظاهر (المبسوط) السبع في كل مسكر والى (جل) الشيخ واتصاده ذلك في الخمر وهو الصحيح وفي (المدارك) نسب الى (النهاية) السبع في موت الفأرة وهو كذلك وبذلك صرح في (الوسيلة) فيها وفي كل مسكر وهو صريح (الذكرى وجامع المقاصد وتعلق التافع) في المسكر والجرذ (والدروس والبيان والالفة) في الفأرة

(١) لان قوله عليه السلام اغسله بالتراب كقولك اغسل رأسك بالدر والخطمي لعملة على ذلك بالتراب بعيد وهو قوي جداً (منه قدس سره)

ويستحب السبع ومن باقى النجاسات ثلاثاً بالماء استحباباً والواجب الاقناء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري أو الكركي فانها تطهر مع زوال العين بأول مرة « متن »

والجرذ ونسب الكركي وجوب السبع في الحر والجرذ الى المشهور وظاهر (المقنعة) وجوب السبع في كل مسكر (والمراسم) في الحر وموت الفأرة والحية وظاهر (المقنع) في الجرذ ونقل الفاضل السبع عن ظاهر (الاصباح والمصباح ومختصره) في موت الفأرة وكل مسكر في الاول والحر في الاخيرين وفي (جامع المقاصد) بعد بيان الجرذ بما تقدم ذكره لديك (قال) والمراد الغسل من نجاسة موته وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفأر الظاهر عدم التفاوت نظراً الى اطلاق الاسم على الجميع وقد صرح به جمع من الاصحاب وقد توقف فيه صاحب (المعتبر) « قوله » « ويستحب السبع » وقائلاً (للجامع والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز) واستحب في (اللمعة) السبع في الفأرة والنازيرة « قوله قدس الله روحه » « ومن باقى النجاسات ثلاثاً بالماء استحباباً والواجب الاقناء » « أي تغسل الآنية من باقى النجاسة ثلاثاً استحباباً كما في (نهاية الاحكام والتحرير والمنتهى) (والتبصرة) والاجتزاء بالاقتناء ولو بغسلة واحدة مذهب الاكثر كافي (شرح الفاضل) وأوجب الثلاث أبو علي والشهيد في (الذكري والدروس) والكركي في (جامع المقاصد وتعليق النافع) والشيخ في كتبه الا في (المسوط) فجعلها احوط كما في (النافع والشرائع والاصباح) واستدل في (الذكري) على وجوب الثلاث برواية عمار وقال لا يضر ضعفها لانه قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة وخصوصاً مع نقل الشيخ الاجماع (انتهى) وعلله أشار الى ما في (انالاف) من قوله اذ مع الغسلات الثلاث يحصل الاجماع على طهارته فتأمل فيه والشيخ انما استدلل على ذلك بالظن والاحتياط ولم يستدل بالاجماع وفي (اللمعة والآنية) وظاهر (الروضة) وجوب مرتين حملاً على البول ووجب في (الوسيلة) مرة مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوج وهي الكلب وأخواه والارنب والتعلب والفأرة والوزغة وثلاثاً في غيرها وغير الحر وموت الفأرة وولوج الكلب (قال الفاضل) وعلله أخرج مباشرتها عن مفهوم كون الاناء قدراً (وقال الكركي) يستفاد من قوله الواجب الاقناء ان الغسل الوارد على عين النجاسة اذا أزيلها بحسب من الغسل الواجب بخلاف ما لم يزل به العين فلانه لا أثر له ويحتمل أن لا يحسب الامور بعد زوال العين ان كانت موجودة (انتهى) وقد تقدم شرط صالح في ذلك (وقال) أبو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة ولا تحسد قولان أحدهما مرة واحدة وجوباً وهو قول للشافعي الثاني سبع مرات أو ثمان مرات وبه قول ابن عمر كالتولوغ « قوله قدس سره » « أما لو وضعت في الجاري أو الكركي فانها تطهر مع زوال العين بأول مرة » « كان الزوال عندها أو قبلها بلا تعبير في الولوج كما هو نص (نهاية الاحكام) وقال في (الذكري) ولا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوج وفي (البيان) وفي الجاري والكثير يسقط التمدد ولكن في الولوج ينبغي أن يتقدم التراب (انتهى) وهو ظاهر (المختلف والتذكرة) وفي (جامع المقاصد) مثله حيث قال بخلاف الكثير فيكفي الغسل بمرة لكن يعتبر في الولوج غسل الاناء بالتراب قبله على الاصح ومثله

﴿فروع﴾ (الاول) لو تطهر من آتية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها صبغاً ما الطهارة
صححت طهارته وان فعل محرماً (متن)

ما في (المدارك) حيث قل وان لم يسبق التعفير لم يحصل له من الغسلات شيء وفي (الدروس) ويستقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه على قول انتهى (وقال) الشيخ في (الخلاص والمبسوط) اذا وقع الكلب في الماء وقع ذلك الاثاء في الماء الكثير الذي بلغ كراً فما زاد لا ينحس الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاثاء بذلك بل اذا تم بعد ذلك طهر ولعله اراد ان الوقوع كان بعد التعفير لان كان ممن يشترط كون التعفير قبل الغسلتين وكيف كان فمقتضى عبارته وجوب التعدد في الكثير أيضاً وبه حكم في (المعتبر) لانه اكنفى في تحقق التعدد في الجاري بتعقب الجريتين عليه مع تقدم غسله بالتقارب وفي موضع آخر من (المبسوط) ان وقع الاثاء في ماء جار وجري الماء لم يحكم له بالثلاث لانه لم يقصده ولا دليل على طهارته بذلك ونحوه في (المذهب) وقطع في (المنتقى) باحتساب كل جرية غسلة قل اذا قصد غير معتبر فحري بحري ما لو وضعه تحت المطر قال ولو خضضه في المساء الكثير وحركه بحيث تخرج تلك الاجزاء الملاقاة عن حكم الملاقاة ويلاقه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات (قل) ولو طرح فيه ماء لم يحسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كثيراً بحيث يسع الكرا أو لم يكن خلافاً لبعض الجمهور فانه قل في الكثير اذا وسع قلبين أو طرح فيه ماء وخضض احتسب به غسلة ثانية (والوجه) انه لا يجوز غسله الا بتفريغه منه مراعاة للعرف ولو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحسب له غسلة يعني اذا صب عليه الكثير وفي موضع آخر منه في آخر كتاب الطهارة ذكر ذلك الا انه قل بعد قوله الا بتفريغه منه الا ان يسع كرا فصاعداً فان ادارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات لمزور جريات من الماء غير الاولى على اجزائه (ثم قل) والاقرب بعد العبارة الاولى عندي بعد ذلك كله ان العدم انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وقع الاثاء في ماء كثير أو جار وزالت النجاسة طهر يعني من غير اعتبار تعدد الجريات أو الخضض ونحوه في (التذكرة ونهاية الاحكام) وهو خيرة الشيد كما عرفت في غير الولوج ونص الصدوق على اعتبار المرتين اذا غسل الثوب من البول في الزاكن وحمله في (الذكري) على القليل أو الاستحباب ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ لو تطهر من آتية الذهب (١) والفضة الى قوله صححت طهارته ﴾ المراد انه تطهر منها بالاغتراف أو الصب منها في اليد ثم التطهير بما في اليد لا بوضع

(١) البحث في المسألة أن يقال التطهر من الماء المباح في الآتية المغصوبة والمستعملة من الذهب والفضة اما أن يكون بالاغتراف منها ومثله الصب في اليد والغسل به واما ان يكون بالصب منها على الاعضاء المغسولة واما أن يكون بالغمس فيها والاول قد سبق فيه الغصب أفعال الوضوء فلا مانع من الغسل به بعد حصوله في اليد والثالث قد غصب فيه بنفس الوضوء لان الغمس غصب ذو وضوء اللهم الا أن ينوي الاخراج والثاني يحتمل الحاقه بالاول أو بالثالث وعلى التقادير اما أن يكون متمكناً من استعمال الماء المباح في الاثاء المباح بحيث لو أراد الوضوء به لم تبطل الموالاة أولاً يكون متمكناً فعلى الاول يصح وضوءه بانحواً الاول أعني الاغتراف من دون اشكال وعلى الثاني أي ما اذا لم يكن

بمخلاف الطهارة في الدار المغصوبة (متن)

الاعضاء فيها للطهارة أو الصب منها على أعضاء الطهارة كما به عليه في (جامع المقاصد) وصرح به في شرح الفاضل والحكم بصحة طهارته فيما ذكر المصنف خيرة (المهذب والجواهر) على ما نقل (وجامع المقاصد) وقطع في (المعتبر والذكرى والبيان) بالصحة في غير المغصوبة ولم يتعرض فيها لالان التحريم لا يتناول شيئاً من أجزاء الطهارة (وقل في المنتهى) بعد أن حكم بصحة الوضوء منها أو جعلها مصباً ونسب الخلاف في الأولى لبعض الخاتبة وفي الثانية لبعض الجمهور ونسب الوجود للشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي مانعه (ولو قيل) أن الطهارة لا تتم إلا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الأمر لاشتمالها على المفسدة كان وجهاً (قل في المدارك) بعد قل ذلك عن (المنتهى) هو جدي حيث يثبت التوقف المذكور أما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الأمر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم من حقيقة الطهارة انتهى وإنه لكلام متين وفي (الهداية) لا يشترط في صحة الوضوء اباحة الآنية فلو اغتترف من مباح في مغصوب صحيح وكذا لو كانت ذهباً أو فضة وفي (الحواشي) المنسوبة إلى الشهيد عند قول المصنف صحت طهارته ما نصه بشرط أن يكون صاحب الآنية غائباً لا يمكن إيصالها إليه أو تطهر عند ضيق الوقت ويبطل أداء الزكاة والحس ونية الصوم في الدار المغصوبة أما الصوم فلا وفي (شرح الفاضل) وعندني في حرمة الاعتراف منها أو صب ما فيها تردد لانها من الأفرغ الذي لا دليل على حرمة وقيل قد تبطل الطهارة من المغصوبة ولو بالاعتراف أو الصب في اليد لا على أعضاء الطهارة لمناقضتها المبادرة إلى الرد الواجب والمباقة ممنوعة مطلقاً وقد لا تجب المبادرة (نعم) إن وجبت وتحققت المناقضة وقتلنا بالهي عن الأضداد الخاصة توجه البطلان (انتهى) وفي (جامع المقاصد) ومثل ذلك لو تطهر مكشوف العورة اختياراً مع ظاهر محرم وإخراج الحس والزكاة والكفارة في الدار المغصوبة أو نوى الصوم إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة - قوله - (بمخلاف الطهارة في الدار المغصوبة) فإن الطهارة فيما عين التصرف فيها المنهي عنه كافي (المنتهى) وفي (الذكرى) بمخلاف الصلاة في الدار المغصوبة وبالبطلان في هذه هو مذهب أكثر المتأخرين كما في (جامع المقاصد) وقال فيه أن الفرق بين المسألتين غير واضح إلا أنه صار إلى ما عليه الأكثر (وقل) الفاضل الهندسي أن البطلان ممنوع لأن التصرف فيها هو الكون فيها وليس من أجزاء الطهارة في شيء وإنما الكون في المكان من لوازم الجسم قال وهو خيرة (المعتبر) وتردد ابن ادريس في بعض مسائله (وأجاب) عن ذلك الاستاذ الشريف بوجوب (الأول) أن متمكناً من الأمان المباح بل انحصر الماء في الأمان المغصوب فهناك وجهان البطلان لأن الاعتراف يستلزم التصرف فإذا أخذ أولاً وغسل وجهه صح غسل وجهه فإذا أراد غسل يده كان منبهاً عن تناولها والصحة لأن تفرغ الآنية المغصوبة إما جائز أو واجب كما إذا كان هو الغاصب فإذا توضع بقصد الأفرغ صح وكذا إذا توضع غافلاً عن ذلك وأما إذا توضع بقصد أنه غصب أيضاً فيبطل وأما إذا كان متمكناً من المباح حين الغمس فإن قلنا أنه بإخراج يده يحصل أفرغ ولو يسيراً فلو قصد الوضوء ليفرغ على هذا الوجه احتمال بالأدخال الصحة على تأمل (منه قدس سره)

(الثاني) لا يمزج التراب بالماء (الثالث) لو نسد التراب أبزأ أشباهه من الاشدان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكأنه لا يفتقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يظهر على اشكال (الرابع) لو تكرر الولوج لم يتكرر الغسل واركان في الاثنا استأنف (الخامس) آنية الحجر من القرع والخشب والخزف غير المغسور كغيره (متن)

ذلك تصرف عرفاً (والثاني) ان البطلان جاء من قبل المسح فإنه قد أخذ فيه تحريك المسح والحركة كون (نعم) قل فلو غسل في المغسوب ومسح في خارجه مسح وضوءه لأنه لم يواخذ في الغسل المباشرة وقد ذهب الى عدم البطلان جملة من متأخري المتأخرين واستعرض لذلك في موضعين • قوله قدس الله روحه • (لا يمزج التراب بالماء) قد تقدم الكلام في المسئلة وان المرجح مذهب الرولدي والمجلي وأنه قواه في (المتن) وحكم مقدمه في (المختلف والمذهب الرابع والمدارك) وان الشهيد حكم بجزء المرجح ومقدمه وقيد الشهيد الثاني بما اذا لم يخرج من كونه تراباً والفاضل الهندلي هنا قوي مذهب المجلي وضعفه الكركي الا فيما اذا كان الاثنا ضيق الرأس لا يمكن تغييره بدون المرح • قوله قدس سره • (ولو فقد التراب) الخ تقدم الكلام عليه أيضاً مفصلاً قريباً • قوله • (ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً) قال الكركي هو فتوى المصنف والشيخ مع ان عبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب واحتمل الاحتراء فستين عند فقده انتهى (قلت) وكذا في (المتن) احتمل الامرين لكنه قوي فيه بعد ذلك الاكتفاء بالستين وقوله في (التحرير) وبإشارة الشيخ على ما في (المتن) هذه ولو لم يجد تراب جاز الماء مرتين وفي (المدارك) ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب انه لو تعدد التراب سقط اعتباره وطهر الاثنا بغسله مرتين وحكم في (جامع المقاصد والمدارك وشرح الفاضل) بعدم طهر المحل بدون التراب (قال) الفاضل الا أن يعلم ان التراب رخصة لا عزيمة وقال أيضاً ولا احتمال للاكتفاء بالستين على اعتبار المرتين • قوله • (ولو خيف فساد المحل فكأنه لا يفتقد) واقفه على ذلك الشهيد في البيان • قوله • (ولو غسله بالماء عوض التراب لم يظهر على اشكال) • الاصح عدم الظهور كما في (المبسوط) (والابيضاح) (١) (وجامع المقاصد) وغيرها والمراد انه فعل ذلك اختياراً • قوله قدس الله روحه • (آنية الحجر من القرع والخشب والخزف غير المغسور كغيره) • قال الفاضل وغيره قال الفاضل (المغسور) المطلي بما يسد المسام وينع من نفوذ الماء من قولهم أردت ان آتيك فغضرت في أمر أي منعتي أو من قولهم قوم مغسورون اذا كانوا في خير ونعمة وهذا الحكم مشهور كما في شرح الفاضل وبه حكم المصنف في جملة من كتبه والشهيد في (الذكرى) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) وأبو العباس في (الموجز) وهو ظاهر (الشرايع) وغيرها (وقال في المنهاج) ويظهر الصاب والخزف المطلي اجماعاً أما ما كان من الخشب والخزف غير المغسور والقرع فلا قرب انه مكروه وهو اختيار الشيخ (وقال) ابن الجنيد لا يطهر بالنسل وهو اختيار أحمد انتهى (قلت) ما نسبته الى الشيخ من

(١) في حاشية الابيضاح نقل عن املائه مشافهة املاء ولد المصنف (منه قدس سره)

﴿ المقصد الرابع ﴾ في الوضوء وفصوله الثلاثة (الاول) في أفعاله (متن)

انه مكروه لم اجده وانما وجدت في (النهاية) في باب الاطعمة والاشربة ما نصه وأواني الطمر ما كان من الخشب والقرع وما أشبهها لم يجز استعمالها في شيء من المائعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلاث مرات ومثل ذلك قال تلميذه القاضي في (المهذب) وذلك ظاهر بخلاف ما في (المنهجي) ولعله عثر على ذلك في موضع آخر من كتبه وقول الشيخ وتلميذه هو ما نقل عن ابن الجتيد وضعفه المحقق الثاني (ثم قال) نعم طهارته باطناً موقوفة على تخلل الماء بحيث يصل الى ما وصل اليه أجزاء الطمر ومتى ظهر ظاهره وعلم ترشح شيء من أجزاء الطمر المستكنة في البواطن نجس والا فلا وفي (شرح الفاضل) ان الطبرين خاصان فليقدم على العمومات مع اصل بقاء النجاسة (قولكم) ان الماء أظف فينغذ فيما اغذت فيه الطمر (لهم أن يقولوا) انما ينغذ اذا لم يكن قد استقر جرم الخمر المانع من نفوذه (اتهى) وحمل في (المنهجي والذكرى) الطبرين على التنزيه . وقد تم الجزء الاول من هذا الكتاب بعون الله ونوفيقه وطفه ومنه ورحمته وبركة محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً صلى الله عليه وعليهم أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وبه نستعين ﴾

الحمد لله كما هو أهله وصلى الله على خير خلقه آجمنين محمد وآله المعصومين ورضي الله عن مشائخنا وعلماؤنا أجمعين وعن رواة المقتنين آثار الأئمة الطاهرين عليهم أتم الصلاة والسلام من الله السلام ﴿ قول العلامة آية الله في أرضه ﴾ - ﴿ المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلاثة لاول في أفعاله ﴾ الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان توضع مصدره التوضأ وقد جرى عليه اصطلاح النحاة ان ما كان فيه معنى المصدر ولم يجز على قاعدة المصادر أن يسموه باسم المصدر كالوضوء ونحوه وليس منه (وتبتل) اليه تبتلاً) (وأبنتكم من الارض نباتاً) فانهم قالوا ان ذلك من استعمال مصدر مكان آخر وقد قرر في محله (وأما) الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به (وقال في جامع المقاصد) يمكن ان بالأفعال جملة ما يتوقف عليه الشيء فلا ينافيه قوله بعد وهو شرط في كل طهارة بل هو الانسب لان النية بالشرط أشبه لسبقها على باقي الأفعال ومصاحبتها للآخر وهكذا شأن الشرط (اتهى) وبذلك احتج الشيبدي في (قواعده) للقول بأنها شرط واحتمل فيه الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات لان تقدم نية الصوم لا تشبه بالمقارن والشرطية خيرة (المعتبر والمتهى) في بحث الوضوء والصلاة (والنافع) في بحث الصلاة على ما فهمه منه صاحب (المدارك والتنقيح) وأي ما فهمه الميسر (وكشف الرموز والروض) (والمسالك والمدارك) وفي (الجعفرية) وشرحها في بحث الصلاة وشبهها بالشرط أكثر من شبهها بالجزء والشرطية خيرة (الابيضاح) أيضاً في المقام بل قال فيه ان النية شرط في الوضوء بإجماع علماؤنا ومثله قل في (المتهى) وأي ما فهمه تمام نقل الاجماع على انها شرط في الطهارة وفي (المقتصر) في شرح قول المحقق في (النافع) وان كانت بالشرط أشبه ما نصه لا يبيح بذلك على وجود مخالف في المسألة بل يبيح على أنها مع كونها تشابه الشرط ليس حكمها حكم الشرط وفي (كشف الرموز) نسب الجزئية الى الاحتمال وفي (المدارك) الى القيل وجعله كصاحب (التنقيح) ظاهر (الشرايع) قلت وهو خيرة

(الموجز الحاشي) وظاهر (الوسيلة) وغيرها وقد ذكر جماعة القولين من دون ترجيح وفي (المدرس)
 انها تشبه الشرط من وجه وفي (الحواشي) المنسوبة الى الشهيد ان النية اعتبارين من حيث المقارنة
 فتكون من الافعال ومن حيث التقدم فتكون من الشروط (وفيه) أيضا ان الشرط هو الاثبات بالنية
 والفعل نفسها وفي (التحرير والتذكرة) النية ركن في الصلاة اجماعا والاجماع على انها ركن في الصلاة
 منقول في مواضع كما يأتي ان شاء الله تعالى وقد جعل الشهيد في (قواعده) والمصنف في (نهايته) وصاحب
 (المسالك) الركن مقابلا للشرط لكن في (كشف الثام) في الصلاة جعل الركن اعم من الشرط أو
 الشطر وهو صريح (المنهوي) وغيره كما يأتي في كتاب الصلاة ويظهر من (كشف الثام) هنا ان
 هناك قولاً أو احتمالاً بأنها مترددة بين الشروط والافعال حيث قال سواء كانت من الافعال أو
 الشروط أو مترددة وفي (الروض) ذهب بعضهم الى انها مترددة بين الشرط والجزء وانها بالشرط أشبه
 جمعا بين الادلة لتعارضها وفي (جامع المقاصد) في بحث الصلاة (وحاشية المنهوي والمسالك) الاظهر انها
 مترددة بين الشرط والجزء كما هو خيرة (النافع) كما في الاخيرين وهي بالشرط أشبه منها بالجزء (انتهى)
 وفي (الذكرى) بعد أن قل وقيل ان النية شرط لاجزاء واحتج لذلك بما احتج ما نصه (وتحقق الحال)
 ان الجزء والشرط مشتركان في انه لا بد منهما اذا كان الجزء ركنا ويفترقن بأن الشرط ما يتقدم على
 الماهية كالطهارة وستر العورة والجزء ما يلتم منه المساهية كاركوع والسجود (وقيل) الجزء ما تشتمل
 عليه الماهية وقضى بترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفصلات فانها بما تشتمل ماهية الصلاة على
 وجوب تركها مع انها لا تعد جزءاً وانما بعدها بعضهم شروطاً (وأجيب) بأن المراد بما تشتمل عليه
 الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي افتتحها التكبير واختتامها التسليم وظاهر ان التروك أمور عدمية
 ليس فيها تلاحق وهذا فيه تفسير آخر للاجزاء وحينئذ الشروط ما عداها (وقيل) ان الشرط ما يساوق
 جميع ما يعتبر في الصلاة والركن ما يكون معتبراً فيها لا بماسوقة فان الطهارة والاستقبال تساق
 الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة بخلاف الركوع فانه لا يصاحب جميع الافعال ولا ريب ان
 حقيقة الصلاة انما تشتم من هذه الافعال المخصوصة مما لم تشترع فيما ليس بمصطل وان وجد منه سائر
 المقدمات وظاهر ان النسبة مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن فلا تعدى بنظامها في الاجزاء خصوصاً
 عند من أوجب بسط النية على التكبير أو حضورها من اوله الى آخره ولان قوله تعالى (وما أمروا إلا
 ليعبدوا الله مخلصين له الدين) مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا تعني بالجزء الا
 ما كان متظماً مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة انتهى (ثم انه أجاب) عن أدلة القول بالشرطية
 وهي خمسة وفي (الروض) ذكر هذه الاجوبة وردتها كإدلة القول بالجزئية وفي (المهذب البارع)
 قائده فيمن نذر ان لا يخل بشرط أو جزء ويلحقه حكم ما يقويه المجتهد
 التكبير فان صلته تبطل على القول بالجزء خاصة لزيادة (١) وقد أطل

(١) السقط الحاصل في هذا المكان لم نعر عليه بعد مراجعة جميع النسخ التي بأيدينا والظاهر انه
 تلف من هامش المسودة قبل النقل الى المبيضة فبقي مفقوداً من جميع النسخ و بعد مراجعة الروض
 ظهر لنا ان الساقط هنا بيان ثمرة ثانية قلها في الروض عن بعضهم وهي ما لو سهى عن فعل النية بعد
 التكبير ففعلها ثم ذكر قيل أن يكبر فعلها سابقاً فتبطل الصلاة على القول بالجزء خاصة لزيادة الركن وردده
 في الروض بأن زيادة النية مما تستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركن الى آخر ما ذكر (محسن)

وفروضة سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا «متن»

في (الروض) الكلام في المقام تقضاً وإبراماً فمن أراد الوقوف على اطراف المسألة فليرجع اليه وقال في (الذكري) هذه المسألة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل الا فيمن (فيما نخل) نذر كالتنذر لمن كان صلوا في وقت كذا أو ابتدأ الصلاة في وقت كذا يعني فاتفق مقارنة النية لاوله فان جعلناها جزءاً مستحقاً وبر والا فلا ومثله قال في (المدارك) ثم قال في (الذكري) واما ما يشجب من أن القول الشرطي يستلزم جواز ايقاعها قاعداً وغير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس بسديد اذ لمقارنة المتبصرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطا انتهى (وقال) في قواعدنا بما قيل لو جعلنا اسم العبادة يطلق من حين النية فهو جزء على الاطلاق والا فهي شرط (قال) وقيل أيضا كما عتبرت في صحته فهي ركن فيه كالصلاة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب عليه (به نخل) فهي شرط كالجهاد (ثم قال) ولا ثمرة في تحقيق هذا فان الاجماع واقع على ان النية معتبرة في العبادات ومقارنة لها غالبا وان فواتها يخل بصحتها فيبقى النزاع في مجرد التسمية (ثم قال) وقد يترتب على ذلك صحة صلاة من تقدمت نيته على الوقت والاستاذ أيده الله قطع بأنها شرط في الطهارة كما يأتي قل الاجماع على فيها بل قال وفي باقي العبادات ما عدا الصلاة ثم قوى الجزئية فيها على تأمل فيه وقيد الفاضل في شرحه الافعال بالواجبة (ثم قال) ولولا تثنية الغسلات في المندوبات لصح اختصاص الفصل بأفعالها كلها لان سائر المندوبات أفعال خارجة الا البدأة بالظاهر والباطن فانها من الكيفيات ويمكن اخراج التثنية من الافعال بتكليف (انتهى) • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ وفروضة سبعة ﴾ • كما في (النافع والتبصرة) وفي (الشرائع) جعل الفروض خمسة وعلله لانها ثبتت بنص الكتاب (وأما) الترتيب والموالات ونحوهما فانما تستفاد من السنة وفي (الذكري) ان الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيم ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه (قال في المدرك) وهو غير جيد وفي (الوسيلة) ان الامور الواجبة في الوضوء فعل وكيفية وترك والفعل سبعة أشياء والكيفية ثلاثة عشر والترك عشرون • ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا ﴾ هذا التعريف ذكره المصنف في أكثر كتبه وظاهره ان المقارنة للفعل المتوحي ليست مأخوذة في مفهوم النية كما هو ظاهر الاكثر كما في (شرح الفاضل) وفي (الخلاص) انما سميت النية نية لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب (وقال) ولد المصنف في (الرسالة الفخرية) في معرفة النية التي صنعتها للحاج حيدر بن سعيد (عرفها المشككون) بانها ارادة من المفاعل للفعل مقارنة له (والفرق) بينها وبين العزم انه مسبوق بالتردد دونها ولا يصدق على ارادته تعالى انها نية فيقال أراد الله تعالى ولا يقال نوى الله تعالى (وعرفها العقهاء) بانها ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعا على وجهه انتهى (وقال في الايضاح) النية حقيقة في الارادة المقارنة بمجاز سفي القصد اعني الارادة مطلقا وفي (المنتهى) النية عبارة عن القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك ونويت السفر أي قصدته وعزمت عليه انتهى وفي (الشرائع) وغيرها النية ارادة تفعل بالقلب وفي (القواعد) للشيبه (والذكري) ان القصد السابق على الفعل عزم لانية لكنه في (الذكري) قل عن الجمعي انه قال لا بأس ان تقدمت النية العمل أو كانت معه وعن بعضهم انه قال لو عزم بت النية عنه قبل ابتداء الطهارة

ثم اعتقد ذلك وهو في عملها أجزاء ذلك (ثم قل في الذكرى) ان هذين التولين غريبان ومشكلان لان المقارنة والواقعة في الالثناء أشكل تلوي بعضها عن نية وحملها على الصوم قياس محض مع الفرق بان ماهية الصوم واقعة (قلت) يمكن أن يكون مراد الجمعى التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغلظة وبالعية استدانتها فعلا الى الفراغ مراده الاستدانة

ان يريد أبو علي بابتدائها غسل الكفين وما بعده الى غسل الوجه وفي (الحواشي) المنسوبة بقاليه ان النية (عند المتكلمين) ارادة بالقلب يقصد بها الى الفعل (وعند الفقهاء) ارادة الفعل النية ما هنا (ثم قال) فيها وهذا التعريف صادق على العزم فانه لما لم يشترط فيه المقارنة كان أعم من النية والعزم والعام لا يدل على الخاص (ثم قال) ان المقارنة تلت من قوله على الوجه المأمور به شرعا فانه مع عدم المقارنة لا يكون واقعا على الوجه المذكور وفي (التنقيح) نقل عن الفقهاء والمتكلمين ما نقله الفخر في رسالته (ثم قال) وزاد بعض المتكلمين قيد الحدوث فقال ارادة حادثة مقارنة لتخرج ارادة الله تعالى لانه يقال أراد الله تعالى ولا يقال نوى الله تعالى (ثم قال) ولا حاجة اليه لخروج ارادته تعالى قيد المقارنة لان ارادة الله تعالى ليست مقارنة للفعل عند المتكلم اما عند القائل بقدمها فظاهر واما عند القائل بحدوثها كالمترضى فيقول انها ليست بنية اجماعا (ونقل) الفاضل عن تسليك المصنف انها ارادة مقارنة وفي (الشرائع) انها ارادة تفعل بالقلب (ورده) المصنف بترؤم التكرار (وأجيب) انه احتراز عن اللغوية وعن ارادة الله تعالى وانه نية بذلك على مقدمتي دليلها وفي (جامع المقاصد) ان الارادة في التعريف جنس يتناول كلا من النية والعزم لانها أعم من أن يقارن الفعل أولا (ثم قال) ان قوله على الوجه المأمور به ان عاقب ما يجاد كما هو المتبادر صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعا (وعرفها) الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته بانها الارادة الباعثة على العمل المنبئة عن العلم (ثم قال) ولا بد فيها من المقارنة فلا يكفي العزم المنفصل الا في الصوم انتهى (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (شرح المفاتيح) أيضا انها الباعثة على العمل المنبئة عن العلم (وقال) لاجل اشتراط المقارنة لاول جزء منها بل هي ثابتة في جميع الاجزاء ثم انه أوضح ذلك بما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وسيأتي ان النية عند الفقهاء حقيقة قطعا (وقال) الشيخ نجيب الدين في شرح رسالة شيخه انما سميت النية نسبة لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب ولا تسمى ارادة الله تعالى نية (ثم قال) وهي قصد امثال أمر الله تعالى بالوضوء للصلاة وبهذا القصد لا يفتك عنه أحد وهو المعبر عنه عند الفقهاء بالنية لان من تصور فعلا من دون قصد الى ايقاعه فهو غير نية وان أطلق عليه اسمها عرفا انتهى وفي (التنقيح) فرقوا بين النية والعزم ان العزم لا بد وان يكون مسبوقا بتردد بخلاف النية فانه لا يشترط فيها التردد فظهر ان الارادة لما بعد تردد وذلك العزم أولا بعد تردد فلما مقارنة فذلك نية أو متقدمة فذلك ارادة بقول مطلق انتهى وفي (الصحاح) نويت نية ونواة أي عزمتم وعزمت على كذا عزمًا وعزمًا وعزيمة وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه انتهى (وقال) الاستاذ الشريف خطوط الاشياء في النفس اما الحضور داعيها كحضور وقت الصلاة واما الصدور ذلك عن الملك الموكل بأذن القلب يعني كما ان خطوط المعصية لمكان الشيطان الرابض على الاذن اليسرى والاول يسمى توفيقا والثاني خذلانا وينبث ذلك عن هذا الخطور وعن الميل الى النية وفي هذا التعريف (١)

وهي شرط في كل طهارة عن حدث (متن)

سبعة مباحث ذكرت في الحواشي المنسوبة الى الشهيد وذكر بعضها في (جامع المقاصد) وشرح الفاضل
 ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (وهي شرط في كل طهارة عن حدث) عندنا كما في شرح الفاضل
 (وقل في المنتهى) قال علماؤنا نية شرط في الطهارة بنوعيتها والترابية وفي (التذكرة) النية
 واجبة في الطهارات الثلاث ذهب اليه علماؤنا وفي (الايضاح) انها شرط في الوضوء باجماع علماؤنا
 وفي (الخلاص والمختلف وجامع المقاصد والمدارك) الاجماع على وجوبها وفي (التنقيح)
 الاجماع على اشتراطها في الوضوء والغسل والتيمم وفي (المعتبر) اسنده الى الثلاثة وابن الجنييد وفي
 (الذكرى) نقل عن ابن الجنييد استحبابها (وقال) فيها ودلالة الكتاب والاحبار على النية مع انها مركوزة
 في قلب كل عاقل يقصد الى فعل أغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات وتعليقها حتى ان الاحبار
 خالية عن تشخيص نية الامسند كره في الحج والعق ولكن قال في (التهذيب) في تأويل خبر اعادة
 الوضوء لترك التسمية ان المراد بها النية (ثم قال) ولم يذكروا قدام الاصحاب في مصنفاتهم
 كالصدوقين والجمعي قال لا عمل الا بنية ولا بأس ان تقدمت النية العمل او كانت معه انتهى وفي
 (المعتبر) قال ايضا ولم أعرف قدامنا فيه نصا على التعيين (وقال) الاستاذ ايد الله تعالى في حاشية
 (المدارك) رادا على (الذكرى والمعتبر) ان قاعدتهم أنهم يذكرون لزوم النية ووجوب كون العمل
 لله تعالى خالصا في موضع واحد على سبيل القاعدة الكلية بالنسبة الى جميع الاعمال لا الى كل
 عمل عمل انتهى (وقال في الذكرى) ايضا واستحبابها لأعلمه قولنا لاحد من علماؤنا (ثم قال) فان
 احتج ابن الجنييد بالآية الشريفة (قلت) الآية لنا لان المفهوم منها فاعسلوا لاجل الصلاة كما تقول
 اذا لقيت العدو فخذ سلاحك وفي (الرسالة الفخرية) يدل على وجوب النية العقل والنقل (قال) اما
 العقل فلان الافعال متساوية والذي يحضها للطاعة والمعصية النية فان لطفة البيت ظلما أو تأديبا واحدة
 والذي يفرق بينهما ليس الا النية هذا وقد نقل في (المنتهى) ان النية شرط في الطهارة عن ربيعة
 والليث واسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وأحمد بن حنبل وأبي ثور ودادود والشافعي ومالك (وعن) أبي
 حنيفة والثوري انه لا تشترط النية في طهارة الماء وانما تشترط للتيمم (وعن) الحسن بن صالح ان
 ليست النية شرط في شيء من الطهارات المائية والترابية (وعن) الاوزاعي روايتان احدهما كقول الحسن
 والآخرى كقول أبي حنيفة (وليعلم) ان قضية قولهم نية شرط في الطهارة وشرط في العبادات دون
 المعاملات انها منقولة عن معناها الى قصد الفعل طاعة لله تعالى واخلاصا مع قصد الوجه أو غير ذلك
 على اختلاف آرائهم ولو لم تكن منقولة لم يكن لاشتراطها معنى أصلا لان الفعل الاختياري لا يمكن
 صدوره بغير قصد ذلك الفعل وغايته فهو كلفنا الله بفعل من دون القصد كان تكليفا بالحال والعبادات
 وغيرها في ذلك سواء فلا وجه حينئذ لاشتراطها في العبادات فقط (واما) على المعنى المنقولة اليه كما
 قلنا فانه يصح اشتراطها ويجوز انفكاكها بل لا يتأتى ذلك عن النفوس الامارة بالسوء الا بمجاهدات
 كثيرة ولذا ورد الحث على تخلص العمل من الزيادة ومن هنا ظهر فساد ما في (المدارك) وغيرها من ان
 انطلب سهل في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه وان هذا القدر لا ينفك عنه أحد
 وفساد ما قيل ان اشتراط النية من بدع المتأخرين كذا قال في شرح (المغناجيج) وتام الكلام في

لا عن خبث لأنها كالترك (متن)

الصلاة - قوله رحمه الله تعالى ﴿ لا عن خبث ﴾ هذا قول علمائنا كافي (المتن) وحكي عن ابن شريح أنها تقتصر إلى النية وهو قول أبي سهل الصمكوني من الشافعية كذا في (المتن) وفي (التذكرة) عن أحد وجهي الشافعي أنها تشترط قياساً على طهارة الحدث (وقال في المدارك) أن الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من إزالة النجاسة وما شابهها متبني جداً لظهور الأخبار من هذا البيان وما قيل (١) من أن النية إنما تجب في الأفعال دون التروك منقوض بالصوم والأحرام (والجواب) بأن التروك فيهما كالفعل بحكم ولعل ذلك من أقوى الأدلة على سهولة الخطب في النية والاعتبار فيها بخيل المتولي بأدنى توجه انتهى (وقال) الاستاذ في حاشية (المدارك) ما حاصله أن الواجب ما يكون على تركه العقاب فإن كان عبادة يكون على فعله الثواب أيضاً والأول والعبادة إما أن تكون بالذات عبادة أو بواسطة النية (والأول) مثل الصلاة والصوم والعبادة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن هذا القسم (وربما) يعرفونه بالذي لا يصح بغيره وهذا لا يعرف ماهيته إلا من الشرع كما لا يعرف شرائطه وأحكامه الشرعية إلا منه وكذا لا يعرف المصلحة في إيجابه بصورته المخصوصة وشرائطه المخصوصة (٢) (والنعم الثاني) مثل انتفاء الغريق واطفاء الحريق وهذا القسم لا يتوقف صحته على النية (نعم) صيرورته عبادة يتوقف عليها وظاهر أن الأمر بإزالة النجاسة من القسم الثاني لأن وجوبه توصلي ومع قطع النظر عن الإجماع وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار (قول) إذا قال أزل النجاسة تعرف معناه جرمياً لأن الإزالة معناه معلوم لغة وعرفاً فتحكم بكفاية المعنى العرفي فإن شرطاً شرعياً يحكم باعتباره شرعاً وإن لم يشترط بحكم بعدم اعتباره ثم إن الإجماع واقع على عدم وجوبها لنفسها بل كونها لغيتها مثل الصلاة وبعد ما لاحظنا الصلاة بخبران المتبر فيها أن لا يكون نجاسة معلومة للمصلي حال الصلاة فعلمنا من ملاحظة المجموع أن إيجاب الإزالة ليس إلا للتوصل إلى مصلحة هي انعدام النجاسة بالمعلومة في الواقع أعم من أن يكون ذلك الانعدام من جهة صاحب التوب أو غيره حتى أنه لو انعدم بالمطر أو بوقوعه في الكر أو الجاري من غير مباشرة أحد لكن (وأما الوضوء والتمسك والتميم) فهي عندهم من القسم الأول يحتاج إلى النية لعدم معلومية الماهية الآمن الشرع وعدم معرفة المصلحة في الإيجاب بالخصوصية المعلومة وعدم ظهور كون الإيجاب لمحض التوصل إلى أمر معلوم إذ لا يعرف أن الحدث ماذا وإن الرفع بأي نحو وماهية الرفع ماهي فضلاً عن شرائطه بل ظاهر الأمر أنه واجب شرعاً

(١) هذا أشار إليه الشهيد في قواعده قال يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب النية إلى أن قال يمكن استناد عدم وجوب النية هنا إلى كونها لا تقع الأعلى وجه واحد أو إلى أن الغرض الأهم منها هجران هذه الأشياء ليستعد بواسطتها إلى العمل الصالح ومن هذا الباب الأفعال الجارية بمجرد التروك كغسل النجاسة عن التوب فإن الغرض الأهم منها هجران النجاسة فكانت جارية بمجرد التروك وكلام الاستاذ ناظر إلى أن ماوجب لغيره لا يحتاج إلى نية وماوجب لذاته يحتاج إليها وإلى أن ما كان مأموراً به وكان توقيفياً فهو عبادة وإن ما عملت المصلحة فيه كان عبادة وما لم تعلم أو علمت في الجملة كان عبادة وهذا اعتمده صاحب القوانين (بخط المصنف) (٢) الخصوصية (مثل)

ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب (متن)

وان كان الوجوب لغيره فالمطلوبية والمصلحة انما يتحققان فيه وفرق بين هذا وبين ما علم ان وجوبه لغرض التوصل الى مصلحة خارجية (١) ثم انه حرسه الله تعالى حاول بيان ان الطهارة في نفسها عبادة واستدل عليه بأدلة (منها) قوله صلى الله عليه وآله الصلاة ثلث طهور وثالث ركوع وثالث سجود ويقول الرضا عليه السلام توأجر أنت وأوزرانا (ثم قال) والاجماع واقع على وجوب النية في العبادات وعدم وجوبها في ازالة النجاسات مضافا الى عمل المسلمين الى آخر ما ذكر ثم انه حرسه الله تعالى (قال) ثم قوله المعتبر فيها تخيل المنوي بأذني توجه ان أراد مجرد تخيل المنوي فهو مناف لما سيذكره من اعتبار قصد القرية والاخلاص وان أراد مع قصدها في سهولة الخطب مطلقا تأمل لا يخفى على من لاحظ الاخبار وكلام المحققين في مقام تخلص العمل من الرياء وغيره من الدواعي المنافية ثم انه في (المدارك) نقل عن بعض الفضلاء انه قال لو كلف الله تعالى الصلاة بغير نية كان تكليف مالا يطاق قال وهو كلام متين لمن تدبره (قال) الاستاذ في حاشيته ما ذكره بعض الفضلاء ليس هذه النية قطعاً لانه يمكن التكليف بها لانه لا يمكن التكليف بها كما اعترف به ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ (ومحلها القلب) اتفاقاً كما في شرح (الفاضل) وفي جامع (المقاصد) هذا معلوم بطريق التزوم من أقولهم ارادة الى آخره (وقد) اختلف الاصحاب في استحباب التلفظ بها ففي (الخلاص) في الصلاة (والمعتبر) كذلك (والتحرير والتذكرة والذكري وفوائد الشرائع والمدارك) انه لا يستحب لعدم الدليل والشرع خال من ذلك بل ظاهر (الذكري) دعوى الاجماع حيث قال ولا يستحب الجمع عندنا بينه وبين القول وصار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ أشد عوناً على اخلاص القصد وفيه منع ظاهر انتهى وفي التبيان في الصلاة الاقرب انه مكروه (وقال المقداد) في كراهته نظر (وقال في التذكرة) ولا اعتبار باللفظ (نعم) ينبغي الجمع فان اللفظ اعون على خلوص القصد وقال فيها في نية الصلاة لا عبرة به عندنا ولا يستحب الجمع بينهما وفي (الفتاوى) استحباب الاقتصار على القلب وفي (الخلاص) نسب القول باستحباب التلفظ الى أكثر اصحاب الشافعي قال وقال بعض اصحابه يجب التلفظ بها وخطأه أكثر اصحابه وفي (نهاية الاحكام) انه يجب ان لم يمكن بدونه وفي (شرح الفاضل) الحق انه لا رجحان له بنفسه ويختلف باختلاف التاويل وأحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخجل به (فالخلاص) قال وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا وفي نية الصلاة قال الاحتياط تركه (وقد) استوفينا تمام الكلام في نية الصلاة ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ • ﴿ ووقتها استحباباً عند غسل كفيه المستحب ﴾ كما في (الوسيلة والمعتبر والتذكرة) (والمتهى والدروس والتبصرة وجامع المقاصد) فقد صرح في هذه بالاستحباب وصرح في (الدروس) (وجامع المقاصد) باستحباب ذلك أيضاً عند المضمضة والاستنشاق وفي (النافع والشرائع والذكري)

(١) وقال الشهيد في قواعده كل حكم شرعي يكون الغرض الاعم منه الآخر جلب نفع فيها أو دفع ضرر فيها يسمى عبادة أو كفارة وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا بجلب نفع فيها أو دفع ضرر فيها يسمى معاملة (يخطه ره)

(وحاشية الشرائع والمسالك) لم يذكر الاستحباب وإنما ذكر جواز التقديم ونسبه في (الذكرى)
 وشرح (المغنايح) الى المشهور (قل في الذكرى) والمشهور جواز فعلها عند غسل اليدين قل وأولى
 منه المضمضة والاستنشاق فتربيهما الى الواجب وفي (المدارك) نسبه أي جواز الفعل الى الشيخ
 وأكثر الاصحاب (قلت) وعلى ذلك حمل عبارة أبي علي وقد تقدمت وتقدم تأويلها بذلك والفاضل
 في شرحه جعل ما ذكره المصنف من استحباب التقديم موافقا للاكثر وفيه نظر ونقل في (الذكرى)
 وغيرها عن (البشري) التوقف في ذلك وفي (البيان والتعليق) والمجمع للارديلي والمدارك وشرحي اثني
 عشرية الشيخ حسن ان الاولى تأخيرها الى غسل الوجه وفي (الانوار القمرية) بعد بيان ان الغاء
 تدل على التعقيب بلاتراخ. انصه مقارنة النية وشرطيتها لغسل الوجه هو المشهور وظاهر (الغنية) وموضع
 (من السرائر) انها انما تقدم عند المضمضة والاستنشاق وفي (السرائر) أيضا ينوي في الغسل عند غسل
 اليدين (وفي الروض) والمجمع الاجماع على عدم جواز المقارنة للتسمية أو السواك وبه صرح في (نهاية
 الاحكام) وهو المنقول عن (شرح الارشاد) لفخر الاسلام وفي (الذكرى) لم يذكر الاصحاب
 ايقاع النية عندهما ولعله سلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما وظاهر الاصحاب والاحاديث انهما من
 سنه كذا نقل الفاضل عنها ولم أجده فيها بعد التبع ولعله مما زاع عنه النظر ثم ناقشه بأن ظهور كونها
 من سنه بمعنى اجزائه المسنونة ممنوع بل الاختيار تؤيد عدم الاقوله عليه السلام السواك شرط
 الوضوء وفي (شرح المغنايح) ان النزاع في جواز التقديم وعدمه وقد تقدم مبني على جعل النية
 المشترطة هي المخطئة بالبال وانها منحصرة في ذلك (قل) وليس كذلك (قلت) ويأتي ايضا ذلك ان
 شاء الله تعالى واضطرب في المقام كلام الفاضل المقداد في (التضيح) فليلاحظ بعد ملاحظة ما قلناه عن
 الاصحاب وقيد المصنف هنا الغسل بكونه مستحبا كما صنع في (التبصرة) ولم يذكر ذلك في (الوسيلة والنافع)
 (والشرائع والارشاد) وفي (المعتبر والمتبى) قل عند غسل اليدين للوضوء فيشمل الغسل المستحب
 للوضوء أو الواجب له كما في (المدارك) (قل في المدارك) المراد بالغسل الغسل المستحب أو الواجب له كما
 صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره انتهى ولم أجد أحدا صرح
 باستحباب ذلك عند الغسل الواجب للوضوء في (جامع المقاصد) المراد استحبابه للوضوء فهو واجب
 الغسل كما في ازالة النجاسة أو حرم بصيرورة ماء الطهارة بسببه قاصرا أو كره لتوهم قصوره مع ظن عدم
 أو يبيح كأن نوضاً من كره أو مما لا يمكن الاغتراف منه أو لم يكن الوضوء من حدث النوم أو البول والغائط
 أو استحباب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء أو لا يتعلق به كالغسل للاكل لم يجز حينئذ ايقاع
 النية في شيء من هذه المواضع لا تتفاء كونه من أفعال الوضوء ومثل ذلك قل في (حاشية الشرائع) وكذا
 (المسالك والتذكرة) ومثله في (الذكرى) الا انه قل فيها وفي جوازه عند الواجب كازالة النجاسة
 المعلومة وجه لانه أولى من التدب بالمراعاة (ثم قل) والاقرب المنع لانه لا يعد من أفعال الوضوء
 وأولى بالمنع عند غسلها مستحبا فيما اذا باشر مانع من يتهم بالنجاسة واحتمل القول بالاستحباب
 فيما اذا كان الوضوء من غير أواناء لا يمكن الاغتراف منه لان النجاسة الموهومة تزول بالنسبة الى غسل
 باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء ومال اليه في (المسالك) الا انه جعل عدم أحوط وهذا كله بناء
 على كون غسل اليدين من الاجزاء المتدوية للوضوء كذا قال الفاضل في شرحه (ثم قل) هذا غير
 معلوم ولذا جعل في (البيان والتعليق) التأخير الى غسل الوجه أولى (قلت) قد صرح بأن غسطل

ووجوداً عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه (متن)

اليدين من أفعال الوضوء وسننه في (الوسيلة والمعتبر والمنتهى ونهاية الأحكام والتبصرة والتذكرة والذكرى) (وجامع المقاصد) وغيره فبعض ذكر فيه ذلك في المقام وبعض في سنن الوضوء بل قال في (نهاية الأحكام) لاختلاف في أن المضمضة والاستنشاق من سننه وكذا غسل اليدين عندنا (المنتهى) بل لم يجد أحداً ذكر في ذلك خلافاً (نعم) ذكر في (المنتهى) في آخر الفرع الثاني عشر مانصه وهل غسلها من سنن الوضوء فيه احتمال من حيث الأمر به عند الوضوء ومن حيث أن الأمر به لئوهم النجاسة (المنتهى) وسنقل فيما سيأتي في الفصل الثاني أنه يستحب له غسلها وإن يقن الطهارة وهذا كله مما يخالف ظاهر عبارة الفاضل إلا أن تحمل على ما يأتي ومن قال بأولوية التأخير كما في (البيان والتفلية والمجمع والمدارك) وغيرها استند إلى أن كونه جزءاً مندوباً فعله للوضوء لا يصير منه كما صرح به في (المجمع والمدارك) فقد سلموا أنه من سننه لكنهم منعوا كونه منه (نعم) يظهر من (المجمع) التأمل في كونه من أجزائه المدبوبة له حيث قال ما نصه بعد تسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرائطه وكذا غيره من المضمضة والاستنشاق فالأجزاء محل تأمل لأن كونه جزءاً مندوباً له لا يصير منه (ثم قال) وكيف ينوي الوجوب ويقارن ما ليس هو واجب ويجعله داخل فيه (المنتهى) فقد تأمل في المضمضة والاستنشاق أيضاً فتأمل ولعله أراد في (كشف اللثام) أنها ليست جزءاً مندوباً منه فيوافق ما في (البيان) (والتفلية ومجمع البرهان) فتأمل هذا فلو أخر النية إلى غسل الوجه أفرد المستحبات المتقدمة عليه بآنية (وربما) قال بعض الأصوليين بسرياقالنية إليها وإن تأخرت كسرية العتق في الاشفاص لا في الاشخاص وسرية تسمية الأكل في الأثاء إذا قل على أوله وآخره بعد نسيان التسمية وسرية الظاهر إلى تحريم غيره إلى غير ذلك مما ذكره الشهيد في (قواعده) وأما المستحبات الواقعة في الأثاء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها بل يكفي قصد القرية حال فعلها كما صرحوا به ويأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى هذا (وجوز) الشافعية إيقاع النية عند غسل اليدين بشرط بقاء الذكر إلى غسل الوجه وجوز أحمد تقدمها على غسل اليدين بزمن يسير كذا في (المنتهى) وفي (التذكرة) لو أوقع النية عند أول جزء من غسل الوجه مسح ولم يثب على السنن المتقدمة وإن تقدمت عليها فإن استصحابها فعلاً إليها صح وأثيب وإن عزبت قبله ولم تقترن بشيء من أفعال الوضوء بطل وهو أقوى وجهي الشافعي وإن اقترنت بسننه أو بعضها صح وهو أضعف وجهي الشافعي لأنها من جملة الوضوء وقد قارنت وأصحها عنده البطلان لأن المقصود من العبادات واجبها وسنتها توابع انتهى • • قوله قدس الله تعالى روحه • • (ووجوداً عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه) • • المعتبر شرعاً وهو أول جزء من أعلاه لأن ما دونه لا يسمى غسلًا شرعاً ولأن المقارنة تعتبر لأول أفعال الوضوء والابتداء بغير الأعلى لا بعد فعلاً (قال في جامع المقاصد) قوله ابتداء مستدرك مع أنه ليس لأول جزء من غسل الوجه ابتداء، ولما كان ادخال أول جزء من الرأس واجباً من باب المقدمة كان غسل ذلك الجزء أول جزء فيجب الابتداء به أو يضم إلى أول جزء من الوجه ويتبدى بهما هذا واشتراط المقارنة لأول جزء هو المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعاً (وقال) الاستاذ في (شرح المفاتيح) إن اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية مبني على جعل النية المشترطة هي

ويجب استدامتها حكماً الى آخر الوضوء (متن)

الخطرة بالبال ثم منع من حصر النية في ذلك ولم يشترط المقارنة لاول جزء. وقال ان شأن العبادات شأن سائر الافعال ويأتي تحقيق ذلك وإيضاحه عن قريب ان شاء الله تعالى ونقل في (السرائر) عن بعض أصحابنا تفسير المقارنة بأنها مقارنة آخر جزء من النية لاول جزء من غسل الوجه حتى يصح تأثيرها بتقدم جعلها على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بأن يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة أو بعضها متعذر لا يصح تكليفه أو فيه حرج منفي في الدين ولان ذلك يخرج ما وقع من أجزاء العبادة وتقدم وجوده على وجود جعلها عن كونها عبادة من حيث انه وقع عارياً عن جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا عبضة (انتهى) ولعله عني بعض الاصحاب شيخه السيد حمزة أبي المكارم فان ما ذكره عين عبارة (الفنية) حرفاً فحرفاً (وحاصلها) ان لا يقارن بأولها أول غسل الوجه وآخرها ما بعده أو آخر الوضوء. وقد علمت مذهب أبي علي والجعفي ومر تأويلهما والمولى الاردبيلي ومن نسج على منواله كلامه لا يعرفون شيئاً من ذلك لعدم الدليل (١) كما سيأتي وفي (الذكرى) في نية الصلاة أن يجعل قصده مقارناً لاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهاء التكبير فلو عزبت قبل التكبير ففي الاعتداد بها وجهان (أحدهما نعم) لمس هذه الاستدامة الفعلية ولان ما بعد أول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كلف فيها (والثاني) عدم الاعتداد بها لان الغرض بها انعقاد الصلاة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم لو رأى المتيمم الماء في أثناء التكبير هطل تبسمه (ثم قال) والوجه وجوبه الا أن يؤدي الى الحرج (ثم قال) ومن الاصحاب من جعل النية بأسرها بين الالف والراء قال وهو مع العسر مقتض حصول أول التكبير بغير نية قال ومن العامة من جوز تقديم النية على التكبير بشي يسير كنية الصوم قال وهو غير مستقيم لانه انما جاز التقدم في الصوم لمس المقارنة ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ • • • • • ويجب استدامة حكمها الى آخر الوضوء • • • للاصحاب في تفسير الاستدامة الحكمية بعد اتفاقهم على عدم وجوب الفعلية عبارات ففي (المبسوط) ان معنى ذلك أن لا ينتقل من تلك النية الى نية مخالفتها (٢) ونحوه ما في (المعتبر) (والشرائع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك والمدارك) وغيرها وفي بعض هذه زيادة قولهم وتخالف بعض مميزاتنا ونسب ذلك في (الذكرى) الى كثير من الاصحاب وفي (جامع المقاصد) الى أكثرهم ويظهر من (شرح المفاتيح) انه مذهب الجمهور ما عدا الشهيد وهو أصح القولين كما في (حاشية الشرائع) وفي (الذكرى والتقيح) ان هذا التفسير منهم بناء على ان الباقي مستغن عن المؤثر ونقل في (جامع المقاصد) عن الشهيد انه ذكر ذلك أيضاً في رسالته

(١) الدليل على ذلك اما دخول المقارنة في مفهومها أو دلالة النصوص على كون المكلف ناوياً حين العمل (منه قدس سره) (٢) وهذه العبارة مأخوذة من قول المتكلمين ان ضد الشيء يجب ان يكون عندهم من جنسه فضع الارادة ارادة الضد ولما كانت النية فعلاً قليلاً لامن أفعال الجوارح فلما في لنية حينئذ نية أخرى ويظهر من جماعة ان المراد بالمخالفة فعل التقيض أعني قطع العمل وقالوا ان العدول من الصلاة المعينة الى الصوم نافذة ليس من باب فعل المخالف والمنافي وزرد بعضهم فيما اذا تردد في قطع الصلاة وقال ان المناقاة غير متحققه هنا لان التردد ليس على طرف (منه)

في الحج (ثم قال في جامع المقاصد) وهذا البناء مع بعده غير مستقيم في نفسه وفي (المدارك) ان ما ذكره من البناء غير مستقيم فان أسباب الشرع علامات ومعارف لا عال حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقاً فضلاً عن الاكتفاء بالحكمة انتهى (قلت) عبارة (المدارك) كما ترى وفيها موقوف على فهم عبارة الشهيد رحمه الله وهي لا تعدو ثلاثة وجوه (الاول) أن يكون مراده من الباقي هو أجزاء العبادة التي يريد المكلف أن يأتي بها بعد النية ومراده من المؤثر هو النية وهذا لا يريد قطعاً لانه في غاية الفساد لان الاجزاء لم تكن موجودة بل هي معدومة حال النية تحدث شيئاً فشيئاً وتعدم بعد الوجود ولا بقاء لها أصلاً حتى يقال انها في حال الوجود تحتاج الى المؤثر دون حال البقاء (الثاني) أن يكون مراده من الباقي أثر النية أعني الصحة (وفيه) انه لم يظهر بعد نفس الاثر فكيف بقاؤه مع انه رحمه الله تعالى اعترف بأن مقتضى الدليل اعتبار الاستدامة الفعلية وهذا يقتضي أن يكون بدونها غير صحيح فأقول (الثالث) أن يكون مراده انه اذا أخلص في العمل لله تعالى ابتداءً بقي الاخلاص وان غفل عنه في الاثناء وهذا أوجه الوجوه وعلى كل حال فعبارة (المدارك) لم أفهمها ثم انا حققنا فيما كتبناه على كتاب القضاء من هذا الكتاب ان علل الشرع تجري مجرى العال الحقيقية والا ملاحظ القول بحجية منصوص العلة وقد أوضحنا ذلك هناك وهذه الكلمة قد تناولها الاستاذ الشريف وفسر الاستدامة في (الغنية والسرائر) بأن يكون ذا كراً لها غير فاعل لنية مخالفتها (قول) الفاضل ولعلها غير مخالفة وإنما أرادنا تفسير الدارك لها بغير الفاعل لنية مخالفتها (اتضح) وهو توجيهه وجيه ويرشد اليه ما ذكره الكركي والشهيد الثاني وغيرها ان في المسألة قولين المشهور ومذهب الشهيد كما يأتي وفسر المصنف الاستدامة في نية الصلاة بأن لا يقصد ببعض الافعال غيرها اي غير الصلاة او الافعال (واعترضه) الكركي بأنه على هذا لوروى ببعض الافعال الرياء لم يكن مخالفاً بالاستدامة (والجواب) عن ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى (وقال) الاستاذ الشريف أدام الله حراسته في (المصباح) الثاني من مشكاته ويجب استدامة النية الى الفراغ من الوضوء بمعنى صدور كل جزء منها وهذه على إيجازها قابلة لتفسير الشهيد والمشهور ولعلها بما سنحكيه عن (شرح المفاتيح) أولى وقال الشهيد في (الذكرى) ويجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها (قال في المسالك) وهو أحوط واحتمل الفاضل من الشهيد ارادة المشهور وهو بعيد لانه صرح في (الذكرى) بأنه مخاف لما ذكره كثير ويأتي ما يوضح ذلك وقال في (قواعده) قضية الاصل استحضر النية فعلا في كل جزء من أجزاء العبادة قيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة أيضاً ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة وتعرض في القرية اكتنفي بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالتمام وقد فسره في رسالة الحج (اتمى) ولعله فسره في رسالة الحج بما فسره (ذكره خل) في (الذكرى) وقد سمعته من أنه البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها ونقل عنه في (جامع المقاصد) انه بنى هذا التعريف في رسالة الحج على احتياج الباقي الى المؤثر ثم انه قال في (جامع المقاصد) وهذا التفسير لا حاصل له فان الدهول لا ينافي صحة العبادة اتفاقاً ولا يجتمع معه ما فسره به والبناء المذكور مع بعده غير مستقيم في نفسه (واعترضه في المدارك) أيضاً بأن ما فسره به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى

الاستدامة الفعلية التي نفاها أولاً بل نفس التية اذ هي عبارة عن العزم بخصوص كما تقدم (انتهى)
 (وأجاب) الاستاذ أدام الله حراسته في (حاشية المدارك) بما حاصله (١) ان الدهول عن صورة
 العزم ونفسه ليس مقتضياً لبطان العباداة قطعاً وهذا لا يريد ان المراد العزم على مقتضاها اذا
 لاحظها وأما الداهل بمعنى غير العازم على فعل ما بقي لله تعالى كأن يفعله لا يقصد القرية والاخلاص
 والامثال فعبادته قطعية البطلان سيما بملاحظة اجماع (الغنية) على انه يجب عليه أن يكون ذا كراً لها
 غير فاعل لية نخلها (وقال) ان الذي نفاه الشهيد وألا هو الذي تعذرت أو تعسرت استدامة كما صرح
 به هو وهو مركب من صور متعددة مترتبة كل واحد منها مخطر باليال والذي أنه هو الامر البسيط
 الاجمالي وهو مجرد العزم على ما قصد أولاً ولعل مراده انه ليس مخطراً باليال لان استدامة اخطاره
 متعسرة أو متعسرة أيضاً بل هو في أوائل الحافظة فيبين المثبت والمثني فرق من وجهين الاجمالي
 والتفصيلي والمخطرية وعدمها بل وكون المثني العزم على نفس العباداة والمثبت العزم على ما عزم به أولاً
 فتأمل (ثم قال) أيده الله تعالى يرد عليه ان مقتضى الدليل ان كان مراعاة الاستدامة الفعلية فاذا
 تعذرت فأي دليل على الحكيمية ووجوب اعتبارها ومراعاتها (الا أن يقال) المرتبة الاجمالية جزء
 التفصيلية أو يتحقق فيها ما هو جزؤها والميسور لا يسقط بالمعسور وبالا يدرك كله لا يترك كله وهما
 مرويان عن علي عليه السلام مضافاً الى الاستصحاب (ثم قال) نعم يتوجه عليه انه لا وجه لجعل التية
 خصوصاً المركب التفصيلي وتعين هذا الوجودي دون الوجودي الآخر وجعل هذا الوجودي الآخر بدلاً
 اضطرارياً (ثم قال) ثم علم ان بين المخطر باليال والداعي على الفعل عموماً من وجه اذ ربما يكون الداعي
 أمراً سوى الخطر صورته غفلة فتدبر (انتهى كلامه) أيده الله تعالى (وتحقق الحال) في المقام على ما استفاد
 من هذا الاستاذ في (شرح المغايب) أن يقال ان التية بالنسبة الى الصلاة وسائر العبادات ليست
 الا كغيرها من سائر أفعال المكلفين من قيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم ونحو ذلك ولا ريب ان
 كل عاقل غير غافل ولا داهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة
 من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة والاسباب الداعية بل هو أمر طبيعي وخلق جبلي ومع
 هذا لا ترى المكلف في حال ارادة فعل من هذه الافعال يحصل له عسر في التية ولا اشكال ولا
 وسوسة ولا فكير ولا ملاحظة مقارنة مع ان فعله قطعاً واقع بنية وقصد مقارن فاذا شرع في شيء من
 العبادات اضطرب في أمرها وحرار بل قد وجدنا أناساً كثيرين لا يقدرون على التلطف حينئذ بتكبيره
 الاحرام وربما حصلت لهم حالة كحالة الجنون مع انهم في سائر أفعالهم في غاية الوزانة والرزانة
 والسكون والحزم ولا فرق بين العباداة وغيرها الا بقصد القرية (واستوضح) نفسك اذا كنت حالاً
 ودخل عليك رجل جيسل عند الله تعالى حقيق بالقيام له والا كرام والتواضع ففي حال دخوله تقوم له
 اجلالاً واعظماً ولا تقول اقوم تواضعاً لفلان قرية الى الله تعالى فهل يكون هذا القيام والتواضع خالياً
 عن الثواب والمدح ظلوه عن هذه التية أم يكون موجياً لهما كلالاً لو تكلفت تجلب ذلك يالك أو ذكرته
 لسالك كنت مضحكة في الجامع وأعجوبة لكل سامع وهكذا شأن التية في العبادات فان المكلف
 اذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً وهو عالم بوجود ذلك الغرض سابقاً وعالم بكيفيته وكميته وان الغرض
 الحامل له على الايمان به الامثال لامر الله تعالى ثم قام من مكانه وتوجه الى المسجد ووقف في مصلاه

(١) هذا ما فهمته من عبارة الاستاذ ولم أقبلها لان السخة لا تخلو من غلط (منه)

مستقبلاً وأذن وأقام ثم كبر واستمر في صلاته فإن صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة
(وبهذا يعلم) ان النية المعتبرة مطلقاً ليست منحصرة في الخطرة في البال بل انما هي عبارة عن
انبعاث النفس والميل واذا لم يكن حاصلها قبل فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بتصور المعاني في
الخطان أو مجرد النطق باللسان ألا ترى الى المراني فإنه لا يمكنه التقرب في فعله وان قال بلسانه أو
تصور بجهانه أصلي أو أدرس قربة الى الله تعالى فظهر من هذا انه من المستحيل وقوع جزء من أجزاء
العبادة من دون نية القربة فلا وجه لاشتراط المقارنة لأول جزء منها ثم الاكتفاء بالاستدامة
الحكيمة كما اختاره أكثر المتأخرين (لا يقال) ان المحال هو تحقق الفعل بغیر قصد وقصد غايته فيه
لا النية المعتبرة عند الفقهاء اذ هي أمر آخر يجوز تخلفه بل يصعب تحققه (لا نقول) اللازم المتحقق في
فعله الاختياري هو كونه اطاعة وامثالاً أو تقريباً إلى الله تعالى لا أمر آخر اذ لو جعله أمراً آخر بطلت
عبادته فلا بد ان يتحقق كل جزء من الاجزاء بذلك الغرض ويقصده بتلك الغاية أي اطاعة
(الاطاعة خ ل) والقربة وبعد اختيار ذلك الغرض يستحيل وقوع جزء من الاجزاء بلا نية فأي داع
الى اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكيمة دون الفعلية (نعم) جعل النية هي الخطرة بالبال خاصة
كما فعله جمع من المتأخرين بوجوب اعتبار المقارنة والاستدامة الحكيمة لانه ما جعل الله لرجل من
قبين في جوفه فاما أن يشتغل باحداث الاجزاء من الحركات والسكنات وغيرها واما أن يتوجه الى
احضار الصور بالبال وما لا يجتمعان معاً غالباً فلا جرم اختاروا المقارنة والاستدامة الحكيمة لان
النية علة غائية ولان الباء في قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات للمبتليس كما هو ظاهر ولان
قوله تعالى (مخلصين له الدين) حال مبيدة هيئة الفاعل فعبث لا يجتمعان غالباً عادة ولا معنى للتأخر
لكونه علة غائية فلا بد من التقدم والاتصال بأول جزء ويسمى هذا مقارنة (واما) اعتبار الاستدامة
الحكيمة فلما عرفت من استحالة الفعلية عادة مع كون النية شرماً لمجموع العبادة والشرط للمجموع
شرط للاجزاء فلا بد من الاستدامة الحكيمة للاجزاء ومعناها أن لا يقصد خلاف ما قصد أولاً ولا
يخفى ما في ذلك من العناية والخروج عن مقتضى الاداة لما مر ويأتي ثم بعد اعتبار المقارنة لأول
جزء وقع الخلاف بينهم في الوضوء والغسل في بيان مقام المقارنة فالمشهور بينهم جواز تقديم النية في
الوضوء عند غسل اليدين المستحب كما تقدم بيان ذلك كله وأنت بعد ما عرفت ان اشتراط المقارنة
واعتبار الاستدامة الحكيمة والنزاع في جواز التقديم عند غسل اليدين مبني على جعل النية المشتملة
هي الخطرة بالبال يظهر لك ان النية عندهم أيضاً ليست الا الداعي وان هذه الامور مبنية على كون
النية هي العلة الغائية والقصد الباعث لكنهم اعتقدوا انحصار ذلك في الخطرة بالبال وأظن ان الباعث لهم
على ذلك ما عهد من حصر القوى الباطنة في الحسنة المشهورة وهي الحس المشترك والتجليات الذي هو
خزانة الحس المشترك والوهم والقوة الحافظة التي هي خزانة الوهم والتمخيلة وهي التي تتركب بعض
الصور مع بعض وتتركب بعض المعاني مع بعض وتتركب بعض الصور مع بعض المعاني فلما حصروا
القوة المدركة الباطنة المؤثرة في حدوث الاشياء والعلة الغائية الموجدة لها في الخطر بالبال اذ لو
لم تكن عندهم حاضرة في البال لا يصدر منها شيء لعدم حضورها في الذهن والمعدوم لا يؤثر قطعاً
وكذا اذا كانت موجودة في الذهن الا أنها في الحافظة لا في البال لان الساهي والناسي لتلك
الصورة والغافل عن تلك العلة الغائية كيف يصدر عنه معلوماً الشوقف عليها فلا بد ان تكون

ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة (متن)

ملحوظة حتى تؤثر هذا وليس الامر كما ذكروا لانه كثيرا ما لا تكون العلة الغائية والداعي الى صدور شيء منا حاضرا ببالنا بل يكون في أوائل الحافظة أو الخيال ومع ذلك نوجد أثرا يبتأ ظاهراً سديداً محكماً مثل الصادر عن المحطر بالبال من دون تفاوت أصلاً بل قلماً يصدر عن المحطر ذلك لما عرفت من قوله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه) واثلاً للشاهد بالوجدان بل بالبيان ان الامر الكثير الاجزاء لا يتحقق من المحطر الاجزاء الاول وباقي الاجزاء تحدث من الموجود في أوائل الحافظة بل كثيراً ما لا يصدر ذو الاجزاء باجمعه عن المحطر بل يصدر عن الداعي الا ترى اننا بعد الخروج من الصلاة نشغل بالتعقيبات مثل تسبيح الزهراء عليها السلام وغيره من الادعية من دون ان يحطر ببالنا ما يحطر في أول الصلاة من صورة الصلاة وأجزائها اجمالاً وكون فعلها امتثالاً لله تعالى وقرية اليه وليس في كل دعاء وذكر توجه قبل الشروع الى الخطر صورته وكون ذلك لاستحبابه قرينة الى الله تعالى أو لاجل الثواب وغفران الذنب والنجاة من النار وكذلك الحال في سفرنا الى الحج والزياره لا يحطر ببالنا في كل حركة منا أو من الدابة انه لاجل الزيارة أو الحج الواجب أو المستحب وانه طاعة وكذلك الباني يشتغل من أول النهار الى آخره بالحركة وتنضيد اللبن والطين والجص وغير ذلك من دون ان يحطر بباله في كل لينة وحركة انه لاجل بناء المسجد أو الدار أو لاجل أخذ كذا وكذا من الاجرة (قد يظهر) مما ذكرنا ظهوراً تاماً ان كل جزء جزء من حركات الصلاة وسكانها لا يمكن خلوه عن قصد التعيين وقصد الغاية التي هي القرينة أو الاطاعة أو ما زاد عليها مثل الوجوب أو الاستباحة لا خصوص الجزء الاول أو أول جزء في أي عبادة لكن الاحوط في الصلاة احضار النية بالبال في أولها مقارنة بالمقارنة العرفية لا الحقيقية المحالة الموجبة لايقاع العوام والصلحاء بل غالب العلماء في الوسواس وانما كان ذلك في الصلاة أحوط لما يظهر من بعض الاخبار بل الاحوط المقارنة في الوضوء والغسل والتيمم بل كل عبادة خروجاً عن الخلاف لكن لا يثبت يورث الوسواس أو الضيق أو التعب بل ينبغي صرف العناية بكل الجهد في اخلاص العمل عن الشوائب وعمما يراد منه سوى الله تعالى نسأل الله سبحانه وتعالى بمحمد وآله صلى الله عليه وآله صدق النية واخلاص العمل انه أرحم الراحمين (وهذا التحقيق) ليس مختصاً بالوضوء بل جميع ما اعتبرت فيه النية هذا (ويرد) عليهم أيضاً انه ان كان المانع من اعتبار الاستدامة الفعلية حصول الحرج فألحق ما قاله الشهيد من اعتبار استدامة الاحضار والاحطار بعنوان الاجمال متى لحظ ولم يكن ذاهلاً الا في جميع الاحوال لان الضرورة تقدر بقدرها لكنه خلاف الاحتياط وخلاف ما عليه المعظم (هذا) حاصل ما فاده الاستاذ أدام الله افادته وقد وافقه على ذلك جماعة من المتأخرين كالمقدس الاديب والاباعه والكاشاني وغيرهم وقد اقتضى المقام الاطاب وبالله تعالى الاستعانة وهو الهادي الى الصواب ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ (ويجب في النية القصد الى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة) كما في (المبسوط والسرائر والمعتبر والمتنبه والمختلف والتذكرة) الا انه جعل في (التذكرة) الجمع اولى (والرسالة الفخرية والدروس والافية والتذكرة) وغاية المرام وغاية المراد في حق المختار وجامع (المقاصد) فيما عدا التيمم ودائم الحدث (وحاشية الشرائع وحاشية المدارك وشرح

المفاتيح) ونقله الفاضل عن (الجامع والوسيلة) والذي وجدته في (الوسيلة) وكيفية النية ان يقرر في نفسه انه يتوضأ رفقاً للحدث واستباحة الصلاة قرينة الى الله تعالى ونسبه الصيمري ونحيب الدين الى المرتضى (وقال) الشيخ نجيب الدين في شرح رسالة شيخه ان القدماء لم يتعرضوا لشيء من ذلك وفي (السرائر) اجماعنا منعقد على انه لا تستباح الصلاة الا بنية رفع الحدث أو بنية استباحة الصلاة بالطهارة (احتجوا) بالآية الشريفة لان المفهوم منها كون وجوب الغسل والمسح لاجل الصلاة ولا معنى لهذا الا انه لاجل ان يبيح له فعل الصلاة (واورد) عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلاة لا يقتضي احضار النية عند فعلها كما في قولك اعط الحاجب درهما ليأذن لك فانه يكفي الاعطاء للتوسل الى الاذن ولا يشترط احضاره عند العطية قطعاً (واورد) عليه ايضا انه انما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب أحدهما لاعلى التعيين (واورد) عليه ايضا بأنه ان كانت نية الرفع تستلزم نية الاستباحة كانت صحة النية باعتبار اشتغالها على نية الاستباحة وضم الرفع لغو لا عبرة به (واورد) أيضاً بأن المستفاد من الآية الشريفة وجوب نية الاستباحة فان كان ذلك ظاهراً في الوجوب العيني ثبت مذهب المرتضى والا فلا خفاء في ان القول بكون شيء قائماً مقامه يحتاج الى دليل فمع امتحانه فالقول بتعيين الاستباحة متعين فكيف يقال بان رفع الحدث يقوم مقامها (واورد) عليه ايضا بان غاية ما يلزم من الدليل كون الوجوب لاجل الصلاة على ان يكون الغرض قيداً للوجوب لا وجوب الوضوء لاجل الصلاة على ان يكون قيداً للوضوء (والجواب) عن الاول ان مقتضى الآية الكريمة انه لا بد من الوضوء للصلاة لا انه لا بد من الوضوء حين الصلاة فاذا توضأ فلا بد ان يكون لغرض منه فلو جعل الغرض ان الله تعالى امرني بذلك ثبت المطلوب ولو جعله أمراً آخر كان غير مطيع (فان قلت) قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور ونحوه يكشف عن ان المراد من الآية الشريفة ان الصلاة لا بد ان تكون مع وضوء لا انه لها (قلنا) هذا الوضوء لا بد ان يكون لغرض وغاية والوضوء ليس مطلوباً للشارع مطلقاً بل لامور وغايات معروفة فلا بد من قصد غاية من تلك الغايات حتى يتحقق الامتثال الا ان يقول المستدل ان المراد من الرفع أو الاستباحة ما يشمل ما ذكر من الغايات فدعاه حق ودليله تام كما قال في (المبسوط) وغيره يشترط نية الرفع أو استباحة مشروط بالطهارة انتهى وكذا ان كان مراده ان الوضوء الذي يتوضأ للصلاة لا بد فيه من قصد أحد الامرين لا مطلق الوضوء وهذه عبارة الاستاذ في شرحه وما ضربوه مثلاً (فيه) انه لا شك في أن من أعطى الحاجب درهما للتوسل الى الاذن انما أعطاه بقصد ذلك قطعاً ولو أعطاه لاجل ان يأذن له بل لغرض آخر لم يكن ممثلاً اذا لم يجوز تحصيل اذنه بغير الدرهم حتى يكون شرطاً شرعياً واما اذا كان مراده تحصيل الاذن كيف كان والدرهم مقدمة عقلية كما هو الظاهر من القرينة فلا دخل له فيما نحن فيه وان كان أعطاه لتحصيل الاذن قطعاً بل لورضي الحاجب بغير درهم يكون العبد ممثلاً ان لم يعط درهما بل يكون عاصياً ان أعطى حينئذ (ثم) انه من المسلمات ان غير العباد لا يتوقف على النية وقد دلت الآية على طلب العباد والصلاة والوضوء عبادتان فلا بد من النية للامتثال ولذا لم يجوز بعضهم الدخول في الصلاة بغير الوضوء الذي وقع لاستباحة الصلاة (والجواب) عن الثاني ان ما استدلل به انما نهض في الموضوع الذي يظهر كون الوضوء شرطاً لفعله فما لم يكن الشرط لم يكن المشروط وحال عدم الشرط يعبر عنه تارة بالحالة المانعة وأخرى بالحدث ويعبر عن رفع الحدث بالاستباحة بقصد رفع الحدث

وقصد استباحة الصلاة مآلها واحد وان كانا مفهومين متغايرين ينفك أحدهما عن الآخر بالمفهوم لكنهما متحدان في الثمرة في المقام والمستدل في مقام استدلاله وان قال لامعنى لفعل الوضوء لاجل الصلاة الا نية استباحتها الا أنه ليس مراده ما هو مقابل لرفع الحدث بل هو شامل له لما عرفت من أن المآل واحد فهو أراد وحدة المآل ودليله ما اقتضى الا هذا الاعم بلا شبهة فلا يرد عليه شيء هذا ما أفاد في (شرح المفاتيح) وفي (المعتبر) ان معنى رفع الحدث واستباحة الصلاة واحد وهو ازالة المانع أو استباحة فعل لا يصح الا بالطهارة كالطواف وكذا في (المدارك) قال ان معناه واحد وفي (غاية المراد) ان ذلك مسلم في حق المختار بمعنى اللزوم أما نحو المستحاضة فلا الا ان يقصد رفع حكم الحدث وفي (شرح الفاضل) انه لا افتراق بينهما في الوجود وفي (جامع المقاصد) ان المراد برفع الحدث زوال المانع وبلاستباحة زوال المنع (قال في المدارك) وهو غير جيد ويأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وبما ذكره يندفع الایراد الثالث والرابع وأما الخامس فاجاب عنه أيضا في شرح (المفاتيح) بانه ان أراد الوجوب الشرطي (فيه) انه معنى مجازي الامر وان أراد الشرعي فعلى تقدير خلو الظرف عن الوضوء الذي هو غسل الوجه الى آخره يتم دليل المستدل أيضا فأمل جيدا وفي (الكافي والغنية) (والوسيلة) على ما في نسختي وجوب القصد اليهما ونقله في (جامع المقاصد) عن جماعة وفي (غاية المراد) عن الراوندي والمصري وفي (المدارك) عن القاضي وابن حمزة وهذا يؤيد نسخة (الوسيلة) التي عندي ونقله الفاضل عن (المهذب والاصباح والاشارة) استنادا الى أن كلا منهما منك عن الآخر معنى ووجودا في ذات الحدث والمتميم لاستباحتها خاصة والخائض لرفعها الا كبر من غير استباحة وقد عرفت ان الدليل ما اقتضى ازيد من مآلها لا خصوص أحدهما وفي (شرح الفاضل) اذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعة وعم الاستباحة للثامة والناقصة زال الافتراق وجودا انتهى واقتصر في (اللمعة) على الاستباحة وكذا السيد على ما نقل السيد في (غاية المراد) والفاضل والاستاذ وغيرهم لكن الصيمري ونجيب الدين تسلا عنه القول الاول ولم أجده في (الانتصار) لكنه في (اللمعة) ذكر مع الاستباحة قصد الوجوب والسيد لم يذكره والاقصاف عليه (١) هو المنقول عن (ظاهر الاقتصاد في غاية المراد) وظاهر الفاضل نسبه الى صريحه وفي كتاب عمل يوم وليلة اقتصر على الرفع كافي (شرح الفاضل) وعن (البشرى) انه لم يعرف في ذلك تقلا متواترا ولا آحادا وظاهره عدم الوجوب كما استظهر ذلك في (الشرائع) وقواه الفاضل واستحسنه في (المدارك) وقربه في (المفاتيح) ونظر في الوجوب في (الروضة وفي الانوار القمرية) لم يفهم دليل على شيء من ذلك ولم يرجح شيئا في (الارشاد والايضاح) (والتمهيد) ولم يتعرض له في (الخلاف والمراسم والنافع والبصرة والمسالك) وفي (شرح الفاضل) ان وجوب قصد ما شرع لا دليل عليه (نعم) اعتقاده من توابع الايمان ولا مدخل له في التيقن والتمييز حاصل بقصد نفس الفعل فانه مما لم يشرع الا لغاية ولعل من أوجب التعرض لاحدهما أو لهما أراد في ضد ذلك بمعنى ان التاوي لا يجوز له أن ينوي الوجوب أو التدب لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء حينئذ أما ان نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه انتهى وفي (المشكاة) ولا يجب في الطهارة قصد الغاية على الاقوى وفي (جامع المقاصد) قل واعلم ان قوله واستباحة مشروط بالطهارة لا يتمشى على ظاهره بل ان يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء وتنكيره يشعر بأن المراد الاجتزاء بنية استباحة أي

والتقرب الى الله تعالى (متن)

مشروط اتفاق قلوب نوى استباحة الطواف وهو بالعراق مثلا صح كما يحكى عن ولد المصنف ثم قال في (جامع المقاصد) وهو مشكل لأنه نوى ممتعا فكيف يحصل له (قلت) هذا الذي نقله عن ولد المصنف وجدته في (حاشية ايضاح) عندي وهي نسخة عتيقة معربة محشاة عن (من خ ل) خطه ذكر ذلك ثم كتب في آخر الحاشية محمد بن المطهر وشرح به الشهيد في (البيان) لان المطلوب في الطهارة كذلك كونه بحيث يباح لو اراده وفي (الايضاح والتفصيل) تظهر الفائدة في المحدد اذا تبين ترك عضو من الاول فانه لا يجزي عند المرتضى والتي والعلامة انتهى ما في (التفصيل) ولم أجد للعلامة في هذه المسألة نصاً ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والتقرب الى الله تعالى ﴾ اجماعاً نقله جماعة حتى صاحب (المدارك) بل هو حقيقة النية الواجبة كما في (شرح الفاضل) لكن نقل الاستاذ انه نسب الى المرتضى ان النية هي الاستباحة وقد اكتفى بها المفيد في (المنفعة) والشيخ في (النهاية) (١) مع قصد الفعل المعين ونقله في (الذكرى) عن البصري ونسبه في (المدارك) (وشرح المفاتيح) الى المحقق في بعض مسائله وفي الاخير نسبه الى علانسا المتأخرين عن المتأخرين وفي (المبسوط) لم يذكر القرية (قل) الشهيد لظهورها وقد ذكرها لهدم القرية معاني (منها) قصد امثال أمر الله تعالى وموافقة ارادته (ومنها) التقرب منه أي رفع الدرجة عنده ونيل الثواب لاطاعته وقد قطع ابن زهرة والمحقق الثاني وصاحب (المدارك) والفاضل وغيرهم وهم جماعة من متأخري المتأخرين بمحصل الامثال بهما واستظهره الشهيد في (الذكرى) وقال فيها وقد توهم قوم ان قصد الثواب يخرج عنه لكنه نقل في (قواعده) عن الاصحاب بطلان العبادة بالمعنى الثاني وهو خيرة المصنف في (نهاية الاحكام) حيث قل في نية الصلاة ويجب أن يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمنتدوب لندبه أو لوجهها لا لثوابها وطالب الثواب وغيرها (انتهى) وبه قطع السيد رضي الدين ابن طاوس على ما نقل عنه وتبعه على ذلك صاحب (الانوار القمرية) قل ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله (لكل امرئ ما نوى) وهذا المعنى أعني نيل الثواب نسبه في (الذكرى) الى ظاهر المتكلمين ونقله عن أبي علي الطبرسي في تفسيره وفي (الغنية) ان مرادنا بالقرية طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه وجعله الفاضل هو معنى القرية حيث اقتصر في تفسيرها عليه واستدل عليه في (الذكرى) والمدارك) بالآيات والاحبار (ومنها) كونه تعالى أهلا للعبادة ومستحقا لها من غير قصد الامثال وقد جعله الشهيد في (قواعده) من أعلى مراتب الاخلاص (وقال) الاستاذ الشريف في (مشكاته) وهي عبادة الاحراز قل وقصد نيل الثواب عبادة الاجراء والعبادة بينهما وسائط والكل مجز وان تفاوتت في الكمال انتهى (ومنها) قصد تعظيمه (ومنها) المحبة له ذكر ذلك الشهيد في (قواعده) أيضاً وقال بكفايتها وقد قطع الفاضل وصاحب (المدارك) بأنه لو نوى اطاعته تعالى شأنه وموافقة أمره مع الغفلة عن رفع الدرجة والتقرب كان كافياً فلا وربما كان أولى بالجواز (وقال في المدارك) وانما أثر الاصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها في الكتاب والسنة (انتهى) والظاهر اتقادهم على كفاية الجميع ما عدا

(١) احتج الشيخ بأن الزائد ان كان اخلاصا كان تقريراً وتأكيداً وان لم يكن اخلاصا كان مبيهاً فيكون نسخاً فتأمل فيه (منه)

وأن يوقمه لوجوبه أو نديه (متن)

الثاني لاني لم أجد خلافاً في غيره وفي (شرح المفاتيح) في توجيه الثاني يمكن ان يقال ان أصل العبادة لله تعالى خالصة لان الداعي على هذا المخلص نيل الثواب كما في قوله تعالى (انما نطمعكم لوجه الله لا يريد منكم جزاء ولا شكورا) انا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً فوقاهم الله شر ذلك اليوم) وقال بل قول انه يمكن أن تكون عبادة المفرين خوفاً لانهم كلما ازدادوا قراباً ازدادوا دهشة فربما عبدوا حينئذ خوفاً وخشية (فرع) (قال الاستاذ الشريف دام ظله) (وأما) ما يتوصل به من العبادات الى المطالب الدنيوية كصلاة الاستسقاء والاستطعام والتزويج والسفر والطهارة لها فينبغي أن يقصد فيها امثال الامر بالموصول دون الفعل للتوصل والأجبر انما يقصد الاطاعة بفعل ماوجب عليه بالاجرة دون العمل (قوله قدس الله تعالى روحه) (وأن يوقمه لوجوبه أو نديه) (القائلون باشتراط الوجوب والتدب جماعة كثيرون كأبي الحسين سعيد الراوندي والشيخ سالم بن ران معين الدين المصري صاحب (التحرير) على ما نقل عنها في (غاية المراد) وأبي القاسم عبد العزيز بن البراج على ما نقل عنه الفاضل والشهيد في (الذكرى) وأبي الصلاح وأبي جعفر بن حمزة وأبي المكارم حمزة وأبي عبد الله محمد وأبي القاسم جعفر في (الشرائع) وأبي طالب محمد في (الفخرية) والشهيد الثاني والشيخ الثاني والمصنف وجمع من الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وجماعة من المتأخرين كما في (شرح المفاتيح) وظاهر (الذكرة) في نية الصلاة دعوى الاجماع على اعتبار الوجوب والتدب حيث قال (وأما) الفرضية والتدبية فلا بد من التعرض لهما عنداً وهو أحد وجهي الشافعية (لكن) هؤلاء اختلفوا على انحاء شتى فالمصري والراوندي والقاضي والتميمي والطوسي جمعوا مع الوجوب القرية والرفع والاستباحة الا ان الطوسي في (الوسيلة) أخذ الوجوب وصفاً لا غاية كما هو ظاهر (المنهجي) ويناسب اعتبار الشيخ له كذلك في الصلاة وعبارة (الشرائع) محتملة للوصف والغاية وقد اقتصر فيها على الوجوب والقرية وفي (المروس) في نية الصلاة جمع بين الوصف والغاية والسيد حمزة بن زهرة جمع بين الاربعة وبين الطاعة (قال) واعتبرنا رفع الحدث لانه مانع والاستباحة لان الوجه الذي لاجله أمر برفع الحدث فإلم ينوء لم يكن ممثلاً والطاعة لانه بذلك يكون الفعل عادة والقرية ومرادنا بها نيل الثواب لانه الغرض المطلوب بطاعته والوجوب للاختياز عن التدب ولوقوعه على الوجه الذي كاف بايقاعه وابن ادريس على ما يحصل من مجموع كلامه والمصنف والشهيد والكركي والصيمري وجماعة اعتبروا الوجوب أو التدب والقرية بأحد الامرين من الاستباحة أو رفع الحدث لكنه في (السرائر) لم يذكر القرية كالشيخ في (المبسوط) فانه لم يذكرها ولم يذكر الوجه وترك ذكر القرية لظهورها لانما قاله العامة من أن العبادة لا تكون الا قرية لانه مدخول اذ صيرورتها قرية بغير قصد ترجيح بلا مرجح وقد عرفت مذهب الشهيد في (اللمعة) رانه اقتصر على الوجوب والقرية والاستباحة والشهيد الثاني في (الروضة) وانه قال بالقرية والوجوب فقط الى آخره تقدم نقله فهذه مذاهب القائلين باعتبار الوجوب والتدب واستيفاء الكلام بخلافه في كتاب الصلاة وفي (المعتبر) وغاية المراد والمجمع والمدارك ورسالة الشيخ حسن وشرحها) وغيرها لا يشترط الوجوب ولا التدب لكن خصه في (المعتبر) بما اذا قصد الاستباحة (قال) وفي

اشتراط نية الوجوب أو التذبح تردد أشبهه عدم الاشتراط إذا قصد الاستباحة والتقرب وفي نسخة أخرى إذ قصد الاستباحة والتقرب فتأمل وقد سلف أن الشيخ في (النهاية والمبسوط) والمفيد في (المنفعة) والمرضى والبصروي وابن طابوس لم يذكروا الوجهه وإن أبي يعلى والمحقق في (النافع) والمصنف في (التبصرة) أطلقوا النية كما قلده في (الذكرى) عن الجعفي إلى آخر ما تقدم قلده أو الإشارة إليه (احتج) المعتبرون للوجه بوجهين (الاول) وجوب تمييز المنوي وقطع الاجهام عنه ولا يتم بدونه (الثاني) أن الرجوب والندب صفتان متمسوي وجهان مخففتان فلا بد من نية التل إلى الحمة المشروعة ورد الثاني في (الروضة والمدارك) بأنه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والتذبح لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجباً وبدونه يشفي (قل في المدارك) كذا ذكره المتأخرون (ثم قال) ولم يتم دليل عندنا على ذلك سلمنا الاجتماع لكن امثال الاوامر الواردة بالوضوء يحصل بمجرد إيجاد الفعل طاعة لله تعالى وفي (شرح الفاضل) أن هذا الدليل محل نظر (نعم) يتجه في نحو صلاة الظهر فانها نوعان فريضة ونافلة (انتهى) وهذا اليراد قال المحقق سلطان انه في نفسه غير تام لانا نمنع من عدم وقوع الوضوء في وقت العبادة الواجبة الا واجبا بل قد يقع مستحباً لأن الوضوء في كل وقت مستحب (انتهى) فتأمل فيه وسيأتي نقل الاقوال في المسألة (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في شرحه وحاشيته ان هذا اليراد غير وارد على المستدل ومظهره انه في نفسه تام متاقى بالقبول عند المتأخرين وقد بين عدم توجهه على المستدل بأنه قد يكون المكلف ممن يعتقد ان الوضوء يقع تارة واجباً وأخرى ندباً وان كان في وقت عبادة واجبة كأن يكون جاهلاً أو متوقفاً في دليسه مجوزاً الاجتماع وان كان الواقع خلاف ذلك فلا بد له حينئذ من التمييز (وأجاب) الاستاذ أيضاً عما أورده في (المدارك) من حصول الامتثال بمجرد إيجاد الفعل قل لا يخفى ان الاطاعة لا تتحقق عرفاً الا بقصد يعين المطلوب فيما اذا كان أمرين متغايرين متمايزين فاذا أتى بأحدهما فلا بد من تعيينه بملاحظة ما به الامتياز كركعتي الفجر والصبح (نعم) اذا تميزت الفريضة عن النافلة بالماهية أو بلازم آخر سوى الوجوب أمكن الاكتفاء بقصد الماهية أو اللازم الآخر لكن ما نحن فيه ليس كذلك ثم ان ما دل الخبير عليه من الحكم بوجوب الطهور اذا دخل الوقت لا بدله من ثمرة بالنسبة إلى المكلف إذ بمجرد دخول الوقت لا يترتب عقاب على تركه والصحة والمشروعية كانت حاصلة قبل الوقت واشتراطها للصلاة لا يفهم من هذا الخبر بل لا بد أن يكون مفهوماً من الخارج وكونها واجبة بالاصالة بعد دخول الوقت باطل قطعاً وقد مر أن ثمرة النزاع في الوجوب الغيري والنفسي تطهر في نية الوجوب والاستحباب ويؤيده ما ذكره العدلية في كتبهم الكلامية من انه يشترط في استحقاق الطهور على فعل الواجب أن يوقعه لوجوبه أو وجهه وجوبه وكذا المندوب (انتهى كلامه) أيده الله تعالى ورد الاول في (المدارك) بأنه اما مصادرة أو لا يستلزم المدعى وفي (شرح الفاضل) هو مسلم بمعنى انه لا يصح ان نوى الواجب ندباً أو عكس أما مع الغفلة فلا (قال) ويمكن تنزيل كلام من اعتبر الوجوب عليه كما قد تشعر به عبارة (نهاية الاحكام) هنا وفي الصلاة (قلت) وقد تقدم نقلها (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في (شرح المفاتيح وحاشية المدارك) انه ليس من المصادرة لان قوله لا يتم الا به اشارة إلى أن نية الوجه مقدمة للفعل المطلوب على الوجه المطلوب فلا يتم الا به إذ بدون ذلك لا يعلم حصول المطلوب لان العبادة توقيفية ولم يبين له تمام الماهية بنحو يعلم عدم مدخلة نية الوجوب

أو لوجهها على رأي (متن)

والندب مع ان القول المدخلة مشهور معروف بل في الكتب الكلامية ان تذهب العدلية انه يشترط في استحقاق الثواب على واجب ان يقع لوجهه أو وجه وجوبه وكذا المندوب ووجه الوجوب غير واقع (ظاهره ل) في العبادات فتميز الوجوب وكذا الندب والعبادة التي لا يستحق بها الثواب لا تكون صحيحة على انه على فرض عدم الثبوت لم تمت عدم المدخلة فيجب قصد الوجه من باب المقدمة لتحصيل العلم بالانسان بالأمور به على وجه ونولا القصد لم يتحقق العلم لاحتمال المدخلة بل لا شبهة في أن كون الوجوب من باب المقدمة فهذا مراد المستدل (والحاصل) ان الحكم بصحة عبادة لابد أن يكون من نص أو إجماع والاول متفهمين الثاني ولا إجماع فيها خلا من ذلك القصد ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله انما لكل امرئ ما نوى فتأمل (فان قلت) الية خارجة عن ماهية العبادة لكونها شرطاً على الامسح والاصل عدم اشترط ذلك القصد (قلت) على قول من يقول انها جزء أو ان العبادة أسماء للصحيحة أو التوقف في كونها أسماء الالهم لا يتمشى هذا الأصل كما هو مسلم وعحقق ومع ذلك نقول الية واجبة قطعاً كما عرفت وية الواجب من مقولة العبادة ماهيتها توقيفية والية المشتملة على قصد الوجه ية قطعاً بخلاف الخالية اذ ية الواجب لا نص ولا إجماع على كونها هي الية المعتبرة عند حاصل كلامه (ثم قال) أدام الله تعالى حراسته (ويمكن) الجواب عن ذلك كله بأن قصد الوجوب أو الندب لو كان معتبراً لا أكثر الشارع من الامر بالعمل والتعليم وأكثر العمل والتعليم (والتعلم ل) وشاع واشهر وذاع لان ذلك من الامور التي تم بها البلوى وتكثر اليها الحاجة ونشدد لان أقسام العبادات من المستحبات بالاصالة أو بالفرض في غاية الكثرة بل في اليوم مرات كثيرة بالنسبة الى أدعية الخلاء والوضوء والصلاة من الأذان الى آخرها والتعقيبات وأدعية الساعات وقراءة القرآن الى غير ذلك ومع ذلك لم يصل خير ولا أثر بل وربما وصل ما يفيد خلاف ذلك مثل انهم أمروا بفعل أمور بعضها واجب وبعضها مستحب مثل كبير سبع تكبيرات وسبع ثلاث تسبيحات وغير ذلك من دون أمر بقصد تعيين الوجوب أو الندب (ويؤيده) أيضاً انهم كثيراً ما أمروا بالمستحبات بلفظ افضل مع ان الاصل عدم القرينة وما ورد من أن غسل الجمعة يصير عوضاً من غسل الجنابة في ناسي غسلها في الصوم الواجب وأمثال ذلك من المستحبات التي تكفي عن الواجب وهي كثيرة اذ لو كان قصد الوجه شرطاً لمسا كفى شرطاً (هذا حاصل) ما أفاده حرسه الله تعالى وخلاصة الامر لمكان إجماع (التذكرة) على الظاهر انه لابد من التعرض للوجوب أو الندب وصفاً أو غاية ان لم يتميز بدونه والوضوء ان سلم كونه كذلك فهو كذلك ان لم ينو به استباحة أما اذا نويت فهي كافية وهذا هو التحقيق (ويعلم) ان لا فرق بين الوصف والغاية في حصول التمييز وان كان الوصف أظهر • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ أو لوجهها على رأي ﴾ •

كما في (الغنية والسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والكافي والمهذب) على ما نقله الفاضل قال وهذان وان لم يذكر فيهما الوجه الا أنه يستفاد من الاستناد الى وجوب قصد الأمور به على الوجه المأمور به وقد مر ان في الكتب الكلامية ان مذهب العدلية انه يشترط في استحقاق الثواب على واجب أن يقع لوجهه أو وجه وجوبه وكذا المندوب (قال في جامع المقاصد) وانما كانت

وذو الحدث الدائم كالملطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان (متن)

نية الوجه كافية لانه يستلزم نية الوجوب والتدب لاشتمالها عليها وزيادة فكان أبلغ (قال) والمراد بوجه الوجوب والتدب السبب الياعث على إيجاب الواجب وتدب المندوب فهو على ما قرره جمهور العديين من الامامية والمعتزلة اطف لان السمعيات الطاف في العقلية ومعناه ان الواجب السمي مقرب من الواجب العقلي أي امثاله باعث على امثاله فان من امثل الواجبات السمية كان أقرب الى امثال الواجبات العقلية من غيره ولا معنى للطف الا ما يكون المكاف معه أقرب الى الطاعة وكذا السمي مقرب من التدب العقلي أو مؤكداً لامتثال الواجب العقلي فهو زيادة في القطف وزيادة في الواجب لا يتبع أن تكون نداءً (قال) ولا نعي ان اللطف في العقلية منحصر في السمعيات اذ النبوة والامامة ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الآلام تصلح للاطاف فيها انتهى (وعند) بعض المعتزلة ان الوجه ترك المفسدة اللازمة من الترك (وعند) الكعبى انه الشكر وعند الاشعرية انه مجرد الامر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ = ﴿ وذو الحدث الدائم كالملطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان ﴾ كما في (التذكرة والمشهور والايضاح) (والفخرية والمختلف) في بحث الاستحاضة ونسبه في (المدارك) الى جمع من الاصحاب وفي (التحرير) لم يصرح بالبطلان اذا اقتصر على رفع الحدث لانه قال يتوون الاستباحة دون رفع الحدث الا أن ظاهره البطلان وفي (نهاية الاحكام) احتمل الوجهين من دون ترجيح أما الغم فظاهر وأما الصحة فلانها لازمة ونية الملزوم ملزمة لنية اللازم قال في (الايضاح) وفيه منع لجواز العفلة عنه اذ ليس يلزم بين (قال) الفاضل ولا يرد جواز العفلة عن اللازم لدخول المانع من صحة الصلاة في مفهوم الحدث ولا يعقل قصد رفعه مع العفلة عن الاستباحة (نعم) يضمن بكون المنوي خلاف الغاية الشرعية وأما على عدم لزوم التعرض للغاية في النية فتقوى الصحة بناء على منع البطلان بنية غير الغاية الشرعية (ثم قال) في (الايضاح) والاصل فيه ان المتكلمين اختلفوا في أن ارادة الملزوم هل تستلزم ارادة اللازم أولاً فعلى الاول يصح ان علم اللازم وعلى الثاني لا يصح (انتهى) وفي حواش منسوبة الى الشهيد ولو قيل بالصحة مطلقاً كان قوياً انتهى (قلت) هذا يشير الى ما ذكره في (قواعده) من جواز نية رفع الحدث في التيمم الى غاية معينة اما الحدث أو وجود الماء وتبعه عليه صاحب (المدارك) هناك قال وهكذا دائم الحدث (واليه) يشير كلام ابن حمزة في المستحاضة كما به عليه في (المختلف) في بحثها ونسب في حواشي الشهيد الى بعض اصحابنا (ورد) الاستاذ اذام الله تعالى حراسته ما في (المدارك) بأن وجود الماء ليس من الاحداث وان في الاخبار دلالة على ان التيمم لا يرفع الحدث كما ورد في الاخبار المتعددة من اطلاق الجنب على التيمم وان ما ذكره على تقدير تمامه يجعل النزاع لفظياً الى آخر ما ذكر في هذه المسألة والتي قبلها والتي بعدها اذام الله حراسته وفي (المعتبر والذكرى والدروس) (وحواشي الشهيد وجامع المقاصد) انه ان اقتصر ونوى رفع الحدث الماضي صح لانه في معنى الاستباحة والطارى والمقارن معفو عنه في تلك الصلاة (الصورة خ ل) وفي (جامع المقاصد) ان نوى رفع السابق مع المقارن للطهارة أو اطلاق فالاصح البطلان لانه نوى أمراً متمتعاً ومقتضى الاطلاق

﴿ فروع ﴾ (الاول) لو ضم التبريد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل (متن)

رفع المانع مطلقاً انتهى وفي (الذكري) ان نوى رفع السابق مع الحاصل أو ما سيحصل احتمل الصحة وعدمه وان اطلق فلا قرب صرفه الى الصحة حملاً على ما مضى كما في حواشيه وفي (الفخرية) (والذكري والحواشي) انه لو ضم الى الاستباحة رفع الحدث لغي وصح الوضوء ونسبه في (الحواشي) الى المصنف في غير هذا الكتاب أي القواعد (وزاد في الذكري) الا ان يقصد رفع الحدث فحسب انتهى وفي (الحواشي وشرح الفاضل) يحتمل البطلان في هذه الصورة لئنه خلاف ما جعله الشارع غاية (قال) الفاضل نعم على القول بوجود التعرض للرفع أو الاستباحة في النية لا يتخو البطلان من قوة انتهى (قلت) وعند من شرط الضم كالصربي والقاضي والفتي والراوندي والطيوسي لو نوى الاستباحة لا بد أن يضم معها رفع الاحداث المساضية لا المطلق ولا العام والاجزاء الوجهان كما به عليه الشهيد في حواشيه وفي (شرح الفاضل) ان التحقيق ان الحدث أثر للامور المحصورة لا يختلف فيه المكفون باختلاف احوالهم أو الامور (ولا الامورخ ل) المؤثرة ذلك الاثر ومن المعلوم صحة صلاة دائم الحدث مع تجرده بعد وضوئه وفي أثناءه وفي الصلاة فصلاته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لرفعه وانما وجب لاشتراط صلواته ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصة خصوصاً مع تجدد الحدث في أثناء الوضوء انتهى (وقال) أيضاً ان رفع الماضي انما ينويه غير دائم الحدث وغير موجه فرق من فرق بأنه ينوي رفعاً مستمراً بخلاف دائم الحدث لان العكس اظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدد بخلاف غيره وايضاً بما يتجدد لثباته في أثناء الوضوء غير مرة ويعد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الاحداث انتهى • ﴿ قوله ﴾ ﴿ فروع الاول ﴾ لو ضم التبريد صح على اشكال • قطع الشيخ في (المبسوط) وابنا سعيد في (الجامع) على ما نقل عنه (والشرايع والمعتبر) والمصنف في (المتن والارشاد) بالصحة فيما لو ضم التبريد وهو الاقوى كما في (التذكرة) وظهر أكثر الاصحاب كما في (قواعد الشهيد) وأشهر القولين كما في (المدارك) وهو لازم للمرتضى في (الاتصار) وزاد في (الشرايع) غير التبريد حيث قال أو غير ذلك وهو الظاهر من (المبسوط والجامع والمعتبر) وزاد في (التذكرة) التنظيف وما له في (الذكري) وزاد السخن أيضاً واختير في (نهاية الاحكام والايضاح والبيان وجامع المقاصد والمجمع) عدم الصحة وهو أحد قولي الشافعية والقول الاول اظهر عندهم وفي (قواعد المبسوط وشرح الفاضل ومشكاة) الاستاذ حرمه الله تعالى ان كان غرضه الاصلي التبريد ثم طرأ التبريد عند ابتداء الفعل لم يضر وان انعكس أو كان الغرض مجموعهما لم يصح انتهى (قال) الفاضل وعليه ينزل اطلاق الاصحاب ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ولو ضم الرياء بطل ﴾ قولاً واحداً لا يمكن عن المرتضى كما في (جامع المقاصد) ولا نعلم فيه خلافاً الا من السيد كما في (قواعد الشهيد) وهو مذهب أكثر علماءنا كما في (المدارك) وظهر السيد ان الرياء غير مانع من الاجزاء في العبادة حيث قال في ذيل الكلام على خير روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) مانعه لفظة مقبول يستفاد منها في الشرع أمران (أحدهما) الاجزاء كقولنا لا تقبل صلاة بغير طهارة (والآخر) الثواب كقولنا الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب

(الثاني) لا يفترق الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة الصلاة المعينة استباح ما عداها وان نقاها سواء كانت المعينة فرضاً او نفلاً (الثالث) لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم لا باحة الوطى * ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت (متن)

اعادتها انتهى فلا خلاف في عدم التواب وفي (المدارك والمشكاة) ان الضميمة لو كانت راجحة صح وقد تقدم في مبحث تداخل الاغسال ماله نفع في المقام وفي (المبسوط) لوضم ما من فضله الوضوء كقراءة القرآن والنوم لم يرتفع حدثه لانه ليس من شرطه الطهارة وفي (المتبر) لو قيل يرتفع كان حسناً لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل من دون الطهارة وكذا لو قصد الكون على طهارة ولا كذا لو قصد وضوء مطلقاً انتهى وياتي تمام الكلام في ذلك وفي (قواعد الشيد وجامع المقاصد) لوضم أمراً أجنبياً غريباً كدخول السوق فوجهان أصحاب البطلان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لا يفترق الى تعيين الحدث وان تعدد ﴾ هذا مذهب العلماء كافة كما في (المدارك) واجماعي كما هو ظاهر الفاضل ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ قوله عينه ارتفع الباقي ﴾ كما هو مذهب أكثر الاصحاب كما في (المدارك) سواء كان المعين آخر احداثه أولاً كما في (المنتهى والذكرى) واحتمل في (النهاية) البطلان وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر له ان كان المنوي آخر الاحداث صح والابطال واحتمل المصنف في (النهاية) ارتفاع المنوي خاصة فان نواهاً ثانياً لرفع آخر صح وهكذا الى آخر الاحداث وفي (نهاية الاحكام وقواعد الشهد والدروس والبيان وجامع المقاصد) ان القطع بالبطلان فيما لو نوى رفع البعض وبقاء الباقي وفي (الذكرى) فيه وجهان (وقال في المدارك) يقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي ويتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطأ في النية لصدق الامثال وهو حسن انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وان نقاها ﴾ أي نوى استباحة ما عداها وفقاً للمنتهى وخلافاً (للدروس) (والذكرى والبيان وجامع المقاصد وشرح الفاضل) واحتمله في (نهاية الاحكام) وهو أحد قولي الشافعي ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ لا تصح الطهارة من الكافر ﴾ اجماعاً على الظاهر لانه انما نسب الخلاف الى أحد أقوال الشافعي ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ الا غسل الحائض الطاهرة تحت مسلم لا باحة الوطى ان شرطناه للضرورة فان اسلمت اعادت الغسل عند اسلامها ﴾ كانه لا خلاف فيه الا من الشافعي (وأما) مشروعية الغسل كذلك فقد نسبته في (الذكرى) الى قوم (وقال) ان الشيخ أوردته في ايلاء (المبسوط) انتهى وحكم به المصنف في (النهاية) ونفى عنه البعد في (جامع المقاصد) قال لوقوع مثله للضرورة كغسل الكافر للميت المسلم اذا قد المائل والمحرم وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين انتهى وذكره في (التذكرة والمنتهى) في أحد وجوه الشافعي ولم يظهر منه في الكتابين الحكم به فأنسب الفاضل الى (المنتهى) لعله لم يصادف محله وعبارة (المنتهى) هكذا لا تصح طهارة الكافر (وقال) الشافعي في أحد الوجهين باجترأ التمية تحت المسلم بغسلها من الجبض لحق الزوج فلا تلزمها الاعادة بعد الاسلام انتهى ما في (المنتهى) وكذا في (التذكرة) ذكر للشافعي أقوالاً ذكر هذا منها ومال في (الذكرى) الى اباحة الوطى من غير غسل لانه أولى من ارتكاب شرع

ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد (الرابع) لو عزبت النية في الاثناء
صح وان اقرنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في بعض الاعضاء بعد عزوب النية
فالوجه البطلان (متن)

غسل بغزبية صحيحة وقربه في (البيان) وقواه في (جامع المقاصد) واستجوده افاضل وفي (التذكرة) اذا
انقطع دم الجنونة وشروطنا الغسل في اباحة الوطئ غسلها الزوج ونوى والشافعية (ولشافعي فيه خل) وجبان
واستبعده في (الذكرى وجامع المقاصد) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ (ولا يبطل بالارتداد بعد
الكمال) وكذا الغسل والتيمم كما في (الخلافة والذكرى) وكذا (الجواهر) على ما نقل عنها وفي (المنتهى)
قوى عدم بطلان ما عدا التيمم اما هو فانه يبطل (قال في الذكرى) قالوا خرج بكفره عن
الاستباحة قلنا مادام الكفر ولم ينص (في جامع المقاصد) على حكم التيمم بل أطلق ﴿ قوله قدس
الله سره ﴾ (ولو حصل في الاثناء فان عاد اعاد) قال في (جامع المقاصد) ظاهر العبارة انه
يعيد الطهارة بعد العود الى الاسلام والحق انه اذا عيد اذا جف البلل وبدونه يستأنف النية لما بقي
ويتم مهارته عن فطرة أو غيرها انتهى وبذلك قطع في (المدرس والذكرى) ﴿ قوله رحمه الله ﴾
(وان اقرنت بغسل الكفين) كل من قل يجوز تقديم النية أو استحبابه عند غسل الكفين
المستحب يلزمه القول بصحة الوضوء ان عزبت عند غسل الوجه (وقد صرح بالصحة المصنف
والشيبدي والكرخي وغيرهم لان الواجب المقارنة بأول أفعال الوضوء الواجبة أو المندوبة واما من لم يجتز
بذلك فانه يحكم بالبطلان عند العزوب وقد تقدم نقل الأقوال في ذلك (قال الكرخي وقيل بوجودها
لو اقرنت النية بغسل الكفين بناء على عدم الاجزاء بتقدمها عنده ويلوح ذلك من ابن طوس
انتهى والشافعي أوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لان السنن نوابغ كلامه ﴿ قوله
قدس سره ﴾ (نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان) كما
في (التذكرة والايضاح والمدرس والذكرى والبيان وجامع المقاصد) وفي (المنتهى) ولو عزبت عند
غسل الوجه وقد قدمها عند غسل اليدين للتبرد لم تقع عن الوضوء فان ذكر ورطوبة الوجه باقية جاز
استئناف غسل اليدين (١) بنية الوضوء والا استأنف من أوله انتهى وهذه العبارة اما مغالطة أو مشككة
ولعله يريد أنه ان أحدث نية التبرد عند غسل اليدين مثلا ثم ذكر والوجه رطب جدد النية وأعاد
غسلها (٢) وضح الوضوء والا استأنف وفي جامع المقاصد ويحتمل ضعيفا الصحة نظراً الى وجود نية
الاستدامة فان المتوي حاصل على كل تقدير وليس بشي ولو حاول أحد الزام المصنف بالصحة بناء
على ما اختاره سابقا لوجد الى ذلك سبيلا لان نية التبرد ان كانت منافية للاخلاص أبطلت مع
ضميتها الى نية الوضوء والا لم تؤثر لبقاء الاخلاص في الموضوعين انتهى (قلت) هذا الذي ذكره
حاو له الفاضل قال ويقوى عندي عدم البطلان بنية التبرد وان لم يتدارك بناء على جواز ضمها الى
نية القرية حقيقة فالاستدامة حكما في حكم الاستدامة فعلا انتهى (قال في الايضاح) بعد ان احتمل
الصحة وذكر ما استند اليه هذان الفاضلان أعني الكرخي والمهندسي ويبطل باقتضائها التشرية في

(١) الاستئناف عند غسل الى آخره (خل) (٢) كذا في نسختين والظاهر غسلها (مصحة)

(الخامس) لو نوى رفع الحدث والواقع غيره فان كان غلطاً صحح والا بطل^(١) (السادس)
لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة (متن)

الابتداء والتمحض هنا تأمل فانه دقيق وفي (الذكرى) ولو نوى المتاني حال الدخول فهو كالمتاني في حال النية بل هو أولى لضعف الاستدانة الحكمية وقوة الابتداء الحقيقي (قلت) هذا منه لعله مبني على ما سلف له فيها من الميل الى القول بالبطالان لو ضم التبريد الى النية فتأمل (وليعلم) ان ذكر التبريد في عبارة المصنف على سبيل التمثيل والا قصد عرفت أنه عبر في (التذكرة) بالمتاني وفي (الدروس) بالمتاني أو اللازم كالتبريد ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ (لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطاً صحح) كما في (المتن) وفيه قوة كما في (جامع المقاصد) وفي (التذكرة) وفي الغلط اشكال ومثله في (النهاية) وقطع بالبطالان في (البيان) وقر به في (الذكرى) وقواه (الفاضل) بناء على القول بوجود التعرض للرفع عينا أو تخييراً إلا ان يضم الاستباحة ولم نوجب الضم ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ (لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة) (١) أي ارتفاع الحدث وجواز الدخول به في الصلاة وفقاً (المتن) ونهاية الاحكام والتذكرة والتلف والدروس والذكرى (والبيان) واستحسنه في (المعتبر) وفي (جامع المقاصد) لا اشكال فيه ان قصد الفعل والكمال وتوقف في (التحرير) وخلافاً (للبسوط والسرايز والايضاح) حيث ذهبوا الى البطلان ونسبه في (جامع المقاصد) الى جماعة بعد نسبه الى الشيخ والمعجل وللشافعي فيه وجبان كما في (المتن) ومحل النزاع ما اذا نوى الفضل كما هو ظاهر (المعتبر) والمنتهى (والمختلف والتذكرة والذكرى) قال في (المعتبر) بعد ان نقل عن الشيخ المنع ولو قيل يرتفع كان حسناً لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل من دون الطهارة ومثله (المتن) وبقية الكتب التي ذكرت وفي (جامع المقاصد) مانعه واختار المصنف الصحة لانه نوى شي من ضرورية صحة الطهارة وهو الايقاع على وجه الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منوياً (وفيه نظر) لان المفروض هو نية القراءة لالنية على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظاً ما ذكر لكان نواياً رفع الحدث فلا يتجه في الصحة حينئذ اشكال فعلى هذا الاصح في المتنازع فيه البطلان واليه ذهب الشيخ وابن ادریس وجماعة وهذا بناء على اعتبار نية الرفع أو الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارها في النية لا اشكال في الصحة انتهى وهذا الاستدلال الذي ذكره عن المصنف ذكره في (المتن) وعلى ما فهمه هذا الفاضل يجوز ان يكون مراد الشيخ وموافقيه انه لم ينو الكمال فيرتفع النزاع (فليتأمل) فيه ويظهر من (الايضاح) ما فهمه صاحب (جامع المقاصد) من ان محل النزاع ما اذا لم ينو الفضل حيث استدلل على عدم الاجزاء بأنه غير مستلزم لرفع الحدث لانه كما كان مستلزماً للشيء يمنع الاجتماع مع تقيضه وهنا ممكن الاجتماع فلم ينو رفع الحدث ولا ما يستلزمه انتهى ومثل الوضوء لقراءة القرآن الوضوء، لكتابته والكون على طهارة ودخول المساجد والاخذ في الحوائج وكتب الحديث والفقه كما في (النهاية والتذكرة والمنتهى) وغيرها وفي (الذكرى) وفي نية الوضوء للتوم نظر لانه نوى وضوء الحدث (ثم قل) والتحقق ان جعل التوم غاية مجاز اذا الغاية هي الطهارة في أن قبل التوم

(١) هذه العبارة قد يتوهم منها باعتبار السياق ان المراد الاقوى صحة الوضوء لقراءة القرآن وليس كذلك وانما المراد ان الاقوى رفع الحدث وصحة الدخول في الصلاة (منه)

فيكون من باب الكون على طهارة وهي علة صحيحة انتهى وألحقه في (المعتبر) بالصحيح لانه قصد النوم على أفضل أحواله وتوقف في (المتنهي والتحرير والذكرى) باجزاء المجدد ندباً لوظهر انه كان محدثاً وفي (النهاية والتذكرة) القلع بعدم اجزاء (جواز خل) المجدد لانه يستحب لا باعتبار الحدث ويأتي تمام الكلام (وقال في التذكرة) وان لم يجب ولا يستحب كلاكه لم يرتفع حدثه قطعاً لو نوى استباحته وينبغي التعرض لمسئلة ان ثبتت كانت أصلاً في هذا المقام وهي جواز الدخول في الصلاة المفروضة بالوضوء المندوب لما ليست الطهارة شرطاً في صحته اذا كان غير مجامع للحدث الاكبر في (السراير) يجوز ان يؤدي بالطهارة المنسوبة الفرض من الصلاة باجماع أصحابنا وفي (المدارك) الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقاً وادعى بعضهم عليه الاجماع انتهى وفي (مجمع البرهان) انه مما لا شك فيه ولا ينبغي فيه النزاع أصلاً وقد سمعت أقوال الاصحاب فيما نحن فيه ويأتي نقلها أيضاً في وضوء غاسل الميت (ويبدل) عليه قوله عليه السلام اذا دخلت المسجد وأنت نزيه ان تجلس فلا تدخله الا وأنت طاهر (وقوله عليه السلام) الطير على الطير عشر حسنات وتنكير الطيور في قوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور (١) (وقوله عليه السلام) طوبى لمن تطهر في بيته وزارني في بيته فقد اطلق الطهور في الاخبار على مطلق الوضوء (وقد يستدل) عليه بقوله عليه السلام فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الاربع (ويبدل) عليه قوله عليه السلام فيمن رعت وهو على وضوء فليقتل أهله فان ذلك يجوز به ولا يعيب وضوءه فقد نكر الوضوء في السؤال وصدر الجواب من دون استفعال وكذا كل ما كان من هذا القبيل وانه لكثير ويشهد له ان الرواية لم تعرضوا للسؤال عن ذلك في مقام من المقامات وكذا الأئمة صلوات الله عليهم لم ينهواهم على ذلك مع انه مما تعم به البلوى ونس الى الحاجة فلو تعرضوا له لشاع وذاع (ويبدل) عليه عموم قولهم عليهم السلام في صحيحي زيارة واسحق أن الوضوء لا ينتقض الا بالحدث لا بالمعنى الذي ذكره صاحب (المدارك) حتى يرد عليه انه لا يقتضي ترتب جميع ما يرتب على كل وضوء وانما يقتضي ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء بل وجه الاستدلال ان قوله لا ينتقض الوضوء الا بالحدث يدل على ان الوضوء لا يجتمع مع الحدث اذ لو كان يجتمع معه لما صح له عليه السلام أن يقول لا ينتقض الا بالحدث لان الحدث لا ينتقض الا بالطهارة فلو لم يكن حدثه مرتفعاً لم يكن متطهراً بل يكون محدثاً بحدثه الذي لم يرتفع بذلك الوضوء والحدث لا ينتقض الحدث فكيف يطلق ويقول لا ينتقض الوضوء الا بالحدث (اللهم) الا أن تقول يرتفع بهذا الوضوء حدث دون حدث فيكون رافعاً حدث القراءة مثلاً دون حدث الصلاة والمعروف كائن عليه غير واحد ان الحدث هي الحالة المانعة وان الأحداث متداخلة في الارتجاع والذي ثبت من الشارع ان من لم يكن على وضوء (٢) لا يدخل في الصلاة لا غير وهذا الوضوء معلوم حصوله والحدث مانع شرعي والمانع الشرعي لا بد من تحقق ثبوته ولم يثبت بعد تحقق الوضوء وليس الوضوء إلا غسلتان ومسحتان مع القرية واما قصد الرفع وان الأحداث متغايرة وزايفها متفاوت فلم يثبت هذا أقصى ما ينبغي أن يقال في المقام (وفيه) ان اجماع (السراير) على ما فيه

(١) قد يقال لادلالة في هذا نعم لو قال لا صلاة الا بوضوء تم الاستدلال (منه) (٢) فيه تأمل لانه قال لا صلاة الا بطهور ولم يقل الا بوضوء (منه)

(السابع) لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً ثم يتيقن الحدث فالاقوى الاعادة (الثامن) لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد التندب فالاقوى البطلان (متن)

حيث ذكرت فيه الطهارة معارض باجماعها الآخر حيث قال اجماعنا منعقد على انه لا تسباح الصلاة الابنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة وأما الاجماع الذي نقل حكايته في (المدارك) فلا نعرف حاكمه ولعله أراد ما ذكرناه عن (السرائر) وأما قوله ان ذلك المعروف من مذهب الاصحاب فلا نعرف الا ان الاصحاب مختلفون في ذلك اختلافاً شديداً وقد تتبعنا أقوالهم في هذه المسألة أعني مسألة الوضوء لقرائة القرآن كما عرفت وفي مسألة وضوء غاسل الميت ونقلنا كلامهم واختلافهم وتوقفهم (وأما) الاخبار الواردة على المتعارف المعبود وهو وضوء الصلاة وما ذكر فيه لفظ التطهير مما كان لغايات لا يشترط فيها الطهارة قبيل التأويل بوجوه كلها قريية ولا نسلم انه مما تعم به البلوى والتاخير يصير اليه الافراد من الناس (سلمنا) ولكن كان الواجب أن يكون معروفاً بين الفقهاء الذين هم السدنة لذلك وبعد فالمسألة قوية الاشكال والمقطوع به منها جواز الدخول في الفريضة بوضوء النافذة والكون والتأهب والمس وعلى ذلك يحمل اجماعهم ان كان وتنزل عليه كالتيمم ويبقى الاشكال بحاله فيما عدا ذلك وفي (الذكرى) ولو نوت الخائض بعد طهرها اباحة الوطئ فالاقرب الصحة لما قلناه وخصوصاً على القول بحرمته قبل الغسل (قال) ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله تعالى ولحق الزوج فلا يتبعض (قال) ويجب بأن القرية حاصلة واباحة الوطئ على الكمال أو الصحة موقوف على رفع الحدث فها متويان انتهى وفي (النهاية) عدم اجزاء وضوء الخائض للذكر والغاسل للتكفين والتيمم لصلاة الجنائز وكذا (البيان) قال لا يجزي وضوء الخائض ولو ظهر اقطاعه بعد الوضوء (وقال في مجمع البرهان) في عدم اجزاء التيمم للجنائز مع التعذر تأمل (وليعلم) انه لو نوى ما الوضوء شرط في صحته كالصلاة المنذوبة فانه يصح الدخول به في الصلاة قولاً واحداً كما في (جامع المقاصد) وغيره وكذا ما اذا توضأ للتأهب للصلاة أو للكون على طهارة أو لمس كتابة القرآن وما عدا ذلك ففيه النزاع * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾

﴿ ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً ثم يتيقن الحدث فالاقوى الاعادة ﴾ كما في (التذكرة والبيان وجامع المقاصد وحاشية الايضاح) لعدم نية الوجوب كذا نقله عن (التذكرة) في (الذكرى) وردده بأنه مشكل لانا تتكلم على تقديرها وقال انه أولى بالصحة من الوضوء المحدد وتوقف في (المنتهى والايضاح) فذكر فيها الوجهان من دون ترجيح وفي (كشف اللثام) يحتمل عدم الاعادة بناء على ان نية الوجه والرفع انما تلزم مع الامكان والا لم يكن الاحتياط فائدة وفي (حاشية الايضاح) اتفق الاصحاب على استحباب الوضوء وفي (جامع المقاصد) الأولى الاتيان بالمسحبة مكان الواجبة في عبارة المصنف وفي (الذكرى) انه لو شك في الطهارة بعد يقين الحدث أو شك في التأخر من الطهارة والحدث فان الطهارة فيهما صحيحة قطعاً وان يتيقن الحدث بعد ولائها مخاطبان بالجزم وقد فعلاه (انتهى) وعلى الاكتفاء بالقرية لاعادة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية فالاقوى البطلان ﴾ كما في (التذكرة) (والبيان وجامع المقاصد والحواشي المنذوبة الى الشهيد وحواشي الايضاح) للزوم وقوع بعض

وكذا لو انفسلت في تجديد الوضوء « متن »

الوضوء بنية التدب (وقال في الايضاح) لان الغسلة الثانية انما قصد صورتها ولا تأثير لها في الاستباحة ولهذا لا يصدق على الماء المغسول به انه مستعمل في الوضوء (واحتمل) الوجهين في (المنتهى والنهاية) (والايضاح والذكري والدروس) من دون ترجيح لانه لم ينور رفع الحدث بالثانية (وفيه) ضعف لعدم وجوبه في كل عضو عضو (وقال في كشف اللثام) ويحتمل الصحة بناء على ان الوجه انما يعتبر على وفق اعتقاده او على انه نوى الوجوب بجملة الوضوء اولا وهو كلف لعدم وجوب نية كل عضو عضو وانما نوى التدب بالغسلة الثانية وهي انما تكون غسلة ثانية لغير (اللعنة) واما لها فهي غسلة أولى وهو تأويلها الوجوب في ضمن نية الجملة ولكنه خطأ فظتها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تثنية الغسل انفصال ما بقي من الغسلة الاولى كما يرشد اليه قول ابي جعفر عليه السلام في حسن زجارة وبكبر والثبات بآتيان على ذلك كله انتهى وهو حاصل ما ذكره في (الذكري) وقال فيها وربما يني على ان نية المتأني بعد عزوب النية هل تؤثر أم لا وعلى ان وضوءه المنوي به ما يستحب له الطهارة يصح أم لا (ثم قال) وقد يتازع في تصور البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب انتهى وقال في (كشف اللثام) اذا غفل عن نية التدب بالثانية أو نوى بها الوجوب انذر أو شبهه أو كان الوضوء مندوبا تعينت الصحة ومنع في (جامع المقاصد) كون الثانية انما شرعت استظهارا على ما لم يغسل في الاولى (ثم قال) وقد يفهم من التبيد بالتدب في كلام المصنف انها لو انفسلت فيها على قصد الوجوب بالندب وشبهه يجوز وليس كذلك لاشتراط الرفع أو الاستباحة (ثم قال) ولو قال ولو انفسلت في الثانية باعتقاده بدل قوله على قصد التدب لكان أولى وأشمل لاندرج ما اذا كانت الثانية واجبة فيه وما اذا لم يقصد شيئا عند فعل الثانية على انه يمكن ادراج الأخيرة في العبارة انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ « وكذا لو انفسلت في تجديد الوضوء » أي الاقوى البطلان بناء على اعتبار الرفع أو الاستباحة كما في (البيان) وفي (الدروس) انه أبعد من الاول وأبعد منه غسله بالثانية منه وأبعد من الجميع لو انفسلت بالثالثة (ومثله) أو قريب منه ما في (الايضاح وجامع المقاصد) وفي (حاشية الايضاح) ان ذلك جميعه لا يجزي وظاهر (المبسوط) الاجزاء لان المجدد طهارة شرعت لكمال الطهارة وتدارك الخلل وفي (كشف اللثام) ويحتمل الصحة كما تعين على الاكتفاء بالقرية أو بها مع الوجهه وانحد بناء على ان الوجهه والرفع انما يعتبران على وفق الاعتقاد والمجدد طهارة شرعية والظاهر شرعها لكمال الطهارة وتدارك خللها انتهى (هذا) ولا فرق في ذلك بين اللعنة والعضو اذا غفله ثم انفسل في تجديد الوضوء وكذا الحال فيما اذا ظن انه متطهر فتوضأ بتجديدا ندبا ثم ظهر له انه كان محدثا فالواجب نقل الاقوال في جميع هذه الاحوال اما حال اغفال اللعنة قد علمت نقل اقوالهم فيه بخصوصه وقد مر انه توقف في (المنتهى والتحرير والذكري) في اجزاء المجدد ندبا فيما اذا ظهر انه كان محدثا واستوجه في (الاعتبار) الاجزاء لانه قصد الصلاة بطهارة شرعية وتوقف في (الذكري) أيضا فيما اذا بان فساد الاولى ونص في (التذكرة والنهاية والبيان) على عدم الاجزاء فيما اذا ظهر انه كان محدثا ولم أجسد أحدا قال اجزاء والصحة في هذه المسائل على القول بعدم الاكتفاء بالقرية سوى ما مر من المعتبر (نعم) في

(التاسع) لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما لم يصح (متن)

مسئلة ما اذا جدد الطهارة وذكر اخلال عضو من احدهما صرح الشيخ في (المبسوط) والقاضي وأبو جعفر محمد بن حمزة ويحيى بن سعيد وصاحب (مجمع البرهان والمدارك) بأن الطهارة والصلاة صحبجان مع ايجاب من عدا الاخيرين منهم نية الرفع أو الاستباحة فتعجب من ذلك في (المختلف) لحصول التناقض بين كلاميه (وأجاب) عن ذلك الشهيد في (الذكري وغاية المراد) وصاحب (المدارك) بأنه لا منافسة لان نية الاستباحة انما تكون معتبرة مع الذكر اما اذا ظن المكلف حصولها فلا فاذا جدد وصادف حدثا في نفس الامر كان مرتفعا (قال في غاية المراد) كيف لا وهم يعلمون مشروعيتها المجدد باستدراك ما عساه فات في الاول (وقال في الذكري) في موضع آخر ان ظاهر الاصحاب والاختار ان شرعية التجديد لتدارك فهو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير نيتها لا يكون مشروعاً قال وقرئ (المعتبر) بين المجدد مطلقا وبين المنوي به الصلاة يشعر بان التجديد قسمان وفي (مجمع الفائدة والبرهان) انه معلوم مشروعيتها المجدد وكونه وضواً شرعياً وفي (المدارك) ان الظاهر من الاختار ان شرعية المجدد انما هي لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ما رواه الصدوق من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة وما أجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية التنب عن الواجب الى غير ذلك مما مر وفي (كشف اللثام) ان الشيخ ومواقفه لعلمهم استندوا الى ان شرع التجديد لتدارك الخلل في السابق وفي (المعتبر) الوجه صحة الصلاة اذا نوى باثنية الصلاة لانها طهارة شرعية قصد بها فضيلة لا تحصل الا بها فهو ينزل نية هذه الفضيلة منزلة نية الاستباحة وقوى في (المتن) صحة الصلاة بناء على شكه في الاخلال بشيء من الطهارة الاولى بعد الانصراف فلا عبرة به وهو محكي عن ابن طاوس واستوجهه الشهيد (قال) الا ان يقال ان اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكاً في موضوعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين بوجه (قلت) ولعل هذا لا يجدي وفي (السرائر) انه يبطل الطهارة والصلاة وهو خيرة المصنف فيما سيأتي في الفصل الثالث وتام الكلام هناك ان شاء الله تعالى ومن مجموع هذا يعلم الخلل فيما نحن فيه وان الشيخ ومواقفه بما يقولون بالاجزاء والصحة فيما نحن فيه لان الخلل في الجميع واحد لان المستند ما ذكره لكن الاستاذ اذام الله تعالى حراسته قال في (حاشية المدارك) لعل الشيخ بي ما ذكره على ان هذا الشك داخل في الشك بعد الفراغ أو غير ذلك وهذا أنسب بكلامه حيث اعتبر في النية الرفع أو الاستباحة مطلقاً مع انه لو قال بما ذكره لكان مورداً للاعتراض بأن الدليل لو تم لاقتضى الاعتبار مطلقاً والا فلا مطلقاً انتهى (ثم انه قال) استشهاد صاحب (المدارك) بما ذكره واستناده اليه لتحصيل البراءة اليقينية أو العرفية في غاية الغرابة فتأمل انتهى فعلى ما ذكره الاستاذ أيده الله تعالى فتفرق هذه المسألة عما نحن فيه وتام الكلام في هذه المسألة يأتي ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو فرق النية على الاعضاء الى قوله لم يصح ﴾ كما في (المتن) ونهاية الاحكام والتسكيرة والتحرير والدروس والبيان والذكري وجامع المقاصد والمشكاة) وكذا (الايضاح) لانه منع من الصحة في المسألة الآتية فيكون بالمنع في هذه أولى كما ذكر ذلك في (الدروس والذكري) قال في (جامع المقاصد) لان الحدث متعلق بالجملة لا بالاعضاء

اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب
الصحة « متن »

المخصوصة ولان رفعه لا ينتقض ولان الوضوء عبادة واحدة اتفاقاً ولعمل صاحب الشرع في الوضوء
اليانبي وفي (كشف اللثام) ولذا لا يجوز من المصحف بالوجه المقبول قبل تمام الوضوء واقتصر في
(النهاية) على الاستناد الى ان الوضوء عبادة واحدة لكن يظهر منه في (التذكرة والمتهى) منع
كون الوضوء عبادة واحدة حيث قال في (التذكرة) في الرد على الشافعي في المسألة الآتية حيث
استدل الشافعي فيها على البطلان بأن الوضوء عبادة واحدة كالصوم والصلاة مانصه وهو ممنوع
لارتباط بعض أفعال الصلاة ببعض بخلاف الطهارة انتهى (والتحقيق) ان المنع ليس راجعاً الى كونه
عبادة واحدة وانما هو راجع الى دعوى الاتحاد بين المقيس والمقيس عليه وفي (المتهى) قال والجواب
الفرق بين الطهارة والصلاة لارتباط بعضها ببعض دون الطهارة بل الحق أن لا يظهر في ذلك وكيف
يستند اليه في (النهاية) ويمتنع في الكتابين وقد سمعت دعوى الاتفاق عليه فلا تناقض كما في
(كشف اللثام) فتأمل وفي (قواعد الشهيد) ان الوضوء افعال كثيرة لاجتماع واحدة ور بما بني الفرع
الآتي على ذلك (وما) استند اليه المحقق الثاني من قول صاحب الشرع في الوضوء اليانبي (فيه)
ان أخباره بأسرها خالية عن النية بالكفاية الا ان يقال ان مراده ان صاحب الشرع لم يفعل ذلك فتأمل
(واحتمل في الذكرى) الصحة توهم السريان من الاعضاء المنوية الى الجملة وفي (كشف اللثام)
قال هذا كله على القول بلزوم التعرض للرفع عيناً أو تخبيراً وعلى عدم تقوى الصحة الايتان بالواجب
من النية وما زاد فهو لغو قال ويحتمل البطلان لانه مخالف لارادة الشارع قوله زاد الله في
شرفه * * * (اما لو نوى غسل الوجه لرفع الحدث وغسل اليد اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا
فالاقرب الصحة) يريد انه اذا نوى غسل الوجه عند غسل الوجه لرفع الحدث مطلقاً عن الوجه خاصة
أومع عضو آخر أو الاستباحة فالاقرب الصحة توفي (التذكرة والمتهى والنهاية والمشكاة) واحتمله في
(الذكرى) وهو أحد قولي الشافعي واستند في الاولين الى أنه اذا صح غسل الوجه لنيته في ضمن
نية المجموع فصحته بنية خاصة به أولى وهذا مراد (الذكرى) حيث قال ان اجزاء العامة يستلزم
انخاصة لانها أقوى دلالة واستند في (النهاية) الى انه اذا كان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع
الحدث عن المكلف فكذا من كل فعل لكن لا يحصل المقصود الا بجملة الافعال فلا يجوز أن يمس
المصحف بوجه المقبول وأيد هذا القول في (الايضاح وجامع المقاصد) باطلاق الآية الكريمة
(وقال في التحرير) في الاجزاء نظر وحكم بالبطلان في (الايضاح والدروس والبيان وحواشي الشهيد)
(وجامع المقاصد) وهو الوجه الآخر للشافعي لان الوضوء عبادة واحدة والاولوية المدعاة ممنوعة واطلاق
الآية منزل على فعل صاحب الشرع (قلت) في الاخير تأمل (فتأمل) وقطع في (المتهى) بأنه لو فرق
النية بأن شرع فيها عند غسل الوجه ولم يتمها الا بعدة أو عند تمامه نخلو (١) بعض أعضاء الوضوء من النية
قطعا وحكم في (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد) بالبطلان فيما لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث
عن الاعضاء الاربعة لما ذكر فيما مر وفي (الذكرى) وعلى السريان بصح وفي (النهاية) وأما اذا

(١) كذا في نسختين والظاهر (خلا) (مصححه)

(العاشر) لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى
الا ان يخرج عن المولات (الحادي عشر) لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية «متن»

فرق بان نوى غسل الوجه خاصة عند غسله لرفع الحدث بعد نية الوضوء جملة فالصحة متعينة
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو نوى قطع الطهارة لم تبطل ﴾ أي لو نوى تقص الطهارة
بعد اكائها لم تبطل وكانه اجماعي وان لم يصرحوا بذلك لحصرهم النواقض في غيرها ﴿ قوله قدس
سره ﴾ ﴿ الا ان يخرج عن المولات ﴾ كما هو خبره الشيخ (والمعتبر والمنتهى والتذكرة)
(والتحرير والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد والمشكاة) وهو المنقول عن الجامع لاصل عدم
انتقاض الاول ولان الوضوء لا يشترط لصحة فعل من افعاله مسحة باقي الافعال وان توقف التأثير
على المجموع ولهذا لو عكس لم تبطل بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب وليس هذا من التفريق بل من
التكرير لانه عند التذكرك نوى اتمام ما نواه اولاً أعني الجملة (سالمناً) لكنه تفريق بعد نية جملة وهو
مشكل كما في (الهادي) على ما نقل (وكشف اللثام) لانها ما مبني على ان الطهارة افعال كثيرة كما
في (قواعد الشهيد) لاعادة واحدة وقد عرفت دعوى الاتفاق في (جامع المقاصد) على ان الوضوء
عبادة واحدة ثم انه ينافيه الاكفاء بما بنية واحدة أو يعني على ان المعتبر في الاستدامة في العبادة ان
لا يقع شيء من اجزائها الا مع النية حقيقة أو حكماً (وفي نظر) وقبل نية القطع تنافي نية الاستدامة ولكن
المباينة ان اشترط بعضها بعض كالصلاة تبطل بها كلها والا فالمستقبل منها كالوضوء (قل في كشف
اللثام) هذا محالاً أهمه وفي (المنتهى) والتذكرى وغيرهما انه يكفي في الغسل النية للباقي لعدم شرط
المواصلة فيه (قال في التذكري) ولو قدر اشتراط المواصلة في غسل الاستحاضة استأنفه ولو اشتغل
عن الافعال بغيرها مع استمرار حكم النية لم يضر ما لم يحجب البلل ولا يحتاج الى نية مستأنفة مؤكداً
الغسل الا مع طول الزمان ويمكن عدم الاحتياج فيه مطلقاً مع بقاء الاستمرار الحكمي انتهى ﴿ قوله
روح الله ﴾ ﴿ ولو وضاه غيره لعذر تولى هو النية ﴾ لا الموضي عندنا كما في (التذكرة) وقد
نص على ذلك في (المعتبر والمنتهى) وغيرهما وان كان الموضي ممن أهلها بالاسلام والكمال كما في
(كشف اللثام) وفي (المدارك) كعلق النية بالباشرة لانه الفاعل للوضوء بحقيقة ولو نوى المضطر
قبول الطهارة وتمكين غيره منها كان أولى وفي (حاشية المدارك) لاشك ان الوضوء ليس وضوء المباشر
فلا يمكن ان يصلي به أو يطوف به بل المباشر من قبيل الآلة فلا وجه للحكم بتعلق النية به وفي (قواعد)
الشهيد الاصل ان النية فصل الكف ولا أثر لنية غيره وقد توكلت نية الانسان في فعل المكلف
كحذف الامم الزكاة قهراً من المتشعب وأخذ المشانق من الماطل قهراً وكلفت المنكر اذا وري
غالبية نية المدعي ولا يخرج بالتورية عن نوبل الدين ونسبة الولي اذا صح بالصبي والمجنون (ورده)
الشهيد هذا من الدين بانه لا معنى لتطد شخص لفعل شخص آخر فالنية نية الفاعل وقال انه لاشي من
التشوير المذكورة بجوارح عن الاصل بواقم البرهان على ذلك وفي (الذكرى وجامع المقاصد والروض)
ولو نوى المباشر معاً كان جتته وفي (الذكرى) لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدي وقد نص جماهير
الاصحاب على ان نوى الذبيح النية ويثل لما نحن فيه ما اذا طاف به طائف العذر ونصح كون المباشر
هذا فاعلاً بمعنى متوضئاً بل هو فاعل بمعنى فوض (والحق) ان النية حيث ينسب الفعل الى الفاعل حقيقة

« الثاني عشر » كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب «متن»

لا تقبل الاستنابة كما فيما نحن فيه ونحوه وأما وضوء الميت وغسله فلا ينسبان الى الميت حبيبة وذابح
الهدى حقيقة هو المباشرة والوكيل في الطلاق هو الموقع له حقيقة فلتقصد قصده (قال في الذكري)
ولا تجزي نية المباشر قطعا لعدم جواز الاستنابة في التوبة يعني هنا اذ هي مقدورة تعاق مراد الشارع
بها من المكاف بعينه وفي (المعتبر) ان جواز التولية مع الاضرار متفق عليه بين الفقهاء. وقد أطبق
أصحابنا أجمع كافي (المنتهى والنهاية والمقاصد العلية والروض) على انه لا يجوز ان يوضه غيره مع الاختيار
وفي (الاتصار) انه مما انفردت به الامامية والمخالف انما هو الكاتب وواقفهم على ذلك داود وقال
الشافعي يجوز مطلقا لكنه قال انما يتولاها المتوضي لا الموضي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب ﴾ ولا يأتي منه التدب هذا الفرع كل من تعرض له
ذكره قاطعاً به وفي (كشف اللثام) انه مما لا شبهة فيه (وقال في الذكري) فلو نوى التدب
عمداً أو غلطاً بنى على اعتبار الوجه (قلت) من اعتبر الوجه بناء على انه قد يقع الوضوء نداءً عمداً
أو غلطاً ممن عليه طهارة كما تقدمت الاشارة اليه فيما مضى ويأتي تمام الكلام فيه في نية الصلاة
(وقال في كشف اللثام) والاقوى البطلان مع العمد وان لم نعتبر الوجه وفي (الذكري) والحدث
يرتفع وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والمتأخرون كما في (المسالك) على انه في وقت
العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الوضوء الا واجباً وبدونه يتفني (انتهى) وصرح بذلك في
(الايضاح) عند قول المصنف فيما مضى ولو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن (والروض والروضه)
(وكشف اللثام) وهو ظاهر (حاشية المدارك) وقال في (كشف اللثام) وكلام المصنف في
(المنتهى والتذكرة والنهاية) وما سيأتي عن قريب في الكتاب وكلام الشهيد في كنه يعطي ذلك
لانه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط وجبت عليه وان كانت موسعة فكيف ينوي بها التدب وان
كان يقصد ايقاع مشروط فان معنى التدب انه لا يجب عليه مع انه وجب باشتغال ذمته بواجب
مشروط به وليس هذا كمن عليه صلاة واجبة فيصلي نداءً ان جوزناه لتباين الصلاتين (انتهى)
(قلت) العبارة الصالحة للدلالة على ذلك في (التذكرة والنهاية والكتاب) فيما يأتي قوله ان الاقوى
الاستثناف فيما اذا دخل الوقت في أثناء الطهارة المندوبة ويان الدلالة على ذلك ان الحكم بقوة
الاستثناف لتوجه الخطاب اليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث فلو كان التدب يجزي
عن الواجب حينئذ لما وجب الاستثناف ولا أجند في (المنتهى) عبارة تصلح للدلالة على ما ذكره الا
قوله كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وقوله كل من عليه قضاء ينوي الوجوب (نعم) هناك
عبارة ذكرها المصنف في أكثر كتبه وهي قوله فيما يأتي من الكتاب أيضاً ولو جدد نداءً وصلى
وذكر اخلاص عضو من أحدهما أعاد الطهارة والصلاة ولعله يفهم ذلك منها وهناك صرح المحقق الثاني
بذلك قل انه لا يقع الا واجباً فليحفظ (وأما الذكري) فقد سمعت عبارتها وفيها أيضاً ما قلناه عن
(التذكرة والنهاية والكتاب) الا انه قال بعد ذلك ولم نوجب الوجه لم نوجب الاستثناف (وأما البيان)
ففيه لو نوى مشغول الذمة بالوجوب التدب لم يجز (ومثله في الدروس) ولم يتعرض له في (اللمعة)
(والافية) هذا وفي (المدارك) بعد ان نسبه الى المتأخرين قال ولم يقم دليل عندنا على ذلك والمحقق

وغيره ينزوي الندب فان نوى الوجوب وصلّى به فرضاً أعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث
أعاد الاولى خاصة (متن)

سلطان (قال) انا نتمتع من عدم وقوع الوضوء في وقت العبادة الواجبة الا واجبا بل يقع مستحبا لان
الوضوء في كل وقت مستحب وهو الظاهر من (جامع المقاصد) حيث قال بعد ان وجّهه قوة
الاستئناف بتوجه الخطاب اليه بفعل الطهارة وهو محدث وفي كبرى القياس منع و به جزم صاحب
الحدائق (١) وفي (الذكرى) أيضا لو ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب فهو كالمجدد يظهر
مصادفته للحدث وقد مر انه في المجدد احتمل الوجهين وفي (التذكرة) حكم بالصحة فيما اذا
ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب فناقشه في (الذكرى) بأنه مشكل على أصله من اعتبار
الوجه وعدم الاجتزاء بالمجدد • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ وغيره ينوي الندب
فان نوى الوجوب وصلّى به فرضاً أعاد ﴾ • أي الطهارة والصلاة بطلان الطهارة كما في (المنتهى)
(ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والبيان وجامع المقاصد وكشف اللثام) وظاهر الاطلاق انه
لا فرق في ذلك بين العائد والساهي وفي (الذكرى) قال ولو نوى الوجوب نوى على ما قلناه من اعتبار
الوجه وهذا أولى بالصحة هنا من العكس لدخول المندوب تحت الواجب لا شتر كما في ترجيح الفعل
ونية المنع من الترك مؤكدة ونسبه في (البيان) الى القيل واختاره صاحب (الحدائق) واحتمله
في (نهاية الاحكام وجامع المقاصد) ثم قل في (جامع المقاصد) وليس بشي لان المبين للشي يتأنيه
فكيف يؤكده (واحتمل) في (كشف اللثام) الصحة مع السهو قويا ان لم نوجب التعرض للوجه
وضعيّاً ان أوجبناه والضمير في قوله صلى به راجع الى الطهارة لانها فعل أو الى ما فعل • ﴿ قوله
قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ فان تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الاولى خاصة ﴾ • كما في (النهاية)
(والمنتهى والتذكرة والذكرى) لكن قال في (الذكرى) ان قلنا بصحة وضوء المحتاط به اذا
صادف الوجوب بشرط تخلل الحدث أو الذهول عن كونه متطهراً (وحكى) الاستاذ المولى الآقا
محمد باقر آدام الله حراسته ان المصنف رحمه الله سأل رجل هذه المسألة فقال له اني أنوي الوجوب
في الوضوء قبل دخول الوقت فقال له أعد جميع صلواتك فخرج الرجل مقتماً فصادف فخر المحققين
فقال له مالي أراك مقتماً فحكى له القضية فقال له انما عليك أن تعيد صلاة واحدة وراجع أباه في ذلك
فرجع (ومثله) حكى عنه المحقق الثاني في (جامع المقاصد) قال بلغنا ان المصنف أفتى أولاً باعادة جميع
الصلوات فلما راجع في ذلك عاد الى الاكتفاء باعادة الاولى (قال) وبما قرره يعلم ان بديهته أولى من
رويته (والذي) قرره هو انه قال بعد أن بين الوجه فيما ذكر المصنف من شغل ذمته بالصلاة الاولى
فصادفت نية الوجوب ما في ذمته ما نصه (ويشكل) بأنه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذي في نفس

(١) وقد يقال ان الوضوء المجدد قد يكون في وقت العبادة وهو مستحب والواجب بالنسبة
وشبهه قبل وقت العبادة قد تحقق الاشتراك فيه (وقد يجاب) بنفي الاشتراك مطلقاً بأن يقال اما
أن يدخل وقت وجوبه عليه أو لا فعلى الاول لا يكون الا واجبا وان شرع في العبادة المندوبة كنافلة
الظهر وعلى الثاني لا يكون الا مندوباً فالمجدد حينئذ ليس في وقت وجوبه عليه وان وقع في وقت العبادة
الواجبة أو يقال ان المراد بيان الوضوء الذي يجب بأصل الشرع (منه)

ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستثناف (الثاني) غسل الوجه بما يحصل به مساءه وان كان كالدهن مع الجريان (متن)

الامر واعتقاده خلو ذمته فيكون نية الوجوب منه كلابية (قال) ويمكن أن يجاب بأنه قصد الى الوجوب الحقيقي حيث أقامه مقام الندب فلم يكن لغواً فصادف ما في ذمته فيجب أن يجزي ولا يعد أن يقال ان كان المكلف معتقداً صحة نية الوجوب في موضع الندب باجتهاد أو تقليد لاهله لم يكن القول بالاجزاء بذلك البعيد وان كان لا يخلو من شيء وان اعتقد خلاف ذلك أولم يكن له علم بهذا الحكم بل نوى ذلك اقتراحاً فاقول بالاجزاء بعيد جداً لان نيته الوجوب باعتقاده لغو محض (فان قيل) متى اعتقد صحة نية الوجوب في موضع نية الندب بطريق شرعي فطهارته صحيحة قطعاً فلا يستقيم ما ذكر (قلنا) ربما كان اعتقاده في أول الامر عدم الصحة ثم بعد الصلاة تغير الاجتهاد الى اعتقاد الصحة فانه يأتي ما ذكرناه انتهى كلامه فتأمل جيداً (وقال في كشف اللثام) الذي يقتضيه اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين أن يكون تعميدها أو لا علم بطلان الاولى أو لا (ثم قال) وقد يشكك اذا زعم صحة الاولى ولا سيما اذا تعمد نية الوجوب فيحتمل حينئذ بطلان الثانية أيضاً (انتهى) وانما اعتبر المصنف تخال الحدت ليكون معتقداً للوجوب اعتقاداً مطابقاً للواقع اذ بدونه يكون معتقداً للطهارة فتكون نية الوجوب منه لغواً وفي (جامع المقاصد) واحترز بالتعدد عما لو تعدت الطهارة فانه بعيد جميع ما صلى بها قولاً واحداً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو دخل الوقت في اثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستثناف ﴾ وأضعفها كما في (جامع المقاصد) بناء ما بقي على ما مضى لوقوع النية في محلها على وجه معتبر وبمحتمل الاتمام بنية الوجوب لصالحة الصحة فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي ولا يخلو من قوة كما في (جامع المقاصد) ونسبه في حاشية (الايضاح) الى اختيار المصنف ولعل ذلك كان منه في (الدروس) اذ لم نجد في كتبه السبعة المشهورة وليس فيه الا ما قالوه من أن الفعل الواحد لا يتصف بالوجوبين المختلفين (وفيه) انه منقوض كما في (جامع المقاصد) بالمندوب الذي يجب بالشروع وقد سلف قل ما في (نهاية الاحكام والتذكرة) في المقام وكذا (الذكرى) وقوله فيها بعد ذلك ولو لم نوجب الوجه لم نوجب الاستثناف وكذا ما في (جامع المقاصد) من منع الكبرى الا انه قال العمل على الاستثناف (وينبغي) كما في (جامع المقاصد) أن يكون موضع المسألة ما اذا لم يعلم بضييق ما بقي الى دخول الوقت عن فعل الطهارة (قال) الفاضل ولو كانت الطهارة فضلاً فلم يوال حتى دخل في الاثناء ﴿ قوله ﴾ ﴿ الثاني غسل الوجه ﴾ ﴿ غسل الوجه فرض في الوضوء باجماع علماء الاسلام كافة كما في (المنتهى وفي التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى) (وكشف اللثام) وغيرها نقل الاجماع ﴿ قوله ﴾ ﴿ بما يحصل به مساءه وان كان كالدهن مع الجريان ﴾ ﴿ الاصحاب في المسألة على أنحاء فني (المبسوط والناصرات والسرائر والمهذب القديم والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والامعة والدروس والذكرى والبيان والافنية والتنقيح) (وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية وآيات الاحكام الاردبيلية) (والانوار القمرية وحاشية المدارك) وغيرها النص على اعتبار الجريان وفي كثير منها التعليل بعدم تحقق اسم الغسل بدونه وفي بعضها (ككشف اللثام) كما يشهد به العرف واللغة والوضوء البياني وقولهم

عليهم السلام يجري عليه الماء وفي (المدارك) في مبحث الغسل قد قطع الاصحاب بأنه انما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون وفي (الحدائق) انه المشهور وقد سلف لنا في مبحث الغسالة انه قال في (السرائر) ان حقيقة الغسل اجراء الماء على المفضول وفي (المجمع) غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه باجراء الماء عليه وفي (الصحاح والقاموس) وأكثر كتب اللغة احالة تفسير الغسل الى ما يفهم من العرف وقد تقدم هناك شطر نافع في المقام وفي (الروض والانوار) انه في اللغة اجراء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وازالة الوسخ ونحوها والمزاد به هنا ما يحصل معه الجريان على جميع اجزاء ما يجب غسله وأقله أن يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون (انتهى) وتفسير أقل الاجزاء بما ذكرنا ذكره في (التذكرة وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروضة) وغيرها الا أن في عبارة (الروضة) في المقام نوع حزايزة ظاهرة وصرح جماعة أيضاً بأنه لا فرق في ذلك بين أن يجري بنفسه أو بمعاون (وقال في الروض) ومتى وصل بلل الماء الى حد لا يقبل الانتقال من محله الى محل آخر لم يصدق عليه حينئذ الغسل بل يصير دهناً لا غسلاً وأما تمثيل من بالغ في وصف تقليل الغسل بالدهن فهو ضرب من المبالغة في جواز تقليل الجريان ولا يريد جواز عدمه أصلاً لعدم صدق مسمى الغسل حينئذ ومثل ذلك ذكر في (المسالك وحاشية المدارك) وغيرها ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام في حسنة زيارته الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلاً وكثيره فقد أجزأ ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء ومثله صحيحته ورواية محمد بن مروان وغيرها مما دل على ان الوضوء غسلاً تاماً ومسحاً اذ لولا اعتبار الجريان لما حصل الفرق بين الغسل والمسح المتقابل له كما نه عليه الاستاذ آدم الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) مضافاً الى أخبار الوضوء البياني وما اشتملت عليه من الصب والافاضة والغرفة لكل عضو الى غير ذلك مما هو كثير (وقال في المعتبر) أقل الغسل ما يحصل به مساه ولو دهناً وكذا في (الشرائع والتافع) وقد مر ما ذكره في (الروض والمسالك والانوار) (وحاشية المدارك) وغيرها في بيان مراده ومما يؤيد ذلك قوله في (المعتبر) بعد ذلك بلا قاصرة ولا يجزي ما يسمى مسحاً لانه لا يتحقق معه الامتثال لكنه قال فيه في موضع آخر ووطن قوم ان دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به الا حال الضرورة وهو خطأ فانه لو لم يسمى غسلاً لما اجتزى به لانه لا يكون ممتلاً وان كان غسلاً لم يشترط فيه الضرورة انتهى فتأمل جيداً (وقال) الشيخ في (النهاية) ومثله شيخه في (المنعمية) اذا حصل الانسان في أرض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعاً على الثلج باعتماد حتى يتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن وتبعهما على ذلك صاحب (الحدائق) ونقله عن بعض مشائخه وحمل أخبار الدهن على حال الضرورة (قال في الذكري) بعد ان اشترط الجريان لتبعية الاسم له وحمل عليه روايات الدهن وقيد الشبخان رحمهما الله تعالى اجزاء الدهن بالضرورة من يرد أو عوز الماء لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام أسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك البسير (قال) ولعلمها أرادوا به مالا جريان فيه أو الافضلية كمنطوق الرواية (انتهى) واغلق في نكت (النهاية) لم يتعرض لذلك وفي (كشف اللثام) وكأنهما أرادوا الجريان اذ لا دليل على اجزاء ما دونه عند الضرورة (قال) وقول أبي جعفر عليه السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك يحتمل رفع وهم وجوب ذلك وبيان حكم المسح وفي (الذكري) ان أهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيراً (وقال صاحب المدارك)

وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً وما اشتمل عليه الابهام
والوسطى عرضاً (متن)

وخاله في رسالته وتلميذه الشيخ نجيب الدين في شرحها ان المرجع في ذلك الى العرف لانه المحكم في
مثل ذلك ثم قل في (المدارك) ما ذكرناه عن (التذكرة) ثم قال وفي دلالة العرف على ذلك
نظر ثم قل ما قلناه عن جده وغيره من أن التشبيه بالدهن مبالغة في الاجزاء القليلة على جهة المجاز
لا الحقيقة (ثم قال) وقد يقال لامانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الاخبار المعتمدة وأيده
صاحب (الحدائق) بما نقل عن الشهيد في بعض تحقیقاته ان اعتبار الجريان في مسمى الغسل غير
مفهوم من كلام اللغة لعدم تصریحهم باشتراط جريان الماء في تحقیقه وان العرف دال على ما هو
أعم منه الا انه المعروف بين الفقهاء سيما المتأخرين والمصرح به في عباراتهم انتهى ما نقله عنه
وقد علمت ما قلناه عنه في كتبه الثلاثة وما قلناه عن أهل اللغة وما نقلوه عنهم وقد أجاد الاستاذ حيث
علق على قوله في (المدارك) لامانع من كونه الى آخر ما نصه لامانع من أن يقال لا يجب في تحقیق
الغسل الوضوء (١) بل يكفي المسح في الممسوح والممسوح جميعاً فلا يخلو من غرابة مخالفته الاجماع
بل والضرورة ومخالفته الاخبار المتواترة في أن الوضوء غسلاً ومسحاً وان أراد أن الغسل لا يحتاج
الى جريان بل يكفي في تحقیقه امرار اليد برطوبة ما فهو أيضاً غريب لان الغسل لغة وعرفاً لا يتحقق
بغير جريان وأعجب من ذلك انه تأمل في تحقیق الغسل العرفي بجريان الماء فكيف ولا يتحقق جريان
أصلاً (انتهى) • قوله قدس الله تعالى روحه • ﴿ وحده من قصاص شعر الرأس
الى محادر شعر الذقن طولاً وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً ﴾ • هذا مذهب أهل البيت
صلوات الله وسلامه عليهم كما في (المنتهى والمعتبر) والقدر الذي غسله النبي صلى الله عليه وآله بنقل
أهل البيت عليهم السلام والقدر الذي رواه المسلمون كما في (الذكرى) والاجماع متقول عليه في
(الخلاص والغنية والمدارك) وغيرها وبه قال مالك وقال باقي الفقهاء ما بين العذار والاذن من الوجه
فحده عرضاً عندهم من وتد الاذن الى وتد الاذن لحصول المواجهة به من الامرد كما في (التذكرة)
(والقصاص) مثل القاف والضم أفصح وهو منتهى منبت الشعر عند الناصية وهو عند انتهاء
استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة فالترعتان من الرأس (قال في شرح المفاتيح) ولذا يكون حد وجه
الانزع وجه مستوي الخلق فينتدى من قصاص شعر المستوي لا شعر نفسه وكذا الحال في الاغم فلا
يتجه كلام الشيخ البهائي فيما سيأتي (والترعتان) بالتحريك البياضان المكتنفان للناصية (والشعر)
بالتحريك والاسكان (والمحادر) بالمدال المهمة مواضع انحدر شعر الذقن بالذال المعجمة والقاف
المفتوحتين مجمع اللحيين بفتح اللام وأطلق على هذا البعد الذي هو من أسفل الى أعلى اسم الطول
لمناسبة طول البدن والا فالطول هو البعد الزائد أو المقروض أو لا سواء كان من الاعلى أم لا وقد
استفيد من هذا الحد خروج الزائد من اللحية طولاً وعرضاً اجماعاً كما في (الخلاص) وفي (الذكرى)
(والدروس) يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولاً وعرضاً وصرح به ابن الجنيد وفي خبر زرارة
وسيله على اطراف لحيته وفي (الكافي) وسيله على اطراف لحيته (انتهى) وأوجه مالك والشافعي

(١) كذا في نسختين والظاهر ان الصواب في تحقیق الوضوء الغسل الخ (مصححه)

في أحد قولييه وأحد في رواية (لا يقال) ان ذلك داخل في الوجه لانه مما يواجه به (لانه قول) يمنع ذلك لانه لا يقال طال وجهه أو عرض أو قصر بزيادته وتقصانه (والحاصل) انه لا كلام في ذلك وإنما الكلام في أشياء الصدغ والعذار ومواضع التحذيف والعارض (أما الصدغ) فهو ما فوق العذار من الشعر ولا تشمله الاصبعان (ونص) صحيح زواره عن أبي جعفر عليه السلام على خروجه من الوجه وأدخله بعض الخنابة (وقد) يظهر من الراوندي في الاحكام كذا في (كشف اللثام) وفسره في (القاموس) بالشعر المتدلي على ما بين الاذن والعين وكذا في (الاسحاح والنهاية) وفي كلام بعض أهل اللغة كما في (الخدائق) انه ما بين العين والاذن وفي (شرح المفاتيح) انه عند الفقهاء ليس ما بين العين والاذن كما ذكر بعض أهل اللغة مع ان أهل اللغة ربما يعرفون بالاعم فلعل المراد ليس المجموع (ويؤيده) انهم قالوا انه ما بين العين والاذن والشعر المتدلي عليه والشعر لا يتدلى على المجموع وهذا الشعر هو الذي يقال له بالفارسية زلف ومنه قول الشاعر • صدغ الحبيب وحالي • كلاهما كاليالي ويشير اليه تفسير العذار في (حاشية الفقيه) لمولانا ملا مراد ان الصدغ هو الشعر المتدلي بين العين والاذن أو مثبت ذلك الشعر دون مجموع ما بين العين والاذن وحينئذ فيراد من الحديث وكلام المشهور ان الصدغ بأجمعه ليس من الوجه فلا يتجه كلام البهائي كما يأتي على انه على فهمه لا يكون المجموع خارجاً عنه لان الاصبعين يشتملان على ما زاد على العين ولا تقتصران على العين جزماً ولا ينتهي رأسيهما الى منتهى العين (نعم) على فهم الشيخ البهائي يكون ما دخل أقل منه على فهم الاصحاب وبمجرد الاقلية لا ترفع اللزوم فكلمنا من فهم المشهور فهو لازم على فهمه (انتهى) والمصنف في (المتبى) فسر به الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن وينزل عن رأسها قليلاً وفي (الذكرى) ما حاذى العذار وفوقه وقد تضمنت الرواية المشهورة سقوط غسله (ثم قال) وظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه انتهى وفي (الذخيرة) ان خروج الصدغين عن الوجه مذهب جمهور العلماء وفي (شرح المفاتيح) قيل انه اجماعي وفي (الخدائق) انه المشهور (وأما العذار) وهو الشعر على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض وفسره بعضهم بما حاذى الاذن من الشعر وفي (الذكرى) ان الابهام والوسطى لا تصلان اليه غالباً وقد صرح في (المتبى) والتحرير) بعدم استحباب غسله بل قال في (التحرير) انه يحرم اذا اعتقده وفي (التذكرة) انه ليس من الوجه عندنا خلافاً للشافعي وفي (الخدائق) ان المشهور بين الاصحاب خروجها لعدم شمول الاصبعين له غالباً ولا اتصاله بالصدغين وفي (الذكرى) والبروس) (والمقاصد العلية) ان غسله أحوط وفي (حاشية الشرائع والمسالك والروضة) دخوله قلاً وهو الظاهر من عبارة (الشرائع) وضعفه في (المدارك) قال الاستاذ هذا القول مبني على الاعراض عن الصحيحة ورجوع الى العرف (وفيه) انه يلزم دخول ما ليس داخلهم مع كون الصحيحة جامعة لشرائط العمل ومتصددة بالاصول وبعمل الاصحاب اذ باقي الفقهاء على عدم الدخول وظاهر (التذكرة) انه اجماعي فلا يتجه ما ذكره البهائي كما يأتي (هذا) حاصل كلام الاستاذ في شرحه وظاهر (المبسوط والخلاف) وأبي علي دخوله أيضاً حيث حدد الوجه بالتحديد المذكور والاصبعان قد تشمله وقد نسب ذلك جماعة الى ظاهرهم ولا أجسد في الكتابين عبارة تدل على ذلك سوى ما ذكرنا وفي (المعتبر ونهاية الاحكام) خروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين (قال في كشف اللثام) وهو الوجه انتهى وجمع بعض الناس

بين القولين (قال) انه لا نزاع في الحقيقة بل القائلون بالدخول انما يريدون به دخول بعضه مما تشمله الاصابع والقائلون بالخروج يريدون به خروج البعض كما يشعر به تتبع كلماتهم انتهى (واما مواضع التحذيف) بالخاء المهملة والذال الممجمة فهو منابت الشعر الخفيف بين التزعة والصدغ كما فسره به بذلك جماعة وبعض بائداء العذار وبعض بما بين منتهي العذار والتزعة (قال في الحدائق) وفيه ان العذار اعلاه يتصل بالصدغ كما تقدم والصدغ فوقه فتأمل وقد قطع في (التذكرة والمنتهى) بخروجها وفي (الذكرى والمقاصد العلية) ان غسلها أحوط وفي (الروضة وحاشية الشرائع والمسالك والمدارك) (وشرح المفاتيح) انها داخله في حدد الوجه بل في (شرح المفاتيح) ان ذلك هو المعروف من الفقهاء والمخالف نادر وفي (المشكاة) انه انما يدخل شيء منها (واما العارض) وهو ما تحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن وبعضهم بانه الشعر المنحط عن محاذة الاذن يتصل اسفله بما يقرب من الذقن واولاه بالعذار فقد قطع في (المنتهى) بخروجه من غير نقل خلاف وذكره في (التذكرة) ولم ينص عليه بنفي ولا اثبات وفي (النهاية) قطع بخروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين وعن أبي علي انه داخل وبه قطع الشيبان والمحقق الثاني وفي (المسالك) نفي عنه الخلاف واستوجه في (كشف اللثام والمشكاة) تفصيل (النهاية) قال ويمكن تنزيل كلام القائلين بالدخول عليه وقر به في (الحدائق) لما دلت عليه الرواية (قال في الحدائق) وما أورده في (المدارك) من ان الاستدلال على الوجوب يلوح الابهام والوسطى ضعيف فان ذلك مما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والالوجب غسل ما ناته الابهام والوسطى وان تجاوز عن العارض وهو باطل اجماعا مردودا (أولا) بأن التخصيص بما ذكره لا دليل عليه (وثانياً) بأن خروج بعض الافراد بدليل خاص لا يقدح في الدلالة على مالا معارض له فان ما تجاوز العارض خارج عن الوجه بالاجماع انتهى هذا (وأورد) المولى البهائي عطر الله مرقده على الاصحاب في استنباط ما ذهبوا اليه من خبر زراره المشهور انه متى جعل الحد الطولي من القصاص الذي هو عبارة عن منابت الشعر من المقدم والحال ان منتهي منابت الشعر يأخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن التزعة ثم ينحدر الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ حتى يتصل بالعذار لزم دخول التزعتين والصدغين في التحديد المذكور مع انهم لا يقولون به وخروج العذارين مع ان بعضهم ادخله (وكيف) يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عنهم عليهم السلام (ثم) وجه للرواية معنى آخر وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن هو مقدار ما بين الاصبعين غالباً اذا فرض ثبات وسطه وادبر على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت اوصفة مصدر محذوف (والمعنى) ان الدوران يتعدى من القصاص منتهياً الى الذقن وإما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو المقدار الذي دارت عليه الاصابع حال كونه من القصاص الى الذقن وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من أقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتجه (ويتضح خل) خروج التزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد (وتب) على ذلك تلميذه المحدث الكاشاني وفي (الحدائق) انه تلقاه بالقبول جماعة من الفحول ونحن نقول لتقريبهم له بالقبول من العجب المعجاب لأن كان يعزل عن الصواب

(قل) الاستاذ أدام الله حراسته في (شرح المناتيح) فيه انه مع كونه معنى غريبا بحسب فهم العرف لم يسبق الى ذهن أحد منهم غير صحيح لأن الابتداء في الدوران من قصاص الشعر الى الذقن معناه ليس الا ان من ابتداء القصاص يكون الدوران والاستدارة فيكون الاصبعان يدوران ويستديران أول القصاص وابتدائه ثم بعده يدوران أيضا مستديرين في كل جزء جزء من الوجه الى ان تنتهي الاستدارة الى الذقن ففي الذقن ومنتهاه أيضا دوران وهو (وهذا خل) منتهى دورهما وهذا محال بل محالات لا نحصى لانها عبارة عن استدارات للاصبعين لا تعد ولا تحصى أول تلك الاستدارات من القصاص وآخرها الى الذقن وفي الخط الاول من خطوط الوجه كيف يمكن ان يتحقق دوران الاصبعين مستديرين فان هذا الدوران لا يمكن تحققه الا في سعة مساوية لمجموع سعة الوجه فكيف بالخط الاخير الذي يكون وسط الذقن وآخره فظهر ان المراد من الدوران ليس الاجريان الاصبعين ولذانه عليه السلام على ذلك بقوله وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه لانه عطف تفسير كما لا يخفى (وأما) على فهم الشيخ البهائي فلا يمكن تحقق الدوران من ابتداء القصاص الى الذقن بل القصاص والذقن منتهى تحقق الدائرة من طرف الطول خاصة مع انه لا معنى للطول والعرض في الاستدارة على ان الفعل اذا نسب الى فاعلين لا جرم تحقق صدره من كل واحد منهما نحو جاء الزيدان وفي الحديث دارت عليه الابهام والوسطى ومن المعلوم انه لا يصدر من كل أصبع سوى نصف الدائرة وليس ذلك دائرة لا لغة ولا عرفاً وأيضاً نص كلام المعصوم عليه السلام أن الابهام والوسطى يكون ابتداء دورانهما من قصاص الشعر ومجموع الاصبعين ابتداء جريانهما من القصاص وهذا بعينه فهم الفقهاء (وأما) على فهم البهائي فلا يتحقق ابتداء جريانهما ولا جريان أكثرهما بل اما النقطة الفوقانية من رأس كل واحد منهما أو نقطة الوسط الحقيقي فيما بينهما ولا يكون جريانهما الا أسفل من القصاص قطعاً بل الأنسب على فهمه ابتداء جريان النقطة الفوقانية من احدى الأصبعين من القصاص وانتهاه الى الذقن ومن الاصبع الاخرى بالعكس (على انا نقول) للدائرة لا ابتداء لها ولا انتهاء ولم يشترط في اعتبارها فرض الابتداء والانتهاه فيكون قوله عليه السلام من قصاص الى آخره على قوله لغواً محضاً بل محلاً بالفرض فاللازم الاختصار وعدم ذكره أو تبديله بعبارة أخرى (ثم) ان الدائرة اذا فرض ابتدائها من موضع فلا بد ان يصير الانتهاء الى ذلك الموضع لا الى موضع (ومما) ذكر ظهر الوجه في عدم سبق ما فهمه الى ذهن أحد من قهاتنا مع كونهم الأئمة في فهم فن الحديث وأصحاب الافهام السليمة وأرباب الذكاء والفطنة والقوة القدسية والماهرين المطلعين المتبعين الشاهدين (وقوله عليه السلام) مستديرا حال من الوجه أو ضمير عليه أو من ما لا من الأصبعين ولذا لم يقل مستديرين على انه على تقدير كونه حالاً من الأصبعين عرفت الحال (ومما) يشهد على فهم الفقهاء وينع فهمه انه يخرج على فهمه كثيراً من الجينين وكثير من اللحية عند الفك الاسفل بحيث يحصل القطع بدخول الخارج في الوجه العرفي (ثم) انه أدام الله تعالى حراسته أخذ يستدل على ذلك بالأخبار واستنهض منها الدلالة على ان الوجه الذي يجب غسله ليس هو الدائرة التي فهمها الشيخ البهائي بل أزيد من ذلك انتهى ما أردنا نقله من كلامه من الله تعالى علينا

و يرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطولها الى مستوي الخلفة ويفسل من اعلى
الوجه فان نكس بطل (متن)

يقانه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * و يرجع الانزع والأغم وقصير الاصابع وطولها
الى مستوي الخلفة) وكذا يرجع من كبر وجهه جداً بحيث خرج عن المعتاد بحيث لا تحيط به أصابعه
الى مستوي الخلفة كما صرح به المصنف في (المنهى) والفاضل الميسي والشهيد الثاني في (المقاصد
العلية) والشيخ نجيب الدين في شرحه وقد يلوح ذلك من (الروضة) وغيرها (قال) الفاضل الميسي
في حاشيته المدونة على (الشرائع) ومعنى رجوع كبير الوجه الى مستوي الخلفة انه يفسل من عرض وجهه
الى منتهى العذارين والعارضين وان لم تبلغهما أصابعه ونحوه ما قال الشهيد الثاني والشيخ نجيب الدين
فيجب عليه أن يفسل من وجهه ما يفسله مستوي الخلفة من وجهه وفي (الهداية) والعبارة بمستوي
الخلفة في الحد دون المحدود فيقدر الانزع والاغم وقصير الاصابع وطولها وفاق المرفق والكعب
دون صغير الوجه وكبيره وطويل اليد والرجل وقصيرهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ و يفسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ﴾ هذا مذهب الاكثر كما في (التذكرة) وشرح الاثني
عشرية) والاكثر بين الاصحاب كما في (كشف الرموز) والمشهور كما في (المدارك) والانوار القمرية)
قل ذلك فيه عند غسل اليدين فانه قل هناك الشهرة على الامر بن (وشرح المغاتيح) وغيرها وهو
المعروف من فعل أهل البيت عليهم السلام كما في (آيات الاحكام الاردبيلية) وقل الاستاذ ايده
الله تعالى في (شرح المغاتيح) ان الشيخ في (التبيان) ادعى الاجماع على ذلك و به صرح الشيخ
والصدوقان والقديمان وابن زهرة وابن حزمة والمحقق والشهيدان وجميع المتأخرين فيما أجد وهو
ظاهر عبارة أبي الصلاح وجوز النكس السبب المرتضى وابنا ادريس وسعيد وصاحب (المعلم في اثني
عشرية) ونسبه في (الحدائق) الى جمع من المتأخرين ومتأخريهم واليه مال البهائي وصاحب
(المدارك) والذخيرة) حيث منعوا من الاجمال في الآية وناقشوا في الادلة وذلك من الضعف بمكان كما
أوضحه الاستاذ في (شرح المغاتيح) هذا وفي (روض الجنان) والانوار) اجماع المسلمين على جواز البدأة
بالاعلى (وقال في المدارك) ان الاستفادة من الاخبار وقاوى الاصحاب وجوب البدأة بالاعلى ثم
اتباعه بالباقي (وأما) ما توهمه بعض القاصرين من عدم غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم
يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاهام الفاسدة (قلت) صرح جده قدس سره في (المقاصد
العلية) بأن المنبر الاعلى فالاعلى عرفاً بحيث لا يحصل عسر واختاره في (الحدائق) وهو ظاهر
العلامة في غسل اللعنة حيث قال ولا أوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى
آخره (وقال في المشكاة) ولا يجب الاستيعاب ولا التدريج بغسل الاعلى فالاعلى (انتهى) كلامه
ادام الله تعالى حراسته وهل يجوز النكس في الاثناء بعد البدأة بالاعلى نص جماعة على عدم جوازه
وهل يجوز الغسل عرضاً بعد البدأة بالاعلى ظاهر اطلاقات الاصحاب الجواز لان الاستفادة من كلامهم
وجوب البدأة بالاعلى الحقيقي والاستقبال وهما بمعنى عدم النكس (وان قلنا) ان الاستقبال
بمعنى ان يفسل مستقبلاً لا بمعنى ان لا يتكس فقط (قلنا) انه لا يمنع من الغسل عرضاً لان
الغسل عرضاً بعد البدأة بالاعلى ليس خارجاً عن الاستقبال (فان قلت) كل من أوجب

ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب (متن)

البداة بالأعلى منع من الابتداء بالاسفل ومن الابتداء بالعرض (قلت) منع الابتداء بالعرض لاستلزامه النكس اذا أراد غسل الأعلى واما اذا بدأ بالأعلى وغسل عرضاً فالاستقبال حاصل ولا نكس (هذا) ويجزي في الغسل مسمى الجريان ولو يعاون ويكفي في الجريان ان يجري الماء عليه من غيره متصلاً كان ذلك الغير أو منفصلاً عنه ولا يشترط اتصال الماء عنه كما في غسل الخبث كذا افاد الاستاذ الشريف ادام الله تعالى حراسته (قال) ولو اقطع الجريان في الاثناء وان بقيت البلة استأنف الباقي من غير حد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ولا يجب غسل مسترسل اللحية ﴾ أي طولاً وعرضاً وقد تقدم الكلام فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ولا تخليلها ﴾ أي اللحية اجماعاً كما في (الخلافة والناصرات) وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) ولا خلاف فيه كما في (جامع المقاصد والانوار القمرية وشرح الاثنى عشرية) للشيخ نجيب الدين وهو المشهور كما في (الذكري والمقاصد العلية وشرح المغايب) وفي الأخير ان الاستدلال عليه بما دل على الاجتزاء بالعرفة الواحدة مخدوش لو ردد ذلك في غسل الرأس في الغسل (١) وللعمامة قول بالوجوب وهو قول الشافعي وأطبقتوا جميعاً على الاستحباب كما قل ذلك عنهم في (المعتبر والمنتهى) وهو خيرة (التذكرة ونهاية الاحكام والذكري والدروس والانوار القمرية) وربما ظهر من (الدروس) ان المشهور استحبابه ونص على عدم الاستحباب في (المعتبر والمنتهى) وقواه في (كشف اللثام) وهو ظاهر (البيان والتغليغ) وفي (شرح المغايب) لا وجه للقول باستحبابه ولا ابحاثه بالمعنى الاخص بل قول بالمنع منه لكونه من واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه واحتمال اخلاجه بالمؤالة الى غير ذلك • ﴿ قوله ربه ﴾ • ﴿ فان خفت وجب ﴾ • كما في (التذكرة والمختلف) (الدروس والبيان والالفة واللمعة والتنقيح وكشف اللثام) وهو المنقول عن الحسن والكاتب قلده عنهما جماعة والمنقول من عبارة الكاتب في (المختلف والمنتهى والذكري) وغيرها صريح في ذلك ومقتضى كلام المرتضى في (الناصرات) لانه قال فيها ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه ومالا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم اتصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير اتصال الى البشرة المستورة ثم حكى عن (الناصر) وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية لوجوبه قبل نباتها وقال انه غير صحيح والكلام فيه قد بيناه في تحليل اللحية (والكلام) في المسألتين واحد لانا قد بينا ان الشعر اذا علا البشرة انتقل الغرض اليه وفي (المقاصد العلية) انه أحوط والحكم بعدم الوجوب خيرة (المبسوط والمعتبر والمنتهى والتحرير والتلخيص والارشاد) (الذكري وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروضة والمسالك والمدارك وشرح المغايب والهداية) للاستاذ الشريف وهو الظاهر من (الخلافة والشرائع والنافع والمغايب) وكل من أطلق وابعاع (الخلافة) ينطبق عليه وهو مذهب المعظم كما في (الروضة) والمشهور كما في (الذكري والدروس) (وجامع المقاصد وشرح المغايب) وأبو حنيفة وافق على ذلك والشافعي خالف فوجب التحليل كالأول

(١) بل يستدل عليه بما رواه في (كشف الغمة) ان الكاظم عليه السلام كتب الى علي بن يقطين آفأ اغسل وجهك ثلاثاً واخلل شعرك على طريقة العامة ثم كتب اليه توضحاً كما أمر الله النع (منه)

وفي (المعتبر والمتهى) انه لا يستحب واستحبه في (الذكري) وقال فيها أيضاً ان كلام السيد
والكاتب يمتثل بقصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها (قال) والشيخ والجماعة لا يخالفون
في ذلك ثم نقل عن (التذكرة) انه حمل كلامهما على وجوب تغليل الشعر الخفيف سواء كان
الغالب فيه الخفة والكثافة تادرة كما عدا اللحية أو لا كاللحية وانه أوجب غسل الشعر السائر ومنته
وانه حكم بأن غسل أحدهما لا يجزي عن الآخر (ثم قال) وما في (التذكرة) مع مخالفته ظاهر الاصحاب
يخالف مشهور العامة وفي (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والمقاصد العلية والانوار القمرية)
ان الخلاف في غسل بشرة الخفيف انما هو في المستور تحت الشعر لا في البشرة الظاهرة خلال الشعر
وقل في (المقاصد العلية) الاجماع على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر على كل حال وفي
(الانوار) نفي عنه الخلاف وكذا الشيخ نجيب الدين في شرح (الائني عشرية) نفي عنه الخلاف
وعن عدم وجوب غسل المشور وفي (حاشية الشرائع وجامع المقاصد) لا كلام في ذلك وفي (الروض)
قطع بوجوب غسل ما يرى من البشرة الظاهرة ومثله في (المدارك والمسالك) فلا فيها فتقل فائدة
الخلاف ومثلاً قال الاستاذ في (شرح المفاتيح) بل قال ان النزاع يعود لفظياً لان البشرة المرئية في
خلال الشعر يجب غسلها وكذا صاحب (الحدائق) قال لا خلاف عند التحقيق انتهى (ويان) وجه قلة
الجدوى ان الخلاف ان كان انما هو في المستور تحت الشعر الخفيف به فاذا وقع الاتفاق على وجوب غسل
البشرة الظاهرة في خلال ذلك الشعر وان قلت وجب غسل الشعر وما ثبت عليه وستر به من باب
المقدمة بل كاد يستحيل غسل ما ظهر في الخلال ولا يغسل ما أحاط به (فتأمل) وقد قالوا ان
المراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله (والمراد) بالتخليل المحكوم بعدم وجوبه
غسل منابت الشعر وما لا يقع عليه البصر من البشرة المستورة به أي بالشعر وقلوا أما المرئي خلال الشعر
الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه (وقل) الاستاذ الشريف آدم الله حراسته المراد من
الخفيف ما ترى البشرة من خلاله فالشعر كالقرب الرقيق فهو حائل وان رويت البشرة من خلاله وهذه
البشرة لا يجب غسلها أما البشرة التي في خلاله التي ليس عليها شعر أصلاً كما اذا كان حولها وليس
عليها أو دار عليها وهي في وسطه كاللمعة فانه يجب غسلها ونزل على ذلك كلام الاصحاب واجماعهم
(وقال) الفاضل في (كشف اللثام) بعد أن فسر الخفيف بما ذكره ما نصه ولا يخفى ان الشعر
اذا خف كان من شأنه ستر أجزائه لجمع ما تحبها وخالها من البشرة بالتأوب باختلاف أوضاع
الرائي والمرئي فلا يخلو شي منها من الاستتار تحبها في بعض الاحيان لبعض الاوضاع ومن الاكتشاف
في بعض لاوضاع أخرى فلا وجه لتعبر المتأخرين في كون النزاع في البشرة المستورة أو المتكشفة
خلاله (ودعوى) بعضهم الاجماع على وجوب غسل المتكشفة وقصره (الخلاف) على المستورة
(انتهى) فتأمل فيه (ثم) انه قدس الله تعالى روحه بعد ان اختار الوجوب احتج للمشهور بإطلاق
الخيرين (ثم قال) وهو ممنوع وعدم التعرض له في الوضأت (١) البيانية ثم رده بكثافة ظاهر عليهم
السلام وبحسن زرارة الدال على الاكتفاء بقرعة مطلقاً (قال) ويدغمه لفظ قد وما ورد من تقسيم
كف من الماء لثلاثة ثلث للوجه (ورده) بأنه مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتبر ☞ قوله

(١) كذا في نسختين والظاهر الوضأت (مصححة)

وكذا لو كانت للمرأة بل تغسل الظاهر على الذفن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب (الثالث محمّر) غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل وتغسل الزائدة مطلقاً ان لم تتميز عن الاصلية (متمن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا لو كانت للمرأة ﴾ • نص في (المبسوط والمعتبر والمنتبهى) (والارشاد والذكرى وجامع المقاصد) وغيرها ان حكم لحية المرأة حكم لحية الرجل فلا يجب تحليها خفيفة كانت أو كثيفة وهو المقول عن (المهذب القديم والجواهر) وفي (شرح المفاتيح) انه قل الاجماع عليه وفي (التذكرة) ان لحية المرأة كاللحية الرجل وكذا الخنثى المشكل فيكون مراده كما هنا ان كثفت لم يجب تحليها والاوجب (وقال) الشافعي يجب تحليها لان ذلك نادر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ بل تغسل الظاهر الخ ﴾ • عطفه الكركي على قوله وتحليها والفاضل ربطه بهذا الاخير • ﴿ قوله ﴾ • ﴿ وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب حالها حال اللحية ﴾ • وفي (الخلاف) قل الاجماع على انه لا يجب اتصال الماء الى أصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجب والاهداب والعدار والشارب والعنقفة (قل) وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ذلك واجب وفي (كشف التمام) وفي خفيفها مثل الكلام في خفيف اللحية وقال لا يجب عندنا تحليل كثيفها لان انتقال الاسم (الثالث غسل اليدين) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ فان نكس أو لم يدخل المرفق بطل ﴾ • أما الاول فالحال فيه ما مر في الوجه كما قال في (المعتبر والذكرى والتذكرة وجامع المقاصد والمدارك) وهو كما قالوا لمكان التساوي في الاجماع والشهرة والاقوال الا ان ابن سعيد هنا وافق وكذا السيد في أحد قوله قل عنه ذلك في (المعتبر والتنقيح) وأما الثاني فقد قل عليه الاجماع في (الخلاف والمعتبر والتذكرة وكشف التمام) وغيرها بل نسه في (الخلاف) الى جميع الفقهاء الا زفر وفي (المنتبهى) الى أكثر أهل العلم الا بعض أصحاب مالك وابن داود وزفر وفي (المعتبر) بعد أن ادعى الاجماع قل خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه (انتبهى) وفي (جوامع الجوامع) (جامع الجوامع غل) لا دليل في الآية على دخول المرفقين في الوضوء الا ان أكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام والمصنف وجمع من المتأخرين الى ان غسلها غير واجبة (١) بالاصالة وانما هو من باب المقدمة (قال في المدارك) ولا بأس به لانه المتيقن وفي شرح (المفاتيح) انه وان كان ذهب في (المنتبهى) الى عدم الاصلة لكن كلامه يعطي الاجماع على الوجوب الاصيلي واجماع (جامع الجوامع) وغيره يدل على ذلك ثم استدلل بجملة من الاخبار على ذلك • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ويغسل اليد الزائدة مطلقاً ان لم تتميز عن الاصلية ﴾ • كما في (المنتبهى والتذكرة) قال فيها ولو كان له يد زائدة فان لم تتميز عن الاصلية وجب غسلها معاً لعدم الاولوية والامر بغسل الايدي هذه عبارتهما (وقال في المدارك) ان ظاهرهما ان ذلك يجمع عليه بين الاصحاب انتهى فتأمل وهو خيرة (الدروس والبيان والذكرى وحاشية الشرائع والمسالك والروضة البنية والمقاصد العلية والانوار القمرية والمدارك) وربما لاح من (الانوار) دعوى الاجماع حيث قال قالوا وفي (الذكرى) وعليه تجعل عبارة (المبسوط) حيث حكم بعدم وجوب غسل الزائدة فوق

والاغسلت ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق (متن)

المرفق (قلت) وكذا عبارة (المعتبر) حيث قال ولو كانت فوق المرفق لم يجب وكذا عبارة (الجواهر) على ما نقل عنها وكذا عبارة (الشرايع) حيث أطلق غسل اليد الزائده فتحمل على غير التمييزه وفي (التذكرة والذكري) احتمال غسل اليد الزائده مطلقا فوق المرفق ونحوه وان تميزت الاصلية (قال في الذكري) وهو ظاهر (الشرع والمختلف) قلت صرح في (المختلف والتلخيص) (والارشاد) بوجوب غسل اليد الزائده مطلقا فوق المرفق أو تحته وان تميزت الاصلية وفي (التذكرة والذكري) يحتمل ان يغسل من الزائده القصيرة ما حاذى مرفق الاصلية الى آخرها تنزيلا له منزلة ما خلق تحت المرفق (ثم قال في التذكرة) ويضعف بتبعيته لاصله الذي هو في غير محل الفرض وفي (نهاية الاحكام) اذا التصق شيء من القصيرة بمحل الفرض يجب غسله خاصة وفي (جامع المقاصد) ظاهر عبارة المصنف عدم وجوب غسلها ان ثبتت من نفس المرفق ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعيته المحل كالتي تحته ولو قيس بالوجوب لم يكن بذلك بعيد انتهى وهو خيرة الاستاذ ادام الله تعالى حراسته في (المشكاة) على الظاهر حيث قال ويجب غسل المرفق مع اليد وكذا ما كان عليه أو انحط عنه من الزوائد (انتهى)

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ والاغسلت ان كانت تحت المرفق ﴾ هذا قد صرح به في جميع هذه الكتب التي ذكرت ولا أجد فيه خلافاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ﴾ قال في (كشف اللثام) لافوقه وان طال حتى حاذى بعضه بعض محل الفرض انتهى (وقال) الشافعي اذا كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل المحاذي نقله عنه في (المتن) ولو طالت هذه الاصبع الزائده بحيث تجاوزت العادة وجب غسلها وفي الظفر واللحم اذا كان كذلك وجهاً وكما ثبت في الوجه من لحم أو عظم أو شعر فانه يغسل منه كلما لم يتجاوز حد الوجه في الطول والعرض كما يستفاد ذلك من تعليلهم ومطووي كلماتهم فليلاحظ ذلك ويبقى الكلام في وجه الفرق (وقال) الاستاذ الشريف لافرق في ذلك لان المدار في وجوب الغسل اما على انه ثبت في محل الفرض أو على وقوعه في محل الفرض أو عليهما معا والاخيران متغيان بالاجماع فتميز الاول فكما ثبت في الوجه وان طال يجب غسله وان لم يتعرض لذلك الاصحاب لسدرة وقوعه (قلت) ويشير اليه ما في (المتن) والتذكرة) من اطلاق قوله فيهما لو اتقلت جلدة من غير محل الفرض حتى تدك من محل الفرض وجب غسلها لأن أصلها في محل الفرض وهذا الفرع وان ذكر فيهما في مباحث غسل اليد لكنه باطلاقه يشمل الوجه (قال) أيده الله تعالى فعلى هذا يكون عدم غسل مسترسل الشعر النابت في محل الفرض على خلاف الاصل للدليل ولعل الوجه في ذلك ان الشعر خارج عن خلقه الوجه وليس منه (قلت) ويؤيده ما في (نهاية الاحكام) لانه بعد ان نفي كون اللحية من الوجه قال وانما سعي الشعر النابت في محل الفرض بالوجه للمجاورة (انتهى) ويشهد لذلك اختلافهم في الاظفار لو طالت ولولا تخييل بعضهم انها خارجة عن خلقه اليد كاشعر لحكموا بوجوب غسلها لكن في (المتن) والتذكرة) انه لو غسل شعر وجهه ثم سقط لم يؤثر في طهارته لانه من الخلقه فأشبهه ماذا انكشطت جلدة من الوجه بعد غسله ويأتي ما في (الذكري) من الفرق بين

ولو استوعب القطع محل القرض سقط الغسل والا غسل ما بقي من فروع ﴿ (الاول) لو افتقر الاقطع الى من يوضئه باجرة وجبت مع المكنته وان زادت عن اجرة المثل (متن)

الأظفار وقاضل اللحية (والتحقيق ان يقال) ان الوجه لما كان محدودا في الطول والعرض كان كلما خرج عن ذلك ليس منه فلا يجب غسله واما اليد فلما كانت غير محدودة في جهة العرض فكلما نبت فيها فانما ينبت في عرضها فيجب غسله ولهذا استشكل في الاظفار لان كانت في طولها (فتأمل) جيدا واذا تكاثف الشعر على اليد فهل يكون حكمه حكم الشعر على الرجل فلا يكفي غسله بل لا بد من غسل البشرة كما لا يكفي مسحه في الرجل أم لا قولان فالمحقق الثاني وجماعة على انه لا بد من غسل البشرة وقد يستفاد من مطاوي بعض الكلمات انه كاللحية ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو استوعب القطع محل القرض سقط الغسل ﴾ بالاجماع كما في (المنتهى وكشف الثام) ولا أجسد خلافا لما نقله في (البيان) عن المنيد وهو الظاهر من عبارة الكاتب على ما نقل واذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده ومال اليه الاستاذ في حاشيته ومثل ذلك ورد في صحيح علي بن جعفر عليه السلام هذا ان فهمنا من عبارة الكاتب وانظر ما فهمه المصنف في (منهاه) (ونهايته) والشهيد في (ذكرة) وصاحب (المدارك) والا فالظاهر انه من المسئلة الثالثة الآتية (قال في المنتهى) انها مخالفة للاجماع ثم حملها على الاستحباب أى استحباب غسل الباقي من العضد كما استحبه في (نهاية الاحكام والذكري والبيان والدروس) وهو قول الشافعي وفي (المعتبر) (وال تذكرة) يستحب مسح موضع القطع بالماء. (قال في المعتبر) من قطعت يده من المرفقين سقط غسلها ويستحب مسح موضع القطع بالماء وهذه العبارة ذات وجهين كما يأتي وفي (المبسوط) يستحب مسح الباقي من العضد ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ والا غسل ما بقي منها ﴾ هذا قول أهل العلم كما في (المنتهى) والاجماع منقول عليه في (المدارك وكشف الثام) بقي الكلام فيما اذا قطعت من المرفق بمعنى انها اينت من محل (مفصل خ ل) العضد والساعد من غير قطع لعظم العضد ففي (المنتهى) انه لا يجب غسل طرف العضد لانه انا وجب غسله توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل انتهى الوجوب واحتمله في (نهاية الاحكام) لتلك أو كون المرفق طرف عظم الساعد خاصة ويحیی عدم الوجوب على مذهب صاحب (المدارك) أيضا حيث وافق (المنتهى) كما مر لكنه لما تعرض لمخصوص هذا الفرع لم يرجح شيئا وبناه على القولين وأوجب غسله في (التذكرة والذكري والمقاصد العلية) وهو فتوى الشيخ والقاضي وأبي علي على ما نقل وهو مذهب الشافعي وهو الظاهر من المحقق لان مذهبه وجوب غسل المرفق اصالة وهو مجموع رأسي عظمي العضد والذراع فتحمل عبارته في (الشرايع) (والمعتبر) حيث قال فان قطعت من المرفق سقط غسلها على قطع المرفق بأسره فما احتمله من الوجهين في عبارته الشهيد في (الذكري) والفاضل في (كشف الثام) لعله لم يصادف محله (نعم) عبارتا (التحرير والارشاد) قبلان الوجهين لما ذكره في (التذكرة) وفي (المنتهى) فذكر لكن قد سلف ان الاجماع منقول في مواضع على الوجوب الاصابي فيجب غسله عند الجميع الا من قل كذا في (شرح المفاتيح) ﴿ فروع ﴾ ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وجبت مع المكنته وان زادت عن اجرة المثل ﴾ كما في (المنتهى والتذكرة والذكري والدروس وجامع المقاصد) واحتمل في (الذكري)

والا سقطت اداء وقضاء (الثاني) لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المسكنة (الثالث) لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلته منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقطت ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلته منه وجب غسلها (متن)

(وجامع المقاصد) عدم وجوب الزائد على اجرة المثل وفي الاخير انما تحقق المسكنة اذا لم يضر بحاله (قال في المنهى) وقال بعض الجمهور لا يلزمه ذلك كما لو عجز عن القيام في الصلاة لا يلزمه استحجار من يقبمه ويعتمد عليه قل ونحن نمنع الاصل وفي (البيان) وجبت الاجرة عليه مع المسكنة من صلب ماله فامل **قوله** «**والا سقطت اداء وقضاء**» أي اذا لم يتمكن من التيمم أو أجره كما في (التذكرة) والحكم في المسئلة يشق على حكم فاقد الطهورين ففي (الشرايع والجامع) على ما نقل عنه (والنافع) انها تسقط عنه اداء وقضاء وهو خيرة الاستاذ الشريف وهو المنقول عن المفيد في غير (المنفعة) واختاره المصنف في مبحث التيمم وولده والمحقق الثاني وغيرهم ونسبه في (جامع المقاصد) الى جماعة وفي (المنفعة) والناصرات والمبسوط والسرائر والوسيلة والذكرى) انها انما تسقط اداء لا قضاء وفي (المنهى) وافق الشيخ والمفيد والسيد هنك واستشكل هنا في خصوص هذه المسئلة قال وفي وجوب الاعادة اشكال وتردد في (المختلف) واستحب الاداء في (نهاية الاحكام) لحزمة الوقت والخروج من الخلاف وهو مشكل وفي (جامع المقاصد) ان سقوط الاداء هو ظاهر مذهب أصحابنا وأهل الاصول قالوا انه مشهور بين الامامية (وقل) عن المفيد قول بأن عليه ذكر الله مقدار الصلاة وأجاز الشيخ والقاضي الاداء والاعادة وحكى المحقق قولاً بوجوبهما وهو متروك (وهذه) المسئلة ذكرها الاصوليون في موضعين (أحسدهما) عند تعريف الفقهاء صحيح العبادة ما سقط القضاء (والثاني) عند قولهم ان يجاب القضاء لوجود سبب الوجوب وسببها تمام الكلام في المسئلة بتوفيق الله تعالى ولطفه ورحمته في آخر كتاب الطهارة **قوله** «**قوله** قدس الله تعالى روحه» **لو طالت** اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها **كأ** في (الذكرى) والبروس والبيان والجمع فيه وشرحها (والمقاصد العلية) قال في (الذكرى) وفرق بين الاظفار وبين فاضل اللحية باتصال الاظفار بتصل دائماً (قال في جامع المقاصد) وهذا الفرق غير ظاهر وفي (المشكاة) لا يجب غسلها على اشكال وفي (المنهى) (ونهاية الاحكام والتذكرة) وجامع المقاصد وكشف التام) ذكر الاحتمالين من دون ترجيح (قال في المنهى) (والتذكرة) وللشافعي وجهان **قوله** قدس الله تعالى روحه **كأ** **وجب** ازالته مع المسكنة **كأ** أي عدم المشقة كما في (المعتبر) والتذكرة والمقاصد العلية) وهو الاقرب كما في (المنهى) والاقوي كما في (جامع المقاصد) واحتمل العدم في (المنهى) لكونه سائراً عادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجبت الازالة لبينوه عليهم السلام وهو خيرة (المشكاة) على اشكال **قوله** «**وتدلته** من غير محله سقط **كأ** بلاخلاف **كأ** في (المنهى) **قوله** قدس الله تعالى روحه» **لو** انكشطت من غير محل الفرض وتدلته منه وجب غسلها **كأ** في (المعتبر) والمنهى والتذكرة والذكرى) قال في (كشف التام) ويحتمل وجوب غسل مامن المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منهما على ما كان قبل الانكشاط ولو لم يتد الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من

(الرابع) ذو الرأسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقاً (الخامس) مسح الرأس والواجب فيه أقل ما يقع عليه اسمه (متن)

الرأس الى الوجه (وقال في المنتهى والذكرى وكشف التمام) ولو اقتلعت من أحد المخلين والتحم رأسها في الآخر ونجافى الوسط صار حكمها حكم الثابت في المثل يجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ . ﴿ ذو الرأسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقاً ﴾ كما في (التذرية والنهاية والمنتهى وجامع المقاصد) وقد سرح في هذه بأنه لا فرق بين أن تعلم الزيادة أو لا ولا بين أن يحكم الشارع بوحده أو أكثرته لان كلام من الوجوبين يسمى وجباً (وقال في كشف التمام) ان ذلك ممنوع مع العلم بالزائد (قال) واما مع التعمد فلا اتحادها في الحق فادونه والحدث متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يغسل كلاهما اعضاءها لاتحاد نسبتهما الى المتحد فيهما (قال) ويحتمل مع التعمد اكتفاء كل منهما في صلته بغسل اعضاءه بناء على أن الحدث يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما متغايران ذاتا انتهى وفي (جامع المقاصد) ويراعى في صحة الفعل مباشرة كل منهما غسل اعضاءه ومثله (قال في كشف التمام) وفي (البيان) والاحوط وجوب غسل جميع الاعضاء على كل منهما والاعتبار بمسيرة الميراث متوجه (وقال في كشف التمام) ومع التعمد وتمكن أحدهما من المائة دون الآخر هل يشيمان أو يأتي كل منهما مما يمكنه وجبان ثانيهما هو الوجه على اكتفاء كل منهما بطهارته في صلته أو لهما الوجه على الاخر على كون طهارتهما مطهارة واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد تعدد المكاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ . ﴿ والواجب أقل ما يقع عليه اسمه ﴾ اجماعاً كما في (مجمع البيان والبيان) قال فيه هو مذهبنا ونسب فيه عدم جواز الاقل الى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (وروض الجنان وأحكام القرآن) الراوندي على ما نقل عنه (فيه شرح) وفي (السرائر) انه لا يظهر بين الاصحاب وظاهر (الآيات) الارديلية دعوى الاجماع أيضا وفي (التنقيح) انه مذهب الاصحاب ما عدا الصدوق والشيخ في (النهاية) وهو المشهور كما في (المدارك) ومذهب الاكثر كما في شرح الشيخ نجيب الدين و به صرح في (المبسوط والسرائر) والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والمهذب البارع (والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والجعفرية وشرحها واللمعة والروضة ومجمع الفائدة) والبرهان وآيات الاحكام الارديلية والمدارك ورسالة صاحب المعالم والمفاتيح) لكنه احتاط فيه بالثلاث وهو المنقول عن (الجمل والعقود والاصباح والجامع) وفي (المنعمة والتهديب والخسلاف) (والغنية والمراسم والكافي والمروم والبيان والالغية والمقاصد العلية) ان الاقل مقدار أصبع وهو المنقول عن (المهذب وجمل السيد) وموضع آخر من أحكام الراوندي وفي (الذكرى) بعد ان ذكر ان الواجب المسمى قل ولا يجزي أقل من أصبع قاله الراوندي ثم نقل الشهرة عليه عن (المختلف) وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على اجزاء مقدار الاصبع الواحدة وفي (المختلف) انه المشهور ونسبه الى الشيخ في أكثر كتبه والى العماني والكاتب والتقي والقاضي والدليعي والمجلي وفي (المشكاة) في اجزاء أقل من الاصبع نظر (انتهى) وقد ينزل اطلاق كلام الاولين ان المسمى أقله على الاصبع كما اعتمده الاستاذ في (شرح المفاتيح) لولا ما في بعضها (كالبسوط والمنتهى وجامع المقاصد وحاشية

ويستحب بقدر ثلاث اصابع (متن)

الشرائع والآيات الارديلية) وغيرها من التصريح بأنه لا يتقدر بقدر وكذا (الروضة) حيث قال فيها ولو يجزء من أصبع وفي (كشف التمام) بعد ان نقل عن جماعة ان الاقل مقدار أصبع قال يحتمل ان ير يدوا به أقل المسمى كما يظهر من (الخلافة) لاستدلاله بصحيح زرارة وبكبر لكن تأباه عبارة (التهذيب) فانه استدل باطلاق الآية وقال ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع لانا لو خطينا والظاهر لقلنا يجوز ذلك لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندي (انتهى) مافي (كشف التمام) قلت (قال في الدروس) ويجزي مساه ولا يحصل بأقل من أصبع ثم ان جماعة من الاصحاب كابني العباس في (المهذب والمقتصر) والفاضل المقداد وصاحب (المدارك) وغيرهم نسبوا القول بالمسح الى من عدى من سنذكره ممن قال بوجود الثلاث من غير تفصيل بما ذكرناه فنسب أبو العباس والمقداد القول بالمسح الى الشيخ فيما عدا (النهاية) والى الديلمي والتقي والعجلي والقديمين وقد علمت مما مر عن (التهذيب) انهم مختلفون وفي (المدارك) نسب القول بالمسح الى المشهور ونسب الثلاث الى (النهاية) والصدوق وفي (المختلف) نسب القول باجزاء الاصبع الواحدة الى المشهور والى جماعة كالمعروف لكن مافي (المختلف) سهل لان القائلين باجزاء مادون الاصبع قائلون باجزائها وهذا وفي (النهاية) تجزي أصبع عند الخوف من كشف الرأس ولا يجوز أقل من ثلاث اصابع مضمومة للمختار قال في (كشف التمام) وهو خيرة (الدروس) والموجود في (الدروس) مانصه ثم مسح مقدم الرأس بمساه ولا يحصل بأقل من أصبع وقبل ثلاثة مضمومة للمختار ولا يجوز استقبال الشرفيه على المشهور (انتهى) وحمل عبارة (النهاية) في (المختلف) على الفضل وفي (الفتية) وحده مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومه من مقدم الرأس (وقال في الهداية) حد الرأس مقدار أربع اصابع من مقدمه وتأول في (المختلف) عبارة (الفتية) بان المراد ان محل الغرض في المسح ذلك بحيث أي شيء يقع منه أجزاء واستبعده في (كشف التمام) قال نعم لو كان قال ان تمسح مقدار ثلاث اصابع لم يكن بذلك البعيد قال ويزيده بعد آقوله في (الهداية) وقد سمعته وفي (الذكري) ان المرتضى اوجب الثلاث في (الخلافة) وفي (كشف التمام) حكاه أيضا عن الشيخ في عمل يوم وليلة (وقال في الذكري) عن الكاتب أبي علي انه يجزي الرجل في المقدم أصبع والمرأة ثلاث اصابع ولعله استند في هذا الفرق الى صحيح زرارة ان المرأة يجزى بها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا يلقى عنها خاها وهو محمول على الاجزاء في الفضل أو بتحديد محل المسح وتمات الاجزاء بعد القاشا الحمار واستند في الرجل الى قول الصادق عليه السلام في خير حماد في الرجل المنعم يتقل عليه نزع العمامة انه يدخل أصبعه ﴿ قوله قدس الله تعالى سره ﴾ ﴿ ويستحب بقدر ثلاث اصابع ﴾ كما في (المنفعة والمبسوط) (والخلافة) والوسيلة والمراسم والغنية والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس) وجامع المقاصد والمشكاة) وغيرها وقله المصنف والشهيد وغيرهما عن (مصباح) السيد وفي (كشف التمام عن المهذب والاصباح والجل والمعقود) وصرح ابن حمزة بأنه يحرم مسح جميع الرأس وسيفي (الخلافة) الاجماع على انه بدعة وفي (المبسوط) لا يستحب قان مسح جميعه تكلف مالا يحتاج اليه وهو يعطي عدم البطلان واليه مال في (المختلف) وعن الكاتب والتقي انه يجزىه اذا كان غير

مقبلاً ويكره مدبراً (متن)

معتقد انه فرض عليه وان اعتقد ذلك لم يجزه ورده المصنف في (الختلف) والشهيد في (الذكرى) بان الاعتقاد لا يؤثر نعم يأتي باعتقاده (انهم) وفي هذا الرد نظر فتأمل وكرهه الشهيدان في (الدروس) والمقاصد العلية والروضة والذكرى (وفي التذكرة) لو مسح على جميع الرأس فعل الواجب وزيادة لانه تعالى أمر بالبعض فان اعتقد مشروعيتها أبدع ولا يستحب خلافاً للشافعي وفي (المقاصد العلية) ولقد أغرب الشارح المحقق يعني الكركي حيث جعل الزائد على الثلاث غير مشروع وفي (جامع المقاصد) ان المراد بمقدار ثلاث أصابع في عرض الرأس أما في طوله فمقداره ما يسمى ماسحاً ويتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو بأصبع ومثل ذلك في (حاشية الشرائع) وقال في (جامع المقاصد) وهل يوصف ما زاد على المسمى بالوجوب أو بالاستحباب قولان أصحابهما الأول ولا يضر ترك الزائد لان الواجب هو الكلي وافراده مختلفة بالشدة والضعف فأى فرد أتى به تحقق الامتثال به لان الواجب يتحقق به وعبارة المصنف تحتل الأمرين لان الاستحباب العيني لا يتألف في الواجب التخييري فيمكن ان يراد أفضلية هذا الفرد وان يراد استحباب الزائد على المسمى الذي يكون به استحباب المجموع من حيث هو انتهى ومثله قال في (الذكرى والمسالك) وهو منهم رد على (المنهني) حيث قل ان المحققين منعوا من وصف الزائد بالوجوب لان ما يجوز تركه لا يكون واجباً (قلت) تمام الكلام في هذه المسئلة في بحث التسبيح الذي هو بدل عن القراءة (وقال في المسالك) أيضاً ان المراد بمقدار ثلاث أصابع مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وان كان بأصبع لاكون آلة المسح ثلاث أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاث أصابع (وأما) مذاهب العامة فقد قل في (المنهني) ان مالكا وأحمد في أحد قوليه يجب مسح الجميع والحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يجب مسح البعض وفضل أحمد في القول الآخر فأوجب الاستحباب في حق الرجل دون المرأة وحكي عن المزني أنه قال يجب مسح جميعه وفي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ثلاث أصابع وفي الأخرى يجزي مسح ربه (وقال) الشافعي يجزي ما يقع عليه الاسم وأقله ثلاث شعرات ونقل عنه انه لو مسح شعرة واحدة أجزأه (وذهب) بعض الخنابلة الى ان قدر الواجب هو الناصبية وهو رواية عن أبي حنيفة وحكي عن أحمد أنه لا يجزي الممسح أكثره ﴿ قال قدس الله تعالى روحه ﴾ • • • مقبلاً ويكره مدبراً ﴿ كما في (المبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير) (والارشاد والافيه والمقتصر والتفريح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمقاصد العلية ومجمع الفائدة) (والبرهان والمشكاة) وهو ظاهر (اللمعة) وهو المشهور بين المتأخرين كما في (شرح المفاتيح) ومعنى الكراهة ترك الأولى كما في (جامع المقاصد) وفي (المنهني) الجواز من دون ذكر كراهية وكذا (والمدارك والكفاية والمفاتيح) وكذا نقل عن الحسن (واختلف) النقل عن ابن ادريس فالمحقق الثاني وجماعة نسبوا اليه التحريم والمصنف في (الختلف) وجماعة نسبوا اليه القول بالكراهة وهو الحق لانه ذكر ذلك في (السرائر) في موضعين وكذا اختلف النقل عن (الدروس) فالفاضل المقداد نسب اليه القول بالكراهة والشهيد الثاني في (المقاصد) نسب اليه التحريم وهو الحق كما يأتي نقل عبارة (الدروس) وذهب الشيخ في (الغلاف) وأبو جعفر محمد بن حمزة في (الوسيلة) والسيد في (الاتصار)

ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه (متن)

(والمصباح) على ما نقله عن (المصباح) غير واحد والشهيد في (المروس) الى عدم الجواز وهو ظاهر (التهذيب والنهاية والعتبة) بل صريحهما (صريحهما غل) وترك الاستقبال أحوط حتى في الرجلين لعدم قيام اجماع مركب كما في (شرح المغايب) وفي (الخلاف) الاجماع على عدم جواز الاستقبال في الرأس وفي (الاتصار) انه مما انفردت به الامامية وهو المشهور كما في (المروس) حيث قال ولا يجوز الاستقبال على المشهور وفي (الذكري والمقاصد العلية) انه مذهب الاكثر حتى المرتضى الذي جوز التنكس في غسل الوجه فانه منع منه هنا وفي (المغايب) نسبة الى الشذوذ وتوقف في (الذكري والمهذب البارع والروضه) ولم يذكره في (المراسم والغنية والهداية) قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ومحلّه المقدم فلا يجزي غيره ﴾ اجماعاً في (الخلاف والاتصار والغنية) والمعتبر والتذكرة والذكري والمدارك وكشف الثام) وعندنا كما في (المنهس والتفتيح) وقال في (الخلاف) ان جميع الفقهاء خيروا فقالوا أي مكان شاء مسح مقدار الواجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يجزي الغسل عنه ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والمنهس والتذكرة) وفي (التفتيح والذكري وكشف الثام) لا يجزي الغسل عنه عندنا وفي الاخير ولو بناء الوضوء الباقي على اليد (وقال) المحقق الثاني في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع) ولا يجزي الغسل عنه اما بان يستأنف ماء جديداً أو بان يقطر ماء الوضوء على محل المسح أو يجري على المحل بآلة غير اليد اختياراً اما لو كان بلل الوضوء كثيراً بحيث يجري على المحل وكان اجراؤه يظن اليد فانه لا يخل بصحة المسح كذا قال في حاشيته على (الشرائع) واليه أشار في (الذكري) حيث قال لو مسح بماء جار على العضو وان افرد في الجريان لا يقدح لصدق الامثال ولان الغسل غير مقصود وبه صرح صاحب (المدارك) وشيخه صاحب المجمع (قال في المدارك) والظاهر ان بين المسح والغسل عموماً من وجه يجتمعان مع امرار اليد والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع اتقاء الاول والمسح خاصة مع اتقاء الثاني وفي (كشف الثام) بعد نسبه الى بعض المتأخرين قال انه متوجه لولا ظهور اتفاق الاصحاب وأكثر من عداهم على تباين حقيقي الغسل والمسح وفي (المقاصد العلية) بعد ان احتمل ما ذكره سبطه في (المدارك) من العموم من وجه (قال) والحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقاً وان بين المفهومين تبايناً كلياً لدلالة الآية والاخبار والاجماع على اختصاص أعضاء الغسل بأعضاء المسح به والتفصيل قاطع للشركة ولو انكرا اجتماعهما في مادة أمكن غسل المسوح فيتحقق الاشتراك وقد نقل العلامة وغيره الاجماع على ان الغسل لا يجزي عن المسح ولا شك ان الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل لتحقق مفهومه فيه فيجوز سوق الاجماع الى عدم اجزائه والفرق بين ماء الوضوء وغيره لا وجه له لان تحقق معنى الغسل لا يتوقف على كونه بقاء جديد بل هو أعم منه ألا ترى انه اذا صب الماء على العضو وغسل به جزءاً منه صار الماء الموجود على العضو بلل الوضوء ثم المكلف حينئذ مخير بين ان يتكلف اجراؤه على جزء آخر من العضو بل على جميع العضو ان أمكن وبين أن يستأنف ماء آخر للباقي والغسل صادق على التقديرين فدل ذلك على ان تحقق مفهوم الغسل لا يتأقبه كون الجريان يبل الوضوء فكذا في صورة المسح والاحتجاج على الاجزاء بتحقيق الامثال بذلك وكون الغسل غير مقصود

ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجز (الغامس) مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه (متن)

مع وجوده ضعيف لان الامتثال يتحقق بالمسح لا بالفسل كيف وهو اول المشقة وعدم كونه الفسل مقصودا مع وجوده لا يخرج عن كونه غسلا لان الاسم تابع للحقيقة لا للتية وفي (المشكاة) (والهداية وحاشية المدارك) ان المسح والفسل متباينان في الصدق وان اقترا وجودا في الامرار مع الجريان وفي (حاشية المدارك) انه لو قصد ان الفسل غير واجب وتحقق المسح يكون وضوءه صحيحا موافقة للشهد حيث قال كما مر ولان الفسل غير مقصود (قال) الاستاذ لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن مقصودا فلا مانع من الصحة كما ان المسح يدخل في الغالب في غسل الاعضاء الاستعانة في الجريان من غير قصد كونه معتبرا او داخلا في الوضوء فلو نوى المكلف كونه جزءا بان نوى ان المطلوب في غسل الوجه الفسل والمسح معا ثم وان نوى الفسل خاصة صح (قال) وهذا يؤكد التباين ويصححه لا العموم من وجه (قال في الخلاف) وعن الشافعي روايتان احدهما مثل ما قلنا والاخرى انه يجزى به وهو مذهب باقي الفقهاء (وقال في المنهى) عدم الاجزاء احد قولي احمد **﴿ قوله ﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿ ﴾** ولا يجزى المسح على حائل **﴿ اجماعا في (المتنير والتذكرة والمنهى) (والذكرى والمدارك) وفي (شرح المفاتيح) لاختلاف فيه ومن العجب انه لم يدع الاجماع عليه في (الخلاف) وفي (الذكرى) بعد ان ادعى الاجماع على عدم اجزاء المسح على الحائل كالعامة قل وكذا الحنا على الاشهر ولعله يشير الى ما ذكره الشيخ في صحيح (خبر خ) بمحمد بن مسلم الناطق بجواز المسح والحنا عليهما من الحمل على المشقة بازالة الحنا فتأمل وقد تأوله الاصحاب باللون وغيره من التاويلات ووافقنا على هذا الحكم من العامة الشافعي ومالك وأبو حنيفة (وقال) الثوري وأحمد وداود واسحق يجوز الا ان احمد والاوزاعي قالا يجوز اذا لبسها على طهارة (وقال) أحمد انما يجوز اذا كانت تحت الحنك قالوا ان ابا بكر مسح على العمامة ومنهم (١) من جوزوه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء **﴿ قوله ﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿ ﴾** وان كان من شعر الرأس غير المقدم **﴿ كما في (المنهى) (والتذكرة والذكرى) وغيرها ونقل الاجماع عليه في (المدارك) وكشف اللثام) وهل يتعين باطن الكف ام يجزى الظاهر من دون ضرورة احتمالا لان ففي (الذكرى) الظاهر ان باطن اليد أولى نعم لو اقتص البطل بالظاهر وعسر قله اجزا ومثله قال في (المدارك) وفي (جامع المقاصد) ويجب كون المسح باطن اليد لتأسي وفي (الفتية) الافضل ان يكون باطن الكفين ويجزى بأصبعين فتأمل وفي (المشكاة) ان الظاهر عدم تعيين الباطن وتعيين الكف مع الاختيار فلو تعذر المسح بها مسح بالذراع وكذا في (الذكرى) قال لو تعذر بالكف فالاقرب جوازه بالذراع **﴿ قوله ﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿ ﴾** والواجب اقل ما يقع عليه اسمه **﴿ أي في العرض فيجزى بالاصبع الواحدة كما هو مذهب علمائنا******

ويستحب ثلاث اصابع ومحلّه ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين (متن)

كافي (المنتهي) وهو مذهب قهها. أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر والتذكرة) وبعبارة هذه الكتب الثلاثة هي هذه ويكفي في مسح الرجلين مسماها ولو بأصبع وقد يدعى انه يظهر من ذلك ان مادون الاصبع لا يجزئ (وقال) الشيخ في (النهاية) ان الاقل أصبع وظاهر (الغنية) ان الاقل أصبعان حيث قال ويجزئ بأصبعين (وقال) المفيد يجزئ ان يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبحة من أصابعهما الى الكعبين كذا قال في (الفتنة) وقال المحقق في موضع آخر من (المعتبر) يجزئ الاغله وتقل في (كشف الثمام) عن الاشارة ان الاقل أصبعان وعن أحكام الراوندي ان الاقل أصبع وفي (التفقيح) يكتب برأس الخنصر وفي (شرح الجعفرية) ولا يتقدر هذا المسح من جهة العرض بقدر مخصوص وجوبه بل أقل الواجب الاثنيان بالمسح وفي (المشكاة) وفي اجزاء مادون الاصبع نظر وفي (شرح المفاتيح) الاحوط الثلاث في الرأس والرجلين وعدم القول بالفصل غير معلوم وفي (المدارك) لولا اجماع (المعتبر والمنتهي) لتمكن القول بالمسح بكل الكف لصحة البرزطي ومال اليه في مجمع (الفائدة والبرهان) وفي (التذكرة) قال بعض علمائنا يجب المسح بثلاث اصابع وفي (المقاصد العلية) ان اجزاء اقل المسمى هنا موضع وقت وانما الخلاف في مسح الرأس والتعبير بأقل الاسم أجود من التعبير بأصبع لايهاهه كون أقله مقدارا أصبع وليس كذلك بل التعبير بها لعدم امكان جعل آلة المسح أقل من اصبع وان جاز الاقتصار في المسح بها عن أقل من عرضها فالتعبير بها من جهة كونها آلة للمسح لا مقدرة له بقدرها انتهى فامل - قوله قدس سره -
 (ويستحب ثلاث اصابع مضمومة) كافي (التذكرة) حيث قال ويستحب ان يكون ثلاث اصابع مضمومة وفي (المنتهي) لا ريب في استحباب المسح بأكثر من أصبع وعلى ما في هذين يحمل عبارة الكتاب وفي (كشف الثمام) فسرها بأن المراد يستحب مسح مقدار ثلاث اصابع وقد تبعت جملة من كتب الاصحاب فما وجدت أحدا وافق المصنف على هذا الاستحباب (نعم) صرح في (المنفعة والنهاية والوسيلة والغنية) وغيرها باستحبابه بالكف ونقله في (كشف الثمام) عن (الجل) (والعقود) وقدم ما في (المدارك والمجمع) وفي (المشكاة) والافضل في الرجل مسحها بجميع الكف والاحسن في كفيته ان يستوعب ظهر القدم بكفه كلها مبتدئا بأول جزء منها قاطعا على الآخر انتهى كلامه أدام الله حراسته - قوله قدس الله تعالى روحه - (ومحلّه ظهر القدم) اجماعا في (كشف الثمام) في خصوص المقام وفي غيره في غير خصوص هذه المسئلة في مواضع تطبق عليه كما مر ويأتي - قوله قدس الله تعالى روحه - (من رؤس الاصابع الى الكعبين) اجماعا في (الخلاف والانتصار والغنية والسرايز والمنتهي والتذكرة) وغيرها (وقال في الذكرى) هل ظهر القدم محل للمسح كالمقدم في الرأس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزئ كالرأس ويكون التحديد للقدم المسوح لا للمسح بمحتل ذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واحتمله في (المعتبر) ثم منع لانه لا بد من الاثنيان بالغاية (قال في الذكرى) ولا ريب انه أحوط وعليه عمل الاصحاب وذكر هذا الاحتمال في (جمع المقاصد) واستبعده وفي (المعتبر) ان الاشبه عدم ادخال الكعبين وهو ظاهر (الوسيلة) وقرره في (المدارك) وجزم في (المنتهي) والتحرير والمقاصد العلية وحاشية الشرائع والمجمع) وغيرها بالدخول

وهما حد المفصل بين الساق والتقدم (متن)

ولم يذكره في (التذكرة) ومن العجيب ان صاحب (الحدائق) نسبة اليها الى (المنهى) وقال ان المصنف ادعى فيها الاجماع على ذلك بل اجماع قبا. أهل البيت عليهم السلام وهو سهو من قلده الشريف قطعاً لأنه في (المنهى) جعل المسئلة خلافية ثم اختار الدخول واحتمل في (الذكري) عدم الوجوب و به جزم الكاشاني ونفى عنه الخلاف صاحب (رياض المسائل) وكيف كان فالمشهور الدخول كما لا يخفى على المتبع ويتنى الحكم في المسئلة على المذاهب الخمسة في الغاية وان قلنا ان الى بمعنى مع فلا بحث ﴿ قال قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وهما على حد المفصل بين الساق والتقدم ﴾ كما هو خيرة الشهيد في (الافية) والفاضل المتداد في (كنز العرفان) وأبو العباس في (الموجز) والفاضل البهائي والحار العامل والمحدث الكاشي واستظهره أولاً في (مجمع الفائدة والبرهان) ثم تأمل ثم احتاط واحتاط به أيضاً صاحب (المعالم) في رسالته وتلميذه الشيخ نجيب الدين وظاهر (المفاتيح) دعوى الاجماع عليه حيث قال عندنا ونسب فيه القول بانهما العظمان الثاتان في ظهر القدم الى زعم المتأخرين تبعاً للمفيد لاشتباه وقع لهم (انسى) وهذا منه عجيب ونسب في (كشف اللثام) هذا القول الذي اختاره المصنف في جملة من كتبه الى كتب التشريح وظاهر (العين والصحاح والمجمل ومفردات الرافعي) وأما القول بانه العظم الثاني في ظهر القدم فهو مذهب الاصحاب قديمهم وحديثهم (قال) العماني الكعبان ظهر التقدم (وقال) الكاتب الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب انتهى وضمير هو راجع الى عظم الساق لا الكعب واللازم التناقض على ان قوله وهو المفصل قيل انه ليس منه بل من المصنف ولذا لم يذكره في (الذكري) وقال المفيد قبا التقدم (وقال) السيد هما العظمان الثاتان في ظهر القدم عند معتقد الشرك ومثله قال الطبرسي والتمقي وابن زهرة وابن ادریس وسائر المتأخرين ما عدا من ذكرنا فهو لا. قدماء الاصحاب ومتأخر وهم قأين دعوى المحدث الكاشاني وقد استفاض قل الاجماع حتى من الخصم كما يأتي وأسنده ابن الاثير الى الشيعة وكذا غيره من العامة كما في (شرح المفاتيح) وأما كلام أهل اللغة ففي (الذكري) ان لغوية الخاصة متفقون على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم والعامة محتلمون ثم قل عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الثاني في ظهر القدم أمام الساق انتهى (وقال) أبو عمرو الزاهد في كتاب (قابت الجهرة) اختلاف الناس في الكعب فمن الاصمعي هو الثاني في أسفل الساق عن يمين وشمال وعن الفراء انه في مشط الرجل (قال) أبو العباس هو الذي يسميه الاصمعي الكعب وهو عند العرب النجم وعن الفراء عن الكشائي قال قد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام في مسجد كان له وقال الكعبان ههنا فقالوا هكذا فقال ليس هو هكنا ولكن هذا وأشار الى مشط رجله فقال ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذلك قول انتهى (وقال) يحيى بن الحرث رأيت القتلى يوم زيد بن علي فرأيت الكعب في وسط القدم ومثل ذلك قل عن (لياب التأويل) (وقال) في (شرح المفاتيح) ويظهر من (الصحاح) ماقاله المعصوم حيث قال فيه الكعب العظم الناشز عند مالتقى الساق والتقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم اذ يظهر منه انه كان شأناً عند الناس كونه في ظهر القدم والاصمعي أنكره واللغة انما هي ما عليه الناس لا ما يجنهدوا الخواص لانها سماعية

ولو نكس المسح جاز (متن)

وخطاب الله تعالى إنما هو مع الناس والرسول صلى الله عليه وآله إنما يخاطب بلسان قومه وقال في (المدارك) أن أهل اللغة منا متفقون على أنه الثاني في ظهر القدم حيث يقع معقد شرك النعل واخذ يستدل عليه بما ذكره (واما) الاجماع فنقول في (التبيان والبيان والتهذيب والخلاف والانتصار) والغنية والمعتبر) بل فيه انه مذهب قهاه اهل البيت عليهم السلام (والمنتهى والتذكرة والذكري) (وجامع المقاصد وجمع الفائدة والبرهان وشرح المغتني) ونسبه في (المختلف والتنقيح) الى علمائنا وفي (المدارك) انه المعروف بين الاصحاب وفي (المقاصد العلية وكشف اللثام) انه المشهور بين الاصحاب وفي (كشف اللثام) انه استفاض قتل الاجماع عليه ثم قال انه في (المختلف والمنتهى والتذكرة) نزل عبارات الاصحاب كلها على ما اختاره وهو بعيد انتهى وفي (شرح الجمعانية) انه مذهب معظم الاصحاب ويدل عليه بعد الاجماع والاختار التي ذكرها جميع ما دل من الاخبار على ان القطع الشرعي لرجل الساق من الكعب وسط القدم وقال في (المبسوط والخلاف) اقطع عندنا من عند معقد الشرك من عند الثاني على ظهر القدم ومثله قال ابن زهرة وغيره كافي الصلاح وغيره (قال في شرح المغتني) العلامة ظن انه موافق للاصحاب (ثم قال) ويشهد على ما ذكرنا ما حكى عن صدر الافضل من العامة ان الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشرك انتهى (قال في الخلاف) وقال أهل الخلاف كلهم انهما عظما الساق التان من جانبي القدمين ولكل رجل كيان الا ما حكى عن محمد بن الحسن انه قال هما التان في وسط القدم مع قوله بالفصل انتهى لكنه في (الذكري) بعد أن قال انهما قتا القدم ومعقد الشرك وتقل الاجماع عليه (قال) وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية وحاول في (جمع البرهان) الجمع بين كلام المصنف والاجماع بوجه اوجهها انه انما اوجب المسح الى المفصل لكون الوجوب من باب المقدمة لعدم ظهور محل انتهاء التان في ظهر القدم (قال) فلا يرد عليه خلاف الاجماع بهذا الاعتبار انتهى فتأمل (وذكر بعضهم) ان المصنف أراد الجمع بين الرواية وكلام الاصحاب فحمل المفصل على ذلك باعتبار كون طرف ذينك العظمين مما يلي الساق حد المفصل والساق لان عظم الساق مفصل بهما فأطلق عليهما المفصل من جهة كونهما حداً وبداية لحصوله فيكون تمر يفهما بالمفصل باعتبار نهايتهما وغاية الامر ان ذلك على سبيل المجاز لملاقاة المجاورة (قال) واللازم مناقضة كلامه انتهى فتأمل قوله قدس الله تعالى روحه ~~...~~ (ولو نكس المسح جاز) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في (الذكري) وهو خيرة (المبسوط والنهاية والانتصار والتهذيب) (١) والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير) والتلخيص والارشاد والمختلف والتبصرة والدروس والمقتصر وجامع المقاصد والروضة والمقاصد العلية) (والجمعانية والجمع والمدارك والمشكاة) وهو ظاهر (الخلاف) لانه نص فيه على عدم الجواز في الرأس وسكت عنه في الرجلين وهو المحكي عن (المهذب القديم والجامع والاصباح والاشارة) ونقله في (المختلف) عن الحسن وقطع في (السرائر والبيان والافيه) بعدم الجواز وهو الظاهر من الصدوق والمرضى ونسبه في (كشف اللثام) الى المعلي والصدوق من دون ان ينسبه الى ظاهر

(١) في الرجلين فقط (منه)

ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والامسح على الباقي ويجب المسح على
البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التيقية خاصة (متن)

الصدوق ولم يذكر المرتضى فيه وقد نسب ذلك جماعة الى ظاهره (قال في الانتصار) مما انفردت
الامامية به القول بأن مسح الرجل هو من أطراف الاصابع الى الكعبين (ثم قال) ان كل من أوجب
من الامة المسح في الرجلين دون غيره يوجب على هذه الصفة التي ذكرناها وظاهر هذه العبارة عدم
جواز النكس وانه مجمع عليه عند الماسحين فتأمل ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو استوعب
القطع الى اخره ﴾ قال في (الذكري) لم تقف على نص في مسح موضع القطع كما في اليدين غير ان
الصدوق لما روى عن الكاظم عليه السلام غسل الاقطع عضده (قال) وكذلك روي في قطع الرجلين
والقول في الرجل الزائدة كما قلناه في اليد ولو كانت تحت الكعب فالقرب المسح عليها للمعوم ويمكن
الاجتزاء باتامة منهما فان استويا بخير لان المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولاً ولا عرضاً ﴿ قوله
قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب المسح على البشرة ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه ﴾ اجماعاً
(١) في (الخلافة والغنية والمنتهى والتذكرة والذكري) وغيرها ومن الحائل شعر الرجل كما هو الظاهر من
كل من عبر بالبشرة وفي (الحدائق) ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ثم انه تأمل في الحكم ومال الى جواز
المسح عليه بهذا الحكم صرح في (المقاصد العلية) قال والفارق بين الرأس والرجل النص المدال باطلاقه على
وجوب مسح الرجلين والشعر لا يسمى رجلاً ولا جزءاً منها مع التصريح في بعض الاخبار بجواز المسح
على شعر الرأس وإنما لم يصرح الاصحاب بالمنع منه لندور الشعر الحائل القاطع نطق المسح فاكتفوا
باستفادته من لفظ البشرة وقال خلق كثير من الصحابة والتابعين بعدم جواز المسح على الخف وشبهه
ذكره في (التذكرة والذكري) وغيرها ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ الا للضرورة أو تيقية ﴾
اجماعاً في (الخلافة والتذكرة والذكري) مضافاً الى الاجماع المتقولة في المسح على الجبيرة عند تعذر
الغزء كما في (الخلافة والمنتهى والتذكرة) وظاهر (المعتبر) وعن (المنعم) عدم الجواز للتيقية واليه مال
في (المقاييس) ولعله لما ورد من عدم الاتقاء في الخفين وشرب المسكر ومتمة الحج وقد تأولها الاصحاب
بوجوه (منها) الاختصاص بهم عليهم السلام (ومنها) انه لا حاجة الى فعلها غالباً للتيقية لان العامة
لا يتكرونها ذلك ﴿ فروع ﴾ قال في (التذكرة والبيان) وغيرها ولو دارت التيقية بين الغسل والمسح
على الخف فالغسل أولى وفي (التفحيح) لا يشترط اتصال الخط في المسح فلو مسح ثم قطع ثم مسح
من محاذيه كفى انتهى وظاهر الاستاذ الشريف في (الهداية) اشتراط الاتصال وقد سأله عنه فأفتى
به وهل يشترط جفاف الرجلين من الماء نص الكاتب على ما نقل عنه والمعجبي والمحقق الكركي على
جواز المسح عليهما رطبين وكذا المصنف في (المنتهى) وقوى في (نهايته والمختلف) اشتراط الجفاف
وقبله عن والده وهو خيرة (التفحيح) وقوى الاول في (الذكري) وفيها وفي (الدروس) انه يشترط غلبة
ماء الوضوء على الرطوبة وفي (المشكاة) لا يشترط جفاف الممسوح ولا غلبة رطوبة الممسوح على اشكال
وكذا استشكل في (التذكرة) والى عدم الاشتراط مال في (المدارك) واستحسن رأي الشهيد
وفي (حاشية المدارك) قرب الاشتراط موافقة للعرف والاحتياط قال لانه يقال عرفاً انه مسح بغير

(١) في المنتهى لم ينقل الاجماع على خصوص ذلك (منه)

وان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال (متن)

ماء الوضوء (قال) اللهم الا ان يكون نداوة قليلة فلا بأس (وقال) الاستاذ الشريف ادم الله تعالى حراسته في (الهداية) لا يشترط جفاف المسوح ولا غلبة رطوبة المسح فلو كان عليه بلل غالب اجزأ المسح عليه ومسح غيره بما لاقاه على الاقوى قال لان البلل الغالب على الرأس اذا مسح عليه صار ماء وضوء فيجوز المسح به على الرجل وشأنه كشأن الماء الكائن على الوجه قبل غسله بماء الوضوء. فان اذا صب عليه الماء بنية الوضوء صار الماء كله ماء وضوء والظاهر (والحاصل خل) انه يشترط عدم ملاقات المسح ماء جديد قليلا كان أو كثيرا من غير محال الوضوء. اما اذا كان الملاقي من محال الوضوء فلا بأس وان كان كثيرا وبهذا يحصل الفرق بين قوله وقول المحقق (قال) واما العرق على الناصية فان كان غالباً لا يصح المسح به لانه يكون مضافاً انتهى كلامه و بالغ الكتاب ابن الجنيد فجوز ادخال اليد في الماء والمسح فيه عند الضرورة قال ابن ادريس لانه مسح اجماعاً والظواهر من الآي والاحبار تناوله (وقال) المحقق لان يده لاتنكف عن رطوبة واما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على أصله من جواز الاستئفاف وفي (المقاصد العلية) يجوز المسح على أي أصبع شاء اذا اتصل الخط بالكعب ثم ان قلنا بأنه المفصل وجب الانتهاء اليه من أي جهاته الكائنة على ظهر القدم وعلى المختار من أنه الثاني في ظهر القدم يجب اتصال الخط اليه فيتحرف اليه لو جعل الخنصر مبدأ للمسح ﴿ قوله قدس سره ﴾ وان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ﴿ ظاهر المشهور كما في (الحدائق) بقاء الاباحة والدخول فيه في العادة انتهى وهو خيرة (المختلف والذكري والدروس والبيان) وجامع المقاصد والمدارك والمشكاة) ونقل ذلك عن (الجامع) وهو خيرة الاستاذ ادم الله تعالى حراسته وفي (المبسوط والمعتبر والمتبى والتذكرة والايضاح وكشف اللثام وحاشية المدارك) تقدير الاباحة بمحال الضرورة فعليه الاعادة وفي (الشرائع) ان الاعادة أحوط وفي (التحرير) في وجوب الاعادة نظر وفي (الحدائق) قوة القول بالنقض وفي (حاشية الايضاح) ان الاقوى الاستئفاف للجيرة خاصة فأمل وفي (حاشية المدارك) ان الاخبار دلت على عدم جواز تلك الطهارة لصلاة من الصلوات خرج منها ما أجازوا للضرورة وبقي الباقي ولا يظهر انهم أجازوا أزيد من حال الاضطراب بل ربما كان الظاهر الاختصاص بمحال الضرورة وفي (كشف اللثام) قد يمنع ارتفاع الحدث بها (قلت) والى ذلك أشار في (الايضاح) حيث قال ان صورة الغسل مقصودة لان القصد ليس رفع الحدث وحكمه خاصة بل نفس الفعل والضرورة اسقطته (واعترض في الذكري وجامع المقاصد والمدارك) على قولهم بأنها طهارة ضرورية فتقدر بغير الضرورة بان المتقدر بقدرها فعلا لا بقاء حكمها (واجاب) في (كشف اللثام) بان المعنى ان استباحة الصلاة بها متقدرة بالضرورة فتزول بزوالها بناء على عدم ارتفاع الحدث بها انتهى ﴿ فروع ﴾ (الاول) اذا زالت الضرورة قبل اكالم الوضوء أو بعده قبل الجفاف والدخول في الصلاة فهل يجب عليه نزع الخائل مثلا والمسح بالبلل قبل الدخول ام لا قال صاحب (المدارك) وشيخه انهما لم يقفا على نص للاصحاب ثم قرأ بالاول (قلت) قال في (المنتبه) لو زالت الضرورة أو نزع الخلف استأنف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ولا تتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة لم تحصل وهذا كالتصريح أو صريح في المطلوب وهو ظاهر (المعتبر)

ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة
الوضوء (متن)

(والمبسوط) كما في (كشف الثام) ويأتي العدم على عدم الاعادة (الثاني) هل يشترط في العمل
بالتقية في هذه المواضع وغيرها عدم المندوحة ام لا ففي (البيان وجامع المقاصد وروض الجنان) انه
لا يشترط في الصحة عدم المندوحة لاطلاق النص وفي (المدارك) اشتراط عدم المندوحة وعليه الاستاذ
الآقا سمعته منه في جواب سائل سألته عن ذلك (وفصل) المحقق الثاني في بعض فوائده بين ما اذا
كان المأمور به في التقية بطريق الخصوص فتصح وان كان ثمة مندوحة وان كان بطريق العموم فلا
يجزي الا مع المندوحة (وفصل) الاستاذ المعتبر أيده الله تعالى بأنه ان حصلت المندوحة في مجلس التقية
اعتبرت والا فلا (الثالث) اذا فعل فعلا على وجه التقية من العبادات أو المعاملات فهو صحيح مجز
بلا خلاف وهل يجب عليه الاعادة لو تمكن من الاتيان بالعبادة قبل خروج وقتها على وجهها ام لا
(قال) المحقق الثاني في بعض فوائده اذا كان متعلق العبادة مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين
والكتف في الصلاة لا يجب عليه الاعادة ولو تمكن قبل خروج الوقت من الاتيان بها على وجهها قال
ولا أعلم في ذلك خلافا وبمثل ذلك صرح في (جامع المقاصد) ثم قال واما اذا كان متعلقا لم يرد فيه
نص على الخصوص كفعل الصلاة الى غير القبلة والوضوء بالتيذ فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت
الضرورة فيه موافقة أهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ثم ان أمكن الاعادة في الوقت وجبت ولو
خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء فان حصل الظفر به أوجبا والا فلا لان القضاء
انما يجب بأمر جديد (وقيل) عن بعض أصحابنا القول بعدم الاعادة مطلقا نظرا الى كون الآتي
به شرعياً (ورد) بأن الاذن في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي أزيد من اظهار الموافقة مع الحاجة
اتى فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ﴾ اجماعاً
مستفيضاً (وقال) جميع الفقهاء الفرض هو الغسل (وقال) الحسن البصري ومحمد بن جرير وأبو
علي الجبائي بالتحخير وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العافية
والشعبي القول بالمسح وروي عن أنس انه ذكر عنده قول الحجاج اغسلوا القدمين فاخرهما واطنهما
وخلوا بين الاصابع فانه ليس شيء من بني آدم اقرب الى الخبيث من قدميه فقال انس صدق الله
وكذب الحجاج وقال داود يجب الغسل والمسح معا ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ - ﴿ ويجب ان
يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء ﴾ اجماعاً (١) في (الخلاف والاتصار والغنية والتذكرة)
(وقال في التنقيح) عندنا وعليه استقر اجماعنا بعد ابن الجنيدي كما في (الذكري والروض) ومذهب
أصحابنا ولا يمتد بخلاف ابن الجنيدي كما في (جامع المقاصد) ومذهب الاصحاب بعده كما في (المدرك)
وفي (المعتبر) انه تنوى أصحابنا اليوم وفي (كشف الثام) ليس كلام أبي علي نصا في جواز
الاستئناف اختياراً الا انه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستقبيا من غسل يديه مسح يمينه ورأسه
ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق نداوة أخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه انتهى
قال ولعل الماء الجديد في كلامه يعم ما يأخذه من نحو اللحية والاشفاق انتهى وبعض الناس خص

(١) لكنه بعد دعوى الاجماع في الخلاف نسبة الى أكثر أصحابنا فتأمل (منه)

فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به (متن)

خلافه بجفاف جميع الاعضاء وقال ان لفظ اليد انما هو على سبيل التمثيل فيكون موافقا للمشهور انتهى
 ﴿ فرع ﴾ قال (في جامع المقاصد) لو غمس أعضاء الوضوء في الماء فقد منع بعض الاصحاب من
 المسح بمانه لما يتضمن من بقاءه انا فيلزم الاستئناف (قال) ويشكل بان الغمس لا يصدق معه الاستئناف
 عرفاً ولو اريد الاحتياط نوى الغسل عند آخر ملاقات الماء للعضو حين اخراجه انتهى وقرئ منه
 ما قل في (المشكاة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان استأنف بطل ﴾ عند علمائنا كافة
 كما في (النهاية والتذكرة) وقد سمعت نقل الاجماع على وجوب كون المسح في المسوحين بيقية
 نداوة الوضوء فانه منطبق عليه بل في بعضها التصريح بهذا والمراد بطل وضوءه كما صرح به في
 (التذكرة) وغيرها (قال في جامع المقاصد) أي ان اكتفي بهذا المسح أو تعذر المسح بالبله والا
 أعاد المسح بها وصح وضوءه وذلك بأن يجفف ما به الاستئناف ويأخذ من نداوة الوضوء قال
 ويمكن عود الضمير الى المسح فيستفاد بطلان الوضوء اذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل
 من خارج وفي (المقاصد العلية) معنى بطلان المسح وقوعه باطلا ابتداء ولا بطلانه بعد صحته وهو
 استعمال شائع واما الجمهور فقد أوجبوا الاستئناف الا مالكا فانه أجاز المسح بالبقية وهو منقول عن
 عروة والحسن والاوزاعي ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولو جف الى قوله ومسح به ﴾ قد اطبق
 الاصحاب على الاخذ من اللحية والاشفار قلده في (المعتبر) في مبحث الموالاته (والحاصل) انه
 لا كلام في ذلك وانما الكلام في مقامين (الاول) في مسترسل اللحية طولا وعرضا فلي القول
 باستحباب غسله كما نقل عن الكاتب واختاره الشهيد في (الذكرى والدروس) يصح الاخذ والا
 فلا يصح كما أفق به في (نهاية الاحكام) وقال الاستاذ أطال الله عمره في (شرح المفاتيح) لا ينبغي
 ان ظاهر الاخبار الاخذ من اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال والخروج عن محاذات الذقن
 ولعله لكونه ماء الوضوء وان كان في الخارج ولهذا لم يرد الامر بتجفيف موضع المسح في الرأس أصلا
 مع كون الغالب تبله بما غسل الوجه بله كثيرة (ثم قال) ولعل الاحوط عدم الاخذ من الخارج
 وتجفيف موضع المسح لكن ليس احتياطاً لازماً وفي (المشكاة) يجوز من مسترسل اللحية على اشكال
 وفي (الهداية) وفي الاخذ من مسترسل اللحية وباطن شعر الوجه والرأس وجهان أقربهما الجواز
 (الثاني) هل يجوز ذلك اختياراً أم لا الظاهر من عبارات الاصحاب وكثير من الاخبار
 اشتراط الجفاف وعدم الجواز اختياراً كما في شرح (المفاتيح وحاشيته) واختاره في الكتابين وكذا في
 (كشف الثمام) واختار في (المقاصد العلية والمدارك) جوازه مع الاختيار (قال في المدارك) ان
 التعليق على الجفاف في عبارات الاصحاب خرج مخرج الغالب ولا يختص الاخذ من هذه المواضع
 بل يجوز من محال الوضوء (قال في شرح المفاتيح وحاشية المدارك) لا معنى للخروج مخرج الغالب
 اذا كان الاخذ مطلقاً جائزاً وهو لا الاجلاء ليست عادتهم نقل متون الاخبار بل التحقيق والافتاء
 بما حققوا فلو كان الظاهر لهم عدم اشتراط الجفاف لصرحوا بذلك وأفتوا به ولم تكن عبارتهم صريحة
 في الاشتراط ولا سيما في العبادات ثوقها على بيان الشارع فان كان بيان الشارع بما ذكره مما

فإن لم يبق نداوة استأنف (متن)

دل على وجوب كون المسح ببقية البلل تعين وجوب كون المسح بخصوص ما بقي من البلة لاغير
وان كان من ماء الوضوء ومما دل على الاخذ من مثل اللحية فمشرط بالجفاف فلاوجه لما ذكره في
(المدارك) من الخروج مخرج الغالب (نعم) في نادر منها المسح بنداوة الوضوء فكيف يغلب الكثير مع كونه مفيدا
الى آخر ما ذكره ادم الله تعالى حراسته (ويمكن) الجواب عن ذلك كله بأن التقييد في كلام الاصحاب
والاخبار محمول على الوجوب أي ان جف وجب الاخذ لتسميم الوضوء كذا ذكر الاستاذ الشريف
آدم الله تعالى حراسته قال والا لوجب الاقتصار في غسل اليدين على تأدية الواجب ولم يسع التكرار
للاستظهار وغيره وشيخنا ادم الله حراسته عول على كلام الاستاذ وحكم به وزاد عليه لم يظهر لنا وجه
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان لم يبق نداوة استأنف ﴾ ان أمكنه فعله بحيث يقع
المسح ببلل الوضوء وهذا مقطوع به مروى كما في (كشف اللثام) ولا خلاف فيه كما في (الحدائق)
(وقال في الذكرى) لو تعذر بقاء بلل للمسح جاز الاستقبال للضرورة ولو امكن غمس العضو أو اسباغ
العضو المتأخر وجب ولم يستأنف وفي (التذكرة) لو جف ماء الوضوء للحر أو الهواء المفترطين
استأنف الوضوء ولو تعذر أبقى جزءا من يده اليسرى ثم أخذ كفاً غسله به وعجل المسح على الرأس
والرجلين (وقال في نهاية الاحكام) لو أتى باقل مسمى الغسل لقله الماء حالة الهواء والحر المفترطين
بحيث لا تبقى رطوبة على اليد وغيرها فالاقرب للمسح اذ لا ينفك عن أقل رطوبة وان لم يوتر ولا
يستأنف ولا يتيمم (قال) وهل يشترط حالة الرقاهية تأثير المحل الاقرب ذلك (وقال في المنتهى)
في مبحث الموالاة لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء دون استئناف ماء جديد
للمسح لحصول الضرورة المبيحة للترخص وفي نسخة أخرى ولعلها أصح جاز البناء واستئناف ماء
جديد للمسح النج ومثله قال في (المعتبر) من دون تفاوت أصلا قال لو جف ماء الوضوء من الحر
المفرط أو الهواء المنحرف جاز البناء واستئناف الماء للمسح دفعا للحر (وقال في التحرير) لو جف
ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استئناف ماء جديد للمسح (وقال في البيان)
ولو تعذر البلل لافراط الحر وشبهه فان أمكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح وجب وان تعذر
جاء استئناف الماء ومثله ما في (المقاصد العلية) وقد نقل فيها قولاً بالانتقال على تقدير الجفاف على
كل حال الى التيمم لتقد شرط صحة الوضوء وفي (المدارك) لو تعذر بقاء البلل جاز الاستئناف
للضرورة ويحتمل الانتقال الى التيمم تعذر الوضوء ومثل ذلك قال في (جامع المقاصد) الا انه قال
ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطا كان أقرب الى البراءة ومثله قال صاحب (الانوار القمرية)
هذا وما في (التحرير) واحدي نسختي (المنتهى) يحتمل حمله على ما في (التذكرة) أو (النهاية)
ويحتمل إيجابه التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه فتأمل ﴿ فرع ﴾ صرح الشيدان في
(الفلية وشرحها) انه يستحب مسح الرأس والرجل اليمنى باليمن وفي (البيان والفوائد المليية)
التصريح باستحباب مسح اليمنى باليمن واليسرى باليسرى وهو الظاهر من اطلاقات علمائنا وجملة
من الاخبار ويفهم من (نهاية الاحكام) في مسألة ما اذا كان على اليد خرقه للضرورة ومن
(التذكرة) في مسألة الجفاف عدم وجوب مسح الرأس واليمن باليمن وفي (مجمع البرهان) لعنه لم

(السادس) الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم ييده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فإن اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عنذا ولو استعان بثلاثة للضرورة فسلوه دفعة لم يجز (متن)

يقول أحد بوجوب مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى وان دل على ذلك صحيح زراره لكنه ليس بصحيح بل حسن انتهى (وقال) الاستاذ الشريف قد يفهم الخلاف من الكتاب والصدوق (قلت) وقد يفهم من (الخلاف) وصاحب (المعالم) وبعض المحشين على (التهذيب) وجوب ذلك وفي (المدارك) ان الاولى ذلك (قلت) في خبر آخر لزارة ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه يلة يساره وبقية بلة يمناه (وقد يقال) في ذكر البقية اشعار بأنه مسح رأسه يمناه ويؤيد عدم وجوب ذلك انه ورد في خبر زرارة انه عليه السلام غسل وجهه بيده اليمنى وظاهر الاصحاب عدم وجوب ذلك بل في (الغنية والفوائد الملية) يستحب غسل الوجه باليمنى وحدها لا باليسرى ولا بهما وان اجزا الجميع على كراهية انتهى ويؤيده اجماع الاصحاب على استحباب الاغتراف لغسل الوجه باليمنى كما في ظاهر (الذكري وجامع المقاصد) حيث قيل فيهما قاله الاصحاب وسيأتي نقل ذلك عن أكثرهم وفي خبر زرارة وبكير ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان يده اليسرى بكفه على غسل وجهه لكن بعض المحشين كتب ان ظاهر هذا الخبر مخالفا لما عليه اصحابنا وحمله على انه رفع عمامته بيده اليسرى أو انه تلقى الماء النازل بيده اليسرى ووضعها في اليمنى وغسل به وجهه مسبقاً ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ (السادس الترتيب الخ) الترتيب بالمعنى الذي ذكره واجب باجماع أهل البيت عليهم السلام كما في (السرائر) ونقل عليه الاجماع في (الخلاف) والانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمقاصد العلية وكشف اللثام) ونفى عنه الخلاف في (المدارك) والانوار والمفاتيح) وفي (الذكري وشرح المفاتيح) انه ركن في الوضوء فيظل يتركه ولو نسيانا اذا لم يستدرك في محله فلوراغاه بعد صح مادام البلبل ولو كان عمداً فكذلك الا انه ياتهم ووافقنا على وجوب الترتيب في الجملة أكثر الجمهور كالشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم (وقال) الاوزاعي ومالك وأصحابه والمزني وداود لا يجب الترتيب واجمع علماءنا من دون موافق لهم من العامة على تقديم اليد اليمنى على اليسرى كما في (الانتصار والتذكرة) قال في (الانتصار) مما انفردت به الامامية الآن وقد كان قولاً للشافعي قديماً القول بوجوب ترتيب اليد اليمنى في الطهارة على اليسرى لان جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك ثم احتج عليه بالاجماع وغيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولا ترتيب بينهما) عدم وجوب الترتيب بينهما بمعنى جواز تقديم اليسرى والمقارنة هو المشهور بين الاصحاب كما في (المختلف) ومجمع الفائدة والبرهان والمدارك والكفاية وكشف اللثام وشرح المفاتيح) وهو مذهب الاكثر كافي (شرح الارشاد لفخر الاسلام والذكري والمشكاة) وفي (السرائر) لا يظن أحدا منا يخالف فيه نعم هو مستحب وهو خيرة (المعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والمختلف والتذكرة) والافنية والغلبة والتنقيح والمجمع والمفاتيح ورسالة صاحب المعالم وشرحها وشرح المفاتيح وحاشية (المدارك) وغيرها وفي الحصة الاخيرة انه أحوط بل في (شرح المفاتيح) ان تقديم اليسرى

(السابع) الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله (متن)

مشكل (واما) وجوبه فهو خيرة (الفتية والمراسم وشرح الارشاد) لفخر المحققين (والبيان واللمعة)
 (وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والجمع فرجه وشرحها والمقاصد العلية والمسالك والمدارك والمشكاة)
 (والحدائق) وهو الظاهر من (الدروس) حيث قال ولا يجزئ النكس ولا تقديم اليسرى على اليمنى
 ولا مسحهما معا احتياطاً ان جريتنا بالاحتياط على رأي المتقدمين وهو المنقول عن الكاتب والمعاني
 وعلي بن بابويه ويقتضيه اطلاق الشيخ في (الخلافة) حيث قال الترتيب واجب في الاعضاء كلها
 ويجب تقديم اليمنى على اليسار وادعى الاجماع على ذلك (لكن قد يقال) ان الظاهر منه ان اليمنى
 واليسار من اليمين وكذا اطلاق ابن سعيد على ما في (كشف اللثام) قال انه اطلق وجوب تقديم اليمنى
 على اليسار وفي (شرح الارشاد) لفخر ان الفقهاء من اصحابنا قد نصوا على ان الاصل البداءة
 باليمنى (قوله صلى الله عليه وآله) ان الله يحب التيامن فلا ريب في ان الفضل والكمال فيهما
 الترتيب انتهى وظاهر (المراسم والمختلف وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك وكشف اللثام)
 وغيرها انه لا ثالث لهدين القولين لانهم اذ ذكروا قولين لا غير لكنه صرح في (المقاصد العلية)
 (وشرح المفاتيح والحدائق) ان هناك قولاً ثالثاً وهو التخيير بين المقارنة وتقديم اليمنى دون العكس
 ونقل حكايته في (الحدائق) عن (الذكري) ولم أجده في مظانه ونسبه في (جامع المقاصد وشرح
 المفاتيح) الى جماعة واختاره الشيخ الحر في الهداية ونسبه في (المقاصد) الى ظاهر (الدروس)
 وقد سمعت عبارتها لكن يظهر منها وجود هذا القائل وفي (الحدائق) الى بعض فضلاء المتأخرين
 واحتج له في (الحدائق وشرح المفاتيح) بما رواه الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) من التوقيع
 الخارج من الناصية المحروسة (وهناك) قول رابع وهو قول المفيد في (المقنة) وهو الاقتصار على
 المقارنة ولا ثاني له وان اراد الندب (قال) ثم يضع يديه جميعاً بما بقي فيها من البلل على ظاهر
 قدميه فيمسحهما جميعاً معاً (وقد يقال) ان كل من قل في كيفية الترتيب انك تبدأ بالوجه ثم اليمنى ثم
 اليسرى ثم تمسح الرأس ثم تمسح الرجلين انه حاكم بعدم الوجوب كما في (الهداية) للصدوق
 (والاقتصار والوسيلة والغنية والتحرير والتبصرة) وغيرها ولم يرجح شيئاً في (الذكري) واما
 العامة فكل من ذهب الى الترتيب في اعضاء الوضوء كالشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد
 فظاهر عدم الترتيب بينهما في الغسل والمسح على الخلف فليحفظ ذلك وقد اختلف اصحابنا فيما اذا عمد
 خلاف الترتيب في اثناء الوضوء فالأكثر على انه يعيد على اللاحق دون السابق وجماعة على انه يعيد
 عليهما وبعض يعيد عليهما ان تعمد والا فلا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (السابع الموالاة) ﴿
 وجوب الموالاة في الوضوء يجمع عليه بين الاصحاب كما في (الخلافة والغنية والتمهيد والتذكرة وشرح
 الارشاد) لفخر الاسلام (والذكري والتفتيح والمدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح والحدائق)
 وغيرها وهو ظاهر (الناصرية) حيث قال عندنا (وقد اختلفوا) في المراد منها على أربعة أقوال على
 ما قل بعضهم (الاول) انها عبارة عن متابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق من الاعضاء عند اللاحق
 وان لم يتابعا حقيقة أو عرفاً وهو خيرة (المراسم والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والشرائع وشرح
 الارشاد) لفخر الاسلام (والذكري والدروس والبيان والالفة واللمعة وجامع المقاصد وحاشية

الشرائع والجمعرية وشرحها والموجز الحاوي والروض والروضة والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والبرهان (والانوار القمرية والاثني عشرية لصاحب المعالم والمدارك والكفاية والذخيرة وكشف التام والمفاتيح) وشرحها والمشكاة) وغيرها ونسبه (في الذكرى) الى الجمعي والكتّاب وعلي بن مسعود الكندي والصدوقين والتميمي والمرتضى في (المصباح) والشيخ في (المجمل) والقاضي في كتابه وتقل عبارات هؤلاء جميعا وهي وان لم تكن صريحة في ذلك فظاهرة فيه ماعدا (المصباح) فانه نسب اليه في (المعتبر والمنتهى) القول الثاني ويأتي تقل عبارته ونسبه في (شرح المفاتيح) الى ثقة الاسلام والصدوقين في (الرسالة والفتية) ويأتي تقل عبارة الرسالة وتقل عليه الاجماع في (الغنية) وفي (الذكرى) بعد ان نزل عبارات الاصحاب عليه حصر الخلاف في الشيخين (ثم قال) لكن الشيخ في (المجل) وافق الاصحاب في اعتبار الجفاف فأنحصرت المخالفة في المنبذ (ثم قال) ولو حمل قوله ولا يجوز الى آخره على الكراهة انقد الاجماع ويأتي قل عبارة (المنفعة) وظاهر (السرائر) ندوى الاجماع حيث قال عندنا ونسب الى المشهور في عدة مواضع (كالروض (١) والروضة والمقاصد العلية والذخيرة) (والانوار) وغيرها وفي شرح (المفاتيح) نسبة الى المعظم لكن هؤلاء اختلفوا على انحاء ستة (بعض) على انه يعتبر في الجفاف جفاف جميع ما سبق من الاعضاء المفسولة كما في (البيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمقاصد العلية والروضة البهية ورسالة صاحب المعالم والمدارك وكشف التام) (والمفاتيح وشرحها وحاشية المدارك والمشكاة) ووافقهم على ذلك من اصحاب القول الثاني المحقق في (المعتبر) والمصنف في (المنتهى والنهاية والتذكرة) فانهما صرحا بذلك وهو ظاهر (الخلاف والنهاية) (والكامل) على ما نقل عنه بل هو ظاهر كل من اعتبر الجفاف ماعدا ما سنذكره (وفي الذكرى وجامع المقاصد والمدارك) انه مذهب باقي الاصحاب ماعدا الكتّاب والمرتضى والعجلي وفي (المقاصد العلية وشرح المفاتيح) انه المشهور وفي (المفاتيح) انه مذهب الاكثر وفي (المقاصد العلية وكشف التام) انه قد دلت عليه الاخبار وفي (المعتبر وجامع المقاصد) (وكشف التام) ان اطلاق الاصحاب على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد نداوة مما يدل عليه (وناقش) في هذا في (المدارك) تبعا لظاهر (الذكرى) باحتمال اختصاص ذلك بالناسي أو القول بان الجفاف للضرورة غير مبطل (وقال) الاستاذ الشريف ادام الله تعالى حراسته يكفي في الموالاة بل الكف الفاسل فلو غسل وجهه بكفه ثم جف وجهه وبقي في كفه بل كفي في الموالاة لانه بلل الكف حينئذ بلل وضوء فشأنه كشأن ما اذا غسل يده اليمنى مثلا ثم جف كفه لكن بقي في ذراعه نداوة فانه اذا غسل يسراه بكفه الجاف فانه يجوز له المسح بنداوته قطعا فلو لم تكن هذه الندوة ماء وضوء لما جاز المسح بها (قال) ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كما اذا غسل بكف غيره أو بالة أو نحو ذلك انتهى حاصل كلامه ويبقى الكلام في شمول الدليل لتلك فتأمل (وقال) ادام الله تعالى حراسته ويكفي بلل المسوح والغسل المتدوب وبلل بعض العضو لبقية وقال كلما يجوز المسح به يجزي في الموالاة ولا عكس ولو أصاب المغسول عدا الاخير بلل بعد الغسل والمسوح قبل المسح وجب التقدير ويكفي الاحتمال تعويلا على الاصل انتهى كلامه ايده الله تعالى (وبعض) على انه يعتبر في الجفاف جفاف عضو وأخذ أي عضو كان أو أزيد وهو المقول عن الكتّاب حيث اشترط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين

(١) في الروض قال انه أشهر (منه)

ليقرب من المولاة الحقيقية (و بعض) على انه يعتبر فيه ان لا يجف قبل كل عضو متلوه المفصول وهو خيرة (الناصرات والمراسم والمهذب والاشارة) على ما نقل (قال في الناصريات) المولاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بقدر ما يجف مع غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع المولاة في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء ونحوه كلامه في (المصباح) على ما نقل عنه في (الذكرى) وقال ان كلامه في هذين ظاهر في اعتبار الجفاف (وقال في المراسم) المولاة واجبة وهو ان يغسل اليدين والوجه وطب ويمسح الرأس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان والهواء المعتدل وقريب منه عبارة (السرائر) وظاهرهما ان اليدين عضو واحد وقول الديلمي واليدان رطبتان مبني على تفسير المولاة بذلك (وقال في المهذب) على ما في الذكرى فان ترك المولاة حتى يجف وضوء المتقدم لم يجزه اللهم الا ان يكون الحر شديدا والرياح يجف منها العضو المتقدم من غير امهال فانه يكون مجزيا (انتهى) فتأمل وقد نسبة الى هذا الكتاب في كشف التمام (و بعض) على انه يعتبر فيه ان لا يجف قبل كل عضو متلوه مفصولا كان أو مسحوا وهو خيرة (السرائر) فقط قال فيها ويعتمد على ان يكون فراغه من مسح رجليه وعلى أعضائه المفصلة والمسوحة نداوة الماء انتهى (و بعض) على انه لو أدخل حتى جف الجميع يأثم ويبطل الوضوء وهو ظاهر الاكثر والالامعنى لكونها واجبة (وفي الدرر والبيان) انه يأثم مع التفريق اذا أفرط في التأخير عن المعتاد وان لم يبطل الامع الجفاف وفي (المشكاة) ان الاقرب عدم الاثم بالتأخير (و بعض) على انه لو أدخل حتى جف الجميع لا يأثم وانما المولاة شرط في الوضوء بمعنى توقف صحته عليها فغاية ما يلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم لاستحقاق الدم بالخالف وهذا صرح به في (مجمع الفائده والبرهان) ونقله في (الحدائق) عن بعض المحققين وقواه أو قال به وانت قد علمت ان الاجماع مستفيضة على انها واجبة ولا معنى لوجوبها الا تحقق الاثم بالاخلاق بها الا ان تقول ان الوجوب في كلامهم شرطي لاشريعي وهو خلاف ما صرحوا به (القول الثاني) انها المتابعة الحقيقية فيتبع كل عضو بالسابق عند كماله كما في (كشف التمام) وفي (شرح المفاتيح) انها المتابعة العرفية وهو خيرة (المتنعة والتهاية) (والمبسوط) والخلاف على ما قبل (والمعتبر) وكتب المصنف كما في (كشف التمام) ونسبه في (المنهجي) (والمعتبر) الى السيد في (المصباح) وقد قال في (الذكرى) ان عبارته كعبارة (الناصرية) وقد سمعنا وسمعت ما فهم الشهيد منها ونقله في (كشف التمام) عن أحكام الراوندي وفي (الخلاف) الاجماع عليه وعبارة (المتنعة) هذه ولا يجوز التفريق في غسل وجهه ويصير ثم يغسل يده بل يتابع ذلك ويصل غسل يده بغسل وجهه ومسح رأسه بغسل يديه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة انتهى وقد سمعت ما احتمله في (الذكرى) فيها وعبارة (الخلاف) المولاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر باقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بقي على ما قطع اليه انتهى فتأمل فيها ثم انها ظاهرة في اعتبار جفاف جميع الاعضاء كما قلناه عن ظاهرها ثم ان هؤلاء اختلفوا في (المعتبر والمنهجي) والتذكرة) التصريح بانها اذا أدخل بالمتابعة ولم يجف فلا استثناء للمتابعة واجبة عندهم غير شرط في الصحة وانما الشرط عدم الجفاف فيأثم بتركها لا غير وهو ظاهر الشيخ في (الخلاف) كما في شرح (المفاتيح) وفي (شرح الارشاد) فنخر الاسلام اتفق الكل على انه لو أخر العضو الاخير عن السابق مختارا زمانا

يخرج به عن المتابعة اختياراً ولم يجف ما تقدم وغسله قبل الجفاف فإنه يصح وضوءه فلا نظير فائدة الخلاف في البطلان وإنما نظير في الأثم وعدمه فإنه على القول بالمتابعة يَأْتَمُّ بالتأخير اختياراً وعلى مراعاة الجفاف لا يَأْتَمُّ (انتهى) وقد سمعت ما في (الدروس والبيان) فلا تغفل وفي (المبسوط) الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار وان خالف لم يجزه وهذا منه تصريح بأنها كذلك شرط للصحة فيطلب تركها ويَأْتَمُّ وهو قوي بناء على وجوب المتابعة لاختلاله بهيئة الوضوء الواجبة كما في (كشف الثام) ومثله قال في (الذكري) وفي (شرح المفاتيح) ان أدلتهم ان تمت قضت بالبطلان لانها واجبة والاختلال بها غير مفسد بل الوضوء صحيح والمفسد اما هو الجفاف وهذا مما يوهن قولهم (انتهى) ومثله (قال في الهدائق) وفيها وفي (مجمع الفائدة والبرهان) ان تفسيرهم الموالاة بالمتابعة كما في (المنهبي) وغيره غير جيد لان الاخبار التي استندوا اليها وهي قوله عليه السلام في صحيح زرارة تابع بين الوضوء اما دلت على ان المراد بالمتابعة فيها هو الترتيب بين الاعضاء (القول الثالث) انها المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً وقد انكره في (جامع المقاصد) قال وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين تفسيرين وهو المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً (قال) وعندني ان هذا القول هو القول الثاني لان القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاختلال بالمتابعة مالم يجف البطلان فليطبق لوجوب المتابعة معنى الاترتب الاثم على فواتها ولا يعقل تأنيب فواتها الا اذا كانت مختاراً لا امتناع التكليف بغير المقدور (انتهى) وهو كلام متين وقد انكر عليه ذلك الشهيد الثاني وبسطه في (المدارك) ونقله في (روض الجنان) عن المفيد في (المقنعة) وعن الشيخ في غير (النهاية) (والمبسوط) وفي (المقاصد) الى الشيخ وجعله قولاً مغايراً للقول بالمتابعة قال معناه انه يتابع اختياراً فان اخل بهامه اثم ولا يبطل الامع الجفاف وانما مع الضرورة كغراغ الماء ونحوه لا اثم ولا ابطال مالم يجف وفي (شرح الارشاد) فنخر الاسلام جعله خيرة (الارشاد) حيث قال في (الارشاد) الموالاة هي المتابعة اختياراً فان اضر وجف المتقدم استأنف وفي (التفتيح) جعله خيرة المصنف من دون ان يخصه بالارشاد ثم ذكر ما مر وما استنقله عن (شرح الارشاد) حرفاً فحرفاً (قال في شرح الارشاد) واختار المصنف في هذا الكتاب انها بمعنى المتابعة في حال الاختيار بمعنى مراعاة الجفاف في حال الاضطرار قال وقائده انه على الاول مضطر لا يعد رخصة بل هو بدل اضطرار كخصال الكفارة المترتبة وعلى الثاني يعد رخصة انتهى (قلت) وعبرة (المعتبر) كعبارة (الارشاد) من دون تفاوت وفي (الذخيرة) نسب هذا القول الى (المبسوط) كما هو ظاهر (المدارك) وقد سمعت ما في (المقاصد عليه) وظاهر (كشف الثام) انكاره لانه لم يذكره (وجعاه) في (السرطير) هو القول المقابل للقول بالجفاف وظاهره اتحاد مع الثاني وكذا ظاهر (المعتبر) وغيره فليلاحظ ذلك (واما القول الرابع) فقد نسب الى الصدوقين في (الرسالة والفتية) واختاره الشيخ الحر في (الهداية) قال الصدوق في رسالته كما في (الفتية) ان فرغت من بعض وضوءك واقطع بك الماء من قبل ان تنم فأتيت بالماء فأتم وضوءك ان كان ما غسله رطباً وان كان قد جف قاعد وضوءك فان جف بعض وضوءك قبل ان تم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاعسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف (انتهى) ومعناه ان اي الفردين من مراعاة الجفاف او المتابعة حصل فهو كاف في صحة الوضوء ولو تابع بين الاعضاء واتفق الجفاف لضرورة كان ام لاصح ولو لم يتابع بل فرق بين الاعضاء لعذر كان أم لا قلب جف

فإن اخل وجف السابق استأنف والا فلا (متن)

بطل والا فلا (قال في الذكري) ولعل الصدوق عول على ما رواه حرير عن أبي عبد الله عليه السلام كما استند ولده في (مدينة العلم) وفي (التهذيب) وقفه على حرير قال قلت ان جف الاول في الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف أوله لم يجف فأغسل ما بقي وحمله في (التهذيب) على جفافه بالرريح الشديد او الحر العظيم أو على التربة (قلت) قال في (الذكري) حمل على التيمه أنسب هنا لان في تمام الحديث (قلت) وكذلك غسل الجنابة (قال) نعم وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل فكما ان الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديد في الحر كذلك الوضوء انتهى (قلت) قد يحمل كلامها أيضاً على الجفاف لشدة الحر او جفاف بعض الاعضاء خاصة وقد يحمل الخبر على جفاف المتلو خاصة ولعله أقرب الحلين (قال في الحدائق) انما عول الصدوقان على ما في الفتحة الرضوي ثم نقل عنه عين عبارتهما بفاوت يسير قال وهذا يؤيد ما قدمناه من اعتماد الصدوقين على الاخذ من الكتاب المذكور وفي (الذكري) ان ظاهر الصدوقين ان الجفاف لا يضر مع الولا والاعبار الكثيرة بخلافه مع امكان حمله على الضرورة وكذا قال في (الدروس والبيان) انه لو والى وجف بطل الوضوء الا مع افراط الحر وشبهه (قال في حاشية المدارك) الظاهر ان الشهيد فهم من الاخبار ان المضر للوضوء هو الجفاف وليس بعيد فتأمل الاخبار الواردة في بطلان الوضوء عند جفاف الجميع (انتهى) وانكر ذلك في (الحدائق) موافقة لصاحب (المدارك) قال في (المدارك) لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او التجفيف لم يقدح في صحة الوضوء لان مورد الاخبار الجفاف الحاصل بالتفريق كما يدل عليه صحبة معاويه وكلام الاصحاب لا ينافي ذلك فما ذكره في (الذكري) من الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح انتهى (قال في شرح المغنايح) ربما يلزم رحمه الله ان من غسل وجهه في وقت وجف بعد مدة مديدة وهكذا سائر الاجزاء يكون ذلك الوضوء صحيحاً الا ان يقول بالجفاف التقديري والشهيد رحمه الله فهم مطلق الجفاف وما ذكره في (المدارك) مدلول الموثقة واما الصحيحة فرمما كانت دلالتها خفية وفي (الذكري) وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروضة والمدارك والمشكاة) وغيرها أن المدار على وجود البلل حسا (قال في الذكري) لو كان الهواء رطباً جداً بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط بالحرارة وكذا لو أسيغ الماء بحيث لو اعتدل لجف لم يضر انتهى وفي (شرح المغنايح) فيه ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشائع الغالب مع احتمال ما ذكره لعدم الاستفصال من المعصوم وتعليقه بالجفاف (واما) أقوال العامة فلشافعي قولان (احدها) انه اذا فرق الى ان يجف اعاد وبه قال عمر وريعة والليث (والثاني) لا تبطل طهارته وبه قال الثوري وأبو حنيفة (وقال) مالك وابن أبي ليلى والليث ان فرق لم يضر لم تبطل طهارته وان فرق لغير عذر بطلت ولم يعتبر جفاف ما وضأه • قوله رحمه الله • ﴿ فإن اخل بها وجف السابق استأنف ﴾ • ولا فرق في الاخلال بين كونه لغفاد

وناذر الوضوء متواليًا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة (متن)

الماء او لا وكان عليه الاجماع كما في (كشف التمام) وهو مورد الاخبار كما سمعت * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وناذر الوضوء مواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة (١) وعليه الكفارة ﴾ مثلها عبارة (التذكرة) من دون تفاوت والذي صرح به الشارحان الفاضلان العارفان بمراده ولده وابن أخته ان مراده انه اذا نذر الوضوء المبيح للصلاة في وقت معين ثم فعله بنيته وشرايطه وأخل بالموالاته فالاقرب عنده الصحة وعليه الكفارة وهو الذي فهمه صاحب (كشف التمام) وقد فهم منها كما هو ظاهرها صاحب (جامع المقاصد) ان النذر اعم من ان يكون معينا أو مطلقا فاعترض بما اعترض وقد تضمن كلام المصنف هنا احكاما منها اعتقاد النذر وهذا لم يخالفه عليه أحد ممن تعرض لهذا الفرع على القولين اما على المشهور فظاهر لانها مستحبة واما على الوجوب فلأنه كيد ويظهر الأثر في وجوب الكفارة بالخالف (ومنها) انه اذا كان المنذور الوضوء المتتابع وقصده وأخل بهامع عدم الجفاف صح وضوؤه وقد وافقه على ذلك الفاضل في كشفه والأستاذ دام ظله في حاشيته وخالفه عليه المحقق الثاني وصاحب (المدارك) استنادا الى عدم المطابقة لان المعتبر في صحة الفعل انما هو حاله

(١) حجة القائلين بالصحة مطلقا ان المكلف قد ورد عليه خطابان ممتازان أحدهما بأصل الشرع والآخر عارض قد الزم نفسه وهذان الخطابان قد تعلقا بفعلين ممتازين أيضا الا ان أحدهما مشتمل على الآخر والمكلف اطاع بامتثاله للخطاب الوارد في العبادات واستحق الثواب وعصى حيث اخل بالندب فوجبت الكفارة (فان قلت) اذا قصد المكلف امتثال الامر بالنذر فقط فكيف تحسب له عبادة أخرى وهو لم يقصدها (قلت) بل هو قاصد لها معاً فانه حين الشروع في الوضوء ذي المتابعة عارف بأن ما عزم عليه وضوء ومتابعة في الوضوء وانه يترتب على الوضوء غاياته وعلى المتابعة غاياتها والوضوء في نفسه غير محتاج الى تحقق المتابعة فلاخلال بها لا ينافي ايجاد ماهية الوضوء الذي عزم عليه الا انه حين الاخلال بها أوجد الوضوء في فرد آخر غير الفرد الذي كان مستحضرا له حين الشروع وعندنا قاعدة وهي انه لا يتعين مالا يتعين بالعمل فلو نوى أحد الفردين فله العدول الى الآخر كمن دخل في صلاة الظهر مثلا نوايا أن تكون مشتملة على قنوت كذا وسورة كذا ثم عدل الى ايجادها بفرد آخر فانه لا شك في الاجزاء ولو كان الفرد الذي عدل عنه قد وجب عليه بندر او نحوه وذلك لأن ما تقوم به صلاة الظهر قد أتى به تاما وهو لم يعدل عن كونه موديا لصلاة الظهر فكيف لا يحسب له نعم اذا لم يكن من قصده الاعادة مخصوصة وقد اخل بها لا يحسب له مالم يقصده والحاصل ان أنواع العبادات غير أفراد كل نوع منها فاذا اخل في العبادة بقصد نوع لا يحسب له مالم يقصده من الأنواع والقصد في الاثناء لا اثر له ولولا الدليل لما صحت مسألة العدول في بعض محالها بخصوصه بخلاف افراد النوع الواحد فان المكلف قبل الشروع بخير فيها أي فرد شاء فعله ولا ينقطع عنه التخيير بما اذا تعين عليه الفرد الذي قصده حال الشروع ولا فرق بين ان ينذر الوضوء المتتابع او ينذر المتابعة في الوضوء في ان النذر لا يصير الفرد نوعا ولا المتابعة في الوضوء كالجنابة في الغسل في ان غسل الجنابة نوعا وغسل الجمعة نوع آخر بل هي كالمتابعة في غسل الجنابة فكما اننا نقول بصحة غسل من اغتسل من الجنابة قاصدا رفعا تابع اولم يتابع نذرا ولم ينذر كذلك القول في الوضوء من دون تفاوت وبما ذكر يظهر القول بالاطلاق مطلقا أو بالتفصيل (حاشية)

(الفصل الثاني في مندوباته) ويتأكد السواك (متن)

الذي اقتضاه النذر فما تراه لم يقع وما وقع لم ينوه (وذكر) الوجهان من دون ترجيح في (الايضاح) (وكنز الفوائد والذكرى والدروس والبيان) التفاتاً الى ان المعتبر في صحة الفعل هل هو الحالة التي اقتضاها النذر أو أصله لان شرط المنذور كغيره اذ هو بعض افراد الوضوء لكن الشهيد في كتبه فرض ذلك في صورة نذر المتابعة في الوضوء لان نذر الوضوء المتابع وظاهر أكثر من تعرض لهذا الفرع عدم الفرق بين الامرين وفي (شرح المفاتيح) ان في الفرق تأملاً وفي (المدارك) فرق بينهما فحكم بالصحة في الاول والبطالان في الثاني قال لو نذر المتابعة فيه صح لان النذر أمر خارج عن حقيقته كما لو نذر القنوت في الصلاة والقول بالبطالان ضعيف جداً اما لو كان المنذور هو الوضوء المتابع أنجب البطلان لعدم المطابقة (انتهى) قال الاستاذ دام ظلّه في حاشيته مراده عدم المطابقة بين نيته وفعله لان الذي فعله بغير نية ونيته تحققت بغير فعل (لكن) لا ينجي ما فيه اذ مجرد ان لا يفعل المتابع لا يقتضي ان يكون فعله بغير نية اذ لو كان كذلك لزم بطلان صلاة من نوى الفريضة الكاملة أي المستجمعة لجميع المستحبات المعروفة اذا نسي المستحبات أو شيئاً منها ولو كان واحداً وهو فسد قطعاً بل قول لو ترك كل المستحبات تكون صلاته صحيحة بلا شبهة لانه وان كان قصد حين الدخول الاتيان بالكاملة الا انه بدا له وهذا غير مضر بلا تأمل فكذلك الحال في النذر لان الوضوء المتابع لا يصير مندوراً الا ان يكون في نفسه مع قطع النظر عن النذر واجباً لم يتعقد مجرد الاخلال بالمتابع لا يخرج عن الرجحان النفسي وكذا مع قصد المتابع والاخلال به عمداً أو سهواً لا يخرج عن الرجحان ولا يكون بلا نية الى آخر ما ذكر (ومنها) انه على تقدير الصحة عليه الكفارة وان بقي الوقت وواقعه على ذلك في (كشف اللثام) وخالفه في (جامع المقاصد) فقال لا يجب الكفارة الا اذا خرج الوقت في المعين وأما مع بقاء الوقت فلا كفارة سواء قلنا بصحة المأني به على تلك الصفة أم لا وان لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب كفارة فيه الا مع ظن الوفاة والشهيد في كتبه المذكورة بعد ان ذكر الوجهين قال واما الكفارة فلازمة اذا كان متعيّناً والا فلا هذا وفي (المدارك) لو نوى غيره اجزأه وكف مع تشخيص الزمان (قلت) هذا منه مبني على ان الامر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده هذا واحتمل في (كشف اللثام) البطلان على عدم وجوب الموالاتة اصالة أو البطلان باختلالها لانه نوى به الوضوء المشروط بالموالاتة بالنذر ولم يتحقق الشرط (قال) واما على ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوب الموالاتة اصالة والصحة مع الاخلال بها فلا احتمال لبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاتة اصالة أو بالنذر الا أن يقال صيغة النذر تدل على الاشتراط بخلاف النصوص الدالة على وجوبها (ثم قال) ودلالة الصيغة ممنوعة خصوصاً اذا قال الله في الموالاتة في وضوئي ولا بعد في بناء البطلان على غير ما اختار (فرع) قال الاستاذ الشريف ادام الله تعالى حراسته لا يشترط في الوضوء بقاء الطهارة والاطلاق فلا يبطل بعروض النجاسة أو الاضافة ولو في الاثنا (قلت أما الاول) فقد نهوا عليه فيما اذا عرض له الارتداد في الاثنا (وأما الثاني) وهو ما اذا عرضت الاضافة فانه لا يبطل من حيث الاخلال بالموالاتة لان الشرط في الموالاتة عدم الجفاف لبقاء الاطلاق فالمدار في الموالاتة على الندوة

﴿ الفصل الثاني في مندوباته ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ويتأكد السواك ﴾ استحباب السواك في الجملة مجمع عليه

وان كان بالرطب للصائم آخر النهار وأوله سواء ووضع الاثاء على اليمين والاعتراف بها والتسمية (متن)

كافي (الخلاف والمنهى والتذكرة والذكرى) وغيرها وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه أوجبها كما (في الخلاف والتذكرة) وزاد في (المنهى) اسحق وقد جعله المصنف هنا من سنن الوضوء كما في (التذكرة والغنية والذكرى وجامع المقاصد) وفي (الغنية) الاجماع على انه من سنن الوضوء وفي (الذكرى) ما حاصله هل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى تقع عندهما نيته ظاهر الاصحاب والاختار انهما من سنن لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عندهما وقد تقدم نقل هذا في مبحث النية فتذكر واحتمل في (نهاية الاحكام) كونها سنة برأسها وبه صرح بعض وفي (المنهى) ذكر القولين من دون ترجيح والظاهر تقديمه على غسل اليدين كما في (الذكرى) وفي (التقلية) قبل الوضوء وبعده ولعل المراد اذا نسيه قبله كما في خبر المعلى وعن كتاب عمل يوم وليلة للشيخ فان أراد التغفل تفضيلا واستنشق ثلاثا فان استاك أولا كان أفضل **قوله رحمه الله تعالى** **﴿ بالرطب للصائم ﴾** كافي (الغنية والهداية والمقنعة والتهذيب والنهاية) والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمنهى والتذكرة والدروس والتنجيح وجامع المقاصد والمدارك وغيرها وهو المنقول عن (المنع والجامع) وهو المشهور كما في (المدارك) نقل ذلك في كتاب الصوم ونقل فيه حكاية الاجماع عن (المنهى) وقد تعرض له في (المنهى) في الطهارة ولم يذكر فيه اجماعا وكرهه له بالرطب في (الاستبصار والكافي والغنية) وهو المنقول عن الحسن والقاضي (والاشارة) وقواه في (كشف الثام) ونقل عليه الاجماع في (الغنية) ولم يرجح شيئا في (الذكرى) وقال الشيخ في (التهذيب) ان الكراهة فيما دل من الاخبار عليها اما توجهت الى من لا يضبط نفسه فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال **قوله قدس سره** **﴿ وآخر النهار وأوله سواء ﴾** خلافا لما في حيث كرهه للصائم آخر النهار وبه قال عطاء وأبو ثور ومجاهد واسحق وعمر وعن أحمد وإبّان (وقال) مالك ان كان الصوم فرضا كره السواك بعد الزوال وان كان فلا استحباب لاستحباب اخفاء النوافل وبترك السواك يظهر صومه **قوله رحمه الله تعالى** **﴿ وضع الاثاء على اليمين ﴾** كذا ذكره أكثر الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) لو كان الاثاء مما يصب منه كالابريق استحباب وضعه على اليسار وفي (المدارك) تبعاً لشيخه ان العمل بصحيفة زراره أولى حيث تضمنت الوضع بين اليدين **قوله رحمه الله** **﴿ والاعتراف بها ﴾** قاله الاصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد) وفي (المجمع) لادليل على استحبابه نعم هو موجود في فسه عليه السلام وفي (الذكرى) احتمال استحباب الاستقبال في الوضوء (لقوله صلى الله عليه وآله أفضل المجلس ما استقبل به القبلة) قل ولم يقف على نص فيه للاصحاب (وقال في جامع المقاصد) في كتاب بعد ان نقل ذلك عنه يمكن استفادته من نصهم على استحبابه للدعاء لان الوضوء لا يتخلو من الدعاء وكأنه أراد خصوص الوضوء **قوله رحمه الله** **﴿ والتسمية ﴾** هذا مذهب العلماء وهو احدى الروايتين عن أحمد وفي الاخرى انها واجبة وبه قال اسحق بن راهويه كما في (المنهى) (او قال في الذكرى) لو تركها ابتداء عمدا أو سهواً أتى بها متى ذكر وتردد المصنف في العمدة في (النهاية)

والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالها الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة (متن)

(والذكرة) وقال في (المنهى) لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد أتى بالمستحب قال وكيفيتها (مارواه) الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء قتل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين (وفي مجمع الفائدة) ينبغي اختيار بسم الله الرحمن الرحيم لخبر (الفتية) ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ والدعاء ﴾ عند التسمية بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وغسل الكفين ﴾ قديكونه من الزندين (في جامع المقاصد) (وكشف التمام) والظاهر ان التعبير بالكفين من مفردات هذا الكتاب لان الاصحاب عيروا باليدين ونقل على ذلك الاجماع في (الخلاص) وغيره وفي (الذكرى والمدارك) وغيرهما ان اليد هنا من الزند اقتصارا على المتيقن وفي (المنهى) لم يحد الاصحاب اليد هنا والاولى ان المراد بها من الكوع (وقال في كشف التمام) وغسل الكفين من الزندين وان اطلق الاصحاب والاختيار البيدين كما في التيمم والدية لانها المتبادران هنا واقتصارا على المتيقن هذا في غير الجنابة اما فيها فمن الاخبار مانص على الكفين وهو الاكثر ومنها مانص على البيدين من المرفقين ونقل في (الذكرى) عن الجمعي الى المرفقين أو الى نصفها لخبر يونس في غسل الميت ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يفصل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع وفي (المدارك) ان المشهور استحباب غسل البيدين في الجنابة من الزندين ثم اختار تبعا (للتغلب) وجامع المقاصد والجمع فيه والمجمع) وغيرها غسلها من المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ قبل ادخالها الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة ﴾ نقل الاجماع في (الخلاص) على ذلك كله وكذا في (السراري) وفي (المعتبر) والذكرة) نسب الحكم الى علمائنا وأكثر أهل العلم وفي (المنهى) قال عندنا وهو المشهور كما في (التغلب) وفي (البيان) ان المشهور في الغائط مرتان وفي (الخلاص) نسب الى الشافعي غسلها ثلاثاً وانه لم يفرق قال وبه قال جميع الفقهاء وقال داوود والحسن البصري يجب ذلك وقال أحمد يجب ذلك من نوم الليل دون النهار (انتهى) وهذا اذا كان يغترف من الاناء والا فقبل غسل الوجه ان لم يغترف من الكثير أو الجاري أو مطلقا كما في (كشف التمام) وقد تقدم ماله نفع في المقام عند ذكر التيمم عند غسل البيدين واختار في (التغلب) والبيان) الفسل مرة في الجميع ما عدا الجنابة وقطع بالمرتين في (اللمعة) فيما عداها أيضا لكنه في الجنابة وافق فقال بالثلاث كالبیان وفي (الذكرى) وافق الاصحاب في الجميع وفي (المجمع) ان المرة أقل الاستحباب والا فالظاهر انه يستحب مرتان في البول والنوم هذا وفي (المنهى) ان الاقرب ان غسل البيدين تعبد محض فلو تيقن طهارة يده استحبه غسلها (ثم قال) والوجه اختصاص التعبد بالماء القليل دون الكر والهر (انتهى) وذا في (نهاية الأحكام) قرب ان الحكم تعبد لكن لم يخصه بالقليل لكنه قال فيها ان قلنا العلة وهم النجاسة اختص بالقليل والا فلا وقطع بالتعبد الاستاذ في (حاشية المدارك) ونسبه الى قنوي الاصحاب (وقال في المدارك) جزم الشارح بالتعميم رعاية لجانب التعبد (انتهى) ولم أجد ذلك

والمضمضة والاستنشاق (متن)

في (المسالك) نعم اشار الى ذلك في (الروضة) قال وهل هو لدفع النجاسة الوهمية أو تعبد ولا يعتبر كون الماء قليلا لا مطلق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره (المتن) وهل يقتدر الى النية وجهان من حيث انها عبادة أو تنوهم النجاسة كذا قال في (التذكرة) وفي (نهاية الاحكام) قال أيضا فيه وجهان من انه لوهم النجاسة أو من سنن الوضوء وفي (التحرير) لا يقتدر الى نية وفي (المتن) لا يقتدر الى نية في غسل اليدين لانه معلل بوهم النجاسة ومع تحققها لا يجب النية فمع توهمها أولى ولانه فعل المأمور به وهو الغسل فيحصل الاجزاء (المتن) وكأنه ذكر دليلين مبنيين على الاحتمالين اذ لا يلزم نية في كل معتد به (وقال في الذكرى) ان نوى للوضوء عند الغسل والا نوى له لانه عبادة تعد من افعال الوضوء (قال) وللفاضل وجه بعدم النية بناء على ان الغسل تنوهم النجاسة (قلنا) لا ينافي كونه عبادة باعتبار اشتغال الوضوء عليه انتهى ما ذكره في (الذكرى) وفي (كشف اللثام) الاخبار خالية من التعليل خلا خبر عبد الكريم ثم هي بين مطلق يشمل من يغترف من الماء وغيره ومفيد بالاغتراف منه لا بحيث يوجب تخصيص المطلقا فالتميم أولى وفي (المنهبي والمدارك) لو تعددت الاحداث فالأولى التداخل سواء انحدر الجنس أو اختلف وفي (المنهبي والتذكرة والذكرى) انه لا فرق بين كون يدالثام مشدودة أو معلقة أو في جراب وفي (المنهبي) لم يقدر أصحابنا التوم هنا يقدر وقدره بعض العامة بما زاد على نصف الليل قالوا لان من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون باثنا ويجب الدم (ورده في المنهبي) بأنه لو جاء بعد نصف الليل الى المزدلفة يكون باثنا بها اجماعا - قوله قدس الله تعالى روحه - (والمضمضة والاستنشاق) هما سنونان في الطهارتين الصغرى والكبرى اجماعا في (الخلاص) (والغنية) ومذهب طماننا في (المنهبي والتذكرة) وهو المعروف بين الاصحاب كما في (المدارك) وفي (الفتية) انها سنونان خارجان عن الوضوء لكون الوضوء كله فريضة (وقال) الثوري وأبو حنيفة هما واجبان في الغسل سنونان في الوضوء (وقال) ابن أبي ليلى واسحاق هما واجبان فيهما معا (وقال) أحمد الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضة وعن العماني انها ليستا بفرض ولا سنة والمضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف كما في (المنهبي) وغيره وفي (الجمع) انه يمكن ان يكون ذلك لتحصيل الكمال لا لتحصيل نفس الاستحباب وفي (المنهبي والنهاية) انه لو ادار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وهو قول الحنابلة وبعض الحنفية وفي (التذكرة والذكرى) ثم يحججه وظاهرهما اشتراط الميع كما هو ظاهر الشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة وفي (النفلية) جعل الميع مستحبا آخر ولعله لانه غير مفهوم من المضمضة كما ان الاستنشاق لا يفهم من الاستنشاق وجعل في (المفاتيح) الاستنشاق مستحبا على حده وفي (المنهبي والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد) ما حاصله انه يستحب ان يبالغ فيهما بايصال الماء الى أقصى الخلق ووجهي الاسنان واللثا وبجذب الماء الى خياشيمه ويدل عليه خبر ثواب الاعمال (حيث قال صلى الله عليه وآله وليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران ومنفرة للشيطان) ومقتضى كلام (الذكرى) انه يستاك بأصبعه في اثناء المضمضة حيث قال مراً مسبحة وأبهامه لازالة ما هناك من الاذى وفي (التذكرة والذكرى) استثناء الصائم وقال في (المبسوط) ولا يلزمه ان يدبر الماء في لهواته ولا ان يجذبه بأنفه يعني جذبا الى أقصى الخياشيم

ثلاثاً ثلاثاً والدعاء عندهما وعند كل فعل وبتأدية الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية يباطنهما والمرأة بالعكس (متن)

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (ثلاثاً ثلاثاً) كما صرح به جمهور الاصحاب وفي الغنية وشرح المفاتيح (الاجماع عليه وهو المشهور كما في (المدارك) قال وقد اشهر بين المتأخرين استحباب كونهما ثلاثاً كف ومع اعواز الماء كف واحداً (قال) ولم أقف له على شاهد (قلت) هذا ذكره في (التذكرة) والذكرى والبيان وحاشية الشرائع والمسالك) وبعض من تأخر قال في (التذكرة) ينبغي ان يتمضمض ثلاث مرات ثلاثاً كف ثم يستنشق كذلك ولو قصر الماء يتمضمض ثلاثاً بكف واحد واستنشق كذلك (وقال في المنتهى) ثلاثاً بكف واحد أو أكثر وفي (الروضه) ان يفعل كلا منهما ثلاثاً ولو بفرقة الثلاث أفضل وفي (المنفعة والنهاية والوسيلة) الاقتصار على كف لكل منهما وهو المقول عن (مصباح الشيخ ومختصره والمهذب والاشارة) ونقل عن ظاهر (الاقتصاد والجامع) الاكتفاء بكف لهما وفي (كشف اللثام) بعد ان حكى ذلك عنهما قال والامر كذلك لكن لم يتعرض لغير ذلك انتهى وفي (المبسوط) لا فرق بين ان يكونا بفرقة واحدة أو بفرقتين وعن (الاصباح) يتمضمض ثلاثاً ويستنشق بفرقة أو بفرقتين أو ثلاث وهل يجوز تقديم الاستنشاق أم لا (قال في المبسوط) لا يجوز تقديم الاستنشاق وهو خيرة (المنتهى والمختلف) وهو الظاهر من الشهيد الثاني (وبه صرح الشهيد الثاني) حيث قال يشترط تقديم المضمضة فلو عكس صحت المضمضة خاصة فيعيد الاستنشاق بعدها واختاره في (شرح المفاتيح) وقال الشيخ نجيب الدين في شرحه واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة أولاً والاستئناف لو عكس وفي (المدارك) واشترط جماعة تقديم المضمضة أولاً وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وفي (المنفعة والبيان) العطف ثم حيث قيل يتمضمض ثم يستنشق وفي جملة من كتب الاصحاب العطف بالواو (كالمداية والمراسم والغنية والسرائر) وغيرها وفي (الوسيلة والتحرير) (والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والفقيه والروضه) وغيرها انه يستحب تقديم المضمضة وقرب في (نهاية الاحكام) جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثاً (قال في المدارك) وهو حسن (وقال في المنتهى) عن الشافعي (ورده) بما رواه الجمهور انه صلى الله عليه وآله فصل بين المضمضة والاستنشاق وبما ورد من طريق الخاصة ثم وهي لترتيب انتهى (قلت) ومن عطف ثم كالخبر يحتمل انه أراد الاستحباب والوجوب بمعنى انه الهيئة المشروعة فمن أخل بها لم يأت بالاستنشاق المندوب وقال في (المختلف) فان اعتقد نديه مع علمه بمخالفته الهيئة المشروعة أثم (وقال في كشف اللثام) ولكن في انحصار الهيئة المشروعة في ذلك نظر انتهى فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (أو بتأدية الرجل بغسل ذراعيه وفي الثانية يباطنهما والمرأة بالعكس) اتفق الاصحاب على عدم وجوب هذا الحكم وحملوا الغرض في الخبر على التقدير والتبيين كما ذكره في (الذكرى) وينطبق على ذلك اجماع (الغنية والمنتهى والتذكرة) كما يأتي وقد (اختلفت) عباراتهم في اللقب ففي (المبسوط والنهاية والغنية) (والشرائع) وأكثر كتب المصنف (والدروس والبيان واللمعة) انه يبدأ الرجل في الغسل الأولى بظاهر ذراعيه وفي الثانية يباطنهما والمرأة بالعكس ونسبه في (الذكرى) الى الكيدري وابن ادريس والغضائين والموجود في (السرائر) والمسنون ابتداء الرجل بالظاهر بالكف الاول وبالباطن بالكف الثاني

والمرأة بالعكس انتهى فقد ذكر الكف دون الغسلة ولكنه عند التحقيق متحد مع ما في (المبسوط) وقوله في (كشف اللثام) عن (الاصباح والاشارة) وادعى عليه الاجماع في (الغنية والتذكرة) واعترف بعدم الدليل عليه في (مجمع الفائدة والبرهان والمدارك وشرح الرسالة) للشيخ نجيب الدين وفي (شرح المفاتيح) لم تقف له على مأخذ ويمكن ان يكون نظرهم الى ان ابتداء الغسل بظاهر الذراع مما لا يكاد يتحقق غالباً وعادة اذ صب الماء على ظاهر الذراع يجري الماء على قدر من الباطن البتة فيغسل ذلك القدر كما ان الظاهر لا يغسل جميعاً من ابتداء المرفق الى اطراف الاصابع الا بمبالغة واهتمام تام فلا جرم جعلوا المراد من الغسل مجرد افراغ الماء والصب حذراً مما ذكر مضافاً الى انه في الاخبار بما يطلق لفظ الصب فقط فيراد منه الغسل على انه ليس في الرواية الواردة في المقام لفظ الغسل فلعل المراد من قوله عليه السلام انه فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن ياطن اذرعهن وان يبدأن بصب الماء وافرغته بالباطن فيظهر منه انه فرض عليهن ان يوترن في الصب والافراغ بظاهر الذراع والرجل بالعكس فيظهر منه صب آخر موخر عن الاول ولا ريب انه لا يكون صب آخر وافرغ مغاير للاول الا في الغسلة الثانية (ثم قال) وفيه انه يمكن ان يجعل المراد فرض الله تعالى على النساء ان يبدأن وضوءهن ياطن الاذرع أي يكون الشروع في الوضوء ياطن الاذرع الى آخر ما قل في المقام وأطلق بدأة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن من دون فرق بين الاولى والثانية (والمراسم (١) والوسيلة) (والتافع والمعتبر والمتهى والكفاية والمفاتيح ورسالة صاحب المعالم) واختاره في (المجمع والمدارك) (وشرح الاثني عشرية وشرح المفاتيح) واليه مال في (الروضة) ونسبه في (الذكري والروضة) (والمدارك وكشف اللثام) الى الاكثر بل في (المدارك) الى أكثر القداما وادعى عليه الاجماع في (المتهى) وقال في (الذكري) ان باقى كتب الشيخ على الاطلاق كباقي الاصحاب بعد ان كان ذلك خلاف (المبسوط) والحلي والكيدري والعجلي والفاضلين وبعبارة (الذكري) هذه وأكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الاولى والثانية بين الرجل والمرأة والفرق شي ذكره في (المبسوط) وتبعه ابن زهره والكيدري وابن ادريس والفاضلان وباقي كتب الشيخ على الاطلاق كباقي الاصحاب انتهى لكه في (جامع المقاصد) نقل عن (الذكري) ان فيها ان أكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمرأة (انتهى) ولعل هذا النقل عن (الذكري) مما يوهم خلاف المراد منها فتأمل جيداً (وقد يقال) ان اطلاق (المتهى) ينزل على ان المراد بالبداة ابتداء الغسلة الاولى كما في (التذكرة) وغيرها من كتبه وكذا الاجماع الذي ادعاه فيه الا ان يقال ان الاجماع مسوق فيه لبيان ان ذلك مستحب لا واجب وقد فهم الشهيد ممن أطلق (كالمتهى) ان مراده ابتداء الغسلين كليهما ويؤيده ما ذكره في الوسيلة من استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس ومثل ذلك نقل عن (جمل الشيخ والجامع) وان زاد في الجامع فجعل الغسل المسنون كواجب وهذه عبارة (المتهى) يستحب ان يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة ياطنهما وهو اتفاق علاناً انتهى (هذا وليعلم) انه تقديم غسل ظاهر اليد على الباطن على قسمين (الاول) ان يكون مجموع الظاهر من حيث هو مقدماً على الباطن كذلك وهذا مما لا يكاد يتحقق كما اشار اليه في شرح المفاتيح (والثاني) تقديم غسل كل جزء من الظاهر على ما يجاذه ويقاربه من الباطن من

(١) كذا في نسختين والظاهر انه غلط صوابه في المراسم أو سقط اسم كتاب قبل المراسم

والوضوء بمد وثنية الغسلات (متن)

أول التراجع الى آخره بحيث يصدق عرفاً انه تقدم على الباطن وهذا هو المراد عند المفصلين كما في (شرح المغايب) وان قلنا ان الغسلتين في الاخبار الدالة على الغسل مرتين مراد بهما الغرقتان كما سيحكي عن الكاشاني فلا اشكال فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (والوضوء بمد) هذا مذهب علمائنا كما في (المنهني والتذكرة) وقال أبو حنيفة لا يجزي أقل منه والمد رطلان وربيع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني وقد تقدم عند الكلام في الكرقل الاقوال في الرطل وان المشهور انه مائة وثلاثون درهما وهي إحدى وتسعون مثقالاً قالمائة اثنان واثنان وتسعون درهما ونصف وقد نسيه في (الذكري) الى الاصحاب (وعن اركان المفيد) من نوضاً ثلاث أكف مقدارها مد أسبغ ومن نوضاً بكف اجزاء ثلثه عنه في (الذكري) وقال فيها ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام وسكت في (جامع المقاصد) واستحسنه في (المدارك) واعترضه في (الحبل المتين) بانه انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء واما على القول بذلك فيبلغ ثلاث عشرة أو أربع عشرة كفاً وهذا ان اكتفي بغسل كل عضو بكف واحد والا زادت على ذلك فأين ما يفضل للاستنجاء (ثم انه قال) انه ان اراد ماء الاستنجاء الاستنجاء من البول وحده فهو شئ قليل حتى قدر بمثل ما على الحشفة وهو لا يؤثر زيادة ولا نقصاناً أثراً محسوساً وان اراد ماء الاستنجاء من الفائط أو منهما معاً لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شئ منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر بأن الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل انتهى (قال في حاشية المدارك) وقد صدق على ذلك غيره من المحققين انتهى ولعل مراد الشهيد انما هو الرد على المفيد حيث جعل مقدار الكف الثلاث مداً فليتأمل وفي (شرح المغايب) وقد يقال ان العادة في ذلك كانت بتطهير موضع الفائط بالاحجار وما امثالها الا انهم عند وضوئهم للصلاة كانوا يغسلون الموضع لتحصيل الكمال والشواب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وثنية الغسلات) أجمعوا كما في (التذكرة) وغيره على ان الثانية ليست فرضاً كما أجمعوا على عدم تقدير الوجوب بمد معين بمعنى انه لو لم يكف الكف الاول وجب الثاني والثالث وهكذا حتى يتأدى الواجب كما في (المختلف) واختلفوا في ان الثانية سنة أم لا فذهب الاكثر كما صرح بذلك كثير انها سنة وعليه الاجماع كما في (الغنية والسرائر والانتصار) وهو من دين الامامية كما في (الامالي) كما في (حاشية المدارك) ويأتي نقل عبارة (الامالي) وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في (المنهني) بل الاجماع الذي قلناه عن (السرائر) هو اجماع المسلمين وهو مذهب معظم كما في (المدارك وشرح المغايب) وقد استفاض نقل الشهرة عليه ونسبته الى الاكثر وفي (الانتصار) لا اختلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وفي (الغلاف) (والسرائر) ان في اصحابنا من قال ان الثانية بدعة وقد نسيه في (كشف الرموز) الى الصدوق وهو الظاهر من (السرائر) حيث قال بعد ان ادعى اجماع المسلمين والشيخ أبو جعفر بن بابويه مخالف والموجود في (العقبه والهداية) ان من نوضاً مرتين لم يؤجر (١) ومن نوضاً ثلاثاً فقد أبدع (١) (في شرح المغايب لعل مراد الصدوق انه لا يؤجر على خصوص الثانية يعني لا يعطى أجر الثانية وان كان يعطى أجر الاولى منه قدس سره)

والاشهر التحريم في الثالثة (متن)

فجعل البدعة في الثالثة بل قال في (الامالي) عند وصف دين الامامية والوضوء مرة مرة ومن توضع مرتين فهو جائز الا انه لا يوجب عليه وكأنه في (الحدائق) لم يلحظ (الامالي) والا لما انكر على الاصحاب مانسبوه اليه من القول بالجواز وعدم الاجر وفي (كشف الغمام) والبرزطي والكليبي والصدوق على انه لا يوجب على الثانية وهو أقوى للاصل والوضوءات البيانية انتهى (قلت) قد عرفت عبارة (الهداية) والفقيه والامر فيهما كما ذكر واما البرزطي فالذي أورده في (السراري) من مستطرفات نوادره انه قال واعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجب انتهى وأما الكليبي فقال في (الكافي) انه من زاد على مرتين لم يوجب وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزها ثم ولم يكن له وضوء انتهى والظاهر منهما كما قطع به الاستاذ في (شرح المفاتيح) موافقة الاصحاب وفي (الحدائق) ظن انهما والصدوقان (والصدوق خل) قائلون بأن الثانية بدعة (قال) الاستاذ أيده الله تعالى فقد ظهر انه لم يتأمل أحد من الفقهاء في صحة الوضوء بالمرتين وكون المرة الثانية من جملة الوضوء وانه يصح مسح الوضوء بمائها لكن يرد على الصدوق انه كيف يكون جزء العبادة تحالفاً عن الرجحان انتهى (وقال) الفاضل الخراساني ان الاحوط عدم تثنية الغسلات بل الاحوط الاكتفاء بفرقة للوجه وغرفتين للبدن وفي (متقى الجنان) ان المنجى حمل ما دل على التثنية على التقية لان العامة تنكر الوحده وتروي في اخبارهم التثنية (انتهى) ويأتي نقل أقوال العامة وفي (الحبل المتين) حمل التثنية على الغسل والمسح فالمراد بقوله عليه السلام مثنى مثنى ان الوضوء غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المؤلفون من انه ثلاث غسلات ومسحة واحدة والمحدث الكاشاني والفاضل الهندي احتملا حمل أحاديث الوحدة على الغسلة وأحاديث التثنية على الفرقة (١) وفي (المدارك) حمل اخبار المرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز (قال في حاشية المدارك) وفيه نظر من وجوه ولصاحب (الحدائق) وجه آخر وهو ان بعض الاخبار تضمن ان التثنية من الاسباغ المستحب في الوضوء والاسباغ لا يستلزم تعدد الغرقات بل قد يكون بالفرقة الواحدة المملوءة فلا يباغ حينئذ يحصل اما بملي الكف من الماء مرة واحدة واما بالمرتين الغير المملوءتين كما هو الظاهر من أحاديث التثنية الى آخر ما قال (واما) مذاهب العامة فقال مالك ان مرة أفضل من المرتين كما في (الخلافة) وفي (المتنهي والتذكرة) انه قال لا يوجب على الثانية وجعله فيهما قول الصدوق أيضا (وقال) الشافعي الغرض واحدواثنتان أفضل والسنة ثلاثاً وفيه قال أبو حنيفة وأحمد وروى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضع مرتين وأبي روى انه صلى الله عليه وآله توضع مرة (وقال) هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضع مرتين وتوضع ثلاثاً وقال هذا ووضوئي وضوء الانبياء من قبلي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ والاشهر التحريم في الثالثة ﴿ اتفق علماءنا كافي (المتنهي) على ان الثالثة ليست مستحبة واختلفوا في (المختلف) ان

(١) قال في شرح المفاتيح فيه نظر من وجوه أشار اليها مضافاً الى انه قول غريب جديد ولعل من وجوه النظر أيضا انه لا ينطبق على جميع الاخبار لان ما ذكره الكاشاني من ان الغسلة المفروضة يستحب ان تكون بفرقتين دائماً كما ذكره في توجيهه رواية مؤمن الطاق من حمل الواحدة على الغسلة والتثنية على الفرقة وان ذلك تحديد منه صلى الله عليه وآله فانه خلاف الظاهر من الاخبار (منه قدس سره)

ولا تكرار في المسح (متن)

الشيخ والصدوق وابن ادریس وأكثر علمائنا على أنها بدعة ومثله قال (في الايضاح) مع زيادة أبي الصلاح وفي (الذكري) نسبة الى المشهور (وقال في التذكرة) وأما الثالثة فأنها عندنا بدعة انتهى وبه صرح جميع من عثرنا عليه الا المفيد فإنه قال التلث تكلف فمن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزوراً وعن العماني ان تعدى المرتين لم يؤجر وعن الكاتب ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها (وعن مصباح الشيخ) ان ما زاد على اثنتين تكلف غير محض والظاهر انه أراد انها مفسدة واختلفوا أيضا في (الكافي) (والكافي (١) والتمهي ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والبيان والدروس وجامع المقاصد) (والمدارك) انه يفسد الوضوء بها واسحسه في (الذكري) ان مسح بآثارها وقيدته في (نهاية الاحكام والدروس) غسل اليسرى ثلاثاً لانه يستلزم حينئذ المسح بماء جديد (وقال في الدروس) أيضا ان قول أبي الصلاح باطلها الوضوء ولم يقيد بالمسح بآثارها ضعيف وفي (التمهي) الاقرب البطلان لانه مسح بماء غير ماء الوضوء وفي (جامع المقاصد) قيدته بما اذا استوعب بها الاعضاء بحيث يتم المسح بالبل وفي (المدارك) ان مسح بيدها قال ولو حملت الثالثة على العرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق واستوجه في (المعتبر) الجواز لان اليد لا تنفك من ماء الوضوء وكلام المفيد والكاتب والحسن يدل على تسوية الثالثة كما في (المختلف) فالخاصل ان الاقوال أربعة (الاول) البطلان بمجرد فعلها كما هو ظاهر (الكافي والكافي والفقهي) (الثاني) ان مسح بآثارها مطلقاً (الثالث) ان مسح (الرابع) عدم البطلان وانه سائغ كما مر عن المحقق وظاهر المفيد والتقدمين وربما لاح الجواز من عبارة (الذكري) حيث نقل عبارة (الكافي) الناطقة بأن من زاد على اثنتين لم يكن له وضوء وانه عليه السلام لو لم يطلق في المرتين لكان سبيلها سبيل الثالث فإنه قال مانعه (قلت) هذا نحو كلام الصدوق والتأويل مردود باطلاق الاحاديث انتهى فتأمل وقد نسبة الى الشهيد في (التفريح) ولعله لحظ هذه العبارة وفي (التذكرة) ان المفيد استند الى ان الامر بالمطلق لا يمنع الجزئيات فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ولا تكرار في المسح ﴾ • اجماعا في (الانتصار والتذكرة والمنهي) (والمدارك) على عين هذه العبارة والظاهر من ذلك نفيه وجوبا واستحبابا كما صرح بذلك في (كشف اللثام) وادعى الاجماع عليه وفي (الخلاص) الاجماع على أنه بدعة ونفى عنه الخلاف في (السرائر) وذكر في (الذكري) ان أبا علي قال في مسح رجله يسط كفه اليمنى على قدمه الايمن ويجذبها من أصابع رجله الى الكعب ثم يرد يده من الكعب الى اطراف أصابعه فمهما أصابه المسح من ذلك أجزاء وان لم يقع على جميعه وهذا منه تصريح بالتركيب ولا يطل وضوءه بلا خلاف في (السرائر) وجماعا وفي (المدارك) وفي (كشف اللثام) نسب الى (الذكري) نفي الخلاف في الصحة وليس فيها ذلك قطعا وانما قيل فيها عبارة (السرائر) وفي (المنفعة والميسرة والوسيلة) وظاهر (الخلاص والسرائر) التحريم (وفي الذكري والدروس وجامع المقاصد والمدارك) انما يكون حراما اذا اعتقد المشروعية وفي (التذكرة) ان اعتقد الوجوب وعليه حمل كلام الشيخين والعلوي والمجالي في (الذكري وجامع المقاصد) وفي (الذكري) انه ان لم يعتقد المشروعية يكن مكروها لانه تكليف

(١) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى لم تتكرر لفظة والكافي (مصححه)

وتكره الاستمالة والتمنيد (متن)

ملاحجة اليهودي (التذكرة) لولم يعتقد وجوبه فلا بأس (وأما) مذاهب العامة فابن سيرين اوجب
 التشنية والشافعي استحبه التلث * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتكره الاستمالة)
 هذا هو المعروف من المذهب كما في (المدارك) ونحو احضار الغير الماء للوضوء لا يعد استمالة بل صب
 الماء على يده يغسل به المتوضي استمالة لاصبه على العضو فن ذلك تولية كما في (جامع المقاصد وكشف
 اللثام) واستند في (كشف اللثام) في عدم كراهة احضار الماء للاصل والخروج عن النصوص لتضمنها
 الصب وفعالهم عليهم السلام (وقال في المدارك) ان الاظهر تحفة بنحو احضار الماء وتسخينه حيث
 يحتاج اليه وهو خيرة المسالك (وشرح المفاتيح) قال في (المسالك) هذا اذا كان بعد العزم على
 الوضوء اما قبله فلا وتوقف في اصل الحكم صاحب (المدارك) وصاحب (الحدائق) لضعف الدليل
 عند الاول وعدمه عند الثاني وفي (شرح المفاتيح) لا تأمل في كون الروايتين تكفيان للحكم بالكراهة
 وان كان ظاهرها الحرمة كما حقق في محله والتعليل الوارد فيها يشمل جميع أنواع الشركة في العبادة
 فيشمل جميع انواع الاعانة كما افواهه (قل) وما ذكرنا يظهر التأمل فيما قاله في (التحفة) من
 الفرق بين الصب وغيره وتعين حمل ماورد عنهم في طلب احضار الماء على صورة العسر او بيان الجواز
 أو بيان عدم الكراهة بالنسبة الى مثل الابن والمملوك اذ الفعل لا يعارض القول اتفاقا مع انه لا عموم
 فيه اتفاقا سيما اذا كان القول معمولا به عند الفقهاء دون الفعل خصوصا مع المسامحة في ادلة السنن
 ثم ان الاستحباب لا ينافي العسر بل الحرج أيضا وفتاوى الاصحاب مطلقة حتى بالنسبة الى الولد
 والمملوك انتهى حاصل كلامه أمد الله في أيامه وفي (مجمع البرهان) لا يعد كراهة الاستمالة ولكن بنحو
 صب الماء ولا ينبغي الكراهة في جميع الامور حتى من استسقاء الماء من البئر (نعم) لو فعل بنفسه كان
 أحسن وأكثرتا فلا كراهة بمعنى ان الشارع نهى تنزيها * ﴿ قوله قدس الله تعالى
 روحه ﴾ * (والتمنيد) * هذا هو المشهور كما في (الدروس) ومجمع البرهان والكفاية والحدائق
 وفي (الخلاص) الاجماع على افضلية تركه وقد عبر بالكراهة المحقق وابن عمه على ما نقل عنه والمصنف
 والشهيدان والمحقق الثاني والمولى الاردبيلي والفاضل الخراساني وصاحب (المدارك) وغيره واستحباب
 الترتك عبر الشيخ والطوسي والشهيد في (الذكري) حيث عده من المستحبات واختلاف العبارتين
 ينتهي على ان ترك المستحب مكروه ام لا ومجمله فنه وحكى في (الذكري) عن ظاهر المرتضى في
 شرح الرسالة عدم كراهيته قال وهو أحد قولي الشيخ ومثل ذلك قال صاحب (المدارك) ونسبه في
 (التذكرة) أيضا الى أحد قولي الشيخ ونسبه في (الدروس) وجامع المقاصد الى القليل وظاهر
 (الشرائع) تعميم الكراهة بغير التمنيد بل يشمل تجفيفه بالنار ونحوه وفي (جامع المقاصد) ان
 المراد بالتمنيد مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه والظاهر ان مسح الوجه باليد ووضع اليدين في الكمين
 لا يعد مكروها لعدم صدق التمنيد على ذلك لكن قوله عليه السلام حتى يجف وضوءه قد يشعر
 بخلاف ذلك وقوى في (المدارك) الاقتصار على مدلول اللفظ أعني المسح بل قال بل لا يعد
 اختصاص الكراهة بالمسح بالتمنيد كما هو منطوق الرواية والى ذلك مال المولى الاردبيلي وحمل
 صاحب البحار ما دل على التمنيد من الاخبار على الرد على او على التقية والكاشاني حمل بعضها على

وتحرم التولية اختياراً ﴿ الفصل الثالث في احكامه ﴾ (الاحكام خل) يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث اجماعاً ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى (متن)

بيان الجواز وخبر اسماعيل على الضرورة من برد وخوف شين وشقاق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتحرم التولية اختياراً ﴾ • هذا مما انفردت به الامامية وانعقد عليه اجماعهم كما في (الاتصار) وهو مذهب الاصحاب كما في (المعتبر) وقول علاننا كما في (المنهى) وفي (الذكرى) الاجماع عليه وهو ظاهر النقل والعقل يساعده كما في (مجمع البرهان) وعن الكاتب انه قال يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضئه او يعينه عليه وضعفه جماعة وفي (الذكرى) ان الدليل والاجماع يدفعه انتهى وقد سلف نقل الاجماع على الجواز عند العذر والضرورة (قال في الذكرى) فلو أمكن غسل العضو في الماء لم يجز التولية ولو أمكن في البعض تبعض ولو احتاج الى أجرة وجبت الى ان قال ولو قدر بعد التولية فالقرب بقاء الطهارة لانها مشروعة ولم يثبت كون ذلك ناقصاً ويخرج وجهاً ذي الجيرة والتقية هنا انتهى (والتولية) التوضئة بصب الغير الماء على أعضاء الوضوء كلاً او بعضاً وان تولى هو الملك فهي خلاف الاستمارة

﴿ الفصل الثالث في احكامه ﴾

• ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • (الطواف للمحدث اجماعاً) • منقولاً في خمسة عشر موضعاً تقدم ذكرها في صدر الكتاب والمراد بالطواف الطواف الواجب وأما الطواف المندوب فقد تقدم الكلام فيه أيضاً وهل يجوز الدخول في الصلاة تقيّة أو تعلماً بدون طهارة لم أجد لاصحابنا فيه نصاً وفي فهرست (الوسائل) باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقيّة وبطلانها مع عدمها فيه أربعة احاديث • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • (ومس كتابة القرآن اذ يحرم مسها عليه على الاقوى) • قد قلنا ذلك في صدر الكتاب عن خمسة وثلاثين كتاباً والاجماع منقول في (الخلاص) وكشف الرموز) وظاهر (البيان والتبيان) والشهرة منقولة في سبعة مواضع وذكرنا ان المخالف الشيخ في (المسوط) والعلوسي والمجلى والاردبيلي وانه منقول عن الكاتب والقاضي (واما مس اسمه) تعالى شأنه فيظهر من (نهاية الاحكام) ان هناك من خالف فيه ولعله عنى ابا الصلاح فانه نقل عنه في (الذكرى) انه حرم مس اسمه تعالى للمحدث والتحريم خبيثة (الموجز الحاوي) وكشف الاتباس) وقد يظهر ذلك من (شرح التلخيص) في بحث الخلاص وحكم في (كشف الاتباس) أيضاً بتحريم مس اسم النبي وأحد الأئمة صلى الله عليهم أجمعين وفيه وفي (الموجز الحاوي) العفو عما على الدراهم وحرم في (المفاتيح) كتب القرآن للمحدث في بحث الجنب صحيح علي بن جعفر واليه يبيل كلام (الشافية) في بحث الخبيث (الجنب خل) وجوزه في (المنهى) (والتحرير) الذكرى والتذكرة) وقد يلوح من الاخير دعوى الاجماع عليه حيث نسب الخلاف الى الشافعي وفي (مصاييح الظلام) ان الرواية محمولة على الكراهة وان كان الكاتب لا يخلو من المماسه غالباً والرواية وارادة مورد الغالب والنهي ارشادي فعلى هذا لا مانع من العمل بها لخروجها عن الشذوذ وهو عدم قول أحد من الفقهاء بظهرها ثم قال وبملاحظة الآية والاخبار الدالة على المنع من المس ربما يقرب في الظن كون المنع الوارد في هذا الصحيح من ذلك تعقيب أي ارشاد الى التحفظ عن المس

وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ماتحتها نجسا (متن)

ولعل الفقهاء فهموه كذلك ولم يتعرضوا للقول بمضمونه نفيًا وإثباتًا بل اتفقوا على الفتوى بالمنع من المس ولا شك في كون المنع من الكتابة احتياطًا والاحتياط في المنع قطعًا انتهى كلامه (قلت) يظهر من فهرست الوسائل ان الخبر وارد في الجنب حيث قال باب استحباب الوضوء للمس للقرآن ونسخه وعدم جواز مس الجنب والمحدث كتابة القرآن فيه خمسة أحاديث وفيه عدم جواز كتابة الجنب القرآن وحمل على الكراهة واستلزام المس (انتهى) وهو الظاهر من (الشافية) حيث ذكر هذا الصحيح في بحث الجنب واستدل به على أحكام الجنب وقد روى في الكافي بسند فيه ابراهيم بن هاشم وداود ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام ان الحائض تقرأ القرآن وتكتبه ولا تصيبه يدها - لا قوله قدس الله تعالى روحه - (وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة أو يكرر الماء حتى يحصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ماتحتها نجسًا) فخر بر القول في الجبيرة يقع في مقامات (الاول) في بيان معناها فهي (كشف اللثام) هي الخرقه أو اللوح أو نحوهما يشد على عضو من اعضاء الوضوء انكسر فجب وفي (الحدائق وشرح المغايب) هي العبدان التي يجبر بها العظام المكسورة ولا تنفك عن الخرقه غالبًا والظاهر من الفقهاء اطلاقها على ما يشد على القروح والجروح أيضا ويساوي بينهما في الاحكام انتهى ويأتي ما يوضح ذلك وفي (المشكاة) لاجبيرة الا في كسر أو جرح أو قرح ويلحق بالاول الخلع والرض والثاني الكي والحرق والثالث الثور والقواحي وفي الاورام نظر انتهى فتأمل (الثاني) ان الجبيرة اذا كانت في موضع الغسل وجب ان ينزعها عند الوضوء ويسل ماتحتها اذا أمكن نزعها من دون ضرر ومشقة أو تكرر الماء عليها حتى يصل الى البشرة ويفسها فهو مخير بين التكرير والتزعم كما هو ظاهر الاصحاب كما في (الحدائق) بل هو ظاهر الشرائع كما فهمه صاحب (المدارك) من عبارتها وهو أجود مما فهمه المحقق الثاني في حاشيتها (قال في الشرائع) من كان على بعض أعضاء مظهره جبائر فان أمكنه نزعها أو تكرر الماء عليها حتى يصل البشرة وجب (قال في المدارك) الصبر في وجب يعود الى أحد الأمرين (انتهى) وفي (حاشية الشرائع) ارجعه الى أول الأمرين انتهى وبالتخيير صرح في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع وشرح الجعفرية والمدارك والذخيرة وكشف اللثام وشرح المغايب والحدائق) ونفي عنه الخلاف في (المدارك) وظاهر (الحدائق) ان ظاهرهم الاجماع حيث قال ان ظاهرهم التخيير انتهى وفي (التذكرة) انه لا يصر الى التكرير المذكور الا بعد عدم امكان التزعم (قال) الجبائر ان أمكن نزعها نزعًا واجبًا وغسل ماتحتها ان أمكن وان لم يمكن وأمكن اتصال الماء الى ماتحتها بأن يكرره عليه أو يقمه في الماء وجب انتهى وظاهر (التحرير ونهاية الاحكام) التخيير بين التزعم والتكرير وبين غسل العضو ليمتلئ الماء الى البشرة واليه مال في (كشف اللثام وشرح المغايب) واستند الى موثقة عمار الصريحة في ذلك وقضية مافي (التذكرة) انه لا يصر الى ذلك الا بعد تعذر التزعم والتكرير وفي (الذخيرة) ادعى الاجماع على ذلك قال لا يجوز هذا الغمس الا بعد المعجز عن التزعم وعن التكرير اجماعاً ومثله صاحب (الحدائق) ولعل المستند في ذلك حسن الحلبي حيث قال فيه عليه السلام وان كان لا يؤذيه الماء فليزعم الخرقه ثم يفسها والشيخ حملة على

الاستحباب قال مع امكان ذلك وعدم الضرر يستحب له ذلك فتأمل فيه ووربما لاح من (شرح
المفاتيح) انكار هذا الاجماع ولم يتعرض لهذا الفرع المحقق الاول والثاني والشهيد وصاحب (المدارك)
ولا بد من طهارة المحل كما قيده به المصنف في (نهاية الاحكام) وغيره ومثل ذلك ما اذا أمكن ايصال
الماء على وجه التطهير والاعتين التزج مع الامكان واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعمير ان كانت
طاهرة والا وضع عليها شيئاً طاهراً ومسح عليه وهذا كله مما لا خلاف فيه كما في (المدارك) وفي (جامع
المقاصد) ان عبارة الكتاب خالية عن هذا القيد ولا بد منه انتهى ويمكن ادراجه تحت المكتبة
والانضاعفت النجاسة كما في (كشف اللثام) وهل يكفي الغسل الواحد لازالة الحدث والنجس جميعاً اذا كان
ما تحته نجساً وغسل على الوجه الشرعي في الوضوء أم لا بد من غسلين غسل لارالة النجس وغسل
لرفع الحدث اذا كان النجس مما يزول بغسلة واحدة ظاهر المصنف فيما يأتي كصريح الشهيد في
(الاقيه والمقاصد العلية) وغيرهما انه لا بد من غسلين واختاره الكركي أيضاً فيما يأتي وصاحب
(المعلم) في رسالته وتلميذه في شرحها وجماعة واختار في (نهاية الاحكام) وكشف اللثام (الاكتفاء
بغسل واحد وفي (شرح المفاتيح) قال ان المتبادر من الآية والخبار كون مواضع الوضوء طاهرة
عن النجس انتهى وفي (الحدائق) انه المشهور وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وفي (كشف
اللثام) ان لم تضاعف النجاسة أمكن وجوب الغسل لاصل عدم انتقال الغسل أو المسح الى الجبيرة
وهو قضية اطلاق العبارة هنا انتهى (الثالث) اذا تعذر التزج والتكرير ولو بنجاسة المحل مع عدم
امكان التطهير وتزويم مضاعفة النجاسة أو مطلقاً مسح عليها ولو في محل الغسل كما نص عليه الشيخ في
(المبسوط) ونقل الاجماع على ذلك في (الخلاف) والمعتبر والمنهس والتذكرة وشرح المفاتيح (ونقل
حكايته في (المدارك) ونسبه في (المفاتيح) الى المشهور وفي (الحدائق) الى الاصحاب
وربما ظهر من كلام الصدوق في (الفقيه) التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ماحولها
حيث قال وان اضره حلها فليمسح يده على الجائر ولا يجلها (وقد زوي عن أبي عبد الله عليه
السلام) انه قال يغسل ماحولها (انتهى) وهذه بعينها العبارة المنقولة عن (الفقيه الرضوي) وقد
نقل عنه ذلك صاحب (الذخيرة) وقال انه ظاهر الكليني لانه أورد ما يدل عليه وفيه نظر ظاهر
لان الصدوق أولاً افتى ثم ذكر الرواية اما لانه متأمل فيها أولاً لانه غير صريحة لان غسل ماحوله
لا ينبغي ما عداه بلا شبهة كما يأتي ومثل ذلك يجاب عن ظاهر الكليني كذا (قال في شرح
المفاتيح) وفي (المدارك) لولا الاجماع المدعى على وجوب مسح الجبيرة لا يمكن القول
بالاستحباب والاكتفاء بغسل ماحولها واستند في ذلك الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وقد سبقه
الى ذلك شيخه المقدس الاردبيلي والغلب ليس صريحاً في ذلك وانما هو مطلق فليحمل على التقيد
كما في (شرح المفاتيح والحدائق) وقد أوضح ذلك في (شرح المفاتيح) واطال الكلام فيه وفي
(نهاية الاحكام) احتمل في المقام وجوب أقل مسمى الغسل واستجوده في (كشف اللثام) قال
ولا تافيه الاخبار لدخوله في المسح انتهى فتأمل فيه واحتمل أيضاً في (نهاية الاحكام) غسل ماحولها أو
سقوط فرض الوضوء (الرابع) اذا كانت الجبيرة في محل المسح وأمكن التزج ولا ضرر في ايصال الماء
تعين التزج اجماعاً في (المتنبى وشرح المفاتيح) فلا يجزئ التكرار بحيث يصل البلبل وان كان ما تحته
طاهراً الوجوب المسح يظن اليد بلا حائل كما في (جامع المقاصد) بل لا يجوز لانه ليس مسحاً بل

غسلا مع انه يصير بالماء الجديد كما في (شرح المفاتيح) وان لم يمكن ذلك مسح على الجبيرة بلاخلاف
 كما في (شرح المفاتيح) أيضا وهل يجب تكرار المسح بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان أمكن وكان
 طاهراً ولا يتضرر بوضعه وجهان أظهرهما الوجوب لان المسح لا يستقط بالمسحور كما في (جامع المقاصد)
 (الخامس) لو كانت الجبيرة نجسة ففي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام)
 وغيرها انه يجب وضع طاهر عليها والمسح عليه وفي (المدارك) انه لاخلاف فيه واحتمل في (الذكرى)
 اجراؤها بحرى الجرح في غسل ماحوطا فقط وفي (شرح المفاتيح) احتمال انه ينتقل الى التيمم وما
 احتمله في (الذكرى) لادليل عليه انتهى (السادس) قل في (الغلاف والمعتبر ونهاية الاحكام)
 (والتذكرة والدروس وشرح المفاتيح والحدائق) انه لا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت على
 موضع الغسل وهو المشهور كما في (الحدائق) وجعله في (الدروس) أحوط واستحسنه في (الذكرى)
 لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والظفين عند الضرورة (وفيه)
 انه ربما يقال ان تبعض المسح في الرجلين انما هو لتكافؤ الباء فتأمل وفي (شرح المفاتيح) ان وجه
 ما في (المبسوط) ان الجبائر غالباً ليست مستوية السطوح بحيث يتحقق الاستيعاب بالمسح وامرار
 اليد على سطحها لما فيها من الثقب والفروج فلا يتأتى استيعاب جميع تلك الخلل والفروج والعسر
 لايتأني الاستيعاب فالمراد من الاستيعاب امرار اليد على ما فوقها مرة واحدة من غير جد وجد انتهى
 وفي (نهاية الاحكام) احتمال وجوب أقل مسمى الغسل (١) في المسح ولعله بناء على ان بين
 المسح والغسل عموماً من وجه في خصوص ما نحن فيه أو مطلقاً وفي (شرح المفاتيح) ليس قوله عليه
 السلام وليمسح على الجبائر مراداً به انه يجفف يده عن الرطوبة الزائدة حتى لايقع جريان أصلا
 كيف وربما كانت الجبيرة في وسط الذراع الى آخر ما ذكر في المقام من تقوية احتمال النهاية الى
 ان قال (ويمكن ان يقال) ان اليد وان كانت مع رطوبة كثيرة الا انها بامرارها على الخرقه تشرب
 الرطوبة فلا يتحقق سوى المسح الخالي عن الجريان والجريان يحتاج الى تكرار واكثر الماء فحينئذ يسري
 فيما تحت الخرقه فيضرب وهي تقدير عدم الضرر يجب غسل ما تحتها بالكرار أو الوضع في الماء والمفروض
 عدم تسربها فما ذكره العلامة من الفروض النادرة وحكمه مستخرج من القواعد والعمومات وهي
 تقتضي ما ذكره رحمه الله تعالى انتهى (وعن رياض مسائل) انه يجب التخليل مع امكانه وعدم
 امكان النزح لتوصل الى اتصال الماء الى البشرة ولو في موضع المسح لا باعتبار انه المفروض دون
 المسح بل باعتبار انه مقدمة ما استطيع الاثيان من المسح المأمور به وهو اتصال الماء الى البشرة مع
 تغذره لامع الجريان وعدم المماساة وتصريح جمع من الاصحاب بتعين الغسل على الرجلين اذا
 تأدت التيقية به لكونه أقرب الى الامتثال وتعلقه باعضاء الطهارة انتهى فتأمل وفي (المشكلة) لو يمكن
 من غسل الجبيرة في جواز غسلها ووجوبه على تقدير الجواز نظر أقرب به ذلك انتهى فتأمل وفي
 (نهاية الاحكام) أيضاً لو تكثرت الجبائر بعضها على بعض ففي اجزاء المسح على الظاهر اشكال
 أقرب به ذلك لانه بالنزح لا يخرج عن الحائل وفي (المنهسى) اذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة
 وخاف من نزحها كان له المسح عملاً بالأصل الثاني للضرر ووجب بعض الجمهور التيمم معه انتهى

(١) في نسخة ضرب على لفظ الغسل (مصححه)

(السابع) قال في (الخلافة) الجبائر والجروح والدمامل وغير ذلك إذا أمكنه نزع ما عليها وغسل
الموضع وجب ذلك وإن لم يتمكن بأن يخاف التلف والزيادة مسج عليها وتم وضوؤه ثم ادعى الاجماع
وكلامه صريح في الحاق الجروح والدمامل وغير ذلك بالجبائر ولعله أراد بغير ذلك القروح والكي
والخراق والقوابي والبثور وفي (المنهجي) الحق العصائب التي يشد بها الجرح والكي وادعى الاجماع
وفي (التذكرة) حكم الخرقه على الجرح والدواء حكم الجبيرة ذكر ذلك في فرعين والشهيد الحق
الطلا والصوق وفي (كشف الثام) وفي حكم الجبيرة ما يشد على الجروح أو القروح أو يطلى عليها
أو على المكسور من الدواء للاختيار وفي (المدارك) أنهم صرحوا بالحاق الجرح والقروح وفي (الذخيرة)
نسب الى بعضهم دعوى الاجماع عليه (وقال) استاذ الكل اعلم ان الاصحاب الحقوا الكسر
المجرد عن الجبيرة أيضا بالجرح في الحكم وكذا كل دواء في العضو لا يمكن ايبال الماء اليه
والاثبات بالدليل مشكل لكن الاولى متابعتهم والظاهر منه اتفاق الاصحاب كما صرح بذلك في
(شرح المفاتيح) في الجرح والقروح (وقال في شرح المفاتيح) ان المشهور اتحاد حكم الطلاء الحائنه والوصوق
مع الجبيرة (الثامن) لو كان في محل الفسل كسر أو قرح أو جرح مجرد ليس عليه جبيرة أو دواء ولا يمكن
غسله ففي (نهاية الاحكام) (ففي النهاية خ) والتذكرة) في مبحث التيمم (والدروس) ان أمكن مسحه
وجب واليه مال في (المعتبر) وفي (المدارك) ان الاصحاب صرحوا بالحاق القروح والجرح بالجبيرة سواء كان
عليها خرقه أم لا وقريب منه ما في (الحدائق) وقد مرت عبارة استاذ الكل (قال في نهاية الاحكام) لانه
أحد الواجبين لتضمن الفسل اياه فلا يسقط بتعذر أصله وتردد في (الذكري) وشرح المفاتيح) قال
في (شرح المفاتيح) والاحوط المسح على القروح والجرح الخاليتين عن الجبيرة ووضع الجبيرة والمسح
عليها (وقول الصادق عليه السلام) في خبر ابن سنان انه يغسل ما حوله فيحتمل انه يتضرر بالمسح
لان الغالب انه اذا تضرر بالغسل تضرر بالماء مطلقا انتهى حاصل كلامه ومثله قال في (الذكري)
وقال انه ليس فيه نهي لمسحه فيجوز استفادته من دليل آخر وهذا ذكره في توجيهه ما في (التذكرة) وان
لم يمكن المسح بالماء ففي (المنهجي ونهاية الاحكام) في مبحث التيمم (والدروس) هنا (وشرح المفاتيح)
انه يجب عليه وضع جبيرة أو لصوق عليه واحتمله هنا في (نهاية الاحكام) وقد علمت اتفاق
الاصحاب على ان حكم الجرح والقروح حكم الجبائر مطلقا من دون فرق أصلا كما قال ذلك في (شرح المفاتيح)
وأوجب غسل ما حوله خاصة في (المعتبر) والتذكرة ونهاية الاحكام) لكنهما لم ينفيا المسح على نحو
الجبيرة واحتمل في (نهاية الاحكام) أيضا سقوط فرض الوضوء وفي (جامع المقاصد) في بحث التيمم ان
الاصحاب نصوا على ان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر
بالماء يكفي غسل ما حوله وقال أيضا لو استوعب الجرح عضوا كاملا وجب الانتقال الى التيمم بخلاف
ما اذا كان في بعض واستند في ذلك الى ظواهر الاصحاب والى قوله في (التذكرة) الطهارة عندئذ لا تتبع
(قلت) وقد سمعت اطلاق كلام جماعة منهم في أول المسئلة فليلاحظ ذلك ويأتي بيان ذلك في بحث
التيمم وفي (الذكري) ان استلزم وضع نحو الجبيرة ستر شي من الصحيح أمكن المنع لانه ترك
للفسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى ويأتي عن (المنهجي) ماله نفع في المقام (السابع)
(قال في التذكرة) اذا كانت الجبائر على جميع أعضاء الغسل وتعذر نزعها مسح عليها مستوعبا بالماء
ومسح رأسه ورجليه ببقية البلل وفيها أيضا وفي (المنهجي) والمعتبر (والذكري) ان الجبيرة لو استوعبت

عمل الفرض مسح عليها أجمع وغسل باقي الاعضاء ولو تعذر المسح على الجبيرة يتم ولا يجب غسل باقي الاعضاء. وهذه العبارة شاملة للصورة الاولى كما في (شرح المفاتيح) قال وينبغي النظر في الاخبار الواردة في الجبيرة هل تشمل هذه الصورة أم لا والنظر الى اطلاق الاخبار يترجح شموله ويحتمل الانتقال الى التيمم بعد فهم هذا النوع من الجبيرة من الاخبار فتأمل انتهى (قال) واما اذا لم يكن كسر أو مايجري مجراه في موضع الطهارة لكنه يتضرر بسبب غسل أعضاء الطهارة أو مسحاتين حينئذ وجوب التيمم (وقال) واذا كانت الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن مسح البشرة في التيمم فلا وجه لتوهم تجوز التيمم (وقد قل في التذكرة) يسح على الجبيرة في التيمم مع تعذر البشرة وبذلك صرح في (نهاية الاحكام والتذكري) وقد يظهر من ذيل كلامه في (التذكرة) دعوى الاجماع على ذلك (العاشر) قال في (المنهى) الجبيرة انما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر فلو تجاوز الكسر بما لا بد منه جاز المسح اما لو تجاوز بما منه بد فالوجه عدم الجواز لانه يكون تاركا لغسل ما يمكن غسله فلم يجوز وفي (شرح المفاتيح) انه لو تيسر غسل ما تحت الزائد الذي لا بد منه وجب كما لو تيسر غسل قدر ما تحت المساوي (الحادي عشر) ان العضو اذا كان به مرض كالعين ونحوها من الرمد ونحوه لايجري فيه حكم الجبيرة والقرح والجرح اذا أمكن غسل ما حوله خاصة بل لا بد من التيمم لفقد ما يدل على كونه مثل الجبيرة من النص والاجماع بل ظاهر الاصحاب التيمم كما في (شرح المفاتيح) الا ان الشيخ في (المبسوط والخلاف) جعل الجمع بين التيمم وغسل الباقي أحوط فتأمل فيه ثم ان الشيخ في (المبسوط والخلاف) والمحقق في (الشرائع) في بحث التيمم قالا ان من لم يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه جازله التيمم وهو ظاهر المصنف في الكتاب حيث قال ويقيم من لم يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه ولم يصرح بالجواز بل كلامه يحتمل الوجوب كما سيأتي بيانه (الثاني عشر) اذا وضع الجبيرة أو الصوف من دون ضرورة فان أمكنه الرفع وجب وان لم يمكنه فالظاهر كما في (شرح المفاتيح) صحة الوضوء بالمسح على الجبيرة لما يظهر من ادلته فلا حاجة الى العدول الى التيمم والاحوط الجمع بين الوضوء مع المسح والتيمم وسيأتي ان شاء الله تعالى لهذه المباحث تمة في آخر بحث التيمم (تذييب) قال في (المساركة) ان في كلام الاصحاب في المقام اجمالاً لتصريحهم بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كانت عليها خرقه أم لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة بعضو أو شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من أسباب الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح والشين ولم يشترطوا أكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه (واما) الاخبار ففي بعضها ان من هذا شأنه يغسل ما حول الجرح وفي كثير منها ينتقل الى التيمم ويمكن الجمع اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حوله أو بالتخير بين الامرين (وكيف كان) فينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص وبهذا الجمع جمع في (المفاتيح) وجمع في (الحدائق) بحمل اخبار التيمم على ما اذا كان بدلا عن الغسل وفي (شرح المفاتيح) ان من تأمل كلام الاصحاب في بحث التيمم ظهر له انه طهارة اضطرارية والوضوء طهارة مائية ففتى صحة المائية كيف تصح الترابية فأي اجمال في كلامهم فاذا صرحوا في الوضوء بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة صرحوا بأنه طهارة مائية صحيحة ففي التيمم اذا جعلوا من أسباب الخوف من استعمال الماء بسبب القروح أو العروق فلا شبهة في كون هذا التيمم بعد المعجز عن تلك المائية وكيف يمكن تجوز غير هذا عليهم

وفي الاستئناف مع الزوال اشكال وانخاتم اوالسير اوشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضئان لكل صلاة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستعاضة وغسل الاذنين ومسحهما وكذا التطويق الا (متن)

فمرادهم ان ذلك اذا لم يمكن غسل ماحولها أو لم يمكن المسح على الجبيرة اذ ظاهرهم الاتفاق على وجوب هذا المسح على ماصرحوا به بل ادعى الاجماع غير واحد منهم الى آخر ما ذكر (ثم) انه أيده بما قلناه في المقام التاسع عن (المنهى) وغيره (وقال في حاشية المدارك) ان الجمع بالتخيير مشكل لان شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ يقينا أو ظنا معتبرا اجتهداياً وشي من ذلك غير متحقق بمجرد الاحتمال وعلى فرض المساواة (فيه) مع اشكال فيه ان التيمم بدل اضطراري فحيث يثبت من الاخبار وكلام الاصحاب فهم طهارة صحت الطهارة المائية قطعاً بل تجب عيناً على الطاهر منها ويكون ذلك قرينة واضحة على الجمع الاول (قال) واشكل مما ذكر الاكتفاء بالتيمم على الجبيرة مع التمكن من غسل ماحولها والمسح عليها بل مع قطع النظر عما ذكرنا يبعد حمل الاخبار الواردة في التيمم على الجبيرة انتهى (وقال في المدارك) ان الاخبار (ان من الاخبار خ ل) الواردة في الجرح ليس فيها الاغسل ماحوله انتهى (وفيه) ان في حنة الحلبي المسح على الخرق في القرحة ولا قائل بالفصل وأما الجرح فحسنة الوشاشمله اذ الدواء انما يكون لا قه ولا ليس الجرح اندر من القرحة ان لم يكن اغلب والمعصوم عليه السلام ما استفضل في الجواب مع ان اقطاع الظفر نوع من الجرح وقد عرفت انعقاد الاجماع على الحاق القروح والجروح بالجبيرة مع ان الاخبار المعارضة الدالة على التيمم غير مختصة بالجرح بل شاملة للقروح بل الكسر كخبر ابن عمير ومرسل الكليني عن الصادق عليه السلام كذا قال في (شرح المغاتيج) آدم الله حراسه ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ وفي الاستئناف مع الزوال اشكال ﴾ • تردد كما في (الشرائع والتذكرة والمنهى) واختار في (المبسوط) (والايضاح وكشف اللثام وشرح المغاتيج) انه يتألف وفي (المختلف والذكري والدروس والبيان) (والمدارك) انه لا يتألف وقد أجمعوا على انه لا يبعد ما صلا به كما في (المنهى وشرح المغاتيج) وفي الاخبار ان الاحوط بل الاقرب انه مع رجاء الزوال لا يجوز الا اذا تضيق الوقت في نظره قال فما ذكرنا من عدم اعادة الصلاة اما لكونها مع عدم الرجاء أو معه الا انه عند تضيق الوقت في نظره لكنه زال واتفق البقاء انتهى وأوجب الشافعي اعادة الصلاة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ وانخاتم والسير اوشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوباً والاستحباباً ﴾ • ﴿ في (التذكرة والمنهى) (والمدارك) وغيرها ونص عليه أيضاً العجلي والمحقق واستدلوا على الاستحباب بأن فيه استظهاراً للعبادة (وقال في حاشية المدارك) ان لم يحصل العلم بالوصول فلا بد من التحريك أو النزاع تحصيلاً للعلم لعدم ثبوت حجية الظن في هذه المواضع مع تيسر العلم بلا حرج وان حصل العلم فكيف يتأني الاستظهار (الا ان يقال) مرتبة العلم متفاوتة وحصول الاقوى أولى لكن هذا لا يلائم من لا يجوز التسامح في أدلة السنن هذا وفي (الذكري) لو تمب يده وجب ادخال الماء التيمم لانه صار ظاهره وفي (المدارك) هذا غير جيد فيما اذا كان ضيقاً • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ وصاحب السلس والمبطون يتوضئان لكل صلاة ﴾ اختلف الاصحاب في صاحب السلس على ثلاثة أقوال (الاول) ما ذكره

المصنف وهو خيرة (الخلاف والسرائر والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف والارشاد)
 (والدروس والذكرى والبيان والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض)
 (ومجمع البرهان والكفاية والذخيرة) وغيرها وهو المشهور كما في (جامع المقاصد) والاشهر كآفي
 (الكفاية والذخيرة) وفي (الخلاف) قتل الاجماع عليه على الظاهر حيث قال المستحاضة ومن به
 سلس السؤل يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة ولا يجوز لهما ان يجعلا بوضوء واحد بين
 صلاتي فرض ثم ادعى الاجماع على ذلك وفي (الذكرى) ان اجماع الخلاف خاص بالمستحاضة
 فتأمل (الثاني) ما ذهب اليه الشيخ في (المبسوط) ومال اليه أو اختاره اليوسفي في (كشف الرموز)
 وهو انه لصاحب السلس ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب تجديد
 الوضوء وحمله على المستحاضة قياس انتهى (قل في كشف الرموز) لان الوضوء لاستباحة الصلاة
 لا لرفع الحدث (قلت) كلام الشيخ رحمه الله يعتمد (بمحتمل خل) وجوبه أيضاً ما عدم جعل
 البول بالنسبة اليه حدثاً وحصر احداثه فيما عداه واما عدم جعل ما يخرج بالتقاطر حدثاً وأما الذي
 يخرج بالطريق المعهود فهو حدث وكلامه في (المبسوط) يشعر باتقاء النص فيه وفي (الذكرى)
 انه يدل عليه (مضمرة) عثمان بن عيسى عن سماعة وفي (كشف التمام) ان الظاهر من (المضمرة)
 انه ليس في السلس بل في تقطير الدم والصدريد الذي لا يعلم كونه بولاً وفي شرح الاستاذ (الارشاد
 خل) ان مختار (المبسوط) قوي جداً ويدل عليه حسن منصور لترك الاستفصال فيه ويشهد
 لذلك خبر سماعة وصحيح حر يز حيث تعرض المعصوم عليه السلام فيهما لحكم الحدث وأخذ الخريطة
 مع حكم الحدث وجمع بينهما في الحكم (الثالث) ما ذهب اليه المصنف في (المنتهى) وهو انه يجوز
 له الجمع بين الظن بين وبين العشائين وقوى هذا القول في (المدارك والحدائق) ونفى عنه البعد
 في (مجمع البرهان) استناداً الى صحيح حر يز (قل في كشف التمام) هذا الخبر محتمل ان يكون فيمن
 يمكنه التحفظ مقدار صلاتين وفي (نهاية الاحكام) احتمل الوجوه الثلاثة أعني مختاره هنا وما في
 (المبسوط) وما في (المنتهى) ولم يرجح شيئاً من ذلك واستشكل في جواز الجمع بين الصلاتين
 خارج الوقت وقال في (مجمع الفائدة والبرهان) لا يبعد تجوز المقدار الذي ذهب اليه في (المنتهى)
 أو أقل منه بوضوء واحد في غير صورة الجمع من باب التساوي (وقال) المحقق الثاني والشهيد الثاني
 وسبطه وغيرهم تبعاً للتذكرة انه لو كان له فترة تسع الصلاة وجب المصير اليها (وقال في مجمع البرهان)
 يجوز له الصلاة في أول الوقت لعدم أدلة الاوقات والصلاة وكون العذر موجباً للتأخير غير متيقن
 والحرج والضيق وفي (جامع المقاصد) انه والمبطلون والمستحاضة يجب عليهم التحفظ في منع النجاسة
 بحسب الممكن لورود النص وتصريح الاصحاب انتهى وقصر بعضهم هذا الحكم على الفرائض
 اليومية كما هو الظاهر من الخلاف (ويعلم) ان مذهب المشهور في السلس منطبق على الفرائض (اذا
 عرفت هذا) فاعلم ان جماعة من الاصحاب اطلقوا الحكم في ذي السلس حيث قالوا انه يتوضأ لكل
 صلاة من دون تعرض لذلك ما اذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة وظاهرهم ان سلسه مستمر دائماً
 وان هذا حكمه دائماً والمصنف تعرض هنا وفي (التذكرة) هنا وفي بحث المستحاضة (والمختلف)
 (ونهاية الاحكام) لذلك ما اذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة وحكم في هذه الكتب بأنه يمضي في
 صلاته ان كان حدثه مستمراً وبذلك صرح جماعة كأبي العباس والمحقق الثاني وغيرهما وقال

في (السرائر) في كتاب الصلاة المريض من سلس البول على ضربين (أحدهما) أن يتراخي زمن الحدث منه فليتوضأ للدخول في الصلاة فإذا بدره الحدث وهو فيها خرج من مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تعمد للكلام ليس من الصلاة فتوضأ وبني على صلاته (والضرب الثاني) أن يادره على التوالي من غير تراخ بين الاحوال فيبني أن يتوضأ عند دخوله الى الصلاة ويستعمل خريطة يجعل فيها امله ويمضي في صلاته ولا يلتفت الى الحادث المستدم (١) على اتصال الاوقات فاذا فرغ من صلاته الاولى توضأ وضواً آخر للفريضة الثانية ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحداً شهى (وقال) عماد الدين أبو جعفر محمد بن حمزة في (الوسيلة) في كتاب الصلاة أيضاً اذا كان مبطوناً وحدث به ما ينقض الصلاة قطع ونظير وبني وان كان به سلس البول فكذلك (وقال) الشيخ في (النهاية) والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته فليعد الوضوء وليبن على صلاته ومن به سلس البول فلا بأس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء بقوله ذلك بختم ان يكون اشارة الى ما ذكره في المبطن والى الحالة التي عليها من تجديد البول أى لا بأس ان يصلي كما هو عليه وفي (الذكرى) بعد ان استظهر من (استشرخ ل) احاديث التحفظ بالكيس استمرار الحدث في ذي السلس وقد كان اختار في المبطن انه يجدد في الاثناء ويبي كما يأتي قال والظاهر انه لو كان في السلس فترات وفي البطن تواتر أمكن نقل حكم كل الى الآخر ومشله (قال في البيان) وقال في (الدروس) اذا كان لذي السلس فترات ساوى المبطن انتهى (والحاصل) ان محل النزاع في مسأتي المبطن وذي السلس لعله غير متقع في كلامهم وعباراتهم في السلس قد عرفت (وأما المبطن) والمراد به عليل البطن أعم من أن يكون يربح أو غائط كما في (الروضة وجامع المقاصد) قال في الاخير وفي الرواية تنبيه عليه انتهى ويأتي تمام الكلام فقد صرح في (السرائر والتافع والمتهى) والتذكرة والارشاد والدروس والبيان والمقتصر (والتنقيح وجامع المقاصد) وغيرها انه يتوضأ لكل صلاة وفي (جامع المقاصد) نسيه الى المشهور وهو يؤذن بوجود الخلاف فيه والشيخ لم يذكره في (الخلاف) وفي (الوسيلة) ذكره ولم يذكر انه يتوضأ لكل صلاة وقد مرت عبارتها الا انه يظهر منه ذلك كما قال في (الذكرى) كما يأتي وكذا يظهر ذلك من الشيخ في (النهاية) ومرت عبارتها وظاهر عبارة (الدروس) ان الشيخ مخالف فيه حيث قال والسلس والمبطون يتوضآن لكل صلاة خلافاً (للمبسوط) وقد مرت عبارة (المبسوط) في السلس ولا تلازم لان المصنف في (المتهى) صرح هنا بوجود الوضوء لكل صلاة ومنع من الجمع بين الصلاتين كما اختاره في ذي السلس واستند الى ان الفائط حدث فلا تستباح معه الصلاة الا مع الضرورة وهي منقطة في الواحدة دون غيرها (انتهى) وهذا جار في البول وكانه جوزة فيه للخبر الوارد فيه (وقال في الذكرى) الظاهر ان المبطن يجدد أيضاً لكل صلاة لمثل ما قلناه ولم أرهم صرحوا به الا ان فتراهم بالوضوء للحدث الطاري في أثناء الصلاة يشعر به انتهى وقد عرفت من صرح به ممن تقدمه فأمل وقد اختلف الاصحاب فيها اذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة على ثلاثة أقوال في الظاهر (الاول) ما اختاره المصنف هنا من صحة صلاته من دون حاجة الى تجديد الوضوء في الصلاة والباء وهو خيرة (التذكرة والمختار ونهاية الاحكام والمقتصر وجامع المقاصد وحاشية الشرايع) وهو

(١) كذا في نسختين والظاهر المستديم (مصححه)

الظاهر من (الارشاد والكفاية قال في (المختلف) والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا يتقطع فانه يبنى على صلته من غير ان يجدد وضوءه كصاحب السلس وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فانه يتطهر ويستأنف الصلاة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر ان تقضى الطهارة بأجل الصلاة لان شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة انتهى (قال في الذكري) هذا من العلامة مصادرة وتشبيهه بالسلس ينفي ما أثبتته من وجوب اعادة الصلاة للمتمكن الا ان يرتكب منه في السلس انتهى وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) وجدده في الروضة (وأجاب) المحقق الثاني بأن هذه المقدمة ثبتت بالاجماع (ثم قال) وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه (قال في المدارك) وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وانما يتم ما ذكره لو أثبت الشرطية بالنص انتهى (قلت) يمكن توجيه المصادرة بأن يقال بأنها في قضية الشرطية التي في كلام (المختلف) وان المستثنى فيها تقبض الثاني وذلك لان كلام المستدل في استلزام اتقاضي الوضوء بطلان الصلاة اما ان يكون في الصلاة المتنازع فيها خاصة أولا والثاني اما ان يكون بحيث يشمل محل النزاع أولا وظاهر ان الثالث لا ينفعه بل مقصوده انما يتم بالاولين والمصادرة انما تكون فيهما أما الاول فظاهر لانه غير المتنازع وأما الثاني فلا انه جعل مدعاه جزء دليله (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في (حاشية المدارك) ليس في ذلك مصادرة بوجه من الوجوه لانه ثبت في مقامه اشتراط الاستمرار بالأخبار وغيرها وعلى تقدير المناقشة لا يقال انه مصادرة (و بالجملة) انه مبني على مقدمة مسلمة عند الأكثر وهو ان الطهارة شرط ومع زوال الشرط يزول المشروط وان الاجماع حاصل على ان الفعل الكثير مبطل بروايتين استدلوا بهما ردا على من قال ان الحدث سهوا لا يبطل الصلاة فلو تم الاستدلال عليه لزمهم القول بالبطلان هنا لو قال بأنه حدث فالتقضى وارد على المعظم ثم ان النزاع لا ينافي الاجماع عندنا مع ان ضروري المذهب مثل حرمة القياس وقع فيه النزاع وعدم ثبوت الاجماع عند الشارح يريد صاحب (المدارك) لا يضر المستدل انتهى وفي (شرح المفاتيح) ان الظاهر من (المختلف) عدم تقضى حدثه الطهارة كما قلناه عن الشيخ في (المبسوط) في السلس (الثاني) ما ذهب اليه الشيخ في (النهاية) من ان المبطلون يجدد ويبني على صلته وهو خيرة (الوسيلة والسرائر والمعتبر والنافع وكشف الرموز والمنتهى) (والذكري والدروس والبيان واللمعة والتفحيم والروضة وجمع البرهان) وغيرها لكن شرط عدم الكلام والاستدبار وهو المشهور كما في (البيان وحاشية النافع وجامع المقاصد) والاشهر كما في (الدروس) وقول الجماعة كما في (الذكري) وقول المعظم كما في (المدارك) وفي (اللمعة والروضة) ان الخبر مشهور بين الاصحاب خصوصا المتقدمين (قال في المعتبر والمنتهى) ولو تبس بالصلاة ثم فجأه الحدث مستمر تطهروا بني فأخذنا في ذلك قبيل الاستمرار وبه قيد اليوسفي في (كشفه) عبارة شيخه قال التقدير لو فجأه الحدث مستمرا انتهى فليحظ هذا القيد وما المراد منه وليحفظ مفهومه أيضا لان محل النزاع في المسئلة مشتهر ففي (السرائر والمدارك وكشف اللثام) ان محل النزاع انما هو فيما اذا كان له فترات لا اذا استمر الحدث متواليا وهو الظاهر من الشهيد في كتبه وقد سلفت عباراتها وظاهرهم ان الفترة معتبرة أيضا بعد حدوث الحدث في أثناء الصلاة كما صرح به الفاضل المقداد في (التفحيم) حيث فرض المسئلة فيمن لا يدوم عذره وينقطع زمانا لا يسع الصلاة (قال) فان تكليفه حينئذ اما الوضوء والاستئناف معاً وهو باطل لان تكليفه بالكون على طهارة

في مجموع الصلاة باطل لان المفروض ان زمان الاتقطاع لا يسع الصلاة فلا وجه للاستثناف واما ان تكلفه بالاستمرار من غير وضوء وهو باطل أيضا لان الطهارة شرط في صحتها وعدم الشرط مستلزم لعدم المشروط وسقوط التكليف بالنسبة الى المجموع لا يقتضى سقوطه بالنسبة الى بعضها لان المجموع أخص من البعض وسقوط الخاص لا يستلزم سقوط العام واذا بطل هذان القسمان تعين الوضوء والبناء كما هو مدلول الرواية (انتهى) وعليه لو كانت الفترة لاتسع الاركعة مثلا ووضوءاً واجب عليه في الرابعة التجديد أربعاً وكذا اذا كانت لاتسع الفترة لامقدار زمان نصف ركعة وهكذا وفيه من الحرج ما لا يخفى الا ان يستثنوا مثل هذا الحرج كما في (شرح المغاتيح) وكيف كان فهو يناقض ظاهر ما في (الاعتبار والمنتهى) الا أن يراد بالاستمرار هناك ما قبل الفترة التي تسع مقدار الصلاة كما في (الروضة) أو الفترة التي لا يتمكن معها من الدخول في الصلاة على طهارة وبهذا تتضمن الكلمة فليتأمل جيدا (الثالث) ما ذكره جمع من المتأخرين كما في (الحدائق) وهو انه لا يخلو اما ان يكون له فترة تسع الطهارة والصلاة أم لا وعلى الثاني فلا يخلو اما أن يستمر حدثه بحيث لا يتمكن من الدخول في الصلاة على طهارة أم لا فلي الاول ينتظر الفترة وعلى الاول من الثاني يقتصر حدثه الواقع بعد الوضوء ولو في اثناء الصلاة دفعا للحرج فيتوضأ لكل صلاة لا غير وعلى الثاني من الثاني فالمشهور انه يتوضأ اذا فجأه في الاثناء ويبيّن انهي وقد يرجع هذا الى القول الثاني لكنه في (كشف الثام) قال وتصح كل صلاة صليها أي السلس والمبطلون بوضوء وان تجدد حدثهما فيها أو بين الوضوء والصلاة اذا بادرا الى الصلاة من غير حاجة الى تجديد الوضوء في الصلاة ثم نسب الخلاف في ذلك الى (السرائر والوسيلة والاصباح) الى آخره (والحاصل) انه جعل هذا العنوان مورد النزاع بين القولين الاولين (قول في الحدائق) ومحل الخلاف في المسئلة غير متفتح في كلامهم (انتهى) فذكر ما مر هذا والاخبار التي استند اليها المشهور قابلة للتأويل القريب (فعنها قول أبي جعفر عليه السلام) صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبيّن على صلاته وهذا يمكن ان يراد منه من غير بعد ان يعتد بصلاته (وقال في الروضة) قد أولوا الظاهر بأن المراد بالاستثناف (قلت) لم أجد من أوله بذلك وكيف يقع منهم ذلك والحال ان موضع الخلاف ما اذا لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار صلاته وفرض الاستثناف عليه ينجر الى التكليف بغير مقدور والاستثناف على المتمكن جمع عليه نعم لمن جعل البناء بمعنى الاستثناف ان يجعله دليلا على وجوبه في المتمكن خاصة اذ الروايات خالية عن قيد التمكن وعدمه بل قد يدعي ظهورها في التمكن ويقي موضع النزاع خاليا عن المعارض فليتأمل جيدا (ومنها موثقة محمد) صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وهذا يحتل انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلاة ثم يرجع في الصلاة فيصلي الصلاة الباقية عليه (وصحيح) الفضيل بن يسار ان قلنا بشموله للمبطلون أو فومه من فحواه يحتل الانصراف عن الصلاة بمعنى اتمامها ثم الوضوء لغيرها والاعتداد بالصلاة الماضية ما لم يأت بما ينقضها متعمدا وان تكلم فيها ناسيا بالانين ونحوه لما كان به فلا شيء عليه ممن تكلم ناسيا لغير ذلك في صلاته ويحتل ان يكون معنى أكون في الصلاة الكون بصددها والعزم عليها (فقال عليه السلام) انصرف عما بك واذب فتوضأ وصل ولا تعد ما فعلته من الصلوات قبل هذا السؤال مع ما وجدته بنفسك من الغمز والاذى والضرب ان مما لم تكن تقضتها متعمدا فالصلوات كراهة الصلاة مع المدافعة (وخبر) أبي سعيد القماط مع ما فيه من الضعف واشتماله على سهو النبي صلى الله عليه وآله يحتل مع ما مر التوافق المكتوب به (واعلم) ان المصنف في (المنتهى) الحق

وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس (متن)

صاحب الريح بالمبطون وفي (التذكرة) فسر المبطلون بالذرب كما صنع جماعة وذكر ذا الريح مع ذي السلس وبعض الاصحاب الحق صاحب الريح والنوم وغيرهما من الاحداث بالمبطون من جميع الوجوه (قال في شرح المغايب) هذا منتهى بالنسبة الى القاعدة وأما بالنسبة الى صحيح محمد أو موثقه فمشكل لظهور الدخول في القياس المنهي عنه لعدم تنقيح المناط الا أن يوئل ذلك أيضا الى القاعدة فيقال ان الصلاة غير ساقطة اجماعا فما أن يتوضأ ويبنى كما في الخبر واما ان يرفع اليد أولا ويتم الصلاة ويبنى على انه ليس بحدث لان المطلق ينصرف الى الشائع المتعارف (ثم قال) والاحوط الوضوء والاعادة ما لم يتحقق حرج (ثم قال) والشيخ الكبير الذي اعتاد أكل الافيون وعرض له الناس في أوقات صلاته فانه لا يجب عليه الترك اذا تضرر به (قال) واذا أمكن هو لا. العلاج وتركه اعمالا ومساعدة فلا شك في الأثم واستحقاق العقاب ويمكن ان تكون عيادته باطلة لانه ما اعتد لصحتها (ثم قال) ويمكن ان يقال انه حال الصلاة لا يمكنه ذلك فأشبهه ما أكل ما أورث هذه الامراض عمدا او قطع يده الى آخر ما ذكر (هذا) وليعلم انه يجب عليه التحفظ من نجاسة ثوبه أو يده فان أهمل مع الامكان وتمددت النجاسة أعاد وان أمكنه التحفظ من الحدث اذا اختصر الصلاة أو جلس واضطجع وأومأ للركوع والسجود وجب كما في المراتز (وليعلم) ان السلس والمبطلون لا يتوضآن الاعتدال شروع فيها كما نص عليه المصنف وغيره لانها ان قدما لا يكون هناك دليل على العفو عن الحدث المتجدد وتردد في (نهاية الاحكام) - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ وليس مبطلا ﴾ أي وان اعتقد المشروعية والجزئية وقد تقدم الكلام فيمن كرر المسح معتقدا مشروعيته والحكم هنا حينئذ كالحكم هناك من دون تفاوت وفي (الخلاف) هناك انه لا خلاف في صحة الوضوء اذا كرر المسح واحتمل في (كشف التمام) هنا بطل الوضوء ان اعتقد المشروعية والجزئية (قلت) وهو الوجه كما سلف بيانه - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ﴾ اجماعاً فيهما كما في (المنهى وكشف التمام) بل الاول اجماعي بين المسلمين كما في (المدارك) والثاني عليه اجماع (الخلاف) ولا تعرف فيه خلافا الا من مالك كما في (التذكرة) قال فانه قال اذا شك في الحدث وتيقن الطهارة تطهر وهو أحد وجهي الشافعية (وقال) الحسن البصري ان كان في الصلاة بنى على اليقين وان كان خارجا توضأ (قال) الشهيد في (الذكري) ان اليقين والشك يمنع اجتماعهما في وجود أمرين متنافيين في زمان واحد لان يقين وجود احدهما يقتضي يقين عدم الآخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الآخر (ثم اجاب) بحمل اليقين على الظن (وورد) عليه بعض المتأخرين بانه عند ملاحظة الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشك ظناً والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد (واجيب) بان المراد بالشك في هذا المقام ما قابل اليقين كما تفهمه جملة الاستدراك في قوله عليه السلام في (صحيحة) زرارة ولكن يتقضى يقين آخر بل قال هذا المعنى هو الموافق لنص أهل اللغة وأما اطلاقه على تساوي الاعتقادين فهو اصطلاح بعض أهل المعقول (قال) وحينئذ فالشك بالمعنى المذكور وهو مطلق التجوز من طرفي النسبة لا انقلاب فيه عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ولا يرفع يقينه قال ولذا لم يعبر الشهيد بلفظ الانقلاب (واجاب) صاحب (المدارك) بحمل الحدث هنا على ما تترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب

وان يتيقنهما متحدتين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا
ستصحبه (متن)

لا الاثر الحاصل من ذلك قال وثيقن حصوه بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان
أحد وقتها انتهى (واعترضه في حاشية المدارك) قال اذا اعتبرت كون زمان الطهارة فلا مانع
من ان يجعل الحدث بمعنى الاثر الحاصل البتة كيف وهذا المعنى لازم للمعنى الاول لا ينفك عنه الى
ان تتحقق الطهارة فالإيراد من أصله فاسد فان قولك في زمان واحد ان جعلته متعلقاً بقولك وجود
فهو فاسد قطعاً وان جعلنا الحدث بالمعنى الاول لانه أيضاً منافي للطهارة قطعاً فيمتنع اجتماعهما في زمن
واحد وان جعلته متعلقاً بقولك اجتماعهما فلا مانع اصلاً لان الحدث المتيقن مقدم على الطهارة المشكوك
فيها قطعاً فتدبر انتهى (وحاصله) التزام اجتماع الشك واليقين في زمان واحد مع تعدد زمان متعلقتهما
كأن يتيقن الآن حصول الحدث في زمان ماضٍ اعم من ان يراد بالحدث نفس السبب أو الاثر
المرتب ثم يشك أيضاً في ذلك الآن في وقوع طهارة متأخرة عن زمان ذلك الحدث سواء أريد
بالطهارة نفس الوضوء او أثره المرتب عليه ولا شك ان اجتماع اليقين والشك هنا في زمن واحد مما
لا شك فيه لعدم تناقض متعلقتهما لاختلاف زمانيهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • • • ولو
يتيقنهما متحدتين مثلاً متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه • •
اختلف الاصحاب في المسئلة على أقوال (الاول) ما ذهب اليه الصدوق والمفيد والشيخ ومن تأخر
عنهم ممن تعرض لهذا الفرع الى زمن المتقدم من انه اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق (السابق خ ل)
وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة فقد أطلقوا القول باعادة
الطهارة كما أشار اليه المصنف في (المختلف) حيث قال أطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة وفي
(الذكرى) نسب القول باعادة الى الاصحاب غير مرة وفي (جامع المقاصد والمدارك) الى المتقدمين
ونسبه في (التذكرة) الى اكثر علاناً (قال) قال اكثر علاناً يعيد الطهارة مطلقاً ونسبه الى المشهور
جماعة ووافقهم على ذلك المحقق في (الشرائع والتافع) والمصنف في (الارشاد) والشهيد في (الذكرى)
(واللمعة والدروس والبيان) الا انه قال في الاخيرين لو افاد التعاقب استصحبا بنى عليه وعليه استقر
رأي الشهيد الثاني بعد ان فصل في (المسالك) ما فصل وكذا سبطه في (المدارك) ويظهر من (كشف
الغمام) وغيره ان اطلاق المشهور مقييد بعدم علمه حاله قبل زمانهما وبه قيد الشهيد الثاني عبارة
(الشرائع) التي هي عبارة المشهور هذا ويظهر من اطلاق القدماء انه يعيد الطهارة وان خرج الوقت
كما لو شك الآن في المتأخر منهما بالامس واليه يشير كلام الشهيد في (قواعد) وهو الموافق للقواعد
لان الوضوء شرط وجودي ولكن قال الاستاذ الشريف في (الهداية) لو شك في الطهارة بعد
الفراغ مضت صلاته مطلقاً واستأنف الطهارة لما يستأنف (الثاني) ما ذهب اليه المحقق في (الاعتبار)
من انه يبني على خلاف السابق فانه ان كان الطهارة علم بانتقاضها وهو شك في ارتفاع الناقض وان
كان الحدث علم بارتفاعه وهو شك في انتقاض الراجع (ورده) جماعة بانه علم بارتفاع ناقض السابق أو
رافعه (وقال) المحقق الثاني في (جامع المقاصد) والاصح البناء على الضد ان لم يقطع بالتعاقب والا اخذ
بالنظير ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر ومثله قال في (الجعفرية) وقال في (حاشية الشرائع) الاصح التفصيل

بان يقال ان لم يعلم حاله قبل زمانها تطهر وان علم فان جوز توالي حدثين او توالي طهارتين أخذ بضد ما قبلها وان قطع بتعاقب الحدث والطهارة أخذ بمثل ما كان قبلها انتهى ولعل الظاهر منه موافقة المصنف هنا فلينأمل (الثالث) ما ذهب اليه المصنف هنا وفي (التذكرة والمختلف) وهو العمل بما علمه من حاله قبلها (قال في المختلف) مانصه اذا تبين عند الزوال انه تقضى طهارة وتوضأ عند حدث وشك في السابق فانه يستصحح حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تبين انه تقضى تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ من حدث مع بقاء تلك الطهارة وتقضى الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تبين انه انتقل عنه الى الطهارة ثم تقضها والطهارة بعد تقضها مشكوك فيها (وورد عليه في الذكري) (وجامع المقاصد) انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تأخر (تعقب غسل) الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الصورة الثانية (قال في المدارك) وهذا اليراد قاعد فأن عبارته رحمه الله ناطقة بكون الحدث ناقضا للطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال توالي الحدثين وتعاقب الطهارتين (قال في حاشية المدارك) بل صرح العلامة بهذا الجواب لما اعترض البيضاوي على عبارته في (القواعد) بان الاستصحاب اقتطع يقينا فالموافق (للقواعد) مراعاة اليقين الحاصل المضاد للحالة السابقة لا الحالة السابقة (فاجاب) بان ما استدلت بالاستصحاب الى آخر ما اجاب انتهى ما ذكره الاستاذ ادم الله حراسته (وأورد عليه في الذكري والمدارك) وغيرها ان هذا التخصيص يخرج المسئلة الى اليقين فايراد كلامه رحمه الله تعالى قولاً في المسئلة ليس على ما ينبغي قال في (حاشية المدارك) هذا غير وارد لان المسئلة تصور بصورتين (الاولى) ان يكون الحدث الناقض والطهارة الرافعة كل واحد منهما واحداً غير متعدد على اليقين (والثانية) وقوع كل واحد منهما على اليقين في الجملة فالقدر المتيقن واحد مع احتمال الزيادة باحتمال ان يكونا متحدين أو متعددين لايقين في واحد منهما فكانهم حملوا عبارته في (المختلف) على الصورة الاولى وغفلوا عن انه يلزم على هذا ان يكون قوله رحمه الله تعالى وتقضى الطهارة الثانية مشكوك فلا يزول اليقين بالشك لغوا محضاً وكذا يكون قوله والطهارة بعد تقضها مشكوك فيها لغواً بل وينفدان خلاف المطلوب لان هاتين الكلمتين صريحتان في التمسك بالاستصحاب وغير خفي ان مراده الصورة الثانية واليقين الحاصل بوقوع حدث ناقض في الجملة وطهارة رافعة كذلك لا ينعى الا بضميمة الاستصحاب كما لا يخفى على المتأمل فكان ما ذكره قولاً في المسئلة بالنسبة الى أحد شقوقها فتأمل (انتهى) ولعله الى ذلك أشار المحقق الثاني حيث قال وما قبله به حق الا انه خرج عن المسئلة اما الى غيرها أو الى بعض افرادها انتهى وبعض الناس حمل كلامه على الشك من أول الامر والمراد من قوله متحدين في (عبارة الكتاب) كونهما متحدين في العدد أي مستويين كحدث وطهارة أو حدثين وطهارتين وعلى هذا القياس فانهما اذا استويا في العدد اتحدتا فيه كما صرح به في (جامع المقاصد) وأشار اليه في (كشف الثام) والمراد بكونهما متعاقبين كون كل طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة أخرى وكل حدث عقيب طهارة لا حدث آخر وانما اعتبر الاتحاد والتعاقب لانه بدونهما لا يطرده الاخذ بمثل ما كان قبلها لانه لو زاد عدد الطهارة مثلاً على الحدث وكان قبلها محدثاً لم يكن الآن محدثاً (والمراد) بالاستصحاب لازم الاستصحاب وهو البناء على نظير السابق كما نقل عنه كما عرفت وكما في

ولو علم ترك عضو أتى به وبما بعده فإن جف اللبل استأنف (متن)

(جامع المقاصد) قال في (كشف اللثام) معنى استصحابه استلزام يقينه وذلك كونه على مثل السابق عليهما أو بنى على مثل السابق كأنه استصحابه لأنه إن علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بأنه على مثله وإن علم السابق عليهما بفصل أو احتمال فصل فإن كانت الطهارة علم بانتفاضها وارتفاع ناقضها وهو شاك في ارتفاع الناقض وإن كان الحديث علم بارتفاعه وانتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض انتهى وفي (المنهى) قال أولاً لو تيقن الطهارة والحديث معاً وشك في المتقدم فالمتأخر عند أصحابنا لإعادة وهو الأقوى عندي وأحد قولي الشافعي (ثم) نقل عن الشافعي الرجوع إلى الزمان السابق على تصادم الاحتمالين فإن كان حدثاً بنى على الطهارة وإن كان متطهراً بنى على الحديث ثم ضمه ثم قال (فرع) لو تيقن أنه وقت الزوال تقضى طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق فهاهنا الوجه استصحاب حاله السابق على الزوال إلى آخر ما ذكره ولعله أراد بهذا الفرع الأخير ما ذكره هنا في الكتاب فأمل وفي (التذكرة) حكى الوجوه الثلاثة عن العامة لكنه علل وجه البناء على الضد باحتمال تجديد الطهارة في صورة سبق الطهارة وهذا خلاف ما ذكره المحقق (قال في التذكرة) وقيل إن سبق له وقت يعلم حاله بنى على ضد تلك الحال فلو علم أنه قبل الزوال كان متطهراً فهو الآن محدث لأن تلك الطهارة بطلت بالحديث الموجود بعد الزوال والظهور الموجود بعده يحتمل تقدمه على الحدث لا يمكن التجديد وتأخره فلا يرتفع ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر أنه متطهر بعد الحدث فتباح له الصلاة (قال) وإن كان قبله محدثاً فهو الآن متطهر لارتفاعه بالظهور الموجود بعد الزوال والحدث الموجود يحتمل سبقه لا يمكن توالي الأحداث وتأخره فلا تبطل طهارة متحققة بحدث موهوم (ثم) أنه نقل القول بمراعاة الاستصحاب وعلل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد التيقن لتساوي الاحتمالين فيهما فيساقطان فيرجع إلى المعلوم أولاً (انتهى) فأمل فيه لأنه تيقن الخروج عن ذلك السابق إلى ضده فكيف يبني على ما علم الخروج منه (وجاء في الروضة) في المقام مباحث مختلفة النظام عند التحقيق والنظر التام ونحوه ما جاء في (الرياض) • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ولو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده فإن جف اللبل استأنف ﴾ • هذا مذهب الأصحاب كما في (الذكري) وفي (شرح المفاتيح) أنه إجماعي (وقال في التذكرة) لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده مطلقاً بلا خلاف ولو جف السابق استأنف ومن أسقط الترتيب أوجب الاتيان بالمتنسي خاصة ومع الجفاف يجب الجميع عند من أوجب الموالاة انتهى (وقال في المختلف) (والذكري) إن أبا علي قال لو بقي موضع لم ينزل فإن كان دون الدرهم بلها وصلی وإن كانت أوسع أعاد على العضو وما بعده وإن جف قبله استأنف قالاً وذكر أنه حديث أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وزارارة عن أبي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي عليه السلام (قال في الذكري) إن الأصحاب لم يعتبروا مذهب أبي علي والأخبار لم تثبت عندهم (وقال في المختلف) ولأعرف هذا التفصيل لأصحابنا وأمة الذي تقتضيه أصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كلف بسعة الدرهم أو أقل ثم يجب غسل ما بعده من أعضاء الطهارة والمسح مع بقائه المطلوبة ووجوب استئناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك إلى آخره إن أوجبنا الابتداء

ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والافلا التفات في الوضوء والمرتس والمعتاد على اشكال (متن)

من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا التمسك (قال في الذكرى) هذا اشارة الى الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين (ولك ان تقول) هب ان الابتداء واجب من موضع بعينه فلا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء للزوم ترتيب اجزاء العوض في الغسل فلا يغسل لاحقا قبل سابقه وفيه عسر منفي بالآية (قال في كشف اللثام) ولا بأس بما قاله انتهى (ثم قال في الذكرى) قال ابن بابويه سئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضع موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده (قال في كشف اللثام) وأسند نحوه في (العيون) عن محمد بن سهل عن أبيه عن الرضا عليه السلام (قال) الاستاذ في شرحه قد يقال ان الصدوق قائل بمضمونها لما قاله في أول الفقيه (قال في الذكرى) فان أريد بله ثم الاثنيان بالباقي فلا بحث وان أريد الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنبند (قال في كشف اللثام) يحتمل ان لا يكون شرع في غسل اليد فضلا عما بعده وفي (شرح المفاتيح) انها حجت على صورة الشك والوهم بان وجد الموضع باسأ فتوهم عدم الاسباب (قال) ويمكن الحمل على السهو قبل الفراغ من الوجه أو على كثير الشك بقربة الاثنيان بصيغة المضارع وهو يفيد الاستمرار ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله ﴾ • تنبيه البحث في المقام يتم ببيان أمور (الاول) انه اذا شك كذلك لا يجب عليه الاستئناس اجماعا كما في شرح المفاتيح (الثاني) انه اذا شك وكان على حال الوضوء أي مشغلا بافعاله يجب عليه الاثنيان بالمشكوك فيه اجماعا كما في (شرح المفاتيح) ونقل حكايته عن جماعة ولم نجد الناقل له لكنه معلوم (نعم) نفي عنه الخلاف في (المفاتيح والمدايق) وربما ظهر من الصدوق (والخلاف في المنع) حيث قال ومعنى شككت في شيء وانت في حال أخرى فامض ولا تلتفت الى الشك لكنه في (الفقيه والهداية) على المشهور لكن (موثقي) محمد وابن أبي يعقوب والثاني على خلاف ما عليه الاصحاب ومثلها رواية أبي بصير وقد تأولها الاستاذ في شرحه بتأويلات قريبة (الثالث) انه اذا كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت الى الشك كذا قال في (المنتهى) ثم قال وهو اجماع وفي (الابحاح) نقل الاجماع أيضا وفي (التذكرة) نسب الخلاف الى الشافعي وفي (شرح المفاتيح) انه ادعى عليه الاجماع لكنهم اختلفوا في معرفة الفراغ (فنهيم) من قال انه الفراغ من الوضوء فلو فرغ منه وان بقي في محله لا يلتفت وان التفت في الاخبار بالقيام والصبر الى حال أخرى فما خرج مخرج الغالب لان الغالب ان المتوضي يقوم من محله أو يتشغل بحالة أخرى فالحال التي يتلافى المشكوك فيها عندهم عبارة عن حال الاستغفار بالوضوء ولعل المصنف هنا أراد به صرح في (نهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك) واستظهره في (رياض المسائل) وحمل الاخبار وعبارات قدماء الاصحاب على الخروج مخرج الغالب وفي (الروضة والمدارك) انه اجماعي (قال في المدارك) وأما عدم الالتفات الى الشك في شيء من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله وان لم يتنقل عن محله فاجماعي ومثله قول في (الروضة) ونسبه في (مجمع الفائدة والبرهان)

الى ظاهر الاصحاب لكنه توقف فيه وفي (المدارك) بعد ان اختار ما ذكرناه عنه ونقل الاجماع
 (قال) وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال والاحوط تداركه قبل
 الانصراف ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه على الاظهر انتهى (وقد يقال) ان الظاهر تحقق الاكمال
 بمجرد ان يجرد نفسه غير مشتغل بافعال الوضوء بعد تبين التلبس به فحينئذ لو طرأ الشك لم يعتد به لكن
 الاستاذ في (حاشيته) قطع بتعين التدارك لعدم الامتثال بدونه قطعاً وعرة ويأتي عن (كشف الثام)
 ماله نفع في المقام (ومنهم) من ظهر منه ان الفراغ هو القيام أو طول الجلوس والحال الذي يتلاني فيها
 عبارة عن البقاء في موضع وضوئه الى ان يقوم او يتشغل بأمر آخر مالم يطل التعمود كما هو ظاهر
 (الفتية والهداية والمقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر والذكرى والدروس) وأظهرها مافي (الذكرى)
 حيث قال ولو اطال التعمود فالظاهر التحاقه بالقيام ومثله مافي (الدروس) لقوله ولو انتقل عن محله ولو
 تقديراً لم يلتفت واضعها مافي (المراسم والوسيلة) قال فيها أو شك في الوضوء بعد ما قام عنه وفي
 (السرائر) لو كان العارض بعد فراغه وانصرافه من مغسلة وموضعه لم يعتد بالشك والغاه وعبارة
 (الهداية) بعد قيامه عن مكانه وعبارة المصنف هنا لا تأباه كغيرها وقد علمت ان المولى الاردبيلي
 توقف وربما ظهر من (نهاية الاحكام) احتماله لقوله الظاهر تعليق الاعادة وعدمها مع الشك في بعض
 الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لاعلى الانتقال عن ذلك المحل وقوله الظاهر ربما يظهر منه مما
 ذكرنا (وقال في كشف الثام) عندي ان الانتقال وحكمه كطول الجلوس يعتبر في الشك في آخر
 الاعضاء دون غيره وفي (شرح المفاتيح) بعد ان ايد القول الاول اكمل تأييد ونسب فساد اشتراط
 القيام الى الضرورة من الدين قال ان الثاني أحوط خروجاً عن خلاف (الذكرى) ونسب اطال الله
 تعالى بقاء القول الاول الى اكثر من نسبتنا الى ظاهره القول الثاني وقد عرفت عبارات بعضهم ويظهر
 منه انه لحظ عبارات آخر غير ما لحظنا هذا وقد صرح المولى الاردبيلي ان عدم الالتفات الى ما شك فيه
 وتركه رخصة لانه يحرم فعله ويحتمل الثاني كما أشار اليه بعضهم وعبارة المصنف غير نصه في احدهما وفي
 (نهاية الاحكام والدروس والبيان وارشاد الجعفرة والمقاصد العلية) ان الشك في النية كالشك في بعض
 الاعضاء وقر به (في الذكرى) واستند في ذلك الى انها فعل من افعال الصلاة قلت) والمصنف في (نهاية
 الاحكام) يذهب الى انها شرط في الطهارة وتقتل على ذلك الاجماع في (المنسئ) وغيره وقضية ذلك ان
 الشك في الشروط كالشك في الاعضاء لكن قضية احتياجهم في الاعضاء قصرهم الحكم عليها وعليه فنظير
 ثمة النزاع في ان النية شرط أو جزء وقد انكر الثمرة في (الذكرى) وفي (السرائر ونهاية الاحكام والذكرى)
 (وجامع المقاصد والمدارك وحاشيته وشرح المفاتيح والحدائق) ان كثيرا الشك ككثير السهو في الصلاة للعسر
 والخرج والرجوع في الكثرة الى العرف كما في (جامع المقاصد) مع احتمال تحققها بالثلاث وان كان الشك
 في بعض أعضاء الغسل فان كان في غير الاخير لم يلتفت اذا انصرف عنه وان لم ينتقل من مكانه لقول أبي
 جعفر عليه السلام في (صحيح) زواره اذا شك وكانت به بلة وهو في صلته مسح عليه وان كان استيقن
 رجع فاعاد عليها أي بعض ذراعه أو بعض جسده مالم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في الصلاة
 فليمض ولا شيء عليه فأمل في دلالاته وان كان في الاخير وكان الغسل مرتباً ولم يعتد بالموالاته في أي به وان
 انتقل عن حاله للاصل من غير معارض كذا قال في (كشف الثام) وفي (التذكرة) لو شك
 في شيء من أعضاء الغسل يعيد عليه وعلى ما بعده ان كان في المكان أو بعد الانتقال بخلاف الوضوء

ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى أعاد الصلاة خاصة وان كان ناسياً او جاهلاً بالحكم
ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لاغيره ولو جدد ندباً وذكر اخلال عضو من
أحدهما أعاد الطهارة والصلاة وان تعددت على رأي ولو توضأ وصلى وأحدث ثم توضأ
وصلى أخرى ثم ذكر الاخلال المجهول (متن)

تقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح وانما يصح هناك لو أكمل الافعال للبطالان مع الاخلال
بالموالة بخلاف الغسل انتهى (ثم قال) فيها أيضاً وفي المرتس ومن عاداته التوالي اشكال من الاتفات
الى العادة وعدمه (انتهى) فقد استشكل فيها في المرتس والمعناد كما استشكل هنا وهذا مما يؤيدان
اشكأله هنا انما هو فيها فقط لافي الوضوء كما صرح في (الايضاح) وظاهر (جامع المقاصد) وعن بعض
فوائد الشهدان الاشكال في المعناد خاصة وعن بعض فوائده أيضاً ان هذا الاشكال لا يتوجه لانه
ان حصل ظن الايقاع بنى عليه والا فلا فرق بينه وبين غيره (ورده في جامع المقاصد) بأن العادة
تتمر الظن الا ان العمل بمطلق الظن ليس بمطرد بل المعتبر ما اقامه الشارع مقام العلم وفي (كشف
الاثام) ان الاشكال حقيقة في اعتبار هذا الظن وفي (حاشية الايضاح) عن املائه ان الاصح
عدم الاتفات فيما كما هو خيرة (جامع المقاصد) وقال في (التذكرة) والتيمم مع اتساع الوقت ان
أوجبنا الموالة فيه فكالموضوء والافكامل وقال في (جامع المقاصد) ان التيمم كالوضوء وفي (كشف
الاثام) وفي حكم (اعتبار خ) الموالة ايقاع المشروط بالطهارة ﴿قوله قدس الله تعالى روجه﴾
﴿ولو ترك غسل أحد المخرجين الخ﴾ تقدم الكلام في هذا في الفروع التي ذكرها المصنف في آخر
المقصد الاول ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث﴾ الا اذا لم
يمكن التطهير وقد مر الكلام في ذلك في بحث الجائر وفي الفروع التي ذكرها المصنف في آخر المقصد
الاول أيضاً وسيأتي له تسمية ان شاء الله تعالى في آخر بحث التيمم وقد تقدم أيضاً في اول مباحث
الجيرة قل الاقوال في انه هل يكفي ماء واحد أولاً بد من مائتين أي غسلين وسيأتي تمام الكلام
في بحث غسل الجنابة وهل يشترط اباحة المكان والماء الاكثر من على اشتراط ذلك ولم يشترط المحقق
اباحة المكان وكذا صاحب (المعالم) وتلميذه الشيخ نجيب الدين وكذا يشترط طهارة الماء وطهوريته كما
هو مذهب الاكثر أيضاً وظاهرهم كما هو صريح بعضهم انه لا فرق في ذلك بين العامد والناسي
وجاهل النجاسة وظاهر صاحب (المعالم) كما هو صريح تلميذه انه لو توضأ بالنجس جاهلاً به اجزأه وقد
تقدم الكلام في ذلك كله ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ولا يشترط غيره﴾ أي لا يشترط في صحتها
طهارة غير محل الافعال من الاعضاء اجماعاً كما في (نهاية الاحكام والدلائل) وغيرهما كما سلف
في آخر المقصد الاول وقد قلنا هناك عبارة (المتقى والمتنع) التي فيها انه يعيد الوضوء اذا توضأ قبل
الاستنجا، فيجزي على ذلك الاشتراط الى آخر ما مر ﴿قوله قدس الله روجه﴾ ﴿ولو جدد ندباً
وذكر اخلال عضو من احدهما أعاد الطهارة والصلاة وان تعددت على رأي﴾ قد تقدم الكلام
في المسئلة مستوفى في الفرع الثامن من الفروع التي ذكرها في الفصل الاول من المقصد الرابع في الوضوء
فليراجع وقد سلف لنا هناك النقل عن (المنتهى) ان له فيه شكاً وهو انه قد يتيقن الطهارة وشك في بعض

أعادها مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد و ينوي به ما في
ذمته (متن)

أعضائها بعد الانصراف فلا يشتت الى آخر ما مر وفي (الايضاح) ان المسئلة مبنية على الاقوال
فكل من قال بالاكفاء بنية القرية صحح الصلاة الواقعة عقيب الطهارتين دون المتخللة بينهما وكل من
قال بعدم الاكفاء بها وشرط الاستباحة أوقف الحدث أوجب الاعادة مطلقا ومن اكتفى بالوجوب
أو التدب كأي القاسم بن سعيد أوجب الاعادة ان كانت احدى الطهارتين واجبة وان كانتا
مندوبتين لم يعد ومثله قال في (جامع المقاصد) الا انه ذكر أربع صور لانجب فيها الاعادة على
ما يذهب اليه المحقق (احدها) ما ذكره الفخر (والثانية) ان تكون الطهارتان معا واجبتين الاولى
لفرض والثانية للسدر (الثالثة) ان تكون احدهما واجبة والاخرى مندوبة (الرابعة) العكس ثم
انه ناقش المصنف في قوله ندبا قال انه مستدرك لان التجديد وجوبه يتعلق به بعض هذه الاحكام
كانذر ثم ناقشه في قوله وان تعددت قال لان العطف بان الوصلية انما يكون للفرد الاخرى وهذا ليس
باخرى فهو قال وان وقعت بالطهارتين كان أولى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (اعادها مع
الاختلاف عددا بعد الطهارة) هذا الفرع ذكره الشيخ في (المبسوط) ووافق عليه جماعة وتأمل
فيه المصنف في (المنتهى) فانه قال والشك والايراد فيه كاسبق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
(ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد و ينوي به ما في ذمته) كما في (الشرائع والمعتبر والارشاد والتذكرة)
(والمختلف والبيان والدروس وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك) وهو قول معظم الاصحاب
كما في (المدارك) ومذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد) وأطلق في (المبسوط) اعادة الصلاتين
وهو مذهب التقي والحلي كما في (الايضاح وجامع المقاصد والمدارك) وغيرها (وقال في كشف
اللاثم) ان القاضي وابن سعيد أطلقا كالشيخ في (المبسوط) وتأمل صاحب (المدارك) في اجزاء
الواحدة بعد ان نسيه الى المعظم كما عرفت (وقال في حاشية المدارك) ورد النص بجواز الاطلاق لمن
نسي فريضة مجبولة من الخمس والعلة في الجميع واحدة فعمل المناط متيق والمفتوح له هو الاجماع المركب
بان من قال بالخمسة قال هنا بالصلاتين ومن اكتفى بالثلاث هناك اكتفى هنا بواحدة (قال) بل يمكن ان
يتمسك به من اول الامر من دون توسط تنقيح العلة لكن لا بد من التأمل في ثبوت الاجماع (ثم قال) انه
يشكل الامر (١) من جهة الجبر والاختفات على القول بوجوبهما كما هو المشهور انتهى (قال في جامع المقاصد)
هذا حكم الصلاة واما حكم الطهارة فهو راجع الى متيقن الطهارة والحدث مع الشك في السابق (وليعلم) ان
المصنف ذكر هنا صوراً رتبة وذلك لانه اذا تعدد الوضوء المبيح بأن وقع كل وضوء بعد حدث وتعددت
الصلاة ووقعت كل صلاة بوضوء ثم ذكر المكلف اخلال عضو فاما ان يكون الاخلال من طهارة واحدة أو من
طهارتين فان كان الاول فاما ان يكون الشك في طهارتي صلاتين أو في طهارات صلوات يوم وان كان الثاني
فاما ان يكون الترتيب من الطهارتين مع الشك في صلوات يوم أو في صلوات يومين فهذه صور أربع ذكرها المصنف

(١) وأورد عليه أيضا انه يجب عليه الجزم في البنية مع الامكان فلا تجزي البنية المرددة وهذا اللازم
على المورد في المسئلة المتفق عليها وقد حكموا فيها بالتخيير بين الجبر والاختفات (منه)

ولو كان الشك في صلاة يوم اعد صباحاً ومغرباً واربعاً والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعد اربعاً صباحاً ومغرباً واربعاً مرتين والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر والعصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيًا للترتيب وله الاطلاق الثاني فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وان ذكر جمعها في يوم واشتبه صلى اربعاً (متن)

على الترتيب فالاولى ما نحن فيه وهو ان الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهاري صلاتين والصلواتان اما ان تختلفا عدداً أو تتفقا كما مر يانه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو كان الشك في صلاة يوم اعد صباحاً ومغرباً واربعاً ﴾ يريد انه لو اخل بعضو من طهارة واحدة ووقع الشك في طهارات صلاة يوم فانه يعيد ثلاث صلوات كافي (المنهي والتذكرة وجامع المقاصد) وفي (المبسوط) نص على انه يعيد الخمس (قال في الذكرى) والعجب ان الشيخ افتى في (المبسوط) بان من فاتته صلاة لا يعلمها بعينها يجزيه ثلاث صلوات مع ايجابه الخمس هنا ولا فرق (المنهي) (١) وفي (جامع المقاصد) ونجب اعادة الخمس على قول أبي الصلاح وابن زهره وفي (كشف الثام) انه يصلي اربعاً عما في ذمته من غير ترديد وهو ايسر وربما كان احوط اومع الترديد بين الرباعيات الثلاث وهذه هي الصورة الثانية كما في (جامع المقاصد) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو كان الاخلال من طهارتين اعد اربعاً صباحاً ومغرباً واربعاً مرتين والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق الباقيتين مراعيًا للترتيب وله الاطلاق الثاني فيكتفي بالمرتين ﴾ هذه العبارة من مشكلات عبارات (القواعد) وقد تصدى جماعة من الفضلاء لحلها ونحن نذكر أولاً عبارات المصنف في غير هذا الكتاب في هذا الفرع ثم نقل ما فهمه الفضلاء منها فنقول (قال في التذكرة) مانعه لو توضأ للخمس خمساً عن حدث وتيقن الاخلال المجهول من طهارتين اعد اربعاً صباحاً ومغرباً واربعاً مرتين فله اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء فيطلق بين الباقيتين وله الاطلاق الثاني فيكتفي بالمرتين وقال في (المنهي) لو صلى الخمس بوضوء متعدد بعددها وتيقن الحدث عقيب احدى الطهارات (قال في المبسوط) يعيد الخمس ويمكن القول باعادة ركعتين واربعاً وثلاثاً كالتاسي لفريضة مجهولة من يوم لو كان مسافراً كفاه اثنتان وثلاث وكذا لو تعطل للخمس عقيب حدث وتيقن الاخلال المجهول وهذا الاخير محل الشاهد وفيه اجمال كما ترى وقد تعرض الفاضل المقدس السيد عميد الدين لحل عبارة الكتاب واعترض عليه المحقق الثاني بما يأتي الاشارة اليه والفاضل البهائي صنف في ذلك رسالة ونحن نقل الرسالة أولاً لاشتمالها على جملة من كلامي الفاضلين المذكورين (قال) بعد الخطبة

(١) وقال في الذكرى ايضاً ان الشيخ عول على رواية علي بن اسباط فيمن نسي صلاة من صلاة يوم ولم يدر أي صلاة هي أنه يصلي ركعتين وثلاثاً واربعاً (منه)

وقل العبارة مانصه في العبارة يعني قول المصنف اعدا ربا تغليب (١) اذ المعاد في الحقيقة اثنتان لا أربع وله (٢) في الاربع التي تعاد مرتين من حيث الاطلاق والتعيين طرق أربعة أشهرها ما سبده المصنف طالب ثراه آخر وهو ان يطلق الاولى بين الظهر والعصر والاخرى بين العصر والعشاء وسبب التعرض للعصر ثانيا جواز كون الغائت هي مع الظهر فيختص به الاولى وعلى هذا فتبرأ ذمته على كل من الاحتمالات العشر الصبح مع احدى الاربع أربع والظهر مع احدى الثلاث سبع والعصر مع احدى العشاين تسع والمغرب مع العشاء يوم تلك عشرة كاملة والمسافر لا يحتاج في تحصيل البراءة الى الاربع بل يجزئ ثلاث تماثل ما عدا المغرب من صلاته فيأتي بالثانيتين ولا بد في كل من ربا عتي الحاضر وثانيتين المسافر من توسط المغرب بينهما ليحصل الترتيب (اما الحاضر) فلا احتمال فساد مغرب وعشائه أو أحد ظهر به مع مغرب فلا بد من تأخر ربا عتيه عن مغربه على الاول وتقدمها على الثاني (واما المسافر) فلجواز فساد كل من الثلاث التي قبل مغربه أو مغربه مع عشائه فلذا قل قدس سره والمغرب بينهما أي بين كل من ربا عتي الحاضر وثانيتين المسافر والاشهر ان المسافر يطلق في الاولى بين الصبح والظهر والعصر وفي الاخرى بين الظهر والعصر والعشاء وسبب التعرض لهما ثانيا جواز كون الغائت الصبح مع احدى الظهرين وحينئذ تبرأ ذمته على كل من الاحتمالات العشر كما يظهر بآدنى تأمل ولما قرر ان الحاضر يأتي بربا عتيين والمسافر بثانيتين أراد بيان كيفية الاطلاق والتعيين في كل منهما فذكر للحاضر طرقا أربعة ولم يتعرض للمسافر لظهور حاله بالمقايضة بآدنى التفات (الطريق الاول) الاطلاق فيها ثلاثيا في الاولى وثانيا في الثانية (الثاني) تعيينهما (الثالث) تعيين أحدهما واطلاق الاخرى (الرابع) اطلاقهما اطلاقا ثانيا كما قلناه أولا فأشار الى الطريق الاول بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما أي في ربا عتي الحاضر فيطلق في الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء لجواز كون الغائت الصبح مع كل منها وفي الثانية ثانيا بين العصر والعشاء لجواز كونه الظهر والعصر فينصرف الى الظهر وفائدة الاطلاق الثلاثي كونه أقرب الى تعجيل براءة الذمة وهو أمر مطلوب وسيما عند القائلين بتضيق القضاء (بيان ذلك) انه اذا أطلق الاولى ثلاثيا ثم صلى المغرب فقد برئت ذمته على ستة احتمالات قبل الاتيان بالثانية كون الغائت الصبح مع احدى الاربع وكونه المغرب مع احدى الظهرين اما لو أطلقها ثانيا بين الظهر والعصر كما قلنا أولا ثم صلى المغرب فانما تبرأ ذمته على خمسة احتمالات (٣) ويبقى السادس وهو كون الغائت الصبح مع العشاء الى أن يأتي بالثانية ولعل هذا هو النكتة في تقديم هذا الطريق على باقي الطرق وأشار الى الطريق الثاني بقوله والتعيين بالجر عطف على اطلاق أي وجواز التعيين في كل من ربا عتيين لا بالنصب على المفعول معه كما قرره الشارح المحقق الشيخ علي الماسيني واذا اختار التعيين فيهما (٤) فيأتي بثلاثة لاحتمال كون الغائت من غير ما أتى به ولا بد من كونها معينة واما الطريق الثالث وهو ان يعين احدى ربا عتيين ويطلق الاخرى فقد أشار اليه بقوله ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء فيطلق الرباعية بعد تعيين الاولى لاحدى الثلاث بين الباقيتين من الثلاث المذكورة

(١) لعله يريد الإشارة الى ما عرفوا به الاعداد من انها فعل العبادة ثانيا لاشتمال الاولى على خلل (حاشية) (٢) أي للمصنف في قوله أو ربا مرتين (منه) (٣) وهي كون الغائت الصبح مع احدى الظهرين والمغرب أو أحد من الظهرين مع المغرب (منه) (٤) يريد ان قوله فيأتي تفريع على التعيين لا على الاقرب وما في حيزه كما قرره الشارح المحقق (منه)

مراعياً لترتيب فبطاقتها بين العصر والعشاء مع تعيين الظهر وبين الظهر والعشاء مع تعيين العصر وبين الظهر والعصر مع تعيين العشاء (١) وعلى التقديرات الثلاثة يأتي بثلاثة معينة للعشاء في الأوليين ومطلقة بينها وبين العصر في الأخرى فإذا عين أحدهما للظهر أطلق الأخرى بين العصر والعشاء ثم صلى المغرب فيكون قد حصل ثمانية احتمالات قبل صلاة العشاء الصبح مع كل من الأربع والظهر مع العصر أو مع المغرب والعصر مع المغرب ويبقى له احتمالان من العشرة هما العشاء مع كل من العصر والمغرب فإذا صلى العشاء حصلها وإذا عينها للعصر أطلق الأخرى بين الظهر والعشاء ثم يأتي بالمعينة ثم بالمغرب فيكون قد حصل بذلك سبع احتمالات الصبح مع كل من الأربع والظهر مع العصر أو مع المغرب والعصر مع المغرب ويبقى له ثلاثة هي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فيأتي عليها إذا صلى العشاء وإذا عينها للعشاء أطلق الأخرى بين الظهر والعصر ثم صلى رابعة بين العصر والعشاء ثم المغرب فيكون قد حصل بذلك تسعة احتمالات الصبح مع كل من الأربع والظهر مع كل من الثلاث والعصر مع كل من العشاءين ويبقى له صورة واحدة هي مع المغرب مع العشاء فإذا صلى العشاء أتى عليها وثمرة الاطلاق في هذه الصور مع تحقق الاثنيان بالخمس تعجيل تفرغ الذمة على نهج ما سبق لحصوله بالأربع على ثمانية احتمالات في الأولى وسبعة في الثانية وتسعة في الثالثة ولو عين الأربع لم يحصل بها الاغنى ستة احتمالات ويبقى له أربعة إلى أن يأتي بالعشاء هذا حكم الحاضر (وأما المسافر فإن عين الصبح) أطلق (٢) الثانية بين الظهر والعصر والعشاء ثم صلى المغرب ثم أتى بثانية مطلقة بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء كالحاضر لجواز فساد الظهر والعصر فتختص الثانية الثانية بالظهر (وان عين الظهر) أطلق في الثانية التي قبلها بين الصبح والعصر ثم أتى بالظهر ثم بالمغرب ثم بثانية مطلقة بين العصر والعشاء (وان عين العصر) أتى قبلها بثانية مطلقة بين الصبح (٣) والظهر ثم أتى بها ثم صلى المغرب ثم بثانية مطلقة بين الظهر والعشاء (وان عين العشاء) أتى أولاً بثانية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر ثم بأخرى بين الظهر والعصر والعشاء ثم يأتي بالمغرب ثم بالعشاء وفائدة هذه الاطلاقات لا تكاد تخفى بعد ما مر (وأما الطريق الرابع) وهو ما ذكرناه أولاً فقد اشار إليه بقوله وله أي للحاضر (٤) الاطلاق الثاني في كل من الرباعيتين بأن يطلق الأولى بين الظهر والعصر والثانية بين العصر والعشاء كما قلناه وحينئذ لا يحتاج إلى الاثنيان بالثالثة فيكتفي بالمرتين كما في الطريق الأول (ووجه ما استقر به المصنف رحمه الله من تخير المكلف بين هذه الطرق الأربعة ان كلامها طريق إلى براءة الذمة وإغالف في ذلك أبو الصلاح وابن زهرة حيث أوجبا التعيين ولم يجوزوا الاطلاق محتجين بعدم جواز التردد في النية مع امكان الجزم هذا (واعلم) ان الشارح المحقق الشيخ علي قدس سره نزل عبارة الكتاب على بيان الطريق الثالث والرابع فقط وجعل الوجوه الثلاثة الأول وجها واحدا للجمع بين الاطلاق في أحدهما والتعيين في الأخرى فأوجب ان يقرأ التعيين بالنصب في قول المصنف والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين على انه مفعول معه والواو بمعنى مع لا عاطفة وجعل قوله ويشير إلى آخره من

(١) جوز الشارح الشيخ علي طاب ثراه اطلاقها فيما بين العصر والعشاء كما سيجي (منه) (٢) ولا يتعرض في هذا الاطلاق للعشاء لعدم امكان كونها اول الفائتين كما هو الظاهر (منه) (٣) قد حصل بذلك ستة احتمالات وبقي له اربعة الظهر مع العصر او مع العشاء والعصر والمغرب مع العشاء (منه) (٤) قلت وأما المسافر فإن اطلق الثانية لم يكن له بد من ثنيتين أخريتين (منه)

تتمه وجه الجمع (قال) وليس المراد جواز الاطلاق وجواز التعمين ليكون ردا على ابي الصلاح كما ذكره الشارحان الفاضلان (اما اولاً) فلان خلاف ابي الصلاح جار في مسائل الباب كلها فتخصيص رده بهذا الموضوع لا وجه له (١) (اقول) لا يكاد يخفى على المنصف كثرة التكليف فيما ذكره طالب ثراه ولا انك تهمري في ان تنزيل عبارة الكتاب على بيان الوجوه الاربعة كما ذكرنا اولاً اولى من تنزيلها على بيان الوجوهين قط كما ذكره كيف والعطف مع الامكان اولى من النصب لاصالة الواو في ذلك كما صرح به جمهور النحاة وتخصيص الرد بهذا الموضوع اولى مما بعده وهو ظاهر ومما قبله لان المذكور قبله ما لو كان الفات فرضة واحدة ولا يجري فيها وجوه الاطلاق الثلاثة فكان التثنية على رده فيما يجري فيه الوجوه الثلاثة أنسب فكانه قال لا يتعين عليه التعمين كما هو مذهب ابي الصلاح بل طرق ثلاثة أخرى فصلا عما دونها وهذا القدر كاف في التخصيص بهذا الموضوع كما لا يخفى (ثم قال) نور الله مرقدته (وأما ثانياً) فلان الفاء في قوله فيأتي بثلاثة تقتضي كون الايتان بفرضة ثالثة متفرعا على الاقرب وما في حيزه ولا يستقيم الا اذا أريد الجمع بين الامرين معاً لان الاطلاق لا يقتضيه (اقول) اقتضاء الفاء التفرع المذكور غير ظاهر بل الظاهر انه متفرع على التعمين كما اسلفناه وهو اقرب من تفرعه على الاقرب وهذا مما لا يخبر عليه ولا مربة فيه (ثم قال) أعلى الله تعالى قدره (وأما ثالثاً) فلان قوله فيتخير بين تعين الظاهر الى آخره لا ينطبق الاعلى ما ذكرناه لانه جمع فيه بين التعمين والاطلاق ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده ولا مع التعمين وحده (اقول) عدم استقامته انما نشأ من جعله تامة لما قبله اما اذا جعل اشارة الى بيان طريق ثالث كما ذكرناه فاستقامته غنية عن البيان كما لا يخفى (ثم قال) قدس الله تعالى روحه ولان معنى قوله فيطلق بين الباقيتين اطلاقه بين الفريقين الباقيتين من المزيد عليهما الثالثة بعد تعين واحدة منهما واولا ينظم الاعلى ذلك التقدير ولان الضمير في يتخير لا يرجع له بدون ما ذكرناه اذ لا يستقيم عوده الى المكلف (٢) باعتبار جواز الاطلاق له وهو ظاهر ولا باعتبار التعمين لان التبادر تعين الجميع فلا يطاق ولو جعل أعم من تعين الجميع أو البعض لكان فيه مع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله فوات النظم العربي لان التقدير حينئذ والاقرب جواز الاطلاق فيهما له وجواز التعمين الصادق بتعمين الكل وتعين البعض خاصة فيأتي على تقدير التعمين بمعنى ثالثة ويتخير من أراد التعمين في البعض خاصة الى آخره وهذا كلام مناهت منقطع عن درجة الاعتبار (اقول) قد عرفت معنى قوله فيطلق بين الباقيتين وسنشرح الكلام فيه أيضاً وقوله رحمه الله ان الضمير لا يرجع له بدون ما ذكرناه عجيب فانه على ما قرناه يعود الى الحاضر المذكور سابقاً فان الكلام من أول البحث انما كان فيه فكانه قال ان له في القضا طرقاً أربعة كما ذكرناه وهذا جيد النظم ظاهر الاستقامة خال عن التهاوت والمخذورات التي ذكرها لاداعي الى ارتكابها اذ لنا عنها سعة وأي سعة (ثم قال) طالب ثراه (وأما رابعاً) فلان قوله وله الاطلاق الثاني فيكتفي بالمرتين يكون مستنداً على تقدير ان يراد جواز كل منهما مع ما فيه من اختلال النظم لان الاطلاق الثاني هو المراد بقوله والاقرب جواز اطلاق التية فيهما (اقول) التكرار انما يلزم لو أريد بقوله فالاقرب جواز الاطلاق فيهما الاطلاق الثاني اما اذا أريد به الاطلاق

(١) وما يضا لو كان مراد المصنف ما ذكره لم يكن الواو في قوله ويتخير بحال بل كان المناسب فيتخير بالفاء التفرعية كما تقتضيه الالفة العربية (منه عفى عنه) (٢) لم لا يجوز ان يعود الى المكلف من حيث هو لا باعتبار الاطلاق ولا التعمين (منه)

الثلاثي كما ذكرناه فلا ثم انه على تقدير تعيين احدي الرباعيتين واطلاق الاخرى لا بد من الاتيان بثلاثة معينة للعشاء ان عين الظهر أو العصر ومطلقة بينهما وبين العصر في الثالثة ان عين العشاء كما ذكرناه وليس في العبارة تعرض لتلك والشارح المحقق اعلا الله تعالى مقامه لم يوجب التعيين في الثالثة وخبر بينه وبين الاطلاق بين العصر والعشاء مطلقاً (١) وادعى ان المراد في العبارة هو الاطلاق المذكور فانه قال ولا يتعين عليه في الفريضة الثالثة اطلاق ولا تعيين وان كان المراد في العبارة هو الاول حيث قال أي المصنف فيطلق بين الباقيتين أي الفريضتين الباقيتين بعد المعينة من الرباعيتين او الثابنتين بضميمة الثالثة (أقول) لا ينبغي على المصنف ان العبارة بمنزل عن هذا الحمل وان المراد من الباقيتين من الثلاث أعني الظهر والعصر والعشاء كما هو الظاهر المتبادر وان العبارة غير دالة على الثالثة مطلقاً أو معينة بل هي فيها مطوية الذكر رأساً ولو كان مراد المصنف ما ذكره لكان حقه ان يقول فيطلق في الباقيتين لا فيطلق بين الباقيتين فانه صريح في المعنى الذي قلناه اولاً كما لا يكاد يستتر على أحد. وايضا فاطلاق الحاضر الثالثة بين العصر والعشاء فيما اذا عين الظهر أو العصر لا غاية له أصلاً لان العصر قد برئت ذمته منها بالاطلاق السابق فكان ذكرها عبثاً محضاً كما لو صلى الظهر معينة ثم أطلق بينها وبين العصر والمعجب انه شنع على السيد الفاضل عميد الدين رحمه الله في قوله في شرحه بالاطلاق الثلاثي في رباعيتي الحاضر وقال انه لغو لا فائدة فيه أصلاً ثم انه وقع هنا فيما شنع به عليه نفسه وأيضاً فقد قرر قدس سره ان العبارة شاملة لحكمي الحاضر والمسافر مع ان المسافر يتعين عليه الاطلاق في الثالثة كما عرفت ولا يجوز له التعيين لعدم برامة ذمته به والله ولي التوفيق انتهى ما اقد الفاضل المتقدس البهائي قدس الله تعالى نفسه (وقد ذكر) الفاضل الهندي طاب ثراه في قول المصنف والاقرب جواز الاطلاق فيهما والتعيين وجوهاً (الاول) ما ذكره أخيراً من ان ضمير فيهما عائد على الحاضر والمسافر والخضر والسفر فيفهم من العبارة جواز اطلاق احدهما وتعيين الاخرى كما اذا جعلت الواو في والتعيين بمعنى مع (الثاني) ان الضمير عائد الى الرباعيتين كليهما فيكون المراد ان الاقرب جواز الاطلاق الثلاثي في الرباعيتين كليهما والرباعي في الثابنتين وهذا الوجه أول من ذكره السيد الفاضل عميد الدين كما عرفت (ورده) الشهيد في (الذكرى) بانه لو ذكر الظهر في الرباعية بعد المغرب قلغو لان الظهر ان كانت في الذمة قد صلاحها فلا فائدة في ذكرها (ثم قال) والظاهر انه غير ظاهر لانه أنى بالواجب فتلغو الزيادة ثم انه احتمل البطان لانه ضم ما يعلم اتفاؤه من السببين فهو كالتردد بين النافذة والفريضة قال بل أبلغ لان الظهر في حكم صلاة غير مشروعة للنبي المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله من انه لا يصلي صلاة واحدة في السوم مرتين ووافقه على ذلك الفاضل الكركي والهندي (قال في كشف الثام) وايضاً لا يصح الاطلاق الرباعي في الثانية الاولى لعدم صحة العشاء لانها ان كانت قامت فبعد اخرى (الثالث) ان الضمير عائد الى رباعية الحاضر وثانية المسافر قال فيجوز الاطلاق فيهما والتعيين ولا يتعين الاطلاق بناء على توهم انه لا مجال للتعيين لعدم القطع بما يعينه لان القطع انما يعتبر عند الامكان مع امكانه للوجوب من باب المقدمة كما لا يتعين التعيين كما قاله الشيخ ومن تبعه قال ويحتمل تعيين الاطلاق كذلك ومنع الوجوب من باب المقدمة وامكان القطع بالاطلاق عما في الذمة فدفع بهذا الكلام ما يتوهم مما تقدمه من تعيين الاطلاق (الرابع) ان الضمير عائد الى الرباعيتين كليهما

(١) أي سواء عين الظهر أو العصر أو العشاء (منه)

وتظهر الفائدة في تمام احد اليومين وتقصير الاخر حتماً او بالتخير فتزيد ثنائية (حتماً
 فتزيد ثنائية او بالتخير خل) ووجوب تقديم فائدة اليوم على حاضره لاغير (متن)

(قال) فالمراد ان الاقرب جواز الاطلاق في الرباعيتين كليهما والتعيين فيهما وكذا في الثابنتين ولا يتعين
 التعيين في الاخيرة منهما بناء على تأخير المتأخرة عن المغرب للعشاء فانه لا ينافي جواز الاطلاق والاصل
 البراءة من لزوم التعيين ولان انحسارها فيها يصرف اليها الاطلاق على ان تعيينها للعشاء انما هو على
 تقدير فوات المغرب والعشاء وهو يجوز كون الغائت الظهر والمصر فالرباعية الاولى تنصرف الى الظهر
 فلو عين الثنائية عشاء بقيت العصر في الذمة وما جوز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق أيضاً أي وجوب
 الاطلاق الذي قد يورمه الكلام السابق انتهى (وليعلم) ان الشهيد في (الذكرى والروض) احتملا
 فيما لو عين احدها واطلق الاخرى البطلان لعدم استفادة رخصة به وعدم انتقاله الى أقوى الظنين
 وضعفه في (كشف التام) والصحة لبراءة الذمة بكل منهما منفردا وكذا منضبا (ثم قال في الذكرى)
 والحق انه تكلف محض لفائدة فيه فلا ينبغي فعله وبذلك قطع في (كشف التام) وقد سلف ما ذكره
 البهائي في المقام وظاهر المصنف انه عند تعيين احدها يتعين عليه الاطلاق بين الباقيتين حيث قال
 فيطلق ولعله أراد انه يجوز له الاطلاق بينهما كما أشار اليه في (كشف التام) واحتمل فيه زيادة
 على ما ذكره البهائي انه اذا عين الظهر لم يكن له الا فعل رباعيتين آخرين معينتين العصر والعشاء بينهما
 مغرب تعين ما قبل المغرب للعصر وما بعدها للعشاء واذا عين العصر لم يكن له الا رباعية أخرى
 بعد المغرب معينة للعشاء • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ وتظهر الفائدة في تمام أحد
 اليومين وتقصير الاخر حتماً فيزيد ثنائية ﴾ • أي فيزيد ثنائية على الاربع بعد المغرب فيصلي خمسا
 بثنائية مرردة بين الثلاث السابقة على المغرب ثم رباعية مرردة بين الظهرين ثم مغرباً ثم ثنائية مرردة
 بين ما عدا الصبح ورباعية مرردة بين العصر والعشاء ولا مبالاة بتقديم الثنائية هنا على الرباعية وتأخيرها
 بخلاف ما قبل المغرب فانه يجب تقديم الثنائية وقد جمع في (جامع المقاصد) أطراف المسئلة • ﴿ قوله
 قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ أو بالتخير ﴾ بين العصر والتمام فيهما أو بالتخير في احدهما فيلزمه
 حكم اختياره في القضاء (قال في كشف التام) وكذا لو شك في اختياره احتياطاً ثم قل عن
 (الكفر) الاكتفاء بربع ان لم يتخير قال ولعله أراد الشك واحتمل بقا اختياره في القضاء • ﴿ قوله
 قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ووجوب تقديم فائدة اليوم على حاضره لاغير ﴾ • (قال في
 جامع المقاصد) التقدير وتظهر فائدة الاشتباه المذكور أيضاً في وجوب تقديم فائدة اليوم على حاضره
 على القول به كما هو رأي المصنف اذ لو قيل بالتوسعة المحضة في فائدة اليوم وغيرها لم يكن فرق بين
 كون الغائت من يومه أو أمس فيتطهر لا مكان كون الخلال من طهارة الاخيرة و يصلي المغرب والعشاء
 أداء لعدم يقين البراءة منهما ويأتي بالباقي متى أراد وعلى القول بالمضايقة المحضة يجب عليه المبادرة
 على كل حال وان لم يتذكر الا بعد فوات اليومين ومثله قال في (كشف التام) قال الصورة الثانية
 ان يكون الشك في وقت العشاءين أو العشاء الآخرة من اليوم الثاني واخترنا وجوب تقديم فائدة
 اليوم على حاضره لان الاشتباه بين اليومين يفيد عدم فعل العشاءين أو العشاء أولاً ثم القضاء لكه
 قل ويحتمل افادته الجواز لاصل البراءة من الترتيب ويمكن اذا فعلهما ان لا يكون عليه شيء لشكه

ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صباحا ومغربا واربعامرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما (متن)

في اشتغال ذمته بالقضاء (ثم قال) ويدفع الاحتال بتوقف أدائها على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم ويقوى على الموسعة مطلقاً وأما على المضاربة مطلقاً فلا فائدة للاشتباه بخصوصه واحتمالا تعلق قوله لاغير بقوله تطهر بالقائدة أي انما تطهر بالقائدة في هذه المواضع لاغير (اذا عرف هذا) فمع الحضور في اليومين يقضي صباحاً ثم رابعة عن الظهرين ثم مغرباً بين الاداء والقضاء ثم رابعة بين قضاء العصر وبين العشاء مرددة بين القضاء والاداء ومع السفر فيهما يصلي ثنائية عن الصبح والظهرين ثم مغرباً بين الاداء والقضاء ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ومع الاختلاف ثنائية كذلك ثم رابعة عن الظهرين ثم مغرباً مرددة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ورابعة بين العصر قضاء والعشاء مرددة • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات ﴾ • كذا ذكر في (التذكرة والمنتهى) من دون تفاوت لكنه في (المنتهى) قال قبل هذه العبارة ولولم يعلم هل هما ليومه أو ليومه وأمه وجب عن يومه أربع صلوات وعن أمه ثلاث (المنتهى) وهو عين الجهل بالجمع والتفريق كما في (كشف اللثام) وتأول ذلك فيه بأنه لعله أراد وجوب الاربع ليومه اذا لوحظ وحده مع تحصيل يقين البراءة والثلاث لامه كذلك وان اجزأه الست اذا اجتمعا انتهى (والوجه) فيما ذكر المصنف رحمه الله من لزوم الثلاث عن كل يوم ان الطهارتين ان كانتا مجتمعتين في يوم لزمه أربع وان كانتا متفرقتين لزمه ست فمع الجهل يتوقف تعيين البراءة على الاتيان بالاكثر هذا في المقيم وأما المقصر فيلزمه عن كل يوم اثنتان ومع الاختلاف يلزمه الاتيان بست أربع عن أحدهما واثنتين عن الآخر • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ وكذا البحث لو توضأ حتماً الى قوله واشتبه ﴾ • وكذا قال في (التذكرة والمنتهى) وذهب الشيخ والقاضي وابن سعيد الى ان الحدث المتخلل اذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس الى وجوب اعادة الصلوات الخمس كلها مع انهم نصوا على اكتفاء من فاتته احداً عن الصبح ورابعة ومغرب • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صباحاً ومغرباً وأربعا مرتين ﴾ • كما في (التذكرة والمنتهى) الا انه في (المنتهى) ترك اللام في الرباعيتين فدل على انها هنا للحض والمعنى انه لو صلى الخمس بثلاث طهارات عن ثلاثة احداث فإن علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فإن جمع بين الظهرين خاصة صلى اربعا صباحاً ومغرباً وأربعا مرتين احدهما الظهر لانه لم تمته العصر الا بعد الظهر والاخرى بين العصر والعشاء وله فعل المغرب قبلها والصبح بعد الجمع وفي البين كما في (كشف اللثام) • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما ﴾ • لم يتعرض لهذا في (التذكرة والمنتهى) وهذا الحكم فيما عدى ما اذا جمع بين الصبح والظهرين أما فيه فلا بد له من ثنائية أخرى ولا ترتيب حينئذ بين المغرب وشئ من الثنائيات كما في (كشف اللثام) • ﴿ قوله قدس سره ﴾ •

والا اكتفى بالثلاث وتجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم (متن)

(ولا اكتفى بالثلاث) * كما في (المنهى والتذكرة) والمراد انه ان علم انه لم يجمع بين رباعتين بطهارة اكتفى بالثلاث فان جمع بين الصبح والظهر وأفرد العصر بطهارة ثم جمع العائنين صلى صباحا ثم مغربا ثم أربعين عن الثلاث وان جمع بين الصبح والظهر ثم بين العصر والمغرب صلى صباحا ثم أربعين ثم مغربا وان اشبه الامر بين الصورتين لزمته أربع لزوم رباعتين بينهما المغرب لتحصل البراءة على التقديرين وان احتمل جمعه بين الرباعتين وعدهم فاشبهه عليه الامر من جميع الصور الست صلى الخمس كلها لاحتمال الثالثة فيجب تقديم رباعتين على المغرب والرايمة والسادة فيجب تأخير رابعة عنها ومنه علم وجوب الخمس بان علم الجمع بين رباعتين واشبهه عليه بين الصور كل ذلك في الحاضر ولا حكم للمسافر هنا اذ لا بد له من الجمع بين ثابنتين كذا قل في (كشف اللثام) وقال في (جامع المقاصد) فرع وجوب الجهر والاختفات في مواضع التعمين بالنسبة الى جميع ما تقدم بحاله اما في مواضع الاطلاق فانه يتخير بينهما لعدم امكان الجمع ولا ترجيح * قوله قدس الله تعالى روحه * (ويجب الطهارة بماء مملوك أو مباح) * والمأذون في استعماله مملوك بالاذن أو بالاستعمال فاندفع ما في (جامع المقاصد) فلا تصح بالمغصوب اجماعا الا ما قلناه في (الدلائل) عن الكلبيني وقواه هو مع انه نقل اجماع الاصحاب على البطلان كما تقدمت الاشارة اليه فيما اذا اشبهه الاثام بالمغصوب بغيره وقد قلنا هناك عن (نهاية الاحكام) انه لو ساق المباح الى المغصوبة لم يكن مغصوبا وعنها وعن (الذكرى) ان الاصح ان الماء المستنبط من الارض المغصوبة تابع لها واستشكل في (النهاية) في الاذن المتقدم أو المتأخر مع جهل المأذون (وجزم في كشف اللثام) بعدم الصحة لاقدمه على الغصب بزعمه * قوله قدس الله تعالى روحه * (ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته) * بلا خلاف كما قلناه عن (الدلائل) فيما سلف ونص عليه في (التذكرة ونهاية الاحكام) ولا يشترط جفاف ما على الاعضاء لانه كالتالف كما في (الدلائل) وفي (المقاصد العلية) لو علم به بعد غسل الاعضاء جاز المسح لما بقي لانه كالتالف كما لا يمنع من صحة الصلاة مع استحبابه ومثله قل الشيخ نجيب الدين في شرحه (وقال في المقاصد) لكن الاولى خلاف ذلك فيهما ويلزمهم القول باتمام غسل بعض الاعضاء اذا علم بالغصب في اثناء غسله لذلك العضو * قوله قدس الله تعالى روحه * (وجاهل الحكم لا يعذر) * تكليفيا كان الحكم كتحريم الغصب أو وضعيا كبطلان الطهارة بالمغصوب ان قلنا ان الصحة والبطلان وضعيان وهذا الحكم مسلم عند الكل وعليه دلت الاخبار كما في (الفوائد الحاشية) وقد عقد لذلك فائدة رد بها على المولى الاردبيلي وتلميذه واستشكل في (نهاية الاحكام) في جاهل الحكم وهو شامل لجاهل التحريم وجاهل البطلان وفي (التحرير) ان جاهل التحريم لا يعذر * قوله قدس الله تعالى روحه * (ولو سبق العلم فكالعالم) * عند الطهارة غير الناسي كما هو ظاهر (التذكرة) والاقوى الصحة كما في (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) (والدلائل) وفي الاخير قيده بعدم التهاون المفضي الى النسيان

﴿ المقصد الخامس ﴾ في غسل الجنابة وفيه فصلان (الاول) في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرین انزال المني مطلقاً وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والدفق (متن)

﴿ المقصد الخامس في غسل الجنابة (١) ﴾

قد اتفق علماء الامصار على ان الجنابة سبب موجب للغسل والقرآن دل عليه كما في (المنهى) وغيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرین انزال المني مطلقاً ﴾ كيف ماخرج المني نوماً أو يقظة بشهوة أو غيرها بدفق أو لا باجماع علاننا كما في (التذكرة وكشف اللثام) وزاد في الاخير اتصف بالخواص الآتية أولاً وفي (الغنية) خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال ثم نقل الاجماع وفي (المعبر والذكري) نوماً كان أو يقظة بشهوة أو غيرها باجماع المسلمين وكاتبهما لم يعتبروا خلاف مالك واحمد وأبي حنيفة فانهم اعتبروا الشهوة والشافعي وافق الاصحاب فما في (كشف اللثام) لعده سهو من القلم وفي (الخلاف) الاجماع على ان من امني من غير ان يلتذ وجب الغسل وفي (السرائر) خروج المني على كل حال سواء كان دافقاً أو غير دافق بشهوة أو غير شهوة وما يوجد في بعض كتب اصحابنا من تقييده بالدفق فقير واضح الا انه لما كان الاغلب في احواله الدفق قيد به وفي (المنهى) بعد ان ذكر ما في (التذكرة) قال بعله كان كالضرب أو لا الا انه لم يدع الاجماع وفي (الحدائق) الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب كما قلده جملة منهم في وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منياً وان لم يكن على الصفات الآتية وان الرجوع اليها كلاً أو بعضاً انما هو مع الاشتباه كما تدل عليه الاخبار الكثيرة (وقال) الشيخ في (المبسوط) انزال الماء الدافق الذي هو المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال فقيده بالدفق كشيخه المفيد والمرتضى وسلاز وابي الصلاح وغيرهم وقد مر الوجه في ذلك عن (السرائر) ولعل عبارة (الوسيلة) لا تقبل ذلك حيث يقول وان كان صحيحاً لم يكن ذلك منياً اذا لم يكن معه دفق (انتهى) فتأمل الظاهر ان المدار على الدفق فلو احس بخروج المني فأمسك ثم خرج بلا دفق أو خرج بعد الامتناء المعلوم ولم يستبر لم يكن منياً فتأمل وعن ظاهر (المنع) ان المرأة اذا امتت من غير جماع لاغسل عليها كما ورد في كثير من الاخبار (قال صاحب المنتقى) والمعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لا سانية لها من الاعتبار انتهى (وقال صاحب المدارك) ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمرأة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة به متظافرة (انتهى) وقد صرح الاكثر ان المراد بالانزال الانفصال والانتقال الى خارج الجسد لامن محله ومن هنا يمكن توجيه الاخبار وكلام (المنع) الذين تضمنوا ان لاغسل عليها اذا امتت بان المراد انتقال منيها الى الرحم كما نص على ذلك بعضهم وفي (جامع المقاصد) انما تحصل الجنابة للخشي بانزال الماء من الفرجين لامن احدهما خاصة الامع الاعتقاد انتهى وواقفه على ذلك الشهيد الثاني وصاحب (المدارك) وفي (الحدائق) ان

(١) يقال أجنب وجنب ونجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفراء (وقال) الحريري ولا يقال جنب لان معناه اصابه ريح الجنوب وأما من الجنابة فيقال أجنب وجوز أبو حاتم السبختاني فيه جنب (منه)

فإن اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في المريض فإن تجرد عنهما لم يجب الغسل الامع العلم بأنه مني (متن)

القول بأنه لو خرج من أحد مخرجيها لامع الاعتقاد من احدهما تحصل الجنابة وانه اشهر ويأتي تمام الكلام ويشمل اطلاق المصنف وغيره كما مر خروجه من المخرج المخصوص ومن غيره سواء اعتيد ام لا انسداد المخرج الخلفي ام لا كما هو خيرة (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام) وسيأتي للمصنف في آخر البحث ان الاقرب فيما اذا خرج من ثقبه من الصلب اعتبار الاعتقاد وعدمه وفي (الذكري) لو خرج المني من ثقبه اعتبر الاعتقاد والخروج من الصلب فما دونه ومن فوقه وجه عملاً بالعادة ومثله ما في (البيان) ولم يرجح في (المدارك) شيئاً وفي (جامع المقاصد) لو خرج من ثقبه في الصلب او ثقبه في الاحليل او في خصبته فالفتوى على اعتبار الاعتقاد وعدمه اما لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتقاد حقيق بان يكون مقطوعاً به وقوى في (الايضاح) عدم الغسل مطلقاً عملاً على الغالب وعملاً بالاصل كما عياني وسيأتي تمام الكلام انشاء الله تعالى . ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ . ﴿ فإن اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ﴾ . وزيد الفتور في (الشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير) (والارشاد والدروس والذكري والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع) وغيرها واقتصر في (النافع) على الدفق والفتور ونسب اعتبار الثلاثة في (الحدائق) الى جمع من الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) هل تكفي الشهوة في المرأة أم لا بد من الدفق اشكال وفي (الدروس) ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والمعجين رطبا وياض البيض جافاً ويقارنه الشهوة الى آخره فهذا تصريح باعتبار ذلك وقريب منه ما في (التذكرة) حيث قدمها على سائر العلامات ومثله ما في (الذكري) لانه ذكر فيها في خواص المني قرب رائحته من رائحة الطلع والمعجين مادام رطبا ومن يياض البيض جافاً (ثم قال) بعد صفحة مراعاة صفات المني انما هي مع الاشتباه فيدل ذلك على اعتبار هذه العلامة وصرح في (جامع المقاصد) بان وجود الرائحة وحدها كاف ونفى الخلاف عن ذلك وفي (المدارك) ذكر جماعة من الاصحاب ان من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا الى آخره قال وهو مشكل لتقد النص وظاهر (النهاية والوسيلة) الاكتفاء بالدفق من الصحيح (قال في كشف اللثام) وقد يظهر ذلك من (المبسوط والمصباح) ومختصره وجل العلم والعمل والعقود والمقنعة والبيان والمراسم والكافي والاصباح (وجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي) وهو كما قال فيما عثرنا عليه من هذه الكتب قال ولكن عبارة (النهاية) تحتل كون الاكتفاء به للمريض انتهى فليلاحظ ذلك . ﴿ قوله قدس سره ﴾ . ﴿ وتكفي الشهوة في المريض ﴾ . هذا ذكره كثير من الاصحاب قاطعون به ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ . ﴿ فإن تجرد عنهما لم يجب الغسل ﴾ وان وجدت فيه رائحة الطلع والمعجين أو يياض البيض للاصل مع انتفاء النص كما في (كشف اللثام) لكنه في (جامع المقاصد) بعد ان قال ان الضمير عائد الى كل من خاصتي المريض والصحيح وان كانت احدهما متحدة والاخرى متعددة (قال) ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك لانه يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط وهو باطل بلا خلاف لما قدمناه من تلازم الصفات الامراض فوجود بعضها كاف انتهى ومثل ذلك قال في (حاشية الشرائع) وقد مر النقل عن (الدروس والتذكرة) والذكري) ﴿ قوله قدس سره ﴾ . ﴿ الامع العلم بأنه مني ﴾ كما اذا أحس بانتقال المني فامسك

وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر ذكر أو انثى حي أو ميت أنزل معه أو لا
فاعلا أو مفعولا على رأي (متن)

ففسد ثم خرج بعده بغير شهوة ولا فتور فإنه يجب الغسل كما ذكره المحقق والمصنف والشهيد والكركي
والفاضل في شرحه وغيرهم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي
قبل أو دبر ﴾ أطلق لفظ الفرج على الدبر كما في صوم (المبسوط) وطهارة (الوسيلة والسرائر) فقد
أتى في هذه الثلاثة بعبارة المصنف بل قال في (السرائر) يسمى الدبر فرجا بغير خلاف بين أهل اللغة
على أن هذه اللفظة إن كانت مشتقة من الانفراج فهو موجود في القبل والدبر وإن كانت مختصة
بقبل المرأة فذلك ينتقض بقوله تعالى (والذين هم لغروجهم حافظون الأعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)
ومعلوم أنه تعالى أراد الرجال دون النساء وصرح في (المعتبر والمنهبي) والذكرى وجامع المقاصد
بان الدبر فرج وفي (المختلف) أن الدبر عندنا يسمى فرجا لغة وعرفاً وفي (الايضاح والتبجيح) أن
الدبر يسمى فرجا وقل في (تخليص التلخيص) أن القاضي قال إن لفظ الفرج شامل لهما وفي (شرح
المفاتيح) أن الفرج أعم من الدبر لغة وعرفاً وشرعاً بحيث لا تفاوت بينهما كما يظهر من تتبع الاستعمالات
والإخبار وفي (الحدائق) أن بعضهم قال إن أهل اللغة صرحوا بشمول الفرج للقبل والدبر ثم قل
عن الفيومي في كتاب (المصباح) أن الفرج من الإنسان القبل وأكثر استعماله في العرف في القبل
وتردد في (كشف الرموز) في صدق الفرج على الدبر ﴿ قوله قدس سره ﴾ - ﴿ ذكر أو انثى
حي أو ميت أنزل معه أو لا فاعلا أو مفعولا على رأي ﴾ هنا مسائل (الأولى) حكم الوطئ في دبر
المرأة فالشهور وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فيه على الفاعل كما في (المفاتيح) وكشف التام والحدائق
وهو مذهب المعظم كما في (المذاكر) وعليه الإجماع حكاه المرتضى والمجلي وإن كان الفرج حقيقة في
الدبر أيضاً عند ابن زهرة انطبق عليه إجماع (الغنية) لأنه قال بالجماع في الفرج وهو خبرة الشيخ
في نكاح (المبسوط) وصومه وصوم (التهذيب والخائريات) والمحقق والمصنف وولده والشهيد
وأبي العباس والمقداد والكركي وولده والآرديني والكاشاني في (المفاتيح) ونقله جماعة عن أبي علي
ومصاحب (التلخيص) نقله عن القاضي حيث حمل إطلاق الشبخين على شمول الفرج للقبل والدبر
وقد يظهر من السيد أنه من ضروري الدين بل ربما كان صريحه هذا حال الفاعل (وأما المفعول به)
أعني المرأة الموطونة في دبرها فحالها حال الفاعل شهرة واجماعاً واختياراً من جميع من ذكرنا إلا القليل
الذي لم يتعرض لها صريحاً أو تردد كما يأتي عن المصنف في (المنهبي) فقط ويأتي عن (السرائر) أن
كل من أوجب ذلك على الفاعل أوجب على المفعول (وقال الشيخ في النهاية) لا غسل في الجماع
في غير الفرج مع عدم الاتزال وكذا أطلق المفيد وسلاور ونسب جماعة إلى الشيخ في (النهاية) وسلاور
على البت وآخرون إلى الصدوق لأنه روى في (الفتية) ما يدل على عدم الوجوب والسكيني أورد في
(الكافي) مرفوعة البرقي الدالة على عدم الغسل ولم يورد ما يناقها فليكن ظاهره والشيخ في طهارة
(التهذيب) عمل على الروايات المتضمنة عدم وطئ في رواية حفص المعارضة ثم حملها على التقيبة
ونقله السيد عن بعض من عاصره بعد مضي ستين سنة ماسمع فيها من الشيوخ ولا وجد في
الكتب المصنفة إلا القول بالوجوب ونقله الشيخ عن بعض في (الخائريات) وظاهر طهارة (المبسوط)

(واختلاف) التردد في الفاعل والمفعول كصريح (كشف الرموز والمدارك) لكنه في الكشف بعدان ان قال وعندي تردد قال واذهب الى الوجوب احتياطاً (وقال في المنهى) هل يجب على المرأة الموطونة في الدبر الغسل مع عدم الازال فيه تردد ويلوح من كلام ابن ادريس الوجوب انتهى (قلت) كلامه في (السرائر) نص صريح في الوجوب حيث قال (فان قيل) قد دلتم على ان الفاعل يجب عليه الغسل فمن اين ان الغسل واجب على المفعول به (قلنا) كل من أوجب ذلك على الفاعل أوجب على المفعول فاقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع انتهى (ثم ان الشيخ في المبسوط) وجاهير الاصحاب مرحوا بان التقاء الختانين الموجب للغسل في الاخبار عبارة عن محاذيهما وتقابلهما كما يقال تلاقي الفارسان قالوا لان الملاقة حقيقة غير متصورة لحيولة ثقبه البول ثم ان المرأة قد لا تكون محتونة كما نه عليه في (السرائر) فعلى هذا فهذا التقابل جار في الدبر كما أشار اليه في (كشف اللثام) وقال في (شرح المغنايح) انه كناية عن غيبوبة الحشفة كما نعتت به الاخبار فيجري في الدبر أيضاً (وفي السرائر) تبعاً للمرضى انه لا محض عن العدول عن الظاهر في غير المحتونة للدليل فكذا الشأن في الدبر (قلت) في صحيحة علي بن يقطين اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل وفي صحيحة الحلبي اذا لمس الختان الختان فقد وجب الغسل وهاتان ظاهرتان في الملاصقة وحينئذ يمكن ان يقال ان ثقبه البول لا يمنع من الملاصقة والماسة لانصقها (١) بدخول الذكر كما أشار اليه بعض المتأخرين (المسئلة الثانية) حكم الوطئ في دبر الغلام فالمشهور كما في (كشف اللثام) وجوب الغسل على الفاعل والمفعول وهو مذهب الاكثر كما في (الحدائق) بل قال في (المختلف) اختلاف في دبر الغلام كاختلاف في دبر المرأة والحق وجوب الغسل انتهى وهو خديرة صوم (المبسوط) ومطهرة (السرائر والوسيلة) وعليه المصنف في كتبه وولده والشهيدان وأبو العباس والمقداد والكرخي وولده وغيرهم ممن تأخر عنهم الا من شذ واستنداً كثرهؤلاء الى ماقلوه عن السيد من دعوى الاجماع المركب وانت خبير بأن صريح كلام السيد دعوى الاجماع على الوجوب في الموضوعين فلا حاجة الى دعوى الاجماع المركب هنا اللهم الا ان يكون ذلك صدر من السيد في مقام آخر (قال) السيد على ماقلوه عنه لاعلم خلافاً بين المسلمين في ان الوطئ في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطئ في القبل مع الايقاب وغيوبه الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصري منهم من شيوخهم نحو من ستمين سنة يعني الا بذلك فهذه المسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان أقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم وان داود وان خالف في أن الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة ان الوطئ في الدبر لا يوجب الغسل الى آخره وفي (السرائر) انه اجماع المسلمين وظاهر (المبسوط والاختلاف) التردد كصريح (التافع وكشف الرموز) وفي (المنهى) بعد ان تردد (وقال) الاقرب ماقله السيد وخيرة (المعتبر والشرايع) عدم الوجوب

(١) كذا في نسختين والظاهر انها غلط (مصححه)

ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال وواجب المنى على جسده او ثوبه المختص به جنب (متن)
 وفي (مجمع الفائدة والبرهان) لا يجب الا ان يثبت الاجماع المركب ولم يرجح شيئاً في (المدارك)
 (والمغنايح) ويمكن ان يستدل على الوجوب بحسنة الحضرمي المروية في (الكافي) عن أبي
 عبد الله عليه السلام (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاماً جاء جنباً يوم
 القيامة لا يتيهه ماء الدنيا الحديث فانه ظاهر في ثبوت الجنابة له واطلاقه شامل للانزال وعدمه ومعنى
 لا يتيهه ماء الدنيا ان غسله في الدنيا لا يتيهه من الجنابة فالمراد تغليظ الحكم في المتع وبالوجوب
 قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة كما ذكره المصنف في المنهى (وليعلم) ان مقطوع الحشفة اذا
 أوجب مقدارها وجب عليه الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب ويرشد اليه (قوله عليه
 السلام) اذا ادخله وجب الغسل واذا لم يوجب مقدارها فلا غسل عليه واذا كان مقطوع بعضها
 فاذا صدق التقاء الختانين وجب الغسل (المسئلة الثالثة) حكم الميتة في (المبسوط والخلاف)
 (والسرائر) صرح بذلك في (كتاب الحدود وكشف الرموز والمنهى والتذكيرة والتحرير والمختلف)
 (والمهذب البارع) انه يجب على المولج الغسل وعليه الشهيدان والكركي وغيرهم وظاهر (كشف اللثام)
 انه مشهور واقتصر في (المعتبر) على نقل قول الشيخ في (المبسوط والخلاف) وتردد في (الحدائق)
 بعد ان قال ان الاصحاب اختلفوا في ذلك وما عثرت على المخالف ونسب الخلاف في (الخلاف) الى
 أصحاب أبي حنيفة وفي (المنهى والتذكيرة) الى أبي حنيفة ووافقنا على ذلك أصحاب الشافعي
 جميعاً كما في (الخلاف) وقد صرح جماعة بانه لا يجب الغسل على الميتة وبعض انه لا يجب على الولي
 ولا غيره من الناس - قوله قدس سره - (ولا يجب الغسل في فرج البهيمة) كما في طهارة
 (المبسوط والخلاف والسرائر والشرايع وكشف الرموز والمهذب) وهو ظاهر (الوسيلة) وقواه في
 (المنهى وجامع المقاصد) وهو المنقول عن (الجامع) واستحسنه في (المعتبر) وهو الذي يقتضيه
 المذهب كما في (الخلاف والمبسوط) ومذهب الاكثر كما في (شرح المغنايح) والظاهر انه المشهور كما
 في (الحدائق) وقال الشيخ في صوم (المبسوط) فيما ينسد الصوم والجماع في الفرج أنزل أم لا قبلاً
 أودبراً فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة على الظاهر من المذهب (انتهى) وهذا منه اختيار للوجوب
 وهو خيرة (المختلف والذكري والمسالك والروضة وشرح الأستاذ) وجعله أحوط في (الدروس)
 (وجامع المقاصد) وعليه اجماع السيد على الظاهر على ما نقل عنه في (المختلف) قال في المسئلة التي
 ادعى وجوب الغسل فيها على المجمع في دبر المرأة وأما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين
 فلا دلالة فيها عليها لان أكثر ما تقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد بوجوب
 ذلك وليس هو بمسانع من ايجابه الغسل في موضع آخر لا التقاء فيه الختانين على انهم يوجبون
 بالايلاج في فرج البهيمة وفي قبل المرأة وان لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا
 قالوا البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون من
 النساء وهذا يدل على انهم أوجبوا بالايلاج في فرج البهيمة انتهى ما في (المختلف) وذكر القولين في
 (التذكيرة والبيان) من دون ترجيح والى الوجوب ذهب الشافعي وأحمد والى عدمه أبو حنيفة
 - قوله قدس الله تعالى روحه - (وواجب المنى على جسده أو ثوبه المختص به جنب) اجماعاً في

بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما (متن)

(التذكرة) وظاهر مسائل خلاف السيد على ما نقل عنه في (السرائر) وفي (الحدائق) الظاهر انه لاخلاف فيه بين الاصحاب وقطع بذلك في (المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكري) والدروس والموجز وشرحه وجامع المقاصد والمسالك والروض) وغيرها وفي (نهاية الاحكام) عملا بالظاهر وهو الاستناد اليه وفي (المدارك) المعتبر العلم بكون المني من واجده وهو المستناد من عبارة (السرائر) وغيرها العموم عدم تقض اليقين بالشك ومثله صنع في (الوافي) واليه أشار في (كشف اللثام) حيث قال اذا أمكن كونه منه ولم يحتمل ان يكون من غيره واحتمل في (الحدائق) تخصيص قاعدة عدم تقض اليقين بالشك بالمؤثقتين فأمل فيه هذا وقد اختلفت عباراتهم في تأدية هذا الحكم فبعض أتى بعبارة الكتاب وآخرون قالوا ومتى اتبه الرجل فرأى على ثوبه أو فراشه منياً ولم يذكر الاحتلام ولم يكن ذلك الثوب أو الفراش يشارك فيه غيره وينام فيه سواه وجب الغسل كما عبر في (النهاية) (والسرائر) وغيرها وهذا أقرب الى ظاهر المؤثقتين حيث يقول يرى في ثوبه المني بعدما يصبح والظاهر من عبارة الرواية هو رؤية المني على وجهه يوجب اليقين باستناده اليه لا بمجرد وجوده فإنه لا يوجب ذلك اذ من الممكن ان يكون احتلم في الثوب واغتسل ولم يعلم بالمني ثم رآه بعد يومين أو ثلاثة فحينئذ مجرد وجوده لا يوجب الحكم عليه بالجنابة لان يقين الطهارة لا يخرج عنه الا يقين مثله وفي (المسالك) (وكشف اللثام) انه يعلم كونه منياً في الفرض المسد كور بالرائحة وفي (الكشف) أيضاً لا يتصور هنا غيرها من خواصه ويمكن ان لم يعتبروها وحدها ان يعتبروها اذا انضم اليها الكثرة والعادة هنا وقد ذكر الشارح الطحاوي خلافاً بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف **﴿ بخلاف المشترك ﴾** فلا يحكم بجنابة أحد الشر يكين بوجودان المني عليه كما قطع به كل من تعرض له كالسيد والشيخ وابن ادريس والفاضلين والفخر والشهيدين وأبي العباس والصبيري والكركي وصاحب (المدارك) وغيرهم و يظهر من مسائل خلاف السيد دعوى الاجماع عليه على ما نقل عنه في (السرائر) قال عندنا انه من وجد ذلك في ثوب أو فراش يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلا غسل عليه الى آخره مضافاً الى الاجماع على ان الشك في الحدث لا يوجب شيئاً ولم يفرق الاكثر بين الاشتراك معاً أو متعاقباً كما يستفاد من اطلاقهم وفي (الدروس) لو قيل بان الاشتراك ان كان معاً سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب التوبة كان وجباً قال ولو لم يعلم صاحب التوبة فكالمعية وما استوجه في الدروس اعتمده المحقق الثاني في (جامعه وحاشيته) والشهيد الثاني وسبغه في (الروض) (والمسالك) والمدارك وصرح ببيع السرائر والختلف والذكري وجامع المقاصد) انه لا فرق بين القيام من موضعه وعدمه كما هو ظاهر اطلاق الباقي وفي (النهاية) كما عن التزهة) اذا اتبه فرأى في ثوبه أو فراشه منياً ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ونقله في (السرائر) عن بعض أصحابنا في كتاب له ونقله فيه أيضاً عن ابن حنبل (قال) وقال الشافعي له ان يغتسل هكذا حكى عنه الطحاوي في الاختلاف والذي قاله الشافعي في الامثل ما حكىناه من مذهبه وحل كلام الشيخ في (الختلف) على تصوير ما يوزن الاحتمال غالباً وما يدفعه لا الاشتراط

ولكل منهما الاشماع بالآخر على اشكال ويميد كل صلاة لا يحتمل سبقها (متن)

(وذكر) جماعة من الاصحاب استحباب الغسل هنا احتياطاً كما في (المدارك والحدائق) وبه صرح في (المبسوط والمعتبر والمتبى والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والنغلية وجامع المقاصد) ونفى عنه الياس في (المدارك) (١) قال وينبغي الاقتصار فيه على نية القرية ولو نوى الوجوب جاز ان يمكن ذلك انتهى وفي (جامع المقاصد) وينويان الوجوب كما في كل احتياط ولو علم المنجب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة لعدم الجزم بالنية وفي (المدارك) لوتبين الاحتياج اليه كان يجوز يا على الاظهر - قوله قدس الله تعالى روحه - * * * (ولكل منهما الاشماع بالآخر) كما في (نهايته ومنتهاه وتذكرته ونحوه) والحدائق) والعدم خيرة (المعتبر والايضاح) والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك وكشف اللثام) وتردد في (الذكرى) (وقال في الايضاح وجامع المقاصد) ان الضابط في ذلك ان كل فعل لا يتوقف صحته من أحدهما على صحته من الآخر ولو توقف بمعية صحح منهما وما كان متوقفاً لا يتناهى عليه كصلاة المأموم أولكوته لا يصلح الا معه كما في الجمعة اذا تم العدد بهما لانصح المتوقفة ففي الاولى صلاة المأموم الذي وقع له الاشتباه باطله خاصة واما في الثانية فلا تصح الجمعة أصلاً اذا علم الحال عند المصلين والافصلاة من علم خاصة وفي (جامع المقاصد والمسالك) انه يصح دخولهما المسجد دفعة وقراتهما العزائم دفعة ونسب عدم الجواز في (جامع المقاصد) الى بعض القاصرين وما وجدت من صرح به الا الصيمري في (كشف الاتباس) - قوله قدس الله تعالى روحه - * * * (ويميد كل صلاة لا يحتمل سبقها) على الجنابة كما في (السرير والمعتبر والتذكرة والتحرير والمختلف والتلخيص وتخليصه والذكرى والدروس والبيان) وجامع المقاصد والمسالك والحدائق) وفي (الحدائق) هو الأشهر وفي التلخيص يعيد الصلاة من آخر غسل ونوم (قال في تخليصه) بر بدأ آخر نوم وقع بعد آخر غسل وذلك ان وجد ان المنى في الثوب المنفرد به موجب للغسل فاذا وجد من تكررت منه الاغسال والصلوات المتخللة والنوم المتخلل منيا في ثوبه المنفرد به وجب عليه اعادة كل صلاة لا يمكن وقوعها مع الخلو من الجنابة وذلك انما يحصل بتحقيقه باعتبار الغسل والنوم معاً فانه لو قال عقب آخر غسل كما قاله الشيخ للزم من ظاهره وجوب اعادة ما يمكن وقوعه مع الخلو من الجنابة من الصلوات انتهى وفي (كشف اللثام) ان معناه من المتأخر منهما اذا جوز حدوث الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعورها أو من آخر نوم ان لم ينزع ثوبه وآخر غسل ان نزع (نزعه خل) انتهى (وقال الشيخ في المبسوط) يجب ان يقضي كل صلاة صلاحها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل انتهى (وحاصله) وجوب الاعادة عليه من آخر غسل انتهى وقد حمله جماعة من الاصحاب على الاخذ بالاحتياط (وقال) في (المتبى) (وجامع المقاصد) ان ما ذكره الشيخ ليس بجيد لاصالة البراءة واحتمل في (جامع المقاصد) بناؤه على تعقيب الاخيرة للغسل من غير فصل واحتمل فيها وفي (الذكرى) بناؤه على ما اذا لبس ثوباً ونام فيه ثم نزع وصل في غيره أياماً ثم وجد المنى فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره وفي (الدروس) ان قول الشيخ احتياط حسن (وقال في المسالك) وقيل يعيد كلما لم يعلم سبقها وهو أحوط انتهى وفي

(١) واختار في المدارك في مبحث الوضوء عدمه وحالها متقارب بالنسبة الى الادلة (منه قدس سره)

ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه
ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته الثنية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند
غسل الكفين (متن)

(كشف اللثام) وغيره ان قول الشيخ احتياط (وقال السيد في المدارك) حاكياً خلاف الشيخ في
(المبسوط) ما لفظه وذهب الشيخ في (المبسوط) أولاً الى اعادة كل صلاة لا يعلم سبقها على الحدث
ثم قوي ما اخترنا وقوته ظاهرة انتهى وقد علمت مختاره وقد قلنا عبارة (المبسوط) فيها يرجع الى كونه
جنباً برمتها ولعله لحظ أول العبارة ولم يلحظها الى آخرها (قال في المبسوط) وان كان يستعمله غيره
وجب عليه الغسل وينبغي ان تقول انه يستحب له ان يقتسل ويعيد كل صلاة صلاحها من أول
نومة ناما في ذلك الثوب والواجب ان يقتسل ويعيد الصلوات التي صلاحها من آخر نومة ناما فيه
لانه لا يقوم الى صلاة الا مع غلبة ظنه ان ثوبه طاهر ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من
الصلوات كان قويا وهو الذي اعلم به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي الى ان قال هذا
فيما يرجع الى حكم الخبث فأما ما يرجع الى كونه جنباً فينبغي ان تقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاحها
الى آخر ما قلناه عنه كما عرفت وأما حكم المسئلة باعتبار النجاسة الطبئية فقد تقدم وفي (جامع المقاصد)
ان تصوير انفكالك الخبث عن الحدث في هذا الموضوع دقيق انتهى (قلت) على القول بوجوب
اعادة المصلي بالنجاسة جاهلاً يمكن استناد وجوب الاعادة على تقديره الى كل من الحدث والخبث
والى الحدث خاصة كما لو حصل ازالة النجاسة ولو اتفاقاً والى الخبث خاصة كما لو اتفق الغسل الراجع
في البين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب
الغسل ﴾ كافي (المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس والبيان وجامع المقاصد والمفاتيح) وغيرها
وعليه الاجماع كما في (كشف اللثام) وظاهر (التذكرة) وفيها أيضاً ولا يجب الوضوء أيضاً عند علمانا
(وقال) الحسن تغسل لانه مني خارج فاشبه ماؤها ووافقنا قتادة والاوزاعي واسحاق والشافعي
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا ان يعلم خروج منيها معه ﴾ اطلق ابن ادريس اعادتها
الغسل اذا رأت بلا علمت انه مني وفي (نهاية الاحكام) الحق الظن بخروج منيها معه بالعلم كما اذا
كانت ذات شهوة جومعت جماعاً حصلت به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط وفي (الدروس والبيان)
الحق به الشك (قال في الدروس) لو شكت فالاقرب الغسل وفي (البيان) فالاولى الغسل ونفى عنه
الباس في (جامع المقاصد) قال الكلام فيما اذا شكت فظاهر العبارة عدم الوجوب وقيل يجب
اذا اصل في الخارج من المكلف ان يتعلق به حكمه الى أن يعلم المسقط ولا باس به ما فيه من الاحتياط
وتحقق البراءة معه انتهى (وقال في كشف اللثام) بعد نقله هذا القول ونسبته الى القليل لا يعجزني
ذلك لكنه جعله قولاً غير ما ذكره الشهيد في كتابه والكركي فليلاحظ ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى
روحه ﴾ ﴿ ويجوز تقديمها عند غسل الكفين ﴾ اطلق كبيره ولم يقيد بالمستحب كما في الوضوء وقد
استوفينا الكلام هناك وانما يجوز ذلك عند غسلها لانه بدء أفعال الطهارة كما صرح به في (المعتبر والمنتهى)
بل كل من صرح بالجواز والاستحباب بناء على ذلك وناقش في ذلك في (كشف اللثام) وقد تقدم
ماله نفع في المقام في مبحث الوضوء وقد صرح بالاستحباب في (المبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر)

مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه (ولو كالدهن خ) بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كشف (ولا يجزي غسل الشعر خ) وتخليل كل مالا يصل اليه الماء الا به (متن)

(والشرايع والتذكرة والمنهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة) وغيرها و بالجواز فقط في (المعتبر والتافع والتحرير) وفي (المسالك) ان الاجود تأخيرها الى عند غسل الرأس وعبر المصنف بالكفين كما هو خيرة (الذكرى والروضة) حيث قيد فيهما البيدين بكونهما من الزندين واختار في (التغلية) غسلها من المرققين ومثله صنع المحقق الثاني في (حاشية الشرايع) وفي (الذكرى) عن الجمعي انه قل يغسلها الى المرققين أو الى نصفها لما فيه من المبالغة في التنظف انتهى وأطلق الباقون فعبروا باليدين من دون تقييد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (مستدامة الحكم الى آخره) وحكم في (نهاية الاحكام) بوجوب تجديد النية متى أخر بما يعتد به وجزم في (الذكرى) بعدم الوجوب الا مع طول الزمان واستوجهه صاحب (المسالك) وفي (كشف اللثام) وافق (نهاية الاحكام) ﴿ قوله رحمه الله ﴾ (غسل جميع البشرة) اجماعاً في (الخلاف) (والتذكرة والذكرى والمسالك) ونفى عنه الخلاف في (المنهى) حيث قال ويجب ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه بلا خلاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولو كالدهن) أي مع الجريان كما تقدم الكلام فيه مستوفى في الوضوء وقد مضى أن الشيخين قصرنا الدهن على الضرورة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (بحيث يصل الماء الى منابت الشعر) اجماعاً في (الغنية) (وجامع الفائدة وكشف اللثام) وغيرها ﴿ قوله قدس سره ﴾ (ولا يجزي غسل الشعر) اجماعاً في (جامع الفائدة والبرهان وكشف اللثام) الا انه قل في (جامع الفائدة) ولي في ذلك تأمل نشأ مما يدل على اجزاء غرفتين على الرأس أو الثلاثة قال قاضي أظن ان هذا المقدار ما يصل تحت كل شعرة سيما اذا كان شعر الرأس كثيراً كما في الاعراب والنساء أو كانت اللحية كثيفة فيمكن الاكتفاء بالظاهر ولا يجب غسل الشعر اجماعاً في ظاهر (المعتبر والذكرى) حيث نسب الى الاصحاب وفي (المنهى) (وكشف اللثام) نفى الخلاف عنه وفي (المفاتيح) انه المشهور وربما ظهر من عبارة (المقننه) اختلاف في ذلك حيث قال اذا كان الشعر مشدوداً حلقه الا ان الشيخ في (التهذيب) حمل ذلك على اذا مالم يصل الماء الى أصوله الا بعد حلقه واما مع الحصول فلا يجب وفي (المفاتيح) ان الاحوط غسله وقوى صاحب (الحدائق) وجوب غسله وقتل تقويته عن بعض مشايخه قال واليه يميل كلام شيخنا البهائي في (جبل المتين) وانكر على الشهيد الثاني حيث قال الفارق بينه وبين شعر الوضوء النص قال لانص في الباب انتهى وفي (كشف اللثام) ان الفارق النص والكتاب لانتقال اسم الوجه الى اللحية وصدق مسح الرأس بمسح الشعر بل هو الغالب في غير الاصلع والمخلوق (ثم قال) والسنة وساق قوله صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جناية وقول الرضا عليه السلام وميز الشعر باثامك عند غسل الجنابة ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ (وتخليل كل مالا يصل اليه الماء الا به) (١) هذا مما لا خلاف

(١) في عبارة الكتاب نوع حرازة نهبوا عليها (منه)

وتقديم الرأس (متن)

فيه بين الاصحاب كما في (الحدائق) وفي (المدارك) تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت أو كثيفة مذهب الاصحاب وقد مر ما قلناه عن المولى الاردبيلي ونقل عن بعض المتأخرين في (الحدائق) عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرقه بغسل جميع البدن اما مطلقا أو مع النسيان لو لم يكن الاجماع على خلافه (ثم قال) لكن الاولى ان لا يجترى عليه وفي (الفقيه) ان كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويجوله (ويجوله خل) عند الغسل (وقال الصادق عليه السلام) وان نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرتك ان تعيد انتهى قالوا ويجب حمله على الخاتم الذي لا يمنع من وصول الماء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتقديم الرأس) ولم يذكر الرقبة كما ترك ذكرها في (المبسوط) والخلاف والهداية والمراسم والوسيلة والسراير والمعتبر والشرائع وغيرها لانها عضو واحد في الغسل الترتيبي توسعا أو على سبيل الاشتراك كما في (جامع المقاصد) وحاشية الشرائع والمسالك والروضه ورسالة الشيخ نجيب الدين) وقد جمع بين الرأس والرقبة في (المنفعة) والتحرير والدروس والتذكري والبيان واللمعة والجمعرية ورسالة صاحب المعالم) وفي (الفقيه والكافي) غسل الرأس الى أصل العنق ومثله عبارة (المهذب) على ما نقل وهذه العبارة ذات وجهين (وعن الاشارة) غسل كل من الجانبين من رأس العنق انتهى وهذه تحتمل ارادة أصله وفي (الحدائق) غسل الرأس ومنه الرقبة من غير خلاف يعرف بين الاصحاب ولا اشكال بوصف في الباب الى ان انتهت النوبة الى جملة من متأخري المتأخرين منهم الفاضل الطرسانى في (الذخيرة) وشيخنا المحقق صاحب (رياض المسائل) في الكتاب فاستشكلوا في الحكم لتقدم صريح النص في الدخول وعدمه ووقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر الشيخ عبد الله البحراني وجعل المسئلة من المشابهات فبين فيها الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الرأس كما قاله الاصحاب وغسلها مع البدن كما استظهره انتهى كلامه (وقال) بعض المحققين من علمائنا الرأس عند الفقهاء يقال على معان (الاول) مثبت الشعر وهو رأس المحرم (الثاني) انه عبارة عن ذلك مع الاذنين وهو رأس الصائم (الثالث) ذلك مع الوجه وهو رأس الجنابة في الشجاج (الرابع) انه ذلك كله مع الرقبة وهو رأس المنفصل وفي (الحدائق) بعد ان نقل عن والده في الخلاف في المسئلة (قل) انه قل ان ذلك مفهوم من الاخبار لا انه مجرد اجتهاد كما زعمه طائفة من المتأخرين قد سموا أنفسهم بالاجباريين وادعوا أنهم وقتوا لتحصيل الحق واليقين واطلوعا على أسرار الدين التي قد خفيت على المجتهدين كما نتجح به مقدمهم في ذلك (صاحب الفوائد المدنية) محمد أمين انتهى وتقديم وغسل الرأس واجب اجزائا كما في (الخلاف) والانتصار (١) والمرائر والتذكرة وشرح الجعفرية (الحدائق) وفي (الفقيه) غسل جميع الرأس الى أصل العنق على وجه يصل الماء الى أصول الشعر ثم الجانب الايمن من أصل العنق الى تحت القدم ثم الجانب الايسر (ثم قال) كل ذلك بالاجماع

(١) عبارة الخلاف هكذا الترتيب واجب في الغسل من الجنابة يبدأ بغسل رأسه ثم يمين جسده ثم ييسره ونقل الاجماع ونسب الخلاف الى باقي الفقهاء وعبارة الانتصار هكذا مما انفردت به الامامية القول بترتيب غسل الجنابة وانه يجب غسل الرأس ابتداء ثم اليمين ثم اليسار ثم استدل بالاجماع المتردد (منه قدس سره)

ثم الجانب الايمن ثم (الجانب خل) الايسر فان نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب (متن)

المشار اليه وفي (المعتبر) والترتيب واجب يبدأ بغسل رأسه ثم يامنه ثم يأسره وهو انفراد الاصحاب وفي (المنتهى) (١) انه مذهب علمائنا خاصة وفي (الذكري) يبدأ بغسل الرأس والرقبة نص عليه المفيد والجماعة ثم بالجانب الايمن ثم باليسر وهو من تفرداتنا ويظهر من (المختلف) دعوى الاجماع أيضا في ذيل الاستدلال على سقوط الترتيب بالارتعاس حيث قال ثبت في المتنق عليه وفي (المدارك) انه المشهور وفيه أيضا لم يصرح الصدوقان بوجود الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب حيث ذكر كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكر الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد أيضا (قلت) كلام العقي في صدر الباب فيها نقل عن أبيه في رسالته اليه وان أشعر بذلك حيث انه في بيان الكيفية عطف البدن على الرأس بالواو الا انه في آخر الباب قال فيما نقله عن الرسالة أيضا فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد رأسك انتهى وهذا نص في الترتيب ثم ان جماعة من الاصحاب انما نقلوا الخلاف عن الصدوقين والكتاب في نفس البدن كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى لافي المسئلة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (ثم الجانب الايمن ثم الايسر) الاجاعات السالفة منطبقه على ذلك وفي (المعتبر) أيضا ان قهائنا اليوم باجمعهم يفتنون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا وقد افتي بذلك الثلاثة واتباعهم (٢) وفي (التذكرة أيضا والذكري ونهاية الاحكام والروض والمنتهى وحاشية المدارك) انه كل من أوجب تقديم الرأس أوجب الترتيب بين الجانبين ولا فارق بين الرأس والجانبين وفي (المفاتيح ورسالة صاحب المعالم وكشف الثام أو الخدائق) انه المشهور وفي (الانتصار) ولا أحد لم يعذر تارك الترتيب في الطهارة الصغرى الا وهو موجب لترتيب غسل الجنابه فاقول بخلافه خروج من الاجماع ومثله قال في (الذكري) قال ولا أحد قائل بالترتيب في الوضوء الا وهو قائل بوجود الترتيب في غسل الجنابه فاقول بخلافه خروج عن الاجماع وفي (الروض) انه خروج عن الاجماع المركب فما في (المدارك والمفاتيح) من ان الاصح عدم الوجوب لكن الترتيب أحوط مخالف للاجماع المتردد وما في (كشف الثام) من نقل الاجاعات في المسئتين (المسئلة خل) لعلمه يصادف محله فليلاحظ مع ملاحظة ما نقلناه من عبارات الاصحاب في (الشرح والحاشية) وهذا الحكم من متفردات أصحابنا كما أفصح به كثير من عباراتهم كما مر وفي (الانتصار) الشافعي وان واقفنا بوجود ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في الكبرى وأبو حنيفة ومن واقفه يسقطون الترتيب في الطهارتين وبقي هناك عبارات فني (الهداية والفتحية) وانق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله وتناول الاثاء يسدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل أذنيك وفي (الذكري) ان الصدوقين لم يصرحا بالترتيب في البدن ولا بنفيه (وعن جل السيد) انه قال بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلاثة ثم جميع البدن

(١) عبارة المنتهى يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وهو مذهب علمائنا خاصة ومثله عبارة التذكرة الا انه قال مذهب علمائنا اجمع مكان الخاصة (منه قدس سره) (٢) وفي (المدارك) ان قول المحقق في محله فيحتمل ان يكون نظره الى دعوى الاجماع وان يكون المراد ان رده على الشيخ في محله فليلاحظ (منه قدس سره)

(وعن الاشارة) فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلها وفي (المراسم) ويغسل رأسه أولا مرة ويغسل شعره حتى يصل الماء تحت ثم يغسل ميامنه مرة ومياسره مرة ثم يفيض (١) الماء على جسده فلا يترك منه شعرة ويلعب يده على بدنه وفي (الوسيلة) يبدأ بغسل الرأس ثم باليمنى ثم بالميسر وان أفاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل وفي (الكافي) قال بعد هذا الترتيب ويختم (٢) بغسل الرجلين (ثم قال) فان ظن بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل الماء اليه فليسغ باراقة الماء على صدره وظهره (قال في الذكرى) بعد قل هذه العبارة وكذا قاله بعض الاصحاب (وقيل فيها) عن الحسن انه عطف الايسر بالواو وعن الجعفي انه أمر بالبداة باليمنى (وفيها) عن الكاتب انه اجتزم مع قلة الماء بالصب على الرأس وامرار اليد على البدن تبعاً للماء المنحدر من الرأس على الجسد وانه قال ويضرب كفين من الماء على صدره وساير بطنه وعكته (٣) ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن وينبع يديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل الى أطراف الاصابع اليمنى وتحت ابطيه وارقاعه (٤) ولا ضرر في نكس غسل اليد هنا ويفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله للجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به فان كان بقي من الماء بقية أفضها على جسده وأتبع يده جريانه على ساير جسده ولو لم يضرب صدره وبين كفيه بالماء الا انه أفاض بقية مائه بعد الذي غسل به رأسه ولحيته ثلاثا على جسده أو صب على جسده من الماء ما يعلم انه قد مر على ساير جسده اجزاء وقل وجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من النجاسة قد وصل الى أسفلها انتهى (قال) الشهيد فظهره سقوط الترتيب ثم ذكر انه نادر مسبوق وملحوق بخلافه وفي (كشف اللثام) ان عبارته هذه لا تدل على الترتيب ولا على نفيه (قال) وما ذكره من امرار اليد على البدن تبعاً للماء المنحدر من الرأس وضرب كفين من الماء على الصدر والبطن لطيب البدن وتسهيل جريان الماء عليه مع جواز ان يحسب كل ما على اليمن منها من الغسل ونحوه (قول الصادق عليه السلام) في خبر سماعه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كفيه ثم يفيض الماء على جسده كله (وقوله) فان كان بقي من الماء بقية أفاضها بمحتمل ان يريد به مافي (الوسيلة) وان يريد الاقضية على الجانبين بالترتيب بعد مافعله من غسلها كالدهن أو قريبا منه أو الاقضية على كل جانب بعد غسله وان يريد أن ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلة الماء فان كان بقي منه بقية كثيرة أفاضها على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لا حاجة الى ضرب الصدر وما بين الكفتين بالماء انتهى (ويدل) على الترتيب المذكور الاخبار الواردة في غسل الميت الناصية على الترتيب وانه كفصل الجنابة وان الميت جنب فتلاحظ أخبار الباب وقد تعرض المتأخرون لحكم العورة ففي (نهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس) انه يتخير في العورة والسرة وخرزة الظهر بين غسلها بعد الرأس أو بعد الجانبين أو مع أحد الجانبين أو معهما وفي (الذكرى) لا مفضل محسوس في الجانبين فالاولى غسل الحد المشترك معهما وكذا العورة

(١) يحتمل مافي الجمل والاقضية على الجسد بالترتيب فيكون يافا لما قدمه من غسل الاعضاء للتصريح بالاستيعاب (منه قدس سره) (٢) هذه قابلة للتأويل لان المراد بختم كل جنب بغسل رجله (منه قدس سره) (٣) جمع عككة بضم العين وسكون الكاف الطي الذي في البطن من الدهن (منه قدس سره) (٤) الارقاغ المغاين من الاباط (منه قدس سره)

ولا ترتيب مع الارتماس (متن)

ولي غسلها مع أحدهما فالظاهر الأجزاء وامتناع إيجاب غسلها مرتين وفي (الانمية) يتخير في غسل العورتين مع أي الجانبين شاء والاولى غسلها مع الجانبين وفي (الجعفرية) ويتخير بين غسل العورة (العورتين خل) والسرة مع أي جانب شاء. (وتقل في شرحها) ان بعض الاصحاب يوجب غسل العورتين منفردتين بناء على أن العورة عضو رابع وفي (جامع المقاصد) ولا ريب ان الحد المشترك يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة وما كان من الاعضاء متوسطا بين الجانبين وهو العورتان والسرة فلا ترجيح لغسله مع أحد الجانبين على الآخر بل يتخير المكلف في غسله مع أي جانب شاء. وغسله مع الجانبين أولى وليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم اذ ليست هذه أعضاء عرفا وفي (المسالك) ويجب ادخال جزء من جميع حدود العضو حيث لامفضل محسوس بينه وبين الآخر ويجب غسل كل الية مع جانبها ويدخل في ذلك غسل الدبر وكذا قبل المرأة اما الذكر فالاولى غسله مع الجانبين وفي (الروضة) العورة تابعة للجانبين وفي (رسالة صاحب المعالم وشرحها) فيغسل الرجل قبله من الجانبين استظهاراً لعدم تشخص كونه من واحد بيته وفي (كشف اللثام) والعورتان والسرة تابعة للجانبين فنصف كل من الايمن والنصف من الايسر ومثل ذلك قل في (شرح الجعفرية) عن بعض الاصحاب وفي (الحداثق) رجح غسلها مع كل من الجانبين وفي (المهذب البارع) ان أبا الصلاح ذهب الى وجوب البداية باعلى العضو كالوضوء. (قال) وهو متروك ثم ضرب لذلك فوائد (قلت) البداية باعلى العضو ظاهر (الفنية والاشارة) وظاهر (السرائر) أيضا وفي ظاهر (الفنية) الاجماع عليه نعم (في المهذب البارع) ان المشهور ان لا ترتيب في نفس الاعضاء وهو خيرة (نهاية الاحكام) واللمعة الحلية (والذكرى) والموجز الحاوي وكشف الاتياس والمهلايسة وتعليق النافع والمبسية والمقاصد العلية والعزية وارشاد الجعفرية والذرة والمسالك والنجيبية) وهو ظاهر (المنتهى والتحرير) وكل من عبر باليمن كما في (المبسوط والمعتبر) وغيرها بل ظاهر (المهذب البارع) ان ذلك ظاهر كل من عبر بالجانب الايمن وفي (الذكرى) انه ظاهر الاخبار واستظهر في (الذكرى) استحباب غسل الاعلى فالاعلى لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك وايداه له في (كشف اللثام) بقول الصادق عليه السلام في حسن زيارته كما في (المعتبر) والتذكرة) وفي (الكافي والتهذيب) مضمرة ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وقد تقدم في مبحث الوضوء ماله نفع في المقام - قوله قدس سره - (ولا ترتيب مع الارتماس) (١) لانه يسقط به اجماعا في (السرائر والمدارك والمفاتيح) ونفى عنه الخلاف في (شرح رسالة صاحب المعالم والحداثق) وفي (المختلف) انه المشهور وفي (الهداية) وروي ان ارتمس الجنب في الماء ارتماسا واحدة أجزاء ذلك من غسله (وتقل الشيخ في المبسوط) وأبو عبد الله في (السرائر) انه يترتب حكما (قال في المختلف) وهو اختيار سلال وتبعه على هذه النسبة الى سلال بعض الموجود في (المراسم)

(١) قال في القاموس الارتماس الانغماس وفي المصباح المنير رسمت الميت رسما من باب قبل دفنته الى ان قال وارتمس في الماء انغمس وفي مجمع البحرين وأصل الرسم الستر وارتمس في الماء مثل انغمس (منه قدس سره)

وارتئاساً واحدة تجزيه عن الغسل وترتيبه وهذه العبارة ليست صريحة في إيجاب اعتقاد الترتيب ولا ظاهرة لأن الظاهر منها أنها من قبيل اعجبني زيد وعلمه (قال في الذكرى) وما قاله الشيخ يحتمل أمرين (أحدهما) وهو الذي نقله عنه الفاضل أنه يعتقد الترتيب حال الارتئاس ويظهر ذلك من (المتبر) حيث قال ونقل بعض الأصحاب ويرتب حكماً فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود إلى المعتدل ثم احتج بان إطلاق الأمر يستلزم الترتيب والأصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة قائله تناسب ما ذكره (الثاني) أن الغسل بالارتئاس في حكم الغسل المرتب بغير الارتئاس وتظهر القائدة لو وجد لمة مغفلة فإنه يأتي بها وبما بعدها (١) ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرّة أعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتباً فإنه يبرأ بالارتئاس لأعلى معنى الاعتقاد المذكور لأنه ذكر بصورة اللازم المسند إلى الغسل أي يترتب الغسل في نفسه حكماً وإن لم يكن فعلاً وقد صرح في (الاستبصار) بذلك لما أورد وجوب الترتيب في الغسل وأورد أجزاء الارتئاس فقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن المرتب يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر فيكون على هذا التقدير مرتباً (قال) ويجوز عند الارتئاس أن تسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء (قلت) هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث إذا ورد ما يخالفه ظاهراً أول بما لا يخرج عن الترتيب ولو قال الشيخ إذا ارتئس حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر ويكون مرتباً كان أظهر في المراد لأنه إذا خرج من الماء لا يسمى معتسلاً وكأنه نظر إلى أنه مادام في الماء ليس الحكم يتقدم بعض على آخر بأولى من عكسه ولكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه إذا لا يخرج جانب قبل آخر انتهى ما ذكره في (الذكرى) وقال جماعة من متأخري المتأخرين أن الترتيب الحكمي بمعانيه ليس في الأدلة العقلية والنقلية ما يدل عليه بل في (المدارك) بل يكاد يكون مقطوعاً بطلانه هذا وأما أجزاءه عن الترتيب وقيامه مقامه فقد ذكره الأصحاب قاطعين به ونفى عنه الخلاف في (الحدائق) ولم يتعرض لذكر الارتئاس في الغنية (والارتئاس) هو انغماس جميع البدن في الماء كما صرح به جماهير الأصحاب وفي (الذخيرة) أنها تكفي الارتئاس الواحدة وإن لم يتحقق شمول الماء لجميع البدن إلا بعد ما خرج وغسل تلك اللمة خارجاً عن الماء وإن طال الزمان وفي كثير من عبارات الأصحاب كالمصحح والحسن وصف الارتئاس بالوحدة بل في حاشية (المدارك) الظاهر اتفاق الأصحاب على اشتراط الوحدة المذكورة في الارتئاس كأنفاقهم على اشتراط الترتيب في الترتيب (انتهى) والمرجع في الوحدة إلى العرف كما صرح به جماعة من المتأخرين ومتأخريهم وهو المشهور بينهم كما في (كشف الثام) وفي (جامع المقاصد والحدائق) نسبه إلى الأصحاب وقد يفهم من عبارة (الألفية) أنها شمول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالأسفل والأعلى جملة وقد نسبه في (جامع المقاصد) إلى وهم بعض الطلبة (قلت) قديتوهم من عبارة (الألفية) وجوب إيقاع النية عند

(١) أي على الأول وفسلها على الثاني ونذر الوضوء يبرأ بالارتئاس على الثاني دون الأول كذا فهم المحقق الثاني في جامع المقاصد من هذه العبارة ومثله فهم الاستاذ أيده الله في حاشية المدارك (منه قدس سره)

ملافة الماء لشموع البدن وقطع الشارحون بأنه غير مراد للشديد وأخذوا يتأولون كلامه لأن
 الاصحاب يكتفون بالدفعة العرفية وان قارنها تراخ يسير (قال) المحقق الثاني رحمه الله في (شرح
 الافية) ان ما يظن منها لا يقول به أحد من المسلمين (وقال) أيضا انه مخالف لاجماع المسلمين (أما
 أصحابنا) فلان الأكثر منهم يكتفون في الارتئاس بالاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب والمجرى مما
 لا يستوعب الماء فيه البدن الا في زمان متراخ يتعذر استحضار التربة فيه فعلا وهو لا يعمل عن هذا
 الوهم الفاسد والباقون من الاصحاب وان منعو الارتئاس في ذلك لغوات معنى المدفعة عرفا لانهم
 يكتفون بالدفعة العرفية وان قارنها تراخ يسير حتى أن بعضهم اكتفى بغسل اللعة لو وجدها المرتس
 بعد الغسل وأين هذا من ذلك فهو لا أصحابنا (وأما العامة) فظاهرهم أنهم لا يقولون بذلك فقد
 ظهر مخالفة هذا الوهم لاجماع المسلمين ومع ذلك فهو مخالف لظواهر النصوص على انه ليس له معنى
 يتعلل لأن الواجب من التربة في العبادات باعتبار ما يستفيد من النصوص بعد بذل الجهد اما هو ما قارن
 أول العبادة فما الذي أخرج هذا الغسل من بين ولكن لاداء أعني من الجهل انتهى كلامه (وقال
 صاحب الدررة السنية) وهو من المتقدمين على الشهيد الثاني ان ظاهر (الافية) مخالف لسائر المذاهب
 فلا بد من تأويله وفي (الجعفرية والعزبية وارشاد الجعفرية والدررة السنية والجواهر المضئنة والمقاصد
 عليه) انه يكفي ان يقارن بالتربة شيئا من البدن ثم يتبعه بالباقي لتعذر ذلك غالبا خصوصا في ذي
 الشعر الكثيف فان تغلظه يتوقف على زمان يتأني الوحدة الحقيقية و بذلك صرح في (جامع المقاصد
 وفوائد الشرائع والنحيية والمسالك والروضة ومجمع البرهان وملاذ الاخيار والتخيرة) وهو المنقول عن
 مولانا القسري وفي (العزبية) نسبته الى الاصحاب وهو خيرة (الايضاح والكتاب) فيما اذا وجد
 المرتس لمة وظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) في ذلك المقام وصرح (المنتهى) في غيره بل هو
 ظاهر الجميع ومن لحظ كلامهم في ارتئاس العائم واغتسال الجنب في البئر وفيما اذا أحدث الجنب
 في اثنا الغسل اذا كان مرتسا وغمس الميت وفيما اذا وجد المرتس اللعة قطع بانهم مطلقون على
 ذلك وكان الاجماع لديه محصلا على ان في قلعه بلاغا ويرشد الى ذلك ما في (جامع المقاصد
 والعزبية) من ان عبارات الاصحاب مشحونة بذلك مع انه هو الظاهر من الاخبار كما اعترف به جماعة
 مع واقفة الاعتبار لان الارتئاس شرع تخفيفا كما يظهر من الاخبار وذلك المعنى مبين للتخفيف مع
 تعذره في أكثر المكلفين بل كلهم على ان مقارنة التربة لشمول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث
 يحيط بالاسافل والاعالي وما تحت الشعر الكثيف انما تحقق وهو مغمور بالماء فكان الواجب عليهم
 ان يبينوا ان نية هذا الغسل انما تكون تحت الماء على اعتبار المقارنة أو يستنوا ذلك كالصوم لمكان
 التعذر وكان الواجب عليهم ان يقولوا بأنه لا بد وان يطيل المكث تحت الماء حتى يحيط به أو يقولوا
 بوجود غسل البدن وتخليل الشعر والمفاصل قبل الارتئاس لانه بالبدنية بدون شيء من هذين اعني
 اطالة المكث وغسل البدن قبل الارتئاس لا يحيط به جميعه كما هو مشاهد محسوس فكان ذلك القول
 سافطا عن درجة الاعتبار (وناهيك مقل في جامع المقاصد) وهو أهون من ان يتصدى لردده فانا
 لانمله قولنا لاحد من معتري الاصحاب ولا يتوهم دلالة شيء من أصول المذهب عليه انتهى على
 انه مخالف للاحتياط على قول الخراساني وغيره وفي عبارة (الذكري) فيما اذا أحدث في اثنا
 الغسل وعبارة (المتعسر) في بحث التزح ما يحتمل الامر بن والذي دعى من ذهب الى هذا القول من

وشبهه (متن)

أهل عصرنا انه لا يقال لمن شرع في الارتماس انه ارتمس كما سنذكره فيما اذا أحدث في أثناء الغسل وهو غير مجد وفي (الحدائق) ان الوحدة احتراز عن التعدد المعتبر في الغسل الاصلي لا بمعنى الدفعة وحينئذ فلو حصل فيها تأن ينافي الدفعة العرفية لم يضر بصحة الغسل وفي (كشف الثام) لو نوى فوضع رجله ثم صبر ساعة فغمس عضواً آخر وهكذا الى ان ارتمس أجزاء على احتمال لاحتمال ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة لا متفرقة قل والاخبار لا تنفي ولا تعين أحد الاولين واليه مال الاستاذ المعتبر أدام الله تعالى حراسته وظاهر المولى الخراساني في (الكفاية) والصالح البحراني انه يجب على المرتمس ان يخرج نفسه من الماء ثم يلقى نفسه فيه دفعة (وقال) الفاضل الشيخ علي في (الدر المنظوم) انه نشأ ذلك في زمانه من أصحاب الوسواس وانه لم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين فعل ذلك (قلت في المختصر) لاجماع على انه لو انغمس في ماء قليل ونوى بعد تمام انغماسه فيه أجزاء وفي (الذكري والمدارك) وغيرها الخبران وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق أحد بينه وبين غيره من الاغسال (وقال المفيد في المنفعة) ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فان كان قليلاً افسده وان كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال فيه وأبو جعفر محمد بن حمزه في (الوسيلة) كره الارتماس في الماء الراكد وان كان كثيراً لانه عد المكروهات سبعة وعد هذا منها

• قوله قدس الله تعالى روحه • ﴿ او شبهه ﴾ • لعل المراد بشبهه ما أشار اليه الشيخ في (الميسوط) حيث قال فان ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أو قد تحت المجري أو وقف تحت المطر أجزاء ولم يقيد بها بالعزيزين كانسب ذلك الى (الميسوط في المدارك) وغيرها وفي (النهاية) يجزي الغسل بالمطر (وعن الاقتصاد) انه قال فيه ان ارتمس ارتماساً أو وقف تحت الميزاب أو المطر أجزاء وعن الكتاب انه الحق المطر بالارتماس وفي (المنهني والتحرير) زاد الميزاب على المجري والمطر وفي (التذكرة) طرد الحكم في ماء الميزاب وشبهه وفي (الذكري) عن بعض الاصحاب الخلق صب الاناء الشامل للبدن قال وهو لازم للشيخ رحمه الله (قال في كشف الثام) ولعل الامر كذلك لدخوله في الارتماس وفي (جامع المقاصد) فسر الشبه بالمطر العزيز والميزاب وفي (المسائل والروضة) الحق المطر والمجري العزيز وفي (المختلف) اذا ارتمس ارتماساً واحدة أو قد تحت المجري أو وقف تحت المطر أجزاء وهل يسقط الترتيب في هذه المشهور انه يسقط (انهي) والشيخ أبو عبد الله العجلي بالغ في انكار أجزاء غير الارتماس اقتصاراً على محل الوفاق لان الاجماع منعقد على اعتباره الا في الارتماس (قال في الذكري) ولا ريب انه أحوط وفي (الدروس) الحق به المجري والمطر وليس بذلك وفي (المدارك) ان الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعاً وفي (المعتبر) لو وقف تحت العيث حتى بل جسده طهر لما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (ثم قال) وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل (وقال في كشف الثام) انه مطلق لا ينص على المطلوب كما في المعتبر (وقد تلخص) من هذه الاقوال شيثان (الاول) ان الغسل بالمطر هل يقع ترتيباً وارتماساً أو ينخص بالترتيب (فالشيخ) ومن تبعه على الاول والعجلي ومن تبعه على الثاني فليتأمل جيداً وفي (الجل المتين ورياض المسائل والحدائق) ان المطر ان كان غزيراً وحصلت به

وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع (متن)

الدقة العرفية صح الاغتسال به ارتعاساً وان لم يكن كذلك فيغسل ترتيباً فيجوز للمغتسل قصد الارتعاس على الاول والترتيب على الثاني ولعل من قصد المطر والمجرى بالغزارة أراد ذلك فليأمل (الثاني) انه هل يلحق بالمطر على تقدير جواز الارتعاس به ما ذكر من تلك الاشياء أم لا اشكال بنسأ من قد النص بخصوصه ومن العلة المشار اليها بالتعليق على الشرط في الخبر المذكور وقد فهم من المقام ان الغسل الترتيبي لا يجب ان يكون بالنصب بل يجوز ان يكون بما، المطر والمجرى والارتعاس كما هو خيرة (السرائر وحواشي الشهيد وظاهر المعبر) وغيره كما عرفت أو صريحه وظاهر (المختلف) وظاهر (الروض) أو صريحه وصريح (كشف التمام) ذكر ذلك في بحث اللمعة المغفولة وقد سمعت مافي (الحبل المتين) وما بعده وكأن ذلك لا نزاع فيه عندهم كما يفهم من كلامهم في هذه المسئلة اعني شبه الارتعاس • قوله قدس الله تعالى روحه • وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف • قد تقدم نشر الاقوال في المسئلة في صدر الكتاب • قوله قدس الله روحه • ونسحب المضمضة والاستنشاق • اجاماً كما في (المنهس والمدارك) وعندنا دون العامة كما في (المعتبر ونهاية الاحكام) والمشهور استحباب التلث كما في (الحدائق) ونفي عنه الخلاف في (السرائر) وبه صرح في (المتعة والنهاية والوسيلة والتذكرة والتافع والتحرير ونهاية الاحكام والتبصرة والذكرى والبيان) وربما ظهر ذلك من (المراسم) حيث قال وأما اللدب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الفسلات ثلاثاً ولم يذكر التلث في (المبسوط والمعتبر والشرائع والارشاد والدروس واللمعة والروضة) وغيرها ولم يذكر المضمضة والاستنشاق في (الغنية والسكافي والمنع) على ما نقل (وقال في الهداية) وان شئت ان تفضل او تستشق ففعل ووافقنا على الاستحباب الشافعي وأوجبهما أبو حنيفة وأحمد • قوله قدس الله تعالى روحه • (والغسل بصاع) • اجاماً كما في (المغاتيح) ويتاوعن أكثر العامة كما في (المدارك والحدائق) وفي (الخلاف) الاجماع على ان المستحب ان يكون الغسل بسعة ارجال والوضوء بمد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجزي في الغسل أقل من تسعة ارجال ولا في الوضوء أقل من مد (وقال في المنهس) الغسل بصاع فما زاد مستحب عندنا اجماع وهو اختيار الشافعي واحمد في احدي الروايتين والاخرى لا يجزي أقل من صاع (وقال في المعبر) الغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين قهاتنا في استحبابه (وقال) أبو حنيفة يجب الغسل بصاع وخص (بجل الشيخ والوسيلة والتحرير والتبصرة) استحبابه بصاع فما زاد وهو المقول في (كشف التمام عن جمل الشيخ والمهذب والاشارة) وفي (النهاية) جواز الاكثر وفي (الروضة) بصاع لا يزيد وفي (الذكرى) قال والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهس عنه (واعترض صاحب الحدائق) على الشهيد في (الذكرى) في نسبه ما زاد على الصاع الى الشيخ وقال ان عبارة (المبسوط والخلاف والنهاية) ليس فيها شيء من ذلك قال واحتمل كون ذلك في موضع آخر من كتبه الظاهر بعده وكأنه لم يظفر بالجل ولا نقل عنها (هذا) ويذني التأمل في عبارات الاصحاب هل يمكن

وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل (متن)

الجمع بينها بما ذكره (في الذكرى) أم لا (وهذا المشهور) انه اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وعليه نزلوا قول أبي جعفر عليه السلام في (صحيح) زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وفي (الفقيه) ان الصاع خمسة امداد ثمول الكاظم عليه السلام في خبر المروزي وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد (قبل) ويجوز ان يكون المراد ان الصاع الذي كان يغتسل به مع زوجته خمسة امداد كما نطقت به الاخبار وعن البرزطي هو خمسة ارطال (قال) وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل الكوفة وقل المد رطل وربع قال والطائفة تغتسل بتسعة ارطال كذا ذكر في (كشف الثام) ويأتي بلطف الله تعالى تمام الكلام وفي (المنهى وكشف الثام والمدارك) ان غسل الفرج من الصاع وفي الاولين مع زيادة غسل الذراعين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه ﴾ استحباب امرار اليد مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في (المعبر والمنهى) وفي (اختلاف والذكرى) الاجماع على ان امرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم وفي (السرائر) انه غير واجب عندنا بل مستحب وكذلك في الطهارة الصغرى انتهى وفي (الحدائق) لا ريب انه متى كان غسل الاعضاء الثلاثة بالاكف الثلاثة كما تضمنته بعض الاخبار فانه لا يبعد وجوب ذلك وفي (حاشية المدارك) لاشبهة في وجوبه في صورة عدم الوصول بدونه وأوجه مالك والمزني واختاره أبو الغالية ووافقنا النخعي والشعبي وحامد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وأبو حنيفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاستبراء للرجل المنزل ﴾ هذا مذهب أكثر علمائنا كما في (التذكرة) وهو المشهور بين المتأخرين كما في (المدارك) وهو المشهور ولا سيما بين المتأخرين كما في (الحدائق) وكان دليله الاجماع والقول بالوجوب بعيد (١) كما في (جامع الفائدة والبرهان) وهو خيرة (الناصريات) على ما نقل (السرائر) والمعبر والسرائر والمنهى والتلخيص وتخليصه والتذكرة والمختلف والتحرير والارشاد والعمدة والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والمفاتيح) وغيرها وفي (البيان) انه يستحب أيضا لمحمّل الانزال واحتمله في (الذكرى) ومنعه في (الروض) واختبر في (المبسوط) والاستبصار والمراسم والوسيلة والغنية (الوجوب ونقله في (الذكرى) عن الكيدري والقاضي والتميمي وظاهر الجامع وفي (كشف الثام) عن الجمل والعقود والمصباح ومختصره والاصباح) وفي (المختلف عن الجمل) أيضا وقد يظهر ذلك من (المقنعة والنهاية) وعن ظاهر الجمع وجوب البول والاجتهاد مما وفي (الهداية) واجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك (يدك خل) ثلاثا وفي (الفقيه) ومن ترك البول على أثر الجنابة أو شك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له (وقال) ابن الجنيد على ما في (الذكرى) يتعرض الجنب للبول واذا بال يخرط ويتز ونسب الوجوب في (الذكرى) وجامع المقاصد) الى المعظم وقيل قبهما وفي (الدرر وحاشية السرائر

(١) لا ريب أن القول بالوجوب بعيد لانه على تقدير عدم وجدان شيء بعد الغسل لاشك في صحة الغسل والصلاة ومعلوم أن غسل المخرج ليس واجبا وغير معاقب بتركه بل للصلاة (منه)

بالبول فإن تعذر مسح من المتعددة الى أصل القضيبي ثلاثاً ومنه الى راسه كذلك وينترة ثلاثاً (متن)

والتنزيح) انه أحوط وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (كشف الثام) ويمكن اتقاء النزاع لانفاق الكل على ان انفارج من غير المستبري اذا كان منياً أو اشبه به لزمته اعادة الغسل ولا شبهة في بقاء اجزائه في المجرى اذا لم يستبر قذا بال أو ظهر منه بلل تيقن خروج المني أو ظنه فوجبت اعادة الغسل ولعله الذي ازاده الموجبون ويرشد اليه عبارة (الاستبصار) لان فيه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج باخبار الاعادة ان لم يبل ولكن في (الناصرات) انه ان بال بولا خرج منه مني مشاهد اعاد والا فلا (واختلف) الاصحاب في استبراء المرأة ففي (النهاية) بعد ان ذكر استبراء الرجل قال وكذلك تفعل المرأة وفي (المنفعة) ينبغي لها ان تستبري نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر منها ذلك لم يكن عليها شيء وعن الكاتب اذا بالت تمتحت بعد بولها ذكره في سياق غسل الجنابة ذكر ذلك في (الذكرى) قال وأطلق أبو الصلاح وفي (الغنية) وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الاوجوب الاستبراء بالبول ولعل فيه اشارة الى عدم سقوطه بالاجتهاد وفي (المراسم) في المتن وغسل النساء كغسل الرجال في كل شيء وفي الاستبراء وعلى الحاشية الا في الاستبراء وعلم عليها بانها نسخة وقطع في (التغلية) بموم البول واختصاص الاجتهاد بالرجل وفي (الذكرى) بعد نقل القول بالاستبراء عليها مانصه ولعل المخرجين وان تغايراً يؤثر خروج البول في خروج ماختلف في المخرج الآخران كان خصوصاً مع الاجتهاد وتوقف في (المنهني) وفي (البيان) وفي استبراء المرأة قول وفي (اللمعة) ويستحب الاستبراء كجملة من العبارات وفي (الروضة) وفي استحبابه للمرأة قول فستبري عرضاً أما بالبول فلا اختلاف المخرجين ولم يذكر ابن بابويه المرأة وكذا الجمعي كما نقل في (الذكرى) وفي (كشف الثام) استبرأوها (١) اذا أنزلت أقوى منه اذا جومت لما مر من خبري منصور وسليمان بن خالد ان ما يخرج منها ماء الرجل وخص بالرجل في (المبسوط) والوسيلة والسرائر والشرائع والتذكرة والتحريم والمختلف والدروس وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك وجمع الفائدة والبرهان والمفاتيح وشرح الجعفرية) وغيرها وهو ظاهر (المعتبر) لانه نقل عن (المبسوط) اختصاصه بالرجال وسكت على ان في أول كلامه ما يدل على ذلك ونقل في (المختلف) وغيره عن (الجبل والعقود) وفي (كشف الثام) من العبارات عن (الاصباح والمصباح) ومختصره والجامع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بالبول ﴾ قد خلا عنه كثير من العبارات وأكثرها عبارات القائلين بالوجوب والذاكرون له قاطعون به وفي (كشف الثام) لعله لا خلاف فيه ويعضده الاعتبار (قلت واجماع الغنية) منطبق عليه كما ان شهرة (التذكرة) كذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان تعذر مسح من المتعددة الى أصل القضيبي ثلاثاً

(١) استند أكثر هؤلاء في ذلك الى اختلاف مخرجي بولها ومنها وهو كما ترى انما ينبغي استبرأوها بالبول (منه)

﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾ يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد (متن)

ومنه الى رأسه ثلاثا وينتزه ثلاثا ﴿ المصير الى الاجتهاد عند تعذر البول خيرة (المتقنة والمراسم والوسيلة والسراير والشرائع) على ما فهموه منها بقرينة عبارة (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والمدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وبجمع الفائدة والمساك) وغيرها وبعض ذكر ذلك في المقام وبعض ذكره في البلب المشبه ونقله في (الذكرى) عن القاضي لكنهم اختلفوا في الكيفية ففي (المتقنة والمعتبر) انه يمسح تحت الاثنيين الى أصل القضيب ويمصره الى رأس الحشفة وفي (المراسم والسراير) تتر القضيبي خاصة وفي (الوسيلة) ان لم يتيسر البول فلا يجتهد وأطلق كما نقل عن القاضي (والحاصل) ان عباراتهم في المقام متفاوتة بعد اتفاقهم على القدر الذي ذكرناه وقد تقدم نشر الاقوال في كيفية الاستبراء من البول (وقال الشيخ في المبسوط) وأبو المكارم في (الغنية) وجب عليه الاستبراء بالبول أو الاجتهاد (وقد يقال) ان عبارة (الغنية) مخالفة لعبارة (المبسوط) لانه قال في (الغنية) الاستبراء بالبول والاجتهاد فيه ليخرج ما في مخرج (مجرى خل) المني منه ثم الاستبراء من البول على ما قلناه انتهى فتأمل ولعلها قريضة من عبارة (النهاية) كما يأتي نقلها والفاضل الهندي جعل ما في (المبسوط) موافقا لما نقل عن الجمعي وقد مر النقل عنه بأنه أوجبها معاً فلعل نسخة (المبسوط) التي وقعت في يد الفاضل كانت بالواو دون أو (وقال في المنتهى) يستحب الاستبراء وقد مضت كفيته وفي (التحرير) يستحب الاستبراء بان يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتزه ثلاثاً ثلاثاً ومثل ذلك صنع في (النافع) ونزله في (المعتبر) لان كان شرحاً له على عدم القدرة على البول وأطلق في (اللمعة) وظاهر (الهداية) الاقتصار على البول حيث قال واجهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يدك (يدك خل) الى آخره ونقل ذلك عن (الاقتصار والمهذب والاشارة) وهو قريب مما في (المبسوط) ونحوه ونحو عبارة (المبسوط) عبارة (المفاتيح) وفي (النهاية) فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبر نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء انتهى ولعل المراد فان تعذر عليه فليجتهد حتى يبول فان لم يتأت فلا شيء عليه أو فليجتهد في اخراج بقية المني بالمسح والنثر فان لم يتأت أي لم يخرج المني أو لم يدرسه له شيء منه ومن البول بالسيان ونحوه فلا شيء عليه وفي (كشف اللثام) ولم نطلع بنص على الاستبراء من المني بغير البول لكن يرشد اليه الاستبراء من البول والاعتبار والنصوص على عدم اعادة الغسل اذا لم يبيل وفي (جامع المقاصد) يشهد له الاخبار الدالة على الاجتزاء بالاجتهاد في عدم اعادة الغسل فقد نزلنا جمع من الاصحاب على ما اذا لم يتأت البول للمعتدل جمعا بينها وبين غيرها وهو عين ما في (كشف اللثام) وصاحب (الحدائق) لم يجد لذلك دليلاً واشتد شك في (المنتهى ونهاية الاحكام) الحاقه بمحدث البول اذا لم يتأت البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد قطعاً به فيما قبل ذلك كذا قال (قال في كشف اللثام)

﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾

﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ﴾ • تقدم في صدر الكتاب نقل الاجماع والشهرة بما لا مزم يدعيه بقي هناك شيء وهو انه يجوز دخول مسجد

ووضع شي فيهما والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو اجنب
فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه
قراءة العزائم وابعاضها حتى بالبسمة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن (متن)

النبي صلى الله عليه وآله والمعصومين من ذريته عليهم السلام للاخبار المتضاربة كما في
(كتاب المجالس والعيون والعلل وتفسير) علي بن ابراهيم والحق المصنف والمحقق الثاني
والهندي وغيرهما بالثبت التردد واستظهر الجواز في (المدارك) وعن بعضهم قصر الحرمة على
الجلوس والحق جملة من متأخري اصحابنا منهم الشهيدان بالمساجد الضرائح المقدسة والمشاهد
المشرفة (ورده) جملة من المتأخرين بعدم المستند وتوقف في (المدارك) ويمكن الاستدلال عليه
بالاعتبار والاخبار الدالة على عدم جواز دخول الجنب بيوتهم احياء كما في (بصائر الدرجات وقرب
الاسناد ورجال الكشي وارشاد المفيد وكشف الغمّة) نقلا من (دلائل) الحميري وظاهر هذه
الاجماع نحرى مجرد الدخول وان كان بدون لبث (الا ان يقال) انه عليه السلام علم بزيادة أبي بصير
اللبث فأنامل قوله قدس الله تعالى روحه ﴿﴾ (ووضع شي فيها) اجماعا في (الفتية والحدائق)
وظاهر (كشف الرموز) الا انه استثنى سلاز وفي (التقيح) لا تعرف فيه خلافا الا من سلاز وهو مذهب
علمائنا الا سلاز كما في (المنهس والمدارك) وهو المشهور كما في (التذكرة والمختلف وتخليص التلخيص
والمهذب والمقتصر) وفي (المعتبر) انه مذهب الحنفة واتباعهم وفي (كشف اللثام) انه مذهب الاكثر وكرهه
سلاز وربما لاح ذلك من (الخلاص) ونقل في (جامع المقاصد) قولاً بأنه اما يحرم اذا استلزم اللبث (قال)
وهو في الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع (قلت) هذا خيرة (المقتصر) قال المراد بالوضع
المستلزم للدخول واللبث لان الرخصة في الاجتياز خاصة ونسبه في (الحدائق) الى بعض المتأخرين
واطال في مناقشته وفي (المقتصر) لو أتى في وسط المسجد شيئا من خارجه من غير دخول لم يحرم قطعاً
وقطع في (المسالك) وغيرها بتحريم ذلك لا مطلق النص ﴿﴾ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿﴾
(والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله) اجماعاً في (الفتية والمعتبر والمدارك)
وظاهر (التذكرة) ونفى عنه الخلاف في (الحدائق) ونسبه الى المعظم في (كشف اللثام) وأطلق
المنع في دخول المساجد الاجتياز الصدوقان والمفيد وسلاز والشيخ في (الجل والاقصاء والمصباح
ومختصره) والكبيري على ما نقل عن بعض في (الذكرى وكشف اللثام) وظاهرهم جواز الجواز فيهما
وقال في (المبسوط) والمكروهات الاكل والشرب والنوم والحضاب والمسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وآله لا يدخلها على حال الى ان قال ويكره من المصحف وظاهر هذه العبارة كراهة
دخولها ﴿﴾ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿﴾ (ولو اجنب فيهما الى آخره) تقدم الكلام في ذلك
كما تقدم الكلام في انه يحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن ونقلنا هناك الاجماع في المقام
والمراد بكتابة القرآن كما في (جامع المقاصد والعزية وارشاد الجعفرية والشافية) صور الحروف قالوا
ومنه التشديد والمدوني الاعراب وجهان لكن في (ارشاد الجعفرية) الميل الى ترجيح تحريم
مس الاعراب وفي (الشافية) لم يترس للاعراب وفي (الروضة) خط المصحف كآله وحروفه ومقام

وما عليه اسم الله تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق (متن)
مقامها كالشدة والهزيمة واستظفروا عدم تحقق المس بالشعر والسن وترددوا في الظفر الا في (الشافية
والروضة) فانه خص الحكم بما نحله الحياة (كالروض) وهو الظاهر من عبارة (الذكرى) وقد
تقدم في صدر الكتاب وفي بحث الكتاب وبأني في بحث مس الميت ماله نفع في المقام ﴿ قوله
قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ وما عليه اسمه تعالى ﴾ قد وقع في (المبسوط) وغيره (كالشرائح
والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والبيان) وغيرها التعبير بمثل ما ذكره المصنف هنا موافقة للخبر
الا ان الظاهر ان المراد من ذلك مس نفس الاسم كما نبه على ذلك المحقق الثاني وبذلك صرح في
(الوسيلة والغنية والسرائر والمعتبر والمتبى والتذكرة والتحرير واللمعة والجمعونية) وغيرها والا لجرم
مس نحو لوح عظيم كتب في جانب منه اسم الله تعالى وحرم مس ماعليه القرآن بطريق أولى وأصحابنا
لا يقولون به كما في (جامع المقاصد وكشف اللثام) وفي (المراسم) ولا يمس كتابة فيها اسمه تعالى
وهي منزلة على ما ذكرنا أيضا (وأما الحكم) فعليه الاجماع في (الغنية) وظاهر (المتبى) لانه نسبة الى
عمل الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) نفى عنه الخلاف ولم يذكر هذا الحكم الصدوق في (الهداية)
ولا نقل عن غيره ممن تقدم على الشيعين ولعلمهم يحكمون بعدم المنع كما لعله يلوح من عبارة (المعتبر)
لانه بعد ان حكم بالحرمة طعن في الرواية وفي (المجمع) للاردبيلي ان الحكم غير واضح الدليل وظاهر
(المنفعة والمصباح والوسيلة والغنية والسرائر) وغيرها عموم الحكم لاسائر اسمائه تعالى وان لم تكن
أعلاما أو كانت أعلاما في كل لغة (قال في المصباح) ولا شيئا فيه اسم من أسماء الله عز وجل قال في
(الغنية) أو اسم من أسمائه تعالى وفي (السرائر) ومس كتابة أسماء الله تعالى وفي (الوسيلة) ومس
كل كتابة معظمة من أسماء تعالى وفي (الموجز الحاوي) ان ذلك يختص بالجلالة وفي (كشف
الثام) ان الاولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كعبد الله تعالى للاحتياط وقصد الواضع اسمه تعالى
عند الوضع والمشهور كما في (الروضة) سريان الحكم لما على الدرهم والدينار وفي (الحدائق) نسبة
الى الاصحاب من دون خلاف انتهى والحق باسمه تعالى أسماء أنبيائه والأئمة عليهم الصلاة والسلام
في (المبسوط والمصباح والغنية والسرائر والوسيلة والتذكرة والارشاد والتبصرة) وكتب الشيعين
والمحقق الثاني وفي (الروضة) انه المشهور بل في (اللمعة) أيضا على ما ذكره في آخرها من انه لا يذكر الا
المشهور وفي (جامع المقاصد) نسبة الى أكثر الاصحاب تارة والى كبارهم أخرى وفي (شرح الجمعونية)
نسبه الى الاصحاب (وقله في كشف اللثام عن المنع والجل للشيخ والمهذب والاصباح والجامع
وأحكام الراوندي) وكذا اسم الزهراء عليها الصلاة والسلام لانها كالأنبياء والأئمة عليهم السلام وقد
صرح بذلك بعض الاصحاب كصاحب (الروض) وقد تقدم ان صاحب (المجمع) لم يحكم بذلك
لعدم وضوح الدليل ورجح الكراهة المصنف والمحقق في (المعتبر والمتبى والتحرير) وواقفهما
صاحب (المدارك) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ويكره الاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وظاهر التذكرة وفوائد الشرائع) حيث نسبة فيما
الى علمائنا وكذا في (حاشية المدارك) ونسبه الى المشهور في (المسالك وكشف اللثام) وهو مذهب

والنوم الا بعد الوضوء والخضاب (متن)

الاكثر كما في (جامع المقاصد والمدارك) ومذهب الحنفة واتباعهم كما في (المعتبر) وقال الصدوق في (الغنية والمهداية) والجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق وظاهره التحريم وفيها زيادة غسل اليدين وزاد في (الغنية) على المضمضة وغسل اليدين غسل الوجه كما في حسن زرارة وزاد في (المسالك) على المضمضة والاستنشاق غسل اليدين معها قال وأكل من ذلك الوضوء معها للتنص وفي (المعتبر) اقتصر على غسل اليدين والمضمضة وتبعه شارح (الجمعرية) وعن (المتع) الاقتصار على غسل الفرج والوضوء وفي (المدارك والذخيرة) ان الأجود الاكفاء بغسل اليد وأفضلية المضمضة وغسل الوجه أو الوضوء وقريب منه ما في (مجمع الفائدة) وفي (المنهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس) المضمضة والاستنشاق أو الوضوء والمشهور كما في (المسالك) زوال الكراهة بما ذكر المصنف وهو مذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام) وفي (الشرايع) انها تخف وقد يلوح ذلك من (السرائر) حيث يقول ويكره ان يأكل الجنب الطعام أو يشرب الشراب فان أرادهما فليتمضمض أولاً وليستنشق ومثلها (ومثلها خ) عبارة النهاية (وقال في كشف اللثام) ان عبارة (الاقتصاد) تعطي ذلك وفي (المصباح) ويكره ان يأكل ويشرب الا عند الضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق وفي (المسالك) لعل اطلاق الخفة بسبب ذلك بناء على كراهة ترك المستحب وفي (جامع المقاصد والمدارك) ينبغي ان يراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيراً ويتعدد بتعددهما مع التراخي لامع الاتصال وفي (المجمع) ويحتمل التعدد اذا طال الزمان أو تخلل الحدث (وقال ابن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفه ويتمضمض وهو قول اسحق وأصحاب الرأي واحدى الروايتين عن أحمد قال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان أصابها أذى ص قوله قدس الله تعالى روحه ع • ﴿ والنوم الا بعد الوضوء ﴾ اجماعاً في (الغنية والمنهى) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر والتذكرة) وأكثر العبارات كعبارة المصنف مظهرها زوال الكراهة وفي (السرائر) ويكره ان ينام قبل الاغتسال فان أراد ذلك نوضاً ونام الى وقت الاغتسال ونحوها عبارة (النهاية) ويربما أعطيت الخفة كما استظهره في (كشف اللثام) من الاخبار وعن (المهذب) لا ينام حتى يغتسل أو يتمضمض ويستنشق وعن (الارشاد) انه أطلق كراهة نومه وقال ابن المسيب ينام ولا يمس ماء وهو قول أصحاب الرأي ص قوله قدس الله روحه ع • ﴿ والخضاب ﴾ اجماعاً في (الغنية) وهو مذهب أكثر علمائنا في (التذكرة) والمشهور في (الحدائق) وهو مذهب المفيد والسيد والشيخ كما في (المنهى) وفي (الغنية) ولا بأس ان يختضب الجنب ويحجب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد (انتهى) ولعله يريد نفي التحريم المتوهم من (قوله) عليه السلام لم يؤمن ان يصيبه الشيطان بسوء فيكون اجماعاً لكن عبارته هذه قد اشتملت على جواز النوم في المسجد وقد تأولها له المحشون بتأويلات بعيدة كما مرت الاشارة اليه في صدر الكتاب (قال) المفيد في وجه الكراهة انه يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب انتهى ومقتضاه التحريم لا الكراهة ولعله لذلك اعتذر عنه في (المعتبر) قال ولعله نظر الى ان اللون

وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين (متن)

عرض وهو لا ينفك فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محل اللون لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعاً تاماً فكرهت لذلك انتهى وصرح جماعة بأنه يكره للمختضب ان يجنب وقيدته بعض بما اذا لم يأخذ الحنا مأخذه وربما لاح من المفيد عدم الكراهة (قال في المقنعة) فاذا اجنب بعد الخضاب لم يخرج (قال في المتبر) وهو محمول على اتفاق الجناية لا على فعلها اختياراً (انتهى) ولعل مراده كما في (كشف الثام) انه اذا أخذ الحنا مأخذه وبلغ لم يخرج كما في خبر أبي سعيد رضي الله عنه قوله قدس الله تعالى روحه عنه ﴿ وقراءة ما زاد على سبع آيات ﴾ أي من غير سور العزائم اما الجواز فعليه الاجماع في (الخلاص) والانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) وقلت حكايته عن احكام الراوندي وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر وفي (تخليص التلخيص) ان الاجماع منعقد على تجوير ما قص عن السبع من غير كراهة انتهى ويأتي ما نقله عن (الخصال والمراسم) وأما الكراهة فقد نقلت الشهرة عليها في (المختلف) وتخليص التلخيص والحدائق بل في (اللمعة) أيضاً ان تم ما ذكره في آخرها وفي (المسالك) انه يصدق العدد بواحدة مكررة وفي (الروضة) فيه وجهاً وفي (كشف الثام) جعله احتمالاً وقيل في (الذكرى وجامع المقاصد) وغيرهما ان القاضي حرم ذلك أعني ما زاد على السبع وفيهما أيضاً عن سلافي الابواب انه حرم القراءة مطلقاً وفي (الخلاص) ان بعض أصحابنا قيد الجواز بسبع آيات وفي (المبسوط) الاحتياط أن لا يزيد على سبع أو سبعين وفي (النهاية) ويقرأ من القرآن من أي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا الاربع وظاهرها كظاهر (المقنعة) بحرم ما زاد على السبع واحتمل في (الاستبصار) ويعتمده (التهذيب) لكن في (المختلف) قل وظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم انتهى وفي (المصباح والسرائر) يجوز له قراءة القرآن الا العزائم من دون ذكر كراهة كما عن ظاهر (الجل) ونحوه عبارة (الهداية) حيث نفى البأس (ثم قال في السرائر) وبعض أصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية والزائد على ذلك بحرم مثل الاربع سور ثم قال ان الاول أظهر وفي (الخصال) كراهية القراءة لما عدا العزائم ومثله نقل عن ابن سعيد وفي (المراسم) والتدب ان لا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن فان قلنا ان خلاف المندوب مكروه كان كالصدوق وابن سعيد في اطلاق كراهة القراءة لما عدا العزائم وكان صاحب (التلخيص) لم يظفر بهم أو لم يقدر عنده خلافهم في دعوى الاجماع كما هو الحق رضي الله عنه قوله قدس الله تعالى روحه عنه ﴿ وتشتد فيما زاد على السبعين ﴾ كما في (الشرائع والتحرير والارشاد والبيان) وجمع البرهان) وفي (المدارك) بعد ان تأمل في الدليل قال انه عزاه في (المعتبر الى المبسوط) والموجود فيه والاحتياط ان لا يزيد على سبع أو سبعين والموجود في (المعتبر) يكره قراءة ما زاد على سبع آيات قاله الشيخ في (النهاية) وقال في (المبسوط) الاحوط ان لا يزيد على سبع أو سبعين انتهى وفي (الوسيلة) والمختلف) يكره ما زاد على سبعين مقتصرين عليه وحكي في (نهاية الاحكام) تحريمه عن القاضي وفي (التحرير والمنتهى) حكاه عن بعض الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) لو قرأ السبع أو السبعين ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) على قصد اقامة سنة الركوب لم يكن مكروهاً لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم (قال) وكذا لو جرى على لسانه آيات من

وتحرم عليه التولية اختياراً ويكره الاستئمانه ويجوز اخذ ماله في المسجد والجواز فيه
 ﴿فروع﴾ الاول الكافر المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط
 باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل (الثاني) يحرم مس المنسوخ
 حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة (الثالث) لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم
 يلتفت ان كان قد بال او استبرأ (متن)

العزائم لا يقصد القرآن لم يكن محرماً (قال في كشف الثام) وفي ذلك نظر (وقال الشافعي
 يحرم ان يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن) (وقال) مالك للحائض القراءة دون الجنب
 وحرم أبو حنيفة قراءة الآية دون مادونها وعن أحمد في بعض الآية تفصيل فان كان لا يتميز القرآن
 عن غيره فلا بأس والا فالمنع ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويحرم التولية اختياراً﴾ قد مر
 في الوضوء ماله دخل في المقام والاصحاب لا يختلفون في ذلك الا ما ينقل عن ظاهر الكتاب قال علي
 مافي (الذكرى) وان كان غيره يصب الماء من اناه متصل العصب أو كان تحت انبوب قطع ذلك
 ثلاث مرات يفضل بينهن بتخليل الشعر بكتا يديه وهو ظاهر في التولية كما عليه جمع الفقهاء ﴿قوله
 قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويجوز اخذ ماله في المسجد﴾ هذا مذهب علمائنا كما في ظاهر (المتنهي)
 لانه ذكره مع المنع من الوضع وهو اجماع كما هو الظاهر كما في (كشف الثام) وفي (السرائر) انه
 الصحيح من المذهب والاقوال وفي (الحدايق) انه موضع وفاق وفي (كشف الثام) لافرق
 في ذلك بين ما اذلت فيه أو لا أي مسجد كان حرمياً أو غيره وتحريم اللبث ودخول الحرمين خارجان
 عن الاخذ انتهى هذا وفي (المتنهي والمدارك) الاجماع على جواز الجواز في المسجد الغير الحرمي
 وهو الظاهر من (المعتبر) حيث نسبة الى الاصحاب مرتين وهو الصحيح من المذهب والاقوال كما
 في (السرائر) ﴿قوله﴾ ﴿فروع نسمة الاول الكافر المجنب يجب عليه الغسل﴾ ذكره
 الاصحاب قاطعين به وهو مذهبنا ومذهب أكثر العامة كما في (السرائر والمدارك) وفي (كشف
 الثام) انه ثابت عندنا وفي (الحدايق) انه المشهور بل كاديكون اجماعاً لانهم لم يتقوا في المسئلة
 خلافاً عن أحد من الخاصة بل من العامة الا عن أبي حنيفة انتهى (ثم قال) فيه نظر من وجوه
 وفي (المدارك) وأما عدم الصحة فثبت باجماعنا بل ادعى جدي قدس سره الاجماع على
 اشتراط الايمان وفي (المتنهي) حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه فهو مذهب علمائنا
 أجمع انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل﴾ وكذا بعد الوضوء
 والتيمم وللشافعي ثلاثة أوجه في الوضوء والتيمم (أحدها) لا يفسدان (الثاني) يفسدان وبه قال أحمد
 (الثالث) يفسد التيمم دون الوضوء ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿لو وجد بللاً مشتبهاً بعد
 الغسل لم يلتفت ان كان قد بال﴾ أي لم يعد الغسل ان كان قد بال ولم يجتهد اجماعاً في (الخلاف)
 وقد ذكره الاصحاب قاطعين به وتنطبق عليه الاجماع الآتية (والحاصل) انه لا كلام في ذلك
 وانما الكلام في انه هل يجب عليه الوضوء ام لا الاكثر على انه يجب (قلت) يرجع الحال الى مسئلة
 الاستبراء من البول اذ هي فرد من افرادها ولا مدخل لخصوصية الجنابة في المقام وقد مر انه نفى

والا اعاد الغسل (متن)

الخلافاً عن ذلك في (السرائر) وغيرها ويظهر من كلام الشيخين في (المتنعة والتهذيب والاستبصار) عدم وجوب الوضوء في الصورة المذكورة (قال في المتنعة) واذا وجد المغتسل من الجنابة بلا على رأس احليله أو حس بمخرج شيء منه بعد اغتساله فإن كان قد استبرأ بما ذكرنا قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه الوضوء ولا إعادة الغسل انتهى وأشار بقوله بما ذكرنا الى ما سبق له من قوله واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرأ بالبول فإن لم يتيسر له فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الاثنيين الى آخره وهو ظاهر في نفي الوضوء مع البول الخالي من الاجتهاد واما الشيخ في (التهذيب) فإنه بعد ان أورد صحيحة محمد ورواية ابن ميسرة قال فما تضمن هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء فإنما هو على طريقة الاستحباب لان الغسل عن الجنابة مجز عن الوضوء ولم يحدث هتاهما ينتقض الوضوء فينبغي ان لا يجنب عليه الطهارة ونحوه قال في الاستبصار (فإن كان) قد بال واجتهد فليس غسل أيضاً اجماعاً في (الخلافاً وكشف التام وجامع المقاصد والمدارك) ونفى عنه الخلافاً في (مجمع البرهان والحدائق) بل فيهما نفي الخلافاً أيضاً عن عدم وجوب الوضوء وفي (جامع المقاصد) نقل الاتفاق على ذلك أيضاً (وان كان) قد استبرأ بالاجتهاد مع تعذر البول ففي (المبسوط والاستبصار) والتمتع والسرائر والمراسم والشرايع والنافع والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والمبروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والروض والروضة وشرح الجعفرية ومجمع البرهان) وغيرها عدم وجوب الغسل (بعض) صرح فيها بذلك (وبعض) يفهم منه ذلك حيث ذهب الى الاجتهاد عند تعذر البول بل هو الظاهر من كل من خبر في الاستبراء بين البول والاجتهاد ويظهر من (جامع المقاصد كالذكرى) دعوى الاجماع حيث نسباه الى الاصحاب (قال في جامع المقاصد) وفي بعضها أي الاخبار اطلاق عدم الاعادة وحملها الاصحاب على من تعذر منه البول فاجتهد ومثله قال في (الذكرى) ونسبه الى أكثر الاصحاب في (الحدائق) وفي (الفتاوى والخطب) ان عليه الاعادة ان لم يبل وقيل عن (التمتع والمذهب) وفي (الخلافاً) الاجماع عليه وفي (المدارك والحدائق) في خصوص هذا الفرد ان عليه الاعادة ونسبه في (الحدائق) الى جماعة من فضلاء متأخري المتأخرين وتوقف في (المنتهى ونهاية الاحكام) قال في (المنتهى) لو لم يأت البول ففي الحاقه يحدث البول اشكال فإن الحقايق به كهي الاختراط والاجتهاد في اسقاط الغسل لو رأى البول المشتبه بعد الانزال مع الاجتهاد والا فلا ونحوه في (نهاية الاحكام) وفي (النهاية والتهذيب) لاعادة على من اجتهد في البول فلم يأت له واحتمل في (الاستبصار) واحتمل فيه وفي (التهذيب) عدم الاعادة مع التسبان كما في خبر جميل ثم في (الفتاوى والتمتع) ان في خبر آخر ان رأى بلا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يتسلسل (قال في الفتاوى) إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة (وان كان) قد استبرأ بالاجتهاد مع امكان البول فعليه الاعادة كما هو مذهب الأكثر كما في (الحدائق) وهو خيرة الشهيدين والمحقق الثاني وصاحب (المدارك) وغيرهم ويلوح كما في (المدارك من النافع والشرايع) عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة فرمائه بعض بالبعد وآخر بالضعف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والا اعاد الغسل ﴾ أي ان لم يكن بال ولا استبرأ بالاجتهاد اعاد وهو اجماع نقله المعجلى والمصنف والشهيد والمحقق الثاني

دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان (الرابع) لاموالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث
أكبر أو أصغر فإن تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيهما على الأقوى (متن)

وفي (المدارك) انه المعروف بين الأصحاب وينطبق عليه اجماع (الخلاص) حيث قال وان لم يكن
بال وجب عليه إعادة الغسل ثم نقل عليه الاجماع وفي (المعتبر) ويدل على ذلك ما رواه الأصحاب
فأمل ويظهر من (الفتاوى) ان المتنع (الاحتفاء) في هذه بالوضوء كما سلفت الإشارة اليه فيما نقلناه
من كلامه وقد مر ما في (التهذيب والتهذيب) من انه لا إعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت ومر
الاحتفاء في (التهذيبين) من عدم الإعادة مع النسيان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (دون
الصلاة الواقعة قبل الوجدان) لان انتقال المني عن محله الأصلي غير موجب للغسل عندنا كما في
(جامع المقاصد) وهو المعروف من مذهب أكثر الأصحاب كما في (الحدائق) وبه صرح في
(السرائر والمعتبر والمنتبه والتذكرة والمختلف) وغيرها ونقل في (السرائر) الإعادة عن بعض
الكاتب والاختيار ولعله اراد ما يوهبه صحيح محمد (ونقل في المنتبه) أيضا عن بعض أصحابنا قولا
بوجوب أعادتها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (الرابع لاموالاة هنا) وجوب اجماعا كما في (التحرير
ونهاية الأحكام وجامع المقاصد وكشف الثام وشرح الجفرية) وهو مذهب علمائنا كما في (المنتبه
والتذكرة) ونفي عنه الخلاف في (الحدائق) ونسبه في (الروضه) الى المشهور وفي (نهاية الأحكام والبروس
والذكرى واللمعة) في نسختين من اللمعة قد ينسب (وجامع المقاصد والروضه) انها مستحبة ونسبه في
(الذكرى) الى جماعة من الأصحاب وفي (الحدائق) تارة الى جمع وأخرى الى الأصحاب وذكره
في (اللمعة) في نسختين صحيحتين كما مر فيكون مشهورا كما ذكره في آخرها ولعل ذلك مما زاعغ عنه نظر
الفاضل الهندي حتى قال انه لم يذكرها أو سقط من نسخته لكنه تعرض لشرحها في (الروضه) وقد
نسب ذلك الفاضل الهندي الى (الغنية) وقد تتبعها في مظانها حرقا فحرقا فما وجدته ذكر ذلك
ولعله سقط من نسختي ونقله عن (المهذب والإشارة) قال في (الذكرى) مستدلا على الاستحباب
لان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين عليهم الصلاة والسلام فعل ذلك ونسب في (المنتبه)
عدم الوجوب الى أكثر أهل العلم ونقل عن ربيعة انه قال من تعدد تقريق غسله أعاد وبه قال
الليث واختلف فيه عن مالك وفيه لأصحاب الشافعي قول انتهى ما ذكره في (المنتبه) وفي (الروضه)
قد نجح لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها (ثم قال)
وقد نجح بالنذر لانه راجع وتبع في ذلك المحقق الثاني في (جامع المقاصد) وزاد في (جامع المقاصد)
وجوبها اذا توقع قد الماء اذا كان الغسل واجبا لا اشتغال الذمة بمشروط به عندنا ومطلقا عند آخرين (ثم قال)
وهل يجب اذا خاف فجأة الحدث كما في السلس والبطون يبيني على وجوب الإعادة بتخلل الحدث الأصغر
اما اذا خاف فجأة الأكبر فيجب محافظته على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم اذا ابطال
غير مستند اليه (نعم) يجب الاستئذان ولو كان الحدث الأكبر مستمرا اشترط لصحة الغسل الاتباع
لعدم العفو عما سوى القدر الضروري انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (نعم يشترط
عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر فإن تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيهما على الأقوى) اما الإعادة

عند تجدد الاكبر في الاثناء كالجنازة فما لا كلام فيه واما اذا تخلل حدث أكبر غير الجنابة فتجري فيه الوجة الثلاثة الآتية الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل آخر لتلك الحدث واما الكلام فيما اذا تجدد الحدث الاصغر كذلك وقد اختار المصنف فيه الاعداد كافي (الفتية) حيث نقله عن أبيه فيه (والهداية والمبسوط والنهاية ونهاية الاحكام والمهمل والتحرير والتذكرة والمختلف والارشاد والمرووس والبيان والذكرى والمعمقة والمقتصر وغاية المرام والتنقيح وحاشية المدارك والمدايق) وهو المقول عن (الاصباح والجامع) وقد أطال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) في ايضاحه وتوحيته ونسبه الى المشهور في الحاشية المذكورة (وذهب) المرتضى والمحقق في كتبه الثلاثة وتلميذه اليوسفي والشهيد الثاني وولده وسبطه وتلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد والسيد علي الصائغ في (شرح الارشاد) والمولى الاديني والفاضل البهائي والشيخ نجيب الدين والفاضل الهندي الى الاتمام واعادة الوضوء فيه أنهم ان استندوا الى العموم والاطلاق في الاخبار (فتية) ان الظاهر منه عدم الحاجة الى الوضوء والبناء على عدم العموم من هذه الجهة والعموم من تلك الجهة (فتية) مالا يخفى ويمكن ان يستدل لهم بقوله عليه السلام ما جرى عليه الماء فقد طهر وفيه ضعف (وذهب) القاضي على ما نقله المعجلي والكركي في كتبه الثلاثة والباقر الداماد والفاضل الخراساني والصالح الشيخ سليمان البحراني الى انه يتم ولا يجب عليه الوضوء ويظهر من (الحبل المتين) الميل اليه استناداً الى ماورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من عدم الموالاة والى خير قضية الجارية وأم اسماعيل ولم يذهب الى مذهب صاحب (الايضاح والمهذب) ونقل في (المعتبر) انه تردد في (المبسوط) وعبارة المبسوط هذه ومتى غسل رأسه من الجنابة ثم أحدث ما يقتض الوضوء اعاد الغسل من الرأس ولم يبين عليه وفي أصحابنا من قال يني عليه ويتوضأ لاستباحة الصلاة وهي كما ترى ظاهرة في اختيار الاول وربما لاح منها التردد فتأمل وقد يفهم منها ان قول القاضي والمعجلي واتباعها لم يكن موجوداً في عصر الشيخ ولا قبله فتأمل هذا والترجيح للمذهب الاول رواه الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام من الحديث الصريح بذلك قال لا بأس بتبعض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتوضأ جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا أردت ذلك فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك فأعد الغسل من أوله وضعفه منجبر بأشهره المقولة في (شرح الافية) للكركي وموافقة القاعدة الشرعية والموافقة للموجود في (الفتية الرضوي) وبما قاله من ان ناقض المجموع ناقض للابحاض (ويرد) على القول الثاني انه انما يتم لو ثبت من الادلة وجود غسلين للجنابة أحدهما يحرم معه الوضوء والاخر يجب (فلو قلت) ان الاطلاق والعموم ينصرفان الى المتبادر وهو اذا لم يقع الحدث في الاثناء واما اذا وقع فغير ظاهر حكمه (قلنا) من أين ثبت لكم حينئذ غسل يرفع الاية خاصة (وأما مذاهب العامة) فالحنن البصري قال بقول الشيخ وقال عطاء وعمر بن دينار والثوري بمقالة السيد (فروع الاول) قال الشيبدي في (الذكرى) لو كان الحدث من المرتس فان قلنا بسقوط الترتيب حكماً فان وقع بعد ملاقة جميع البدن أو جب الوضوء لا غير والا فليس له أثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القضي فهو كالترب وان قلنا بمحصله في نفسه وفسرناه بتفسير (الاستبصار) أمكن انسحاب البحث فيه انتهى وظاهره انه مع عدم القول بالترتيب الحكمي في الغسل الارتسائي فانه لا يتفق تخلل الحدث في اثناء الغسل فيختص البحث في

الغسل الترتيبي (وقال في جامع المقاصد) ولو اغتسل مرتسا وأحدث فإن كان بعد النية وشمول
 البدن بالماء أو قبلها فلا شيء أو بعد النية وقبل اتمام الاصابة اطرد الخلاف السابق وكلام (الذكرى)
 هنا لا يخلو من شيء وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) قال الظاهر انه لا فرق في غسل الجنابة
 بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس ويتصور ذلك في الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام
 الغسل ثم نقل كلام (الذكرى) وأخذ يناقشه فيه وجرى على منواله صاحب (الذخيرة) ونحن نقول
 لعل مبنى كلامه في (جامع المقاصد والمدارك) على ان الدفعة في الارتماس انما هي العرفية وعليه فيمكن
 ان يحصل الحدث بعد النية وقبل استيلاء الماء على جميع البدن الا ان فيه ان الظاهر انه في
 (الذكرى) بناء على ان الارتماس لا يحصل الا بعد الدخول تحت الماء واستيلاء الماء على جميع اجزاء
 البدن واما الدخول شيئاً فشيئاً فانما هو من مقدماته وعلى هذا فلا يمكن تخلل الحدث للغسل لان
 وصول الماء الى الجميع بعد الولوج دفعي (١) (الثاني) قال في (الذكرى) لو تخلل الحدث الغسل المكمل
 بالوضوء أمكن المساواة في طرد الخلاف وأولية الاجتزاء بالوضوء هنا لان له مسدخلا في اكمال الرفع
 والاستباحة وبه قطع الفاضل في (النهاية) مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة انتهى (قلت) لم أظفر
 بذلك في (النهاية) بعد التتبع ولا في (المتبى) ولا في (التذكرة) نعم قال في (التحرير) بعد
 حكمه بالاعادة في غسل الجنابة وغيره كذلك لكن ان كان قدم الوضوء وجب اعادته ولو أحدث في
 أثناء المندوب فالوجه الاتمام ان قلنا بعدم رفته للحدث وفي (البيان) في غسل الجنابة الحدث في أثناء
 غسل الجنابة يبطله وكذا في أثناء غيره من الاغسال وقال في الحبض ولو أحدثت في أثناء الغسل
 فكالمجنب مع قوة الاجتزاء بالوضوء هنا مع اتمام الغسل وفي (المالك والروضة) ولو كان الحدث في
 أثناء الغسل غير الجنابة كفى اتمامه مع الوضوء بغير اشكال وفي (الروضة) قال قطعاً وتبعه على
 ذلك سبطه في (المدارك) ان لم تقل باجزائه عن الوضوء والا اطرد الخلاف (وقال) الاستاذ ادام
 الله تعالى حراسته في حاشيته كلام القائل بالاعادة جار في غير غسل الجنابة (٢) من دون تفاوت أصلاً
 نعم القول بالاكتفاء من دون الاتمام لا يجري هنا بل معلوم انه غير قابل هنا لصراحة كلامه ودليله
 في انه في خصوص غسل الجنابة وفي (التنقيح) يمكن انسحاب الاقوال الثلاثة لو حصل حدث في أثناء
 غسل الحبض وغيره من الاغسال وقال لو حصل بعد كمال الغسل وقبل الوضوء أمكن أيضاً انسحاب
 الاقوال الثلاثة لان الوضوء جزء واستضعفه الشهيد لمنع بقاء الحدث بعد الغسل وحكم الشارع
 بوجود الوضوء لا يدل وقال لا كلام في أنه لو حصل بعد الوضوء المتقدم قبل الغسل انه يعاد
 الوضوء (الثالث) قال السيد علي الصانع في (شرح الارشاد) وغير بعيد الاكتفاء

(١) ويرد على الكركي والسيد انه ان وقع في الارتماسي امتداد بحيث يقع الحدث بين أجزاءه فيقال
 هذا قبل الحدث وهذا بعده فيتجه انه قد يقال ان ذلك تخلل في الدفعة العرفية وان لم يقع امتداد فلا
 يتحقق وقوع الحدث بالانثناء ثم انه لم يتحقق الغسل الارتماسي الا في حديثين متضمنين اجزائه عن
 الغسل وهذا الغسل كان يجزي عن الوضوء (منه قدس سره) (٢) قلت الوجه في اعادة الغسل
 في غير الجنابة ان يقال ان كل واحد منهما مؤثر ناقص في رفع الحدث المطلق فحصول تأثيرهما
 موقوف على حصولهما تامين فاذا حصل الحدث في الانثناء لم يكف الاتمام (منه)

﴿ الخامس ﴾ لا يجب الغسل بغيوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر (السادس) لو خرج المني من ثقبه في الصلب فالأقرب اعتبار الاعتیاد وعدمه (السابع) لا يجب تقض الظفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته (متن)

باستثناه اذا نوى قطعه لبطالته حينئذ وكان الحدث متقدما على الغسل انتهى وناقشه فيه السيد في (المدارك) والشيخ نجيب الدين في (شرح الرسالة) بأن نية القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ماسبق كما صرح به المحقق وغيره انتهى مافي (المدارك) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ لا يجب الغسل بغيوبة بعض الحشفة ﴾ لا أجد في هذا خلافاً اذا لم يكن مقطوعاً من حشفته شيء وقد تقدم ماله نفع اما لو قطع بعضها وبقي بعض ففي (جامع المقاصد والموجز) وكشف الثام) انه يكفي غيبوبة الباقي مطلقا وتقل ذلك في (كشف الثام عن التذكرة) ولم أجده فيها (وقال في جامع المقاصد) بعد ما نقلناه عنه الا ان لا يفي مالا يتحقق معه ادخال شيء يستد به عرفاً انتهى وفي (الذكري) ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقى الا ان يذهب المعظم فيغيب بقدرها ونحوه في (الروض) ولعل مافي (جامع المقاصد) موافقا لما في (الذكري) فتأمل واحتمل في (كشف الثام) انه لا بد من غيبوبة ما بقدرها ثم رجع الأول ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها ﴾ كافي (المنتهى والنهاية والتحرير والبيان وجامع المقاصد) على تكلف وقدم مافي (الذكري) فيمن ذهب معظم حشفته (وقال في التذكرة) لو أوجب مقطوع الحشفة فأقوى الاحتمالين الوجوب لو غيب قدرها وجميع الباقي وبهما قال الشافعي والسيوطي انتهى واحتمل قويا في (كشف الثام) الوجوب بسمى الادخال والمراد بمقطوع الحشفة في كلام المصنف مقطوع الكل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ وفي ايلاج الملفوف نظر ﴾ وجوب الغسل عليه خيرة (التذكرة والمنتهى والايضاح والذكري والبيان والدروس وجامع المقاصد) وقال في (نهاية الاحكام) لو اف على ذكره خرقة وأولج احتمل حصول الجنابة لحصول التحاذي وعدمه لان استكمال اللذة انما يحصل مع ارتفاع الحجاب واعتبار الخرقة ان كانت لينسة لا تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وحصول الحرارة من أحدهما الى الآخر حصلت الجنابة والا فلا انتهى وصاحب (كشف الثام) لم يعجبه كلام (النهاية) قلت ما ذكره من اعتبار الخرقة ليا نة وخشونة أحد وجبى الشافعي والوجه الآخر وجوب الغسل وهو الاظهر عنده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ لو خرج المني من ثقبه ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك (وقال في نهاية الاحكام) فان اعتباراً في نواقض الوضوء المدعة فالأقوى هنا اعتبار الصلب فقد قيل انه يخرج من الصلب ﴿ قوله رحمه الله ﴾ • ﴿ لا يجب تقض الضغائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك ونقلنا الاجامعات هناك ونسب ذلك في (المعتبر) هنا الى مذهب الاصحاب وحملوا قوله عليه السلام في صحيح حجر بن زائده من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في الباز على قدرها من الجسد أو

(الثامن) لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة
اولا ثم الاغتسال ثانيا (متن)

تخليها مع منعها الوصول الى البشرة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ لا يجزي غسل النجس
من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولاً ثم الاغتسال ثانياً (١) فلا يجزي غسله
من الجنابة عن غسل النجس من البدن كما صرح به في (المتبهي والدروس والذكرى والبيان وجامع
المقاصد والجمع فيه وشرحها) وهو الظاهر من (الوسيلة والمراسم والغنية) حيث عد فيها ازالة النجاسة
عن بدنه من فروض الغسل ثم عطف فيها التية وغسل الرأس ثم بل هو الظاهر من (الهداية) بل ظاهر
(الغنية) دعوى الاجماع عليه وفي (جامع المقاصد) ان الشائع على السنة الفقهاء اشتراط طهارة المحل
وفي (الحدائق) انه المشهور بين المتأخرين وقال الشيخ في (المبسوط) وان كان على بدنه نجاسة ازالها
ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولاً فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل
بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأ عن غسلها والظاهر ان كلام الشيخ في النجاسة الحكمية المغترة
الى تعدد الغسل وانه يرى الطهارة من الجنابة بالفلاة الاولى وان لم يظهر من الخبث الا بفلاة أخرى ولا بعد
فيه فاندفع ما أورد عليه في (المختلف والذكرى) وحاصل كلامه انه يجزي الغسل من الجنابة
عن غسل النجس من البدن كما هو خيرة (المختلف) حيث قال ان النجاسة ان كانت حكمية زالت
بئيه غسل الجنابة وواقفه على ذلك في (نهاية الاحكام) فيما اذا كان الماء كثيراً أو كانت النجاسة
في آخر العضو (قال) والاقرب رفع الحدث والخبث ان كان في ماء كثير ولو أجرى الماء القليل عليه

(١) حجة المشترطين طهارة محل الغسل بعد الاجماع انه المتبادر من الآية والأخبار وان الاصل
عدم التداخل ورد الاخير بوجهين (الاول) ان عدم التداخل انما لا يجزي هنا لأنه لا يبقى لبعض
الاسباب أثر بعد وجود السبب ولما زالت النجاسة بئيه رفع الحدث لم يبق سبب غسلها أثر كما هو
الشأن فيما اذا مات جنباً لانه بالموت يرتفع التكليف فلا يبقى لذلك السبب أثر (الثاني) ان عدم
التداخل انما يجزي حيث لا يجمع الاسباب قد مر مشترك بينهما وهنا قد جمعا قدر مشترك وهو المنع من
العبادة كما هو الشأن في الاحداث الموجبة للطهارة وقد نبه على بعض ذلك الشهيد في قواعد وقال
الاستاذ ادام الله حراسته اصل عدم التداخل هنا جار وهو العمدة في الاستدلال نعم ان قلنا ان
اصل عدم التداخل لا يجزي فيما اذا كان أحد السببين لا يحتاج الى نية لم يشهه جريانه في المقام
لكن اصل عدم جار في العبادات والمعاملات والختلافات فيكون جارياً في المقام وقال ان قلت هنا
لا تداخل لان النجاسة سبب اقتضى مفسولته والحدث سبب اقتضى فاسلته فيكون كل سبب عمل
عمله فلا تداخل كما هو الشأن فيما اذا غمس يده في الجاري فحملت ما يصلح لغسل النجاسة ومسح
به رأسه المتنجس في محل المسح فانه قد حصل هنا مسح وغسل للنجاسة وكل منهما غير الآخر
وأجاب بأن ازالة النجاسة تتحقق تارة بالانفسال كما اذا أصابها الماء فانسلت من دون ان يقصد
غسلها وأخرى بان يقصد غسلها وهنا قد اختار هذا الجملة التداخل على القول بعدم اشتراط طهارة
المحل في الغاسلية فقط انتهى كلامه أيده الله تعالى وفيه تأمل فيلاحظ جيداً (منه قدس سره)

(التاسع) لو وجد المرتمس لمعة لم يصلها الماء فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة ﴿ المقصد السادس ﴾ في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهيته الحيض دم يتدفقه الرحم اذا بلغت المرأة ثم (متن)

فان كان في آخر العضو فكذلك والا فالوجه عدمه لانفعاله بالتجاسة انتهى وهذا منه بناء على ما يذهب اليه من أن ماء الفسالة نجس واختار التدخّل أيضا الفاضل الهندي في كشفه والفاضل الطوائسي في (شرح الدرر) والفاضل البحراني صاحب (الحدائق) (١) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو وجد المرتمس لمعة لم يصلها الماء فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها ﴾ الاحتمالات اربعة بل هي أقوال (الاول) ما قواه المصنف من الاجتزاء بغسلها مطلقا ومثله ولده في (الايضاح) وفي (التذكرة والنهاية) ذكره احتمالا من دون نص على انه أقواها والظاهر ان لافرق في ذلك بين الاعضاء كلها وفي (كشف الثام) ان الظاهر انه أراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل لتحقق الوحدة المعبرة انتهى (قلت) ان كان مراده ذلك كان مختاره مختار المحقق الثاني في (جامعه وجعفرية) حيث قال ان طال الزمان فالاصح الاعادة وان لم يطل فالاصح الاجتزاء بغسلها انتهى فكانت الاحتمالات والاقوال ثلاثة (الثاني) ما أشار اليه المصنف ثانيا من الاجتزاء بغسلها وغسل ما بعدها ان لم تكن في الايسر كالترب وهذا جعله المصنف هنا وولده في (الايضاح) دون الاول في القوة وفي (التذكرة والنهاية) جعله احتمالا من دون نص على ذلك وفي (جامع المقاصد) انه لا وجه له أصلا الا على القول بان الارتعاس يترتب حكما أو نية الا ان الحدث يتأخر في ظاهره في عدم الترتيب (الثالث) الاعادة من رأس كما أشار اليه المصنف بقوله ثم الاعادة وهو خيرة والد المصنف كما قلده عنه في (المنتهى وخيرة الدرر) والذكرى والبيان) وفي (المنتهى) بعد ان قال فيه نظر وقوله عن والده كما عرفت (قال) وفيه قوة بل هو خيرة جملة من متأخري المتأخرين حيث جعلوا ثمة الفرق بين الترتيب والارتعاس اغفال الممعة ورفقوا بذلك أيضا بين المعنيين للمحتملين في قول القائل بان الارتعاس يترتب كما مرت الاشارة الى ذلك كله وقيد الفاضل في (كشفه) قول المصنف ثم الاعادة بما اذا لم يكن قارن بالنية ادخال الرأس الماء قال والا فالاعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل الممعة ان كانت في الرأس (قال) ولعل المصنف لم يتعرض له هنا وفي غير هذا الكتاب لظهوره قال ولو قارن النية بالرأس ورسمه قبل الجانبين وكانت الممعة في الايمن كغناه غسلها ثم الايسر وان كانت في الايسر كغناه وغسل الايسر بتمامه (الرابع) تفصيل المحقق الثاني كما عرفته

﴿ المقصد السادس في الحيض ﴾

الحيض والحيض بمعنى كما في (البسوط والسرائر) وكذا الطمث كما في (الذكرى) وهو كثير في

(١) احتج القائلون بالتدخّل بأصل البراءة وحصول الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى قطعاً والماء لا ينجس ما لم ينفصل والا لم يطهر من اثلث فاذا انغمس في الكثير أو الجاري أو انصب أحدهما على عضوه النجس ونوى به الطهارة منهما أو من الجنابة فالاجزاء قوي (منه قدس سره)

يعتادها في اوقات معلومة غالباً بالحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلقت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة اواقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقه وحرارة (متن)

الانخبار والحيض في اللغة السيل كما في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة) وغيرها وفي (المدارك) انه مشتهر في كلام الاصحاب انتهى والسيل بقوة كما في (الذكري وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) وتحتوله عبارة (المعتبر) وقال فيه ويجوز ان يكون من روية الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رأت الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر واحتمل في (كشف اللثام) ان يكون مأخوذاً من الاجتماع (وقال في المدارك) ولا استبعد كونه حقيقة في هذا المعنى المتبادر واصالة عدم النقل (قلت) بعد نقل النقل تقول انه منقول لغوي وهو حينئذ حقيقة لغوية (قال في الجمل) الحيض حيض المرأة وفي (المغرب) حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً خرج الدم من رحمها وفي (القاموس) حاضت المرأة سال دمها (وقال) الجوهري حاضت المرأة بحيضاً ثم ان الحيض ليس من مستحدثات الشرع بل هو من الامور الواقعية مثل البول والغائط والمني وهو معروف عند الاطباء وفساده يداوى ويحصل منه المفاصد ولا شك ان ماورد منه على لسان الشارع والعقهاء لا يراد منه الا هذا المعنى ولذلك لم يكن الرواة والحاضرون يستنون عنه كما كانوا لا يستنون عن معنى البول والمني والغائط (نعم) ربما يحصل الاشتباه بسبب التعدي عن الايام المعهودة المعتاده أو غير ذلك فكانت النساء يستلن عن علاج ذلك الاشتباه شرعاً فأجبن بما أجبن فكن يقرن تارة لو كان امرأة مازاد على هذا وأخرى رأيت كان امرأة وغير ذلك وهذا يدل على انهن كن عارقات بالحيض وصفاته كما لا يخفى فالصفات معتبرة حال الاشتباه كاعتبار صفات المني حالة الاشتباه وما يبينه على ذلك ان اليهود يستزلون الحائض بالكيفية والمجوس يتركون الاشغال حال حيض نسايم كما به على ذلك الاستاذ اذام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك **قولته قدس سره** (وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقه وحرارة) لما كان قدي يحصل الاشتباه بين الحيض والاستحاضة كما علم مما مر اعتبر الشارع للتمييز بينهما الصفات الغالبة فالحيض في الغالب حار اسود عييط كما هو حال الدماء الطبيعية كما ان من صفات الاستحاضة في الغالب الصفرة والبرودة والفتور وانما اعتبر الشارع ذلك لان هذه الغلبة تورث الظهور والمغلبة كما اعتبر كثيراً من الظواهر والظنون ولما كانت هذه الصفات لاتنعف في التمييز فيما اذا وقع الاشتباه بين الحيض والمذرة لان كانت المذرة في الغالب كذلك احتاج الى مميز آخر كما يأتي وكذا الشأن فيما اذا وقع الاشتباه بين الحيض والقرحة وما ذكرنا ظهر الوجه فيما فعله الفقهاء حيث قالوا الحيض في الاغلب كذا وكذا والاستحاضة في الاغلب كذا كما أشار الى ذلك كله في (شرح المفاتيح) وفي (المدارك) ان هذه الاوصاف خاصة مركبة فتمت وجدت حكم يكون الدم حيضاً ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج ورده الاستاذ في (حاشية المدارك) بوجود كثيرة وسيأتي ان شاء الله تعالى في المستحاضة الاشارة الى ذلك

فإن اشبهه بالعدرة حكم لها بالتطوق (متن)

وقد ذكر المصنف في بيانه ما عرفت وظاهره التعريف فاما ان يكون عرفه بجميع ما ذكره أو بقوله دم يقذفه اذا بلغت المرأة أو بذلك مع قوله ثم يعادها في اوقات معلومة غالباً أو بجميع ذلك مع قوله لحكمة تربية الولد كذا ذكر في (كشف التام) وقال في (المبسوط) هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به أحكام مخصوصة ونحوه ما في (المصباح) وقد أراد بذلك انه في الغالب كذلك كما في (السرائر) وفي (النهاية) الحائض التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وفي (الوسيلة) هو الدم الاسود الغليظ الخارج بحرقة وحرارة على وجه له دفع ويتعلق به أحكام الى آخره وفي (السرائر) هو الدم الاسود الخارج بحرارة في اغلب الاوقات والاحوال في زمان مخصوص من شخص مخصوص وفي (المنتهى) هو الدم الاسود العيظ الحار يخرج بقوة ودفع غالباً وقريب منه ما في (التبصرة) وفي (الارشاد) هو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر وفي (التحرير) هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالباً وتقلبه حد يقذفه الرحم وفي (التلخيص) هو الدم الاسود غالباً وأقلد ثلاثة أيام متوالية على رأي وفي (الدروس) الدم المتعلق بالعدة اسود حار عيظ غالباً وهذه على اختلافها في الظاهر اتفقت على ذكر السواد (وقال في المتن) ان الحائض من ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة وفي (المعتبر) والتافع والتذكرة والبيان والمعمية) وهو في الاغلب اسود أو احمر غليظ حار له دفع وفي (المراسم) دم غليظ يترب الى السواد ويخرج بحرقة وحرارة وفي (الغنية) هو الحادث في الزمان المهود له أو المشروع في زمان الاتساق على أي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغليظ والحرارة والتدفق والحرة المائلة الى الاسوداد ونحوه في (الكافي) على ما نقل (وقال في المبسوط) وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق باقتضاء العدة على وجه اما بظهوره أو اقطاعه ونحوه في (نهاية الاحكام) والتذكرة) وقد اعترضوا على هذا التعريف بالغماس اذا كان من الحمل من زمانه فانه يتعلق بالعدة (واعترضه في السرائر) بانه انما يكفي الظهور اذا كانت عادة والا فيبضي ثلاثة أيام انتهى (وفيه) ان المعنى كاشف وفي (الذكري) لو حذف الاقتضاء أمكن لان العدة بالاقراء وهي اما الحيض أو الطهر المنتهي به فله في الجملة تعلق بالعدة وفي (الشرائع) انه الدم الذي له تعلق باقتضاء العدة وتقلبه حد (وعن الجامع) انه دم يجب له ترك الصوم والصلاة وتقلبه حد (قال في كشف التام) وهو مع اختصاره أسد من الجميع ولو قيل دم قليل حد كان أخصر لكنه شديد الاجمال انتهى ولتقتصر على هذا القدر في قل عباراتهم لان كان قليل الجدوى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فإن اشبهه بالعدرة حكم لها بالتطوق ﴾ اقتصر المصنف في التمييز بينهما على التطوق كما اقتصر عليه في (الشرائع) والتافع والبيان) قال في (المعتبر) لا ريب انها اذا خرجت متطوقة كان من العذرة اما اذا خرجت مستتقة فهو محتمل فاذن يقضى بانه من العذرة مع التطوق قطعاً فلذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن انتهى وحمل في (الذكري) كلام (المعتبر) على انه قد لا يستجمع الدم مع الانغماس الشرائع (ثم اعترضه) بان الحكم بانه حيض بالشرائع المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعدرة لا غير انتهى وفي (المبارك) ان المسئلة مفروضة في كلام (المعتبر) فيما إذا جاء الدم بصفة الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستتاع حيضاً وفي (شرح المفاتيح)

وللقرح ان خرج من الايمن (مدين)

واما اذا احتمل غير الحيض ففي كلام (المعتبر) أيضا ان غير الحيض حينئذ منحصر في القرحة والاستحاضة بحسب الظاهر ومعلوم حال الاستحاضة وحال القرحة والحكم فيهما على ان هذين الدمين الاصل عدتهما وفي (مجمع الفائدة والبرهان) وامتيازه من العذرة بالتطوق وغيره فغير واضح وان ورد النص به كما حكى ليس بحيث يعمل عليه ولا ينظر الى غيره فالرجع حينئذ الى الظن بالصفات المذكورة لا بمجرد التطوق انتهى وفي (الفتاوى) ان خرجت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمة فهو من الحيض ومثله في (النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والمتنبي والتحرير والتذكرة والارشاد والدروس والذكرى والجعفرية) وغيرها وسيأتي ما تقرر عندهم من ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ودعوى الاجماع على ذلك وفي (المعتبر) الاجماع على ان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه قرح او عذرة (قال في المدارك) وهو متاف لما ذكر هنا من التوقف **﴿ قوله قدس سره ﴾** (و يحكم للقرح ان خرج من الايمن والحيض ان خرج من الايسر) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك وشرح المغتايح) بل نسبة في (جامع المقاصد) في آخر المسئلة الى فتوى الاصحاب وهو الاشهر كما في (التذكرة) ومذهب الاكثر كما في (شرح الجعفرية) وفي (حاشية المدارك) نقل اتفاق المتقدمين والمتأخرين من المحدثين على موافقة المشهور وهو مذهب الصدوق والمفيد والشيخ والطوسي والمجلى والمصنف في (التذكرة والارشاد والنهاية والتلخيص) حيث قواه فيها والشهيد في (البيان) والكرخي في (جامع المقاصد والجعفرية) وغيرهم وهو المتقول عن القاضي وصاحب (الجامع) ومكس الشهيد في (الدروس) ومال اليه في (الذكرى) ونقل ذلك عن الكاتب ونقل اختياره في (كشف الرموز) عن ابن طاموس وفي (شرح المغتايح) ان ابن طاموس لم ينقل عنه مخالفة المشهور ولم يعتبر المحقق والشهيد الثاني على ما هو الظاهر من (المسالك) والمولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس الجانب أصلا لارسال الخبر واضطرابه واستلزام اعتباره في الاستحاضة فلا يحكم فيها الا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح مع أصل البراءة مما يلزم المستحاضة ولم يقولوا به ولعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة من الجانبين وفي (المعتبر) لعل ما في (الكافي) من وهم الناسخ وفي (المنهجي) نسب ما في (الكافي) الى الرواية ولم يقطع بشيء وفي (المنتقى) مال الى المشهور لكن نسب ما في (الكافي) الى التهذيب وفي (الذكرى) ان ما في (التهذيب) مخالفا (للكافي) اما هو في النسخ الجديدة وقطع بانه تدليس وفي (الذكرى) انه وجد كثيرا من نسخ (التهذيب) موافقا لما في (الكافي) وفي (شرح المغتايح) لو كان كذلك لما أفقئ الشيخ في كتب فتاويه بخلافه (تم) انه كيف اتفقت جميع نسخ (التهذيب) على خلاف ما ذكر أعني ابن طاموس والشهيد على القدر الذي وجدناه وقد سألتنا غيرنا فوجدنا كما وجدنا وكذا المحشون (للهذيب) ما نقلوا نسخة أخرى مع ان ديونهم قلها ولو على سبيل الندرة واعترف جميع المحققين باتفاق نسخ (التهذيب) على ما وجدناه وما يؤيد ما ذكرنا ان الشهيد في (البيان) أفقئ موافقا للمشهور والبيان متأخر فظهر منه ان قد ظهر عليه خطأ ما قال سابقا ولذا رجعت انتهى وأيدوا ما في (التهذيب) بما في (الفتاوى الرضوي) وفي (المدارك) ان الجانب ان كان له

وكلما تراه المرأة قبل بلوغ تسع سنين أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية (متن)

مدخلا في الحيض وجب اطراده والا فلا (قال) الاستاذ فيه انه ربما كان ذلك غالبا كما هو الشأن في الصفات الا ان يقال لم يظهر هنا خلاف الظاهر ومدار المسلمين على عدم الاقتصار على الجانب - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ وكلما تراه قبل بلوغ تسع سنين ﴾ أي فليس حيضا وان كان مع المميزات كما يأتي خبره وهو اجماعي منا ومن أهل العلم كما في (المعتبر) ومذهب العلماء كافة كما في (المتنبى وشرح المفاتيح) وفي (الذكري) وظاهر (المدارك) الاجماع عليه وفي (مجمع البرهان) الذي يقتضيه النظر في التعريف والعلامات هو الحكم بكون الدم حيضا ان لم يكن اجماعا لكن الظاهر انهم قد اجمعوا عليه انتهى ولو طعنت في التسع فليس يجبض اجماعا كما في (كشف اللثام) ذكره في أول المبحث وفي (المدارك) نسيه الى الاصحاب واستدل عليه في (التذكرة ونهاية الاحكام) بقول الصادق عليه السلام التي لم تجبض ومنها لا تجبض قال وما حدها قال اذا أتى لها أقل من تسع سنين قال في (التذكرة) وهذا تحديد تحقيق لا تقرب وفي (نهاية الاحكام) الاقرب انه تحقيق لا تقرب مع احتماله (قال) فان قلنا به فلو كان بين روية الدم واستكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا وأقوال العامة مختلفة فبعض الحنفية على امكان حيض بنت سبع لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا (وروي) عن بعضهم انه قال بنت ست سنين ترى دم الحيض (رواه شارح الطحاوى) قال وحكي ان بنتا لابي مطيع قد تصير جدة بنت تسع عشرة سنة وذهب بعض الى امكانه أول التاسعة وآخر اذ مضت منها ستة أشهر - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية ﴾ قال في (جامع المقاصد والمدارك) المراد بالقرشية من انتسب الى قریش بأبيه كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان المعتبر في الحيض تقارب الامزجة ومن ثم اعتبر العمات والحالات وبنائهن في المبسطة اذا اختلف عليها الدم قال في (جامع المقاصد) والمعتمد الاول وفي (كشف اللثام) قيل أو بالام انتهى وقد اتفق الاصحاب وغيرهم كما في (المعتبر) ومجمع البرهان والمدارك وشرح المفاتيح على ان ما تراه المرأة بعد ياسها لا يكون حيضا كما لم يختلفوا كما في (مجمع الفائدة) في عدم اليأس قبل الحسين وتحققه في الستين مطلقا كما اتفقوا كما في (شرح المفاتيح) وظاهر (المجمع) على انه اذا لم يكن خمسين يكن ستين (١) واختلفوا (قيل) ان غير القرشية والبطية تياس باستكمال خمسين وهما يبلوغ ستين سنة كاملة (وقيل) ان حده الخمسون مطلقا (وقيل) الستون مطلقا (وقيل) بالستين في القرشية والحسين في غيرها (اما القول الاول) فقد نقل عليه الشهرة في (فوائد الشرائع وجامع المقاصد والروضة والمسالك) وهو مذهب المفيد ومن تبعه كما في (الذكري) ونسب المفيد الخاق البطية الى الرواية وخيرة (الوسيلة والتذكرة والمتنبى ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والتبصرة والذكري والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والجمعانية) وغيرها ونقل عن ابن سعيد وفي (المبسوط) وتياس المرأة من الحيض اذا بلغت خمسين سنة الا اذا كانت امرأة من قریش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة ولم يذكر البطية ومثله في (المنعم) الا انه ذكرها كما مر ويأتي (واما القول الثاني) فهو خيرة (النهاية) في

والنبطية وخمسون لغيرها او دون ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة او زائداً عن أقصى مدة الحيض أو النفاس فليس حيضاً وبجامع الحمل على الاقوى (متن)

كتاب الطلاق (والاستبصار والسرائر والشرائع) في كتاب الطلاق (وكشف الرموز) في كتاب الطلاق (والمداوك) وفي طلاق (التافع) ان الخمسين أشهر الروايتين وهو المنقول عن (المهذب) واليه مال في (بجمع البرهان) ثم احتمل حمل الحسين في الخبرين على الغالب وعدم وجدان الدم بصفات الحيض (واما القول الثالث) فهو خيرة طهارة (الشرائع والمنتهى) واليه جنح في (الغلتف) (واما القول الرابع) فقد رواه الصدوق في (فتبه) والكليني أيضاً وهو خيرة (المعتبر) وقد نسب يأس القرشية بالستين في (التيان والجمع) الى الاصحاب وفي (المنفعة والبسوط) الى الرواية كما مر وعن الراوندي انه قطع به في الاحكام في الهاشمية خاصة ولم يرجح شيئاً في (المهذب البارع والمقتصر وغاية) (ونهاية نخل) المرام (واما اقوال العامة فاهل المدينة على وفق مشهور اصحابنا (وقال) بعض الخفية ان بنت سبعين ترى دم الحيض وبعضهم قال بأكثر من سبعين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (والنبطية) لم يذكر أحد من اصحابنا تعيين النبطية والذي كثر في كلام اهل اللغة ان النبطية جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة كذا ذكر في (جامع المقاصد) وقريب منه ما في فوائد الشرائع (وقال في الصحاح) النبط والتبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين الجمع انباط الى ان قال وفي كلام أيوب بن الغربية اهل عمان عرب استنبطوا وأهل البحرين نبط استعربوا وفي (النهاية الاثرية) قوم ينزلون البطائح بين العراقيين ومثله ما في (القاموس) وفي (كشف الثمام) عن العين والمحيط والديوان والمغرب والتهديب) للازهري قوم ينزلون سواد العراق وعن السمعاني انهم قوم من المعجم وقيل من كان أحد أبويه عربياً والآخر عجمياً وقبل عرب استعجموا وعجم استعربوا (وعن) ابن عباس نحن معاشر قريش حي من التبط وقال السبعي في رجل قال لا خير يانبطي لاحد عليه كنانة نبط ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (أوزاندا عن أقصى مدة الحيض والنفاس فليس حيضاً) هذا مما اتفق عليه كما يأتي يانه ان شاء الله تعالى ويأتي بلطفه تعالى شأنه قتل الاقوال في أقصى مدة النفاس هل هي عشرة أو ثمانية عشر أو أحد وعشرون ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وبجامع الحمل على الاقوى) هذا احد الاقوال في المسئلة وقد أطلق من دون فرق بين ما اذا استبان الحمل أم لا سواء تأخر عن عايتها عشرين يوماً أم لا كما أطلق في (البسوط) في العدد (والفتية والمنع والتاثيرات) كما نقله عنها جماعة (والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والمختلف والذكري والدروس والمقتصر وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرفة وشرحها والمسالك وشرح المفاتيح) وغيرها وهو الظاهر من (الايضاح) وبعض هذه صرح فيها بعدم الفرق المذكور كالمختلف وغيرها وهذا الحكم مذهب المشهور كما في (جامع المقاصد) ومذهب الاكثر كما في (المداوك) وهو مذهب مالك والليث وقادة واسحق والشافعي في الجسديد (القول الثاني) انه لا يجتمع حمل وحيض وهو المنقول عن الكاتب والمفيد والمجلى عزاه اليهما في (الذكري والتفتيح) وغيرها ويأتي ما وجدناه في (السرائر) وعزاه في (جامع المقاصد) أيضاً الى المجلى وهو خيرة (الشرائع والتلخيص) وقواه الاستاذ وفي (شرح المفاتيح) وادعى تواتر الاخبار في ذلك كالاخبار

وأقله ثلاثة أيام (متن)

الواردة في أن السبايا تستبري أرحامهن بحيضة وكذا الجوارى الى آخر ما ذكر بل قال بعد ذلك بصفحة ربما كان من الضروريات الا ان تعمل الاخبار على الحيض المتعارف وهو الكامل الذي تراه على الطريقة الصادرة من الحائلا لا الحامل اذ لا شبهة في انه امارة الحمل وخصوصا اذا وقع مكررا فلا نزاع حينئذ في خروجها عن العدة ويجعل ماورد في (الصحيح) الصراح على غير الكامل وهو المتعارف من الحامل الى آخر ما أوضحه وقرره وفي (التافع) فيه روايات أشهرها انه لا يجتمع وقد نسبته في (المقتصر وغاية المرام الى التافع) على البت ويظهر من (كشف الرموز) الميل الى هذا القول وهو مذهب ساعد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن يزيد وابن المنكدر ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبي عبيد والشافعي في القديم (القول الثالث) ان المستبين حملها لا تحيض وهو خيرة (الخلاف) في كتاب الطهارة (والسراير) ونقله في (كشف اللثام) عن (الاصباح) وفي (الخلاف) في الطهارة الاجماع عليه لكنه نقل فيه خلافاً في كتاب الطلاق وهو مذهب الاكثر والمحصلين كما في (السراير) واستدل عليه فيها بالاجماع على صحة طلاقها مطلقاً و بطلان طلاق الحائض (وردوه) بمنع الاخير مطلقاً كما غاب عنها زوجها وفي (المعتبر) نسبة الى (المبسوط) قال قل الشيخ في (الخلاف) اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حبضها قبل ان يستبين حملها وكذا قال في (المبسوط) فهذا قال في الاصل يريد التافع أشهرها انها لا تحيض أي مع استبانة الحمل ومثله صنع تلميذه اليوسفي في (كشف الرموز) حرفاً فحرفاً والذي يظهر منهما تخصيص محل النزاع بما اذا لم يستبين وان ذلك مصرح به في (المبسوط) والخلاف) والموجود في (الموجز وفي خ ل) (المبسوط) ما نقلناه عنه أولاً من الاطلاق والموجود في (الخلاف) على ما في تلخيصه في كتاب الطهارة الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض بدلالة الاخبار المروية في ذلك (وقال) في كتاب الطلاق طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف سواء كانت حائضاً أو طاهراً لا يختلف أصحابنا في ذلك على خلاف بينهم في أن الحامل هل تحيض أم لا فلا بدعة في طلاق الحامل عندنا الى آخره (القول الرابع) ان المتأخر عن عادتها عشرين يوماً استحاضة وهو خيرة (النهاية والتهذيب والاستبصار والمدارك) ومال اليه المحقق في (المعتبر) لكنه في (الاستبصار) نص على ان المراد بالاستبانة مضي عشرين يوماً من العادة وقد يظهر من هذه العبارة اتحاد مع ما في (الخلاف) فتأمل وعن (الجامع) ان رأته الحامل في أيام عادتها واستمر ثلاثة أيام كان حيضاً فان صحح كان قولاً خامساً فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأقله ثلاثة أيام ﴾ هذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم الصلاة والسلام كما في (المعتبر) بل جعله في (الامالي) من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ونقل عليه الاجماع في (الخلاف) والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وشرح الجعفرية والمدارك والمفاتيح) وضربها ونفى عنه الخلاف في (السراير والتذكرة) الا انه في (التذكرة والمنتهى) ذكر البالي فقال ثلاثة أيام بلياليها ولعل ذلك غير داخل تحت الاجماع فتأمل وللعامة أقوال بل شق فوافقنا أبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد (وردوه) عن علي عليه السلام وجماعة من الصحابة وللشافعي

متوالية (متن)

قول بأن أقله يوم و ليلة و به قال أبو ثور و قول آخر أن أقله يوم و به قال داود و باقويين روايتان عن أحمد و قال مالك ليس لأقله حد و قال عبد الله المزني أن امرأته نجس يومين لا غير انتهى **﴿ قوله ﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿ - ﴾** متوالية **﴿ اشتراط التوالي أحد الأقوال في المسئلة وهو المشهور كما في (الذكري و المسالك و شرح المغنايح) و الأشهر كما في (نهاية الاحكام) و مذهب الأكثر كما في (جامع المقاصد و كشف الثام) و الأظهر بين الأصحاب كما في (كشف الرموز) وهو خيرة (الهداية و الفقيه و الرسالة) كما نقله عنها فيه (و المبسوط) حيث جعله فيه أحوط بما في (النهاية) و نقله جماعة عن (الجمل) و به حكم في (السرائر و الشرائع و المنتهى و نهاية الاحكام و التذكرة و المختلف و التحرير و التبصرة و الذكري و الدرر و البيان و اللمعة و المنتصر و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحها و المسالك و الروضة و المدارك) و غيرها و ربما ظهر من (الغنية) حيث اشترط استمرار الثلاثة و مثله ما في (الكافي) فتأمل جيدا و في (المنتصر) ثلاثة أيام بلياليها متتالية فذكر الليالي كما مر عن (التذكرة و المنتهى) وهو المنقول عن الكاتب و قد يفهم من (التذكرة و المنتهى) دعوى الاجماع على دخول الليالي الثلاث كما فهم ذلك من (المنتهى في جامع المقاصد) و في (كشف الثام) انه لا دليل على الليلة الاولى فلعلها غير مرادة في الاجماع نعم ظاهر توالي الثلاثة دخول ما بينهما من اللياليتين انتهى (الثاني) ما ذهب اليه الشيخ في (الاستبصار و النهاية) و المقدس الاردبيلى في جمعه من عدم اشراطه وهو المنقول عن القاضي و قواه في (كشف الثام) لاصل عدم الاشراط و اطلاق النصوص و اصل البراءة من العبادات و منع (١) الاحتياط في العبادات فان تركها عزيمة (الثالث) ما حكى عن الراوندي في الاحكام من انه يشترط التوالي في غير الحامل و أما الحامل فلا يشترط فيها ذلك و خص خبر يونس بالحامل مستندا في ذلك الى خبر اسحق بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال ان كان دمها عبيطا فلا تصل ذينك اليومين و ان كان صفرة فتغتسل عند كل صلاتين وهو ليس نصا في عدم لجواز تركها الصلاة برويتها الدم و ان لزمها القضاء اذا لم تتوالى الثلاثة كذا في (كشف الثام) و قال الشيخ أبو جعفر محمد بن حمزة في (الوسيلة) وهو ثلاثة أيام متواليات و روي مقدار ثلاثة أيام من عشرة و قد يفوح من هذا رائحة التردد (و يعلم) انه قد جربنا في نقل الأقوال في المقام على منوال الأصحاب و الافضضية النظر في تحري محل النزاع كما حرره الاستاذ و غيره ان لا يكون الشيخ في (النهاية) مخالفاً فيما نحن فيه و انما هو في مقام آخر نعم يتم ذلك على ما يأتي عن (الروض) في فهم عبارة (النهاية) قال الاستاذ أيده الله تعالى ان محل النزاع انما هو في الثلاثة الواقعة في أول الحيض التي ليست أقل الحيض و أما الثلاثة التي هي أقل الحيض فقد تسالم الناس على أنه لا بد من التوالي فيها كما أفاد ذلك في (شرح المغنايح) قال الحاصل ان المشهور يشترطون في تحقق الحيض ان يكون الدم في أول الحيض ثلاثة أيام متوالية ان لم تكن أقل الحيض و ان كانت أقله فتوالي جميعه وهو الثلاثة أيام و الشيخ في (النهاية) لا يشترط التوالي الا في أقل**

(١) و ما تمسكوا من استصحاب وجوب العبادة قائما اذا دخل وقت الفريضة ثم رأت الدم غير متوال أما لو رآته قبل الوقت فلا (منه قدس سره)

الحيض أما في غيره فيشترط مكان هذا الشرط كون الدم في ثلاثة أيام في ضمن العشرة (نعم) لو كان رأي الشيخ ما نسب اليه في (الروض) لكان ما رآته في ضمن العشرة داخلاً في الأقل أيضاً وهو قاسد (أتهى) وسنقل ما فهمه صاحب (الروض) وقد أشار الى ذلك كله أيضاً في (كشف اللثام) في آخر المبحث وافق الفريقان كما في (المتهى) وغيره على انه يشترط كون الثلاثة من جملة العشرة ثم ان من لم يشترط التوالي يحكم بكون الثلاثة في العشرة وما ينبتا من النقاء حياً لا الثلاثة خاصة كما ظن في (روض الجنان) حيث قل وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير فاذا رأت الدم يوماً واقطعت فان كان يقمس القعدة وجب الغسل لانه ان كان حياً فقد وجب الغسل للحكم بأن أيام النقاء طهر وان لم يكن حياً فهو استحاضة والغاس منها يوجب الغسل الى آخره ومقتضاه ان أيام النقاء المتخللة بين أيام رؤية الدم تكون طهراً كما في (شرح الارشاد) لفخر الاسلام والمهادي على ما نقل وهذا يناسب ذكر الخلاف في المقام لكن ليس في عبارة (النهاية) ما يدل على ذلك قال فيها ان رأت يوماً أو يومين ثم رأت قبل اقضاء العشرة مايم به ثلاثة فهو حيض وهذه ظاهرة في أن المجموع من النقاء والدم حيض مضافاً الى الاجماع الذي استفاض قلبه من جماعة كما يأتي ان شاء الله تعالى على ان الطهر لا يكون أقل من عشرة ولذا يحكمون بدخول المتخلل من النقاء بين ثلاثة متوالية وما بعدها الى العشرة في الحيض ولعل عبارة القاضي كعبارة (النهاية) وفي (كشف اللثام) ان هؤلاء يخصصون تحديد الطهر بما بين حيفتين ويقولون ان الثلاثة هنا حيضة واحدة للاجماع وللخصوص على ان أقل الحيض ثلاثة وفيه ان لا دليل على التخصيص (وليعلم) ان الاصحاب اختلفوا في المعنى المراد من التوالي على أقوال (الاول) الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلاثة وقتاً ما وهو مذهب الاكثر كما في (المدارك وشرح المفاتيح) وفي الاخير قال انهم يشترطون ان تكون رؤية ممتداً بها عرفاً لكنه في كشف اللثام أشار الى هذا القول فقال ومن المتأخرين من اكتفى بالمسعى في كل يوم قال وهو مناسب للمشهور من عدم التشطير وفي (جامع المقاصد) نسب هذا القول الى بعض الحواشي قال وفي بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة قال وهو رجوع الى ما ليس له مرجع (وقال) انه لا يعرف الآن في كلام أحد من الاعتبارين تعييناً للمراد من التوالي (قلت) استدل عليه في (المدارك) بالعموم وقد حكم المصنف في (نهاية الاحكام والتذكرة) بأن لخروج الدم قترات معدودة لا تخل بالاستمرار بل حكى عليه في (التذكرة) الاجماع وفي (المسالك) المراد من التوالي ان ترى الدم في كل يوم منها (الثاني) ان معناه وجوده فيها دائماً بحيث كلما وضعت الكرسف تلون به كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (المسالك) انه أحوط وفي (المبسوط) اذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك الى العشرة لم يكن ذلك حياً على مذهب من يراعي ثلاثة أيام متوالات ومن يقول يضاف الثاني الى الاول يقول تنتظر فان كان يتم ثلاثة أيام متوالية من جملة عشرة كان الكل حياً وان لم يتم كان طهراً وفي (المتهى) أيضاً انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشر يعض الدماء بعضها لبعض على عدم اشتراط التوالي وعن ابن سعيد لو رأت يومين ونصفاً واقطعت لم يكن حياً لانه لم يستمر ثلاثاً بلا خلاف من أصحابنا (وقال في كشف اللثام) المتبادر من الثلاثة وخصوصاً المتوالية الكاملة فيشترط وجوده فيها دائماً ولو بحيث كلما وضعت الكرسف تلون به كما في (المحرر والشرح) ويعطيه ما في (الكافي والفتية)

وأكثره عشرة (أيام خ) وهي أقل الطهر (متن)

من استمرار ثلاثة أيام على اشتراط التوالي وعلى الآخر ان يتم لها في العشر مقدار ثلاثة أيام كاملة. ثم قال ويحتمل قويا اشتراط ثلاثة أيام كاملة بلا تفتيق في العشر لكونه المتبادر ثم ذكر اجماع (التذكرة) التي ذكرنا وقال قد لا ينافي ان يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلون به المتبهي (وكيف) كان فعلى هذا القول أي الثاني يعتبر ان تكون ترى الدم اثنين وسبعين ساعة والفترات اليسيرة لا تغفل بالاستمرار (الثالث) ما نقله في (المدارك وكشف الثام وشرح المفاتيح) انه يعتبر وجوده في أول الاول وآخر الآخر وجزء من الثاني حتى يتفق الثلاثة الدماء في الثلاثة الايام من غير نقصان ورماء في (المدارك) بالبعد ولم يذكره في (جامع المقاصد ولا المسالك) وانما اقتصر فيهما على ذكر القولين الاولين ولم أظفر باقتنايل به بعد التبع (١) ويظهر من (كشف الثام) ان هذه الاقوال ليست في بيان معنى التوالي كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح) وانما هي في معنى وجود الحيض في الثلاثة حيث قال كما تقدم ما نصه ثم المتبادر من الثلاثة وخصوصا المتوالي الكاملة الى آخر ما نقلناه ثم قال ومن المتأخرين من اكتفى بالمسمى في كل يوم الى ان قال ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول الى آخره (والحاصل) ان من لحظ عبارته ظهر عليه ان الاقوال ليست في بيان معنى التوالي فليتأمل جيدا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وأكثره عشرة ﴾ هذا من دين الامامية الذي يجب الاقرار به كما في (الامالي) ومذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر) وقد نقل عليه الاجماع الشيخ وأبو المكارم والمصنف في ثلاثة كتب والشهيد والكرخي والمقداد وغيرهم كما تقدم ذلك في بيان أقله لانهم نقلوا الاجماع على الأقل والاكثر ونفى عنه الخلاف في (السرائر والتذكرة) ولم يذكر الليالي هنا في (التذكرة والمتبهي) كما ذكرت في أقله وواقنا أبو حنيفة والثوري وقال الشافعي خمسة عشر يوماً وبه قال مالك وأبو ثور وداود وفي رواية عن أحمد سبعة عشر يوماً وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوماً ﴿ قوله قدس سره ﴾ - ﴿ وهي أقل الطهر ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف) والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكري وشرح الجعفرية والمدارك والمفاتيح وشرححه) وهو الظاهر من (كشف الثام) حيث قال عندنا وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في (المتبهي) وهو من دين الامامية كما في (الامالي) وقال مالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة أقل الطهر خمسة عشر يوماً وقال أحمد أقله ثلاثة عشر يوماً وحكى يحيى أن أقل الطهر تسعة عشر يوماً وفي (الخلاف) والتذكرة) الاجماع على ان لا حد لاكثره ونفى عنه الخلاف في (الفتية) وفي (المتبهي) ولا حد لاكثره عند علمائنا الا من شذ كابي الصلاح فانه حده بثلاثة أشهر وفي (المختلف) انه المشهور وفي (الذكري) اجماعاً قاله الفاضل وفي (التذكرة) بعد ان نقل الاجماع قال وقول أبي الصلاح أكثره ثلاثة بناه على غالب العادات وكذا في (المختلف) حمله على ذلك وفي (البيان) لعل أبا الصلاح نظر الى عدة المستزاية أو الى الاغلب (وقال الصدوق في الفتية) واذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام

(١) قال شيخنا البهائي في حاشية الاستبصار هذا التفسير لبعض مشائخنا المتأخرين وهو غير بعيد وان ما اعتبر في أول الاول وآخر الآخر عملاً بما ثبت بالنص والاجماع من أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المدكورين لم يكن الاقل ما جعله الشارع أقل فلا تغفل (منه)

وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما حيضان ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض (متن)

أورأت الدم أربعة أيام والطمه ستة أيام فإذا رأت الدم لم تصل وإذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً ومثله قال في (النهاية والمبسوط) وظاهرهما كما هو ظاهر (الاستبصار) ان أقل الطهر أقل من عشرة (قال في الاستبصار) بعد ان أورد رواية يونس بن يعقوب التي قلنا متنها عن (الفتية) مانصه الوجه ان تحملها على امرأة اختلطت عاداتها وأيام اقراءتها أو مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رأت ما يشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة وما يشبه دم الاستحاضة ثلاثة أو أربعة وهكذا ففرضها ان تحمل ما يشبه دم الحيض حياً والآخر طهراً صفره كان أوقاه ليستبين حالها (قال في المتبر) بعد قل كلام (الاستبصار) هذا تأويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون أقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن هذا ليس طهراً على اليقين ولا حياً بل هو دم مشبه يعمل فيه بالاحتياط وفي (المنتهى) بعد ان قل عبارة (الاستبصار) قل وعندي في ذلك توقف وفي (الذكري) قل كلام (المبسوط والاستبصار والمنتهى) ولم يتكلم بشيء فظاهره التوقف أيضاً كأبي العباس في (المهذب) وقال في (المختلف) بعد ان قل عبارة (النهاية والفتية) مانصه الظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ لها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اربعة ايام والطمه الذي هو النقاء خمسة أيام وترى ثمة العشرة والشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو على صفة دم الحيض ولا يعمل ذلك على ظمهره (انتهى) ورماه المحقق الشيخ محمد في شرحه بالتكليف وقال ان الخبر يحمل على قضية خاصة لا مرخفي لا يعلمه الا الامام عليه السلام انتهى وفي (كشف القمام) ان ما ذكره في (المتبر) في توجيه كلام (الاستبصار) جيد انتهى ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ وكل دم يمكن ان يكون حياً فهو حيض ﴿ جماعاً كما في (المتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) ذكره في مبحث الاستحاضة (ومجمع البرهان) وفي (جامع المقاصد) نسبة الى الاصحاب ثم استظهر انه مما اجمعوا عليه وكذا في (المدارك) نسبة الى الاصحاب وفي (شرح المفاتيح) انه المعروف من مذهب الاصحاب وذكره الشهيد في (اللمعة) فيكون مشهوراً بناء على ما ذكره في آخرها (وقال في جامع المقاصد) فولا الاجماع لكان الحكم به مشكلاً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الدمة بمجرد الامكان وقبمه على ذلك صاحب (المدارك) واستظهر انه انما يحكم بكونه حياً اذا كان بصفة دم الحيض وكذا المولى الاردبيلي تأمل فيه على اطلاقه وخصه في مثل ما اذا لا يمكن كونه غير حيض (وفي حاشية المدارك) انهم لم يقولوا على الامكان وانما عولوا على الاجماع والمجموعون اطلعوا على المستند وفي (كشف القمام) لولم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقاً للنص والاجماع على جواز انتفاها فلا جهة لما قيل من أصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الفسل وما على الحائض وخصوصاً اذا لم يكن الدم بصفات الحيض ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ﴾ كما صرح به في (المبسوط والمتبر والشرائع) وجملة من كتب المصنف وغيرها وفي (شرح المفاتيح) انه لم يتقل في ذلك خلاف وفي (مجمع

ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستمرة وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين (متن)

البرهان ان الحكم يكون ما بينهما حيض مع النقاء يلزم من الحكم بكون الطرفين حيضاً لعدم تحقق أقل الطهر ولكن الحكم بكون الطرف الثاني حيضاً خصوصاً مع كونه بغير صفة الحيض وكونه زائداً على العادة غير ظاهر الوجه الا أن يكون اجماعاً وقد نقل انه على مذهب من لم يشترط التوالي يكون النقاء طهراً والحيض هو الطرفان فقط وذلك غير واضح انتهى (وقال) في بحث النفاس عند قوله في (الارشاد) ولورات الاول والعاشر فالعشرة نفاس هذا الحكم ثابت بالاجماع لكن الزام الشيخ على تقدير قوله بعدم اشتراط التوالي في أقل الحيض يلزم كون الوسط غير حيض غير واضح انتهى
 ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة) كذا ذكر في (نهايته) ومعناه انه لو استمر ثلاثاً وانقطع ثم رآته قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة وفي (الشرايع والتحرير) فلو تجاوز العشرة فله تفصيل يأتي وهذا كما في (كشف المصابيح) حيث قال في شرح قول المصنف فالحيض الاول خاصة مانعه أي الحيض بيقين هو الاول والثاني على ما يأتي من التفصيل (وفيه) مع ذلك انه ربما لم يكن الاول حيضاً اذا لم يصادف العادة أو التميز وكان الصواب حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الآتي جواباً عنه وعمماً بعده انتهى (وقال في جامع المقاصد) في شرح هذه العبارة هذا اذا لم تكن ذات عادة مستمرة أو كانت ولم يصادف الدم الذي قبل العاشر جزءاً من عادتها فان صادف فالجزء الاخير من العادة والدم الاول وما بينهما حيض اما زمان الدمين أعني الجزء والدم الاول فظاهر لانهما في العادة وما بينهما من النقاء فهو حيض عندنا لانه محفوف بدمي الحيض وبتنع كون الطهر أقل من عشرة انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين) اشتراط الشهرين أو الحيضتين في ثبوت العادة اجماعي كما في (الخلاف والتذكرة) الا انه نقله فيها على ثبوتها بالمرتين وكذا نقله في (جامع المقاصد والمدارك) وهو الظاهر من (المتن) حيث قال ان الاصحاب تلقوا رواية عثمان بن عيسى بالقبول وفي (المعتبر) نسبة الى الثلاثة واتباعهم ونقل نخر الاسلام في (شرح الارشاد) عن بعض اصحابنا أنها ثبتت بمرة واحدة ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وقوم من اصحاب الشافعي (وذهب) الشافعي وأبو العباس وأبو اسحاق الى انها ثبتت بمرة واحدة (وروي) عن أحمد انها لا تثبت الا بثلاث وعن بعض الشافعية انها تثبت في المبتدأة بمرة وفي (الذكري وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) الاجماع على انه لا يشترط الثلاث وفي (المعتبر والتافع) انها لا تثبت بشهر وفي (التذكرة والذكري) لا يشترط في العادة تعدد الشهر (قال في الذكري) وما ذكر في الخبر بناء على الغالب فلو تساوى الحيضتان في شهر واحد كفى في المعدية وبه صرح في (الميسوط والخلاف) والمراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما فلا فرق بين ان يكون متواليين أو غير متواليين (والمراد) بالشهرين الهلالين كما نص عليه جماعة من الاصحاب وقد برهن على ذلك كله في (جامع المقاصد) وفي (النهاية) بعد ان حكم بثبوت العادة بشهرين متواليين قال ولوعرفت المرأة صارت ذات عادة اجماعاً (والمراد) بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقله عندنا ثلاثة عشر يوماً ونقل ذلك في (جامع المقاصد) عن بعض حواشي ولد المصنف وشيخنا

رجعت اليها (متن)

الشهيد وقد وجدت ذلك في حواشي الشهيد وفي (التنقيح) في شرح قوله في (النافع) ولا تثبت بالشهر الواحد قال وهو اما المهور وهو ما بين الهلالين أو أقل الحيض وأقل الطهر وفي (كشف اللثام) بعد ان جوز تعميم عبارة المصنف كما يأتي قال وعلى هذا الاولى تعميم الشهرين لشهري الحيض اللذين أقل واحد منهما ثلاثة عشر يوماً انتهى وفي (جامع المقاصد) ان ظاهر عبارة الكتاب تعريف المستقرة عدداً ووقتاً لأنها المتبادر الى الفهم ولعدم انطباق التعريف على غيرها لان تساوي الدمين أخذاً واقطعاً انما يصدق مع تماثل الزمان وهو غير صادق في غير المدعى ولو صح عدم اعتبار التماثل واكتفى بمطلق الاستواء في وقت الاخذ والاقطاع امتنع صدقه في المستقرة وقتاً خاصة وخر وجها عن التعريف حينئذ نوع خلل لانه ان اريد به تعريف مطلق المعتادة وجب دخولها فخر وجها خلل في عكس التعريف أو المعتادة الحقيقية فدخل الثانية خلل في طرد التعريف فتمين اعتبار التماثل وفي (كشف اللثام) ويجوز تعميم العبارة للمستقرة عدداً خاصة والمستقرة وقتاً خاصة بتعميم الاتفاق أخذاً واقطعاً للاتفاق في الوقت والعدد وفي أحدهما ثم قسم الاتفاق له فيما في العدد وفي الوقتين وهو يشمل الاتفاق في الوسط لاستلزامه الاتفاق في الطرفين وان جهلاً وتعميم الاتفاق في أحدهما للاتفاق في يوم ما وعلى هذا الاولى تعميم الشهرين لشهري الحيض اللذين أقل واحد منهما ثلاثة عشر يوماً انتهى (وفي المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وجامع المقاصد) لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر فلورات في شهر خمسة لا غير وفي آخر خمسة مرتين استقرت العادة وفي (الذكرى) بعد ان اعتبر استقرار الطهر حكى عن المصنف عدمه (ثم قال) وتظهر الفائدة لو تغير الوقت في الثالث فان لم تعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فعند الثلاثة أو حضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت وان تأخر امكن ذلك استظهاراً ويمكن القمع بالحيض هنا الى ان قال والاقرب ان انحاد الوقت انما يؤثر في الجلوس لرؤية الدم وقتاً يتفق دائماً (ورده في جامع المقاصد) بأنه ليس في كلام المصنف ولا غيره من الاصحاب تصريح بأن من استقرت عدداً لا وقتاً تجلس لرؤية الدم مع القول بوجود الاستظهار بالثلاثة على المبتدأة والمضطربة وما قرره في آخر كلامه لانه لا فرق بين المبتدأة وذات العادة اذا رأت الدم في غير عاداتها الا اذا تأخر فيمكن الفرق الى آخر ما قرر (وأما) تساوي الوقت فقد قال في (المعتبر والتذكرة) انه لا يشترط الوقت فلورات خمسة في أول الشهر ثم في وسط الثاني ثم في آخره استقرت عاداتها عدداً فان اتفق الوقت مع العدد استقرت العادة ونحوه أو قريب منه ما في (النهاية) وفي (المنتهى) لا يشترط التساوي فان العادة تتقدم وتأخر بالوجدان وفي (جامع المقاصد) يشترط استواء وقتها وان اختلف العدد وحمل عبارة (المنتهى) على عدم اعتبار الاستواء بالنسبة الى الاستقرار العددي لامطناً وأيده بما قلناه عن (التذكرة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ رجعت اليها ﴾ اجماعاً من أهل العلم كما في (المنتهى) والا مالكا في (المعتبر) وعند علاننا اجمع كما في (التذكرة) وبلا خلاف كما في (النهاية) وهذا اذا لم تكن ذات تمييز يخالفها كما سيأتي الخلاف فيما اذا تعارض التمييز والعادة وفي (نهاية الاحكام والذكرى) انها لو رأت خمسة في أول الشهر وستة في أول الثاني

وان كانت مضطربة أو مبتدأة رجعت الى التمييز (متن)

انه يستقر لها أقل العديدين واحتمله في (المتهى) وفي (جامع المقاصد) ان الاقرب لعدم لعدم صدق الاستواء والاستقامة واستحسنه في (المدارك) وقال في (كشف اللثام) ولا بأس على الاعتداد بالرجوع الى التمييز في الزائد انتهى (ثم قال في جامع المقاصد) لكن هذه تترك الصلاة والصوم بروية الدم فاذا عبر عنها العشرة فالظاهر الحاقها بذاكرة الوقت الناسبة للمد مع احتمال رجوعها الى عادة النساء **قوله** قدس الله تعالى روحه **﴿ وان كانت مضطربة أو مبتدأة رجعت الى التمييز ﴾** ظاهره لعموم اللفظ عموم المضطر به لمن اختلفت عليها أيامها والمناسبة كما هو ظاهر (المبسوط والتحرير) وربما ظهر من (الشرائع) وفي (السرائر) انها من اضطرت عادتها وتغيرت عن أوقاتها فصارت ناسبة لهذا ولهذا وقريب منه ما في (نهاية الاحكام والتذكرة) وغيرها بل نسب في (المسالك) تفسيرها بمن استقر لها عادة ونسبتها الى المشهور وفي (المدارك) للعلامة ومن تأخر عنه وهو كما قال وفي (المعتبر والنتهى) وكشف الرموز) انها من لم تستقر لها عادة وجعل في (المعتبر والنتهى) الناسبة للعادة قسيما لها وسماها في (النتهى) المنحيرة (قال في جامع المقاصد) هذا التفسير (١) صحيح الا ان الاول هو الذي يجري عليه أحكام الباب فان من لم يستقر لها عادة أصلا ترجع الى النساء مع قد التمييز كالتى ابتدأت والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عادةها ومثله قال في (المسالك) وقال في (جامع المقاصد) أيضا وانما فان المنقسم الى الاقسام الثلاثة هي هذه دون تلك وفي (المدارك) ان الاختلاف لفظي (وما قيل) من ان فاند ترجوع هذا النوع من المبتدأة أعني التي لم تستقر لها عادة الى الاقرب والاقرب فانه انما يكون على الثاني دون الاول فضعف جدا لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطاً بالمبتدأة فيرجع الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافه (وأما المبتدأة) اسم فاعل أو اسم مفعول فقد فسرها جماعة بمن ابتدأت الحيض أي لم يستقر لها عادة وفسرها في (المعتبر) بأنها التي رأت الدم أول مرة ومثله في (مجمع البرهان) وكشف اللثام) حيث قال في الاخير التي ابتدا بها الدم الآن (قيل) وقد يعم المختلفة الدم عددا ووقتا (وأما) الحكم برجوع المبتدأة والمضطربة الى التمييز فهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر) ومذهب علمائنا كما في (النتهى) وبه قطع الشيخ والطوسي والمعالي والمحقق والمصنف في باقي كتبه وغيرهم بل لا نجد في ذلك خلافا ولا نقله وفي (الخلاص والتذكرة) الاجماع في المبتدأة وفي (المدارك) في المبتدأة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب (قال في المعتبر) ولعل ان جماعة من الاصحاب لم يتعرضوا للتمييز فيما أجد كالصديقين والمفيد وأبي المكارم وسائر وأما أبو الصلاح فقد قال ان المضطربة ترجع الى ناسها فان فقدت قالى التمييز واقتصرت للمبتدأة على الرجوع الى ناسها الى ان يستقر لها عادة ونص في (الغنية) على ان عمل المبتدأة والمضطربة على على أصل أقل الطهر وأكثر الحيض وان المبتدأة اذا دام بها الدم تحيض بعشرة ثم هي مستحاضة فان رأت في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها الى ثلاثة أيام فهو حيض لمضي أقل الطهر قال وكذا لو اقطع الدم أول مراته بعد ثلاثة أيام ثم رآته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول انه دم استحاضه لأنها رآته في أيام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر

وشروطه اختلاف لون الدم (متن)

دما كان من الحيضة المستقبلة لانها استوفت أقل الطهر عشرة وعلى هذا يعتبر ان يكون بين الحيضتين أقل أيام الطهر ويحكم بأن الدم الذي تراه فيه دم استحاضه وقد وقع في (المبسوط) ما يلوح منه عدم اعتبار التمييز قال ولو رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضاً والعشرة طهرًا وما رآه بعد ذلك من الحيضة الثانية (قال في المعتبر) بعد نقل هذه العبارة فيه اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان قوسد ان لا تميز لها فيقتصر على ثلاثة لانه اليقين كان وجهاً ونحوه قول في (التذكرة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ . ﴿ وشروطه اختلاف لون الدم ﴾ كما في (السرائر) والمتبى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والتدروس والبيان وشرح الجعفرية) وغيرها وذكر في (المبسوط) والنهاية والخلاف والوسيلة والموجز) وغيرها الاختلاف في الصفات وهذا هو الصواب كما في (كشف اللثام) ونحوه عبارة المصنف ونحوها على المثال وقد عرفت الصفات المذكورة في هذه الكتب واما اشتراط ذلك في (جامع المقاصد) انه لاختلاف بين الاصحاب في اعتبار الامور التي ذكرها المصنف وفي (الخلاف) الاجماع في المبتدأة على انها تميز بصفة الدم أي الاختلاف في صفاته وفي (التذكرة) ذكر الشروط الثلاثة المذكورة هنا وقال ذهب اليه علمائنا أجمع وفي (المعتبر) ان ما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضاً ونسبه الى قهها أهل البيت عليهم السلام وفي (المدارك) في المبتدأة أيضا هذا يجمع عليه بين الاصحاب قاله في (المعتبر) وفي (نهاية الاحكام) تعتبر القوة والضعف باحدى صفات ثلاث اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الأحمر والأحمر قوي بالنسبة الى الأشقر والأشقر قوي بالنسبة الى الأصفر والأاكدر (والرائحة) فزوال رائحة الكريهة أقوى مما لرائحة له والتخثر والتخين أقوى من الرقيق وقال ان المضعف بواحدة أضعف من المتصف باثنين كما انه أضعف من ذي الثلاث ومثله قال في (جامع المقاصد) والموجز وشرحه والمسالك والروضة والمدارك) وكذا (اللمعة) الا انه لم يذكر الاخير وفي (النهاية) والمسالك) لا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة وفي (الموجز وشرحه والمسالك والروضة والمدارك) لو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في أحدهما الثخانة وفي الآخر الرائحة فلا تمييز وقواه في (كشف اللثام) وفي (التذكرة) لو كان في دم خصلة وفي آخر أخرى فالتقدم هو القوي لكن ذكر هذا في سياق كلام الشافعي فله حكاية عنه وفي (النهاية) نردد لدم الاولوية وهو ظاهر (جامع المقاصد) حيث نقل ذلك عن (النهاية) وسكت (وقال في كشف اللثام) لم أظفر في أخبارنا بما يرشد الى الرائحة (نعم) تشهد به التجربة وبها بعض أخبار العامة فينبغي اعتبار الطراوة والفساد وقد وصف الحيض بالبيط في الاخبار واما اعتبار الثخانة فلو وصف الاستحاضة في بعض الاخبار بآرقه (وقال في شرح المغايب) بعد ان نقل عبارة (النهاية) انه بذلك يحصل الظن للمجتهد بأن الأقوى حيض والأضعف استحاضة وكل ظن للمجتهد حجة (وفيه نظر) لان ظنه حجة في نفس الاحكام الشرعية وموضوعاتها التي يتوقف عليها ثبوت الاحكام من الأخبار مثل الظن في معنى العاقل أو ترجيحها واما الظنون الحاصلة في موضوعاتها التي ليست من تلك الامور فالظن لو كان فيها حجة لكان غير مختص بالمجتهد ولم يكن منصب المجتهد

ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة
فجعلت الحيض ماشابهه والباقي استحاضه (متن)

من حيث انه مجتهد بل من حيث انه مكلف فلذا يكون غير المجتهد أيضا اعتمادا على ذلك الظن
مثل المجتهد بلافقوت وهذا الظن ليس حجة الا ان يقوم عليه دليل ومنصب المجتهد حينئذ معرفة
كون هذا الظن حجة ومعتبراً شرعاً عند الشارع لكل المكلفين مثل اعتبار الظن في أعداد الركعات
ولم يثبت من دليل شرعي اعتبار ما ذكره يعني المصنف عند الشارع لولم يقل بظهور العدم هذا على
فرض حصول الظن وهو أيضا ربما يكون محل تأمل عند بعض آخر لكن الاحتياط أحسن وأولى
مهما أمكن فتأمل انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته وهذا من بناء على ما ذكره في صدر المسئلة
من ان ما ذكره من الاعتبار غير موجود في الاخبار وهذا يتم بالنسبة الى الرائحة كما سمعت في
(كشف اللثام) والى ما عدا السواد والحمر من اللون (وقال) الاستاذ الشريف أدام الله تعالى
حراسته ان استفاد من الروايات ان المدار على القوة والضعف (قلت) قد وقع في (الفتية) ذكر
التن في صفة دم الحيض قال فان رأيت الصفرة والتن فعليها ان تلتصق بطنها الى آخره وعن ابن سبيد
اعتبار السواد والتخانة والاحتدام أي الحرارة والاحتراق **﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾**
﴿ ومجاوزته العشرة ﴾ هذا هو الشرط الثاني وهو مما لا خلاف فيه كما مر عن (جامع المقاصد) وفي
(التذكرة) الاجماع عليه في المبتدأة وقد سلف ان الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض
والاجامعات عليها وفي (كشف اللثام) ان اقتطع عليها كان الجميع حياً وان اختلف اتفاقا وعلوه
انما ذكر هذا الشرط مع عدم الحاجة الى ذكره لفرض التجاوز أول المسئلة لثلايتهم اعتباره في
العشرة فما دونها **﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾** • ﴿ وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن
الثلاثة ولا يزيد على العشرة ﴾ هذا هو الشرط الثالث وقد عرفت ما قلناه عن (جامع المقاصد والتذكرة)
ورد بما ظهر من (المبسوط) خلاف ذلك حيث قال اذا رأته أولاد دم الاستحاضة خمسة أيام ثم رأته
ما هو بصفة دم الحيض باقى الشهر يحكم في أول يوم ترى ما هو بصفة الحيض الى تمام العشرة أيام بأنه
حيض وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الأولى والثانية عشرة أيام طهراً وما بعد ذلك من
الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير انتهى كلامه رحمه الله تعالى ونفى عنه البعد في (كشف اللثام) وفي
(المعتبر والتذكرة) وما ذكره الشيخ يشكل بأن شرط التمييز ان لا يتجاوز أكثر الحيض وحكم
بعدم التمييز كما في (المتهنى والتحرير) وقرب في هذين الرجوع الى الروايات واستشكل في التخيرة
في اشتراط هذا الشرط بناء على انها بعد رؤية ما هو بصفة الحيض تبني على انه حيض الى متى
أكثر الحيض وهو عشرة كذا نقل عن الاستاذ في (شرح المفاتيح) قال وفيه ما فيه لان مشأ
الحكم بأنه حيض ان كان نفس الصفة فترجيح ما ذكره على غيره من غير مرجح باطل وبمجرد سبق
لادليل على كونه مرجحاً انتهى وهناك شرط رابع وهو عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهراً عن
أقله وهو العشرة وهو خيرة (النهاية والموجز وشرحه) وجامع المقاصد والمسالك والروضة والمدارك
والمفاتيح وشرحه) وغيرها وهو الظاهر من (المعتبر والتذكرة) كما يأتي (والخاتمة) كما سلف له في
تنزيل كلام الشيخ فيما سلف في خبر يونس وفي (كشف اللثام) انه مما لا خلاف فيه ويظهر من (المتهنى)

(والتحرير والذكرى) التردد وجعل عدم اشتراطه في (الذكرى وجامع المقاصد والمدارك) وجهه وفي (شرح المفاتيح) قولاً ولم أظفر بالقائل (قال في الذكرى) بعد ان ذكر الوجوه ووجه الثاني لعموم قوله عليه السلام دم الحيض أسود يعرف فلو رأت خمسة أسود ثم تسعة أصفر ثم عاد الأسود ثلاثة أيام فصاعداً فعلى الاول لتمييزها وهو ظاهر (المعتبر) وعلى الثاني حيضها خمسة وظاهر (المبسوط) ان الحيض العائدان لم يتجاوز العشرة لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها ثم ذكر خير يونس وقال انه صريح بعدم اشتراط كون الحيض أقل الطهر فهو اما متردد أو مائل الى الوجه الثاني ولعله لذلك لم يشترطه في (الدروس والبيان) فتأمل واختلفوا فيها اذا تخلل الضعيف حال كونه أقل من عشرة القوي مع صلاحية الحيضة في كل من الطرفين ففي (المبسوط) لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الأسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حبضاً والستة الباقية استحاضة (قال في المعتبر) وكأنه رحمه الله نظر الى دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حبضاً خرج ما قبله ولو قيل لتمييزها كان حسناً وفي (التذكرة) الاقرب ان لتمييزها وفي (المنتهى والتحرير) نقل قول الشيخ هذا (ثم قال) وقيل لتمييزها وسكت (وقال في كشف اللثام) ان ما قرره في (التذكرة) أقرب اذ لا رجحان لاحد من طرفي الضعيف ولهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط وزيد شروط (منها) عدم المعارضة بالمادة على المختار ولم يذكره المصنف لفرضه في غير ذات العادة لكن اطلاق المعظم القول برجوع المضطربة الى التمييز مع شمولها لاقسامها الثلاثة وعدم تعرضهم لهذا الشرط بالكلية مما يرشد الى ان مرادهم من العادة في تقديم العادة على التمييز عن (١) عادة المضطربة الا أن تقول أن قولهم فيما بعد من تقديم العادة يقيد هذا الاطلاق ويفسد هذا الشرط واما من يقدم التمييز فهو في غيبة عن ذلك كله ولم أجد أحداً أشار الى هذا الشرط قبل المحقق الثاني واعتذر عن اطلاق المصنف وغيره بأن المراد برجوعها الى التمييز اذا مطابق تمييزها (وفيه) انه على هذا ليس لاعتبار التمييز فائدة وصاحب (المسالك) قال انما يتحقق رجوعها الى التمييز في ناسيتهما وناسية الوقت اما ذاكرة الوقت ناسية العدد فانما ترجع الى التمييز مع عدم معارضته بما يمكن فرضه حبضاً في الوقت الذي علمته اموالو وجدت التمييز مخالفاً فيشكل الرجوع الى التمييز والمحقق الثاني قال لا يرجع الى التمييز الا في ناسيتهما معا وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) وفي (الروضة) فسر اطلاق (اللمعة والدروس) (كالدروس خ ل) بمن نسبت عاداتها وقتاً أو عدداً أو معا ولم يشترط فيهما الشرط المذكور جرياً على اطلاق عباراتهم وفيما اعتذرنا به عن اطلاق كلماتهم نظر لانه لا يقال للمضطربة بجميع أقسامها انها ذات عادة أصلاً بل تارة يقولون مضطربة وأخرى متحيرة وتارة ناسية الوقت وتارة ناسية العدد وتارة ناسيتهما فلا يناسبه ان يقال ان الاطلاق محمول على التقييد فيما بعد في تقرر العادة وقد أشار الاستاذ في ثلاثة مواضع من منظومته الى صحة الاطلاق وعدم التقييد و بعد فامسألة محل اشكال (ومنها) الخروج من الأيسر ولم يذكره لفرضه له مشتبهاً بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب فهو داخل في الفرض (ومنها) عدم المعارضة بصفة أقوى وليس في الحقيقة من شروط التمييز أو الرجوع اليه لتحققها مع المعارضة لكنها ترجع الى الاقوى انتهى قوله

(١) كذا في نسختين والظاهر زيادة لفظ عن كالاينفي (مصححه)

فان فقدت التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نساؤها (متن)

قدس الله تعالى روحه ﷺ ﴿ ولو فقدت التمييز رجعت المبتدأة خاصة الى عادة نساؤها ﴾ رجوع المبتدأة مع قدسه الى عادة نساؤها اجماعي كما في (الخلاف) في موضعين وظاهر (السرائر) حيث قال الذي تجاوز دمه العشرة عملت على التمييز والذي لا يميز لها فلترجع الى عادة نساؤها من أهلها فان لم يكن لها نساء من أهلها فلترجع الى ابناء سنه فان لم يكن لها نساء من ابناء سنه فعند هذه الحال اختلف اصحابنا على ستة أقوال وادعاء الاجماع أيضا ظاهر (المتهم) وكشف الرموز والتذكرة) حيث قيل في الاولين ان رواية سماعه تلقاها الاصحاب بالقبول وزاد في (كشف الرموز) انه نسب الحكم الى فتوى الاصحاب وفي الاخير أعني (التذكرة) نسبة الى علمائنا وفي (التفتيح) نفى الخلاف عنه وفي (المعتبر) انه مما اتفق عليه الاعيان من فضلنا وفي (المدارك) انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي (مجمع الفائدة وكشف اللثام والمفاتيح وشرحها) انه المشهور وفي الاخير بل هو وقاتي وفي (المعتبر) بعد ان ذكر ما ذكرناه عنه قال على تردد عندي ونحوه ما في (المتهم) و (المدارك) و (مجمع البرهان) ولم يحكم في (الغنية) بالرجوع الى النساء لاني المبتدأة ولا المضطربة وقد سلف نقل عبارته في أول المسئلة والمراد بالنساء هنا الاقارب من الابوين أو احدهما كما صرح بذلك أكثر من رأيت ونسبه في (كشف اللثام) الى المشهور والرجوع اليه في العدد كما في (المسالك) وفيها أيضا ان لها وضع القدر حيث شاءت من أيام الدم وان كان جعله في أوله أولى وصرح في (المعتبر) ونهاية الاحكام والروضة و (المدارك) بان رجوعها الى نساؤها مشروط باتفاقين كلهن بل قال المصنف في (النهاية) حتى لو كن عشرًا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران وهو الظاهر من (المبسوط والخلاف والشرايع) وغيرها مما شرط فيه الرجوع الى الاقران باختلاف نساؤها بل قد يدعى ان ذلك داخل تحت اجماع الخلاف ورجح في (الذكري) وحواشي الكتاب للشهيد وجامع المقاصد و (مجمع الفائدة والبرهان) اعتبار الاغلب مع الاختلاف ومال اليه أو استجوده في (الروضة) وهو الظاهر من كل من اقتصر في الرجوع الى أقرانها على فقدان نساؤها ولم يذكر الاختلاف كما في (الوسيلة والسرائر والتحرير والتبصرة) وكذا (جمل الشيخ واقتصاده والمهذب) على ما نقلوه من عباراتها على تأمل في هذا الظهور فأمل و يؤيده عدم اتفاق اتفاقين غالبًا وربما تسع أو تعذر اعتبار حال الجميع مع ان اعتبار الجميع يوجب اعتبار الاحياء والاموات من قرب منهن ومن بعد وخلافه ظاهر كما في (كشف اللثام) (ولعله) من هنا يعلم ان من ذكر الاختلاف أراد الاختلاف المزيل للظن فلو اختلفت الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد واحتمل في (نهاية الاحكام) الرجوع الى أكثر نساؤها عملاً بالظاهر (ثم قال) الاقرب اعتبار الاقارب مع تفاوت الاسنان فلو اختلفت فالاقرب ردها الى من هو أقرب اليها (ثم قال) ولو كانت بعض الاقارب تحبض يست والآخر بسبع احتمال الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع الى الست للجميع (لجميع غل) والاحتياط واعتبر الشهيد في (الذكري والدروس والبيان وحواشيه) اعتبار البلد واستجوده في (الروضة) ونفى عنه الباس في (كشف اللثام) ويظهر من (جامع المقاصد) التأمل فيه واختصاص المبتدأة لان المضطربة سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع الى عادة غيرها كما في (جامع المقاصد) ووجهه في (كشف اللثام) بانها رأيت قبل ذلك دماً أو دماء فربما خالفت نساؤها وربما كانت معتادة فسيبها أو اختلطت عليها (ولغير سماعه)

فإن فقدن أو اختلفن فإلى عادة اقراؤها (متن)

والاقتصار فيما خالف الاصل على اليقين انتهى (وقد تقدم ان آبا الصلاح حكم برجوع المضطربة أيضا الى نساها واحتمل في (نهاية الاحكام) رد المبتدأة الى أقل الحيض لانه اليقين والزائد مشكوك ولا يترك اليقين الا بمثل أو أمانة ظاهرة كالتبويض وردها الى الاكثر لانه دم يمكن كونه حيبضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدأة واحتمل الشهيد في قوله صلى الله عليه وآله لحبنة بنت عشرين تلجمي وتحبضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ان يكون المعنى فيما علمك الله تعالى من عادات النساء فانه الغالب عليهن وأقوال العامة في المسئلة منتشرة (فقال) مالك في إحدى الروايات والثوري والاوزاعي ترجع الى عادة نساها وقال أحمد في إحدى الروايات ترد الى غالب عادة النساء ست أوسع وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر نرد الى أقل الحيض (وقال) أبو حنيفة تحبض أكثر الحيض وهو رواية عن مالك وعن أحمد الى غير ذلك من مذاهبهم ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾

﴿ فإن فقدت أو اختلفت فإلى عادة اقراؤها ﴾ الرجوع الى الاقران بعد الاقارب هو المشهور بين الاصحاب كما في (المسالك وشرح المغاتبيح) ومذهب الاكثر كما في (فوائد الشرائع) وهو ظاهر كلام الاصحاب المتأخرين كما في (شرح الجعفرية وظاهر السرائر) دعوى الاجماع وقد سلف نقل عبارتها وهو خيرة (المبسوط والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والمختلف والبصرة والتذكري والبيان والذروس واللمعة وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها واللمعة والمسالك والروضة والموجز وشرحه وغاية المرام) ونقله جماعة عن (جمال الشيخ واقتصاده والاصباح والمهذب) وأكثر هذه الكتب اشترط فيها اتحاد البلد هو داخل تحت المشهور ومذهب الاكثر كما في (فوائد الشرائع والمسالك) والا لزم المحال كما في (شرح المغاتبيح) وعبارة المبسوط ونهاية الاحكام والارشاد والموجز وغاية المرام والمسالك وشرح الجعفرية) كعبارة المصنف هنا في الرجوع الى الاقران واقتصر على فقدت النساء لانه ذكر البلد (كالمبسوط في غاية المرام والمسالك) من دون ذكر الاختلاف في (الوسيلة والسرائر) والتحرير والبصرة وكذا جمال الشيخ واقتصاده والمهذب) لانه في (الوسيلة) ذكر اتحاد البلد ونهاية واقتصر في (اللمعة) على ذكر الاختلاف وعمل في (النافع) الاقران على الامل بالواو في خمس نسخ وفي (التخليص) على الامل بأو وفي (الجعفرية) ترجع الى عادة نساها ثم اقراها من اقراها ولم يعتبر الرجوع اليهن الصدوق والشيخ في (الخلاف والنهاية) قال الصدوق فان كن نساها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ونقل جماعة مثل ذلك عن السيد المرتضى (وقال في الخلاف) فان كن نساها مختلفات العادة أولا يكون لها نساء تركت الصلاة في الشهر الاول ثلاثة أيام وفي الثاني عشرة أيام (وقد) روى ترك الصلاة في كل شهر ستة أيام أو سبعة (دليلنا) اجماع الفرقة على هاتين الروايتين والوجه في الجمع بينهما التخيير (وقال في النهاية) فان كن نساها مختلفات أولا نساء لها فترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام فقد اتفقت هذه الكتب على عدم اعتبار الاقران كما لم يعتبر ذلك في (المعتبر والشرائع والمنتهى والتنقيح والمدارك والمغاتبيح) والظاهر من (التذكرة) التردد (كجامع المقاصد وجمع البرهان) ان لم ينتظر منهما عدم اعتباره ولم يرجح شيئا صاحب (كشف الرموز والتخليص للتخليص والمهذب البارع) ولم يذكر في (الكافي) حالها اذا لم تعرف حال نساها قال رجعت الى

من المذهب وفي (شرح المفاتيح) ان تحيها بين السبع في كل شهر والثلاثة في شهر والعشرة في آخر هو المشهور قل بل قل الاجماع عليه في (الخلافا) و يأتيك ما وجدناه في الخلافا وقد مر ما اختاره في (الشرائع) في المبتدأة و اعترضه في (كشف التام) بان العكس كان أظهر وفي (المختلف) لم يرجح شيئاً في المبتدأة (الخامس) ان المضطرة بعمل بالاحتياط والجمع بين عملي الحيض والاستحاضة كما يأتي في الكتاب وهو خيرة (المبسوط) وأحد وجهي (الوسيلة والمعتبر) في مضطرة به الوقت كما يأتي واستضعفه الشهيد في (الذكرى) حتى قال في (البيان) انه ليس مذهبا لنا (السادس) ان المبتدأة خاصة تحيض بسبعة خاصة كما في (الاقتصاد) وقد مر مذهب الاقتصاد في المضطرة به (السابع) ان المبتدأة تحيض بسبعة أو ستة في كل شهر أو ثلاثة في الاول وعشرة في الثاني كما في (الخلافا) وقل اجماع الفرقة على الروايتين وهو المنقول عن (الجملة والعقود والمهذب والاصباح) لكن اقتصر في هذه على السبعة فيكون ما فيها عكس ما في (الاقتصاد) حيث انه ذكر ذلك في المضطرة به (الثامن) ان المضطرة به خاصة تحيض بسبعة كما في (الخلافا) والكافي والتحرير والجملة والعقود والمهذب والاصباح) على ما نقل وقل عليه اجماع الفرقة في (الخلافا) لكن في نسخة من نسخ تلخيص الخلافا المناسبة لايام حيضها أول وقتها فيكون (اجماع الخلافا) في غير المشيرة وفيه نظر ظاهر (التاسع) ان المبتدأة تدع الصوم والصلاة كلما رأت الدم وتعملها كلما رأت الطهر الى ان يستقر لها عادة كما في موضع من المبسوط (العاشر) ان هذا حكم المضطرة به كما في (النهاية) والاستبصار) وموضع من المبسوط (الحادي عشر) تحي المبتدأة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلاثة في الثاني وهو خيرة (النهاية) مطلقا (الثاني عشر) ان هذا حكمها فيما بينها وبين شهر كما في (الغنية والمقنم) على ما نقل عنه (الثالث عشر) ان المبتدأة تجعل عشرة حيضا وعشرة طهرا كما في (الغنية) وموضع من (المبسوط) وقد يظهر من الغنية ان هذا أيضا جار في المضطرة به ويرى هذا القول في (كشف الرموز) بالبعد (الرابع عشر) تحيض المبتدأة في كل شهر عشرة وهو مذهب الصدوق وظاهر السيد كما ذكر ذلك جماعة (الخامس عشر) تحيض المبتدأة بثلاثة في الاول وعشرة في الثاني وهو المنقول عن القاضي (السادس عشر) تحيض المبتدأة بعشرة في الشهر الاول خاصة ثم بثلاثة في كل شهر وهو المنقول عن الكاتب (السابع عشر) ما ذهب اليه في (التحرير) من ان المبتدأة خاصة تحيض بين ستة وسبعة وقد مر خيرة في المضطرة به من السبعة (الثامن عشر) تحيض المبتدأة والمضطرة به بسبعة في كل شهر تسله في (السرائر والمنهى) عن بعض وهو خيرة (التلخيص) وجمع القائدة والبرهان وشرح المفاتيح) وعليه الاستاذ الشريف (التاسع عشر) تحيضها ستة كذلك ذكر في الكتابين أعني (السرائر والمنهى) وهو خيرة (الموجز الحاوي) في المضطرة به والمبتدأة فيما به سد الاول (العشرون) تحيض بثلاثة في كل شهر قل في الكتابين (وقال في المعتبر) انه الوجه واستحسنه في (المدارك والمفاتيح) الا فيما عدا الدور الاول للمبتدأة فعشرة للمعوق وهذا القول أحد قولي الشافعي وأحدى الروايتين عن أحمد (الحادي والعشرون) ان تجعل عشرة طهرا وعشرة حيضا ذكر في الكتابين وهو قول ابن زهرة وهذا ظاهر بالنسبة الى القاعدة لان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الا ان قول المستفاد من تضاعيف الاخبار كون الحيض في كل شهر مرة وهذا القول نسبة في (شرح المفاتيح) الى موضع من (المبسوط) (الثاني والعشرون) تحيها بين ستة وسبعة

ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز (متن)

ذكره في (المنهى) وأشار إليه في (التذكرة) وقال فيهما انهما تركان الصلاة في كل شهر ستة
 أوسبعة تم قال بعد ذلك في (المنهى) انه على سبيل الاجتهاد لا التخيير وتورد في ذلك في (التذكرة)
 وقال فيها ان التخيير بين ستة والسبعة أشهر وهو اختيار الشافعي في أحد قولي وأحمد في إحدى الروايتين
 (الثالث والعشرون) تحيضهما في كل شهر بعشرة وهذا ذكره في (المنهى) وقد علمت ان الصدوق
 والسيد قنلان به في المبتدأة فان كانت المضطربة كذلك عندهما كان القول لهما كما هو الظاهر
 وهو مذهب أبي حنيفة وقول ثالث لأحمد (الرابع والعشرون) تحيض كل منهما بسبعة أو ثلاثة كما في
 (المعتبر) عملاً بالرواية واليقين لا انه استوجه القول بالسالف أعني العشرين (الخامس والعشرون)
 تحيضهما بثلاثة في الاول وعشرة في الثاني ذكره في (السرائر والمنهى) (السادس والعشرون)
 عكسه ذكر ذلك أيضاً في الكتابين المذكورين ولم يرجح شيئاً فيهما صاحب (السرائر والمهذب
 والتفتيح وغاية المرام) ولم يرجح شيئاً المصنف في (المختلف) في المبتدأة وان شئت تسهيل ضبط
 هذه الاقوال فاذا ذكر ما قيل في المبتدأة على حده وما قيل في المضطربة على حده وما قيل فيهما كما
 صنع مثل ذلك في (المهذب البارع) في كل واحدة منهما الا انه لم يستوف الاقوال لانه ذكر في
 المبتدأة ثمانية وفي المضطربة خمسة على ان فيما ذكره نوع حرازة في الجملة فليحط (١) قوله
 قدس الله تعالى روحه ﴿ ولها التخيير في التخصيص ﴾ أى تخصيص كل عدد شئت بالتحيض
 به من غير اعتبار لمزاجها كما في (المعتبر والذكري وجامع المقاصد والجمعفريه والروضة والمسالك)
 والمدارك وكشف اللثام) وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار
 الباردة مثلاً وهكذا كما في (المسالك والروضة) وقال في (المنهى) ان الاقرب ردها الى اجتهادها
 ورأيها فيما يغلب على ظنها انه اقرب الى عادتها أو إعادة نساها أو ما يكون أشبه بلونه (٢) ومثله قال في
 (نهاية الاحكام) ونقل القولين في (التذكرة) من دون ترجيح وفي (المعتبر والمنهى والتحرير
 وجامع المقاصد والجمعفريه وشرحها والموجز والمسالك والروضة والمدارك) ان لها التخيير في تخصيص
 أي من أيام الشهر شئت بالتحيض من الاول أو الوسط أو الآخر وربما ظهر ذلك من (المبسوط)
 حيث قال في فرع اذا رأت ثلاثة أيام دما ثم اقطع سبعة أيام ثم رأت ثلاثة أيام واقطع كان الاول
 حيضاً والثاني دم فساد والاقوى (٣) تعيين الاول كما في (التذكرة وكشف اللثام) والاول أولى
 كما في (الذكري) في ذاكرة العدد فقط (وجامع المقاصد والموجز والروضة والمدارك) وصرح جماعة
 ممن قال بالتخيير بانه لا اعتراض للزوج ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ولو اجتمع التمييز

(١) هذا ما عثرنا عليه من الاقوال وقت في نشر هذه الاقوال طريق آخر وهو ان تذكر كما قيل في
 المبتدأة على حدة وذلك أحد عشر قولاً وما قيل في المضطربة على حدة وهي كذا وما قيل فيهما معاً
 وهو كذا (منه) (٢) والا لزم تخييرها في السابع بين الصلاة وتركها ولا تخيير في الواجب وقد
 أجاب عنه المحقق والشهيد والفاضل الهندي وغيرهم (منه) (٣) لانه يمكن ان يكون حيضاً ثم لا معنى
 لرجوعها عن ذلك وترك العبادة فيما بعد وقضائها لما تركتها من الصلاة (منه)

والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا (فروع) الاول لورات ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى (متن)

والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا في المسئلة ثلاثة أقوال الاول ترجيح العادة كما ذكر المصنف وهو المشهور كما (في الذكري والمسالك وشرح المغايب) ومذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد) والاشهر كما في (التذكرة وفي كشف التام) قال في (التذكرة) انه مشهور وقد نسب الى الثلاثة والاتباع في غير موضع وهو خيرة (المبسوط) في موضع (والجمل) كما نقله جماعة عنه وكذا عن (جمل العلم والعمل والكافي) وقد نقل عبارته في (المختار) فلنلاحظ وانها الصريحة في ذلك وهو مذهب الكاتب والمرضى والمفيد على ما نقل جماعة والمحقق والآبي على الظاهر منه والمصنف والشهيدين والكركي وولده والقعداد وأبي العباس وصاحب (المدارك) وسائر المتأخرين وهو ظاهر (السرائر) بل كاد يكون صريحا وهذا القول واقفا عليه أبو حنيفة (الثاني) ترجيح التمييز كما في (النهاية والخلاف) بل ادعى في الخلاف الاجماع على ذلك كما في تلخيصه ولم ينقل فيه ما نقله عن (الخلاف) جماعة كثيرون من انه قوى بعد ذلك تقديم العادة على التمييز كما صنع مثل ذلك في موضع من (المبسوط) حيث حكم فيه أولا بتقديم التمييز ثم قوى العكس ونحوه ما في (المصباح) على ما نقل عنه ولم يرجح في (الايضاح) شيئا من القولين وبتقديم التمييز قال جميع أصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قدم العادة وليس المراد من العادة الاستفادة من التمييز كما به على ذلك جماعة وفي (جامع المقاصد) ويحتمل الترجيح لصديق الاقراء عليها وفيه بعد انتهى (الثالث) انها مخيرة في ذلك وهو مذهب الطوسي في (الوسيلة) ونقله في (الشرائع) عن بعض ولعله أراد الطوسي وصاحب (المدارك) لانعرف هذا القول ولا نقله في سوى الشرائع (فروع) قوله قدس الله تعالى روحه ﴿لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى﴾ هنا مسائل (الاولى) ما أشار اليه المصنف من تقدم العدد المعتاد لها كله على العادة المستقرة عدداً ووقتا كلها وقد حكم المصنف رحمه الله بأن العدد المتقدم حيض كما في (المعتبر والشرائع) والتمهي والتحرير والتذكرة والارشاد والبيان والمسالك والمدارك وغيرها وفي (كشف التام) انه اتفقي كما هو الظاهر وفي (فوائد الشرائع) بعد قول المحقق تبيضت بالعدد سواء رآته بصفة دم الحيض أم لا مانعه لاريب في هذا الحكم ولا ريب في التريص ثلاثة أيام اذا تقدم الدم العادة وينبغي في التأخر ذلك ويحتمل الترك بأول حصوله لان التأخر يؤكد حصوله وفي (جامع المقاصد) ان التريص يبنى على ايجاب الاحتياط على المبتدأة والمضطربة وعدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا ثم جزم بعلق ترك الحائض بها ما خلا ترك الواجب اذا تقدم قال ولو تأخر أمكن ذلك والقطع بكونه حيضا انتهى وفي (المدارك) انه انما يكون حيضا اذا كان بصفة الحيض وضعف فيه وجوب الاحتياط وقد صرح المحقق وغيره بأنه لا فرق بين وجود صفة الحيض وعدمه كما ان ظاهره كما في (المدارك) وهو ظاهر غيره عدم وجوب الاحتياط (الثانية) ان ترى قبل عادتها خمسة يوما او يومين وخمستها فالجميع حيض اتفاقا كما في (التمهي) وفي (جامع المقاصد) يمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة يوما او يومين مهلا بقول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق ان

(الثاني) لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والافالجميع
 (الثالث) لو ذكرت المضطربة العادة دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج
 التعمين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لا تقطع الحيض في كل وقت بحتمه
 وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت يحتمل
 الا تقطع وقضت صوم عشرة احتياطاً ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلاثة
 عمل المستحاضة (متن)

كان قبل الحيض يومين فهو الحيض بخلاف ما اذا زادت على يوم او يومين فانها حينئذ محتاطاً لعدم الدليل الا انه
 لا يحضرني الآن قائل بذلك وفي (المبسوط) متى استقر لها عادة ثم تقدمها الدم الحيض يوم او يومين وتأخر
 يوم او يومين حكمت بأنه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تأخر بمثل ذلك الى تمام العشرة ايام حكم
 ايضاً بأنه دم حيض فان زاد على العشرة لم يحكم بذلك (التهبي) ولعله اراد انها اذا رأت العادة مع ما قبلها او ما
 بعدها كان الجميع حيضاً ان لم يتجاوز الجميع العشرة والا فالعادة (الثالثة) ان ترى يوماً او يومين قبل العادة
 وثلاثة ايام من خمستها فالجميع حيض اتفاقاً كما في المنتهى (الرابعة) ما ذكره المصنف ثانياً وهو انها لو رأت
 العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز الجميع فالحيض العادة والا فالجميع حيض وقد نص على ذلك الشيخ والمحقق
 والمصنف في غير هذا الكتاب والشهد وغيرهم وقد يلوح من ظاهر (الخلاص) ان لا يخالف من
 اصحابنا حيث نسب الخلاف الى الشافعي حيث ذهب الى ان الجميع حيض بناءً منه على ان اكثر ايام
 الحيض خمسة عشر يوماً قال (وقال) ابو حنيفة تكون العشرة الاخيرة حيضاً (قلت) معناه ان العادة
 وما بعدها حيض ان لم يتجاوز مجموعها العشرة وظاهر (كشف الثمام) دعوى الاجماع على ان الجميع
 ان لم يتجاوز العشرة يكون حيضاً حيث قال عندنا وقصره ابو حنيفة على العادة وما بعدها وفي (جامع
 المقاصد) المراد بالطرفين ما قبل العادة وما بعدها وفي المتقدم ماسبق من احتمال وجوب الاحتياط
 وعدمه انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت
 في تخصيصه ﴾ هذا مذهب الاكثر كما في (المدارك) وخيرة نهاية الاحكام والمختلف والدروس والبيان
 والموجز وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرية وشرحها والمسالك والروضة وجميع البرهان
 والمدارك) وربما ظهر ذلك من (التذكرة والتحرير وخيرة الوسيلة) ان لم يميز دمه وان يميز دمه
 خصصت العدد بما بصفة الحيض (وقال في الذكري) تخير مع عدم الامارة وقد صرح في جملة من
 هذه (كاليان والذكري والموجز وجامع المقاصد) ان لها ذلك وان كره الزوج كما ذكر المصنف هنا مع
 احتمال كونه كالواجب الموسع كما في (جامع المقاصد) وقد مر ان اول الشهر اول فيلاحظ ﴿ قوله
 قدس الله روحه ﴾ ﴿ وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لا تقطع الحيض في كل وقت
 يحتمله ﴾ كما في (المبسوط والمعتبر والارشاد وفي المنتهى) نسبة الى الشيخ وسكت وفي (الشرائع) الى
 القليل ولم يرجع شيئاً في (الايضاح) وفي (الخلاص) الناسبة لوقتها ولا تميز لها ترك الصوم والصلاة في
 كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصلى الباقي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة اجماعاً
 ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت
 يحتمل الا تقطع وقضت صوم عشرة احتياطاً ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز عمل المستحاضة ﴾

الاحتياطاً هو المشور كما في (الذكرى) وقد اشتمل كلام المصنف صريحاً وضمناً على احكام نشير
 اليها بعد نقل كلام الاصحاب في المقام (فتقول) ذكر هذا الحكم في (المبسوط) في موضعين (فقال)
 في موضع وان كانت ذاكرة للوقت ناسبة للعدد تركت الصلاة والصوم في تلك الايام ثلاثة ايام وهي
 اقل الحيض لانه مقطوع به والباقي ليس عليه دليل (وقال) في موضع آخر واما القسم الثالث وهو
 ان تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده فهذه لا يخلو حالها من ثلاثة احوال اما ان تذكر اول الحيض
 أو آخره أو لا تذكر واحداً منهما وانما تذكر انها كانت حائضاً في وقت بعينه ولا تعلم هل كان ذلك
 اول الحيض أو آخره أو وسطه فان الحكم فيها ان كانت ذاكرة لاول الحيض ان تجعل حيضها اقل
 ما يمكن الحيض وهو ثلاثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي فيما بعد اذا عملت ما تعلمه المستحاضة عند
 كل صلاة احتياطاً وان ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضاً ثلاثة ايام ووجب عليها الغسل في
 آخرها وعملت فيما عدا ذلك ما تعلمه المستحاضة وتصلي وان كانت غير ذاكرة لاول الحيض ولا آخره
 فيبني لها ان تجعل ذلك اليوم مقطوعاً على انه حيض ولا تجعل ما قبله حيضاً لجواز ان يكون ذلك
 اول الحيض ولا تجعل ما بعده حيضاً لجواز ان يكون ذلك آخر الحيض ويبني ان ترك الصلاة
 والصوم ذلك اليوم وفيما بعد ذلك تعمل عمل المستحاضة عند كل صلاة ثم تقضي الصوم عشرة ايام
 لانها تعلم ان اكثر الحيض لا يكون اقل من عشرة ايام احتياطاً انتهى وهو موافق لما في الكتاب
 لكن ليس فيه الا قضاء صوم العشرة دون الاقل منها كما في الكتاب ويفهم منه ومن الكتاب من
 قضاء صوم العشرة انها تجمع بين العمليين فيما احتملها بل يفهم ذلك من الكتاب أيضاً من اغتسلها
 للاتقطاع في كل وقت بحتله (وقال في الخلاف) الناسبة لا ايام حيضاً اول وقتها ولا تميز لها ترك
 الصوم والصلاة في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصلي الباقي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم
 ولا صلاة اجماعاً انتهى وهذا ظاهر فيما نحن فيه بقرينة العطف بأو فتأمل ولعله اراد الرجوع الى
 الروايات كما يأتي عن جماعة وفي (كشف اللثام) ان ظاهر الخلاف تحيضها بسبعة للاجماع ونظير يونس
 ويضعفه انه في المبتدأة ومن اختلفت ايامها انتهى (وقال في الوسيلة) الذاكرة للوقت الناسبة للعدد
 ترك الصوم والصلاة ثلاثة ايام في اول الشهر وتعمل عمل المستحاضة في الباقي انتهى وهو مخالف لما
 في الكتاب (والمبسوط) لان ظاهرها اعني (الوسيلة) الاقتصار فيما عدا الثلاثة على عمل الاستحاضة
 والحكم بطهرها (وقال في المتبر) ان ذكرت اول حيضها اثمة ثلاثة لانه اليقين ثم تغتسل بعد ذلك
 للحيض وتصلي فيما بعد اذا عملت ما تعلمه المستحاضة احتياطاً وان ذكرت آخره جعلته وما قبله حيضاً
 ثلاثة واغتسلت للحيض في آخره وعملت ما تعلمه المستحاضة فيما عداه وان لم تكن ذاكرة اول
 حيضها ولا آخره فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن اقل الحيض فحيضها معلوم (١)
 وان زاد من غير تداخل (٢) فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعلمه المستحاضة وان تداخل فالتداخل
 حيز يقين (٣) وما عداه مشكوك فيه (انتهى) وهو موافق لما في (الوسيلة) من الحكم بطهرها فيما

(١) كما اذا قالت أعلم اني كنت ثاني الشهر حائضاً ورابعه طاهرة (منه) (٢) كما لو قالت كنت حائضاً
 يوم الخامس وطاهرة يوم العاشر كذا في التذكرة وفيه نظر كما يأتي (منه) (٣) كما لو قالت كنت حائضاً
 يوم الثالث وطاهرة يوم السادس فالتداخل حيز يقين وهو الثالث (منه)

عدا الثلاثة (وقال في الشرائع) ان ذكرت اول حيضها اكلته ثلاثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية
 الثلاثة وعمت في بقية الزمان ما تعلمه المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الاقتران
 وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً ما لم يقصر الذي عرفه عن العشرة انتهى وهذا موافق لما في الكتاب
 (كالتحرير والارشاد) الا انه قال في (الارشاد) وتقضي صوم احدى عشر موضع قوله هنا وقضت
 صوم عشرة ان لم يقصر الوقت عنه (وقال في المنتهى) ان ذكرت اول الوقت اكلته ثلاثة لانه متيقن
 وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة ولو قيل انها تحيض كالتحيرة كان وجهاً (وقال في التذكرة) ان
 ذكرت اول الحيض اكلته ثلاثة يقين وتغتسل في آخر الثالث لاحتمال الاقتران فعمل الى العاشر
 ما تعلمه المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل الاقتران واذا ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة
 واعتسلت عنده لاحتمال الاقتران وتعمل فيما بعده عمل المستحاضة وتقضيان صوم عشرة أيام احتياطاً
 وان لم تذكر الاول والآخر فذلك اليوم الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن أقل الحيض الى آخر
 ما تغتسله عن (المعتمد) فقد وافق (المبسوط) من (١) قضاء صوم العشرة وخالف في ذلك (المعتمد)
 (وقال في نهاية الاحكام) انها يحكم فيها بجميع أحكام الحيض في كل زمان تيقن فيه الحيض
 وبأحكام الطهر في كل زمان تيقن فيه لكن بها حدث دائم وكل زمان يحتمل فيه بالاشق احتياطاً
 ففي الاستمتاع وقضاء الصوم كالحائض وفي لزوم العبادات كالمظاهر ثم ان احتمل ذلك الزمان الاقتران
 أيضاً كان عليها الاعتقال لكل فريضة وهو نحو ما في (التذكرة) وقال في (الدرر) ان ذكرت
 اوله اكلته ثلاثة ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت آخره فكذلك (وقال في الذكرى) ان
 ذكرت اوله اكلته ثلاثة لثبوتها واحتمل في الباقي ان يجعل طهراً يقين بناء على ان تلك الثلاثة
 هي وظيفة الشهر واحتمل ان يكون على التخيير بين الروايات السابقة فلها جعل عشرة أو سبعة أو
 ستة لصدق الاختلاط وعدم علم العادة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة أو تلك الاعداد وان
 ذكرت انه وسط حيض فهو ويوم قبله ويوم بعده حيض يقين واحتمل مراعاة تلك الاعداد وكذا
 لو علمت انه وسط غير انها لا تأخذ عدداً زوجاً بل تأخذ اما السبعة أو الثلاثة وان ذكرته خاصة
 ولم تعلم حاله فهو حيض يقين وقضى اليه اما تمام الثلاثة أو غيرها من اعداد الروايات وأما الاحتياط
 فمشهور في جميع هذه المواضع وهو الجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة والغسل للحيض في أوقات
 امكان الاقتران (وقال في البيان) ان ذكرت الوقت خاصة فان تعين الاول أضافت اليه البيومين
 بعده ثم احتاطت بتمام العشرة ولو اقتصر على الثلاثة فالاقرب الجواز اذا لم تعلم تجاوزها وكذا
 اذا ذكرت آخره وان علمت اليوم فقط فهو الحيض وتحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل الحيض وتسعة
 بعده فيها ذلك في أوقات الاحتمال ويجوز الرجوع الى الستة أو السبعة أو الثلاثة والعشرة وقال في
 (الموجز) وناسبة العدد ذاكرة اوله تكمله ثلاثاً وآخره تجعلها نهايتها ووسطه تحفه بيومين ويوم ما هو
 لا غير وتغتسل للاقتران حيث يمكن ونحوه ما في شرحه وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) انها
 فيما اذا علمت اوله أو آخره أو وسطه اما ان تقتصر على الثلاثة ان لم تعلم الزيادة عليها أو ترجع في
 جميع الصور الى الستة أو السبعة أو الثلاثة مع العشرة فتعمل الثلاثة ابتداء العدد المأخوذ في الاولى
 واشهائه في الثانية وتمه في الثالثة والرابعة ان لم تعلم القصور عنها أو عن أحدها فان علمت شيئاً عملت

به فلو علمت نقصان عن الستة والزيادة عن الثلاثة فالخسة مع احتمال الاربعة وتغسل للاقطاع ثم هي مستحاضة وفي الصورة الثالثة ان علمت ان اليوم الذي ذكرته أوسط الحيض تخيرت على نحو ما تقدم لكن لا تأخذ من الاعداد المتقدمة الا وترأ كالثلاثة والسبعة وان لم تعلم ذلك أمكن ان تأخذ الأقل وهو الثلاثة لاصالة عدم الزيادة والاقصار على المتيقن وتأخذ واحداً من اعداد الروايات ومضى أخذت عدداً شرطاً ان لا تعلم الزيادة عليه أو النقصان عنه وهي في باقي الزمان مستحاضة مع استمرار الدم واقصر في (الجعفرية والمسالك) على الاخير أعني الرجوع في الجميع الى الروايات واستحسن في (المدارك) ما في (المعتبر) وفي (شرح المفاتيح) ان علمت أوله أنه بثلاثة أيام البتة ويحتمل احتمالاً ظاهراً ضم أربعة أيام آخر مما قبله بالثلاثة وكذا ان عرفت وسط حبضها جعلته مع يوم قبله ويوم بعده حبضاً البتة مع ضم يومين قبل القبل ويومين بعد البعد ولو علمت أن يوماً معيناً كان من أيام حبضها جعلته من أيامه واختارت ستة أيام اما قبله أو بعده أو في طرفيه هذا (وليعلم) انها اذا لم تذكر الاول والآخر والوسط وانما ذكرت يوماً ففي (المبسوط والتحرير والموجز) وغيرهما كما مر انه الحيض يقين وكل من طرفيه مشكوك فيه وفي (التذكرة) احتمال أولاً ان الزمان مشكوك فيه فهي متحيرة (قال) لو قلت كنت حائضاً يوم الخامس وطاهرة يوم العاشر فالزمان مشكوك فيه تعمل ما عملته المستحاضة وفيه نظر كما في (كشف الالتياس) واحتمل فيها (١) جمعه الآخر تغليباً للسبق وعبارة (المعتبر) وان كانت كعبارة (التذكرة) الا انه لم يذكر في (المعتبر) تيقنها الحيض في يوم من الوقت بل قال وان زاد من غير تداخل فالزمان مشكوك ولم يقل كما في (التذكرة) انها تيقنت الحيض في الخامس ولا في غيره فتقدير كلامه وان زاد الوقت الذي تيقنت حبضها فيه على أقل العدد كالسنة فصاعداً من أول الشهر فالزمان مشكوك فيه مع جهل العدد لاحتمال كونه جميع السنة أو ثلاثة منها أو أربعة أو خمسة فالزمان كله مشكوك فيه فتعمل فيه عمل المستحاضة وتغسل بعد الثالث للاقطاع عند كل صلاة الى آخر السنة مثلاً ثم تعمل عمل المستحاضة الى آخر الشهر فكانت عبارة (المعتبر) غير مخالفة للمبسوط (وليعلم) انها انما تقضي صوم عشرة أو أقل فيما اذا علمت عدم الكسر والا قضت احدي عشر لاحتمال التفتيق فيفسد اليومان وعلى ذلك تحمل عبارة (الارشاد) واما عبارة المصنف فقوله تحيضت بثلاثة بر يد انها اذا ذكرت الاول أو الآخر أو الوسط تحيض بثلاثة قطعاً واما اذا ذكرت يوماً فليس مقطوعاً به عنده بأنه حيض وقد سمعت ما قلناه عن (التذكرة) وبذلك يندفع اعتراض صاحب (جامع المقاصد) وقوله واغسلت في كل وقت يحتمل (٢) الاقطاع الى آخره ايضاحه انها اذا ذكرت أول الحيض أكملته ثلاثة حبضاً وعمت في باقي العشرة وهو سبعة بعد الثلاثة اعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض فتغسل لاحتمال الاقطاع وتترك ما تتركه الحائض ثم تقضي صوم العشرة وذلك كله مشروط بان لا تعلم قصور زمان عاديها عن العشرة فلو عرفته اجمالاً قضت المشكوك فيه خاصة كما تقتصر في الاعمال والتروك عليه واذا ذكرت آخره نجتمع في السبعة السابقة على الثلاثة بين عمل المستحاضة وتروك الحائض دون منقطعة الحيض والقضاء بحاله الا أن يقصر الزمان كما تقدم واذا ذكرت الوسط تعمل (٣) في السبعة السابقة بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض لعدم احتمال الاقطاع فيها (١) أي في التذكرة (منه) (٢) في حواشي الشهيد لا فائدة في قوله يحتمل اذا ما من صلاة الا ويحتمل اقطاع الدم عندها (منه) (٣) كذا في نسختين والظاهر تجمع (مصححه)

﴿ الرابع ﴾ ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض يتيقن وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيصاً يتيقن بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو شاوى النصف او قصر فلا حيض يتيقن ﴿ الخامس ﴾ لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عاداتها ولو تبينت ترك الصلاة في غير عاداتها لزمها اعادةها وقضاء ما صامت من الفرض في عاداتها فلو كانت عاداتها ثلاثة من آخر الشهر تجلست السبعة السابقة ثم ذكرت فضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة (متن)

وفي السبعة اللاحقة نجتمع بين اعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض وتروك الحائض ان لم تعلم قصور الزمان والقضاء كما تقدم واما اذا دلت وقتاً يوماً أو دونه فتعمل فيما قبله الى تمام العشرة اعمال المستحاضة وتروك الحائض وفيما بعده كذلك مع اعمال منقطعة الحيض مع عدم قصور الزمان وكذا القضاء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض يتيقن الى آخره ﴾ ذكر في (المبسوط) في المقام فروغاً كثيرة لا غبار عليها على الظاهر الا لفرع الذي قال فيه اذا قالت كان حيضي عشرة أيام في كل شهر ولي طهر صحيح في كل شهر واعلم اني كنت يوم الثاني عشر حائضاً فهذه لها ثمانية أيام من آخر الشهر طهر يتيقن واليوم الاول والثاني أيضاً طهر يتيقن انتهى وفي (المتن) ونهاية الاحكام والتذكرة (ان لها تسعة أيام من آخر الشهر طهر يتيقن لا ثمانية انتهى وهو الحق ورده الى القاعدة ان الثاني عشر يتحمل ان يكون اول الحيض وآخره فيحصل الاشباه بنسبة عشر يوماً وهو يقصر عن العدد بنصف يوم فيكون الحيض يوماً كاملاً والباقي مشكوك فيه فما وقع في (المبسوط) لعله سهو من قلم الشريف كما قال في (التذكرة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها رجعت الى عاداتها ﴾ هذا الحكم ذكره المصنف في (التذكرة والمتن) ولكنه في (التذكرة) ذكره كما هنا مشتملة على حده (وقال في النهاية) تذييباً يمتثل تخيير ناسية الوقت في تخصيص عددها بأي وقت شاءت وكذا المبتدأة والمضطربة اذا ردتا الى ستة أو سبعة فلو ذكرت بعد جلوسها في غير عاداتها العادة رجعت اليها ولو عرفت تلك الصلاة في غير عاداتها لزمها عاداتها وقضاء ما صامت من الفرض في عاداتها (وقال في المتن) بعد ان ذكر فروغاً منها ما أخذ فيه على الشيخ كما مر قال قال الشيخ ولا نوماً هذه المرأة في كل يوم ولا تطلق فيما يقع فيه الشك فيه وتقضي صوم العدة التي عملها بعد الزمان الذي يفرض عاداتها في جملة ولو قبيل في هذه المواضع تعين ما يجعله حيصاً مما وقع الشك فيه اختياراً أو اجتهاداً على ما سلف في القولين أمكن فعلى هذا القول لو ذكرت عاداتها بعد جلوسها في غيره رجعت لان ترك العادة حصل لعارض النسيان فلو ظهر انها تركت الصلاة في غير عاداتها فالوجه قضاؤها وقضاء ما صامت من الفرض في عاداتها وفي (جامع

﴿السادس﴾ العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود و باقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فان استمرت الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضاً والباقي استحاضة عملاً بالعادة المستفادة من التمييز ﴿السابع﴾ الاحوط رد الناسية للمدد والوقت الى اسوأ الاحتمالات (متن)

المقاصد) قد يسأل عن تصور الغرض على القول بالاحتياط فان تصورها على القول برجوعها الى الروايات ظاهر وفي (كشف اللثام) لو ذكرت الناسية للوقت أو العدد أولهما العادة بعد جلوسها في غيرها تمييزاً أو غيره رجعت الى عاداتها فيما قبل وما بعد لانها انما رجعت الى غيرها لتسايتها فاذا ذكرتها اعتبرتها لعموم الأدلة وظاهر الواو في قوله ولو تبينت ترك الصلاة في غير عاداتها لزمها اعادةها ان معنى رجعت الى عاداتها الرجوع اليها بعد فكأنه قال رجعت اليها بعد واستدركت ما تقدم منها انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين ﴿أى واضحين خالين عن استحاضة كما صرح به جماعة اذا تكررا كما تقدم بيان ذلك وليس المراد مذهب الشافعي كما مر﴾ ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة أسود وباقي الشهر أصفر أو أحمر وفي الثاني كذلك ﴿هذا لانعرف فيه خلافاً كما في (المتنبى) وبه صرح في (التذكرة) في موضعين (ونهاية الاحكام والتحرير والذكري والدروس والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد وشرح الجفهرية) وغيرها﴾ ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان استمرت في الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضاً والباقي استحاضة عملاً بالعادة المستفادة من التمييز﴾ يريدانه اذا اتى التمييز في الثالث كأن استمرت الحمرة أو الصفرة في الثالث أو السواد أو وجد مخالفاً في الشهرين كأن استمر السواد أكثر من خمسة أو رأت السواد خمسة في غير مثل تلك الايام جعلت الخمسة الى آخره (وقال في نهاية الاحكام) بعد ان ذكر ما قلناه آنفاً مانصه لو رأت في بعض الادوار عشرة سواداً وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الدور الذي بعده فلا قرب تحيضها بالمشرة في ذلك الدور اعتماداً على صفة الدم مع احتمال الرد يعني ردها الى الخمسة وعلى الاول هل ترد في الدور المستمر الى الخمسة أو العشرة اشكال أقر به الاول اعتباراً بالعادة ويحتمل الثاني لانها عادة تمييزية فينسجها مرة واحدة ولو ترى خمسة سواداً من أول الشهر وباقي حمرة فأت في شهر الخمسة الاولى حمرة والخمسة الثانية سواداً ثم عادت الحمرة فعلى الاول تنحبض بخمسة الحمرة استناداً الى العادة المستفادة من التمييز وعلى الثاني بالثانية بناء على التمييز انتهى وفي (جامع المقاصد) لعل المصنف انما عبر بالاستمرار لتسلم العبارة عما اذا حصل تمييز بالشروط يعارض العادة المستفادة من التمييز فان الظاهر هنا ترجيح التمييز فانه أصل للعادة المذكورة والفرع لا يعارض أصله وما ذكره المصنف انما هو مع اتفاق الوصف في الشهرين واما اذا اختلف الوصف فظاهر (التحرير) عدم استقرار العادة حيث قل تبنت العادة بتساوي التمييز مرتين عدداً ووصفاً فاعتبر التساوي في الصفة وفي (الذكري) ولو اختلفت الصفة أمكن ذلك اذا حكمتا بكونه حيضاً كالاسود والاحمر ويمكن عدم العادة هنا انتهى وقد تقدم الكلام في التمييز المخالف لنفسه في الشهرين من القول باعتباره دون العادة المستفادة منه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿الاحوط رد الناسية للمدد والوقت الى أسوأ الاحتمالات﴾ كما مر عن

في ثمانية منع الزوج من الوطئ * ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وأمرها بالصلوات (متن)

(المبسوط) لكنه قيد ذلك في عنوان المسئلة بقيد التمييز وهو أحد وجهي (الوسيلة) ومحتمل (نهاية الاحكام) وقد بالغ الشهيد في انكاره مطلقاً حتى قال انه ليس مذهباً لنا كما تقدم بيان ذلك كما نعم وافق على ذلك في (المعتبر والارشاد) في ناسية الوقت دون العدد كما مر ايضاً وفي (كشف اللثام) بعد قول المصنف الناسية للوقت والعدد قال وكذا مضطر بهما انتهى وفي (جامع المقاصد) الظاهر ان المصنف يريد الوجوب بقوله الاحوط - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (الاول (١) منع الزوج من الوطئ) كما في (المبسوط ونهاية الاحكام والتمهي والتذكرة والموجز وجامع المقاصد وكشف الالباس وكشف اللثام) وجوز الشافعي الوطئ خوفاً من الوقوع في الفساد وفي (نهاية الاحكام والموجز وجامع المقاصد وكشف الالباس وكشف اللثام) انه ان فعل لا كفارة عليه وفيها ما عدا (جامع المقاصد) انه ان استوعب الشهر الوطئ فعليه ثلاث كفارات وفي (نهاية الاحكام) هذا ان تحدد الزمان والا فكفارتان وفي (الموجز وكشف الالباس) فان أتى يومين فعليه كفارة الدنيا وهي الاولى ولو أتى يوماً فعليه الاولى والوسطى وفي (كشف اللثام) ان وطئها كل يوم ولبلة فعليه ثلاث كفارات وعلى التشطير ثلاث ان تحدد زمان الوطئ والا فكفارتان وهو تفصيل ما في (نهاية الاحكام) وفيها ان عليهما غسل الجنابة - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (ومنعها من المساجد) كما في (التذكرة والموجز) فيشمل الدخول واللبث ولا تلبث في المساجد كما في (نهاية الاحكام وكشف الالباس) ومنعها في (التمهي) من الطواف وأباحه لها في (نهاية الاحكام) - ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ - (ومنعها من قراءة العزائم) كما في (التمهي ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز وكشف الالباس وكشف اللثام) - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (وأمرها بالصلوات) كما في (التمهي) وقيدتها بالفرائض في (نهاية الاحكام والموجز وكشف الالباس والتمام) وهو الظاهر من (التذكرة وجامع المقاصد) وفي (المبسوط) وقفتل فيها بعد لكل صلاة وصلت وصامت وفي (نهاية الاحكام) ان الاقرب ان لها التنفل كالتميم يتنفل مع بقاء حديثه ولان التوافل من مهمات الدين فلا يمنع سواء الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف وفي (جامع المقاصد والحواشي) المتسوية الى الشهيد انه يفهم من قوله وأمرها بالصلاة ومن قوله وقضاء احدي عشر على رأي وصوم يومين عدم وجوب قضاء الصلاة وهو خيرة (كشف الالباس) للخرج (وقال) في حواشي الشهيد ان الاصح وجوب القضاء واحتمل الوجهين في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام) من احتمال اقطاع الحيض في الصلاة أو بعدها اذا أوقعتها قبل آخر الوقت ومن الحرج وتردها بين الطهارة والحيض فتصح على الاول وتبطل على الثاني (وقال في كشف اللثام) ولا قضاء ان أوقعتها بعد الغسل بلا فصل ولم يبق من وقتها قدر ركعة وان أخرت القضاء حتى مضت عشرة أيام لم يكن عليها الا قضاء صلوات يوم اذلا يمكن اقطاع الحيض في العشرة الآخرة ثم على المختار من اكتفاء من فاتته احدي الخمس ولا يعلمها بقضاء ثلاث ومن فاتته اثنتان بأربع تكفي هذه ثلاث ان كانت اغتسلت لكل

(١) هكذا في النسخ التي بأيدينا من الشرح ولكن لفظة الاول غير موجودة في المتن واليباق يقتضى عدم ذكرها ايضاً فتأمل (مصححه)

والغسل عند كل صلاة (وعمل المستحاضة في كل دم خ) وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على رأي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني والثاني عشر ويجزئها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر (متن)

صلاة وأربع ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشاءين بغسل انتهى وقد ذكرت تفاصيل المسئلة في (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) وفي (جامع المقاصد وحواشي) الشهيد نسب الى (النهاية) اختيار وجوب قضاء الصلاة والموجود فيها ما ذكرناه ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ - ﴿ والغسل عند كل صلاة ﴾ لاحتمال الاقطار كما في (المبسوط والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والموجز وكشف الالتباس وكشف اللثام) وفي (نهاية الاحكام) انه يجب ان توقع الغسل في الوقت لانها طهارة ضرورية فاشبهت التيمم ولو أوقعت قبل الوقت فان انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل جاز وفيها وفي (كشف اللثام) انها تغسل للاستحاضة أيضا وفي الاخبار ان كانت كثيرة الدم وفيما انها تخرجه عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعده تجرأ عن مبادرة الحدث بخلاف غسل الحيض فان اقطاعه لا يتكرر واحتمال تأخره لا يندفع ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ - ﴿ وقضاء صوم احد عشر على رأي ﴾ كما في (المنتهى والتذكرة وحاشية الايضاح وكشف اللثام) اذا علمت انها لا تحيض في الشهر الا مرة وهو المقول عن الشيخ أبي علي ابن الشيخ وفي (نهاية الاحكام) (الموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس) انها تقضي صوم احد وعشرين وكذا في (كشف اللثام) ان لم تعلم انها لا تحيض الا مرة وقال الشيخ تقضي صوم عشرة وفي (التذكرة) لو علمت اتحاد الحيض (قال) علمونا تقضي صوم عشرة احتياطاً والوجه قضاء احدى عشر وفي (كشف اللثام) نسبة الى المشهور ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم الى آخره ﴾ اشار هنا الى اقوال ثلاثة (الاول) الاكتفاء بصوم يومين اي يوم من الشهر اي يوم ارادت وحادي عشره وهو اختيار الاصحاب كما في (نهاية الاحكام) ونسبه الى المشهور في (كشف اللثام) لانهما لا يجتمعان في الحيض (الثاني) انها تضيف اليهما الثاني وثاني عشر بناء على التشطير لانه يجوز اجتماع الاول والحادي عشر في الحيض فلا بد من الايام الاربعة (١) لانها لا تجتمع في الحيض وهو خيرة (المنتهى) ويجري هذا في قضاء تسعة فما دونها كما في (جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) هذا ان لم يكن الاول الذي تصوم فيه اول ايام دمها والا اكتفت بالاول والثاني عشر وسقط الثاني لانقضاء احتمال انتهاء الحيض بالاول وفيه والحادي عشر لثمة من احد اليومين من الاول والثاني عشر مطهراً (الثالث) انه يجزئها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي فتكتفي بصوم ثلاثة ايام وهو خيرة (التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح والموجز وكشف الالتباس وحواشي الشهيد) وفي (جامع المقاصد) انها أقل تكليفاً من الاولى بيوم الا انها أقل نفعاً منها لانها لا تجزئ في قضاء اربعة

(١) وذلك لانها اما طاهر في الاول فيصح صومه أو حائض في جميعه وهو أول حيضها ففي الحادي عشر طاهر أو حاض في الثاني عشر طاهر أو انتهى اليه أو فيه حيضها ففي الثاني طاهر (منه)

فما دون لان الطهر المقطوع به تسعة أيام فاذا وزع عليها القضاء على الوجه المذكور هنا امتنع ان يصح
 ازيد من ذلك انتهى ومعناه انها ان قضت ما عليها من يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تصوم الثلاثة قضاء عن
 واحد متفرقة فلا تقضي في عشرين ازيد من أربعة لما عرفت من أن يقين الطهر منها تسعة ولا يتفرق
 فيها ازيد من أربعة وفي (الموجز وشرحه) انها تقضي عن يومين ستة أول وثانية وثالثة وحادي عشر
 وثاني عشر وثالث عشر وعن ثلاثة أربعة ولا، ثم مثلها من أول الحادي عشر وعن أربعة خمسة وعن
 خمسة ستة من كل طرف من الأول الى السادس ومن الحادي عشر الى السادس وهكذا ولو كانت
 عشرة ضاعفتها وزادت يومين ويأتي ما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الثام) وانما اشترط في
 اليوم الذي في البين ان يكون بعد الثاني وقبل الحادي عشر للتشهير لاحتمال انتهاء الحيض في اثناء
 الثاني وابتداء حيض آخر في اثناء الثاني عشر وأما احتمال اجتماع الأول والحادي عشر والثاني
 عشر في الحيض فظاهر كما في (كشف الثام) وفيه ان هذا كله اذا لم تعلم انها لا تحيض في الشهر
 مرتين والا اكتفت يوم وثاني عشره (وقال فيه) وان أرادت قضاء يومين فصاعدا فما ان تصوم
 الايام ولا مرة ثم مرة أخرى من ثاني عشر الأول وبينهما يومين متواليين أو غيرهما بمفصلين عن المرتين
 أو متصلين باحدهما فان قضت تسعة أيام صامت عشرين يوما ولا، فان تسعة أيام هي الطهر
 يقين ولا تدركها الا بصوم الجميع لاحتمال الحيض في أحد عشر يوما يقين الطهر من تسعة عشر
 يوما ثمانية أيام ومن ثمانية عشر سبعة وهكذا الى اثني عشر يوما يقين الطهر منها يوم فاذا صامت
 الأول والثاني عشر لم تقض الا يوما واذا صامت الأول والثاني ثم الثاني عشر والثالث لم تقض الا
 يومين الى ان تصوم الأول الى الثامن ثم الثاني عشر الى التاسع عشر فلم تكن قضت الثمانية أيام وانما
 عليها صوم يومين في البين لما عرفت في قضاء يوم وان عليها صيام الأول والثاني عشر ويوم في البين
 فانها ان أرادت قضاء يومين فصامت الأول والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر احتمال وقوع الأربعة أيام
 كلها في الحيض بان طهرت في اثناء الثاني ثم حاضت في اثناء الثاني عشر وكذا ان أرادت قضاء
 ثلاثة فصامت الأول والثاني والثالث ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم يعلم الا صحة يوم لاحتمال انتهاء
 حيضها في الثالث وابتدائه ثانيا في الثالث عشر وهكذا واما ان يضعف ما عليها من الأيام فيزيد يومين
 فتصوم نصف المجموع أولا ثم النصف من حادي عشر اول ما صامت أولا فان أرادت قضاء يومين
 صامت ثلاثة أيام قبل الحادي عشر كيف شاءت وثلاثة من الحادي عشر كذا في (التذكرة ونهاية
 الاحكام) وفيه احتمال انتهاء حيضها في اثناء الثالث وابتدائه ثانيا في اثناء الثالث عشر انتهى ما في
 (كشف الثام) وقال الشيخ في (المبسوط) ان هذه الامراة لا يمكن ان تطلق على مذهبنا الا على
 ما روي انها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام وتصوم وتصل فيها بعد (وقال في التذكرة)
 لو قيل ان الطلاق يحصل بإيقاعه في أول يوم وأول الحادي عشر أمكن وقطع بذلك في (المنتهى
 ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) الا انه زاد في (المنتهى) بناء على التشهير بإيقاعه في الثاني والثاني
 عشر حيث قل اذا طلقت واحدة افتقر الى إيقاعها في هذه الأيام الأربعة وزاد (في نهاية الاحكام)
 إيقاعه في يوم بعد الثاني الى العاشر وفي الحادي عشر بعد مضي زمان إيقاعه في الأول (وفي المنتهى
 ونهاية الاحكام والتبذكرة وجامع المقاصد) انه لا تقضي عدتها الا باقضاء ثلاثة اشهر وفي (نهاية
 الاحكام) لان الغالب ان المرأة ترى في كل شهر حيضة ولا تكلف الصبر الى سن البأس لما فيه

﴿ الثامن ﴾ إذا اعتادت مقادير مختلفة منسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسبتها رجعت الى الاقل فالأقل الى ان ينتهي الى الطرف (متن)

من المشقة العظيمة وللرواية الدالة على اعتبار السابق من الامرين ويحتمل الحاقها بالمستراية وكذا قال (في جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) ولا يراجعها زوجها الا قبل تسعة وثلاثين يوماً وفيه وفي (نهاية الاحكام) انه ان وقع طلاقها في هذه الايام فعدتها بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الاولى وبالذبة الى الزوج من الاخير وفي النفقة اشكال وبينه في (كشف اللثام) من الاستصحاب ومن ارتفاع علقه الزوجية شرعاً واصل البراءة لتجدد وجوبها كل يوم ولعله اقوى (هذا) واذا ارادت قضاء صلاة قضتها على القول الثالث ثلاث مرات فتغسل لا تقطع الحيض وتصلبها أول طلوع الشمس مثلان من يوم وتغسل مثل ذلك قبل اكمال عشرة أيام أي يوم شات في أي ساعة شات وتغسل مثل ذلك ثالثة في مثل ذلك الوقت من الحادي عشر

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (إذا اعتادت مقادير مختلفة منسقة (١) ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر) كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير وحواشي الشهيد والبيان والذكرى) لكنه في الاخير احتمل نسخ كل عدداً قبله وانتفاء العادة بذلك (وقال في كشف اللثام) الا اذا تكرر الاخير فتكون هي العادة انتهى ولم يرجح شيئاً في (جامع المقاصد) - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (فان نسبتها رجعت الى الاقل فالأقل الى ان ينتهي الى الطرف) طرف الاعداد أقلها ومعناه انها ان ترددت بين الجميع رجعت الى الطرف لجعله حبساً يقيناً وان ترددت بين عددين رجعت الى أقلهما وهكذا ومثله ما في (التذكرة والتحرير والبيان والذكرى والحواشي المنسوبة الى الشهيد وجامع المقاصد) وقال في (المنتهى ونهاية الاحكام) (فيمن ترى الدم في الشهر الاول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة انها ان نسبت النوبة جلست أقل الحيض ولو شككت انه أحد الآخرين جلست أربعة لانها اليقين ثم تجلس في الآخرين ثلاثة ثلاثة لاحتلال ان يكون ما حبسها فيه بالاربعة شهر الحصة فالتالي له ثلاثة ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالتالي ثمانية شهر الثلاثة اما في الرابع فتحبض بأربعة ثم تعود الى الثلاثة يعني في كل من الشهرين بعده وهكذا الى وقت الذكر انتهى ما ذكره في الكتابين (وقال في المعتبر) ولو نسبت نوبته حبسها أقل الحيض لانه اليقين أو عملت فيه على الروايات على القول بها وفي (الذكرى) ويمكن العود الى التمييز فان قد فالى الروايات ويتبعان لو منعنا تعدد العادة وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام) انها اذا تحبضت بالاقول نجتمع في الزائد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولا تقطع الحيض وفي الاولين أعني (التذكرة والنهاية) انها تعمل في باقي الشهر ما عمله المستحاضة (وقال في المنتهى) وهل يجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلسها (قبل نعم) لانها كالناسية اذا جلست أقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك فيه ولا وجوب مع الشك اذ الاصل براءة الذمة (والوجه عندي) وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معاً لان يقين الحدث وهو الحيض قد حصل وارتفاعه بالغسل الاول مشكوك فيه فتعمل باليقين مع التعارض ولانها في اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها في أحد الأشهر الثلاثة وقد حصل الاشتباه وصحة الصلاة متوقفة فيجب كالناسي لتعيين الصلاة

(١) كان ترى ثلاثة في شهر وأربعة في آخر وخمسة في آخر ثم ثلاثة في آخر وأربعة في آخر وخمسة في آخر مثلاً (منه)

﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾ يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن (متن)

الفائنة وبهذا ظهر الفرق بينها وبين الناسية اذ تلك لانعلم لها حيصاً زائداً على ما جلسته وهذه عامة فيتوقف صحة صلاة هذه على الطهارة الثانية بخلاف الاولى وان رأت أمداداً مختلفة غير متسمة فني (التحرير والذكرى) انها تنحبض بثلاثة وفي (المتن) والتذكرة ونهاية الاحكام) انها تنحبض بالاقل من كل شهر والظاهر ان المراد بالاقل الثلاثة (قال في جامع المقاصد) وقد ينظر في ذلك اذا كانت الثلاثة أول المقادير لعدم اعتبار المتكرر حينئذ اذ لو اعتبر نسخ ما قبله لتكرره ثم اختار ان الاعداد لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر وقد سلف ماله نفع في المقام وفي (الذكرى) ويمكن العود الى التمييز فإن فقدت الروايات ويتعينان لو منعنا تعدد العادة (وقال في المتن) وقيل نجس الاكثر كالتاسية وهو خطأ اذ هذه تعلم وجوب الصلاة في اليوم الرابع والخامس أو الخامس في احد الاشهر أو الاربع في احد الاشهر بخلاف تلك التي علم حيصها يقيناً انتهى

﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة ﴾ اجماعاً كافي (بجمع البرهان وكشف اللثام) وفي (المعتبر) ولا ينعقد للحائض صوم ولا مسلاة اجماعاً ومثله مافي (التحرير) وفي (المتن) يحرم على الحائض الصلاة والصوم وهو مذهب عامة أهل الاسلام وفي (شرح المفاتيح) انه ضروري وفي (الغنية) يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب بدليل الاجماع المشار اليه وفي (المتن) والتحرير والمدارك وجمع البرهان) الاجماع على انه يحرم عليها الطواف وكذا في (التذكرة) لانه قلده على عدم جواز اللبث في المساجد لها - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ومس كتابة القرآن ﴾ اجماعاً كافي (الخلاف والغنية) لانه قلده على انه يحرم عليها كلما يحرم على الجنب وتقل فيها الاجماع على انه يحرم على الجنب مس كتابة القرآن (المتن) والتحرير) ونفى عنه الخلاف في (جامع المقاصد وجمع البرهان) وفي (المختلف) انه المشهور وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر وتقل حكاية الاجماع فيه وفي (جمع البرهان) ولا تعرف خلافاً الا من ظاهر الكتاب وقد تقدم ذلك وحرم على الحائض والنفساء في (النهاية والوسيلة ونهاية الاحكام والدروس) مس اسمه تعالى وفي (المعتبر) النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره كذا ذكره في (المبسوط) وبمعناه قال في (النهاية والجلس) وهو مذهب أهل العلم لأدلم فيه خلافاً انتهى (قلت) لعل هذا الاجماع يشمل مافي (النهاية) لانه قال فيها على النفساء ما على الحائض من ترك الصلاة والصوم الى أن قل وما فيه اسم من أسمائه تعالى شأنه وفي (المتن) حكم الحائض في الفروع التي ذكرناها في باب الجنب في مسألة مس كتابة القرآن حكم الجنب انتهى وقد حرم عليه في نفس هذه المسئلة مس اسمه تعالى ونفى الخلاف بين أهل العلم عن اكون حكم النفساء حكم الحائض وقال في (المعتبر) وأمامس المصحف ومس الغامش قد أجرى علم المدى حكمها في ذلك كالجنب وقال في الجنب بتحريم مس الكتاب وقال الباكون بالكرهية وحرم وشافعي ذلك كله (لنا) ان مقتضى الاصل الحل فيخرج عنه موضع الاجماع ولان النبي صلى الله عليه وآله كسب الى قيصر آية في كتابه اليه ونجاسة الكافر أغلظ من نجاسة الحائض ويدل على الكراهية

ويكره حمله ولس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه (متن)

(ماروي) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال المصحف لآتمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول (لا يمسه الا المطهرون) وانما نزلنا هذا على الكراهة نظراً الى عمل الاصحاب انتهى وربما ظهر منه انه قائل بكراهة مس الخط حيث نزل الخبر المشتمل على ذلك على الكراهة وقد تقدم في صدر الكتاب ماله نفع في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره حمله ﴾ وان كان بعلاقته باجماع الاصحاب كما في (المعتبر) وهو المشهور كما في (كشف اللثام) من دون ذكر علاقته وفي (المدارك) انه يلوح من السيد المرتضى تحريمه (وكذا في كشف اللثام) نقل حكاية ذلك عن السيد وهو خلاف ما نقل عنه في (المعتبر) كما عرفت واما لس الهامش فقد نسب الكراهة في (المعتبر) الى باقي الاصحاب ما عدا السيد كما مروى في (كشف اللثام) انه المشهور ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمدارك) وربما ظهر ذلك من (الذكري) وفي (المعتبر) لكن يجوز لها ان تنوضاً لتذكر الله سبحانه وان تغتسل لالرفع الحدث كغسل الاحرام وفي (كشف اللثام) ان الوضوء المذكور والتيمم ان حاضت في أحد المسجدين تعبد (ولا فرق في ذلك بين الفترة والنقاء بين الدين المحكوم عليه بالحيض) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يصح صومها ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمتن) والتحريم وكشف اللثام وشرح المفاتيح) بل في الاخير انه ضروري ونفى عنه الخلاف في (المدارك) وصوم (الغنية) وليست مخاطبة به عندنا كما في (كشف اللثام) ووافقنا على ذلك بعض الشافعية وخالف البعض الآخر كما في (المتن) والقضاء انما وجب بأمر جديد كما في الكتابين والمسئلة محلها فيها وقد غير الاسلوب فحكم في الصلاة والطواف بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة كما صنع في (الارشاد والشرائع) وفي مجمع (البرهان) ان تغيير الاسلوب يشير به الى الخلاف وفي (المسالك) ان ذلك للتنبيه على اختلاف الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلاة الطهارة وكذا ما أشبهها من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق اقطاع الدم وان لم تغتسل (واختلف) في غاية الصوم قليل غايته الاولى وقبل غايته الثانية (قال في المدارك) ويمكن المناقشة في ذلك الا ان الامر فيه عين هذا وفي توقف صومها على الغسل قولان أشهرهما ذلك وجزم المصنف في (النهاية) بعدم التوقف وتردد في (المعتبر) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويحرم الجلوس في المسجد ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمدارك) والا من سلا كما في (التحريم والمهذب البارع) وهو مذهب عامة أهل العلم كما في (المتن) ولا نعرف فيه خلافاً كما في (التذكرة) وفي (مجمع البرهان) كانه اجماعي وهو المشهور وخالف سلا فكرهه كما في (المختلف) والموجود في (المراسم) ان المندوب لها من التروك اعتزال المساجد والمراد بالجلوس اللبث كما صرح به غير واحد وقد تقدم الكلام في ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره الجواز فيه ﴾ اجماعاً كما في (المختلف) وهو خيرة (الشرائع) والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والذكري والبيان والمسالك ومجمع النائدة والبرهان وشرح المفاتيح) ونفى عنه البأس في (جامع المقاصد) وقال في (المتن) لم تقف فيه على حجة ثم احتمل ان يكون الوجه اما جعل المسجد طريقاً أو ادخال النجاسة وناقشه

ولولم تأمن التلويت حرم ايضاً وكذا يحرم على المستحاضة وذوي السلس والمجروح (الدخول والجواز ايضاً خ) معه (متن)

في ذلك المحقق الثاني وتبعه صاحب (المدارك) وفي (شرح المفاتيح) ان الدليل عليه ماورد عنهم عليهم السلام لانجعلوا المساجد (١) حتى تصلوا فيها ركعتين ولا يتأني منها الصلاة وقال الشيخ في (المبسوط) ويحرم عليها دخول المساجد الا عبارة سبيل فقد أطلق الجواز من دون ذكر الكراهة كما صنع في (الفتية) في موضعين ونقله عن أبيه فيما كتب اليه فما نسب اليه في (كشف التام) من انه أطلق المنع من دخولها لم يصادف محله ومثل ما في (الفتية) صنع في (الهداية والمقنعة والنهاية والسرائر) واستحسنه في (المدارك) ونقل ذلك عن (الاقتصاد وصباح السيد والاصباح) وقد مر ما في (المراسم) من استحباب اعتزال المساجد (وقال أبو جعفر في الوسيلة) والتترك الواجب عشرة وعدها دخول المساجد من دون استثناء الجواز فكان مطلقاً للمنع من دخولها كما عن (الجلس والعقود) ونقله في (كشف التام عن الفتية والمقنعة) وقد عرفت ما في (الفتية) هذا (وأما) المسجدان الحرمين فقد صرح بتحريم الجواز فيهما في (السرائر والنافع والمتبهي والتحرير والتلخيص والتبصرة والتذكرة) بعد نقل قول الشافعي (والغنية) لانه حرم عليها ما يحرم على الجنب وقد حرم عليه الجواز فيهما (والبيان والذكري) في بحث الجنب (وجامع المقاصد والروضة والمسالك) حيث استثناءه من عبارة (الشرائع والمدارك) بل قال فيه ان الاصحاب قطعوا بذلك (ونهاية الاحكام) حيث استدل في مبحث الجنب على تحريم الجواز بقوله صلى الله عليه وآله لأحل المسجد لحائض ولا جنب وهو المنقول عن (المهذب والجامع وفي شرح المفاتيح) انه مما أجمع عليه الاصحاب وهو الظاهر من (الغنية) بل صريحاً وهو الظاهر من (المنتهى) حيث قال يجوز لها الاجتياز في المساجد الا المسجدين والاستثناء مختص بنا (وقال في المعتبر) واما تحريم المسجدين اختياراً فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتها على غيرها من المساجد وتشبيهاً للحائض بالجنب فليس حالها بأخف من حاله وحرم عليها الاجتياز في المساجد أبو حنيفة والثوري واسحاق وذهب أصحابنا الى جواز الاجتياز لها في المساجد كما في (المعتبر والمنتهى) قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ولولم تأمن التلويت حرم ايضاً ﴾ كما صرح به في (نهاية الاحكام) وأشار اليه في (التذكرة) حيث قيد الكراهة بأمن التلويت وفي (الذكري) أناط التحريم بالعلم بالتلويت لا بعدم الأمن ولعله لذلك تأمل في كلام المصنف صاحب (كشف التام) قال وفيه نظر ثم قال وان حرمتنا ادخال النجاسة مطلقاً حرم مطلقاً اذا استصحب النجاسة وفي (جامع المقاصد) انه يفهم من عبارة المصنف عدم تحريم ادخال النجاسة الى المسجد مع عدم خوف التلويت وهو خلاف مذهب المصنف الا أن يقال هذه خرجت بالنص ولا سبيل الى أن يقال ان المستحاضة والمجروح وذو السلس خرجوا بالنص اذ لا نص على غير الحائض ﴿ قوله (١) كذا في النسخ والظاهر أن صحيح العبارة لا تجعلوا المساجد طريقاً أو نحو ذلك (مصححه)

ويحرم عليها العزائم وأبعضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة أو استمعت سجدة (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم عليها قراءة العزائم ﴾ للاجماع كما في (الاتصار والخلاف) (١) في غير بحث الحيض (والغنية) لما سلف بيانه من انه حرم عليها كل ما يحرم على الجنب (المعتبر والمنتهى واجماع الخلاف) منطبق على تحريم الاباض كما صرح به في (المنتهى والتذكرة والتحريم والتذكري والدروس) وغيرها ويعطيه كلام المفيد وغيره وآخر عبارة (الاتصار) تعطي الاختصاص بأي السجدة وقد يظهر ذلك من (الهداية) وربما احتملته بعض العبارات كعبارة (الشرايع والتافع) وغيرهما وقد سلف في بحث الجنب ماله نفع في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره ما عداها ﴾ اما الجواز ففي (الاتصار والخلاف) الاجماع عليه وفي (المعتبر) نفى الخلاف عنه وأما الكراهة فقد نص عليها في (المبسوط والسرائر والوسيلة والمعتبر والشرايع والتافع والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان) وغيرها وهو المشهور كما في (شرح المفاتيح) وهو المقول عن (الجل والعقود والاصباح والجامع) وفي (المنتهى) ويكره ما زاد على سبع وقيل سبعين وفي (التحريم) بل يكره ما زاد على سبع أو سبعين على الخلاف (وقال في الخلاف) وفي أصحابنا من قيد الجواز بسبع آيات في جميع القرآن وهو الظاهر من المفيد والمقول عن القاضي وفي (مجمع الفائدة والبرهان) الظاهران الكراهة فيما عدا العزائم للتعظيم والافني الخبر الصحيح ما يدل على الجواز من دون معارض وكأنه قيس على الجنب بالطريق الاولى انتهى كأنه اراد ان لا معارض صحيح والا فهناك أربعة أخبار (٢) دالة على المنع من قراءة الخائض القرآن (وأما) أقوال العامة فالحسن والنخعي والزهري وقادة والشافعي وأصحاب الرأي انه يحرم عليها قراءة العزائم وزادوا تحريم غيرها (وقال) مالك يجوز للخائض ان تقرأ القرآن مطلقا ولم يخص وقال أبو حنيفة تقرأ دون الآية ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو تلت السجدة أو استمعت سجدة ﴾ هنا مستثنان في كل خلاف (الاولى) ان سجودها لآية السجدة سائغ أم لا قولان (الاول) خيرة (المبسوط والسرائر) والمحقق واليوسفي والمصنف والشهيد والمحقق الثاني وأبي العباس والمقداد والصيمري والشهيد الثاني وسبطه وغيرهم ونقل عليه الاجماع والشهرة في عدة مواضع كما يأتي والثاني خيرة (المنفعة والاتصار والتهذيب والوسيلة) وهو المقول عن الكتائب وفي (التهذيب) الاجماع عليه مع انه حمل ما دل على خلافه على الاستحباب ونفى الخلاف المفيد عنه أي عن التحريم في بعض نسخ المنفعة (وقال) المفيد في كتاب أحكام النساء من سمع موضع السجود فان لم يكن طاهر أو ما بالسجود الى القبلة ايماء وقصره في (النهاية) كما عن (المهذب) على ما اذا سمعت وظاهر (المنتهى وصریح المدارك) التردد في جوازها اذا سمعت من غير استماع لها وعلى هذا فقد تزيد الاقوال عن اثنين وفي (جامع المقاصد) ان المشهور خلاف ما ذهب اليه الشيخ وكذا في (غاية المرام وشرح المفاتيح) ان المشهور عدم التحريم ويأتي نقل الاجماع التي

(١) عبارة الخلاف هكذا الجنب والخائض يجوز لهما ان يقرأ القرآن وفي أصحابنا من قيد الجواز بسبع آيات في جميع القرآن الا العزائم فانهما لا يقرآن منها شيئا انتهى ويجب ارجاع الاستثناء الى قوله والى ما نقله كما لا يخفى (منه قدس سره) (٢) خبر الخصال وما أرسل عنه صلى الله عليه وآله وما أرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام وما روي عن أبي جعفر عليه السلام (منه)

تشمّل ذلك وفي (المنتهى) في بحث سجدة القرآن يجوز السجود للجنب والمحدث والحائض وعليه
 فتوى علمائنا وسيأتي تمام الكلام في التهمة التي في آخر الفصل السادس في الصلاة (المسئلة الثانية)
 اذا ساء السجود فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو يفصل (الاول) أعني وجوب السجود
 على التالي والسماع والمستمع خيرة (السرائر) والختلف وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك) حيث
 اختير فيها أنها تسجد وجوباً أو استتمت أو سمعت وهو الظاهر من (التحرير والبيان) حيث اختير
 فيها أنها تسجد للجميع من دون تخصيص على الوجوب لكنه هو الظاهر وفي (تخليص التلخيص)
 ان الظاهر منه فيه الوجوب في الجميع وهو خلاف ما ذهب اليه في باقي كتبه انتهى فتأمل ووجوب السجود
 في الجميع ظاهر (التفريح) كما لا يخفى على من لحظ كلامه وفي (السرائر) في كتاب الصلاة الاجماع
 عليه كما يأتي وليعلم انه لا قائل بالفصل بين التلاوة والاستماع كما صرح به الاستاذ أيد الله تعالى في
 (شرح المفاتيح) وهو الظاهر لمن تتبع (الثاني) أعني الاستحباب في الجميع خيرة (الاستبصار)
 حيث قل في خبر الخفاء المتضمن أنها تسجد اذا سمعت العزائم انه لا ينافي خبر محمد وزراره وان
 خبر الخفاء محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها معها السجود وفسر كلامه هذا المحشون
 والشارحون بان معناه انها على حال لا يجب عليها السجود وهو بمعونة المقام والاولوية والتسام أطراف
 الكلام نص أو ظاهر في استحبابها قلت أو سمعت أو استتمت ونحوه ما في (التهديب) وتبعه على
 هذا (صاحب جامع الشرائع) وقد يجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الآمرة على العزائم والناهية
 على غيرها ويجوز حمل خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله على الاستفهام الانكاري ولا يبعد حمله وحمل
 الاخبار الناهية عن سجودها كخبر غياث الذي رواه في (السرائر) على النفي لانه نقل في (المنتهى) عن أكثر
 الجمهور اشتراط الطهارة (وقال في كشف الرموز) بعد نقل قول الشيخ في (النهاية والمبسوط) والوجوب ساقط بلا
 خلاف فتحمّل رواية علي بن أبي حمزة التي يقول فيها أنها تسجد اذا سمعت شيئاً من العزائم على
 الجواز والاستحباب واليه ذهب في (الاستبصار) وهو اختيار شيخنا دام ظله انتهى وكلامه هذا
 ليس صريحاً بالاستحباب فيما اذا سمعت أو استتمت اذ يمكن تخصيصه بحال السماع فليتأمل فيه
 لكن عبارة (الاستبصار) كما مر ظاهرة أو صريحة في الاستحباب في الجميع ونص المحقق في (المعتبر) على
 جواز السجود واستحبابه لها وتغيرها عند السماع بغير استماع وظاهره الوجوب عند التلاوة والاستماع
 بل صريحه فيكون موافقاً لما في (الاستبصار) وهذا يؤيدان مراد اليوسفي من عبارته ذلك (واما الثالث)
 وهو التفصيل بمعنى انها تسجد وجوباً ان تلت أو استتمت وندياً ان سمعت فهو خيرة (المهذب البارع وغاية
 المرام) وقال في الاخير انه المشهور والشيخ في (الخلاص) في كتاب الصلاة نقل الاجماع على وجوبه
 على القارئ والمستمع وعلى استحبابه للسامع من غير تعرض لذكر الحائض لكن ظاهره الاطلاق وانه
 شامل للحائض وغيرها كما فهمه الاستاذ حرسه الله تعالى في شرحه (هذا وليعلم) ان المصنف هنا اطلق
 السجود لها من دون نص على وجوب او استحباب اذا تلت أو استتمت كما صنع (في الارشاد ونهاية
 الاحكام والمنتهى) ومثله صنع في (الشرائع) وظاهرها الوجوب كما صرح به في (التذكرة) وكما يقتضيه
 استدلالهم باطلاق الامر وهو الذي فهمه صاحب (مجمع البرهان) من عبارة (الارشاد) حيث
 قال وكان المصنف لم يوجهه سماع قبيد بالاستماع وهو ليس ببعيد انتهى (قال في التذكرة) بعد ان
 استدلل على جواز السجود مانعه اذا ثبت هذا فان السجود هنا واجب اذا تلت أو استتمت اذ جوازه

ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزروا لو تعمدت عالما وفي وجوب الكفارة قولان
اقربهما الاستحباب (متن)

يستلزم وجوبه اما السامع ففي الايجاب عليه نظرا لقرنه بعدم (وقال) الشيخ في صلاة (المبسوط) وتجب سجدة
العزائم على القاري والمستمع وتستحب للسامع (ثم قال) ويجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم
وان لم يجز لهما قراءته ويجوز لهما تركه انتهى وقد اراد بالجواز معناه المعروف (وليعلم) ان الشيخ في
(الخلافة) ادعى الاجماع على ان وجوب السجدة مختص بصورة الاستماع وقد علمت انه واقف
عليه جماعة وان لا قائل بالفرق بين الاستماع والتلاوة وذهب المعجلي الى ان ذلك شامل للسمع والاستماع
من دون فرق بين الحائض وغيرها وادعى عليه الاجماع في كتاب الصلاة وهذا النزاع غير مختص بالمقام
بل يشمله وغيره كما في (شرح المفاتيح) وليعلم ان الظاهر من (المعتبر) انه يجب عليها السجود اذا
قرأت او استمعت لكن لا يصح منها على قول ويصح على آخر قال السجدة الواجبة تجب على
القاري والمستمع السجود عندها الظاهر والحائض والجنب لانه واجب وليس من شرطه الطهارة واما السامع
السجود في حقه مستحب وكذا ما عدا الاربع وهل يجوز للحائض سجودها (قال في النهاية) لا الى آخره
(وليعلم) انه قد وقع اضطراب في نقل اقوال الفقهاء في المقام من بعض الاصحاب حتى من صاحب
(كشف الثمام) الذي قل ما يقع منه ذلك (واما) اقوال العامة فالشافعي وأبو حنيفة واحمد واكثر
الجمهور انه يحرم سجود التلاوة لو سمعت وقال عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع
السجدة تومي برأسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي يسجد حيث كان وجهه هذا فيما يتعلق
بالحائض واما بالنسبة الى غيرها فعند الشافعي ان سجود العزائم مستنون في حق التالي والمستمع دون السامع
وقال أبو حنيفة واجب على التالي والمستمع والسامع فاذا طرق سمعه قراءة قر موضعا وجب عليه ان
يسجدها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويحرم على زوجها وطؤها قبلا ﴾ باجماع علماء
الاسلام كما في (المعتبر) والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وكشف اللباس وكشف الثمام والمدارك
وشرح المفاتيح (وفي) الخلافة والغنية ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى ويجمع البرهان وشرح
الجعفرية) وغيرها الاجماع عليه وفي (الغنية) أيضا الاجماع على انه يجب عليها ان تمنعه من وطئها
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فيعزروا لو تعمدت عالما ﴾ هذا مما قطعوا به كما قطعوا بكفر
مستحلته مع عامه بانه مما حرمه الله عز وجل كما صرح به جماعة والتعزير منوط بنظر الحاكم كما
صرح به جماعة وحكوا عن أبي علي بن الشيخ تقديره باثني عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وقالوا
لا يعرف مأخذه ولعل مأخذه ما أرسله علي بن ابراهيم في التفسير منه عليه السلام من أتى امرأته
في الفرج في أول الحيض في (أول أيام حيضها خل) فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة
وعشرون جلدة وان أتاها في آخر أيام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثني عشر جلدة
ونصفا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب ﴾
القول بالوجوب مجمع عليه كما في (الاتصار) والخصلاف والغنية) والظاهر في المذهب كما في (السرائر)
وهو المشهور كما في (النروس) وكشف الثمام) ومذهب الاكثر كما في (التذكرة والذكرى)
(وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) وهو خيرة (الغنية والهداية) في باب النكاح على الظاهر منها

وهي دينار في اوله قيمته عشرة دراهم (متن)

(والمفنع) كما نقله غير واحد (والمقنعة والانتصار والمصباح والمجلد) كما نقله عنهما غير واحد (والمبسوط) في كتاب الطهارة (والاستبصار) والقاضي كما نقله غير واحد عنه (والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والدروس) وظاهر (كشف الرموز والمسالك) وهو المنقول عن (الجامع) والحاصل انه قد يحصل اتفاق قدماء الاصحاب عليه واشترط في وجوبها في (الخلاف والاستبصار والجامع) العلم بالتحريم (وعن الهادي) الاجماع على هذا الشرط من القائلين بالوجوب والاستحباب وأما القول بالاستحباب فهو مذهب أكثر المتأخرين كما في شرح (المفاتيح وخيرة النهاية والمبسوط) في كتاب التكاثر (والمعتبر والشرائع والنافع) كما فهمه منهما تلميذه حيث قل ان مراده بالاحوط الاستحباب (والمتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف والتلخيص وحاشية الايضاح وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعونية والموجز الحاوي والروضة وجمع البرهان والمدارك وشرح المفاتيح وظاهر الايضاح والذكرى والبيان والمعة) واشترط في (الشرائع والمتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى) العلم بالتحريم وقد مر ما عن الهادي وفي (الذكرى) وأما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به وفي (المتهى وكشف اللثام) ويؤيد الاستحباب اختلاف الاخبار في الكفارة (وليعلم) ان الجميع اتفقوا على تعليقها أي الكفارة بالوطى* وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب كما في (المتهى) ولم يرجع شيئا في (المهذب البارع والتفقيح وتخليص التلخيص وشرح الجمعونية) وصرح جماعة بأنه لا فرق بين الزوجة مطلقا والامة وأطلق جماعة بحيث يتناول غير الزوجة وفي (المتهى والتحرير والذكرى) ان حال الاجنبية حال الزوجة واحتمل العدم في (نهاية الاحكام) لان الكفارة لا تكفر العظيم وتزدد الكركي من عدم النص وكونه أغش (١) واستدل عليه في (المتهى) بقوله عليه السلام من أتى حائضا إلى آخره (وأما) اقوال العامة فذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم كما في (المتهى) إلى القول بالاستحباب والقول بالوجوب أحد قولي الشافعي وأحدى الروايتين عن أحمد ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ وهي دينار في أوله ﴿اجماعا كما في (الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمتهى) ذكر فيها ذلك عند الكلام على خبر ابن فرقد (والمهذب البارع) وهو الاظهر بين الاصحاب كما في (المختلف) والمعروف من مذهبه كما في (جامع المقاصد) والمشهور كما في (التذكرة والمختلف أيضا والدروس وتخليص التلخيص وكشف اللثام) وغيرها وإنما قل الخلاف عن الصدوق في (المفنع) حيث قيل يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفي (جمع الفائدة والبرهان) ان الظاهر من التكفير مطلق التكفير مثل شبع شخص وعشره كما هو في بعض الروايات ويكون المذكور مستحبا في مستحب انتهى والمراد بالدينار المتقال من الذهب الخالص المضروب كما في (الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والروضة والمدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح) وغيرها وفي (المتهى ونهاية الاحكام والتحرير) انه لا فرق بينه وبين التبر ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وقيمته عشرة دراهم﴾ هذا التقدير هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وبه صرح الشيخان في (المقنعة والنهاية) والقاضي على ما نقل عنه (١) لان سلم أن وطى* الاجنبية شبهة أغش (منه) كلام الكركي منصرف إلى الزنا لا الشبهة فلا يراد (محسن)

ونصفه في اوسطه ورابعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة
ووسط لذات الثلاثة (متن)

والديلمي والحلي والمصنف في كتبه والمحقق الثاني في كتابه وأبي العباس والصيمري والشهيد الثاني في كتابه
وشارح (الجعفرية) والاستاذ أيداه الله تعالى ونسبه في (الذكرى) الى تقدير الشبخين وظاهره التوقف في
وجوب اعتباره ويلوح ذلك من صاحب (المدارك) وصرح بعض هؤلاء بأنه لا اعتبار بقيمته الآن
بل يجب ذلك بالغاً ما بلغ وفي (المنهى والتحرير والمبروس والبيان والذكرى وحواشي الشهيد وجامع
المقاصد وفوائد الشرائع والتنقيح والمدارك وكشف اللثام وشرح المغايب) انه لا تجزي القيمة وفي
(الموجز الحاوي وكشف الالباس) انها تجزي وعن (الجامع) انه يجزي عشرة دراهم كالمعلم يظهر من
عبارة الكتاب وتردد المصنف في (النهاية) وقد يظهر ذلك من (المسالك) وفي شرح (المغايب)
بعد ان استظهر عدم اجزائها كما في سائر الكفارات قال لكن بملاحظة نصف دينار ورابعه ربما يظهر
التأمل لعدم معلومية كونهما مضررين في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله الا أن الاحوط أيضا
ذلك بلا تأمل وفي (جامع المقاصد) ومع التعذر يمكن الاجزاء ومثله النصف والرابع قل ومع تعارض
القيمة والتبر يحتمل التخيير وترجيح التبر تقربه من المنصوص (وأما) أقوال العامة فالشافعي في أحد
قوله والنخعي وأبو يوسف ومحمد ان كان في اقبال الدم فعليه دينار وان كان في ادباره فعليه نصف
دينار والشافعي قول آخر متفق رقة وقال اسحق وأحمد في إحدى الروايتين ان كان الدم أحمر فدينار
وان كان أصفر فنصف دينار وقال الشافعي أيضاً ان كان عبيطاً فدينار وفي آخره نصف دينار والحسن
وعطاء يجب فيه كفارة الفطر في رمضان وأبو حنيفة يتصدق بدينار الى غير ذلك من آرائهم المتشعبة
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ونصفه في اوسطه ورابعه في آخره ﴾ بالاجامعات السالفة في
الدينار في الاول والشبهة المنقولة هناك منقولة هنا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ويختلف
ذلك بحسب العادة ﴿ وفي (المعتبر) يختلف بحسب حيضها الموطوءة فيه ومثله (ونحوه خ) ما في
فوائد (الشرائع والتنقيح) وما ذكره المصنف هو المشهور كما يفهم من (جامع المقاصد) حيث نسب
قول الراوندي وسلاز الى الندرة وهو ظاهر المفيد وصریح المحقق والمصنف أيضاً في غير هذا الكتاب
والشاهد والمحقق الثاني والشهيد الثاني والمقداد والصيمري وغيرهم ممن تعرض لهذا الفرع وعن الراوندي
كما ذكر غير واحد ان أول الحيض وآخره مبني على أكثر الحيض وهي عشرة دون عادة المرأة وهو
صريح في اعتباره الأكثر حتى ان جميع الثلاثة لذات الثلاثة أول وذات الستة ليس لها الأول ووسط
وفي (كشف اللثام) ان عبارة المفيد تحتمله وعبارته هذه ان أول الحيض أول يوم منه الى الثلث
الاول من اليوم الرابع منه ووسطه ما بين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع وآخره
ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر منه قال وهذا على حكم أكثر أيام الحيض
وابتدائه من أولها فما سوى ذلك ودون أكثرها فبحسب ما ذكرناه وعبرته وقال سلاز والوسط ما بين
الحضة الى السبعة كما قلناه غير واحد والذي وجدته في (المراسم) اثبات التسعة موضع السبعة ولعل ما نقلوه
أصح وفي (كشف اللثام) ان ظاهر سلاز موافقة ما أرسل في (الفتية) وروي في المال عن حنان بن
سدير ان الحيض أوله ثلاثة أيام وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام وما مر من خبر التحيض

فإن كرهه تكررت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير والافلاولو كانت أمته تصدق بثلاثة امداد من الطعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول (متن)

بسبعة أيام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فإن كرهه تكررت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير والافلاولو ﴾ كافي (الشرائع والمعتبر وكسب المصنف والذكرى والموجز وكشف الالتباس والتنقيح والمدارك) وفي نكاح (المبسوط) حكم بتكررها إذا نخل التكفير وأطلق العدم بدونه وتزدد في طهارته قال لانص لاصحابنا في التكرار وعموم الخبر يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة وان قلنا انه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقوي في (السرائر) الاصل بعد أن استظهر تكرارها للعموم فقال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرر في الكفارة لان الاصل براءة الذمة الى آخره وحاصله اطلاق العدم ولعله انما يريد ان اذا لم يتخلل التكفير كما في (كشف التمام) وفي (الدروس والبيان) وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك) انها تكرر مطلقا وهو الاحوط في (شرح المفاتيح) ولم يرجح شيئا في (غاية المرام) وصرح جماعة بانه على القول بالتكرار مطلقا قد يجب بوطى واحد كفارات ثلاث على القول بالوجوب كما في النفاس اذا كان لحظة وصرح جم غفير بانه لا كفارة على المرأة بل في (المنتهى) ولو غرت زوجها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو كانت أمته تصدق بثلاثة امداد من طعام ﴾ كذا ذكر الصدوق في (القبه) والشيخ في (النهاية) والمصنف في (التحرير) والشهيد في (البيان) على ثلاثة مساكين كما في (المنفعة والانتصار والسرائر) وفي (الانتصار) الاجماع عليه وفي (السرائر) نفي الخلاف عنه وصرح (الانتصار وكشف الالتباس) الوجوب وهو ظاهر الاكثر كما في (كشف التمام) وقد نسبة في (جامع المقاصد والتنقيح) الى الصدوق (والنهاية) وصرح في (المعتبر) والمنتهى وجامع المقاصد بالاستحباب وفي (نهاية الاحكام) لو كانت الحائض أمته تصدق بثلاثة امداد من طعام والاقرب التشريك في الاول بين الزوجة الحرة والامسة والاجنبية للشبهة أو لزنا ويريد بالاول الدينار ونصفه ورابعه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ﴾ مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة الى القدمين مباح بلا خلاف بين المسلمين كما في (الخلاف) واجماعا كما في (المنتهى) ومن علماء المسلمين كما في (التذكرة) وكشف الالتباس والمسالك والمدارك) وأما بين السرة الى الركبة غير الفرج فجاز حتى الدبر اجماعا كما في ظاهر (المجمع) وهو المنقول عن ظاهر (البيان) وبه صرح في (السرائر) ونهاية الاحكام والمختلف والتنقيح وظاهر التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمدارك) وفي (الخلاف) الاجماع على جواز الاستمتاع ما بين السرة الى الركبة غير الفرج ولعله يريد بغير الفرج غير القبل وعلى ذلك تحمل عبارة (المبسوط والنهاية) وهذا هو المشهور كما في (التذكرة) والمختلف وجامع المقاصد وتخليص التلخيص) ومذهب الاكثر كما في (المنتهى) و يعطى كلامه فيه وعبارة (الخلاف والمعتبر) جوازه في الدبر وعن السيد في شرح الرسالة نحر يم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ومال الى ذلك المولى الاردبيلي وهو اختيار أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف وقال أحمد هو مباح وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي وأبي اسحق المروزي وابن المنذر وفي (اللمعة) يكره له الاستمتاع بغير القبل ويظهر منه كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يصح طلاقها ﴾

وحضور الزوج أو حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الاقتران كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء سابقا أو لاحقا (متن)

مذهب علماء أهل الإسلام كما في (المعتبر والمنهى والتذكرة) أنه يحرم طلاقها وفي (التحرير) الاجماع عليه وفيها أن بنتها أنه عندنا لا يقع وفي (الذكري وجامع المقاصد وكشف اللثام) الاتفاق عليه أي عدم الوقوع وفي (مجمع الفائدة والبرهان) ولا يصح طلاقا حال الدم وكان دليله الاجماع هذا والجمهور يخالفوننا على ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب عليها الغسل عند الاقتران ﴾ ولا يجب عليها الغسل للوطي كما هو المشهور كما في (التذكرة والمنتقى والمنهى وجامع المقاصد وتلخيص التلخيص وشرح المفاتيح) وهو الأشهر كما في (الذكري) وفي (الاتصار والغلاف والغنية) الاجماع عليه وفي (شرح المفاتيح) أنه لا قائل به من الشيعة وظاهره الاجماع وهو الظاهر من (السرائر وروض الجنان) ونقلت حكايته عن ظاهر (البيان والمجمع واحكام) الراوندي لكنه مكروه والظاهر الاتفاق على ذلك لاني لم أجد مخالفاً وسيتعرض المصنف لذلك وأوجه الشافعي مطلقاً وأبو حنيفة أن اقتلع قبل اقصى المدة وفي (العقبه والهداية) لا يجوز وطؤها قبل اغتسالها وعن (المنيع) النهي عن ذلك وظاهر ذلك الحرمة كما نسبت اليها لكنها قالاً بعد ذلك في الكتب الثلاثة أنه ان كان زوجها سبقاً أو مستجلاً وأراد وطئها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها وهو يعطي إرادتها شدة الكراهية وظاهر (نهاية الاحكام) أوصى بها اشتراط الغسل لإباحة الوطئ فتحمل على شدة الكراهية بدونها أيضاً فتأمل وتعليق الوجوب بحال الاقتران رد على من يرى وجوب الغسل عليها بأول روئية الدم أو الروئية بشرط الاقتران من العامة واحتمل في (الذكري) الثاني كما أن البول والمني يوجبان الوضوء والغسل بالخروج عند القيام للصلاة واحتمل في (المنهى) وجوبه لنفسه وقواه في (المدايك) وهو ضعيف وقال داود إن غسلت فرجها حل وطئها وقال قتادة والأوزاعي عليها نصف دينار كما في (كشف اللثام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ كالجنابة ﴾ وفي (النهاية) وتستعمل في غسل الحيض تسعة أرطال من ماء وإن زادت على ذلك كان أفضل وفي (كشف اللثام) ويجوز فيه نية كل من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وإن لم يرتفع حدثها به وحده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لكن يجب عليها الوضوء ﴾ هذا هو المشهور كما في (المختلف) وعليه الأكثر كما في (المعتبر وكشف اللثام) وعليه الشيخان والصدوقان والديلمي والطوسي والعجلي وسائر المتأخرين وخالف في ذلك السيد والكاظم وقواه الأردبيلي وتلميذه فقالوا لا يجب الوضوء مع الغسل وفي (المعتبر والتذكرة) عن السيد فرضاً كان أو نفلاً وكذا في (المختلف والتنقيح) عنه وعن أبي علي وفي (كشف اللثام عن جمال السيد) تخصيص الاغتاء بالواجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ سابقاً أو لاحقاً ﴾ بلا خلاف كما في (السرائر) وهو مذهب الأكثر كما في (المعتبر وخير النهاية والمبسوط) في موضع منه (والوسيلة والسرائر والشرائع والمعتبر) وجملة من كتب المصنف (والدروس والبيان وجامع المقاصد) وغيرها وصرح في (الغنية) بوجوب تقديم الوضوء وهو ظاهر الصدوق وأيه كما نقل عنه غير واحد والمفيد والتي كما نقل عنه أيضاً غير واحد والديلمي وفي موضع آخر من (المبسوط) يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة على الاظهر

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند كل وقت كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها (متن)

من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده وكذا عن ظاهر جملة وهو ظاهر مختصره ومصباحه (وقال في النهاية) وكلما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها وتقديمها أفضل اذا أراد الدخول به في الصلاة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب وان لم يرد الصلاة في الحال جازان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قد مناه ولعله يريد انها اذا أرادت الغسل لقراءة العزائم أو الجماع مثلا استحب له الوضوء أيضاً لان كل ما يشرع له الغسل من الحيض مثلا يشرع له الوضوء والافضل تقديمه وفي (السرائر) ان كان غسلها في وقت صلاة وأرادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة واجباقر به الى الله تعالى ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر وهو باق وان أرادت تأخير الوضوء عن الغسل نوت بغسلها رفع الحدث ونوت بوضوئها استباحة الصلاة لان حدثها قد ارتفع واجباقر به الى الله تعالى وان كان غسلها في غير وقت صلاة وأرادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة مندوباً قر به الى الله تعالى ونوت أيضاً بغسلها مندوباً برفع به الحدث وحاصله الوضوء (١) نوت الاستباحة لا الرفع لبقاء حدثها وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء على الاكبر والاصغر وورده الشهيد والمحقق الثاني وغيرهما - قوله قدس الله تعالى روحه -

﴿ ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة ﴾ باجماع المسلمين كما في (السرائر والمعتبر والمنهس) وفي الاخير الاطوارج وفي (الفتاوى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكري وجامع المقاصد) الاجماع عليه أيضاً وفي مجمع (الفائدة) كان دليله الاجماع - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ (الاركعتي الطواف) ﴾ كافي (الدروس وكشف الالتباس وجامع المقاصد) وفيهما اذا نذرت صلاة في وقت معين فاتفق حيزها فيه وفي (البيان) ان ركعتي الطواف تابعة للطواف وفي (نهاية الاحكام) ولا فرق بين واجب الصلاة ومندوبها - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدرها ﴾ هذا الحكم على سبيل الجملة من متفردات اصحابنا كما في (الذكري) وفي (الخلاص) نقل الاجماع على عين عبارة المصنف وفي (المختلف وجامع المقاصد) وتخليص التلخيص وكشف الثام) ان هذا الحكم أعني الاستنباب مشهور بين الاصحاب وذهب علي بن بابويه الى الوجوب وهو الظاهر من (الهداية) حيث قال قال الصادق عليه السلام يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ الى آخره وقواه الاردبيلي ونحوه عبارة (النهاية) ولو كان كذلك لشاع وذاع كافي (شرح المغتايح) ونسب في (المعتبر والمنهس وتخليص التلخيص) الى الاصحاب اطلاق القول بذلك من دون ذكر الجلوس في المصلى واختير في الاولين (والشرايع والذكري وجامع المقاصد) وهو ظاهر (المسالك) وعين لها الجلوس في المصلى في (المبسوط والخلاف والنهاية والنسيلة والتافع والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان واللمعة) وبعثاه مافي (المراسم والسرائر) من الجلوس في محرابها وفي (المتقنة) تجلس ناحية من مصلاها قال في (البيان) يمكن حملها على موضع

(١) كذا في النسخ التي بايدينا والظاهر وقوع سقط في العبارة ولعل صوابها اذا أرادت الوضوء نوت الى آخره أو نحو ذلك (مصححه)

ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العباداة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلاثة ايام
على الاحوط (متن)

من مصلاتها وعلى مكان آخروفي (الروضة) تجلس في مصلاتها ان كان لها محل معد والا فحيث شاءت
والمشهور كما في (المختلف وجامع المقاصد وكشف اللثام) انها تذكر الله بقدرها وفي (المنعم) انها تحمد
الله وتبتهل وتكبره وتسبحه وفي (المراسم) انها تسبح بقدرها وعن (الغنية) جلوسها مسبحة الاربع مستغفرة
مصيبة على النبي صلى الله عليه وآله بقدرها وفي (البيان) وليكن الذكر تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً وشبهه لرواية
زراره عن الباقر عليه السلام (وقال في المسالك) وتكن مستقبلة القبلة وهو المقول عن (الاصباح
والغنية) وفي (النهاية) وتحتشي وفي (المتبى والتذكرة ونهاية الاحكام) ان هذا الوضوء لا يرفع
حدثاً ولا يبيح ما شرطه الطهارة (قال في كشف اللثام) وهو كذلك بالنسبة الى غير هذا الذكر بالنسبة
اليه وجهان وفي (التذكرة) هل يشترط في الغضبة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال وفي
(التحريز والمتبى وجامع المقاصد) انه عند تعذر الماء لا يتيمم واختاره في (كشف اللثام) واستشكل
في (نهاية الاحكام) قوله قدس الله تعالى روحه **﴿ ويكره لها الخضاب ﴾** كما في كتب
الاصحاب وفي (المراسم) خصه بالخنا ولعله أراد التمثيل وهذا الحكم مذهب علمائنا اجمع كما في
(المتبى والتذكرة) ومذهب علمائنا وعليه الاصحاب كما في (المعتبر) وعلمه المفيد يمنع وصول الماء
(قال في الذكري) ويشكل باقتضائه التحريم وأجيب بأن المحرم المنع التام والاجزاء الحامله للون
حقيقة لا تمنع منعاً تاماً وفيه اعتراف بمنع الماء في الجملة وهو غير جائز الا أن يقال يعنى عنه نطفته انتهى
ولعله يريد المنع الذي لا يخل بصحته شرعاً (وقال الصدوق) لا يجوز وحمله في (المتبى) على شدة
الكراهة هذا وخصه المفيد بأيديهن وأرجلهن يعنى لاشه ورهن لعدم وجوب غسلها في الغسل **﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾**
وتترك ذات العادة العباداة برؤية الدم فيها **﴿ اتفاقاً من أهل العلم كما في (المعتبر والمتبى والتذكرة) واجماعاً كما في (الشرائع وفوائدها والتحريز وكشف اللثام والمسالك)**
وضى عنه الخلاف في (جامع المقاصد) والمراد بذات العادة من استمر عاداتها وقتاً كما في (المسالك) وكشف
اللثام) وغيرهما والمراد برؤيته رؤيته في أيام حيضها كما في (فوائد الشرائع) فلو رآته قبلها فكالمضطربة
كما في (المسالك) قطعاً (والروض) احتمالاً وان رآته بعدها فوجهان من مخالفة العادة ومن الاولوية
وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في الفرع الاول من الفروع الثمانية **﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾**
﴿ والمبتدأة بعد مضي ثلاثة ايام ﴾ (١) كما هو خيرة التبد والتقي والعجلي (والمعتبر والتذكرة والدروس
وجامع المقاصد والمسالك) ونقله في (شرح المفاتيح) عن سلاز ولم أجده في (المراسم) وهو المحكي
عن أبي علي وقبده في (المسالك) بما اذا لم تظن الحيض وفي (الدروس والبيان) الفرق بين المبتدأة
والمضطربة باختيار ترى بين المبتدأة دون المضطربة اذا ظنت الحيض وفي الذكري وجامع المقاصد انه
لا فرق بين المضطربة والمبتدأة (قلت) قد ذكرت المضطربة في أكثر هذه الكتب المذكورة وفي
(الشرائع والنافع) ان الاحوط بعد مضي ثلاثة كما في الكتاب ولم يذكر المضطربة في (الشرائع) وفي
(البسوط) انهما تترك بالروية وهو خيرة (المتبى ونهاية الاحكام والمختلف والروضة والمدارك)

(١) نقله في (المختلف عن التحريز) ولم أجده رجح فيه شيئاً (منه قدس سره)

ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطننة (متن)

وقواه في (الذكرى) وظاهر (المنفعة والنهاية والوسيلة) وهو خيرة الاستاذ في شرحه وهو المنقول عن (الاصباح والجامع) وهو أشهر كما في (كشف الالتباس) (١) وفي (البيان) وفي المبتدأة قولان أقرهما مذهب المرتضى بمضي الثلاثة بالنسبة الى الافعال وأما التروك فالاحوط تعلقها بروية الدم المتامل والمبتدأة كالمضطربة عند بعضهم وعندني انها اذا غلت الدم حيصاً تركت وعليها تحمل رواية اسحق بن عمار وفي (الذكرى) ولا ريب في قوة قول الشيخ وان كان الاستظهار احوط وحكم المضطربة كالمبتدأة وفي (المدارك) ان موضع الخلاف ما اذا كان الدم المرئي بصفة الحيض كما صرح به العلامة في (المختلف) وبغيره انتهى وأنكر ذلك الاستاذ في (شرح المفاتيح) وقال ان نزاعهم فيما هو أعم كما صرح به ابن ادريس والمحقق والشهيد قال وهو الظاهر من (المختلف) لانه قل النزاع في مطلق الدم انتهى والامر كما قال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته كما صرح بذلك غير واحد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطننة ﴾ الوجوب ظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) و به صرح في (المعتبر والتذكرة والمتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والمدارك) وغيرها وهو المنقول عن جمل الشيخ وعن (الهادي) انه ينبغي والمراد بقوله عند الانقطاع ظهوره وفي (كشف اللثام) ان الابلغ ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخلها بيدها اليمنى كما في خبر الكندي وفي (المسالك) جعل ذلك كيفية الاستبراء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان خرجت تقية طهرت ﴾ أي ظهر انها طهرت ولا استظهار هنا ويظهر من (السرائر) قول بالاستظهار مع ذلك ضعيف (قال في كشف اللثام) ونوعه، الشاهدان من (المختلف) ولعله يشير الى ما ذكره الشهيد في (الذكرى) حيث قال أمامع النقاء فلا ويظهر من (المختلف) عمومته ومثله صنع الشهيد الثاني في (الروض) وفي (الدروس) الاستظهار مع النقاء اذا غلت العود انتهى (وعن المنقح) انه قصر الاستبراء على ما اذا كانت ترى الصفرة ونحوها قال واذا رأت الصفرة والشئ فلا تدري طهرت أم لا فلتلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل الكرسف ويظهر من (الغقيه) تنزيل أخبار الاستبراء على الوجه الابلغ على ما اذا كانت ترى الشئ كما في خبر سماعة ونحوه خبر ابن مسلم المطلق على غيره حيث قال واذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعلياً ان تستبري والاستبراء ان تدخل قطننة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعلياً ان تلصق بطنها بالحائط الى آخر مثل ما في (المنقح) وقصر في (السرائر) الاستظهار على رؤيتها الصفرة والكدره بعد العادة (قال في المختلف) قال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة والكدره (قلت) يحتمل ان يكون مراده انها لا تطهر وان لم يظهر على الخرقه الاصفره أو كدره كما صرح به أبو يعلى في (المراسم) وكانه مراد لمن اقتصر على ظهور الدم عليها كالثخين والمصنف في (التذكرة)

(١) في نسخة كشف اللثام بدل كشف الالتباس والظاهر انها غلط لعدم وجود ذلك في كشف اللثام (مصححه)

فان خرجت نقيه طهرت والاصبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة
تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين (متن)

فليحظ هذا فانه نافع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ وان خرجت القطة ملوثة صبرت
المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة أيام ﴿ كما في ﴾ (الشرائع والمنهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير)
وغيرها وفي (كشف اللثام) ولعل منها المضطربة عددا ودليله واضح وفي (جامع المقاصد) وان لم
يتقطع على العشرة لمحك المبتدأة من الرجوع الى التعيين ثم عادة النساء وكذا القول في المضطربة
المتحيرة وذات العادة التي استقرت عاداتها وقتا خاصة فان الجميع يعتبرن التمييز وما بعده ﴿ قوله قدس
الله تعالى روحه ﴾ (وذات العادة بيوم او يومين) المراد بذات العادة ما كانت عاداتها عديدة ووقتها
او عديدة خاصة كما صرح به غير واحد واتفق الاصحاب كما في غير موضع (كالمعتبر والتذكرة والمدارك
والمفاتيح وشرحها) على ثبوت الاستظهار لذات العادة ونفي الخلاف في (جامع المقاصد) واختلفوا في حكمه
وقدره (أما الاول) فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال (الاول) انه على سبيل الوجوب كما هو ظاهر
الاكثر كما في (كشف اللثام) وهو صريح (الاستبصار والسراير) وظاهر (النهاية والجل ومصباح)
السيد على ما نقل (والرسيلة والشرائع والتحرير والمختلف والارشاد) وغيرها وظاهر (المسالك) موافقة
الشرائع (الثاني) الاستحباب وهو مذهب عامة المتأخرين كما في (المدارك) ونسبه الى المحقق ومن
تأخر عنه فتأمل فيه وبه صرح في (المنهى والبيان والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرح
المفاتيح) وغيرها واحتمله في (التذكرة) ونسبه في (كشف اللثام) الى المتبر الا أن يغلب عندها
الحيض ويأتي نقل عبارته كما هي ونسبه في (شرح المفاتيح) الى المشهور (الثالث) انه على سبيل
الاباحة والرخصة كما في (مجمع الفائدة) وظاهر (المعتبر بل في (شرح المفاتيح) نسبة اليه وعبارة
(المعتبر) هكذا الاقرب انه على الجواز أو ما يغلب عند المرأة في حبسها وقال الاستاذ آدم الله تعالى
حراسته في شرحه ان القول بالاباحة ليس بشيء وقال أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في (الوسيلة)
واذا طهرت وكانت عاداتها أقل من عشرة أيام استبرأت بقطة فان خرجت نقيه فهي طاهر وان خرجت
ملوثة صبرت الى النقاء وان اشبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت انتهى كما ان يريد بالاشتباه
أن ترى عليها صفرة أو كدرة أو يريد ان في فرجها جرحا أو فرحا يحتمل تعلقها به ولا يجوز ارادته اشتباه
العادة عليها فانها اذا صبرت الى النقاء مع علمها بقصور العادة عن العشرة فع اشتباه أولى واحتمل
في (المدارك) انه ان كان الدم بصفة دم الحيض استظهرت والافلا وجعله وجها للجمع بين الاخبار (وأما
الثاني) أعني القدر فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة أيضا (الاول) انه يوم أو يومان كما في (النهاية والوسيلة)
والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والمختلف والتحرير والارشاد والتلخيص وشرحه والموجز وشرحه وجامع
المقاصد وفوائد الشرائع) وهو المحكي عن الصدوق والمفيد وفيه (الذكرى وجامع المقاصد) انه
المشهور وفي (كشف اللثام) انه المشهور بين المتأخرين (الثاني) انه ثلاثة كما في (السراير والمنهى)
(والمدراك) وهو المحكي (عن المقنع) في الحبل ويظهر من (المفاتيح) أنه الأشهر (الثالث) انه الى
العشرة كما في (الدروس ومجمع البرهان) وهو المقول عن الكاتب والسيد وهو ظاهر (المقنعة) لا إطلاقا
صبرها حتى تنقى ومثله عن ظاهر الجمل واجازه المحقق في (المعتبر) واحتاط بيوم او يومين كما مر وكذا الشهيد

فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز أجزاءها فعلها ويوجب لزوجها الوطؤ قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها (متن)

في (الذكرى) واشترط في (البيان) ظنهما بقاء الحيض (وليعلم) ان جماعة نعوأ على انها مخيرة في الاستظهار بين اليوم أو اليومين أو الثلاثة (وقال في المنتهى) الوجه العدم لعدم جواز التخير في الواجب بل التفصيل اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلة وقد تقدم له نظيره في رجوع المضطربة الى الروايات (وليعلم) ان الاستظهار انما يكون مع وجود الدم باي لون اتفق وقلة العادة عن العشره كما هو ظاهر ونبه عليه غير واحد وقد سمعت ما في (السرائر) وما فهموه من (المختلف) من الاستظهار مع القاء وفي (الذكرى والدروس) ان المبتدأة تستظهر اذا رجعت الى عادة نساءها يوم (رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انتهى وفي (الذكرى) عن الشيخ انها تسبح بقدر صلاحها الى العشره مع حكمه بالاستظهار الى العشره قال وكذا تصنع من تقدم الدم عادتاً يوماً أو يومين عنده وفيها عن ابن الجنيد ان الاحتياط ان تطهر بعد عادتها قال ان اراد بالتطهير الاغتسال اشتدت مخالفته للمشهور (وليعلم) انها بعد اختيارها جانب الطهر والغسل تكون العبادة واجبة عليها وبعد اختيارها الجلوس تكون حراماً فيندفع ما أشكل على جماعة من انه على القول بعدم وجوب الاستظهار تكون العبادة مرجوحة أو مباحة (وأما) اقوال العامة فقال مالك صاحبة العادة اذا استمر بها الدم ثلاثة ايام من الزيادة على العادة تلحق بايامها استظهاراً ثم ما بعده طهر وخالف باقي الجمهور في الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان انقطع على العاشر اعادت الصوم﴾ لانه قد تبين ان الجميع حيض وهذا ذكره الاصحاب قاطعين به وفي (شرح المغايب) انه المشهور بل لم ينقل فيه خلاف اصلاً وصاحب (المدارك والمغايب) استشكل في ذلك لعدم الدليل وواقعهما صاحب (الكفاية) ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿وان تجاوز أجزاءها فعلها﴾ وفي (المنتهى والبيان والدروس والموجز وكشفه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع) وغيرها ان عليها قضاء ما تركته من الصلاة ايام الاستظهار واستشكل في (نهاية الاحكام) من عدم وجوب الاداء بل حرمة على وجوب الاستظهار وكذا توقف في (المدارك والمغايب والكفاية) لعدم الدليل وفي (شرح المغايب) ان الدليل مرسل يونس وانه طريق جمع بين الاخبار لان بعضها انها بعد ايام العادة تستظهر بترك العبادة وطهر من أخبار كثيرة ان ما بعد العادة استحاضة مطلقاً ومن أخبار آخر ان ما بعدها حيض مطلقاً مثل حسنة مسلم ومرسلة يونس والاجماع على ان ما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض فالادلة في كون الزائد عن العادة طهراً أو حيضاً متعارضة جداً فاما ان يبنى على الترجيح ولا مرجح ظاهر مع عدم قائل به اصلاً مع اباة اخبار الاستظهار عنه واما ان يبنى على التخير وهو ايضاً كالسابق مع اباة الطرفين عنه فتمين الحل على التفصيل الذي ذكره بانه حيض ان انقطع واستحاضة اذا تجاوز النخ ما برهن عليه اولا وآخرآ ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويجوز لزوجها الوطؤ قبل الغسل على كراهة وينبغي له الصبر حتى تغتسل﴾ تقدم الكلام في ذلك وتقلنا الشهرة على عدم وجوب الغسل للوطئ في القبل في ستة مواضع وتقلنا الاجماع على ذلك في ثلاث مواضع وعن ظاهر خمسة مواضع وتقلنا الخلاف عن ظاهر (نهاية الاحكام) وعن اول عبارة (المقنع والفقهاء والمهداية) وتقدم عند قول المصنف ويحب عليها الغسل عند الاقتران ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها﴾ ظاهر

وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وادائها قضتها (متن)

العبارة الوجوب كما هو صريح (الغنية) وظاهر (الغنية والهداية والمتنع) على ما نقل عنه (والمقنعة) بل هو ظاهر أكثر كتب الأصحاب ما عدا (المعتبر والمتهى والتحرير والذكرى والبيان وجامع المقاصد) وغيرهما من كتب متأخري المتأخرين فإنه صرح فيها باستحباب غسله وصرح المعطي بأن غسل الفرج يزيل الكراهة فيكون غير واجب غسله عنده أو مستحبا وفي (شرح المفاتيح) أن المشهور عند الفقهاء عدم وجوب غسله حيث قال لكن المشهور لا يشترطون سوى الخروج عن الحيض فلا يشترطون التطهير اللغوي أيضا فتأمل وعن ظاهر (البيان والمجمع وأحكام الراوندي) توقفه على أحد الأمرين من غسل الفرج والوضوء وفي (كشف اللثام) الظاهر الوجوب من قول إبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم وفي (الذكرى والدروس وظاهر المتهى) أنه يقوم التيمم مقام الغسل عند فقد الماء لاباحة (الوطي) واستحسنه (في جامع المقاصد) وفي (نهاية الأحكام) لو لم تجد الماء فالأقرب عدم وجوب التيمم لو شرطنا الطهارة فإن قلنا في التيمم (١) وقد التراب فالأقرب تحريم الوطي ﴿ قوله قدس سره ﴾

﴿ وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وادائها قضتها ﴾ وجوبا إجماعا على الظاهر كما في (كشف اللثام) وقد نسبة إلى الأصحاب في (المدارك) غير مرة ومضى مقدار الطهارة مما نص عليه (في الشرائع والتذكرة والمتهى والتحرير والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتخليص التلخيص والمسالك والمسالك والكفاية) وغيرها وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر لا لمدم اختصاص الطهارة بوقت وهو اعني مضي مقدار الطهارة ظاهر الأكثر كما في (كشف اللثام) لا اعتبارهم تمكنها من الصلاة كما في (المسوط) وغيره وفي صلاة نهاية الأحكام توقف من توقفها عليها ومن أمكن تقديمها على الوقت قال الا اذا لم يميز تقديم الطهارة كالتيمم والمستحاضة وفي (كشف اللثام) في كتاب الصلاة بعد ان قل عبارة (النهاية) هذه فيه قال في هذا التوقف نظر لان الطهارة لكل صلاة موقفة بوقتها ولا يعارضه امكان كونه قد تطهر لغيرها نعم ان أوجبت التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المأثية أمكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلاة انتهى وقال الشهيد لاعتبارها بالتمكّن منها قبل الوقت لعدم الخطأ بها حينئذ واعتبر في (الذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس والمسالك) وغيرها مضي مقدار باقي الشرائط وفي (النهاية والوسيلة) اذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة قضت فقد أطلق فيهما القضاء اذا دخل الوقت ولعله ينزل على ماذا مضى منه قدر الطهارة وادائها وعن (المتنع) انها ان طمئت بعد الزوال ولم تصل الظهر لم يكن عليها قضاءها وفي (التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى وجامع المقاصد) انه يكفي ادراك أقل الواجب فان طول الصلاة فطرأ العذر في الاثناء وقد مضى وقت صلاة خفيفة وجب القضاء وكذا ان كان مما يتخير فيه بين القصر والتمام يكفي مضي وقت المقصورة وان شرع فيها تامه (هذا وفي كشف اللثام) ان اعتبار مضي باقي الشرائط يدفعه العمومات والفرق من وجهين (الاول) ان الصلاة لا تصح بدون الطهارة وتصح بدون سائر الشروط (الثاني) توقفت الطهارة بوقت الصلاة دونها وفي (التذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والذكرى وفوائد الشرائع وجامع المقاصد والمسالك) انها اذا كانت اذا متطهرة قبله لا يعتبر

(١) كذا في النسخ والظاهر بالتيمم (مصححه)

ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانتضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب ادائها (متن)

مضي وقت الطهارة وهو الظاهر من (جامع المقاصد) أيضا وفي (كشف اللثام) لعله لا اشكال في ذلك
 ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (ولا يجب لو كان قبله) سواء مضي مقدار أكثر الصلاة أو لا
 وهو قول معظم الاصحاب كما في (المدارك) والمشهور كما في (كشف اللثام) في الطهارة والصلاة وفي
 (الخلافة) الاجماع عليه وفي (الكفاية) انه الأشهر وفي (الفتاوى) كما عن (المنع) الاكتفاء في
 وجوب القضاء بخلاف أول الوقت عن الحيف بمقدار أكثر الصلاة وهو المنقول عن المرتضى في (الجمال)
 والكاتب أبي علي (قال في المدارك) ولم تقف على مأخذة ومأخذة خبر أبي الورد الصريح في ذلك
 حيث قال فيه بالقر عليه السلام فان رأيت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتنم من
 مسجدها فاذا طهرت فلتنقض الركعة التي فاتتها وهو محمول على ضعفه على الاحتياط والاستحباب لان
 الغالب اتساع الوقت لاقل الواجب من ثلاث ركعات مع امكان الحمل على التيقن لان بعض الشافعية
 قال اذا مضي من الوقت أقل من أداء الفريضة ثم حاضت وجب القضاء كما لو أدركت من آخر
 الوقت ويستحب لها القضاء لو قصر ما خلا من أول الوقت عما ذكر من مقدار الطهارة والفريضة
 كما كما صرح به المصنف فيما يأتي من كتاب الصلاة والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) وفي (كشف
 اللثام) أنه لم ير الاستحباب في غير هذا الكتاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (ولو طهرت
 قبل الانتضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب) (١) اجماعا كما في (المدارك) وبلا خلاف بين أهل العلم
 في العصر والمساء والصبح كما في (الخلافة) وبلا خلاف بين أهل العلم من دون تقييد بالعصر والمساء
 والصبح كما في (المتهم) وبلا خلاف كما في موضع آخر من (التذكرة) وفتات حكاية الاجماع من
 دون تقييد في عدة مواضع وفي (كشف اللثام) حكاية عن الخلاف مع التقييد المذكور وهو المشهور
 كما في (الذكرى والكفاية) ونفي الخلاف في (الخلافة) عن لزوم الظهري والمساءين على من أدرك
 خمسا قبل الغروب أو الفجر وفي (التذكرة) انه الأشهر وعليه المحقق والمصنف والشهيدان والكركي
 والصيمري في (كشفه) والمتأخرون الا بعضا نادرا وفي (الفتاوى) وان بقي من النهار بمقدار ما يصل
 ست ركعات بدأ بالظهر وفي صلاة (المبسوط) ان بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات وجب
 عليها الظهران ولم يتعرض للمساءين وقال في طهارته باستحباب الظهري والمساءين اذا أدرك خمسا
 قبل الغروب أو الفجر وهو المنقول عن القاضي في (المهذب) وفي (السرائر) اذا طهرت الخائض
 قبل غروب الشمس في وقت متسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب عليها أداء الصلاتين
 أو قضاتهما وظاهره كما في (الذكرى) اعتبار ادراك جميع الصلاة ونقله فيها عن ظاهر الكاتب في
 موضع من كلامه وان كان وافق الصدوق في موضع آخر كما نقله عنه في (المختلف) حيث قال وظاهر
 الصدوق كابن الجنيد اعتبار الأكثر وظاهر (الوسيلة) كظاهر (السرائر) حيث قال وان طهرت
 وتوانت في الاغتسال والصلاة وجب عليها تلك الصلاة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل
 يستحب وفي (التهذيب والاستبصار) ان طهرت بعد زوال الشمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام
 فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء
 (١) ما نقلناه عن كتب الاصحاب في هذه المسئلة بعض ذكر في كتاب الصلاة وبعض في الطهارة (منه)

فإن أهملت وجب القضاء (متن)

المصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذا لا يجب العشاء ان طهرت بعد اتصاف الليل بل يستحبان وهو المراد من عبارة (النهاية) واستحسنه صاحب (الكفاية) وقد اقتصر المصنف والشيخ وابن حمزه وابن ادریس والمحقق وجماعة على ادراكها من الوقت الطهارة ولعله مثال جروا فيه على طريق التنبه على ان ادراك الشرط معتبر أيضا أو محمول على الغالب والا فقد اعتبر الشهيد في (الدروس) وأبو العباس في (موجزه) والمحقق الثاني في (جامعه وفوائده) والصيمري في (كشفه) والشهيد الثاني في (روضه وروضه ومسائله وسببه في (مداركه) تمكنها من سائر الشروط المقهودة واحتمل في (نهاية الاحكام) عدم اعتبار وقت الطهارة بناء على عدم اختصاصها بوقت وفي (التذكرة) يشترط ادراك ركعة تامة الافعال الواجبة خاصة وقد تحصل بادراك النية وتكبير الاحرام والماتعة وأخف السور ان قلنا بوجودها والركوع ذا كراً فيه أقل الواجب والسجدتين وهذا يعطى على ان الركعة انما تتم بالسجدة الثانية كما هو ظاهر (جامع المقاصد) في كتاب الصلاة وصريح جماعة كثيرين في مباحث الشك وهو الظاهر عند الشهيد في (الذكرى) واحتمل فيها الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولكونه المعظم (قال في المدارك) انه بعيد وقد عبر المصنف بأنها أداء حيث قال وجب ادائها كما صرح بذلك في كتاب الصلاة وفي (الخلاص) قارة انه اجماع كما في (المفاتيح) وأخرى انه لا خلاف فيه وهو المشهور بين الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وقل فيه حكاية الاجماع عليه من الشيخ وهو خيرة (المبسوط والخللاف والشرائع والمعتبر) والكتاب في الصلاة (والمتنبه والمختلف ونهاية الاحكام والتحرير) واختاره الفخر في حاشيته على ايضاحه والشهيد في (الذكرى والبيان) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) والصيمري في (كشفه) والفاضل الميسي والشهيد الثاني في (المسالك) وغيرهم وتردد المصنف في التذكرة (والقول الثاني) انه يكون قاضيا للجميع وهذا نقله الشيخ والمصنف وولده وجماعة عن السيد ونقله في (المبسوط) عن بعض الاصحاب (الثالث) انه يكون مر كما من الاداء والقضاء وهذا نقله أيضا في (المبسوط) عن بعض الاصحاب ونص جماعة على انه أضعفها وفي (كشف اللثام) في الصلاة الاولى ان لا ينوي اداء ولا قضاء بل ينوي صلاة ذلك اليوم أو الليل وتظهر الفائدة في النية وفي الترتيب على القائمة السابقة (١) وفي سقوط فرع تنزيل الاربع للظهر أو المصرف انه انما يأتي على القول الاول خاصة كما في (الذكرى وجامع المقاصد) وفي (التذكرة) بعد ان تردد قل فإن قلنا ان الواقع خارجا قضاء فهل ينوي القضاء أم لا الاقرب المدول بالنية اليه وللشافعي ثلاثة أوجه المذكورات وقول رابع ان أدرك ركعة في الوقت والا فجميع قضاء بيه قال أحمد وعند أبي حنيفة لو طلعت الشمس في اثناء صلاة الصبح بطلت ولم تكن اداء ولا قضاء وتام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة في المطلب الثاني في الاحكام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فإن أهملت وجب القضاء ﴾ اجماعاً كما في (كشف اللثام) وبلا خلاف كما في (التذكرة) في الصلاة وهو المشهور كما في (الكفاية) ونقل فيها حكاية الاجماع عن (١) قال في المدارك هذا ضعيف جدا اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت (منه قدس سره)

ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب ﴿ المقصد السابع ﴾ في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات
حيضاً (متن)

بعضهم وقد ذكره من تعرض له قاطعاً به من غير نقل خلاف ووجوب القضاء للاخبار ولما سمعت من
الاجماع حتى على القول بأنها قضاء أو مركبة عذاكه اذا لم يطره المانع في ذلك الوقت كالجنون
والحيض ونحوهما كما نص على ذلك جماعة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو قصر الوقت
عن ذلك سقط الوجوب ﴾ عندنا كما في (المتن) هنا (والتذكرة) في الصلاة (وجامع المقاصد) في
موضعين (وكشف اللثام) وفي (الخلاص) والمختلف (عدم الخلاف عندنا فيما دون الركة ومال
المحقق الى الوجوب اذا أدركت الاقل قال لو قيل بذلك لكان مطابقاً لمذلول الاخبار وفي (النهاية)
يلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال وبسقوط الوجوب قال مالك والمزني
والشافعي في قول وله قول آخر وهو ادراك الصلاة بادراك تكبيرة الافتتاح وبه قال أبو حنيفة وأحمد
وفي (الهذيب والاستبصار والنهاية ونهاية الاحكام والتذكرة والتمهيد) استحباب القضاء اذا أدركت
أقل من ركة لخبر الكناشي وغيره وهو الظاهر من عبارة الكتاب حيث قال سقط الوجوب كما فهمه المحقق
الثاني في (جامع المقاصد) ويظهر منه فيه التوقف فيه (قلت) لعل ما فهمه من عبارة الكتاب بناء على
المشهور من انه اذا رفع الوجوب يبقى الجواز واذا كانت العبادة جائزة كانت واجبة فأمل

﴿ المقصد السابع في الاستحاضة ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ﴾ كما في (الوسيلة والمراسم
والغنية والنافع والمعتبر والشرائع والتمهيد ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكري والبيان واللمعة
والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها وكشف الالتباس والروض والروض والمدارك والكفاية
وشرح المغايب) وغيرها وهو المنقول عن (البيان والكافي والمهذب والاصباح وجمال العلم والعمل)
الا أن فيه أنه يضرب الى الصفرة وقريب من ذلك (النهاية) ففيها تميز الحيض منها بالسواد
والحرارة والدفع واقتصر في (المبسوط والمصباح) على الاصفر البارد وفي (المقنعة) انها دم رقيق
بارد صاف ونسب في (المعتبر) الرقة الى الشيخين مشعراً بترده فيها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ ذو فتور ﴾ كما صرح به في اكثر الكتب المتقدمة وفي جملة منها (وفي كثير منها غل) ان المراد
به خروج بضعف بخلاف دم الحيض فان خروجه بقوة ودفع كما تعطيه عبارة (النهاية) من نفي الدفع
عنه وتتضمنه ما في (المبسوط والفتية) من رسالة ابي (والهداية) من أنه بارد لا يحس بخروجه كما
نقل ذلك أيضاً عن (المقنعة) وفي (المدارك) أن الخروج بفتور لم يقف له على مستند (وفيه) ان
الخروج بفتور مقابل للدفع المعتبر في الحيض فالمستند حسن حفص البخيري (١) كما في حاشية
المدارك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات
حيضاً ﴾ ومثل ذلك قال في (المعتبر) ورده في (المدارك) بأنه غير جيد لان القيد انما تعلق بدم

(١) كذا في نسختين والمعروف حفص بن البخيري (مصححه)

فان الصفرة والسكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس (متن)

الاستحاضة لا بد من الاصفر والاولى ان يقال ان فائدته التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اسوداً واحمرًا كالوجود بعد اكثر الحيض والنفاس انتهى وهذا جعله في (جامع المقاصد وكشف اللثام) وغيرهما فائدة اخرى ولم يقصرها عليه فتأمل (وقال في المدارك) وينبغي ان يعلم انه لما ثبت ان دم الاستحاضة هو ما كان جامعا لاصناف المذكورة وجب الاقتصار في الحاق ما عداه به على موضع (مورد خل) النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منفتح انتهى (ورده) الاستاذ ادام الله تعالى حراسته في حاشيته بأن كلام الاصحاب في المسئلة منفتح قال وهذا منه بناء على قاعدته التي قررها من ان اوصاف الحيض والاستحاضة خاصة مركبة وقد اشرنا الى فساد ذلك وقد مر انه رده هناك بوجوده كثيرة وقال هنا مما يشير الى فساد قاعدته انه يظهر من الاخبار انحصار دم المرأة في الحيض والاستحاضة والنفاس اذا لم يكن من قرح او جرح ومع ذلك الدم الذي لا يتجمع فيه مجموع صفات الحيض ومجموع صفات الاستحاضة كثير انتهى ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿قن الصفرة والسكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر﴾ هذان الحكمان ذكرهما الاصحاب قاطعين بهما وقد نقل عليهما الاجماع معا في (الخلافة والناصرية) على ما نقل عنها لكن الحكم الاول قد نقلنا عليه الاجماع من جماعة لانه يرجع الى القاعدة المقررة عندهم وهي ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وفي (الدروس وكشف اللثام) ان السواد والحمره ايضا كذلك أي كالصفرة والسكدرة وفي نهاية الاحكام ان الصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة والسكدرة شيء كدر والمراد بايام الحيض هي المحكوم يكونها حيض شرعا لا ايام العادة فقط كما نبه عليه في (جامع المقاصد والمسالك والمدارك وكشف اللثام) وغيرها ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس﴾ هذه الكلية ذكرت في (الشرايع ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفاية وكشف اللثام وفي شرح المغايب) نسبة هذه الكلية الى الفقهاء وفي (جامع المقاصد والمدارك) انما تستمر هذه الكلية اذا استثنى دم النفاس قلت كانه اكتفى باستثناء الحيض عنه (وفي المدارك) لا بد من تقيدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة الا فيما اذا دل الدليل على خلافه وهذا منه بناء على قاعدته التي برهن الاستاذ على بطلانها وفي (كشف اللثام) انها لدفع ما عدا يوم من اطلاق الاخبار والاصحاب تحيضها بايامها او بالتميز أو نحوها ومن اطلاق الاصحاب تقسيم المستحاضة الى المبتدأة والمعاداة والمضطربة واحكام كل منها فانه يتوهم من ذلك ذلك انحصار المستحاضة في الياسة قال وهذه الكلية كقولها في (النهاية) الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمجاور لا كثر الحيض أو لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسرع وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل والوضوء على التفضيل ويوجب الاحكام على الغير فيجب التزج وغسل الثوب من قلبه وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وهذا المعنى تقسم المستحاضة الى معاداة ومبتدأة وأيضا الى مميزة وغيرها ويسمى ما عدا ذلك دم فساد لكن

ثم ان ظهر على القطنه ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة (متن)

الاحكام المذكورة في جميع ذلك لاختلاف انتهى وقد ذكر في اكثر هذه الكتب المذكورة الصفة مع اليأس وقد تركه المصنف وفي (جامع المقاصد) كان ينبغي التنبه عليه لكونه اخفى من اليأس وقال وفائدته مع انه لا تكليف على الصغيرة معرفته لتجري عليها الاحكام تمرياً وتمنع من المساجد والعراش وغير ذلك من الافعال المشروطة بالطهارة وقد عرفت ما ذكر في (نهاية الاحكام) من فوائده (وقال في جامع المقاصد) اذا كان القرح يحكم له بالخارج من اليمين والحيض بالخارج من اليسر فما الذي يكون محلاً للاستحاضه (ثم اجاب) بان الخارج من اليسر مع اتقاء شرائط الحيض محكوم للاستحاضه وكذا اليمين مع اتقاء القرح (قلت) قد اشرنا الى بيان ذلك غير مرة فيما مضى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم ان ظهر على القطنه ولم يغمسها ﴾ اختلفت عبارات الاصحاب في التمام بذلك بخلاف الحكم (ففي الهداية والفتاوى) عن رسالة أبيه (١) (والخلافاً والفتاوى والسرائر والشرائع والدروس والذكرى والجمعانية والمدارك) في موضع منه (وشرح المغتني) التعبير هنا بعدم ثقب الكرسف وفي المتوسطة بالثقب وعدم السيلان لكن في (الذكرى) في القليلة زيادة عدم الظهور عليها وفي (المنعمه والنهاية) والمبسوط والمراسم والوسيلة) التعبير هنا بان ترى الدم غير راسح وفي المتوسطة ان تراه راسحاً غير سائل لكن زاد في (المنعمه) في القليلة قوله ولا ظاهر عابها عطفاً على قوله غير راسح وفي (المصباح ومختصره) ان القليلة ما لا يظهر على القطنه والمتوسطة ما يظهر عليها من الجانب الآخر ولا يسيل وفي (المعتبر) والمنتهى التعبير هنا بعدم الظهور وفي المتوسطة بالغمس وعدم السيلان وقد عبر المصنف هنا بعدم الغمس كما في (الارشاد والمختلف والتحرير والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة والموجز الحاوي وتخليص التلخيص وكشف الالتباس) وموضع من (المدارك) وكلام هو لا يعطي استيعاباً فهو ثقبها ولم يستوعبها كانت الاستحاضه قليلة عندهم تأمل فانه ربما دق وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) ان القليل ما يظهر على القطنه كروث الاير ولا يغمسها وان المتوسطة ما يغمسها ولا يسيل ولعل مراده فيهما الظهور على ظاهر القطنه فيكون موافقاً لمطية عبارة الكتاب وفي (جامع المقاصد) ان مراد المصنف بقوله ظهر على القطنه ولم يغمسها انه لم يدخل وسطها بحيث يغمسها جميعاً (وقال في فوائده على الشرائع) المراد بالثقب والغمس ان يستوعبه جميعاً ظهراً وبطناً (وقال في جامع المقاصد) وتبعه على ذلك تليذه شرف الدين في (شرح جمعياته) ان الغمس والثقب والظهور واحد قطعاً وفي (المسالك) المراد بثقب الكرسف غمسه له ظاهراً وبطناً فمتى بقي منه شيء من خارج وان قل فلاستحاضه قليلة وبالسيلان خروجه عن القطنه الى غيرها بنفسه عند عدم المانع ومثله قال الفاضل الميسي في حاشيته وفي (الكفاية) لا يغمس أي لا يثقب وفي (كشف اللثام) ان الاكثر على التعبير بعدم ثقبها أو الظهور أو الرشح على ظاهرها وفي المتوسطة بوجودها انتهى وقد عرفت ما في كتب الاصحاب ونقل في (كشف اللثام عن المبسوط والتابع والمعتبر) خلاف ما وجدناه فيها قطعاً فليحفظ ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة ﴾ اجماعاً كما في (الخلافاً وجامع المقاصد وظاهر الغنية) ونقل حكايته عن (التاصريات) وفي (التذكرة) انه مذهب علمائنا وهو

(١) عبارة الرسالة كعبارة الفقه الرضوي (منه)

وتغير القطنة (متن)

المشهور كما في (المختلف والذكرى وكشف الالباس وتخليص التلخيص والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (المنتهى) ومذهب المعظم كما في (كشف اللثام) وهو مذهب الطهارة واتباعهم كما في (المعتبر) وعن الحسن بن عيسى انه لم يوجب عليها غسلا ولا وضواً وفي (كشف اللثام) ان كلام الحسن يحتمل فنيهما عن لا ترى شيئاً قوله يجب عليها الغسل عند ظهور دهنها على الكرسف لكل صلاتين غسل يجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لا يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء فيجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف واختياره ثلاثة للمستحاضة مطلقاً (انتهى) وقد نقل كثير من الاصحاب ما نقلناه عنه من دون احتمال وبمذهب الحسن بن عيسى قال مالك (وقال) أبو حنيفة توضأت لكل وقت صلاة (وقال) الشافعي يجب دلي المستحاضة الغسل لكل صلاة من غير وضوء ورواه الجمهور عن جماعة من الصحابة (وقالت) عائشة تغتسل عن كل يوم غسلاً وبه قال سعيد بن المسيب (وقال) بعضهم يجمع بين كل صلاة جمع بغسل وتغسل للصبح وبه قال عطاء والنخعي هذه أقوالهم في المستحاضة ﴿ قوله ﴾ وتغير القطنة اذا تلوث ﴿ اجماعاً كما في ظاهر (الغنية وجامع المقاصد) وظاهر (الناصرات) على ما نقل وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) ولا خلاف فيه عندنا كما في (المنتهى) وهو المشهور كما في (كشف الالباس والكفاية) وظاهر (الذكرى) وبه قطع اكثر الاصحاب (كما في كشف اللثام) وتأمل في الاجماع في (الكفاية) ولم يستجود في (المدارك) تعليل جماعة من الاصحاب ذلك بعدم العفو عن هذا الدم قليله وكثيره للعفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة مطلقاً وفي (كشف اللثام) لم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه وقد مر عدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقاً قلت كان هناك اجماع كان الحجية والا فالاصل عدم (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في شرحه وحاشيته يدل على وجوب تغير القطنة وان كانت مما لا يتم به الصلاة أخبار كثيرة (منها) صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله على الصحيح عنده في أبان التي رواها الشيخ في كتاب الحج حيث يقول فيها الصادق عليه السلام فاذا ظهر عن الكرسف فتغسل وتضع كرسفاً آخر ثم تصلي (ورواية) اسمعيل الجعفي التي فيها فاذا ظهر أعادت الغسل وأعدت الكرسف ولا قائل بانفصال بين القليلة وغيرها (وصحيحة) ابن سنان التي يقول فيها تستدخل قطنة بعد قطنة (قلت) قد سلف لنا نقل الاجماع على ان دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا يعنى عن قليله وكثيره عن (الغنية) وظاهراً (كشف الحق) وان في (السرائر) وظاهر (الخلاص) نفي الخلاف عنه وظاهر الاطلاق عدم الفرق بين ما تم به الصلاة وما لا يتم فتأمل وفي (مجمع الفائدة) والبرهان وأما وجوب غسل الفرج كل مرة وتغير القطنة فلا بد وجوب الازالة وكأنه اجماعي مع عدم عفو دم الاستحاضة في هذا المحل ولو كان فيما لا يتم به الصلاة ووجوب التخفيف بخلاف السلس والمبطون فانه نقل الاجماع هنا دونها وزاد في (المنفعة) والمبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والبيان ومجمع البرهان وشرح المقانيج تغيير الخرقه ونسبه في (كشف اللثام) الى الاكثر (وقال في التذكرة) فيه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول الدم اليها (قلت) هو المناسب لما اعتبره في القلة وفسرها به في (التذكرة) وفي (جامع المقاصد)

وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلاة الغداة (متن)

لا وجه له وكذا قال تلميذه شرف الدين في (شرح جعفريته) وفي (الخلاص) الاجماع على انها لا تجتمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد وفي (التذكرة) لا تجتمع بين صلاتين سواء كانا فرضين أو نفلين عند علمائنا وفي (الشرايع والذكري) ولا تجتمع بين صلاتين من دون تقييد بفرض وكذا قال في (النافع) بعد ان ذكر أحكامها الثلاثة وقال تلميذه في (كشفه) معناه لا تجتمع في المواضع التي يقتصر فيها على الوضوء ولا يظن ظان ان هذا الحكم منسحب في المواضع كلها وليكن على حذر من وهم المتأخر (١) هنا تحيلاً من كلام الشيخ في (المبسوط والخلاف) أن المستحاضة لا تجتمع بين فرضين بوضوء على سبيل الاطلاق وليس كذلك بل مراده ما ذكرناه في حالة لاغسل عليها وقد قلده في ذلك أكثر المتأخرين والحق ما ذكرناه لتجرده عن الدليل وهو مذهب الشيخين وعلم الهدى وابن بابويه ولم يذهب الى ما ذهب اليه المتأخر أحد من أصحابنا ممن وقفنا على تصنيفه الا ظاهر كلام الشيخ في (الجمال) انتهى وقد تبع بذلك شيخه كما يأتي قل ذلك عنه وفي (المعتبر والمتهمي) ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد والمسالك) انها لا تجتمع بين فريضة ونافلة بوضوء وفي (المتهمي) انه الأشهر (وفي المبسوط) كما عن (المهذب) أنها اذا نوضت لفريضة صحت معها من النوافل ماشاءت (وقال) الشافعي لا تجتمع بين فريضتين وتصلي مع الفريضة النوافل (وقال) أبو حنيفة تجتمع بين فريضتين في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج الوقت والمشهور كما في (الذكري والكفاية) أن لاغسل عليها وعليه الاجماع كما عن (الناصريات) وقد يلوح ذلك من (الخلاص) وبه قطع من وقفنا على تصنيفه وأوجب عليها محمد بن احمد الكاتب كما نقل عنه غسل في كل يوم بلبته وفي (المنفعة والبيان) يجب عليها غسل ظاهر الفرج وكذا في (جامع المقاصد وفوائد الشرايع والمسالك والروضة وشرح المفاتيح) وهذا مبني على عدم العفو عن قليل هذا الدم والا فيحمل على حال الكثرة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلاة الغداة ﴾ ومثل الغمس ما اذا ظهر عليها او ثقبها ولم يسئل على اختلاف العبارات وهذا الحكم بجميع قيوده ماعدا الخرقه فانه خلاصته بعض ما ذكره وكذا القطنة والامر سهل خيرة (المنفعة والمراسم والوسيلة والسرائر والشرايع والنافع والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف والتلخيص والذكري والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد وشرحي الجعفري والموجز والروضة والمسالك وكشف الالباس) وغيرها (ونسبه) في المختلف وتلخيص التلخيص وغيرهما الى الصدوق والتميمي والقاضي ونقل ذلك عن السيد في (الجمال) كما يأتي (وربما) احتدل من عبارتي (المبسوط والخلاف) حيث يقول فيهما ولا تجتمع بين فريضتين بوضوء فتأمل وهو المشهور كما في (الذكري وشرح الجعفريه والكفاية وشرح المفاتيح) بل في الاخير كاد يكون اجماعاً وهو مذهب الاكثر كما في (التذكرة وجامع المقاصد وكشف الرموز) حيث قل انه قلد المتأخر في ذلك أكثر المتأخرين وفي (التفسيح) انه مذهب كثير من المتأخرين وفي (الخلاص) وظاهر الغنية) الاجماع على وجوب هذا الغسل وهو المقبول عن (الناصريات) وأما الوضوء

(١) يعني ابن ادريس (منه)

وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والمصر وغسل آخر للمغرب والعشاء (متن)

فظاهر (المعتبر وكشف الرموز) الاجماع على أنه لا يجتمع مع الغسل وقد مرت عبارة (كشف الرموز) وهي كعبارة (المعتبر) بتفاوت يسير (وقد) يظهر من الشيخ في كتابه (المسوط والخلاف) عدم وجوبه لصلاة الغداة فيما نحن فيه كما هو ظاهر (النهاية والهداية والغنية) ونقل ذلك عن الصدوق في الرسالة والقاضي والتهامي والسيد في (الناصرية) وأما في (الجميل) فقد قل عنه أنه صرح فيما نحن فيه بالوضوء للغداة وغيرها فيكون قد خالف أصله من أن كل غسل واجب بغني عن الوضوء. ومن الغريب كما في (كشف الالتباس) ان اغتسل غلط ابن ادريس بإيجاب الوضوء لكل صلاة وقال لم يقل به أحد من طائفتنا مع كونه قال به في (النافع والشرائع) انتهى (قلت) قد تأول له عبارة (النافع) تلميذه في (كشفه) لكن عبارة (الشرائع) لا تقبل التأويل بل عبارة (النافع) أيضاً كذلك ثم انه في نكت (النهاية) قال في بيان عبارتها انه يجب عليها الغسل لصلاة الغداة وانما يجب عليها لغيرها الوضوء. فلا ينافي وجوب الوضوء لها أيضاً واحتمل في (كشف اللثام) حمل عبارات الشيخ والصدوقين في (الرسالة والهداية) والحليين والسيد في (الناصرية) على هذا أعني ما ذكره في (نكت النهاية) قلت هذا منهما على عدم اعتبار القيود في عبارات الفقهاء وفيه تأمل فان كان يذهبون الى عدم وجوب الوضوء للغداة وفهمنا ذلك من عباراتهم كان الاجماع في (الخلاف) وظاهر (الغنية) منطبقاً عليه فليحفظ ذلك (وأما) تغيير القنطرة فكانه مما لا خلاف فيه عندهم (وعن شرح الارشاد) لفخر الاسلام اجماع المسلمين عليه (وأما) تغيير الخرقه (فقد) ذكره الاكثر كما في (كشف اللثام) وهو كما قل كما اشرنا اليه في صدر المسئلة وقد ذكره الشيخ في (المسوط) ولم يذكره في (الخلاف) وكذا السيد حمزه لم يذكره في (الغنية) ونقل عدم ذكره عن السيد في (الناصرية) والقاضي في (المهذب) هذا وعن الحسن بن عيسى العماني ومحمد بن احمد الكاتب انه يجب عليها ثلاثة اغسال كالكبيرة ونقله في (الذكري) عن صاحب الفخر وهو خيرة (المعتبر والمتهى) وجمع الفائدة والبرهان والمدارك والكفاية) ووقع للصدوق في (الغنية) ثلاث عبارات (الاولى) ذكرها في باب الاغسال قال وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللغجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وقد فهم منها بعض الفضلاء أنه عليها ثلاثة اغسال لمطلق ثقب الكرسف فتأمل فيه (والثانية) ما حكاه عن رسالة أبيه من أنه ان ثقب الكرسف ولم يسلم صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلاة بوضوء انتهى (واعترضه) بعض الفضلاء بأنه مخالف لما سبق له من الحكم بثلاثة اغسال المطلق ثقب الكرسف (وأجاب) بأن ذلك مختاره وهذا مختار أبيه (والثالثة) ما ذكره في آخر الباب وأفتى به من أنها اذا رأت الدم خمسة أيام والظهر خمسة فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الظهر صلت تفعل ما بينها وبين ثلاثين يوماً فاذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دمًا صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستغفرت في وقت كل صلاة واذا رأت صفرة توضأت (وهذا) عين عبارة خبر أبي بصير وفي (كشف اللثام) أن الصدوق في (الغنية) والمنعني) أفتى بخبر أبي بصير (ويدل) على المشهور موثقة سنده وصحيفة زراره وصحيفة الصحاف وغيرها ولا تصغ الى مناقشة صاحب (المدارك) في ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والمصر وغسل آخر للمغرب والعشاء ﴾ أما وجوب الوضوء لكل صلاة فهو خيرة

مع الاستمرار والا فائتان أو واحد (متن)

(السرائر والشرائع والنافع والمتبهي ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والارشاد والتلخيص والتذكرة
والذكري والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعفريه
وشرحها والروضه والمسالك) وهو احد احتمالي (المبسوط) وفي (الخلاف) الاجماع عليه كما ذكرناه
في باب السلس والمبطون وفي (التذكرة) أن عبارات عدائنا لاتنافيه وهو المشهور بكافي (المختلف وتلخيص
التلخيص ومذهب أكثر المتأخرين كافي (كشف الرموز) وكثير كافي (التفتيح) وعامة المتأخرين كافي
(المدارك) وجمهور المتأخرين كافي (الكفاية) وحجتهم بعد اجماع الخلاف عموم قوله تعالى « اذا قم
الى الصلاة فغسلوا » وكل غسل معه وضوء ان الاصل عدم اغناء الغسل عنه وأنه اذا وجب لكل
صلاة في القبلة الا ووجوبه في الكثيره لانه حدث وفي (المنعمه والمجل) للسيد على ما نقل عنه والمعتبر وكشف
الرموز وشرح المغاتبيح) على انها تجمع بين كل صلاتين بوضوء وفي (الذكري) انه قطع به ابن طاموس
وفي (المعتبر وكشف الرموز) كما مر أنه لم يذهب الى وجوب الوضوء لكل صلاة أحد من طائفتنا
واقصر الصدوق في (الغيبه والهداية) وأبوه في رسالته كما نقله عنه والسيد في (النصرية) على ما نقل
والشيخ في (النهاية) والتقي والقاضي على ما نقل عنها والدليلي في (المراسم) والسيد حمزة في (الغنية)
والطوسي في (الوسيلة) على ذكر الاغسال من دون تعرض للوضوء وهو مختار الخراساني في (الكفاية)
والمقدس الاردبيلي في (مجمع البرهان) وصاحب (المدارك) وفي (كشف اللثام) ان الشيخ لم يتعرض له في
شي من كتبه وقد تقدم ان عبارتي (المبسوط والخلاف) مما احتملان الوجوبين وأما وجوب الاغسال فعليه الاجماع
في (الخلاف والمعتبر والمتبهي والتذكرة والمدارك) ونفى عنه الخلاف في (جامع المقاصد وشرحي الجمعفريه
وشرح المغاتبيح) « قوله قدس الله تعالى روحه » (مع الاستمرار والا فائتان أو واحد) يريد ان
الاغسال الثلاثة انما تجب مع الاستمرار للكثرة من الفجر الى الليل وان استمرت الى الظهر ثم انقطعت فائتان
وان لم تستمر الى الظهر فواحد هذا اذا كان الاقطار للبره كما نص عليه في (التذكرة ونهاية الاحكام
والذكري والبيان وفي التذكرة) لو كانت تعلم عوده ليلا أو قبل الفجر وجبت الاغسال الثلاثة وكفى
في (الذكري) بتجويز عوده (قل) ولو جوزت عود الكثرة فالاجود الغسل لانه كالحاصل لكن قال
بعد ذلك والطريق الى علم الشفاء اعتياده أو اخبار العارف ويكفي غلبة الظن (وقال) في موضع
آخر الظاهر من خبر الصحاف اعتبار التحقق دون التقدير وفي (البيان) لو شك في البره فكالمستمره
ونأمل في (كشف اللثام) في جريان الاستمرار قوة مجرى الاستمرار فعلا ويظهر من عبارة الكتاب
كافي (جامع المقاصد) القول بان الاعتبار بأوقات الصلوة لان الظاهر ان المراد بالاستمرار بقاء
الكثرة الى وقت الصلوة التي سبق رجوب الغسل لها وهذا القول استظهره في (الدروس) من خبر
الصحاف واستمره منه في (الذكري) وهو خيرة (الموجز الجاوي وكشف الالتباس) وفي (الروض
والروضه) انه كعبه من الاحداث متى حصل كفى في وجوبه واستند في ذلك الى خبر
الصحاف وهو خيرة (الكفاية وشرح المغاتبيح) ونسبه في (جامع المقاصد) الى ظاهر (البيان) ومال اليه وجعله
أحوط ونسبه في (المدارك) الى (البيان) من دون ذكر الظاهر وجعل الاول أحوط والموجود
في (البيان) لو اختلفت دفعات الدم غسل على أكثرها (واعلم) ان عبارة الكتاب كما فهمه صاحب

(جامع المقاصد) تعطي اشتراط استمرار بقاء الكثرة الى وقت الصلاة وهو الظاهر من الشهيد في (الذكرى) حيث قال فيها اما الظهران فلا يجب لهما غسل ان كثر بعدهما بل ان استمر الى العاشئين اغتسل لهما قطعاً ذكر ذلك في التفرغ على القولين السالفين (ويظهر من التذكرة) ان الكثرة اذا وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب اثنان وكذا لو وجدت بعد غسل الظهرين ولو لحظة وجب الثالث ما لم تهر، وذلك لانه قال فيها لو كان الدم كثيراً فاعتسلت أول النهار ثم صامت ثم اقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلاة ان كان للبرء ولو كان لانه وجب وهذه العبارة ظاهرة فيما ذكرنا وهو خيرة الشهيد الثاني في حواشيه على الكتاب والوجه فيه تحقق السبلان الموجب للغسل باطلاق النصوص والفتاوى كما انها اذا اتفت عند أحد الاغسال من غير عود لم يجب غسل آخر لاتقاء، موجه وهذا منه في (التذكرة) اختيار للقول بعدم اعتبار وقت الصلاة فليحظ ذلك فتحصل ان القائلين باعتبار أوقات الصلوات يلتزمون اما باستمرار الكثرة اليها كما هو ظاهر المصنف وغيره أو عروضا عنددها كما عليه جماعة ومن خالفهم على ذلك لا يعتبر شيئاً من ذلك وفي حواشي الشهيد الثاني ان عبارة المصنف لاتناسب واحد من القولين انتهى (وتفحيط أحكام المستحاضة) ان يقال اذا رأيت الدم قبل الفجر عملت بمقتضاء لصلاة الفجر من الوضوء ان كانت قليلة والغسل ان كانت كثيرة أو متوسطة ثم القطنة الثانية ان خرجت قية فهي طاهرة لا غسل عليها ولا وضوء من هذا الحدث للصلاة الآتية لزواله كما سيأتي وان خرجت ملوثة فان علمت باقطاعه بعد التلوث ولم تصلي وقت التلوث انه قبل الاشتغال بواجبات الصلاة أو الوضوء فتكون طاهرة مثل ما اذا خرجت قية أو كان بعد الفراغ عن الصلاة فيكون هذا تجديد بعد الطهارة جزماً كاحتمال انه حدث في اثناء الطهارة أو الصلاة أو ما بينهما قبل هو عفو أو حدث كغيره من الاحداث يكفي في وجوب موجه المختار الثاني فمع احتمال حدوثه قبل الغسل فقط أو بعد الشروع فيه يرجع الى مسألة من يتيقن الطهارة والحدث جميعاً وشك في المتأخر (والحاصل) انه لا بد من رفع هذا الحدث أيضاً للصلاة الآتية واما اذا بقي الحدث الاول الى وقت الصلاة الاخرى فان كان على نهج حدث صلاة الفجر فالامر واضح وان تغير عنه بأن كان في الاولى من القليله ثم صار من الكثيره في وقت الظهرين فهو أيضاً واضح وان صار قبل وقت الظهر كثيره وفي وقتها قليلة أو متوسطة فعلى المختار من عدم اعتبار أوقات الصلاة يجب الغسل لرفع الكثيره بأن تتوضأ قبل الغسل وبعده لصلاة الظهر وتتوضأ وضوء آخر لصلاة العصر لان الحدث الواقع بعد هذا الغسل وقبل الصلاة يحتاج الى رافع بل الواقع في اثناء الغسل لانه حدث أيضاً كغيره من الاحداث كفي في وجوب موجه وفائدة الغسل رفع الحدث الاكبر السابق والاحوط انها تتوضأ قبل الغسل أيضاً الوضوء الذي ذكرناه قبل مقدما على الغسل للغسل ولو صلت الظهر بالوضوء فحدثت الكثيره صلت العصر بغسل ولو حدثت في اثناء الصلاة فالظاهر بطلانها ولو كان قبل الظهر متصلاً بها كثيره واعتسلت وصلت الظهر فعليها ان تخرج القطنة بلا فصل فان كانت قية فهي طاهرة يصح لها الدخول في أي صلاة تكون حتى يأتيها الحدث وان كانت ملوثة بالقليلة أو المتوسطة جاءها حكماً فيها فعليها الوضوء لصلاة العصر في الاولى أو غيرها متصلاً بها وان كانت ملوثة بالكثيره فعليها ان تصلي العصر معها بلا فصل ان أرادت أن تصلبها بذلك الغسل وليس لك ان تقول انها اذا كانت كثيرة مثلاً وفعلت افعلها فلتصل الظهر والعصر بوضوءين وليس عليها ان تعرف هل بقيت

ومع الافعال تصير بحكم الطاهر (متن)

الكثرة أو صارت متوسطة أو قليلة (لانا نقول) انكم توجبون تغيير القطنة فهناك يظهر الحال فتأمل
 ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (ومع الافعال تصير بحكم الطاهر) اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر
 والتذكرة ومجمع البرهان وشرح الجعفرية وكشف الالباس) وفي (المتنهي) انه مذهب علمائنا وفي
 (المدارك) لاختلاف فيه بين العلماء وقد اجمعوا على اباحة جماع المستحاضة في الجملة كما في (المتنهي
 والتحرير) في بحث الحيض وظاهر (المعتبر) وفي (كشف الثمام) كانه لاختلاف فيه وبه قال أكثر
 الفقهاء الا أحمد وابن سيرين والشعبي والتخمي والحكم (وربما) لاح ذلك من عبارة (السرائر) حيث
 قال فان لم تفعل ما وصفناه وصامت وصات وجب عليها إعادة صلاحها وصورها ولا يحل لزوجه وطؤها ان لم تعطف
 هذه الجملة على قوله وجب لكن كلامه في النكاح ظاهر أو صريح في الاباحة حيث رد على العامة
 احتجاجهم لحرمته اتيان أدبار النساء بالأذى بالنجس قال لو عمم بالأذى بالنجاسة لعلم البول
 والاستحاضة واختلفوا في توقفه على ما عليها من الافعال على أقوال (الاول) الاباحة مطلقاً من
 دون توقف على شيء كما في (البيان) وكذا (المدارك والكفاية) الا انه لم يصرح فيهما بالاطلاق
 وفي (التحرير والموجز ومجمع البرهان) الاباحة لو اخات بالاغسال (الثاني) الكراهة اذا أخلت بما عليها
 كما في (المعتبر والتذكرة والدروس والروض وكشف الالباس والتخيرية) وقوله في جامع المقاصد
 وشرحي الجعفرية (الثالث) انه يتوقف على جميع ما عليها من الافعال كما في المنقعة قال واذا وضأت
 واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجه أن يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق
 وغسل الفرج بالماء كما هو الموجود في نسخة من نسخها وقال المحقق في (المعتبر) انه قال في (المنقعة)
 ولا يجوز لزوجه وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء قال والظاهر انه
 لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك (انتهى) وهو خلاف الموجود ويخالف ما فهمه الشهيد منها في
 (الذكرى) ومثل ما في (المنقعة) عبارة (المراسم) حيث يقول ولا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل
 ما يجب عليها من الاغتسال والغسل والظاهر ضم غير الغسل وهو ظاهر (السرائر) وقد مر غسل
 عبارتها وهو ظاهر (المنتهي) حيث عبر تارة بالتوقف على الافعال وأخرى بالتوقف على الاغسال
 (وقل في الذكرى) توقفه على ما يتوقف عليه الاغسال عن الكتاب والمرضى والشيخ وكانه أراد
 قوله في (النهاية) ويحل لزوجه وطؤها على كل حال اذا غسأت فرجها وتوضأت وضوء الصلاة أو
 اغتسلت حسب ما قدمناه (انتهى) لكنه لم يذكر في أحكامها للصلاة غسل الفرج وذكره هنا فيظهر
 منه اختيار التوقف على غسله عند الوطئ ثم ان تعاق قوله حسب ما قدمناه بقوله اغتسلت خاصة أفاد
 التوقف على الوضوء عنده ان لم تكن اغتسلت سواء وجب عليها الغسل أم لا فان كانت اغتسلت كفي
 الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم يتوقف على الوضوء عنده ولا الوضوءات التي تتوقف عليها الصلاة
 وان تعلق بالوضوء والاغتسال جميعاً فالظاهر التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات
 للصلاة بحددها أو الاغسال وبعدها أو مع الوضوءات ونقل التوقف على جميع ما عليها من الافعال في
 (كشف الثمام عن الهادي والجمال والمقود والكافي والاصباح) وقال في (المنتهي) وأما مع عدم
 الاعمال فالذي تعطيه عبارات أصحابنا التحريم ومثلها عبارة (الذكرى) حيث قال ظاهر الاصحاب

توقف حل الوطئ على ما توقف عليه الصلاة والصوم من الوضوء والغسل لقولهم يجوز وطؤها اذا فعلت ما فعله المستحاضة (ومثلها) عبارة (شرح الجعفرية) وفي (التذكرة) الظاهر من عبارات علمائنا اشتراط الطهارة في باحته قالوا يجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما فعله المستحاضة وفي (كشف الالتباس) ظاهر الاصحاب المنع مع الاخلال بالافعال وفي (المعتبر) أوماً الاصحاب الى ذلك ولم يصرحوا ومعنى ما قالوه ويجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما فعله المستحاضة (انتهى) ثم نقله عن (المنفعة) ومصباح السيد والنهاية والجلد والبسوط) لكن عبارة (المبسوط) ليست كما نقل والامر سهل (وعلى كل حال) لا ريب انه يدخل فيما فعله المستحاضة تغيير القطنة والخرقه أو قات الصلوات وغسل الفرج وان لم يتعرض له في أحكامها الا المفيد وكذا تدخل هذه في الافعال فكان ظاهر هذه الكتب الستة ظهور الاجماع على ذلك وعن (المهذب) انه لم يزد على قوله والافضل لها قبل الوطئ ان تغسل فرجها ولم يتعرض لغير ذلك (الرابع) توقفه على ما عليها من الاغسال وتجديد الوضوء كما في ظاهر (المبسوط ونهاية الاحكام) (الخامس) توقفه على الغسل خاصة كما هو ظاهر رسالة الصدوق على ما في (الفتية) حيث قال بعد ذكر أحكام المستحاضة انها تفعل ذلك الى أيام حيضها فاذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ومتى اغتسلت على ما وصف حل لزوجها ان يأتيها وكلامه هذا محتمل ارادة غسل الاستحاضة كما هو الظاهر ويحتمل غسل الحيض كذا ذكره المحشون وعبارة الرسالة كعبارة (الفتحة الرضوي) ومثلها عبارة الصدوق في (الهداية) من دون تفاوت وهو الظاهر من (المنتهى) حيث عبر بالتوقف على الاغسال مرة وعلى الافعال أخرى وفي (جامع القاصد) نسب اليه اختيار توقفه على الغسل خاصة وانه أسنده الى ظاهر عبارات الاصحاب وكانه لحظ العبارة الأخرى ومال اليه أو قال به ومثله صنع تلميذه الشيخ شرف الدين في (شرح جعفرية) ويظهر من الاستاذ أدام الله تعالى حراسته اختيار هذا القول في شرحه (وأما) البث في المساجد فقد أجازته جماعة بدون الامور المذكورة منهم الشيخ في (النهاية) وهو ظاهر (المنفعة والمراسم والوسيلة) ذكروا ذلك في كتاب الحج ماعدا الشيخ فانه ذكره في الطهارة وهو صريح المقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني وصاحب (المدارك) والاستاذ في شرحه وظاهر حجج (النهاية والجلد والبسوط والسرائر والارشاد والتحرير والتذكرة) وطهارة (الوسيلة) المنع من طوافها باليت اذا لم تفعل ما فعله المستحاضة وهو ظاهر طهارة (المعتبر) والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) بل ظاهر الاخيرين المنع من قراءة العزائم أيضاً وفي (الروض) الظاهر ان حكم البث في المساجد غير المسجدين مع أمن التلوين حكم الصوم فيعتبر فيه الغسل خاصة انتهى وحرم عليها الشيخ في حجج (النهاية والبسوط) والدليل في حجج (المراسم) والطوسي في (الوسيلة) دخول الكعبة وان فعلت ما فعله المستحاضة وهو ظاهر المفيد في (المنفعة) وفي (الذكري) استثنى ابن حمزة مما محل للمستحاضة دخول الكعبة حراسة عن مظنة التلوين انتهى وكرهه ابن ادریس وسعيد والمصنف في (المنتهى والتذكرة والتحرير) ذكروا ذلك في كتاب الحج ماعدا ابن ادریس فانه ذكره في المقام (وليعلم انه يجب عليها بعد غسل الفرج تغيير القطنة الاستظهار في منع الدم والتوقي وقد نسبة في (الكفاية الى الاصحاب وهو الظاهر من (الفتية) والبسوط والخلاف) وبه صرح في (المعتبر والنافع والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والتلخيص والبيان والذكري) وغيرها وفي (كشف الالتباس وكشف اللثام) ان لم نجس بالخرقه والقطنة تلجمت بان تشد على

ولو أخلت بشيء من الأفعال لم تصح صلاتها ولو أخلت بالاعتسال لم يصح صومها (متن)

وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة أخرى مستوية الرأسين فتجعل أحدهما خلفها والأخرى قدامها وهذا إنما يجب مع أمن الضرر بحبس الدم وفي (شرح المفاتيح) أن المستفاد من الأخبار وكلام الأخبار أن هذا الاستظهار قبل الوضوء في القبلة والمتوسطة وبعد الغسل في الكثيرة (وفي كشف اللثام) بعد أن استدلل للشيخ في (المبسوط) بقول الصادق عليه السلام لاسماعيل بن عبد الخالق فتغتسل وتبوضأ ثم يواقها إن أراد قال يحتتمل الاعتسال والوضوء الوطئ ولو سلم انهما للصلاة فلا يدل على توقف وطئ الكثيرة الدم مثلاً في الليل على غسلها للفجر أو الظهر وكأهم (١) لم يريدوه أيضاً (التهنئ) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو أخلت بشيء من الأفعال لم تصح صلاتها ﴾ الإخلال كما يتحقق بترك جميع الوظائف يتحقق بترك بعضها فأتت ركته وظيفته بطل وصح غيره إن كان بوظيفته كما صرح به من تعرض له وعليه تجعل عبارة (البيان) حيث يقول وصحة الصلاة موقوفة على الكحل وهل منه الفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلاة ففي (الختاف) أنه ليس منه وفي (المبسوط) والخلاف والوسيلة والسرائر ونهاية الأحكام والدروس وجامع المقاصد وشرح المفاتيح) أنه منه واستحسنه في (جامع المقاصد) لكن في (نهاية الأحكام والدروس وشرح المفاتيح) لا يقدح في ذلك الفصل بمقدمات الصلاة كاتظار الجماعة والاجتهاد في القبلة والستر ونحوها وفي (الخلاف) أنه لا يجوز الفصل بها ونسبه إلى أحد وجهي ابن شريح وتردد المصنف في (التهنئ) والمحقق في (المعتبر) وقال في (الذكري) الأصل الصمة كما قواه الفاضلان إلا أن يقال الصلاة بالحدث مخالف للأصل فيجب تقلبه ما أمكن وهو قريب (نعم) لا يضر اشتغالها بمقدمات الصلاة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة قاله الفاضل وظاهر (الخلاف) المنع من ذلك أما الأذان والاقامة فلا يقدمان قطعاً نظراً إلى فعلهما على الوجه الأكمل (وقال في كشف اللثام) وفي ذلك نظر واستحسنه في (الدروس والمدارك) ونفى عنه البعد في (الكفاية) وقواه في (شرح المفاتيح) واشترط جماعة من الأصحاب كما في (جامع المقاصد والمدارك والكفاية وشرح المفاتيح) في صحة صلاتها معاقبتها للغسل قالوا ولا يقدح في ذلك الاشتغال بالمقدمات وفي خبر اسماعيل بن عبد الخالق ما يدل على جوازها للمطاف ثم لكن في صحيح ابن سنان تغتسل عند صلاة الظهر وفي (كشف اللثام) الأقرب الجواز والاحوط المعاقبة توقياً عن الحدث بقدر الامكان (ومما ذكر) يعلم حال ما إذا قدمت شيئاً من الأفعال على الوقت مع استمرار الدم فإن الطهارة والصلاة لا تصحان كأنص عليه في (الذكري) وفي (نهاية الأحكام) إذا دخل عند الفراغ جزءاً وفي (التهنئ) والتحرير والتذكرة والمعتبر) أنه يجوز لها تقديم الغسل لصلاة الليل فتجتمع بينها وبين الصبح بغسل وقد نص على ذلك السيد على ما نقل عنه والصدوقان على ما نقل عن أحدهما والشيخان والشهيدان وأكثرت المتأخرين ونسبه في (الكفاية) إلى الأصحاب تارة ونفى العلم بالخلاف فيه أخرى وفيه وفي (كشف اللثام) عدم الإطلاع على نص دال عليه (قلت) يدل عليه الخبر المرسل عن الرضا عليه السلام فإنه نص في ذلك والشهرة المعلوم والمقولة في (كشف اللثام) بل كاد يكون إجماعاً تجبره مضافاً إلى إطلاق الأخبار أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أخلت بالاعتسال لم يصح صومها ﴾ إجماعاً كما في (الروض) على ما نقله عنه في

واقطع دمها للبرء بوجوب الوضوء (متن)

(مجمع البرهان) وهو الذي رواه أصحابنا كافي (المبسوط) وهو مذهب الاصحاب كافي (المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح) وبهذا الحكم صرح في (الشرائع وصوم النافع والمعتبر) واختاره المولى الاردبيلي وصاحب (المدارك والكفاية) قالوا لا دليل على غير هذا أعني الاخلال بجميع الاغسال (وقال) الشيخ في صوم (المبسوط) والمستحاضة اذا فعلت مع الاغسال ما يلزمها من تجديد القطنة والخرقة وتجديد الوضوء وصامت وصح صومها (انتهى) وهذه العبارة تفيد الفساد اذا أخلت بشيء من ذلك ومثلها عبارة طهارته حيث قل وان لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى أصحابنا ان عليها القضاء ومثلها صوم (النهاية والسرائر وظاهر المعتبر) التوقف حيث قال ان أخلت بما عليها من الاغسال والوضوءات قل الشيخ في (المبسوط) روى أصحابنا ان عليها القضاء انتهى ما في (المعتبر) وفهم جماعة من عبارة (المبسوط) التوقف وفي (الذكري) انها قد تشعر بالتوقف وانكر ذلك الاستاذ في شرحه وقال من لاحظ طريقتة علم ان قوله هذا في غاية من الاعتماد والاعتداد وقيد ذلك جماعة من المتأخرين بالاغسال النهاريه وحكموا بعدم توقف صحته على غسل الليلة المستقبلة ومنهم المصنف في (المنهى والتذكرة) والشهيد في (الذكري والبيان) وأبو العباس في (الموجز) والصبيري في (كشفه) والحقق الثاني في كتبه الاربعة (وشارحا جعفر بنه) والفاضل الميسي في حاشيته والشهيد الثاني في (مسالكه) وتردد أكثر هؤلاء في غسل الليلة الماضية مع اعدا المحقق الثاني في (حاشية الارشاد) المدونة فانه حكم بالتوقف على غسل العاشئين في اليوم الآتي (وقال) الاستاذ آدام الله تعالى حراسته في شرحه لو أخلت بواحد كيف كان تقضي على تأمل وفي (الروض) على ما في (المجمع) انه يتوقف على غسل العاشئين للصوم الآتي ان تركت تقديم غسل الفجر وقال انه لا يتوقف على الغسل قبل الفجر ان اغتسلت لهما ثم اتصل الدم الى الفجر مع انه رجح وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم وقال ان عدم الوجوب غير بعيد وكلام الشيخ والمعجل والحقق والشهيد في (الدروس) والمصنف هنا وفي (التحرير والارشاد ونهاية الاحكام) عام وفي (كشف الالباس) ان العلامة تردد في قصر الحكم على الاغسال النهارية والموجود فيها ما ذكرنا فتلحظ وصرح جماعة بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم وفي (الروض) ان كانت صائفة قدمته على الفجر وظاهره الوجوب كما مر عن (الروض) وهل ينضيق على القول بوجوبه احتمله في (روض الجنان) وبه صرح في (شرح الجعفرية) وقال الاستاذ حرسه الله تعالى في شرحه انه أحوط وصرح جماعة بانها مع الاخلال تقضي الصوم خاصة ولا كفارة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ واقطع دمها للبرء بوجوب الوضوء ﴾ كافي (المنهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكري) في أول كلامه فيها (والدروس وحواشي الشهيد وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والموجز الحاوي وكشف الالباس وحواشي) الشهيد الثاني على الكتاب (المدارك وشرح المفاتيح) وزاد الشهيد في (الدروس والذكري وحواشيه) على الكتاب والمحقق الثاني في (جامع المقاصد والجعفرية) وشارحا والشهيد الثاني في حواشيه على الكتاب إيجابه الغسل في الكثير أيضا ومال اليه في (المدارك) قالوا ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الاقطاع وهو قد يكون موجبا للوضوء وقد يكون موجبا للغسل (ورده في الموجز الحاوي وشرحه وكشف اللثام) بأنه قد يمنع تعليق الشارع عليها الغسل مطلقا بل مع الاستمرار الى أوقات الصلوات

فملا أو قوة ونص المصنف في (نهاية الاحكام) على عدم إيجابه الغسل ولم أجد أحدا أوجهه سوى من ذكرنا وأطلق الشيخ في (الخلاف والمبسوط) القول بأن الاقتران يوجب الوضوء من دون تقييد بكونه للبرء بل قد يظهر منه عدم كون الاقتران للبرء حيث قال فيهما سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ من الصلاة أو بعده إشارة الى خلاف من فرق بينهما من العامة بل قد يظهر من عبارة (الخلاف) قصر الحكم عليه وواقفه على هذا الاطلاق المصنف في (التلخيص والمختلف) والشهد في (البيان) وكذا في (الذكري) في آخر كلامه لكنه فصل تفصيلا آخر تبع فيه (نهاية الاحكام) قال في (الذكري) والاجود اعادة الطهارة اذا اقطع الدم بعدها وان لم تعلم الشفاء لانه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم الشفاء أو شككت فيه ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة والصلاة فلا اعادة ولو صحب الاقتران الصلاة للمثال قال ويحتمل في الاول ذلك أيضا انتهى (وقال في نهاية الاحكام) ولو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود أو أخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة لم يجب اعادة الطهارة بل تشرع في الصلاة بأمر شرعي فكان مجزيا ولو طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلاة ففي اعادة الوضوء اشكال آخر به ذلك لتمكنها من طهارة فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم يجب اعادة لكن لو شرعت في الصلاة بعده هذا الاقتران من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشك في بقاء الطهارة الاولى حالة الشروع ولو اقطع دمها وهي لا تعتمد الاقتران والعود ولم يخبرها العارف بالعود اعادت الوضوء في الحال ولا تصلي بالوضوء السابق لاحتمال ان يكون الاقتران للبرء مع اعتضاده بالاصل وهو عدم العود بعد الاقتران فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلاة فالوضوء بحاله لانه لم يوجد الاقتران المعنى عن الصلاة مع الحدث فلو اقطع فتوضأت وشرعت في الصلاة فعاد الدم استمرت انتهى (هذا) وظاهر الفاضل المعجلي في (السرائر) ايجاب الوضوء مطلقا وابطال الصلاة وظاهر المحقق (١) التردد واحتمال العفو عن الدم انطرح بعد الطهارة مطلقا (وفي الذكري) لأنظن أحدا قال بالعفو عنه مع تعقيب الاقتران انما العفو مع قيد الاستمرار (وعن الجامع) ان اقتران دم الاستحاضة ليس بحدث فلو اقطع في الصلاة أتمتها وان فرغت من الوضوء واقطعت في وقت واحد صلت به انتهى ويظهر منه القول بالعفو وقوله ان الاقتران ليس بحدث مسلم لكنه مظهر لحكم الحدث لان الدم الموجود انما لا ينافي الطهارة مع الاستمرار العذر ويظهر من (التذكرة) التوقف اذا اقطع قبلها أو فيها لانه نقل كلام الشيخ ولم يتعقبه بشيء لكنه اشترط في الاعادة استمرار الاقتران زمانا يتسع للطهارة والصلاة هذا اذا اقطع قبل الصلاة واما اذا اقطع في أثناءها فقد قال الشيخ في (المبسوط والخلاف) لا يجب الاستئناف وتبعه على ذلك من تعرض لهذا الفرع من الاصحاب الا المصنف في نهايته فانه ابطال صلاتها بالاقتران في أثناءها وكذا الشهيد في (الدروس) وأبو العباس في (الموجز) والصبيري في (كشف الالتباس) وفي الاخيرين تقييد الاقتران بكونه للبرء وتردد في (التذكرة) على الظاهر كما مر وقد سمعت ما هو ظاهر (السرائر والمعتبر)

(١) قد اعترض المحقق والمعجلي على الشيخ بلزوم استئناف الصلاة ان اقطع فيها لعدم صحتها مع الحدث بلا عذر الا من التيمم للنص فيه والاجماع (منه قدس سره)

﴿ المقصد الثامن في النفاس ﴾ وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دمًا فلا نفاس وإن كان تامًا ولو رأت الدم مع الولادة أو بعدها وإن كان مضغًا فهو نفاس (متن)

﴿ المقصد الثامن في النفاس ﴾

بكر النون صرح جماعة بأنه مأخوذ من النفس بمعنى الدم كما في (السرائر) وغيرها وقال آخرون أما مأخوذ من النفس بمعنى الدم أو من النفس التي هي الولد وزاد آخرون احتمال كونه من تنفس الرحم بالدم وعن المطرزي أنه قال وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك وفي (الذكرى) وغيرها يقال نفست المرأة بفتح النون وضعا وفي الحيض تستعمل بفتح النون لاغير (وقال في الذكرى) جمع نساء نفاس مثل عشراء وعشار ولا ثالث لهما ويجمع أيضا على نساوات ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فلو ولدت ولم تر دمًا فلا نفاس وإن كان تامًا ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والتذكرة والمدارك وشرح الجعفرية) وبلا خلاف كما في (جامع المقاصد وشرح الجعفرية) الآخر وعندنا كما في (السرائر وكشف اللثام) وهو مذهب الثلاثة واتباعهم كما في (المعبر) ولا يجب عليها الغسل باجماع علماء أهل البيت عليهم السلام كما في (التذكرة) وفي (الخلاف) الاجماع عليه وبه قال أبو حنيفة وللشافعي قولان وعن أحمد روايتان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولورات الدم مع الولادة أو بعدها وإن كان مضغًا فهو نفاس ﴾ اجماع الاصحاب على أن الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس نفاسا قلده في (المختلف والتذكرة والمدارك وحاشية الارشاد) ونفى عنه الخلاف في (الخلاف وكشف الرموز والتنقيح وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية) وغيرها وهل هو حيض أو طهر قولان للمصنف في (المنهى) والشهيد الثاني في (المسالك والروضة) وسبغه في (المدارك) أنه حيض إن أمكن كونه حيضا والشيخ والمحقق وجماعة على أنه طهر وفي (الخلاف) الاجماع عليه (قال في المنهى) هذا منه تمويل على لاجماع على أن الحمل لا يبيض ويأتي تام الكلام عن قريب وأجمعوا أيضا كما في (المنهى والتذكرة والذكرى) على أن الدم الخارج بعد الولادة نفاس ونفى عنه الخلاف في (الخلاف ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) واختلفوا في الخارج المقارن ففي المتنعة والمبسوط والخلاف والنافع والمعبر ونهاية الاحكام والتحرير وتخليص التلخيص وكشف الالتباس والمسالك والروضة والمدارك والكفاية وشرح المغايب وغيرها انه دم نفاس وهو ظاهر (المصباح والمراسم والسرائر والشرايع والتنقيح) وهو المشهور كما في (جامع المقاصد وشرحي الجعفرية وكشف الالتباس) وظاهر (الخلاف) الاجماع عليه حيث قل عندنا (وقال) أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في (الوسيلة) وأما النساء فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة ومثله قل السيد حمزة أبو المكارم في (الغيبة) وظاهرهما أن الدم المصاحب ليس بنفاس وقيل مثل ذلك عن (الجدل والعقود وجمال العلم والعمل والكافي والاصباح والجامع) ونسب ذلك الى (النهاية في تخلص التلخيص) ولم أجده ذكر ذلك فيها (قال في كشف اللثام) ويحتمل أنهم يريدون بعد انتهاء الولادة أي ظهور شيء من الولد مثلا فيرتفع الخلاف (قلت) قد أشار الى هذا الجمع المحقق وجماعة وجمع في (المختلف) بالحمل على الاغاب قال إن الغالب كون الدم عقيب الولادة واستحسنه في (المدارك) ولم يرجح شيئا من القولين في (المنهى والتذكرة وكشف الرموز

ولو رأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع
الولد نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة (متن)

والذكرى والتقيح) والظاهر انه لا كلام لاحد في الولد الغير التام في حاله كحال التام كما قطع به
الشيخ في (المبسوط) والمصنف في (التذكرة) وغيرهما كما ان الظاهر انه لا كلام في خروج النطفة عن
حكم الولد كما قطع به في (المعتبر والمنهى والبيان) وغيرها وانما الكلام في المضغة والعلاقة وقد حكم
المصنف هنا بدخول المضغة تحت الولد من دون تقيدها في (المعتبر والمنهى والتحرير والدروس) وقيدتها
باليقين في (الذكرى والروضة والمسالك والمدارك) وهو ظاهر (جامع المقاصد) وفي (المدارك) انه قطع
به الاصحاب وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية وكشف الالتباس) ولو ولدت مضغة
أو علقه بعد ان شهدت القوايل انه لحمه وولد ويتخلق منه الولد كان الدم نفاساً ونقل عليه الاجماع في (التذكرة
وشرح الجعفرية) والتقيح الاخير (١) فيها ان رجوع الى العلقه كما هو الظاهر كان كما في (الدروس والذكرى)
من دخول العلقه بشهادة أربع نساء عدول وبعناه ما في (البيان) من كون الولد علقه وتوقف فيه بعض
المتقنين وهو الكركي لا تنفاه التسمية (واعترضه) الشهيد الثاني بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم كما
في (الذكرى) ورده في (المدارك) بان منشأ التوقف صدق الولادة عرفاً وانه علم انه علقه
فالتوقف في محله ولمس التحقيق انه ليس في محله لان نظر الاصحاب في ذلك الى ان النفاس هو دم
الحيض احتبس لنشو آدمي وفي (المنهى) ولو وضعت شيئاً تبين فيه خلق الانسان فأت الدم
فهو نفاس اجماً وفي (مجمع الفائدة والبرهان) ان الخارج مع المضغة وبعدها ليس بنفاس وان علم
كونها مبدأ آدمي لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس بذلك وفي (المعتبر والمنهى والتحرير) القطع
بمخرج العلقه (واما أقوال العامة) فابو حنيفة وبعض الشافعية ان الدم الخارج مع الولادة ليس نفاساً
كما هو ظاهر المرتضى ومن واقفه (وقال) بعض الحنفية لو خرج بعض الولد لم تكن نفاساً والحنفية
وأحمد في الوجهين ان المضغة ليست من النفاس لانه لم يبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة قوله
قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو رأت الدم قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول
حيض وما مع الولد نفاس ﴾ هذا بناء على مختاره من حبض الحامل والمائعون يقولون انه استحاضة
﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ فان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ﴾ ومثله ماذا اتصل به
وهذا الحكم نفى عنه الخلاف في (الخلاف) قال واما اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف
فيه وفي (كشف الثمام) لم أر من جوز معاينة الحيض النفاس من دون تخلل اقل الطهر وفي (الذكرى)
ان فصل الولادة لم يثبت انه كاف عن الطهر وفي (الحواشي) المدونة المنسوبة الى الشهيد (المدارك)
انه لا يشترط ذلك ونسبه في الحواشي الى نهاية المصنف وفي (المدارك) الى تذكرته ومنتهاه ونسبه
في (جامع المقاصد) الى التذكرة وظاهر (المنهى) ثم قال وفي الاشتراط قوة فيظهر منه التوقف
(واعلم) ان ما نسبوه الى كتب المصنف لم أجده فيها (اما التذكرة) فقال لو رأت خمسة أيام ثم ولدت
بعد ذلك قبل ان يمضي زمان الطهر فالدم ليس بنفاس قاله الشيخ وليس بحيض لان الحائض المستبين

(١) يلوح من القاضل انه فهم تعلقه بهما (منه قدس سره)

ولاحد أقله مجاز ان يكون لحظة وأكثره للمبتدأة والمضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمته
ترجع الى عاداتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس (متن)

حملها لا تحيض فيكون دم فساد وهو أحد قولي الشافعية والقول الثاني انه حيض لان الحامل قد ترى
الدم ولا يعتبر بينه وبين النفاس طهر صحيح والولادة تفصل بينهما بخلاف الحيض لانه لم يوجد بين
الحيضتين أقل من خمسة عشر يوماً هذا كلامه ولم يظهر منه اختياره بل ذكر في أحد قولي الشافعية كما
ترى (وقال في المنهى) الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في (الخلافة) ليس بحيض معمولاً على
الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض ونحن لما نازعناه في ذلك سقط هذا الكلام عندنا
ولشافعي قولان أحدهما انه حيض والثاني انه استحاضة لاستحالة تعاقب الحيض والنفاس من غير
طهر بينهما صحيح ونحن نازع في هذا انتهى والمنازعة ليست اختياراً نعم قد يظهر منه ذلك (وقال
في النهاية) ولو ولدت قبل عشرة أيام فلا قرب انه استحاضة لعدم تخلل طهر كامل بينه وبين النفاس
مع احتمال كونه حيضاً لتقدم طهر كامل عليه وتقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وهما لم يؤثر
فيما بعده لان ما بعد الولد نفاس اجماعاً فأولى ان لا يؤثر فيما قبله ونمنع حينئذ اشتراط طهر كامل بين
الدمين مطلقاً بل بين الحيضتين ولو رأت الحامل الدم على عاداتها وولدت على الاتصال من غير تخلل
تقاء أصلاً فالوجهان (انتهى) وما فيه الا احتمال ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ولا
حد لاقله (اجماعاً كما في) (الخلافة والغنية والمعبر والمنهى) والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس) ولا خلاف
فيه بين أحد من الاصحاب كما في (جامع المقاصد وشرحي الجعفرية) ومذهب علمائنا وأكثر العامة
كما في (المدارك وشرح المفاتيح) وفي (المراسم) ان أقله انقطاع الدم ومثله عن السيد في (الجل
والناصريات) وهو معنى قول الاصحاب جاز ان يكون لحظة فلا خلاف (وقال) أبو ثور ومحمد بن
الحسن ان أقله ساعة وأبو عبيدة أقله خمسة عشر وأبو يوسف أقله أحد عشر وأحمد أقله يوم والثوري
أقله ثلاثة أيام والمزني أربعة أيام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وأكثره للمبتدأة ومضطربة
الحيض عشرة ايام ومستقيمته ترجع الى عاداتها في الحيض) اختلف الناس في أكثر النفاس على أقوال
(الاول) ان أكثره عشرة كما هو المشهور كما في (التذكرة والذكرى وكشف الالتباس) وجامع
المقاصد وفوائد الشرائع وشرح الجعفرية والروضة) والاشهر كما في (الجعفرية) ومذهب الأكثر
كما في (المبسوط وكشف اللثام) ومذهب الاصحاب كما في موضع من (الذكرى) كما يأتي قوله والاظهر بين
الاصحاب كما في كشف الرموز وفي (المنفعة) انه جاءت في ذلك اخبار معتمدة واضحة عنده ونقل
عليه الاجماع في (الخلافة والغنية) وفي الخلاف في موضع آخر لاخلاف بين المسلمين ان عشرة ايام
اذا رأت المرأة الدم من النفاس والدمعة مرتبهة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج الا بدلالة والزائد على
العشرة مختلف فيه انتهى ويأتي نقل ذلك وهو خيرة (المنفعة والنهاية والمبسوط والخلاف) وعلي بن
بابويه والقاضي وأبي الصلاح على ما نقل عنهم (والغنية والوسيلة والسرائر والشرائع والتافع والمعتبر
وكشف الرموز والمنهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والتلخيص والدروس والبيان والذكرى
والدمعة والموجز وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وحاشية الارشاد والموجز الحاوي

وكشف الالتباس (١) وغاية المرام وحاشية الميسر والمسالك والروضه والمدارك والمغانيح وشرحه) وغيرها
 الثاني) ان أكثره ثمانية عشر يوماً كما في (الفتاوى والاتصار والمراسم والمختلف) وهو أول ما ذكره في (المنعمه)
 ثم عدل عنه وهو الظاهر من (الهداية) لذكره خبر أسماء لاغير وهو المنقول عن أبي علي (والامالي
 وجعل السيد) وقربه الى الصواب في (المنهى) فيما اذا تجاوز الدم العشرة كما يأتي واستحسنه في (التفتيح)
 ونفى عنه البعد في (مجمع الفائدة والبرهان) وفي (الاتصار) ان مما انفردت به الامامية القول بأن أكثر
 النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً وفي (المبسوط) بعد ان نسب هذا القول الى قوم قال
 ولا خلاف بينهم ان ما زاد على ثمانية عشر حكمه حكم دم الاستحاضة (الثالث) ما ذهب اليه الحسن
 بن عيسى العماني على ما نقل عنه جماعة ان أكثره أحد وعشرون يوماً قال أيامها عند آل الرسول
 صلى الله عليه وآله أيام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوماً فان اقتطع دمها في تمام حيضها صلت
 وصامت وان لم يقطع صبرت ثمانية عشر (أحد عشر خل) يوماً واستظهرت بيوم أو يومين وان كانت
 كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستنفرت وصلت (قلت) يقرب من قول الحسن ما نقل
 عن (الامالي) انه قال وأكثر أيام النساء التي تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر وتستظهر بيوم أو
 يومين الا أن تظهر قبل ذلك (وعن كتاب الاعلام) موافقة الحسن نقله في (السرائر) كما يأتي وقد
 تشعر عبارة (المنعم) بالتردد لانه قال على ما قبل انها تقعد عشرة أيام وتغتسل في الحادي عشر
 وتعمل عمل الاستحاضة (وروي) انها تقعد ثمانية عشر يوماً (وروي) عن أبي عبد الله الصادق
 عليه السلام وذكر رواية الاربعين الى الحسين انتهى (وعن كتاب أحكام النساء) للمفيد ان أكثره
 أحد عشر يوماً قال في (السرائر) ان المفيد مثل كم قدر ما تقعد النساء عن الصلاة وكم يبلغ أيام
 ذلك فقد رأيت في كتاب أحكام النساء احدى عشر يوماً وفي (الرسالة المنعمه) ثمانية عشر يوماً وفي
 (كتاب الاعلام) احدى وعشرين يوماً فعلى ابيها العمل دون صاحبها فأجابته بأن قال الواجب على
 النساء ان تقعد عشرة أيام وانما ذكرت في كتيبي ما روي من قومها ثمانية عشر يوماً وما روي
 في النوادر استظهاراً باحدى وعشرين يوماً وعملي في ذلك على عشرة أيام لقول الصادق عليه السلام
 لا يكون دم نفاس لزمان أكثر من زمان الحيض (حيض خل) وليعلم ان ما ذكره المصنف من
 أن أكثره عشرة للبداة ومضطربة الحيض وان مستقبلته ترجع الى عادتها في الحيض لالنفاس هو
 خبرته في جميع كتبه ما عدا (المختلف) وخبره من تأخر عنه الى صاحب (الكفاية) فانه وافق في ذات
 العادة واستشكل في غيرها والمولى الاردبيلي لم يقف على احتمال لكن بعضهم اقتصر على ذكر المبتدأة
 وقال ان أكثرها عشرة وبعضهم قال وغير ذات العادة أكثرها عشرة فيشمل المبتدأة والمضطربة
 والناسية ونقل على ما ذكره المصنف الشهرة في عدة مواضع ولو ادعى مدع اجماع المتأخرين على ذلك
 لكان في محله ومعنى عبارة المصنف هذه ان ما زاد على العشرة اذا تجاوزها في المبتدأة والمضطربة
 ليس بحيض واذا اقتطع عليها فهي حيض لها ولم ينص على ان حيضها اذا تجاوز العشرة هل هو

(١) كذا في النسخ وقد تقدم ذكر الموجز وشرحه وشرح الموجز هو المسمى بكشف الالتباس في شرح
 موجز أبي العباس ففي العبارة تكرير منشأه من النسخ على الظاهر بأن تكون أحد العبارتين
 مضروباً عليها فثبتوها غفلة (مصححه)

العشرة وما زاد استحاضة كما هو ظاهرها أو انها تحيض حينئذ بستة أو سبعة كما احتمله في (المتهى) أو ترجع المبتدأة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطرة الى التمييز ثم العشرة كما في (البيان) أو بستة أو سبعة أو عشرة كما احتملها في (التحرير) لان هذه العبارة وقعت في هذه الكتب أيضاً ولا ثم انهم احتملوا ما ذكرنا كما سنبين ذلك (والحاصل) ان ظاهرها ما ذكرناه من انه اذا تجاوز العشرة رجعت المبتدأة والمضطرة اليها كما صرح به في (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والموجز والجمعفريه وشرحها والحاشية المبسطة وكشف الالتباس والروضة البهية والمسالك والمدارك) وهو ظاهر الارشاد وغيره مما وجدت فيه هذه العبارة من دون تصريح بما ذكرنا وهو المشهور كما في (الذكرى وشرحها الجمعفريه والروضة البهية) واحتمل في (المتهى) تحيضها بالعشرة والثمانية عشر كما في (المختار) وجعلوها ستة أو سبعة لان الحائض تفعل ذلك (ولان قوله عليه السلام) تجلس أيام حيضها كما يتناول الماضي يتناول المستقبل قال وفيه ضعف وقرب الثمانية عشر الى الصواب واحتمل في (التحرير) العشرة والجلوس ستة أو سبعة (وقال في البيان) ولو كانت مبتدأة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وأيده في (كشف اللثام) بخبر أبي بصير قال ويجوز تعيين أيام الاقراء المحكوم بالرجوع اليها لجميع ذلك (وأما) قول المصنف رحمه الله ومستقيمه ترجع الى عاداتها في الحيض الخ فقد اشتمل على أحكام (الاول) انها لا ترجع الى عاداتها في النفاس وقد قل عليه اتفاق الاصحاب في (جامع المقاصد) وهو الظاهر من (المتهى) حيث قال ان رواية الخثعمي لم يقل بها أحد من الاصحاب (الثاني) انها اذا رأت اكثر من عشرة رجعت الى عاداتها وجعلتها نفاساً ولا تجعل العشرة نفاساً وقد مر أن المصنف رحمه الله في كتبه ومن تأخر عنه ذكر ذلك لكن منهم من ذكر الاستظهار بيومين ومنهم من ترك ذكره وصرح في (التحرير) وغيره ان الاستظهار غير واجب ولم يتردد في هذا الحكم أحد فيما اجد غير ما يظهر من (الذكرى) كما يأتي نقل عبارتها وفي (السرائر) عن مسائل خلاف السيد انها ترجع الى أيام حيضها التي تمدها عندنا وفي (حاشية المدارك) الظاهر أنه مذهب المفيد والشيخ وأخذ يستنضج ذلك من كلامهما وفي (كشف اللثام) لم يخالف في ذلك أحد صريحاً فيما أعلم غير المحقق ونقل هذا الحكم في (الذكرى) عن الجمعفي في (الفاخر) وابن طابوس ونص المحقق في (المعتبر) على ان ذات العادة اذا رأت اكثر من عشرة جعلت العشرة نفاساً وقد يؤيد قوله هذا باطلاق اجماع (الخلاف) حيث قال واذا زاد على اكثر النفاس وهو عشرة أيام عندنا وعند الشافعي ستون يوماً كان ما زاد على العشرة أيام استحاضة اجماعاً وغلط المحقق المصنف في (المتهى) والتحرير) قال ولم نعرف له دليلاً سوى قول الصادق عليه السلام يونس تنتظر عذتها التي كانت تجلس فيها ثم تستنظر بعشرة أيام قال وذلك غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل أن تكون عاداتها ثمانية أيام أو تسعة أيام واحتمل في (كشف اللثام) اهل طاء. تستنظر ويكون العشرة أيام طهرها (قال) ثم الامر على ما ذكره المصنف في (المتهى) من استدلاله بانظير قوله يعتبر حالها عند اقطانه قبل العشرة فان خرجت القطنة قبية اغنسلت والا توقمت النقا أو اقتضت العشرة يدل على ذلك ان هذه المدة اكثر الحيض فتكون اكثر النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس ابن يعقوب وذكر انظير وقال وضابطه البقاء على حكم النفاس مادام الدم مستمراً حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة (واعترض) بوجود انظير باستظهارها يوماً أو يومين (واجاب) بتخصيص ذلك

ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني (متن)

بمن اعتادت في الحيض تسعة أو ثمانية (قلت) ولا ينافيه انه ذكر الخبر في استظهار الحائض دليلا لمن قال باستظهارها الى عشرة (ورده) برجحان اخبار الاستظهار بيوم أو يومين قوة وكثرة وشبهها بالاصل ونمسا بالعبادة لاقتراق الحائض والنساء بالاجماع على رجوع الحائض الى عاداتها وعدم الدليل عند المحقق على رجوع النساء اليها ثم لا ينافي لفظ يستظهر في الخبر كون الجميع نفاسا كما ظنه الشهيد انتهى ويظهر من (الذكرى) نوع تردد في هذا الحكم قال الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عاداتها في الحيض والاصحاب يفتنون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلمهم ظفروا باخبار غيرها وفي (التهذيب) قال جاءت اخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس عشرة وعليها عمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاول ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق عليه السلام انها تقدم ايام اقرانها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا تصريح بان ايامها ايام عاداتها لا العشرة فحينئذ فالرجوع الى عاداتها كقول الجعفي في (الفاخر) وابن طاوس والفاضل رحمهم الله تعالى أولى وكذا الاستظهار كما هو هناك (نعم) قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتبة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها الابدالة والزائد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة أو تأويلها بالعبدة انتهى وعنى بقوله في (التهذيب) قول المفيد المحكي فيه (قال في كشف الثام) ولا تنافي عندي بين الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة فانهم انما يفتنون بانها اكثر لا يكونها كلها نفاسا اذا تعداها الدم وان كانت ذات عادة فلم ينص عليه فيما أعلم غير المحقق ويحتمل قريبا انهم فهموا من تلك الاخبار مجموع الامرين أعني الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا بالاول هنا بل اكتفوا بتشبيه النساء بالحائض في الاحكام غير المستثناة وبحكمهم برجوع المستحاضة الى عاداتها وما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر بأن ايامها ايام عاداتها ممنوع اذ لا معنى لاستظهارها الى عشرة الا انها تستكشف حالها بعد ايام العادة الى عشرة وهو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعدد يحتمل الدخول عندي احتمالا مساويا ولا جهة لاستدراكه بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على أقوال العامة من كون أكثره أربعين أو خمسين أو ستين أو سبعين ثم المصنف في (المنتهى) ذكر استظهارها بعد العادة بيوم أو يومين وغلط المحقق في صبرها عشرة وفرع على ذلك فروعا أولها انها لا ترجع مع تعدد دمها العشرة الى عاداتها في النفاس وذكر خبر الخثعمي ودفعه بأنه لم يعمل به أحد من الاصحاب لتضمنه استمرار النفاس الى أربعين أو خمسين (ثم قال) الثاني هل ترجع الى عاداتها أو عادة أمها أو عادة اختها في النفاس لانعرف فتوى لاحد من تقدمنا في ذلك وقال ان موقفة (رواية خ) أبي بصير شاذة وفي اسنادها ضعف (ثم قال) والاقوى الرجوع الى ايام الحيض ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ﴾ عبارة المصنف وغيره خرجت محرج الغالب اذ الغالب عدم تخلل ما زاد على عشرة بين التوأمين وان تخلل اعتبر الاول عدد برأسه كالثاني ولذا قيده أكثر الاصحاب بما اذا لم يتخلل لقاء أقل الطهر كالشيخ

ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس (متن)

والسيد على ما نقل عن (الناصرية) والطوسي والمجلى والمحقق وغيرهم وهذا الحكم بطرفيه مذهب علمائنا كما في (التذكرة والمنهية) قال في (المنهية) لو ولدت توأمين فابعد الثاني نفاس قطعا ولكم اختلفوا فذهب علماءنا الى ان اوله من الاول وآخره من الثاني فما نقله عنه وعن (التذكرة في كشف اللثام) لعله لم يصادف محله وهو المعمول عليه عند أصحابنا كما في (كشف الالتباس) وفي (السرائر) بعد ان استدلل على ذلك أوصى بملاحظته وتحقيقه وقال فقد شاهدت جماعة ممن عاصرت من أصحابنا لا يحقق القول في ذلك ويقف على مسطور لبعض المصنفين ولا يثبتونه ولا يحققونه وتردد المحقق في الحكم الاول من حيث انها حاملة ولا نفاس مع الحمل ثم قوى انه نفاس (وعن) السيد انه لم يعرف لأصحابنا فيه نصا صريحا هذا وظاهر المصنف والمجلى وجماعة انه نفاس واحد والشهيدان والمحقق الثاني وجماعة انهما نفاسان ولا ثمرة في هذا النزاع باعتبار الحكم على الظاهر وقد تظهر الفائدة في الحادي عشر فلما اذا ولدت أولهما في أول الشهر والآخر في ثانيه فان الاول ينتهي بالعاشر والثاني ينتهي بالحادي عشر ان قلنا بأنهما نفاسان كما هو الظاهر فتأمل (وفي الذكرى) لو سقط عضو من الولد ونحفت الباقي فقدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة أمكن جعله نفاسا آخر كالتوأمين وعلى هذا لو تقطع بقترت تعدد النفاس ولم أقف فيه على كلام سابق (وفي الدروس) اما الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر وقطع بأن حال التقطع حال التوأمين في (الموجز وكشف الالتباس وغاية المرام) هذا ووافقنا على الحكم بطرفيه المروزي وأبو الطيب الطبري وبعض الحنابلة (وقال) أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين أن النفاس كله من الاول أوله وآخره - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ﴾ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كما في (المدارك) لان النفاس هو الدم الذي بعد الولادة ولا دم قبله وهو دم بعد الولادة ولا يشترط معاقبتها به بلا فصل لعدم الدليل ونص الاصحاب على المسئلة الآتية كما في (كشف اللثام) وفي (المدارك) ان هذا الحكم محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليه عرفا (انتهى) وبملاحظة ما قلناه عن (كشف اللثام) ينحل الاشكال والموجود بعد العشرة ليس من النفاس لان ابتداء الحساب من الولادة كما في (نهاية الاحكام وظاهر السرائر) ونص جماعة على انها لو لم تر الا بعد العاشر لم يكن نفاسا وفي (المدارك) ان هذا التعر يع جيد على ما ذهب اليه المحقق من اعتبار العشرة مطلقا والنتيجة تقر بما على المختار تقييدها بما اذا كانت عادية عشرة أو دونها واقطع على العاشر في وجهه (قلت) قد سبقه الى ذلك المحقق الثاني في (جامع المقاصد) اعترض بذلك على عبارة الكتاب وزاد فيه زيادات أخر (ثم أجاب) بأن قوله ولم تر الا في العاشر يقتضي الاقتران عليه وان كان المتبادر ان الحصر بالاضافة الى ما قبله انتهى فتأمل - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ﴾ نص عليه الشيخ والمجلى والمحقق والمصنف في غير هذا الكتاب والشهيدان والمحقق الثاني وأبو العباس والصبيري (قال في كشف الالتباس) وسائر عبارات الاصحاب على هذا المعنى واستدل عليه في (السرائر)

ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه
والنفاس كالحائض في جميع الاحكام (متن)

والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالباس) وغيرها بأن الطهر لا يقصر عن عشرة
(ورده في كشف الثام) انه يقصر عنها بين نفاسي التوأمن وفي (جامع المقاصد) هذا ان اتقطع
على العاشر وان تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عاداتها عشرة والاقان صادف جزء من العادة فالعادة
النفاس خاصة والا فالاول لاغير (وفي كشف الثام) وكذا لو كانت ميتة أو مضطربة على مختاره
ومطلقا على قول المحقق وفي (الموجز الحاوي) لو رأته الى الخامس ثم الثامن وغيره وعبر العشرة
وكانت معادة بستة فالمخسة خاصة نفاس (ورده في كشف الالباس) بأنك لم لتردها الى عاداتها
وهي الستة وأي فارق بين العبور المتصل والعبور مع تخلل النقاء في ظرف العشرة مع حكمهم بأن ذلك
النقاء نفاس لان الطهر لا يكون أقل من عشرة (قال) ولم أجده في عبارات الاصحاب ما يدل على
كلام المصنف وهو أعلم بما قال (قلت) ما في كشف الالباس لوجه له أصلا والحق ما ذكره في
الموجز ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول
نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه ﴾ هذا مما لا كلام فيه (وقال في المنهى) وأما القائلون من
أصحابنا بأن أكثر النفاس ثمانية عشر لو رأت ساعة بعد الولادة ثم اتقطع عشرة أيام ثم رأته ثلاثة
أيام فإنه يحتمل ان يكون حيضا لانه بعدد أيامه بعد طهر كامل وان يكون نفاسا لانه في وقت امكانه
فعلى الاول لو رأته أقل من ثلاثة كان دم فساد لانه أقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا
وعلى الثاني يكون نفاسا ولم تقف لهم على نص في ذلك انتهى ما في (المنهى) ﴿ قوله قدس الله
تعالى روحه ﴾ ﴿ والنفاس كالحائض في جميع الاحكام ﴾ اجماعا كما في (الغنية وشرح المفاتيح)
وهو قول الاصحاب كما في (المسالك والكفاية) لانعرف فيه خلافا بين أهل المسلم كما في (المعتبر
والمنهى والتذكرة) وبهذا الحكم صرح في (المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر
والمعتبر) وأكثر كتب الاصحاب لكن في بعضها لم يستثن شيئا كما (في المراسم) وبعضها استثنى
فيها شيئا واحدا وهو انه ليس لاقله حد كما في (الوسيلة والغنية) وفي بعض أربعة أشياء (كالمنهى)
وهكذا وعدل المحقق (في الشرائع) عن هذه العبارة الى قوله ويجرم على النفاس ما يجرم على الحائض
ومثله الشهيد في (الدروس) والمحقق الثاني في جعفرية (قال في المسالك) وعدل المصنف عن قول
الاصحاب ان حكم النفاس حكم الحائض الى ما ذكر لعدم صحة اطلاق ما ذكره لمخالفة النفاس للحيض في
أمور كثيرة وذكر ستة أمور (ثم قال) وأما ما ذكره المصنف من مساواتها لها في المحرمات والمكروهات
فجار على اطلاقه انتهى (قلت) الاصحاب انما أطلقوا هذه العبارة اعتمادا على ما ذكره قبلها أو
بعدها من بيان ما يفتقران فيه كل بحسب ما يذهب اليه الا ان يكون فردا نادرا قليل الوقوع فر بما
أهملوا التنبيه عليه لذلك وفي (المدارك) بعد ان ذكر عبارة المحقق قال هذا مذهب الاصحاب وقد

﴿ المقصد التاسع ﴾ في غسل الأموات وفيه خمسة فصول (مقدمة) ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الامع حب المريض الاطاله وتجب الوصية على كل من عليه حق (متن)

استنوا (١) من هذه الكاية أمور كما عرفت وبعضهم بلغ بها الى ستة وآخر الى سبعة وآخر الى ثمانية وبلغ بها صاحب (كشف الالتباس) الى تسعة ومن لحظ مطاوي البحثين مع ملاحظة اختلاف الآراء ونحو ذلك بلغ بها الى أكثر من ذلك فليحفظ من أراد ذلك ويشير الى ذلك ما ذكره في (المسالك) بعد ذكر ستة منها بقوله وغير ذلك ° ° وليكن هذا آخر الجزء الثاني من شرح طهارة القواعد ونسأل الله تعالى بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ان يمن علينا باكمال شرح الكتاب كله انه ارحم الراحمين ولولا خوف بقتة الاجل لذكرنا جميع ما ذكره من الفروع ونقلنا أقوالهم فيها وشبهتهم واجماعهم واستوفينا أبعاد الغايات والحد فقه كما هو أهله أولاً وآخرها وظاهر أو باطناً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ونسأله جل شأنه بحقهم عليه ان يدرجنا ادراج المكرمين وان يجمعه خالصاً لوجه الكريم انه ارحم الراحمين وهو الله تعالى جل شأنه الموفق والمعين هذا آخر كلام المصنف رحمه الله في هذا الجزء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين . ورضي الله تعالى عن مشايخنا وعلمائنا أجمعين . وعن روايتنا المقتنين آثار الائمة الطاهرين . صلوات الله عليهم أجمعين . ووقفنا الله تعالى لانعام هذا الكتاب مع الهداية الى الصواب انه ارحم الراحمين (قال) المصنف العلامة آية الله تعالى

﴿ المقصد التاسع في غسل الأموات وفيه فصول ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يتل به أحد وشبهه ﴾ كما في (السرائر والتذكرة والبيان وجامع المقاصد) ومعناه ان الاخبار بالمرض ليس شكاية كما ورد النص بذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب عيادته الا في وجع العين ﴾ كما ذكره المعجلى والشهيد والمحقق الثاني وفي (كشف اللثام) الاجماع والنصوص على استحباب العيادة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب تخفيف العيادة ﴾ كذا ذكره قاطعياً به ﴿ قوله ﴾ ﴿ وتجب الوصية على كل من عليه حق ﴾

(١) الاشياء المستتاة الاقل اجماع الاكثر لمكان اختلاف فيه في النفاس دون الحيض المجامعة في الحمل مع امتناعها في الحيض (ومنها) تخلل الطهر بين الدمين على ما عرفت في التوأمين (ومنها) الدلالة على البلوغ لسبق الحمل (ومنها) المدخلة في انقضاء العدة الا في الحامل من زنا (ومنها) انه لا عبرة بعادتها وعادة نساها في النفاس امكان الكفارات الثلاث في وطئ واحد بخلاف الحيض فانه لا يمكن اتفاق الثلاث وان امكن اثنان الى غير ذلك مما يظهر على التأمل (منه قدس سره)

وتعميـض عينيه بعد الموت واطباق فمه ومد يديه الى جنبه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الامع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان (متن)

مظهر الطهر في موته عليه السلام في البيت المسرح فيه فالناقشة بوجهها مندفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتعميـض عينيه بعد الموت) ذكره الاصحاب قاطعين به ونفى عنه الخلاف في المنتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (واطباق فيه) كما في (السرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة والكفاية) وزاد في (المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والمنتهى والدروس والذكرى والروضة) شد لحيه ونفى عنهما في (المنتهى) الخلاف الا ان يخصه بالشد لانه ذكره اخيراً واقتصر في (التذكرة ونهاية الاحكام والمقانيح) على الشد ﴿ قوله قدس سره ﴾ (ومد يديه مع جنبه) هذا ذكره الاصحاب كما في (جامع المقاصد والمدارك) وفي (كشف اللثام) ذكره الاصحاب مع مد الساقين ان كانتا متقبضتين وفي (المعتبر) لم اعلم في ذلك قولا عن أهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج وفي (مجمع الفائدة والبرهان) كأن دليله اجماع أو خبر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتغطيته بثوب) هذا مما لا خلاف فيه كما في (المنتهى وجامع المقاصد) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتعجيل تجهيزه) بالاجماع كما في (الذكرى وكشف اللثام) واجماع العلماء كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) ونفى عنه الخلاف في (جامع المقاصد والمدارك) وفي (المنتهى) ان الشافعي خالف فيه ولو اشتبه لم يميز التعجيل به حتى تظهر عسلاماته ويتحقق به اجماعاً كذا في (نهاية الاحكام) وفي (كشف الالتباس) الاجماع على تحفته بثلاثة ايام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وفي وجوب الاستقبال به حالة الاحتضار قولان) القول بالوجوب هو المشهور كما في (الروضة والكفاية والمدارك) والاشهر خبيراً وقتوى كما في (الذكرى) والاشهر كما في (جامع المقاصد وشرح الجعفرية) ومذهب الاكثر كما في (المقانيح) وهو خيرة (النهاية) في باب القبلة (والمقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنهاية والمختلف والتلخيص والارشاد وحاشية الايضاح والذكرى والبيان والدروس واللمعة وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض) على ما نقل عنه (والروضة) وهو المنقول عن (المهذب والاصباح) والقول بالاستحباب قل عليه الاجماع في (الخلاف) وهو خيرة (النهاية) في المقام (والمصباح والخلاف وكشف الرموز ومجمع الفائدة والبرهان والكفاية والمدارك وكشف اللثام) وهو المنقول عن السيد والفيد في (العزية) وهو مذهب باقي الاصحاب ماعدا الفيسد وسلاز كما في (التذكرة) ونقله في (كشف الرموز) عن المتأخر والموجود في (السرائر) التصريح بالوجوب واحتاط به المحقق في (النافع والمعتبر) والمقداد في (التبليغ) والكاشاني في (المقانيح) وظاهر (التذكرة والتحرير وغاية المرام) التردد في (الذكرى) ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ونسبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلاة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا انتهى وعلى القول بالوجوب فهو كفاي ولا يختص بولي بل بمن علم باحتضاره ويتأكد فيه وفي الحاضرين ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾

وكيفيته ان يلتقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجله الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده ﴿الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان﴾ الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطاً له اربعة اشهر (متن)

﴿وكيفيته ان يلتقى على ظهره الخ﴾ هذه الكيفية نقل عليها الاجماع في (الخلاف والمعتبر والتذكرة) وفي (كشف الثام) عندنا قال في (الخلاف) وكذلك يفعل بحال الغسل ونقل عن الشافعي انه ان كان الموضع واسعاً أضجمه على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما يفعل عند الصلاة وعند الدفن وان كان ضيقاً فعل به ماقلناه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويكره طرح حديد على بطنه﴾ اجماعاً كما في (الخلاف وجامع المقاصد) وفي (مجمع البرهان) يقولون انه اجماع وفي (التذكرة واشتات والروضة) انه المشهور وفي (المختلف أيضاً والتذكري وفوائد الشرائع والتفتيح) انه مذهب الشيخين وأكثر الاصحاب (وفي التهذيب) سمعنا ذلك مذكرة من الشيوخ ولعله لقول الشيخ هذا نسبة في (النافع والمعتبر) الى القيل واعرض عنه صاحب (كشف الرموز) وفي (التذكرة والمسالك) لافرق بين الحديد وغيره ومثابها (المنهى) وفي (الروضة) لا كراهة في غير الحديد (وعن الاشارة) ذكر الصدر موضع البطن وفي (التذكري) بعد ذكر هذه المسئلة استعرد فنقل عن صاحب (الفاخر) انه امر بجعل الحديد على بطنه وعن أبي علي انه قال اذا حل به الموت غمض ولبه عينيه الى ان قال ووضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها (قال في المختلف) لم أقف على موافق له من أصحابنا وفي (التذكرة) انه ذهب الجمهور الى وضع سيف أو مرآة أو جديد أو طين مبلول ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وحضور جنب او حائض عنده﴾ ذكر ذلك الاصحاب على هذا التحوم دون تأمل فيه وفي (المعتبر) انه قال به أهل العلم وفي (الروضة) غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة انتهى وهذا يعطي الاختصاص بحال الاحتضار كما نص على ذلك في بعض الاخبار وفي (الهداية) كما عن (المتنع) انه لا يجوز حضورهما عند الثقلين وظاهر ذلك التحريم تأمل

﴿الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان﴾

﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿يجب على كل مسلم على الكفاية﴾ اجماع العلماء كافة كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) وبالاجماع كما في (التذكري) وبلا خلاف كما في (المبسوط والغنية) ولا نزاع فيه بين المسلمين كما في (مجمع الفائدة والبرهان) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وان كان سقطاً له اربعة اشهر﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والمعتبر) وظاهر (التذكري) والتفتيح وجامع المقاصد) لانهم قالوا ان الاصحاب قبلوا الرواية الدالة على ذلك وفي (كشف الثام) لانعرف فيه خلافا الا من العامة (قلت) قد يلوح من (التذكري) التردد فيه كما هو ظاهر (المدارك) روي (مجمع البرهان) واما اذا ولد لديونها فلا يجب تغسيله بل يدفن بدمه اجماعاً كما في (الغنية والتذكرة) كما يأتي وأوجب الشهيد ومن تأخر عنه تكفين السقط لاربعة بالقطع الثلاث وتحنيطه كما في (المدارك) وصرح بذلك في (المنفعة والنهاية والمبسوط والمراسم) وهو ظاهر (الارشاد والتلخيص) واقتصر في (المنهى

او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر
لغا في خرقه ودفنا (متن)

والارشاد والتبصرة) على الكفن والدفن مع الغسل وهو ظاهر (نهاية الاحكام والتذكرة) وفي
(الشرائع والتحرير) انه يغسل ويلف في خرقه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (أو كان بعضه اذا
كان فيه عظم) هذا الحكم ذكره الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وعليه الاجماع كما في (الخلافة) ولا خلاف
فيه بين علمائنا كما في (المنتهى) وهو المشهور كما في (المختلف والمغناجيك والكفاية) وتردد في ذلك
صاحب (المدارك) ومثله شبخه في مجمه وقال الكاتب كما في (المختلف) لا يصل على عضو الميت
والقتيل ولا يغسل الا أن يكون عضوا كما بعظامه أو يكون عضوا مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير
الشهيد كما يغسل يده منه (وقال في الذكرى) أطلق ابن الجنيد غسل ما فيه عظم وغسل عظم مفرد
وفي (المعتبر) وظاهر (الخلافة والوسيلة والشرائع والمدارك) اختصاص ذلك بالمبائة من الميت وقطع
في (المعتبر) بأن المبائة من الحي تدفن بغير غسل وتردد في ذلك المحقق الثاني في (جامع المقاصد)
وفي (السرائر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والمسالك) انه لا فرق بين
المبائة من حي أو ميت وهو الظاهر من (المبسوط والنهاية) قال فيهما يجب الغسل بمس قطعة فيها
عظم ايئت من حي انتهى ولم يذكر تغسيلها (قال في الذكرى) انظروا تلازمها والعظم الجرد كذلك
كما سمعت عن الكاتب وبه صرح في (فوائد الشرائع) تبعا للشهيد وفي (كشف اللثام) وهل العظم
الجرد كذلك وجبان والمشهور كما في (المختلف والكفاية) انه يكمن أيضا ونسبه في (جامع المقاصد)
الى الاصحاب وصرح به في (المنفعة والنهاية والمبسوط والمراسم والسرائر والمنتهى والارشاد والتلخيص
والتبصرة) وغيرها وفي (فوائد الشرائع) ينبغي ان يكمن بالثلاث ان كان موضعها موجودا. الا في اثنين
واحتمله في (جامع المقاصد وكشف اللثام) وفي (الشرائع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام) انه
يلف في خرقه ولعله أريد باللف التكفين وأما تحنيطه فقد صرح به للفيء والشيخ والدليلي والمصنف
في (التذكرة ونهاية الاحكام) قال في (التذكرة) بعد نقل كلام سلاز وهو حق ان كان أحد المساجد
وجوبا والا فلا ومثله في (نهاية الاحكام) وقد عبر المصنف هنا بالتغسيل دفعا لتوهم اعادة الغسل
بفتح الغين المعجمة من الغسل للنجاسة في القطعة ذات العظم وأكثرت عبارات الاصحاب لم ينص
فيها على التغسيل فهي محتملة الامرين وان كان الظاهر الثاني ومما نص فيه على التغسيل (المراسم
والسرائر والارشاد والتلخيص والمختلف والذكرى واللمعة والروضة والمدارك والكفاية) وفي الحواشي
المنسوبة الى الشهيد انما غير بالتغسيل نظرا الى تعديته الى غير المكلف لانه يلزم المكلف لغيره أو
الى تكراره ثلاثا وجوبا دون غيره انتهى وفي الاحتمالين نظر ﴿ قوله قدس سره ﴾ (ولو خلا
من العظم أو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لغا في خرقه ودفنا) أي من دون تغسيل اما عدم
وجوب تغسيل السقط لاقل من اربعة فعليه الاجماع كما في (الخلافة والغنية والتذكرة) كما مرت
الاشارة اليه وأما عدم وجوب تغسيل ما خلا عن العظم فعليه الاجماع كما في (الخلافة والغنية) وأما
لف السقط فقد نفى عنه الخلاف في (مجمع البرهان) آية ونسبه الى الاصحاب أخرى (وفي الكفاية)
يظهر من كلام بعضهم نقل الاجماع عليه ويظهر منها ومن (المدارك والمجمع) التأمل في ذلك واستدل

وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التفسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن (متن)

عليه في (المعتبر) برواية الفضل وهي خالية عن ذكر الكف ونسبه فيه وفي (النافع) إلى الشبخين مع أن الشيخ لم يذكره في كتبه المعروفة ولا ابن حمزة ولا ابن زهرة ولا المعجلي وذكره المفيد وسائر والمحقق والشهيدان والصيمري وغيرهم وأما لف القطعة الخالية عن العظم ففي (المختلف والكفاية) أنه المشهور وقد ذكره المصنف في كتبه والمحقق في (النافع والشرايع) والشهيدان والصيمري ولم يوجه في (السرائر والمعتبر والمدارك والكفاية) وفي (المراسم) ما نصه والآخر أن يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلاة وفي (المعتبر والذكري) وقال سائر لغت في خرقة ودفنت ولعلها ظفراً بذلك في غير المراسم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التفسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن ﴾ اختلفت عبارات الأصحاب في بيان هذا الحكم ولعل الكل بمعنى واحد كما لعله يظهر ذلك من (المختلف) والذكره ويلوح أنها خلافة من (المعتبر) ففي (المنفعة) إذا وجد الصدر أو شيء فيه الصدر صلى عليه وكذا في (الخلافة) إلا أنه قال أو ما فيه القلب موضع الصدر وفي (الوسيلة) صلى عليه إن كان موضع الصدر وقد توافقت هذه على الاقتصار على الصلاة المستلزمة لسائر الأحكام الأخر ومثلها عبارة (المعتبر) إلا أنه قال وفيه الصدر إلى آخر ما يأتي نقله عنه ومنع في (المدارك) من استلزام الصلاة لسائر الأحكام وفي (المبسوط والنهاية) إن كان موضع الصدر غسل وكفن وحنط ولم يذكر الدفن فيها كالمراسم إلا أنه قال في (المراسم) أن وجد صدره أو ما فيه صدره وكأنه ترك فيها الدفن لظهور حكمه وفي (الغنية) لا يغسل إلا أن يكون موضع صدره وفي (النافع) ما فيه الصدر حكم الكل ومثلها عبارة (السرائر) ولا أجد كثير فائدة في نقل جميع عبارات الأصحاب لأن من ذكر ما فيه القلب احتمل إرادة الصدر وإن لم يشتمل عليه ومن ذكر ما فيه الصدر (ومن ذكر الصدر خل) احتمل إرادة المشتمل على القلب وأما الصدر وما فيه الصدر أي العضو المشتمل عليه فالظاهر اتحاد حكمهما وأوجب في (المعتبر) الصلاة لما فيه القلب أو الصدر واليدان وأعظام الميت جميعها واستجوده في (كشف الثام والمدارك) وفي (الذكري) أن بعض الصدر والقلب ككلاهما لكونه من جملة يجب غسلها وضمفه في (جامع المقاصد) وفي (كشف الثام) أن الظاهر أن عظم الصدر واليدين الخالية من اللحم يصل على قلبها وقد مر نقل المنقول من عبارة الكاتب وفي (مجمع البرهان) أن جعل حكم الصدر حكم الميت في جميع أحكامه كما هو الموجود في كلام الأصحاب فما نعرف مأخذه وكلامهم أن القلب كالصدر يدل على أن الصدر أمره مقرر عندهم وليس الصدر موجوداً في الذي رأيت من الأخبار انتهى وفي (كشف الثام) لم أظفر بخبر في الصدر وحده وفي (الكفاية) أن الاحوط الحاق القلب مطلقاً والصدر واليدين بالنصف الذي فيه القلب والصدر فإن على ما نقل عنهم لم يذكر إلا الصلاة على العظام وأنها تغسل ويصلى عليها وتدفن وألحق في (المسالك) عظام الميت جميعها بالصدر قال دون الرأس وإبعاضه لعدم النص وفي (المنهجي) أنها تستحب عليه جميعاً بين الأخبار ونفى عنه الباس في كشف الثام (إذا عرف هذا) فاعلم أن الشيخ في (الخلافة) نقل الاجماع على ما نقلناه من عبارته وفي (التذكرة) يصل على البعض الذي فيه الصدر والقلب أو الصدر نفسه عند علمائنا وفي (نهاية الأحكام) يصل على الصدر والقلب أو

وفي الخنوط اشكال وأولى الناس بالميت في أحكامه اولاهم ببيرائه (متن)

الصدر وحده عند جمع علمائنا وفي (الغنية) الاجماع على ما نقلناه من عبارتها وقد نسب الى الاصحاب غير مرة في مجمع (الفائدة) ان الصدر كالميت وان القلب كالصدر كما مر وفي (المتلف) ان المشهور ان الصدر حكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه واقتصر في نسبة الخلاف على الكاتب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وفي الخنوط اشكال ﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام) وقطع بوجوبه في (النهاية والمبسوط والمختلف) وهو ظاهر كل من قال حكمه حكم الميت أو حكم الكل كما يشير اليه كلام المحقق الثاني وجماعة (قال في جامع المقاصد) في بيان وجه الاشكال من اطلاق الحكم بمساواته للميت ومن ان المساواة لا تقتضي العموم وبين وجهه في (الايضاح) من ان حكمه حكم الميت ومن فوات محل الخنوط هنا (قال في جامع المقاصد) ظاهر العبارة يشهد بما في (الايضاح) الا انه بعيد انتهى (قلت) ما ذكره في (الايضاح) ذكره في (التذكرة ونهاية الاحكام) حيث قال من اختصاصه بالمساجد ومن طلاق الاصحاب انه كالميت في أحكامه وفي حواشي الشهيد لا وجه لهذا الاشكال اذ مع وجود محل الخنوط لا اشكال في وجوبه ومع القدر لا اشكال في عدمه وتبعه على ذلك المحقق الثاني والفاضل الهندى ونزل كلام الشيخ وسار في (كشف التمام) على حالة الوجود ورد ذلك الشهيد الثاني في حواشيه فقال لا اشكال على تقدير وجود محله وعدمه وان كان في الثاني ضعف ووجه من الحكم بمساواته للميت الموجب له استصحاب الحكم وان المساواة لا تقتضيه مطلقا وفي الثاني ما ذكر في الاول وقد محله (قال) وبهذا يظهر ان اختصاص الاشكال بالثاني ليس يجيد لضعفه جدا وكذا رفع الاشكال عن الوجوب مع وجود محله وعن عدمه مع فقدانه لا وجود فيها خصوصا في الاول والاقوى الوجوب مع وجوده لاعم عدمه وفي (جامع المقاصد) لو وجد شيء من المساجد كأيده انه يحنط لان المجموع يحنط (وقال) المقدس في (مجمع الفائدة والبرهان) الخنوط غير مذكور فيجتمعت عدم وجوبه مع وجود الخنط ومع عدمه يتقطع بعدم الوجوب ثم احتمال الاكتفاء بمسئ الغسل والكفن والدفن (ثم قل) اذ معلوم ان ايجاب جميع الاشياء بالصدر والقلب غير معقول (انتهى) وقد عرفت ان جماعة قالوا بتحنيط القطعة التي فيها العظام فلا تغفل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأولى الناس بالميت في أحكامه كلها اولاهم ببيرائه ﴾ الظاهر ان الحكم مجمع عليه كما في (جامع المقاصد) وفي (الخلاف) الاجماع على انه أولى في الصلاة ونزول القبر والمشهور انه يغسله أولى الناس به كما في (المفاتيح) وعن الكاتب ان الموصى اليه أولى بالصلاة عليه ويأتي تمام الكلام وما ذكره المصنف من انه أولى به في جميع الاحكام خيرة (المبسوط والنهاية والوسيلة والمعتبر والتحرير والمذكرى والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة والكفاية) وفي (الهداية) انه أولى في الغسل ونزول القبر وفي (المقنع) على ما نقل عنه (والمنفعة والخلاف) انه أولى في الصلاة وفي (المراسم والغنية) انه أولى في الصلاة ونزول القبر وما يتعلق به من التلقين ونحوه وفي (النافع والتلخيص والتبصرة) انه أولى في الصلاة وفي التلقين وفي (الشرائع والارشاد والبيان) أولى في الغسل والصلاة والتلقين الاخير وفي (نهاية الاحكام) انه أولى في الصلاة ونزول القبر والتلقين الاخير والامر في ذلك سهل وانما الكلام في ان ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب ففي (الغنية) التصريح باستحباب تقديمه

والزوج أولى من كل احد والرجال أولى من النساء (متن)

في الصلاة عليه ويظهر منه ذلك في نزول القبر وما يتعلق به وكذا يظهر من (المراسم) وظاهر (المتن) استحباب تقديمه في الغسل وفي (مجمع البرهان) عند قول المصنف وأولى الناس أولاهم إلى آخره مانصه كون الأولوية بمعنى عدم جواز اشتغال الأبعد بأحكام الميت إلا بأذن الأقرب ولو مع عدم صلاحيته له ما نرى له دليلاً قوياً انتهى (وقال في المدارك) ان المستند رواية غياث وهي ضعيفة غير دالة على ان المراد بالأولوية الأولوية في الميراث وظاهر الباقي الوجوب فيما لم يدل الدليل على ندب الفعل المقدم فيه (ولعلم) ان جماعة قالوا أولاهم به ولا أكثر كما في (المفاتيح) قالوا أولاهم بميراثه (١) وفي (المفاتيح) الاظهر ان المراد بالأولى أشدهم به علاقة لانه المتبادر ونفى عن هذا البعد في (المدارك) ثم احتمل ان يراد بالأولوية في الميراث كثرة النصيب فيه اذ يصدق على الأكثر نصيباً انه أولى بالميراث لكن لم يعتبر الاصحاب ذلك وقال ان مرادهم ان من يرث أولى ممن لا يرث انتهى وقال الشهيد والكرخي في (فوائد الشرائع) لو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك في أن الأولوية هل هي نظر له أو للميت وفي (المسالك) لو امتنع الولي أو غاب سقط اعتبار اذنه فيستأذن الحاكم ان أمكن وتام الكلام في الصلاة عليه وفي (الروضة) في شرح قوله في (اللمعة) الأولى بميراثه أولى بأحكامه ان الأب أولى من الولد والجد (وفيه) ان هذا لا ينطبق في الجدد الأعلى قول ابن الجنيدي ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (والزوج أولى من كل أحد) أي بزوجه في جميع أحكامها كما في (المبسوط) والشرائع والارشاد والتذكرة ونهاية الأحكام) في بحث الصلاة على الميت (واللمعة) وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية) وفي (المعتبر) الاجماع عليه عند التعرض لرواية اسحق وفي (حاشية المدارك) انه متفق عليه بين الاصحاب وهو ظاهر (التذكرة) حيث قال عندنا ونسبه في (مجمع البرهان) تارة إلى الاصحاب وأخرى نقل عنهم حكاية عدم ظهور الخلاف ثم تأمل في الأولوية هنا كما تأمل فيها في الولي الوارث وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) لمكان صحيح حفص وقد حملوه على التقيية (وقال في حاشية المدارك) انه شاذ وفي (الذكرى) نفى العلم بالخلاف في انه أولى بالصلاة عليهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين الدائم والمنقطع كما نص عليه في الروضة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (والرجال أولى من النساء) أي في جميع الأحكام ولا فرق بين كون الميت رجلاً أو امرأة كما جزم به المتأخرون في الغسل وذكروا انه لو كان الولي امرأة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها أذن للمائل فلا يصح فعل المائل بدون ذلك كذا قل في (المدارك) وفي (المبسوط) والسرائر والموجز الحاوي وكشف الالتباس) انهم أولى منهن في الصلاة وفي (الشرائع) فيها وفي الغسل وفي (التحرير والدروس) في الغسل وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) انهم أولى منهن بالرجل (ورده) الشهيد الثاني بعدم ثبوت مستنده (ورده في المدارك) بان المستند رواية غياث يغسل الميت أولى الناس به وهي انما تناول من يمكن (١) في المبسوط تارة أولاهم به وتارة أولاهم بميراثه وفي (الخلاف) أولاهم به وكذا الغيبة والمراسم وغيرها (منه قدس سره)

ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة (متن)

وقوع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما انضمته الى الاصل والعمومات (ورد ما في المدارك) الاستاذ ادم الله حراسته في حاشيته بان الاصحاب متفقون على ان الزوج أحق بغسل الزوجة مع ان الاولى اجتنابه قال ويظهر من ذلك ومن الاخبار ان ليس المراد المباشرة بنفسه بل يجوز التوكيل فينوب عنه وفعل النائب فعل المنوب عنه شرعاً انتهى وفي (المبسوط والتذكرة) فان اجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء أولى لانهن أعرف وأوسع في باب النظر اليهن انتهى وعمل المراد منها الاولوية في المباشرة وعن (المعتبر) في (كشف اللثام) انه فصل فيه كالمصنف هنا ولم أجد ذلك في (المعتبر) ولعله مما زاعغ عنه النظر ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ - ﴿ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته﴾ ذهب اليه العلماء كافة كما في (التذكرة) والاصل ان يغسل الرجل الرجل والنساء النساء كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) ونقل في (المعتبر) اجماع أهل العلم على انه لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبياً وفي (التذكرة) انه قول أكثر العلماء وفي (الذكرى) الاجماع على اشتراط المساواة مع الاختيار وفي (المدارك) ان الاصحاب قطعوا بان لا يغسل الرجل ان يغسل من ليست بحرم وأما غسل المرأة زوجها في الجملة أي ولو عند الضرورة فعليه الاجماع من العامة والخاصة كما هو ظاهر (الخلاف) ان لم يكن صريحه وفيه أيضاً الاجماع على انه يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة زوجها من دون تخصيص بضرورة وظاهره ان ذلك في حال الاختيار ونقل في (كشف اللثام) الاجماع على الحكمين المذكورين في عبارة المصنف ووقع الخلاف في موضعين (الاول) هل يجوز لكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً (الثاني) هل يغسل كل منهما صاحبه مجرداً (أما الجواز في الاول) فهو مذهب الأكثر كما في (المنهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف) وهو المشهور كما في (تخليص التلخيص والمالك والروضة) والاشهر كما في (جامع المقاصد والكفاية) وهو المشهور في الصدر الاول كما في (الذكرى) واليه ذهب المتأخرون كما في (كشف الالتباس) وقد سمعت ما في (الخلاف) وفي (السرائر) انه الاظهر عند اصحابنا ومذهب الشيخ في سائر كتبه الا (الاستبصار) انتهى وفي (المختلف والتلخيص) انه مذهب الشيخ في أكثر كتبه (وقله في الذكرى) عن صاحب (الفاخر) الجمعي والكتائب والمرضى ونسبه الى ظاهر (المبسوط والخلاف) وهو كما قال اذ ليس ذلك صريحاً فيهما كما صرح بذلك (١) في (المراسم والسرائر والمعتبر) وغيرها مما تأخر وخالف الشيخ في (التهذيب والاستبصار) والسيد أبي المكارم حمزة بن زهره في الغنية فاشترط فيها فيهما الاضطرار وهو ظاهر الشهيد في حواشي الكتاب (وأما الجواز في الثاني) فهو خيرة (التهذيب والمعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس والجمع والمدارك والمفاتيح والكفاية) وهو ظاهر (الخلاف والعمدة) وقوله في (المعتبر) عن علم الهدى في الرسالة والشيخ في (الخلاف) وقوله في (المدارك) عن الكتائب والجمعي وكانه فهم ذلك من عبارة (الذكرى) فليتأمل فيه وقوله في (كشف اللثام عن الجامع) وصريح (الاستبصار) استحبابه وكونه من وراء الثياب في تغسيل المرأة زوجها والوجوب في العكس وخيرة (السرائر والمنهى والتلخيص والمختلف والدروس والبيان وجامع المقاصد وحواشي) الشهيد

وملك اليمين كالزوجه (متن)

الثاني انه لا بد من كونه من وراء الثياب وهو ظاهر (النهاية والمبسوط والروضة والمسالك) وفي (السرائر) انه الاظهر بين أصحابنا وفي (الذكري) انه المشهور في الاخبار وفي (المسالك والروضة) انه المشهور وفي (المختلف وتخليص التلخيص) انه مذهب الاكثر وجماعة ممن جوزوا ذلك قالوا الافضل كونه من وراء الثياب فيهما وفي (حاشية المدارك) ربما يظهر من الاخبار عدم الافضية اذا كان الميت رجلاً فلا يمكن التمسك بعدم القول بالفصل لانه يصير منشأ للوهن الا ان يحمل على تفاوت مراتب الاستحباب ويؤيده ما قيل ان الافضل في مطلق التفسير ذلك وفي (جامع المقاصد) لم أقف في كلام الاصحاب على تعيين ما يعتبر في التفسير من الثياب قال والظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعبود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان تكون مكشوفة وفيها وفي (الذكري والروضة) ان المعصر في هذه الثياب غير شرط لعدمه فجرى مجرى مالا يمكن عصره وفي (الروضة) انها كخرقة العورة (وقال) المحقق في (المعتبر) المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ومثله ما في (الذكري) حيث قال ولا عبرة باقتضاء عدة الوفاة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغيبه وان بعد الغرض عندنا (١) وظاهر الاجماع كاهو ظاهر الروضة (وفي الموجز) تغسله وان نكحت غيره ومثله في (كشف الالتباس وجامع المقاصد) وقال الصميري يتصور ذلك فيما اذا كانت حاملاً ثم وضعت بعد موته فان عدتها تنقضي بالوضع فقط كما هو مذهب ابن ابي عقيل فاذا نكحت غيره قبل تغيبه لم يمنع ذلك من تغيبها اياه وقوله في (كشف اللثام عن الذكري) وسكت عليه وفي (المدرك) (٢) بعد ان نسب الى بعض المحققين ولعله اراد المحقق الثاني لانه كثيراً ما يعبر عنه بذلك قال وفيه امر بصيرورتها والحال هذه اجنبية (وفي المعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكري والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروضة والمسالك والمدارك) وغيرها ان المطلقة رجعيّاً زوجة وتزود المصنف في (المتن) هذا وفي حواشي الشهيد تقلا عن خط المصنف رحمه الله انه قيل انه قال ابن عباس لامير المؤمنين عليه السلام اغسلت فاطمة عليها السلام فقال لما سمعت من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابي وجئتك في الدنيا والآخرة (قلت) وقال الصادق عليه السلام في صحيح زراره واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ومثله صحيح الحلبي قوله قدس الله تعالى روحه **وملك اليمين كالزوجه** ام ولد كانت المملوكة ام لا ولم اجسد من واقفه على ذلك الا ما لعله يظهر من (البيان والمسالك) موافقه في (مجمع الزهراء) ثم احتمل المنع وفي (المعتبر وجامع المقاصد والروضة وظاهر الدروس) لانه قيد بالزواج الولد انه يجوز ان تغسله ام ولده دون الخالية عنه (وفي المدارك) انه لا تغسله واحدة منهما ولم يبرح في (الكفاية) شيئاً فيها وتوقف في (نهاية الاحكام والمتن والتحرير والتذكرة والذكري) في جواز تغسيل الخالية عن الولد له وقطع

(١) قال الشهيد الثاني يتصور ذلك فيما اذا مات الزوج ولم يغسل حتى وضعت عدتها وتزوجت وفيما اذا دفن بغسل ثم اغسل ثم اخرج للشهادة على حليته أو أخرجه السبل فانه يجب تغيبه (منه)
(٢) كلام المدارك قوي والذا لم يكتب عليه الاستاذ في حاشيته (منه)

ولو كانت مزوجة فكالاجنبية و يغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امرأة وقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاعتسال والتغسيل (متن)

الاكثر بانه يجوز له ان يغسها وفي (مجمع البرهان) الظاهر انه لاخلاف في جواز تغسيل الرجل مملوكه مطلقا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ﴾ كما في (الروضة) ومثلها المعتدة من الزوج كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) وفي الاخير انه المشهور وزيد في (الذكرى وجامع المقاصد) المسكانية والمعتق بعضها أو اختها موطأة وظاهر المصنف ان لافرق بين ان تكون هي الميتة أو سيدها الميت وفي (جامع المقاصد) بعد ان الحق يا الاربع (١) قال هذا في تغسيلها للسيد اما تغسيلها فيجوز قطعا اذا كان موطنها جائزا انتهى (وقد يسأل) عن الفرق بين المملوكة المزوجة وبين الزوجة اذا تزوجت بعده (وبحسب) بان المعصية بينهما هنا مستغنية في الحياة بخلافها في الزوجة وفي (الذكرى) ولا يمنع الظهار والارتداد بقاء الملك والزوجة ويشكل الفرض بأن الكافرة لا تباشر الغسل الا على خبر عمار انتهى وفي (حاشية المدارك) انه رواية عمار مخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام وطريقة الشيعة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ﴾ للضرورة كما في (الذكرى والبيان وجامع المقاصد) اذا كان له فوق ثلاث (واقصر في التحرير) على نقل قول أبي علي انه تغسله امته وهو جيد على ما مر للمصنف هنا وفي (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) عن القاضي انه يومئذ ولا يغسل وفي (المتن) اذا لم يكن له ذو رحم محرم يجوز صب كل من الرجل والمرأة الماء من فوق الثياب وفي (التذكرة) يدفن بغير غسل وان اعتبرنا عدد الاضلاع أو القرعة فلا اشكال لكنهم لم يذكروها والمراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة وفي (جامع المقاصد) الميت المشبهه كخنثى واحتمال القرعة هنا ضعيف وفي (البيان) لا تغسل الخنثى خنثى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امرأة وقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاعتسال والتغسيل ﴾ هذا مذهب علمائنا كما في (التذكرة) ولا أعلم فيه مخالفا سوى المحقق كما في (الذكرى) وهو المشهور كما في (الذكرى أيضاً وجامع المقاصد والروضة) وهو خيرة (المنفعة والمبسوط والمراسم والوسيلة والشرائع والتحرير والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والمتن) كما يظهر منه ذلك عند رده على العامة (والبيان واللمعة) وحواشي الشهيد (وقوله في الذكرى) عن الصدوقين والكتاب والصبرشتي وعن نجيب الدين (ثم قال) ولم يذكره ابن أبي عقيل ولا الجعفي ولا القاضي في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا الشيخ في (الخلاف) ثم قال ولتوقف فيه مجال فتوقف كما توقف المحقق الثاني وماحب (المدارك وشارح الجعفرية) وخالف المحقق في (المعتبر) والشهيد الثاني في (الروضة) في ظاهرها وحواشيه على هذا الكتاب والمولى الاردبيلي في مجمه والاستاذ أبده الله تعالى

(١) المعتدة والمسكانية والمعتق بعضها والموطأة اختها (منه)

وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تفسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمه وبالعكس مع فقد المسلم (متن)

في حاشيته لضعف ما دل على ذلك فيدفن بغير غسل وفي (كشف اللثام) أنه ظاهر الجامع لنسبته الحكم فيه الى رواية ضعيفة وقد سمعت ما حكاه عن نجيب الدين في (الذكري) ولعله في غير الجامع (وقال في كشف اللثام) اذا كان المسلم أو المسلمة يصب الماء وينوي لم يبق اشكال في الوجوب والصحة وان لم يكن خبر غاية الامر تنجيس الميت نجاسة عرضية مباشرة الكافر بعد التفسيل في الكثير أو الجاري وعند التفسيل في القليل ويمكن أن يكون ما ذكره من أمر المسلم أو المسلمة اشارة اليه كما احتمل مثله الشهيد فقال الظاهر انه لتحصيل هذا الفعل لا أنه شرط لخلو الرواية منه وللأصل الا أن يقال ذلك الامر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لأنه آله فيكون المسلم بمثابة الفاعل فتجب النية وفي (حاشية المدارك) وعلى تقدير تسليم العمل بالرواية فموردها أهل الذمة لأي كافر يكون الا أن يقال بعدم القول بالفصل وعدم تعقل فرق عند من يقول بنجاسة الكل وان بناه المحقق ومن وافقه على ان الحكم في صورة لا يباشر الكافر الماء، وأما النية فالحال في الكل واحد بأن الكافر من قبيل الآله أو انه لا يشترط في هذا الغسل النية فأمل انتهى وفي (جامع المقاصد) فإن قلنا بعدم أو لم يوجد الكافر فهل يتم حكمه في (الذكري) عن ظاهر المصنف القول به وبه رواية متروكة (ثم قال) وظاهر المذهب عدمه انتهى **قوله قدس الله تعالى روحه** (وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال) إعادة خيرة (التذكرة) ونهاية الاحكام والايضاح والذكري والبيان وجامع المقاصد) وحواشي الشهيد الثاني لارتفاع الضرورة وعدم وقوع الغسل الصحيح كما ينتقض التيمم بالتمسك من الماء لعدم ارتفاع الحدث ويظهر من (المنتهى) عدم إعادة لان الغسل صحيح من الكافر كالتعمق ولمكان الامثال المتقضي للاجزاء واستشكل في (التحرير) كما في الكتاب **قوله قدس الله تعالى روحه** (ولذي الرحم تفسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمه وبالعكس مع فقد المسلم) هذا على ما ذكره المصنف مما لم أجد فيه مخالفاً وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) وفي (كشف اللثام) الظاهر انفاء الخلاف فيه واما ان ذلك عند فقد المسلم والمسلمة فهو المشهور كما في (الكفاية) وظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) وهو صريح المحقق في (المعتبر) وجماعة لعموم الخبر لا يفسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة واحتاط به في (المبسوط) وهو ظاهر جماعة ممن تعرض له الا العجلي في (السرائر) والمصنف في (المنتهى) والتلخيص) فانهما جوزا ذلك اختياراً وتبعهما على ذلك صاحب (الكفاية) والمدارك وكشف اللثام) وفي (السرائر) أنه الاظهر بين أصحابنا ولعل دليلهم الاصل واطلاق الصحيح والعموم مقدم عليهما واما وجوب كونه من وراء الثياب فلم أجد فيه مخالفاً الا ما يظهر من (الغنية) حيث قال غسلته زوجته أو ذوات أرحامه من النساء ولم يقيده بكونه من وراء الثياب وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) والكفاية) فصرح بعدم اشتراط ذلك وربما أشعرت به عبارة (الذكري) والاشترائط هو المشهور كما في (الكفاية) وكشف اللثام) وفي الاخبار اختلف حمل الاخبار الواردة في ذلك على الاحتياط كما قال في (الذكري) محافظة على العورة (قلت) حمل الاخبار على الاستحباب لاستصحاب حلية النظر واللمس جيد جدا لولا الشهرة العظيمة المتضدة بالاخبار الظاهرة في ذلك

ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة (متن)

ويظهر من عبارة (المعتبر) حرمة النظر من المحرم الى الجسد عار يا حيث قال ان المرأة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعاً بين التطهير والستر وهو الظاهر أيضاً من الشهيد في أول كتاب المحارب حيث قال ولو كان رجلاً لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المرأة وبه صرح المصنف في آخر المطالب الثاني من حد المحارب حيث قال ولو كان المطلع رجلاً لتساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المرأة فان له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد (انتهى) وكتب عليه الشهيد ان كان نظره الى الجسد لا يجوز رميه لانه سائق قوله ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً تقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة ﴾ عند جميع علمائنا كما في (نهاية الاحكام) واجاماً منا كما في التذكرة (قال في التذكرة) للرجل غسل الصبية اجماعاً منا لكن اختلف علمائنا فالشيخان جواز بنت ثلاث سنين مجردة والصدوق ان كانت بنت خمس سنين تدفن ولا تغسل وان كانت أقل غسلت لرواية محمد بن يحيى وهي مرسلة والاول أقرب انتهى وفي (جامع المقاصد) نقل الاجماع في (التذكرة) على تغسيل بنت ثلاث وفي (مجمع البرهان) ادعى عليه الاجماع ونقل في (تخليص التلخيص) على ما ذكر المصنف هنا الشبهة (وفي السرائر) انه أظهر في المذهب لكنه ظاهره تخصيصه بحال الضرورة ولم يذكر التجريد من الثياب (وعبارة) الكتاب كعبارة (النهاية والتافع والتحرير والتلخيص والارشاد والذكرى واللمعة) وبه حكم في (جامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان والكفاية) وظاهر هذه الكتب جواز ذلك اختياراً لمكان الاطلاق ولكن في (الروضة) صرح بجوازه اختياراً كما هو ظاهر (البيان) وصریح (الدروس) الا انه لم يذكر فيها التجريد من الثياب وظاهر (النهاية والسرائر) اقتصر على الضرورة ونسبه جماعة الى صريح (النأية) ومنع في (المعتبر) من تغسيل الرجال الصبية ولم يصرح بجوازه من وراء الثياب (وقال في المراسم) ان كان لها ثلاث سنين غسلوها بثيابها وان كانت لاقل غسلوها مجردة وظاهره أو صريحه ان ذلك حال الاختيار (وقال في الوسيلة) فان كانت صبية لها ثلاث سنين غسلها الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت لاكثر من ذلك دفنوها من غير غسل ونقل مثل ذلك عن ابن سعيد وظاهر (الوسيلة) ان ذلك حال الاضطرار واشترط في (المنفعة والمبسوط والشرائع) القصور عن ثلاث سنين وفي (المبسوط) وظاهر (المنفعة) ان ذلك حال الاضطرار ولم يذكر في (المبسوط) التجريد من الثياب كما ذكر في (المنفعة والشرائع) قال في (المنفعة) وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت بنت أكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً وحنطوها بعد الغسل ودفنوها بثيابها ولم يتعرض لبنت ثلاث ولعله عنده كاتبة الاكثر أو تركه لتدرة فرضه (وعن المنفعة) اذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس وان كانت أقل من خمس سنين فتغسل وتدفن وفي (الفتية) عن جامع محمد بن الحسن اذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل وان كانت أقل

وكذا المرأة (متن)

من خمس غسلت وانه ذكر عن الحلبي حديثا في معناه وفي (الذكري) أسند الصدوق في كتاب (مدينة العلم ما في الجامع) الى الحلبي عن الصادق عليه السلام وفي (التهذيب) مرسلان عن محمد بن أحمد قال روي في الجارية نموت مع الرجل فقال اذا كانت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل قال يعني انها لا تغسل بمجرد من ثيابها (وعن) ابن طاوس (ما في التهذيب) من لفظ أقل وهم (وقال) المحقق الرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا تعلم القائل فالاولى المنع (وقال في المدارك) لا بأس بالعمل بمضمونها لاعتضادها بالاصل والعمومات مضافاً الى عدم ثبوت تحريم النظر واللمس الى الصغير والصغيرة ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس وبالجملة ينبغي ان يكون تابعا لجواز النظر واللمس انتهى كلامه وفيه نظر لعدم اثبات العبادات التوقيفية بالاصل وأما العموم فلم نجد (وقال في جامع المقاصد) لا يخفى ان الثلاث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها فاطلاق ابن ثلاث يحتاج الى التفتيح الا ان يصدق على من شرع في الثلاثة انه ابن ثلاث (ورده في المسالك والروضة) بأن منتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال قال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر قصانها ليقع الغسل قبل تمامها (وفي جامع المقاصد) الظاهر من اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة وهو متجه (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا المرأة ﴾ أي تغسل ابن ثلاث سنين مجردا (قال في التذكرة ونهاية الاحكام) أجمع العلماء على جواز تغسيل النساء الصبي مجردا وان كان أجنبياً اختياراً أو اضطراراً وفي (المنهجي) أجمع العلماء على جواز تغسيل النساء الصبي وفي (تخليص التلخيص) ان ما ذكره المصنف هو المشهور وهو كما قال فإني وجدت أكثر كتب الاصحاب ناطقة به وما خواف فيها سند كرها وقد صرح في (المعتبر والذكري «والدروس خ ل» والروضة) ان ذلك سائغ اختياراً كما سمعته من عبارتي (التذكرة ونهاية الاحكام) وهو الظاهر من اطلاق الاصحاب كما في (جامع المقاصد) كما مر وظاهر (النهاية والوسيلة والسرائر) القصر على الضرورة (وقال في المعتبر) قولنا في الاصل مع التعذر نريد به الاولى لا للتحريم انتهى ويريد بالاصل التامع لكن الموجود من نسخه عندنا عدم ذكر التعذر وفي (المنهجي) وان مات صبي بين نسوة مسلمات لارحم بين واحدة منهن وبينه وليس معه رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا عن ثيابه وان كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصبين عليه الماء صبا ولم تكشف له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه ومثلبا بدون تفاوت عبارة (المراسم) وفي (الكفاية) ومنهم من جوز في الخس ولا يخلو من قوة وفي (المبسوط والشرائع) انهن يغسلن الصبي اذا كان لدون ثلاث سنين (١) مجردا والتجريد وان لم يصرح به هنا في (الشرائع) لكن صرح به في الصبيسة فيكون هنا أولى وفي (الوسيلة) بعد ان قال ان ابن الثلاث يغسله مجردا قال وان الاكثر يغسلته من فوق ثيابه ونقل مثله عن ابن سعيد وفي (كشف اللثام) كما مر عن (المدارك) انما أقاد ما رأيتاه من الاوامر

(١) في الخبر يغسلته الى ثلاث سنين فكان الشيخ والمحقق بنيا على أن الغاية خارجة كما هو الحق (منه قدس سره)

ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام عليه السلام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن (متن)

لا يغسل الرجل الرجل والامرأة الا امرأة الطفل خارج عن مفهوم الاسمين فاذا جاز النظر واللمس في الحياة استصحب الى وجدان معارض (وقيل) يستغاد من النص الصحيح جواز النظر الى الصبية الى عدم البلوغ قل وحكي عليه عدم الخلاف قل وفي (المعتبرة) جواز تقييلها الى الست كما في كثير منها أو الخمس كما في بعضها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان ﴿ كما في ﴾ (التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد وفوائد الشرائع) وهو ظاهر (جامع المقاصد وجمع الفائدة) بل هو صريح الاخير وقال فيه كأن دليله الاجماع ويظهر من (المنهى) انه لا نزاع فيه وحمل قول المفيد على من علم قل وبدل عليه استدلال الشيخ في (التهذيب) وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على وجوب تغسيل الميت المسلم وفي (المفاتيح) ان وجوب تغسيل مذهب الاكثر وفي موضع من (الشرائع) انه يجوز وفيها وفي (النهاية والمبسوط والدروس والبيان والذكري) انه وفي (كشف الاتباس وجامع المقاصد والذكري) المشهور انه وفي (الدروس) انها أشهر ونص جماعة من هولاء انه يغسل تغسيل أهل ان كان عارفاً به والاعسل كما يغسل أهل الحق ويأتي تمام الكلام في آخر البحث وفي (المقننة والتهذيب) انه وهو خيرة (حاشية المدارك وكشف اللثام) ويظهر من الاخير دعوى الاجماع على ان كالجناد وفي (المراسم كما عن المهذب) انه لا يغسل ولم يرجح شيئاً في (المعتبر) وفي (المدارك) ان المسئلة قوية الاشكال وفي (كشف اللثام بعد ان نسب ما في الكتاب (الى التحرير والارشاد) قال ولم أر موافقاً للمصنف في التعصيص على وجوب تغسيل انتهى وقد علمت الموافق له (ثم قل) والوجه عندي ما قاله المفيد اذا قصد اكرامه لتحلته أو لاسلامه وحينئذ لا استثناء أو غيرها (ثم قل) ويمكن تنزيل الوجوب الذي قال به المصنف على ثلاثا عندهم انا نفسل موتاهم فيعود ذلك الى تعسر تغسيلنا موتانا أو تعذرنا (ثم قل) ولا خلاف بين القولين بالجواز والحرمه اذا نزلت الحرمه على ما ذكرنا يشير بذلك الى ما اذا قصد اكرامه لتحلته أو لاسلامه وقال ولا ينافيه استثناء التقييل لجواز ان يكون للدلالة على المراد (ثم قل) والحاصل ان جسد عندنا كالجناد لا حرمه له فان غسل كغسل الجمادات من غير ارادة اكرام له لم يكن به بأس وعسى ان يكون مكروهاً تشبيهاً بالمؤمن وكذا ان أريد اكرامه لرحم أو صداقة ومحبة وان أريد اكرامه لكونه اهلاً له لخصوص تحلته أو لانها لا تخرجه عن الاسلام والتاجين حقيقة فهو وان أريد اكرامه لاقترانه بالشهادتين احتمال الجواز انتهى كلامه رحمه الله (ويأتي) لهذه المسئلة مزيد تامة في آخر هذا البحث ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ عدا الخوارج والغلاة ﴾ قد تقدم بيان حالهم وانهم كفار وفي (التذكرة والذكري) الاجماع على ان الكافر لا يغسل وكذا كل من حكم بكفره لان كان انكر شيئاً من ضروريات الدين مع علمه بأنه منها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والشهيد المقتول بين يدي الامام عليه السلام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن ﴾ باجماع أهل العلم كما في (المعتبر والتذكرة) الا سعيد بن المسيب والحسن البصري و باجماع علمائنا كما في (الخلاف والغنية والمتقى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري) وكشف الاتباس وجمع البرهان

والمدارك وكشف الثام) وقد اعتبر المصنف في ذلك قيوداً (منها) كونه بين يدي الامام وبه صرح في (المقنعة والمبسوط والنهاية) والمراسم والوسيلة والسرائر والشرايع والتمهيد والتحرير وشرح الجعفرية (وفي شرح المغايب) أنه مذهب الاكثر وفي (المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمنتهى) أو ثابته وفي (مجمع البرهان) أنه المشهور وفي (الغنية والمعتبر والمدروس والذكري والموجز وجامع المقاصد والروضه ومجمع البرهان والمدارك والمغايب) أنه في كل جهاد حق وهو ظاهر (الخلاف والارشاد والبيان والامعة) حيث لم يوت فيها بذكر الامام واحتمله في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللباس) وفي (كشف الثام) طعن في أدلة المحقق كلها وهو جيد وان كان اجراء احكام الشهيد عليه لا يخلو من قوة (ومنها) كونه في المعركة وهذا قتل عليه الاجماع في (الخلاف والتذكرة) ونسبه الى الاصحاب في (المدارك وفي مجمع البرهان) بعد ان نسبه الى الاصحاب قال وكانه اجماعي مأخوذ من قولهم عليهم السلام الا أن يكون به رمق والا أن يدركه المسلمون وبه رمق وليس بصريح في المطلوب فكانهم فهموا بقرائن أخر وأيضاً قولهم الموت في المعركة شامل لمن مات فيها ولو كان بعد أيام وكون ذلك مسقطاً غير ظاهر الا أن يكون المراد حين بقاء المعركة وبالجملة هو لا يخلو عن اجمال وظاهر الاخبار أنه اذا أدركه المسلمون وبه رمق يغسل سواء مات في المعركة وغيرها وتخصيصه لمن مات فيها كما يظهر من كلامهم محل تأمل وتبعه على مثل ذلك صاحب (المدارك) والاصل في ذلك ما ذكره في (الذكري) حيث قال وظاهر الاخبار انه يكفي في وجوب التمسيل ادراكه حياً وان لم يتنص الحرب ولا قتل عن المعركة ومثله في (جامع المقاصد) ونقله في (كشف الثام عن المذهب) وقال وكانه بمعنى قول المفيد حيث قال والمقتول بين يدي الامام اذا مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل (وقال) الشيخ في (الخلاف) اذا جرح في المعركة ثم مات بعده بساعة أو ساعتين قبل تقضي الحرب تحكمه حكم الشهيد واستحسن في (المنتهى) لما ورد في حال سعد (١) بن الربيع ومعنى قولهم مات في المعركة انه لم ينقل عنها وبه رمق ولم تنقض الحرب وبه رمق فان قتل عنها وبه رمق أو اقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصغين وصرح جماعة بان المراد بالامام ما يعنى النبي صلى الله عليه وآله وان الشهيد يشمل الاطفال والمجانين والرجل والمرأة الحر والعبد ونص الاكثر على أنه لا فرق بين الجنب وغيره وعن الكاتب والمرضى وجوب تغسيله وقيد المصنف بقوله المقتول الى آخره لاخراج ما أطلقت الشهادة عليه في الاخبار كالمقتول دون ماله أو دون أهله والمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء فان المراد كما نص على ذلك الاكثر المساواة والمقاربة في الفضيلة لا الحكم وفي (نهاية الاحكام) الاجماع على أن المقتول ظمناً أو دون نفسه أو ماله أو أهله يغسل وفي (الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على النفساء تغسل وفي (التذكرة) الاجماع على ان المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليهم يغسلون فكان الشهيد حقيقة شرعية

(١) وذلك لانه صلى الله عليه وآله قال من ينظر حال سعد بن الربيع فقال رجل أنا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني أن انظر في الاحياء أنت أم في الاموات فقال انا في الاموات فابلع رسول الله صلى الله عليه وآله مني السلام قال ثم لم أبرح الى ان مات ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل أحد منهم وهو ضعيف لعدم مقاومة الاصل والعمومات (بخطه رحمه الله)

فان جرد كفمن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على اشكال والتكفين والتحنيط (متن)

بالمعنى المذكور (١) واما الصلاة عليه ففي (الخلافة) الاجماع على ذلك وكذا في (نهاية الاحكام) ودعوى الاجماع ظاهرة من (كشف الثام) وغيره وغير عمار الناص على ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصلي على عمارة بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال قولوا فيه انه وهم من الراوي وقد خالفنا جماعة من العامة في هذه الاحكام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان جرد كفمن خاصة ﴾ كان هذا الحكم معلوم عندهم ولهذا لم ينص عليه أحد فيما أجده الا الشهيد والمحقق الثاني والفاضل الهندي والمستند فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بجمرة وينزع منه الخلفان كما عليه الاكثر للنهي عن تضييع مال المقترب (وعن المراسم والوسيلة والسرائر) تخصيص ذلك بما اذا لم يصبها الدم والا فيدفن لعموم الاخبار بدفته بدماثة وفي الفروع اشكال (وقد قبل) ان الظاهر عدم اطلاق الثوب عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام فيما ينزع عن الشهيد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على اشكال والتكفين والتحنيط ﴾ هذا الحكم في الجملة مما لا خلاف فيه كما في (المعتبر والذكري) وعليه الاجماع كما في (الخلافة) ووقع الخلاف في مواضع (الاول) ان هذا الامر على سبيل الوجوب أو الاستحباب (الثاني) ان الحكم عام أو مقصور على المرجوم والمتقول قودا (الثالث) ان الواجب أو المستحب الغسل مع التكفين والتحنيط أو بعضها (الرابع) انه يقتل ثلاثاً أو واحدة وهذا هو الذي استشكل فيه المصنف (أما الاول) ففي (المراسم والسرائر والمسالك والمدارك) ان ذلك واجب وهو ظاهر كل من تعرض لهذا الفرع وفي (كشف الثام) انه ظاهر الاكثر (وقال في الذكري) في تحتمه نظر من ظاهر الخبر ويمكن تخيير تكاف قيام الغسل بعده بطريق أولى مقامه وتبعه على ذلك في (كشف الثام) (وأما الثاني) فأكثر الاصحاب اقتصر على ما في الخبر من المرجوم والمتقول قودا وهو خيرة المصنف في (المنهى ونهاية الاحكام) وفي (التحرير) لمرجوم والمحدود وفي (المنهى) ان الخلق غيرها بهما الاقرب عدمه لسكونه قياساً وتبعه على ذلك في (كشف الثام) واقتصر في (المنفعة والمراسم) على المتقول قودا وفي (الشرائع والذكري والبيان والدروس والموجز) كل من وجب قتله وهو ظاهر (جامع المقاصد وكشف الاتباس والمسالك والمدارك) ان لم يكن صريحاً ونقل التعميم عن (الجامع في كشف الاتباس) (وأما الثالث) فليس في (الخلافة والشرائع والموجز الحاوي وكشف الاتباس) ذكر التحنيط والتكفين واقتصر في (المبسوط) على التفسيل والتحنيط وهو مذهب الاكثر كما في (المفاتيح) والشيخ والاتباع كما في (المدارك) والمصنف هنا وفي نهاية الاحكام انه يقتل ويتكفن ويتحنط كما في (المنفعة والمراسم والسرائر والذكري والدروس والمسالك والمفاتيح والمعتبر) لكنه نقل فيه عن المفيد الاقتصار

(١) قيل سمي بذلك لان ملائكة الرحمة تشهده فهو شهيد بمعنى مشهود وقيل ان الله سبحانه وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل لانه ممن شهد يوم القيامة مع النبي صلى الله عليه وآله على الامم الخلفية اولاً لانه لم يمت فكانه شاهد أو لانه شهد ما أعد الله له من الكرامة وغيره لا يشهدا الا يوم القيامة (بمخارجه رحمه الله)

ويجزى ولو فقد المسلم والكافر وذوات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة (متن)

على التفسير والتحنيط والموجود في (المتعة) ما ذكرنا في (التحرير والبيان) الاقتصار على التفسير والتكفين والظاهر اتفاق الكل على ارادة الكل لكن بعضهم اختصر وبعضهم لم يختصر (وأما الرابع) ففي (نهاية الاحكام) والايضاح والذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالباس والمسالك) انه كيبسته بعده يغتسل ثلاثاً وهو الظاهر من اطلاق النص والفتوى وقد يظهر من (المتعة) حيث قال ويغتسل كما يغتسل من الجنابة عدم التعدد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويجزى) اجزاء الغسل في الحياة عنه بعد القتل مما اجتمعت عليه الفرقة كما في (الخلاف) ومما لا ريب فيه كما في (المعتبر) وقد نص عليه أيضا الشيخ في (المبسوط) والمعطي والمحقق في (الشرائع) والمحقق الثاني وأبو العباس والصيرفي وغيرهم (وقال في الذكرى وجامع المقاصد) ولا يضر تخلل الحدث بعده يعني الاصغر للامثال وفي (جامع المقاصد) انه لا يضر في اثنايه أيضا وفي (الذكرى) يمكن مساواته لغسل الجنابة اذا كان في الاثنايه (ويؤيده) قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ورماء بالضعف في (جامع المقاصد) وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انه لو اغتسل ثم مات حنف افسه لم يجزه وفي (جامع المقاصد والمسالك وكشف الالباس) انه لو قتل بسبب آخر لم يجزه كما لو مات حنف افسه ويظهر من (نهاية الاحكام) الاستشكال في القتل بسبب آخر لاستشكاله فيمن وجب قتله لزمانا ثم حضر ولي القصاص وطلب به ثم قرب في هذا الاغتسال ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولو فقد المسلم والكافر وذوات الرحم دفن بغير غسل) هذا مذهب علمائنا كما في (التذكرة) وعليه فتاوى الاصحاب كما في (كشف الالباس) والرواية به مشهورة كما في (المعتبر) وهو الاظهر فتوى والاشهر رواية كما في (الذكرى) وهو خيرة (المبسوط) والنهاية والوسيلة والشرائع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالباس والمسالك) وهو المنقول عن (المتع والمهذب والجامع) وهو الظاهر من (السرائر) وظاهر المفيد انه يغسل من وراء الثياب وقطع به الشيخ في شرح كلامه من (التهذيب) واختاره في (المفاتيح) وعن أبي الصلاح جواز ذلك مع تعويض العينين وجعله في (الغنية) أحوط ونفى عنه البأس في (البيان) وفي (الاستبصار) وزادات (التهذيب) ان التفسير مستحب وبه جمع بين الاخبار وفي (كشف الثمام) انه يحتمله كلام الحلبيين ولا ينافيه كلام الباقر وفي (المنهجي) لا اعتداد بسب الماء عليه من غير عصر وظاهر (الدروس) التردد في الحكم لانه نقل الاقوال من دون ترجيح وظاهر جماعة انه لا يؤتمم وبه صرح في (التذكرة ونهاية الاحكام) بل نسبة في (التذكرة) الى علمائنا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولا تقربه الكافرة) وان كانت ذات رحم لان النص وكلام الاصحاب في الكافر بالمسائل فيقتصر في الحكم المخالف على مورد وهو متجه كذا قال في (جامع المقاصد) وقال في (كشف الثمام) الاحتياط التفسير بناء على ما ذكره من تصوير تفسير الكافر والكافرة (قال) ويؤيده عموم أخبار الزوجة وذوات الارحام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وكذا المرأة) أي تدفن بلا غسل اجماعاً كما في (الخلاف) وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) وهو المذهب كما في (المبسوط) والرواية

وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجها ويكره ان يغسل مخالفاً فان اضطر غسله غسل
 اهل الخلاف ﴿ المطلب الثاني ﴾ في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن
 بدنه (متن)

به مشهورة وعليها العمل كما في (المعتبر) وهو الاظهر فتوى والاشهر رواية كما في (الذكري) وهو خيرة
 الكتب السالفة في المسئلة الاولى التي اختير فيها ذلك وعن النبي وجوب تغسيلها من وراء التياب مع
 اغماض العينين وفي (الغنية وكشف اللثام) انه احوط وفي البيان لانس به كما ذكرناه في (الذكري)
 ولم أجد ذكره في (الذكري) لكن يفهم منه الاشارة اليه وهل تؤمم أم لا في (الخلاف) الاجماع
 على انها لا تؤمم ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا وفي (المبسوط) ان المذهب ان لا تغسل ولا تؤمم
 وهو خيرة (المعتبر ونهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وروي الى آخره ﴾ اجاز
 الشيخ في (المبسوط والنهاية والتهديب) العمل عليها واستحسنه في الاستبصار ﴿ قوله قدس الله تعالى
 روحه ﴾ ﴿ ويكره ان يغسل مخالفاً ﴾ تقدم الكلام في ذلك وان الشهرة من قوله على الكراهة في (الذكري)
 وكشف الالتباس وجامع المقاصد) وفي (الدروس) انه اشهر وقد تقدم الكلام مستوفى وانما يكره
 مع وجود من يغسله غيره والا انتفت الكراهة تعينه عليه حينئذ لانه قد تقدم انه واجب على الكفاية
 عند المشهور ولا منافاة بين الكراهة والوجوب كما قرر في فته وفي (كشف اللثام) لعل جمع المصنف
 بين وجوب تغسيله وكراهيته بمعنى انه يجب إيقاع غسله لكن يكره ان يتولاه المؤمن بنفسه الامع
 الضرورة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان اضطر اليه غسله غسل اهل الخلاف ﴾ ولا يغسله
 غسل اهل الولاية (قل في جامع المقاصد) هذا ظاهر الاصحاب لانعرف لاحد تصریحاً بخلافه
 (وقال) الشهيد الثاني في حاشيته على الكتاب هذا ظاهر المصنف وغيره انتهى وبه صرح في
 (المبسوط والنهاية والشرائع) وغيرها مما تقدمت الاشارة اليه وصرح جماعة بانه اتابتم مع علمه بكيفيته
 عندهم والا أجز تغسله بما يغسل اهل الحق منهم الشهيد الثاني وغيره وقال المحقق الثاني ولو جهل
 غسلهم ولم يمكن استعماله قبل يغسل يغسل اهل الحق فيه نظر انتهى ﴿ فرع ﴾ لو غسل الخلف
 مؤمناً (قال في البيان) الاقرب الاجزاء (وقال في جامع المقاصد) هو حسن ان غسله غسل
 اهل الايمان والا فلا

﴿ المطلب الثاني في الكيفية ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ﴾ اجماً
 كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس والمفاتيح) ولا خلاف فيه كما في (المنتهى وجمع
 البرهان) وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كما في (المدارك) وهو المعروف من المذهب
 كما في (الكفاية) وهو خيرة (الشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد والبيان والامعة وجامع المقاصد
 والجمعورية وشرحها والمسالك والروضة والمدارك) وغيرها وقال المغيرة في (المنفعة) يأخذ خرقة نظيفة
 يلف بها يده من زنده الى اطراف أصابعه اليسرى ويضع عليها الاشنان الذي كان أعده ويغسل
 بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ومثله ما في (المبسوط والنهاية)

ثم يستر عورته (متن)

ويعتبر المصباح والمراسم والسرائر) حيث ذكر في بعضها ما ذكر في (التمتعة) وفي بعضها تقديم التنجية وفي بعضها غسل فرجه بالدر والاشنان (والحاصل) ان الجامع بين هذه العبارات ان ما ذكر فيها ليس من ازالة النجاسة بمعنى التطهير الشرعي بل هو مستحب وصرح في (الوسيلة) بوجود التنجية من دون نص على القبلة وفي (النافع) يجب ازالة النجاسة من دون نص على التقديم وفي (الغنية) يجب غسل فرجه وبديه مع النجاسة ثم ادعى الاجماع على ذلك وفي (الدروس والموجز الحاوي) يزيل النجاسة من دون تصريح بالوجوب وفي (كشف اللثام) المراد ازالة النجاسة عن كل عضو قبل تفسيه اذ لا دليل على وجوبها عن الرجل مثلاً قبل غسل الرأس وان تضمن الخبر غسل الفرج قبل اول الغسلة الاولى ثم قبل اول الثانية ان خرج منه شيء بعد مسح البطن فانه مع الخصوص ليس نصاً في الوجوب وان كان الاولى اتباعه وفي (المدارك) ان الاكفاء بطهارة كل جزء من البدن قبل غسله خلاف ما صرحوا به وفي (كشف اللثام) كانه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وان لم يتعرض له الاكثر وكان المعنى بالاجماع المحكي في (التذكرة ونهاية الاحكام) لكن وجوب تقديمه على الاغسال مبني على تنجيس ماء الغسالة وفيه من الكلام مثل ما مر في غسل الجنابة ويزيد هنا ان بدن الميت نجس منجس الماء لا يطهر الا بعد الغسل فالتقديم ممتنع الا أن يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى ولم تعهد فالظاهر ان الغاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة او التنجية اراد ازالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل وان لم يحصل التطهير بالازالة أولاً ومثله قال الاستاذ ايده الله في حاشية المدارك (وقال في المدارك) وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول (وبجواب) بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع فقد فهم ان الاجماع على وجوب تطهيره (ثم قل) أو يقال ان هذه الاسباب من قبيل المعرفة ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على ما يظهر به سائر النجاسات فتجب ازالتها أولاً لتطهير الميت بالغسل (قال) وهذا أولى مما ذكر المحقق في (المعتبر) من أن تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولانه اذا وجب ازالة الحكاية فالعينية أولى انتهى **قوله** قدس الله تعالى روحه **﴿** ثم يستر عورته **﴾** هذا مذهب الجميع لان النظر الى العورة حرام كما (في المعتبر وكشف الالتباس) ثم قالا (قل خ ل) نعم لولا كان الغاسل ممن لا يبصر أو مبصراً يثق من نفسه كف بصره بحيث يتيقن السلامة من الورطة والغالطة لم يجب لكن الاحوط الستر ليحصل الامن من ذلك الطبع ومثله قال الشهيد الثاني في حواشي الكتاب وفي (المنتقى) المشهور أن يترك على عورته ما يسترها واجباً (وفي المبسوط والنهاية) ينزع قميصه ويترك على عورته ما يسترها (وقال في الخلاف) الاجماع على انه يستحب غسله عرياً مستور العورة اما بقميصه أو خرقة وأوجب ابن حمزة في (الوسيلة) تجريده الا ما يستر العورة وعن الحسن بن عيسى أن السنة في غسل الميت أن يغسل في قميص نظيف وفهم منه في (المنتقى) الاقتصار على ذلك او أنه أفضل فقال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم أنه مخير بين الامرين والصدوق أنه يستر بقميصه فان لم يكن له قميص القي على العورة ما يسترها (وفي المبسوط والنهاية والمعتبر) أن تجريده وستر

ثم يغسله ناوياً (متن)

عودته أفضل وعلى ذلك جماعة من الاصحاب والظاهر من الحسن والصدوق كما مر أن تغسله باقعيص
أفضل وبأني تمام الكلام ان شاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم يغسله ناوياً ﴾
هذا مذهب المتأخرين ماعدا المحقق (في المعتبر كما في جامع المقاصد) ومذهب اكثر الاصحاب
كما في (المدارك والمفاتيح والذخيرة) والمشهور كما في (الكفاية) ونسب الاجماع عليه الى (الخلاف)
الشهيد في (الذكرى) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) وتلميذه (وقال في كشف الثمام) ليس
فيما تتدنا من نسخه ونسخ الموثق وهو كما قال لانه في المسئلة التي صرح فيها بوجوب النية لم يدع
الاجماع لكن ادعى الاجماع فيه على أن غسل الميت كغسل الجنب وعلمها فيما ذلك منه من
هنا فامل ووجوب النية خيرة (الخلاف والتحرير والدروس والبيان والذكرى واللمعة وكشف
الاتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرية وشرحها والمسالك والروضة) وغيرها (وقال في
المتنبي) لا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية وهو الذي حكاه جماعة عن السيد في (المصريات)
وقواه في (الذخيرة) وتردد المحقق في (المعتبر) والمصنف في (النهاية) والسيد في (المدارك) وشيخه في
(مجمع البرهان) وهو ظاهر (التذكرة والكفاية والمفاتيح) ولم تذكر النية في (اللمعة والمبسوط
والنهاية والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والارشاد والمراسم) الا أنه قال في الاخير وتغسله كتغسيل
الجنب في الترتيب وغيره فامل (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في (حاشية المدارك) ان كان
الدليل على وجوب النية في الاغسال والاعمال هو الاجماع أمكن التردد وان كان الآية والاخبار
فالفرق بين هذا الغسل وغيره يحكم بالنظر الى الدليل ومر أن الدليل هو الآية والاخبار فلاحظ ومر
التحقيق في مبحث الوضوء انتهى وفي (الذكرى وجامع المقاصد والمسالك وشرحي الجمعرية والمدارك)
أن النية نية الصاب (وقال في الذكرى) لو نوى المقلب فالاقرب الاجزاء لان الصاب كالآلة ورواه
بالبعد المحقق الثاني وتلميذه وصاحب المدارك (وقال) المحقق الثاني الافضل نية المقلب أيضاً وفي
(حواشي الشهيد) أن الشيخ حتمها على الغاسل وأوجبها على الصاب لانه لو وقف الاغسال عليها لم تحصل
الثواب ولو فقدت نية الغاسل فهو باطل وهل يكفي نية واحدة لثلاث أم لا بد من التعدد
أم يتخير (الاول) خيرة (مجمع البرهان والمدارك والكفاية) وهو ظاهر البيان واللمعة (والثاني) خيرة
(المسالك والروضة) وفي (مجمع البرهان) أنه أحوط (والثالث) خيرة (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (كشف
الاتباس والجمعرية وفوائد الشرائع والمسالك والكفاية) وغيرها أنه يجزي في تغسله غسسه في الكثير
واشترط في الاخير تغاير المياه ليمتاز كل من مياه الغسالات عن صاحبه واستشكل فيه في (نهاية الاحكام
والمدارك) وتام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى (وفي الغنية لاجماع) على أنه يجب ثلاثة اغسال وهو مذهب
الاصحاب ماعدا سائر كما في (المعتبر وكشف الرموز والمدارك والذخيرة) والمشهور كما في (التذكرة
والخلاف) وكشف الاتباس وتغليص التلخيص ومجمع البرهان) ومذهب الاكثر كما في (نهاية الاحكام
والذكرى والتنقيح والكفاية) وقال المحقق والشهيدان الشيخ حكى عليه الاجماع (وقال في كشف الثمام)
الشيخ انما حكى الاجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه (قلت) كأنه لم يلحظ آخر عبارة (الخلاف)
حيث نسب الخلاف فيه الى أبي اسحق حيث قال أبو اسحق الاول يمتد بها والاخريان نذب

بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز (متن)

والخالف في هذا الحكم انما هو سلاز حيث أوجب الاولى واستحب الاخرين ونسب ذلك في (التذكرة) الى بعض علمائنا ولعله أرادته وتوقف في ذلك صاحب (الذخيرة) وقال الحجتان ضيقان **قوله** قدس الله تعالى روحه **بماء** طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه **بماء** وجوب الغسل بماء السدر فقد قل عليه كما ذكرنا في وجوب التثايب من الاجماع والشبهة ومذهب الاصحاب والاكثر وفي (الوسيلة) انه يستحب خلطه بالسدر وعبارتها نصة أو ظاهرة في ذلك ونسب في (المختلف) والذكرى والبيان والمدارك) الى ابن حمزة استحباب الترتيب لكن الشهيد قال يلوح منه ذلك والموجود في (الوسيلة) ما ذكرناه وقد تنبه الى ذلك الفاضل الهندي وما نقله في (المختلف) عنه هو كلامه في (الوسيلة) فلا يقال لعلمه قال ذلك في غير (الوسيلة) كالمسألة أو غيرها والامر سهل والشيخ في (المبسوط والنهاية) لم يذكر الغسل بالسدر في الغسل الاول أصلا وإنما ذكره في غسل الفرج قبل الابتداء بالغسل وقال فيهما أيضا في مقدمات الغسل قبل هذه العبارة يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه الماء حتى يرغو فيؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظف ليغسل بها رأسه ولم يذكر غير الرأس ومن المعلوم ان الغسل بالرغوة غير الغسل بماء السدر كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى والعسوق وأبوه على ما نقله هو عنه في (الغنية والهداية) لم يذكر السدر الا في غسل يدي الميت أولا بماء السدر وتغسيل رأسه ولحيته برغوة السدر (ثم قال) ثم تغسل رأسه بثلاث حمديات والذي فهمه بعض المحشين على الغنية ان الغسل بالرغوة خارج عن الغسل والحمدية انا. كبير فقد كثر الموافقون لابن حمزة على الظاهر ونقل استحباب الخلط بالسدر عن ابن سعيد (وأما) الاجتزاء باقل ما يصدق عليه اسم السدر كما هو ظاهر عبارة الكتاب فقد صرح به في (البيان) وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية وتخصيص التلخيص والتنقيح والمسالك والروضة ومجمع الفائدة والمغايبة) ونقل ذلك عن (الاقتصاد) وعليه الاستاذ الشريف ويؤيده ماسياي في غمته في الكثير وفي (المجمع والمدارك والكفاية) ان المشهور مسمى السدر ويظهر ذلك من عبارتي (المسوط والنهاية) حيث قال فيها شيء من السدر ومثل ذلك عبارة (السرائر والمنتهى ونهاية الاحكام) ويحتمل ان يكون الضمير في اسمه في عبارة المصنف واجما الى الماء أي ما يقع عليه اسم السدر وهذه الكلمة وقعت في عبارة (الغنية والهداية) واختلف ويختصر المصباح والوسيلة والغنية والارشاد والبيصرة) ونقل ذلك عن (المتن والجلالين والكافي والاصباح والاشارة) ويحتملها عبارة (الشرائع والارشاد) وفي (المدارك والكفاية) الاصح مسمى الماء والمراد مسمى ماء السدر عرفا وعليه شيخنا صاحب الرياض **قوله** قدس الله تعالى روحه **بماء** ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز **بماء** كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرح الجعفرية والتنقيح وكشف الاتباس والمسالك والروضة) ونقل ذلك عن (الاشارة) وظاهر الجامع (وقال في كشف التمام) لادليل على كونه طهورا شرعيا والذي في الاخبار الغسل بالسدر أو بمائه أو بماء سدر فيشترط أن يصدق الغسل به أو بمائه (وفي الذكرى) ان اتفاق الاصحاب على ترغيبه بوجه الجواز بما اذا خرج عن الاطلاق ويكون المظهر هو القراح والاولان للتطهير ورفع الهوام وفي (المدارك) ان طلاق الاخبار واتفاق الاصحاب يقتضيان الجواز (ورده) الاستاذ آدام الله تعالى حراسته في

مرتباً كغسل الجنابة ثم بماء الكافور كذلك (متن)

(حاشية المدارك) والفاضل الهندي قدس سره بأن الغسل بالرغوة ليس من الغسل الواجب ولا يوجبهم إضافة ماء الصدر الواجب في الغسل (قال في كشف الثام) والذي ذكر الارغاء المفيد والقاضي وقد قال انه بعد غسل الرأس واللحية برغوة الصدر يغسل بماء الصدر على الترتيب من غير نص على ان ماء الصدر هو الماء الباقي بعد أخذ الرغوة فيجوز كونه غيره أو اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقاً من الارغاء لا يستلزم إضافة الماء الذي تحت الرغوة خصوصاً وافاد المفيد انه يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بنسعة ارطال من ماء الصدر ثم يمانه بمشعل ذلك ثم يمسره بمثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق برطل من الصدر الذي أشار اليه في (المتنعة) حيث انه قال يعد نحو رطل من الصدر وسيأتي له في (كشف الثام) استظهار كون غسل الرأس واللحية بالرغوة أول الغسل الواجب وان الاخبار وعبارات الاصحاب منزلة عليه (قلت) وبمن ذكر الارغاء الصدوقان والشيخ والعلوي في (العتبة والهداية والرسالة والنهاية والمبسوط والوسيلة) وقد علمت أنهم لم يذكروا الغسل بها الا في غسل الرأس وان الظاهر ان ذلك قبل الغسل الواجب وبمن ذكر الارغاء المصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام) قال يستحب ان تؤخذ الرغوة وتوضع في اياه نظيف يغسل بها رأسه وجسده وان ذلك قبل الغسل الواجب ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى (وفي التذكرة ونهاية الاحكام) انه ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات من صدر (ورده) المحقق الثاني وغيره وفي (الشرائع والمنهية) نسب ذلك الى القبيل وفي (المتنعة) يؤخذ من الصدر المسحوق مقدار رطل أو نحوه وعن القاضي (في المذهب) رطل ونصف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مرتباً كغسل الجنابة ﴾ بأن يغسل رأسه ورقبته أولاً ثم الجانب الايمن ثم الايسر وقد نقل عليه الاجماع في (الاتصار والخطاف والذكري) وفي (التذكرة والمدارك) انه مسذهب علمائنا وفي (كشف الاتباس) لاختلاف وفي (المعتبر) الترتيب في الغسل واجب عندنا يبدأ بالرأس ثم الجسد وهو اتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام وفيه وفي (الاتصار) ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الاموات وان الفرق بينهما معنى بالاجماع في (المعتبر) وبالجماع الامة في (الاتصار) والصدوق والشيخ في (المبسوط والنهاية) اوجب في كل غسلة بعد غسل الرأس ثلاثاً ان يغسل من قرنه الى قدمه وواقفهما على ذلك المصنف في (التذكرة) في فرع ذكره وكذا في (نهاية الاحكام) لكن قد يلوح منه في (النهاية) ان ذلك مستحب وفي (جامع المقاصد) بعد ان اورد خيراً صريحاً في ذلك قال مقتضاه انه من السنن كثالث الغسلات ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم بماء الكافور كذلك ﴾ فيه جمع ما في الصدر من اجماع وشهرة ومن اعتبار اسم الكافور أو اسم مائه والبقاء على الاطلاق والترتيب وقول الشيخ والصدوق والمصنف وقال الصدوق في (الهداية والعتبة) والمفيد في (المتنعة) والديلمي في (المراسم) يؤخذ من الكافور الجلال نصف مثقال ومثل ذلك عن ابن سعيد (وعن المتن) انه يلقى في الماء شيء من جلال الكافور والجلال الخالص ومثل الاستاذ عن جده ان مذهب أكثر القدماء ان الكافور يجب ان يكون من جلاله يعني انظام الذي لم يطبخ ومثل ذلك عن أبي الشيخ علي في شرح نهاية والده حيث اوجب ان يكون من الجلال ان الكافور صمغ يقع من شجر وكلما

م كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثاً بالقراح (متن)

كان جلالاً وهو الكبار من قطعه لاجابة له الى النار ويقال له الخمام وما يقع من صفاره في التراب فيؤخذ ويطرح في قدر و يغلى فذلك لا يجزي في الخنوط انتهى وقال الاستاذ لعل منشأ ذلك ما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه أو بالطبخ وربما يحصل العلم العادي بالنجاسة من حيث ان الطبخ من الكفار لكن ظاهر الاخبار اجزاء المطبوخ ووجهه عدم حصول اليقين بالنجاسة والاصل الطهارة ولذا ما فضل المتأخرون وربما حكم باستحباب الخمام وعلل وجهه الخروج عن الخلاف وعن شبهة النجاسة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم كذلك بالقراح ﴾ الكلام فيه كاخويه والقراح الخالص من اضافة شيء اليه كما في (السرائر) والخالص البحث كما في (الذكرى وشرح الجعفرية) والخالص من السدر والكافور كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والشرح الآخر للجعفرية والمسالك والروضة) قالوا يعتبر فيه مع خلوه عنها اطلاق اسم الماء عليه وان وجه اختياره على المطلق دفع توهم خروج الماء في قسيبه عن الاطلاق بمزجه بالسدر والكافور بناء على ان قسم الشيء خارج عنه ومقابلة قال الكركي وقد توهم بعض الضعفاء من قول أئمة اللغة ان القراح هو الخالص انما السيل الكدر لا يصح التعسيل به (قال) وكيف يتصور عاقل صحة غسل الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان هذا شيء حجب انتهى (وقال في المدارك) القراح الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وان بقي الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولا وجه له انتهى وفي (كشف الثام) هو الخالص من كل خلبط حتى التراب كما قيل أو الخليطين كما هو الظاهر ولا ريب في اشتراط الاطلاق وهل يعتبر خلوه من الخليط رأساً أو القراح بمعنى لا يعتبر الخليط وجهان من العدول عن الاطلاق أو الماء الى قيد البحث أو القراح في الفتاوي وأكثر الاخبار والامر في خير يونس بغسل الآنية قبل صب القراح فيها ومن الاصل والاطلاق في خير سليمان بن خالد والامر بطرح سبع وورقات سدر فيه في خير بن آخرين وان المطلق يظهر من الاحداث والاختبات فهنا أولى قال وعليه منع وعلل التحقيق اعتبار أن لا يسمى بماء السدر والكافور وغيرهما أولاً يسمى الغسل به غسلهما أو بغيرهما وان اشتعل على شيء منهما أو من غيرهما وخصوصاً اذا اعتبر بقاء الاطلاق في المائتين الاولىين فلا ينافيه طرح سبع وورقات سدر خصوصاً والمفهوم منه بقاء الورقات على الصحة وعدم الامتزاج ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثاً بالقراح ﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية والمسالك والكفاية) وهو ظاهر (المختلف) وفي (السرائر) لا بأس بتفسيه ثلاثاً بالقراح وفي (المبسوط والنهاية) انه حينئذ يغسل بالقراح وهو مجمل وجزم بالواحدة في (النافع والمعتبر والشرائع) على الظاهر منها (والتلخيص وجمع البرهان والمدارك) وفي (الذكرى) انه أفقه وفي (التحرير) في كفاية الواحدة اشكال وفي (الذكرى وجامع المقاصد وحاشية المدارك) لو وجدنا بعد الغسل وقبل الدفن الاقرب الاعادة وفي (المدارك) فيه وجهان أحوطهما وجوب الاعادة واطهرهما عدم تحقق الامتثال مقتضى الاجزاء وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية) انه ان تعذر السدر ففي تفسيه بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال وفي (كشف الثام) لا اشكال في الجواز وعدم الوجوب

ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمه مرة على اشكال وكذا لو خشي
الفاصل على نفسه من استعمال الماء او فقد الفاسل ويستحب وضع الميت على ساجة
مستقبل القبلة تحت الظلال وفتح قبضه ونزعه من تحته (متن)

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ولو خيف تناثر جلد المحروق والمجدور لو غسله يمه مرة على
اشكال ﴾ أما وجوب تيممه فباجماعنا واجماع المسلمين ماعدا الاوزاعي كما في (الخلاف) وقد اقرض
المخالف فاستقر الاجماع كما في (الذكري) واجماع العلماء كما في (التذكرة) واجماعا كما في (نهاية
الاحكام) وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي كما في (التهذيب) ومذهب الاصحاب كما في (المدارك)
وهو المشهور كما في (الكفاية والمفاتيح) الا انه استثنى في الاخير الاوزاعي وكانه اراد بالمشهور الاجماع
(وأما وجوب التثليث) فهو خيرة (نهاية الاحكام) والموجز وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف
الائتباس والمسالك وحاشية) الشهيد الثاني على الكتاب (وقال في المسالك) ويغسل الماسح يده بعد
كل مسح على بدن الميت ان أمكن وأطلق جماعة من دون تقييد بواحدة أو ثلاث واكتفى بالواحدة
في مجمع (البرهان والمدارك) وقال في الاخير ان كانت المسئلة اجماعية والا أمكن التوقف في أصل
المسئلة وخصوصا على ما ذهب اليه المرتضى من ان الغسل ازالة نجاسة وعن المصنف ان اكتفى
الفصل بالمرح بالمرح اذا فقد الخليل ا كتنفي في التيمم بالمرح - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ -
﴿ ويستحب وضع الميت على ساجة ﴾ قال في (المنهى) يضعه على ساجة أو سرير بلا خلاف وفي
(الغنية ومجمع الفائدة) الاجماع عليه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ مستقبل القبلة ﴾ اتفق
أهل العلم على الاستقبال كما في (المعتبر) وأما انه مستحب ففي (الخلاف والغنية والمفاتيح) الاجماع
عليه وهو الذي فهمه صاحب (المدارك) من اجماع (المعتبر) ثم انه في (المدارك) نسب الى الشيخ
والاكثر ونقله في (المختلف والذكري) عن مصريات السيد (وفي كشف الثمام) نقله عنها وعن
(الاصباح) وهو خيرة (الوسيلة والغنية والشرائع والتافع والمعتبر والمختلف والارشاد والتحرير واللغة
والبيان والمجمع والمدارك والكفاية والمفاتيح) والوجوب ظاهر (المبسوط والذكري) وصريح المنهى
والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك وشرحي الجعفرية - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ -
﴿ تحت الظلال ﴾ أي يستحب ذلك اجماعا كما في (الغنية) وبه قال علماءنا كما في (التذكرة) وجامع
المقاصد (قلوا ولعل الحكمة كراهية ان يعاقب السماء بعورته ولعلمهم اردوا بالعورة العورة أو جميع البدن كما هو
ظاهر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله ان يغسله أمير المؤمنين لحمة عورته على غيره - ﴿ قوله
قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وفتح قبضه ونزعه من تحته ﴾ لا خلاف في ذلك بين الاصحاب كما في
(جامع المقاصد) وهو مذهب الشيخين والاتباع كما في (المدارك) وذكرهما الشيخان والقاضي وبنو
حمزة وسعيد وغيرهم كما في (كشف الثمام) وفي (جامع المقاصد) بعد ان قال لا خلاف في استحباب
النزع قال وانما الخلاف في ان تجر يده من القميص وتغسله عربانا مسورا العورة أفضل أم تغسله في
قبضه كما غسل النبي صلى الله عليه وآله فالاول قال الشيخ في (المبسوط والنهاية) وجمع من
الاصحاب واثاني قول ابن أبي عقيل وهو ظاهر الصدوق (وفي الروضة) انه أفضل عند الاكثر
(قلت) وفيه نظر لما عرفت وأوجب ابن حمزة النزع وقد تقدم لنا الكلام في ذلك وأكثر عبارات

وتليين أصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر أولا (متن)

الاصحاب بالفتق وفي (البيان) عبر بالشق وهو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والمتعارف ان الفتق بموضع الخياطه ولكن أهل اللغة ساووا بينهما صرح بذلك في (القاموس) وصرح جماعة بان ذلك مشروط باذن الوارث قال تعذر لصغر أوتغوه لم يجوز لانه اتلاف لحكم مستحب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتليين أصابعه برفق ﴾ هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر) وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (المختلف) انه المشهور وان صعب عليك فدعها وهذه عبارة الشيخ وأكثر الاصحاب كما في (الذكري) ونفاه الحسن بن عيسى مطلقا لخبر طلحة بن يزيد عن الصادق عليه السلام ولا تغزله مفصلا وحمله الشيخ والمصنف في (المختلف) على ما بعد الغسل والمصنف في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) قال يستحب تليين مفاصله فيرد ذراعه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذه الى بطنه ويمدهما ورجليه الى فخذه ويمدهما قال فان ذلك يعين الغاسل على تمديده وتكفيته (وقال في الذكري) قال الفاضل في (التذكرة) ما لم أفد عليه الا في كتب العامة منها استحباب تليين مفاصله الى آخر ما قلناه الى ان قال في (الذكري) والذي ذكره الشيخان وابن الجنييد ان تمديده أو رجلاه الى جنبيه (وقال فيالمعتبر) ولا اعلم به تقلا عن ائمتنا عليهم السلام ولكن يكون أطوع للغاسل وأسهل للاخراج انتهى ما في (الذكري) قلت في خبر الكاهلي ثم تليين مفاصله فان امتعت عليك فدعها والموجود في (المعتبر) اجماع أهل البيت على تليين أصابعه (ثم قال) وفي بعض أحاديثهم تليين مفاصله وبه قال أحمد (وقال) أصحاب الشافعي انما تليين عند الموت (ثم قال) ولا تليين أصابعه ولا مفاصله بعد الغسل لان مضايقت الميت مستفادة عن صاحب الشرع ومع عدم الدلالة فلا توظيف (قال في المبسوط) وهو مذهب الاصحاب وذكرك ذلك في (الخلاف) انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وغسل رأسه برغوة السدر أولا ﴾ قال في (المعتبر) غسل رأسه وجسده برغوة السدر مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام وقول المصنف أولا معناه قبل الغسل كما صرح بذلك في (الشرايع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام) لكنه في الاخير ين زاد الجسد والتقديم ظاهر (المنتهى) وقد تقدم نقل كلام الصدوقين الظاهر في ذلك وكذا الطوسي في (الوسيلة) وقال في (المدارك والكفاية) المستفاد من الاخبار ان تغسيل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لانه مستحب متقدم عليه ثم استدلل عليه بحسن الحلبي ورواية الكاهلي وخبر يونس (قلت في مختصر المصباح) انصرح بالظهور بان ذلك من الغسل الواجب وهو الظاهر من (المراسم والسرائر) وفي (كشف اللثام) بعد ان ذكر خبر يونس قال ولا دلالة فيه على خروجه عن الغسل الواجب بل الظاهر انه أوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب مع انه فيما مضى استظهر حين رده على (الذكري) انه خارج عن الغسل الواجب كما تقدم بيانه (وقال) الاستاذ آدم الله تعالى حراسته راداعلى (المدارك) مانصه ربما يظهر من صحبة يعقوب بن يقطين وصحبة معاوية بن عمار ما يدل على ما ذكره المحقق رحمه الله وغيره مع ان رغوة السدر غير ماء السدر والمستفاد من الاخبار وكلام الفقهاء كون الغسل بماء السدر لا الرغوة فالحديثان الاولان يريد بهما خبري الحلبي والكاهلي لادخل لهما في المقام ورواية يونس لا بد من تأويلها بما يوافق الاخبار في الفتاوى انتهى وفي (جامع المقاصد) اعترض على الترتيب

ثم فرجه بماء الصدر والخرض ويديه وتوضئته والبدأة بشق الرأس الايمن ثم الايسر (متن)

فقال لا محل لهذا الترتيب بل المستحب في الاخبار الابداء بغسل فرجه وفي خبر يونس غسل رأسه بالزغوة بعد تنقية الفرج (قلت) ليس في كلام الاصحاب أيضا هذا الترتيب لان الشيخ في (النهاية والمبسوط) ذكر غسل الفرج بالصدر والخرض وكذا في (الوسيلة والشرائع) ولم يذكروا هذا الترتيب بل في (مختصر المصباح) قال يبدأ أولا فيغسل يدي المبت ثلاث مرات ثم ينحبه قليلا من الاثنان ثلاث مرات ثم يغسل رأسه بزغوة الصدر ثلاث مرات وفي (المنهجي ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير) ان تعذر الصدر في غسل الرأس فالخطمي وشبهه في التنظيف لخبر ابن عمار ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ثم فرجه بالصدر والخرض ﴾ (١) قد تقدم ان الشيخ الطوسي والمحقق نصوا على ذلك لكن لا على هذا الترتيب ونقل ذلك عن القاضي وفي (المبسوط والنهاية) انه يغسله ثلاث مرات ويكثر من الماء واقتصر في (المنعمية ومختصر المصباح والمراسم والسرائر) على الاثنان أعني الخرض ولم يذكر في (الغنية) الصدر ولا الخرض بل قال يستحب غسل فرجه اجماعا الا ان يكون عليه نجاسة فيجب ونقل الاقتصار على الاثنان عن الاقتصار ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ويديه ﴾ أي يستحب غسل يديه اجماعا ان لم يكن عليهما نجاسة فيجب كما في (الغنية) الى نصف الذراع كما في (الدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضات) ثلاث مرات كما في الثلاثة (ومختصر المصباح والسرائر) لكنه لم يذكر في الاخير بين التحديد الى نصف الذراع وأطلق المحقق في كتابه كالمصنف هنا وأما الغاسل فيغسل يديه الى مرفقه كما في جامع المقاصد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وتوضئته ﴾ هذا مذهب أكثر أصحابنا كما في (الغنية) والمشهور كما في (كشف الالباس والمسالك) والاشهر كما في (الكفاية) ونقل في (التنقيح) عن بعض الفضلاء انه لم يقل أحد بالوجوب وحكي الاستحباب عن (الجامع) وهو خيرة (مختصر المصباح والغنية والمعتبر والنافع وكشف الرموز والتحرير والارشاد والتخليص والتذكري والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والتنقيح والمتنوع والموجز الحاوي وكشف الالباس ومجمع البرهان والمسالك والمدارك والكفاية) بغيرها وحكاها جماعة عن (الاستبصار) والموجود فيه خلافة وقد صرح جماعة من هؤلاء انه لا فرق بين كونه قبل الغسل أو بعده ولا خلاف بين الاصحاب انه لا مضى ولا استنشاق كما في (الخلاف والغنية وكشف الالباس) وخالف الشافعي فأوجبها وحكي عن صريح (الزخعة) والمحقق الطبرسي وظاهر (الكافي) انه واجب وهو ظاهر (الاستبصار) وفي (النهاية) انه أحوط وفي (المنعمية) بوضأ وقال جماعة انها محتملة وجماعة نقلوا عنها ان فيها ينبغي ان يوضأ ولعلمهم فبموا ذلك من السوق وفي (المراسم) ان شيخنا كان لا يرى وضوء المبت وأظهر مشايخه الفيد فلعله أخذ منه مشافة أو من غير (المنعمية) وغناه الشيخ في (الخلاف) وجوبا واستحبابا وادعى الاجماع عليه وهو الظاهر من (السرائر) بل قد يظهر ذلك من (المراسم) وفي (المبسوط) عمل الطائفة على تركه لكنه جائز وفي (المدارك) المشهور انه لا يباح وظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) التردد في المشروعية وقد تقدم في صدر الكتاب تمام الكلام في المسئلة ﴿ قوله قدس سره ﴾ - ﴿ والبدأة بشق رأسه الايمن ثم الايسر ﴾

(١) الخرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء المهملة أو ضمها الأشنان بضم الهمزة (منه)

وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن
وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صوت الكفن وصب الماء في
الحفيرة ويكره الكنيف ولا بأس بالبوعة (متن)

هذا مذهب قهاتنا اجمع كما في (المعتبر) وقوله علماءنا كما في التذكرة ﴿ قوله قدس سره ﴾
﴿ وتثليث كل غسلة في كل عضو ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والتذكرة والذكرى) ﴿ قوله قدس سره ﴾
﴿ ومسح بطنه في الاوليين ﴾ أي في الغسلين الاوليين التي بالسدر والتي بالكافور وفي
(الخلاف والمعتبر) قبل الغسلين الاوليين ونقل فيما الاجماع على ذلك وعبارة (السرائر) كبرة
المصنف وفي (الخلاف) الاجماع على انه يكره في الثالثة و به صرح الطوسي والشهيد والكرخي وغيرهم
ونقل عن ابن سعيد وفي (المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وظاهر نهاية الاحكام) الاجماع
على انه لا يستحب (وأما) الحامل فيكره فيها ذلك كما نص عليه جماعة كالطوسي في (الوسيلة)
والمصنف في (المنتهى وصاحب الجامع) على ما نقل وغيرهم والمعجل والشهيد في كتبه استثنى الحامل
قلاً بمسح بطنه مسحاً رفيقاً في الاوليين الا الحامل ولم ينص على الكراهية (وقال في جامع المقاصد)
ولا بمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذراً من الاجهاض ولو اجهضت فمشردية أمه به على ذلك
في (البيان) انتهى ولم أجده ذكر ذلك في (البيان) في المقام وإنما استثنى الحامل التي مات ولدها (وقال
في السرائر) في آخر الباب بعد ان أتى بما نقلناه عنه مانصه ولا يقعد ولا يغمز بطنه فنسب اليه الشهيد
والكرخي انكار ذلك بعد اعتراف به في أول الباب (ولعل) المراد لا يغمزه غمزا شديداً ولا يغمزه قاعداً
فأما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والوقوف على الايمن ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) وبذلك صرح
الشيخ في جملة من كتبه والطوسي والمحقق والشهيد وغيرهم واقتصر في (لمقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى)
على الوقوف على جانبه (وقال في المعتبر) ما ذكره (في المبسوط) أولى ﴿ قوله قدس الله تعالى
روحه ﴾ ﴿ وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة ﴾ كما في (الشرائع والدروس والبيان) الى المرفقين
كما في (النهاية والمبسوط والوسيلة والمسالك) وغيرها مرة واحدة كما في جامع المقاصد (والمراد) من
قوله مع كل غسلة بعد كل غسلة كما صرح به جماعة من هؤلاء كالشيخ والطوسي وفي (المقنعة
والمراسم) بعد ذكر الاغسال الثلاثة قلاً ثم يغسل يديه الى مرفقيه ﴿ قوله قدس الله تعالى
روحه ﴾ ﴿ وتنشيفه بثوب بعد الفراغ ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) ﴿ قوله
قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وصب الماء في الحفيرة ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) والحفيرة أولى من
البوعة باجماع الاصحاب كما في (جامع المقاصد) والحفيرة تكون في مريض المغتسل تجاه القبلة كما في
خير سليمان بن حماد كما في جامع المقاصد ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويكره في الكنيف ﴾ اجماعاً
على كراهية ارسال الماء في الكنيف دون البوعة كما في (الذكرى) وبه صرح المعظم كما في (كشف
الثام) وفي (الفتية) انه لا يجوز ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولا بأس بالبوعة ﴾ هذا مذهب الحنابلة
واقابعهم كما في (المعتبر) وهو خيرة المحقق رحمه الله والشهيد وفي (المسالك) المراد بها البوعة
الماء لا بوعة البول وفي (كشف الثام) وهل تشمل البوعة ما يشتمل على النجاسة وجهاً أظهرهما
العموم واشترط في نفي الباس عن البوعة في (النهاية والمبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الاحكام)

ويكره ركوبه واتعاده ونقص اظفاره وترجيل شعره ﴿ فروع ﴾ (الاول) ذلك ليس
بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط
الترتيب مع غمسه في الكثير (متن)

تعذر اتخاذ حفيظة له ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ويكره ركوبه ﴾ اجماعاً كما في (الغنية
وهو مذهب الاكثر كما في (كشف الثام) ولم أجد مخالفاً وفي خبر ابن سبابة لا بأس ان يجعل
الميت بين رجلين وان تقوم فوقه تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه ﴿ قوله قدس الله
تعالى روحه ﴾ - ﴿ ويكره اقصاده ﴾ اجماعاً كما في (الخلافة) وبه قطع معظم الاصحاب
كما في (كشف الثام) وفي (المعتبر) بعد ان نقل أخباراً مشتملة على الامر باقصاده قل
مانصه وانا أقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيد اذ لا معنى لتزليلها على التقية لكن لا بأس بان
يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه وفي (حاشية المدارك)
ان الاقرب حملها على التقية وفي (الغنية) الاجماع على انه لا يجوز ان يقعدوه ونقل ذلك
عن ابن سميد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ويكره قص اظفاره ﴾ اجماعاً كما في
(الخلافة والمعتبر والتذكرة) وفي (جامع المقاصد) ان المشهور الكراهة وفي (كشف الثام)
انه مذهب الاكثر (وقال في الخلافة) أولاً لا يجوز وادعى الاجماع ثم صرح بالكراهة
والاجماع وبعض الناس نظر الى أول كلامه فحسب اليه عدم الجواز ونص في (الوسيلة) على الحرمة
وفي (المبسوط والمنقحة) على عدم الجواز ونسبه في (المنتهى) الى علاننا ولعله محمول على شدة الكراهة
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وترجيل شعره ﴾ أي تسريحه اجماعاً كما في المعتبر والتذكرة وهو
المشهور كما في (جامع المقاصد) ومذهب الاكثر كما في (كشف الثام) وفي (الخلافة) الاجماع على
عدم جواز تسريح لحينه ولم يصرح فيه هنا بالكراهة كما في الاظفار وحرم ابن حمزة القلم والقص
والحلق وتسريح الرأس واللحية وفي (الخلافة) الاجماع على كراهة حلق شعر العانة والابط وحف
الشارب والاجماع على ان حلق رأسه مكروه وبدعة وفي (جامع المقاصد) فان فعل دفن ما يفصل
من الاظفار والشعر منه وجوبا وبأن تمام الكلام ونقل الاجماع في آخر التهمة انشاء الله تعالى وفي
(التذكرة) ينبغي ازالة الوسخ من تحت اظفاره بعد لبس وان لف عليه خرقة كان أولى والشيخ
نقل الاجماع في (الخلافة) على انه لا يجوز تنظيف اظفاره بالخلال ﴿ فروع ﴾ ﴿ قوله قدس الله تعالى
روحه ﴾ - ﴿ والدلك ليس بواجب ﴾ عندنا كما في (كشف الثام) ولعله مما لا كلام فيه ﴿ قوله
قدس سره ﴾ - ﴿ والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير ﴾ كما في (الايضاح وفوائد الشرائع
والجهمفريه وكشف الالتباس والمسالك وحواشي الشهيد الثاني على الكتاب والكفاية) واستشكل
فيه في (نهاية الاحكام والتذكرة والمدارك) وهو الظاهر من (جامع المقاصد) وقوى العدم في كشف
الثام) للاصل والاحتياط وظواهر الفتاوى والاخبار المفصلة لكيفياتها وظهور التشبيه بغسل الجنابة في
الترتيب (انتهى) والمراد سقوطه بين الاعضاء لا بين الاعمال الثلاثة وفي (فوائد الشرائع وجامع
المقاصد) من تعابير المياه ليمتاز كل من مياه الغبيلات عن صاحبه وفي حواشي الشهيد الثاني يكفي
وضعه الخليلط فوق الماء الذي فوقه وان بقي مع الخليلط الآخر قل ومن هنا يظهر أن المراد بالقراح

(الثاني) الغريق يجب إعادة الغسل عليه (الثالث) لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو أصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتمتقرض (ممتن)

هو الماء المغلق الذي لا يشترط فيه الخليط الخالي من كل شيء ولا من الخليطين (وقال في كشف التمام) لا فرق في ذلك بين الاغسال الثلاثة أو بعضها ولا يصح في القليل لانه ينجسه بملاقاته وان لم يشترط الاطلاق في الاولين لم يشترط الكثرة فيهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الغريق يجب إعادة الغسل عليه ﴾ قد تقدم نقل الاجماع على انه يغسل عند الكلام على الشهيد ويجوز دلي قول من لم يعتبر النية عدم الوجوب في الاولى وان كان سار من يقول بعدم وجوب النية أمكن الاجزاء عنده عن الجميع (وكذا) لو نوى غسله وهو في الماء أجزأ عنده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو خرجت من الميت نجاسة بعد كانت الغسل لم يعد ﴾ باجماع أهل العلم كافة ان يعد التكفين كافة (أيضاً خ ل) كما في (المنهني) وان كانت قبله فان كانت غير ناقضة فلا كلام في عدم الاعادة كما في ظاهر (المعتبر والتذكرة) وان كانت ناقضة فالشيخ واكثر علمائنا على الاعادة وفي (المعتبر والتذكرة) انه ظاهر باقينا علمائنا ما عدا الحسن بن عيسى وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر وفي (الكفاية) انه الاشهر وفي (حاشية المدارك) ان بناء الفتاوى عليه وصرح جماعة انه لا فرق بين كون الحدث في اثناء الغسل أو بعده أي غسل من الثلاثة ونسب ذلك في (كشف التمام) الى المشهور وخالف الحسن بن عيسى فأوجب الاعادة اذا خرجت في اثناء الغسل كما يظهر من عبارته المتقولة في (المختلف) حيث يقول فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا لكن اكثر من تعرض لهذا الفرع نسب اليه الخلاف فيما بعد الغسل بل ما وجدت أحداً نبه على ذلك سوى الاستاذ أدام الله تعالى حراسته فعلى هذا لا يكون الحسن مخالفاً الا فيما اذا خرجت في الاثناء وفي (الذكرى) يتخرج من كونه كغسل الجنابة أو نفسه الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء (وقال) الشافعي يعاد الوضوء كلحي وقد أشار المصنف بقوله ولا الوضوء الى خلافه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض ﴾ ذهب اليه الصدوقان وأكثر الاصحاب كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (الكفاية) ونسبه في (مجمع البرهان) الى الاصحاب وبه صرح الصدوقان والمجلى والحقق والمصنف في جملة من كتبه والشهيد والحقق الثاني والشهيد الثاني والارديلي وغيرهم (وقال) الشيخ في (المبسوط) والعلوي في (الوسيلة) واذا أصاب ذلك كفته قرض الموضوع منه بالمقراض فاطلاقاً الحكم كما نقل عن القاضي وابن سعيد لكن ابن حمزة عد ذلك من المندوبات وقد صرح في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك) وغيرها أنه يجب ازالة النجاسة عن الكفن وفي (المدارك) نسبه الى أكثر الاصحاب وفي (الكفاية) الى المشهور كما مر بيانه وفي (فوائد الشرائع) أن الاصح وجوب غسلها وان كان بعد وضعه في القبر اذا أمكن ولم يشق المتحرز من الغسالة فان شق كثيراً قرضت الا أن يفحش فيلزم من قرضها هناك الميت أو فساد الكفن فيترك بحاله وفي (جامع المقاصد) أن قضية تعليلهم بالنهي عن اتلاف المال ونحوه أنه انما يقرض في القبر اذا تعذر الغسل (وقال في الذكرى) لو أفسد الدم معظم الكفن أو ما يفحش قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً استبقاء للكفن لا امتناع اتلافه على هذا الوجه ومع التعذر

(الفصل الثاني) في التكفين وفيه مطلبان (الاول) في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلاة فيه للرجال فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابر يسم (متن)

يسقط للخرج (انتهى) ووافقه على ذلك الخقق الثاني في (جامع المقاصد) والشهيد الثاني في (المسالك) وبذلك صرح في آخر عبارة (فوائد الشرائع) كما مر ونقل في (الذكري وجامع المقاصد) عن الصدوق رحمه الله أنه اذا قرضت مد أحد الثوبين على الآخر ليستر المقطوع وفي (المسالك) متى قرضت وأمكن جمع جوانب الكفن بالخطاطة وجب والا مد أحد الثوبين على الآخر وفي (المدارك) لولا نخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقاً كما بالاصل واستضعافاً للروايات الواردة بذلك

﴿ الفصل الثالث في التكفين ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فيحرم في الحرير المحض ﴾ للرجل والمرأة اجماعاً كما في (التذكرة والذكري) (١) وعند علاننا كما في (نهاية الاحكام) والحرير بدون التقييد بالمحض اجماعاً كما في (المعتبر وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية) مع التصريح في هذه الاربعة بعدم الفرق بين الرجال والنساء (والمدارك والمفاتيح) وفي (الجمع) كان دليله الاجماع وفي (الكفاية) أنه المشهور وفي (الغنية) الاجماع على أنه لا يجوز فيما لا يجوز فيه الصلاة من اللباس وظاهرهم الاجماع على استواء الرجل والمرأة كما في (كشف الثام) وهو كما قل لانه قل من ترك التصريح به وقد علمت أنهم قتلوا الاجماع عليه صريحاً بل في (فوائد الشرائع والمسالك) أنه لافرق في ذلك بين الصغير والكبير من الرجال والنساء لكن المصنف في (النهاية والمنتهى) احتمل جواز تكفين النساء بالحرير استصحاباً لجوازه لمن في الحياة وفي (المدارك) اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة (انتهى) وهل يجوز في جلد مايو: كنه (٢) أم لا الاكثر على عدم الجواز كما في حواشي الشهيد الثاني على الكتاب وهو خيرة (المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري والبيان والموجز وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية وكشف اللباس والمسالك والمدارك) وغيرها والجواز ظاهر (الغنية والدروس وصریح الروضة) واستشكل فيه المصنف في (النهاية) وأما صوفه ووبره فمشهور فيهما الجواز كما في المسالك وهو (خيرة المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري وشرح الجعفرية والمسالك وكشف الثام) وقوى المنع فيهما في (المدارك) ونقل عن السكاك المنع في الوبر قال الشهيد اما لعدم النقل أولنقل عدم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره الكتان ﴾ بفتح الكاف عند علاننا كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) وهو مذهب الاكثر كما في (كشف الثام) وخالف في ذلك الجمهور وفي (الغنية) الاجماع على ان أفضله الثياب البيض من القطن أو الكتان ونقل مثله عن التقي من دون نقل الاجماع وفي (الغنية) لا يجوز بالكتان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والممتزج بالابر يسم ﴾ كما في (المبسوط والوسيلة والتحرير

(١) صرح بذلك في آخر كلامه في الذكري (منه) (٢) كذا في النسخ (مصححه)

ويستحب القطن المحض الابيض وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب منزر (متن)
 ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز وكشفه) وفي (جامع المقاصد) تقييد الكراهة بكون الخليط
 اكثر نظير الحسن بن راشد المعمول به عند الاصحاب كما صرح بهذا الاخير في (المعتبر) وفي (كشف
 اللثام) الاوضح التقييد بما اذا كان الايريسم أقل وفي (الذكرى) أن القاضي منع من الممتزج قلت
 وفي (النهاية) لا يجوز في الممتزج وكذا (الاقتصاد) على ما نقل عنه وفي (كشف اللثام) أنه لم يظفر
 بسند للمنع ولا للكراهة في الممتزج (قلت) استند في (كشف اللثام) في الكراهة الى رواية رواها
 فيه عنه عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وممتزج ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ويستحب
 القطن ﴿ هذا مذهب العلماء كافة كما في (المدارك) وفي (المعتبر) والتذكرة ونهاية الاحكام ﴾
 الاجماع على استحباب كونه قطناً أبيض الا أنه في نهاية الاحكام زيادة كونه محصاً والسكل
 بمعنى واحد (وفي الخلاف) لا خلاف في استحباب الابيض وفي (كشف اللثام) المشهور الكراهية
 في غير الابيض مطلقاً (وعن المذهب والاصحاب) المنع من المصبوغ مع القطع بالكراهية في السواد
 في الاصباح (وفي المذهب) نقل الكراهة في السواد عن بعض كذا قال في (الذكرى) ونقل
 الاجماع على كراهية السواد في (المعتبر) والتذكرة ونهاية الاحكام وفي (المنهى) ففي الخلاف فيسا
 ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب ﴾ اجماعاً كما في
 (الخلاف والغنية والذكرى) في آخر كلامه (والتنقيح وشرح الجعفرية والمعتبر) الاسرار وعند
 الجميع الاسرار كما في أول عبارة (الذكرى) وعليه فتوى الاصحاب الاسراراً كما في (كشف الرموز)
 وهو المشهور كما في (المختلف) وجمع الفائدة والمدارك وكشف اللثام) ومذهب اكثر الاصحاب كما في
 (التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) والاشهر كما في (الكفاية)
 والفرض عند سائر ثوب واحد وجعل الاسبع سبع قطع ثم خمساً ثم ثلاثاً وفي حواشي الشيبند على
 الكتاب أن أبا علي قال ان المفروض خمسة ولم أجد أحداً نقل عنه ذلك بل المنقول عنه خلافه
 كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى. ويقول سائر قال الاوزاعي والشافعي في أحد الوجبين والقول الثاني
 للشافعي ان الواجب قدر ما يستر العورة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ منزر ﴾ من سرته الى
 حيث يبلغ من ساقه كما في (المقنعة والمراسم) وفي (مختصر المصباح) يؤزره من سرته الى حيث
 يبلغ المنزر وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية) يستر السرة والركبة وما بينهما
 لانه المفهوم وفي (المسالك والروضة والروض) يستر ما بين السرة والركبة لانه المفهوم عرفاً كما في
 (الروض) ووجوب المنزر نقل عليه الاجماع في (الخلاف والغنية والذكرى) والتنقيح وشرح الجعفرية والمعتبر
 الاسراراً وعليه فتوى الاصحاب كما في (كشف الرموز) ومذهب اكثر الاصحاب كما في (التذكرة
 ونهاية الاحكام والايضاح وظاهر جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية) وهو المشهور كما في
 (المختلف والمدارك) وكشف اللثام والكفاية والذخيرة وحاشية المدارك) بل في الاخير لا يظهر من الفقهاء
 مخالف وان الصدوق موافق والكتاب لم تعلم منه مخالفة ولا تأمل أحد في هذا الحكم قبل صاحب
 (المدارك) وبعض من تبعه بل ربما يكون مقلداً منهم وفي (المعتبر) بعد ان قل ان مذهب
 قهاتنا اجمع وجوب منزر وقبص وازار نقل عن الثلاثة وجوب ايجاب القبص ونقل عن ابن الجنيد

التخيير بين ثلاثة أثواب يدرج فيها أو ثوبين وقبص واختار ماذهب اليه من عدم تعين القميص وفي هذا اشعار بان المحقق فهم منه أن أحد الاثواب مئزر فتأمل وفي (المدارك) بعد ان ذكر ماقتلناه عنه قال مانصه أما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه أحد الاثواب الثلاثة المفروضة ولم اقف في الروايات على مايعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو الاثواب الثلاثة وبمضمونها افنى ابن الجنيد في كتابه فقال لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها ادراجاً أو ثوبين وقبصاً (وقريب) منها عبارة الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه فان قال والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار وغطاء سوى العمامة والخرقه فلا يعدان من الكفن وذكر قبل ذلك أن المغسل للميت قبل ان يلبسه القميص يأخذ شيئاً من الفطن وينثر عليه ذريرة ويجعل شيئاً من الفطن على قبله ويضم على رجليه جميعاً ويشد نخذه الى وركيه بالمئزر شدا جيداً لئلا يخرج منه شيء قل ومقتضاه أن المئزر عبارة عن الخرقه المشقوقه التي يشد بها الفخذ والمسئلة قوية الاشكال ولارباب أن الاقتصار على القميص والغطاءين أو الاثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقه التي يشد بها الفخذان أولى انتهى ما في (المدارك) وتبعه على ذلك السكاشاني في معانيه والخراساني في كفايته وذخيرته وقال مولانا الامين الاستربادي فيما كتب على (الفقيه) مانصه قد وقع من جمع من المتأخرين خبطه في هذا الموضوع حيث زعموا أن من جملة الكفن الواجب المئزر وفسروه بثوب يكون من السمرة الى الركبة مع انه لا دلالة في الاحاديث على ذلك وكلام المصنف رحمه الله صريح بخلاف قولهم بصريح في ان المراد بالمئزر ما يشد به نخذه انتهى وقد تعرض الاستاذ ادم الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) الى فساد ما ذهبوا اليه ونحن نقول كلامه برمه في المقام قال على قوله في (المدارك) ان المستفاد من الاخبار اعتبار القميص والثوبين الشاملين مانعه (لا يخفى ما فيه) لان حكاية الشمول للجسد في كل منهما غير مستفادة لان الثوب غير مأخوذ فيه الشمول بل هو أعم قطعاً وسيجيء في مسئلة جواز الصلاة في النجس اذا كان مما لانتم الصلاة به وفي غيرها ما يظهر من الشارح ومن غيره ما ذكرنا مع ان (حسنة) الحلبي التي هي مسند ما ذكره من اعتبار القميص والثوبين صريحة في ان أحد الثوبين كان رداء له عليه السلام يصلي فيه يوم الجمعة وغير خفي على المتأمل ان الرداء المعروف المتعارف ليس شامل لجميع الجسد بعنوان اللف والادراج بل موافق ومقارب للمئزر الذي ذكره الفقهاء وعلى تقدير عدم الظهور تمنع الظهور في الشمول وفي (التهديب) عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال كفنت أبي في ثوبين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشترته باربعين ديناراً ولا بد من حمل ثوبي احرامه على عدم شمول كل واحد لجميع الجسد والالزم القميص مع ثلاث لغائف وهو خلاف ما يظهر من الاخبار وفي (رواية) ابن وهب يكفن الميت في خمسة أثواب قميص وازار وخرقة ويظهر منها ان الازار لا يلف فيه الميت وان الثوب يطلق على الخرقه فكيف يكون الثوب شأنه الشمول لجميع الجسد مع ان القميص أحد الاثواب قطعاً وليس مما يشمل البدن (وما ذكر) ظهر فساد ما وادعي ظهور الشمول من الحسنة المذكورة من قوله عليه السلام في آخر الخبر انما يعد ما يلف به الجسد اذ معلوم ان المراد اللف في الجملة مضافاً الى ظهور ذلك في نفسه (على انا نقول) موثقة بعمار صريحة في عدم الشمول مع وجود القميص (قال فيها) ثم الازار طولاً حتى تغطي الصدر والرجلين الى آخره

وهذه نص في اطلاق الازار على المئزر من جهة عدم تغطية الجميع ومن جهة فيسد الطول وكذا
 (مرسلة) يونس أيضاً ظاهرة في عدم الشمول كما لا يخفى وكذا (حسنة) حمران يظهر منها ذلك من
 قوله عليه السلام ولغافة (وأما) قوله ويرد يجمع فيه الكفن (ففيه) تجوز وخروج عن اللفظ قطعاً لان البرد من
 الكفن فالخروج عن الظاهر اما في الجمع أو كلمة في (ثم قال) ومقتضى ما يظهر من كلام ابن الجنيد
 ان كل واحد منها يكون شاملاً لجميع الجسد وفساده ظاهر اذ الثوب غير مأخوذ فيه قيد الشمول قطعاً
 مضافاً الى ما ذكرنا (ومما يعضد) ذلك انه ورد في الاخبار المستفيضة بتنشيف الميت بعد الغسل
 بثوب ولا شك في تحققه وصدقه على النشف بالمئزر بل بالمشفة لان كانت أظهر أفراده (فان أراد)
 ان ذلك يظهر من الاخبار (ففيه) انه ليس فيها الا كونها ثلاثة أثواب مضافاً الى ما أشرنا من ان الغرض
 ليس الا ذكر العدد واما الكيفية فلا بل ظهر خلاف ذلك منها وان أراد ان الثوب مطلق غير مقيد
 بكونه مئزراً وان كان المئزر أحد أفرادها وان ما ذكره الشيخان يتحقق به الكفن الصحيح قطعاً الا ان الكلام
 معهما في التعيين وعدم صحة الغير بل مقتضى الاخبار صحة كل ما صدق عليه اسم الثوب (ففيه) انه خلاف
 ظاهر كلامه مضافاً الى ما أشرنا اليه من وهن دلالة الاطلاق بل وعدمها وقد أشرنا أيضاً الى ما يمكن
 ان يجعله نذراً لها ومن تبعهما متأيداً بالشبهة التامة بين الفحول من قهائنا المتقين المأهزين المؤمنين
 عن الوهم بالمبالغة التامة والاحتياط الزائد في مقام الافتاء فكيف يتفقون في الافتاء بما لا منشأ له أصلاً
 بل يخالف مقتضى الاخبار التي هي مستندهم في فتاوهم ومع ذلك يتفقون بحيث لا يظهر منهم
 مخالف اذ الصدوق ستعرف انه موافق لا يخالف (وأما) ابن الجنيد فكونه مخالفاً لهم غير معلوم اذ
 لا يظهر منه كون كل قطعة شاملة لجميع الجسد لانه قال يدرج في مجموع الثلاثة لافي كل واحد واحد
 منها غاية ما يظهر منه عدم وجوب المئزر لعدم صحته ومثل هذا الخلاف منه سهل كما لا يخفى على
 المطلع بجائه في سائر المسائل فتأمل (والمستفاد) من بعض الاخبار كون التمييز تحت الازار الذي
 يظهر كونه المئزر بل تحت الخرقه التي يشد بها الفخذ أيضاً وبالجملة لو بنى على أن الثوب الوارد في تلك
 الروايات مطلق وشامل لكل ما يصدق عليه اسم الثوب فلا شك في شموله للمئزر وصدقه عليه فيجب
 الحكم بصحة جعله أحد الاثواب قطعاً سيما مع ملاحظة كثير من الاخبار الدالة على ان أحدها
 المئزر مثل (صحيحة) عبدالله بن سنان (وصحيحة) محمد بن مسلم الآتية في بحث النمط (ورواية) معاوية
 ابن وهب (وموثقة) عمار وغيرها مما أشرنا اليه ولم نشر مضافاً الى كلام الفقهاء ولو بنى على انها ليست
 شاملة لسوى ما يشمل جميع الجسد فقد عرفت فسادها ومما يدل على فسادها أيضاً (صحيحة) زرارة كما
 أشرنا ولو بنى على عدم الاطلاق والشمول أصلاً فكيف يدعى ان المستفاد التحيير الذي ادعاه فتأمل
 (ثم لا يخفى) ان الازار يطلق على الملحفة وعلى المئزر لغة وعرفاً وفي اصطلاح الشارع اطلاقاً متعارفاً شأنها
 لا شك فيه ولا شبهة وبه صرح أهل اللغة ويظهر ذلك من الفقهاء ومبهم الصدوق في (الفتية) في مواضع
 (منها) في كراهة التوشيح والازار فوق التمييز للمصلي ويظهر من الاخبار الكثيرة غاية الكثيرة
 (ومنها) ما ورد في الصلاة في الثوب الواحد غير الحاكبي (وما) ورد في الامامة بغير رداء (وما) ورد
 في الصلاة مكشوف الكتفين (وما) ورد في دخول الحمام وقراءة القرآن فيه ولف الازار على الاحليل
 حال اطلاق النورة الى غير ذلك (ولا يخفى) ان الظاهر من الصدوق هنا أيضاً المئزر لانفاة أخرى
 مع ان للملحفة انما هي الثوب الذي يلبس فوق الثياب كلها ونص عليه أهل اللغة أيضاً فيبعد ارادته

وقميص (متن)

هنا غاية البعد كما لا يخفى والظاهر من عبارة (العقبة الرضوي) أيضا ذلك كما قاله خالي المجلسي رحمه الله
 والظاهر من موقفة عمار أيضا ذلك وفي (التهديب) في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
 عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة قد شد على مقعدته ورجليه قلت فالأزار قال لها
 لا تعد شيئا إنما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء (ولا يخفى) على التأمل ان مراده من الأزار
 هنا المئزر لان الراوي لما سمع حكاية الخرقة قال فالأزار لابي شيء يعتبر بعد اعتبار الخرقة لان الخرقة
 تغني عنه (فأجاب) عليه السلام ان الخرقة ليست معدودة من الكفن بل لفائدة أخرى لا تدخل تلك
 الفائدة في حكاية الكفن يعني عليه السلام ان الكفن معتبر من حيث ان الميت يلف فيه كما مر في
 (حسنة) الحلبي وغيره خفي ان الأزار اذا كان لفافة لا مناسبة لها في كونه مستغنى عنها بعد الخرقة لان
 الخرقة تستر العورة ستر المئزر لها ولا تستر جميع البدن مع ان القميص ليس بأدون من اللقافة ان لم يكن
 أولى منها في الامر المذكور مع ان الظاهر منها ان المعتبر ازار واحد لا ازاران ولا ثلاثة فتأمل (على ان
 تقول) الملحفة ماهي فوق جميع الثياب كما أشيرة وليس بأخوذ فيها قيد الشمول لجميع الجسد ولذا عرفوا
 الرداء بأنها ملحفة معروفة تحمل ما نحن فيه على الملحفة واردة الشمول فاسد من جهتين فلا بد من الحل
 على المئزر لا يحصر الاطلاق فيها بل قال في (الصحاح) موضع الأزار من الحفوين الى ان قال المئزر
 الأزار كقولهم الملحف واللحاف ولعل هذا هو الظاهر من (القاموس) أيضا فلا حظ. وتنب شيخنا
 البهائي في (الجل الثمين) على صحيحة ابن سنان المذكورة الأزار يراد به المئزر وهو الذي يشده
 من الحفوين الى أسافل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الآخر الخ ما قاله وواقفه على
 كون الأزار في هذه الصحيحة هو المئزر غيره من الفقهاء (وما يشير) الى كون الأزار في كلام
 الصدوق هو المئزر على ما ذكره وذكروه جدي رحمه الله قوله بعد ذلك فمن أحب ان يزيد لفافتين
 حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس (فتأمل) لكن كلامه نص في ان الأزار فوق القميص كما يظهر
 من موقفة عمار ومرسلة يونس لكن في بعض نسخ (التهديب) في المرسلة ويردأ بعد القميص بالالف
 التي هي علامة النصب فتكون صريحة في كون البرد هنا هو المئزر وانه تحت القميص وربما كان في
 صحيحة ابن سنان اشعار بذلك أيضا وربما كان ما ذكرنا مستند القوم في كونه تحتاً فتأمل وفي
 (العقبة الرضوي) يكفن بثلاثة أثواب لفافة وقميص وازار انتهى ولا تأمل في ان الأزار ليس اللقافة ولا
 قال لفافتين فظهر انه المئزر وانت لو تتبع الاخبار ظهر لك ان اطلاق الأزار على المئزر لا حد له ولا
 حصر وفي (العقبة الرضوي) عبر عن الخرقة المشقوقة بالمئزر وتبعه الصدوق وفي (العقبة الرضوي) عين
 عبارة صحيحة عبد الله بن سنان المقدمة مع صراحه رجوع ضميرها الى الخرقة التي يشدها الوركين
 انتهى ما ذكره الاستاذ آدم الله تعالى حراسته وفي (الوسيلة) استحباب ان يكون المئزر ساترا من
 الصدر الى الساقين وفي (الذكري) استحباب ستره الصدر والرجلين قول الصادق عليه السلام
 في (خير) عمار يغطي الصدر والرجلين وفي (المسالك والروضة) استحباب ستره ما بين صدره وقدمه
 ومثل ذلك قول الشيخ في (النهاية والمبسوط) ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين ﴿ قوله
 قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقميص ﴾ اجماعا في الكتب المتقدمة التي قلناه عنها في المئزر أعني (الخلاف

وازار على رأي وفي الضرورة واحدة ويستحب أن يزداد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب (متن)

والغنية والمعتبر والذكرى والتنقيح وشرح الجعفرية) ونسبه الآبي الى فتوى الاصحاب وفي (المختلف والمدارك) الى المشهور وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح) الى أكثر علمائنا وهذه النسبة ظاهرة من (جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية) وفي (كشف اللثام) ان الاخبار به متضاربة لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة وخير الكاتب على ما نقل عنه والمحقق في (المعتبر) بين ثلاثة أبواب يدرج فيها بين قبص وثوبين وقدره الى نصف الساق المحقق الثاني وتلميذاه (وتلميذه نخل) والشهيد الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية والروض والروضة والمسالك) وقال انه المفهوم عرقا وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية) يجوز الى القدم وفي (الروضة) يستحب كونه الى القدم واحتمال جوازه وان لم يبلغ نصف الساق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾

﴿ وازار ﴾ الاجماع المتقدمة في التمهيس منقولة عليه أيضا وكذا الشهرة ومذهب الاكثر وفتوى الاصحاب والازار هنا بمعنى اللقافة ونجب فيه الزيادة طولاً بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية والروض) وفي الاول وأحد الشرحين انه يعتبر فيه وفي المنز والتمهيس شمولها البدن في جانب العرض وانه ينبغي ان يكون عرض اللقافة بحيث يمكن جعل أحد الجانبين على الآخر وفي (كشف اللثام) ان الواجب شموله البدن طولاً وعرضاً ولو بانطياطة ولم يعتبر الشد وفيه وفي (المسالك والروضة) انه تستحب الزيادة طولاً بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين وعرضاً بحيث يمكن جعل جانبه على الآخر وفي (جامع المقاصد وشرح الجعفرية والروضة) يشترط ان يكون كل واحد من هذه الأتواب بحيث يستر العورة في الصلاة وفي الاول التصريح بعدم كفاية حصول الستر بالمجموع وانه الى الآن لم يقف في كلام الاصحاب بشي في ذلك نفيًا ولا اثباتاً وفي (مجمع البرهان) لأعرف دليل كون الأتواب بحيث تستر البدن لواء وحجماً وكذا جواز أخذ ما هو لائق بحال الميت من الكفن ولو كان كثير الثمن كما صرح به جماعة (قلت) صرح به المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾

﴿ ويستحب ان يزداد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب ﴾ كذا قال في (المعتبر) وقال انه مذهب علمائنا وانكره من عداهم انتهى ولعلمائنا كما ذكر المرأة لدلالة ماسياني في كلاميها عليها وفي (التذكرة) ان ذلك يزداد على الكفن عند علمائنا وهو شامل للرجل والمرأة وفي (جامع المقاصد) ان استحباب زيادتها لهما على الأتواب الثلاثة عند جميع الاصحاب وفي (الذكرى) يستحب عندنا ان يزداد الرجل والمرأة حبرة عبرية وفيها أيضا وفي (كشف اللثام) العمدة في استحبابها زيادة على الثلاثة عمل الاصحاب وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على زيادة الحبرة على الكفن من دون ان يصفها بشي لكنه يشمل الرجل والمرأة ونسبت زيادتها استحباباً في (المدارك والمغائيب) الى المتأخرين (ونقل) عن الحسن بن عيسى ان الحبرة احدى الثلاث أي اللقافة المفروضة أي يستحب ان تكون حبرة وتبعه على ذلك أبو الصلاح في الظاهر حيث قال على ما نقل والافضل ان تكون الملاف ثلاث احدها من حبرة وقطع بذلك في (المدارك والمغائيب) وهو ظاهر الخراساني (والرياض) وفي (كشف اللثام) ان أخبار الحبرة

فان فقدت فلغافة أخرى وخرقة لفخذيها طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر
وتسمى الخامسة (متن)

كثيرة لكن لا تدل على كونها غير الثلاثة بل ظاهر الاكثر كونها اللغافة المفروضة وكذا قال الحسن
اتمى (قلت) استدلو على ذلك بخبر حمران وبنس بن يعقوب وقوله عليه السلام في خبر بنس
ابسط الخبيرة الحديث (وأيدته) الاستاذ أيدته الله تعالى بما يدل على ان الكفن من قطن أبيض
وأكثر الاصحاب على عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة تصرحاً أو ظهوراً كما ان الاجماع
كذلك كما عرفت لكنه قال في (الوسيلة) السنون ان يزداد للرجل ثوبان خبيرة بمنية عبره غير
مطرزة بشي من الذهب والابريسم وخرقة يشد بها نخداه وعمامة يعمم بها محسكا والمرأة لغافان أو
لغافة ونمط وخرقة يشد بها نخدائها وهذه العبارة تعطي اختصاص الخبيرة بالرجل كعبارة التلخيص (وأما)
وصفها بالعبرية فقد علمت دخولها تحت مذاهب العلماء والاجماع المتقولة وانما خلا عن ذلك اجماعاً
(الخلافاً والغنية) ووصفها بذلك في (المبسوط والنهاية والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر) وسائر كتب
التأخرين وفي (المقنعة والمراسم) وصفها بالمنية الغير المذهبية وفي (السرائر) الاقتصار على الخبيرة
وانها هي النمط كما يأتي نقله عنه (وعن المقنع) انه يلف في حبر ينامي عبري أو اظفار نظيف فردد
بين الامرين (والعبرية) بكسر العين أو فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي أو موضع (والظفر)
بالكسر حصن باليمن (والاظفار) بلدة قرب صنعاء والصحيح ظفار كظام وفي (الدروس والروضة)
وصفها بكونها حمراء واما كونها غير مذهبية فقد مر ما نقل عليها من مذاهب العلماء والاجماع (وقد
نص) على ذلك المفيد والديلمي والعلوسي والمحقق وأبو العباس والصيمري والشهيدان وغيرهم وزيد
في (المبسوط والنهاية والوسيلة والمعتبر) عدم التطريز بالحرير أيضاً (ونص) على ذلك الشهيدان وأبو
العباس والصيمري والمحقق الثاني وغيرهم وفي (المبسوط) الحرير المحض وفي (جامع المقاصد) كما في
(الذكري والدروس والمسالك) لو فقد الوصف كفي في أصل الاستحباب الخبيرة ﴿ قوله قدس
الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان فقدت فلغافة أخرى ﴾ كما في (المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والتهذيب
والدروس والذكري) ونقل عن (الاصباح والمهذب) وفي (الفتية) ان شاء لم يجعل الخبيرة معه حتى
يدخله قبره فيقبه عليه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وخرقة لفخذيها طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض
شبر ﴾ كما قاله الكليني في (الكافي) والى شبر ونصف كما في (النهاية والمبسوط وكشف الانياس)
وفي عرض شبر ونصف كفي (التذكرة) وفي عرض شبر تقريباً كما في (الشرائع والدروس والذكري والبيان)
وهذه العبارة تشمل ما اذا كان عرضها أكثر وأقل كما صرح به بعض واندرج القيد الى الجميع ولم يخصه بالخير
أفادت جواز كونها أطول من ثلاثة اذرع ونصف كما عن المهذب (والحاصل) ان الامر في هذا سهل وفي
(الخلافاً والغنية) الاجماع على استحباب زيادة الخرقه وفي (المنتهى) نفى الخلافاً عن ذلك وفي
(المدارك) قطع الاصحاب باستحبابها وعملهم عليها وعن (الفتاوى الرضوي) التعبير عن الخرقه بالمعز وهو ظاهر
(الفتية والمقنع) على ما نقل عنه (وفي كشف الثمام) ينص على التباين اخبار منها (صحيح) ابن سنان
(وخبر) عمار وينص على زيادتها على الثلاثة اخبار (كخبير) آخر لابن سنان (ومرسل) بنس
وتسمى الخامسة لانها خامسة الاكفان المفروضة والمندوبة أو الاكفان المشتركة بين الذكر والانثى

وعمامة وتعوض المرأة عنها قناعاً وتزاد لفافة اخرى لتدبيرها ونمطاً (متن)

وقصر استحبابها أحمد على الامراة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وعمامة ﴾ سيأتي بيان هيتها واستحبابها للرجل مجمع عليه كما في (اختلاف والغنية والمعتبر والمنهى) وهو ظاهر (التذكرة) حيث نسب الى دلمانا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وتعوض المرأة عنها قناعاً ﴾ لم أجد للقناع ذكراً في كلام من تقدم على ابني سعيد ولا وجدت من نقل حكم ذلك عن أحد منهم (نعم قل في الذكرى) وأما الخار فأفتى به الاصحاب وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب انتهى وصرح به المحقق في كتبه وابن عمه على ما نقل عنه والمصنف في جملة من كتبه وابنه في (شرح الارشاد) على ما نقل عنه والشهيد في كتبه والصيغري وشارح (الجعفرية) والشهيد الثاني وسبغه وانظر اساني وربما ظهر ذلك من المحقق الثاني والكاشاني (وعن فخر الاسلام) في (شرح الارشاد) ان الخشى المشكل يكتب في القناع لانه حكمها في الدنيا ولانها في الاحرام كالامرأ قولان جسدها عورة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وتزاد لفافة اخرى لتدبيرها ونمطاً ﴾ اما زيادة لفافة للتدبير فهو المشهور كما في (الروضة) والمفاتيح واليه ذهب الشيخان والاتباع والرواية ضعيفة جدا الا أنني لأعلم لها رداً كما في (المدارك) وبه صرح في (النهاية والمبسوط) في آخر كلامه (والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرائع والتافع والتحرير والارشاد والذكرى والدروس والموجز الحاوي وحاشيتي الشرائع والارشاد وكشف الاتباس وشرح الجعفرية والكفاية والمفاتيح) وهو المقبول عن القاضي وابن سعيد واستشكل فيه الشهيد الثاني في حواشيه على هذا الكتاب لضعف الرواية (وقال في الروضة) تركه الشهيد في (اللمعة والبيان) ولعله لضعف السند انتهى ويظهر منه في (الروضة) التأمل في الحكم ولم يصرح بها في (المنفعة واختلاف والمراسم والتذكرة ونهاية الاحكام) لكن قد يفهم ذلك منها كما يأتي وقد نسب الى (المنفعة) جماعة وفي (المسالك) انه لا تقدر هذه لفافة طويلا ولا عرضا بل ما يتأدى به الغرض المطلوب (وقال) الفاضل الميسي يعتبر فيها عرضان تستر مجموع الشديين وطويلا ان تلف تدبيرها ليتحقق الوصف فتأمل وفي (الذكرى) ان التدبير لتفانها وتشد الى ظهرها كي لا يدو حجمها ولا يضطربا فتنتشر الاكفان انتهى (وأما النمط) فقد نسب الى الاصحاب في (فوائد الشرائع والمدارك) والى كثير من الاصحاب في (الذكرى) وبه صرح في (المنفعة والنهاية والمهذب والكمال) على ما نقل عنهما (والوسيلة والشرائع والتافع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتلخيص والدروس والذكرى والبيان واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتخليص التلخيص وكشف الاتباس وشرح الجعفرية والمسالك والروضة وحاشيتي الاشارد والشرائع) للكركي والميسي (والسرائر) وفيها انه هو الخبرة واستدل بعبارة (الاقتصاد) واستبعد فهم ذلك منها الفاضل في (كشفه) وفي (الذكرى وجامع المقاصد) ان ظاهر الاكثر المغابرة بينهما خلاف ما في (السرائر) وفي الحواشي المنسوبة الى الشهيد في كتاب مدون ان النمط لفافة اخرى كالازار تجعل على بطن المرأة وفرجها وفي (جامع المقاصد وشرح الجعفرية) انه لا خلاف في أن النمط ثوب كبير شامل (قلت) وكلام (المبسوط والنهاية واختلاف) نص على انها تزاد لفافة شاملة لجسدها وفي (المدارك وكشف الآثام والمفاتيح) عدم الظفر بالنمط في خبر مسند

والعمامة ليست من الكفن (متن)

انتهى واعترف بذلك الاستاذ في حاشيته وقال انه يتسامح في السنن وفي (كشف اللثام) انه لم يظفر
 أيضا بتثليث اللعائف وان أمكن فهم تثليث لعائف المرأة دون الرجل من «مرسل» بونس «وصحيح»
 ابن مسلم «ومضمر» سهل انتهى ونقل عن (الاقتصاد) انه قال روي أيضا نمط ومثله قال في (السرائر)
 وظاهر (القبة والهداية والرسالة) وأبي الصلاح كما نقل عن الأخيرين استحباب النمط للرجل والمرأة
 لذكرهم له مطلقا (قال) الصدوق يبدأ بالنمط فيسبطه ويسط عليه الحبرة ويسط الأزار على الحبرة
 ويسط القميص على الأزار وزيد في (الهداية) ويعد مئزراً وهو دليل على تثليث الملاف (وقال) الحلبي
 ثم تكفنه في درع ومئزر ولعافه ونمط. وتعممه الى ان قل والافضل ان تكون الملاف ثلاثاً أحدها من حبرة
 يمنية ويجزي واحدة وفي (الذكري) ان البصري لم يذكر النمط وسمى الأزار الواجب حبره ولم
 يصرح باللعافة للتدبيرين في (المنفعة والتذكرة ونهاية الاحكام) كما لم يصرح بالنمط في (المبسوط)
 ولم يصرح به ولا بهافي (الخلاف والمراسم) لكن قد يفهم ذلك منها وفي (كشف اللثام) انه يفهم من
 (المنفعة وانهاية المبسوط والخلاف والمراسم) استحباب أربع لعائف للمرأة (قلت) قال في
 (الخلاف) والمسنون خمسة أزاران أحدهما حبرة وقبص ومئزر وخرقة ويضاف الى ذلك العمامة
 والمرأة تزداد أزارين آخرين ونقل الاجماع على ذلك وفي (الذكري) بعد ان نقل عبارات جماعة
 من الاصحاب قل فظهر ان بعض الاصحاب على استحباب لعافتين فوق الأزار الواجب للرجل والمرأة
 وان كانت تسمى احدهما نمطاً وان الخمسة في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمرأة
 غير القناع انتهى (وقال) كثير من الاصحاب كالمجسلي والمحقق والمصنف والشهيد والمحقق
 الثاني والشهيد الثاني وغيرهم ان النمط الفرش والكساء ذو الطرائق أي المخطوط وفي (جامع المقاصد)
 انه كداء من صوف يجمل على الهودج وفي (الصحاح) انه ضرب من البسط (وزاد في النهاية
 الاثريه) ان له خلا رقيقاً (وعن المغرب والاساس) انه ثوب من صوف وزاد الفيومي في (مصباحه)
 انه ذولون ولا يكاد يقال للابيض (وعن تهذيب الازهري) النمط عند العرب والزوج ضروب من
 الثياب ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة أو أبيض
 فلا يقال له نمط (وعن شمس العلوم) انه فراش منقوش بالعين (وعن العين والمحيط) ظهارة الفراش
 ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والعمامة ليست من الكفن ﴾ قاله الاصحاب كما في (كشف
 اللثام) وكذا ذكروا كما في حواشي الشهيد على الكتاب ونسبه الى المعظم في (كشف اللثام) وفي
 (الذكري والبيان) والحواشي المذكورة انها ليست من الواجب وانما هي من المندوب جمعاً بين الاخبار
 (ومثله) قال المحقق الثاني والشهيد الثاني في (جامع المقاصد وحواشي) هذا الكتاب وهو الظاهر من
 الصيمري في (كشف اللثام) حين نقله عبارة (البيان) وتوجب الشهيد الثاني في حواشيه من عدم
 ذكرهم الخرقة مع تضمن نظير لها (وقال في الذكري) يلزم الفاضل مثله في الخرقة (وقال) الشيدان
 فيسقط بهذا الجمع بين الاخبار ما فرغ على ذلك من عدم قطع التباش بسرقتها لان القبر حرز الكفن
 خاصة (قال في الذكري) ولو سلم كونها وخرقة لا تعدان من الكفن فهو بالتسبة الى المهم ونظراً الى
 ما يدرج فيه الميت كما مر ومثله قال في (جامع المقاصد) وفي (الروضة) في كتاب الحدود يدل

ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع (متن)

على ان العمارة من الكفن المندوب ذكر الطرقة الخامسة معها في الخبر مع الاجماع على ان الطرقة منه انتهى (قلت) ذهب الصدوق والسيد والقاضي والجمعني على ما نقل الى ان الطرقة خارجة عن الكفن المندوب والشيخ والمصنف والشهيد على دخولها فيه وتام الكلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى بفضل الله تعالى ورحمته الواسعة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ﴾ أي تشاحوا في مقدار الكفن مع اتفاقهم على اخراجه من ماله فانه يقتصر حينئذ على الواجب منه وسطاً ولو تبرع بعضهم من نصيبه صح كما به عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني وللشافعية وجهان في مضايقة الوارث في التوطين الزائد على الواجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وللغرماء المنع منه دون الواجب ﴾ يريد انه لو كان هناك دين مستوعب فان للغرماء المنع من المندوب دون الواجب (قال في الذكرى) لو كان هناك دين مستوعب منع من التدب وان كنا لا نبيع ثياب التحمل في المفلس حاجته الى التحمل بخلاف الميت فانه أحوج الى برائة ذمته (قال في كشف اللثام) ولعله اجماع كما يظهر من الذكرى (قلت) سيأتي ان شاء الله تعالى في التهمة نقل الاجماع المتضافرة على تقديم الكفن على الدين الشاملة باطلاقها لما نحن فيه ونستوفي الكلام هناك وللشافعية في هذه المسئلة وجهان أحدهما ان الغرماء لا يجابون الى المنع مما زاد عن الواجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة ﴾ أي غير العمارة في الاول والقناع في الثاني وقد سمعت انه قال في (الذكرى) ان الخمسة في كلام الاكثر غير الطرقة والعمامة والسبعة غير القناع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع ﴾ في (الانتصار) والخلاف والغنية والمفاتيح) الاجماع على انه يستحب ان يوضع معه جريدتان خضراوان من النخل وفي (المعتبر) والتذكرة والمسالك) الاجماع على استحباب الجريدتين وفي (الذكرى) ان الامامية اجمعت على ذلك وفي (جامع المقاصد) انه لا خلاف فيه وفي (المدارك) الاجماع على الجريدتين من سعف النخل وأما كونها قدر عظم الذراع (في الانتصار والغنية) الاجماع عليه وفي (الذكرى) وجامع المقاصد وكشف اللثام) انه المشهور (وعن) الحسن بن عيسى قدر أربع أصابع فما فوقها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كان قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس (قال في الذكرى) بعد نقل هذه الاقوال والكل جائز كما ان الشق وعدمه جائز وقد صرح بالثاني الشهيد الثاني وشيخه القاضل الميسي وفي (المفاتيح) الاولى ان تكون قدر شبر (وقال في الروضة والمسالك) ان المشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم أربع أصابع) انتهى) وهذه بعينها عبارة شيخه القاضل الميسي في حاشيته على (الشرايع) قال ولا حد لهما طولا والمشهور الى آخره ولم أجده لغيرهما فضلا عن ان يكون مشهورا وفي (كشف اللثام) انه لم يرد ذلك في غير الروضة (ولعله) لم يلحظ حاشية الميسي (وهذا) الحكم من مفردات أصحابنا والجمهور لا يعرفون ذلك كما في (الانتصار) وغيره ﴿ قوله قدس الله تعالى

فان فقد من السدر فان فقد من الخلاف فان فقد من شجر رطب ﴿ المطلب الثاني ﴾ في
الكيفية ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور (متن)

روحه ﴿ فان فقد من السدر فان فقد من الخلاف فان فقد من شجر رطب ﴾ هذا هو المشهور
بين الاصحاب كما في (المدارك) وهو خيرة (الميسر والنهاية والوسيلة والشرائع والتذكرة ونهاية
الاحكام والتحرير والارشاد والمقتصر وجامع المقاصد وشرح الجعفرية والكفاية والمفاتيح وفي الدروس
والبيان وفوائد الشرائع وحاشية الميسر والمسالك والروض والروضة) تقديم الرمان على الشجر الرطب
فيقدم عندهم السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم الشجر الرطب وفي (الخلاف) الاجماع على انه يستحب
ان يكون من النخل أو غيره وهو خيرة (مختصر المصباح والسرائر) وفي (المنفعة والمراسم) تقديم
الخلاف على السدر وتقل ذلك عن (الجامع) وفي (الذكري واللمعة) انه مع تعدد النخل من شجر
رطب وتقل عن القاضي (والمهذب البارغ) انه قال فان لم يوجد النخل تخير بين السدر والخلاف وفي
(النافع والمعتبر) نسب جميع ذلك الى القليل (قال في المعتبر) كل ذلك لم يثبت فلذا أسند الفتوى
الى قول الذهاب اليها لعدم العلم بالمستند انتهى فأمل فيه وفي (المسالك) ان الاصحاب استحباوا
لهما بالقطن ليق خضرتهما انتهى و به صرح جماعة كثيرون

﴿ المطلب الثاني في الكيفية ﴾

﴿ قوله ﴾ ﴿ يجب ان يبدأ بالحنوط ﴾ يقع الكلام في مقامين (الاول) في وجوبه (والثاني) في انه
يبدأ به قبل التكفين (اما الاول) فقد قل الاجماع عليه في (الخلاف والغنية) على الظاهر منها (والتذكرة
والمنتهي وشرح الجعفرية والروض والمفاتيح) وفي (المدارك) انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي
(جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية) انه المشهور وفي (مجمع البرهان) تأمل في الوجوب أو
منع منه قال ولعل اختلاف الاخبار دليل الاستحباب وقال لانرف الاجماع وفي (كشف الثام) ان
ظاهر (المراسم) الاستحباب وكأنه لحظ آخر عبارتها الموهمة ذلك ولو لحظ أول كلامه لظهر له أنه
قائل بالوجوب في موضع ثلاثة (وأما الثاني) أعنى البداية به قبل التكفين فهو خيرة (الدروس والبيان
والذكري) في الخاتمة وهو ظاهر (جامع المقاصد ونهاية الاحكام) في الفصل الرابع (وقال في الغنية) اذا
فرغ من تكفينه حفظه بما ذكرته وهو صريح بالتأخير عن التكفين وظاهر (المنفعة والنهاية والميسر والوسيلة
كصريح (المراسم والمنتهي والتذكرة ونهاية الاحكام) في آخر البحث الثالث كون التحنيط بعد التأخير بالمتن
بل عبارات (المنفعة والمراسم والمنتهي ونهاية الاحكام) كالصريحة في ان ذلك بعد التقيص اذا لو
لوحظ أولها وآخرها (وعن المهذب) جواز تأخيره عن الباس التقيص والعمامة وفي (كشف الثام)
ان الكل جائز وان تأخيره عن شد الخامة أولى حذرا من خروج شيء ﴿ قوله قدس الله تعالى
روحه ﴾ ﴿ ويمسح مساجده السبعة بالكافور ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والتذكرة وشرح
الجعفرية والمفاتيح) وفي (المدارك) انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي (جامع المقاصد والشرح
الآخر للجعفرية وكشف الثام) انه المشهور وفي (الخلاف) أيضاً الاجماع على انه لا يترك على
انفه ولا على أذنه ولا عينيه ولا فيه انتهى لكن الحسن بن عيسى والمفيد والحلي والقاضي على ما نقل
والمصنف في (المنتهى) زادوا الانف الذي يرغم به (وعن المنع) يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع

بأقل اسمه ويسقط مع العجز والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلاث ودونته أربعة دراهم
والأدون درهم (متن)

مسامعه وفي (الغنية) انه يجعل تلى بصره واقفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى
أثر السجود منه فان بقى شيء اقام على صدره ونقى عنه الباس في (المختلف) ومال اليه في (الذكرى)
حيث قال ان الاخبار شهادتها له أتم وفي (المدارك وجمع البرهان) الترجيح لما اشتملت عليه صحيحة
ابن سنان من وضعه في فقه ومسامعه وأثر السجود من وجهه ويديه وركبتيه وصرح جماعة كثيرون
بانه ان فضل شيء عن المساجد اقام على صدره استحباباً وفي (الخلافة) الاجماع عليه وفي (الدروس)
بعد ذكر مذهب الصدوق ان الكراهة أشهر وفي (المفاتيح) انها مذهب الاكثر (وليعلم) ان الشيخ
في (مختصر المصباح) والعجلي في (السرائر) قالوا ان المساجد جيبته وباطن كفيه وركبتيه واطراف
أصابع رجليه وفي (المتعة والمبسوط والنهاية) ظهر أصابع رجليه وجماعة أبهاما الرجلين ويكفي صدق
مسمى المساجد كما نه عليه في الروضة وغيرها (قال في الروضة) وأقله مسماه لمسماها ﴿ قوله قدس
الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بأقل اسمه ﴾ اجماعاً كما في (التذكرة وشرح الجعفرية) وفي (المفاتيح) ان
وضع ما تيسر هو مجمع عليه وفي (المدارك) انه المعروف من مذهب الاصحاب (انتهى) وما
تيسر ينطبق على أقل اسمه و به صرح في (الوسيلة والسرائر والمعتبر ونهاية الاحكام والتحرير
والارشاد والمختلف والدروس والبيان والذكرى) والموجز الحاوي وجامع المقاصد والشرح الآخر
للجعفرية وكشف الاثنياس والروضة والكفاية وغيرها ونقله المحقق وغيره عن الجمل والعمود وفي
(الدروس) بعد قوله واقفه مسماه (قال) وقال الشيخان أقله مقال وفي (الذكرى) بعد ان قال أقله
مسماه قال واختلف الاصحاب في تقديره فالشيخان والصدوق أقله مقال والجعفي أقله مقال وثلاث
قال ويخاطب بترية مولانا الحسين عليه السلام وابن الجنيد أقله مقال ومثله قال المحقق الكرقي في (جامعه)
وتلميذه في (شرح جعفرية) وظاهرهم ان الشيخين والصدوق والكاتب والجعفي لا يكتفون بأقل الاسم
ان كان أقل مما قدره وظاهر جماعة وصريح الاكثر ان هذا الاختلاف لما هو في أقل الفضل كما
يأتي ان شاء الله تعالى (وقال في الكفاية) ان المشهور الاكتفاء بأقله ووجب بعضهم مقالاً وبعضهم
مقالاً وثلاثاً انتهى وهو كما ترى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب ثلاثة عشر درهما
وثلاث ودونته أربعة دراهم ﴾ اجماعاً كما في (الخلافة) وفي (المعتبر) نقي عنه الخلافة ونسبه الى
الحسنة واتباعهم وفي (الغنية) الاجماع على ان السابغ منه ثلاثة عشر درهما وثلاث وفي (الكفاية)
انه الأشهر وفي (كشف اللثام) انه المشهور (وقال) جماعة عن القاضي انه ثلاثة عشر درهما
ونصف (قال في المختلف) وهو غريب انتهى ولم أجد مخالفاً ممن تقدم أو آخراً في هذا سواء خيرة
(الغنية والمبسوط والنهاية ومختصر المصباح والوسيلة ونهاية الاحكام) وبعض نسخ (المراسم) ان
الوسط أربعة مثاقيل لأربعة دراهم كما قاله الاكثر وفسر العجلي المثاقيل بالدرهم (قال في الذكرى)
نظراً الى قول الاصحاب ومطالبه ابن طائوس بالمستند انتهى وفي (المتهى) كما يأتي ان المراد بالمقال
الدرهم (وقال في الدروس) ان تفسير ابن ادريس تحكيم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ والأدون درهم ﴾ هذا مذهب الحسنة واتباعهم ثم لا أعلم للاصحاب فيه خلافاً كذا قال في

ويستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين (متن)

(المعتبر) وهو خيرة (كتاب الاعلام) نقله عنه في (المعتبر) عند الكلام على الواجب وخيرة (النهاية والمبسوط) ومختصر المصباح والوسيلة والسرائر والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والبيان والموجز الحاوي وحاشية الميسي (وكشف الالباس والمسالك) ونقل عن (الجميل والمصباح والاصباح والجامع وخيرة العقبة والهداية والمنفعة والخلاف والمراسم والكافي والجميل) على ما نقل عنهما من مقال وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي الغنية يجزي مقال واحد اجماعاً ونقل ذلك أيضاً عن الكاتب وعن الجعفي أنه مقال وثالث وفي (الروضة) أن الفضل ثلاثة عشر ودونه أربعة دراهم ودونه مقال وثالث ودونه مقال وعن (الفقه الرضوي) لا أقل من مقال وفي (المنهني) ان المراد بالمقال هو الدرهم وهل كافور الغسل خارج عن هذه المقادير أم لا (قال في السرائر) اختلف أصحابنا في ذلك والظاهر بينهم أنه خارج (وفي كشف الالباس) أنه المشهور وبه قطع الاكثر كما في (الذكري) ومذهب الاكثر كما في (المدارك والكفاية) وظاهر الاكثر كما في (كشف التمام) وعزاه في (المختلف) الى الكاتب وعلي بن بابويه والمفيد والشيخ وسلاز والقاضي والقمي وخالف أبو العباس في (الموجز الحاوي) فقال ومنه ما في الماء والشهيد في حواشيه على الكتاب ولم أجد في القدماء والمتأخرين مخالفاً سواهما الا ما نقله المعجلي عن بعض (نعم) تردد المصنف في (التحرير) وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام) والمولى الاردبي في محله ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين) كما في (المبسوط والنهاية والمعتبر والنافع والشرائع والارشاد والذكري والدروس والبيان واللمعة وحواشي الشهيد وجامع المقاصد والروضة وجمع البرهان) ونقل ذلك عن (الجامع) واقصر في (الوسيلة) على الغسل وفي (العقبة والمنفعة) أنه يستحب أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل و زاد في (المنفعة) أن الصاب أيضاً يتوضأ ويتغسل ان كان أحدث ما يوجب الوضوء والغسل لامن أجل صب الماء وفي (المنهني والتحرير) يستحب له الغسل فان لم يتمكن منه توضأ وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) يغتسل استحباباً فان لم يفعل توضأ كذلك وليس في (المراسم) الا استحباب غسل اليدين الى المرفقين وهذا ذكره في (المنفعة) أيضاً في أول البحث ولعله أراد ما ذكره الصدوق في (العقبة) من استحباب غسل اليدين من المرفقين قبل تشييف الميت ثم الوضوء ثم الغسل بعده قبل التكفين وفي (المدارك) يكفنه أولاً ثم يغتسل للخبر قال وليس في الاخبار ما يدل على الوضوء أصلاً انتهى وحمل الخبر الدال على تقديم التكفين على الغسل في (الذكري) على حال الضرورة وظاهر عبارة الكتاب واكثر الكتب التي ذكرناها ومريح بعضها استحباب تقديم غسل المس (وقال في الذكري) في مبحث الاغسال أن من الاغسال المسبوق الغسل للتكفين وقد نقلناه في مبحث الاغسال عن الصدوق وان المحقق قال الرواية به صحيحة وفي (المبسوط والتذكرة) أن المراد بالوضوء وضوء الصلاة ونسبه في (جامع المقاصد) الى الاصحاب وفي (البيان) يستحب أن يغتسل الغاسل غسل الصلاة أو وضوئها وكذا قال في (الدروس) وفي (الذكري) أنه الوضوء الذي يجمع الغسل وكذا في (الروضة) ويأتي في هذا تمام الكلام ان شاء الله تعالى (وعلى في المعتبر) هذا الحكم بأن الاغتسال والوضوء على من غسل ميتاً واجب أو مستحب وكيف ما كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل به أفضل (وعارضة في

والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث (متن)

كشف اللثام) باستحباب تعجيل الموتى الى مضاجعهم وفي (المتن) بكونه على ابلغ احواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة فان لم يتمكن من ذلك يعني الغسل استحباب له بأن يتوضأ لانه احدى الطهارتين فكان مستحباً كالأخر ومرتباً عليه لتقصائه عنه وفي (التذكرة) بأن الغسل من المس واجب فاستحب له الغور به ولم يعال الوضوء بشي. (وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) ان لم يتمكن غسل يديه الى الذراعين وفي (المتن) الى المرفقين (وفي الذكرى وجامع المقاصد والروضة) الى المنكبين وفي (البيان) ان تعذر غسل يديه وفي (الدروس) يغتسل أو يتوضأ رافعاً يدها الحدث أو يغسل يديه الى المنكبين (وفيه وفي الروضة) أنه لو كفته غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهراً فحوى اغتسال الغاسل ووضوئه (انتهى) وقد سمعت عبارة (المنفعة) في العاصب والكلام في عبارة (الروضة) في مقامين (الاول) أنه قال لو اضطر لخوف على الميت أو تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثاً (وفيه) أنه اذا خيف على الميت من مجرد الوضوء ينبغي أن يكون زمان غسل اليدين من المنكبين ثلاثاً ليس أطول منه وهو ان لم تقل انه أطول منه مساو له (نعم) يتجه ذلك بالنسبة الى الغسل (والثاني) أنه استقر كون غير الغاسل متطهراً فحوى اغتسال الغاسل ووضوئه وهذا يتم في الحدث بالحدث الا كبر لان الاكتفاء في الوضوء من الغاسل انما يدل بالفحوى عليه مع أن حدث المس لا يرتفع الا بالغسل وبيان الفحوى أن حدث المس ليس كالحيض والجنابة لانه يجوز معه دخول المساجد وقراءة العزائم فاستحب الوضوء معه مع كون حدثه أضعف يشعر بعدم الاكتفاء في تكفين الجنب والخائض من دون غسل - قوله قدس الله تعالى روحه - (والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث) وفاقاً (للتذكرة وحاشية الايضاح) وخلافاً (لنهاية الاحكام) قال في (الايضاح) وجه القرب أنه مشروع بدونه فلا تستلزم نيته برفع الحدث ويحتمل الاكتفاء لان الفضيلة التامة متوقفة على رفع الحدث وقد نواها ومثله قال في (جامع المقاصد) وزاد انه لا يلزم من توقف كمال الفضيلة كونه متوياً حال فعل الوضوء ونحوه ما في حواشي الشهيد لكنه قال (فان قلت) قد حكم فيما قبل بكون استباحة ما يستحب له كقراءة القرآن سبباً للصحة وهذا منه فكيف الحال (قلت) يحتمل ان يكونا قولين يرجع عن الاول الى الثاني ويحتمل فيه تقريرهما والفرق ان شرعية الوضوء لقراءة القرآن لتحصيله على الوجه الأكمل وهو متوقف على رفع الحدث وقد نواها فيحصل له وأما التكفين فانه موقوف على إيجاد الوضوء ومن المعلوم انه غير مستقل برفع الحدث فلم يتوقف على رفع الحدث بل على مجرد الصورة فاقتربا انتهى (وقال) الشهيد الثاني في حواشيه بعد نقله هذه العبارة وفي هذا الفرق نظريين لان كل واحد من التكفين والقراءة لا يتوقف أصل فعله على الوضوء وكال كل منهما يتوقف عليه فانه لا معنى لاستحباب الوضوء للتكفين الا ايقاع التكفين على وجه أكمل منه بدونه فان كان ذلك دالاً على برفع الحدث فليكن هذا كذلك والا انتهى فيهما (ثم قال) والحق ان نية ذلك في معنى نية الاستباحة لا يحصل بدونه فان ذلك الوجه الاكمل لا يحصل بدونه وهو في معنى نية رفع الحدث حيث يمكنه رفعه ويرتفع الحدث بذلك هذا كله اذا اعتبرنا أحد الأمرين والافلاشكال

وان يجعل بين يتيه قطعاً (متن)

في الرفع (ونحوه ما في الروضة) حيث سوى بينه وبين الاستباحة أو الرفع وعلمه بأنه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة فإذا أترفي غايات أترفي غايات آخر (ثم قال) واعلم انه لا يلزم من عدم ارتفاع الحدث أو حصول الاستباحة حيث لا ينوي أو حيث لا يقع عدم صحة الوضوء بدونه بل قد يصح وان لم يبيح كما هو ظاهر في كثير من موارد الوضوء الذي لا يبيح وعبارة المصنف صريحة في ذلك حيث اعتبر الوضوء ولم يكتف به في الصلاة ولا ينافيه قوله فيما تقدم انه يشترط نية أحد الامرين لان ذلك شرط في الوضوء الذي يبيح الصلاة ونحوها حيث كان من مقدماتها لا مطلقاً انتهى (قلت) قدنبه على هذا في (جامع المقاصد) في الامور الذي نيه عليها حيث قال (وينبغي) التذية لثلاثة أمور (الاول) انهم صرحوا بان الوضوء المستحب تقديمه على التكفين هو وضوء الصلاة فعلى اعتبار أحد الامرين من الرفع والاستباحة لا بد من نية واحدة تحصل الفضيلة المطلوبة وحينئذ فلا مجال للتردد في الاباحة للصلاة ولا لغرض خلوه عن نية رفع الحدث الا ان ينزل ذلك على استحباب الوضوء مطلقاً وان الافضل انه وضوء الصلاة (الثاني) قدسبق في كلام المصنف انه لو توضأ نوايا ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن فالأقوى الصحة والمفهوم من الصحة هنا هو كونه مبيحاً للصلاة وتعليقهم يدل عليه فيكون ما ذكره رجوعاً عن ذلك (الثالث) انه قد سبق في بحث الوضوء اشتراط نية الرفع أو الاستباحة فيه ومقتضى ذلك انه لو لم ينو واحداً منهما لم يكن وضوياً صحيحاً والمعلوم من عبارته هنا خلاف ذلك والالم نحصل بالوضوء الخالي من الامرين فضيلة التكفين أصلاً (ويمكن) تنزيل كلامه على ان اشتراط نية أحد الامرين لتحقق الاستباحة لالكونه وضوياً معتبراً في الجملة ويكون المراد بالصحة الصحة بالاضافة الى الصلاة ونحوها ولا بأس بهذا التأويل اذ لا دليل على فساد الوضوء بظهوره من الامرين (نعم) لا يكون مبيحاً فينبغي ان يلحظ هذا البحث لاني لم أظفر في كلام أحد على شيء يحققه انتهى كلامه رحمه الله (وقال في كشف التمام) الاقرب عدم الاكتفاء به وان نوي به التكفين لانا لانعلم توقف ايقاعه على الوجه الاكمل على ارتفاع الحدث اذ ليس لنا دليل (نص خ ل) لاعلى تقديم غسل اليدين الى المنتكبين أو المرفقين والرجلين الى الركبتين وانما تقديم الغسل أو الوضوء شيء ذكره الشيخ وتبعه جماعة مبادرة اليهما أو ليكون على أكمل حال حين التكفين (وعلى كل حال) فلا يتجه كون التكفين غاية لشيء منهما ولا سيما على الاول ومنه يظهر انه ان نوي بهما التكفين كان لغواً واقترب التكفين وما ورد النص باستحباب الطهارة له وعلم انه لو لم ينو ما يتضمن رفع الحدث لم يكن ما يفعله الصورة الوضوء الاعلى عدم اشتراط نية الرفع وكذا اذا وجب غسل المس لغیره أو اغتسل ولم يكن المشروط به لم يكف للصلاة وشبهها ﴿ قوله قدس سره ﴾ (ويستحب ان يجعل بين يتيه قطعاً) كما في (الشرائع والمعتبر) والتذكرة ونهاية الاحكام) ويحتمل ان يكون المصنف أراد بما بين الاليتين القبل والدبر وان ذلك لو اوضح في المرأة فيكون المراد انه يجعل على القبل والدبر قطعاً كما صرح بذلك في (المقنعة والنهاية والمبسوط) ومختصر المصباح والمراسم والوسيلة والتحرير والذكري والبيان وجامع المقاصد) والظاهر ان المراد بالجعل بين الاليتين الجعل على الدبر قطعاً كما اقتصر على ذلك في (السرائر) واقتصر في (الفقيه) على الوضع على القبل مع الحشو في الدبر

وان خاف خروج شيء حشا دبره بالقطن وان يشد فخذه من حقويه الى رجليه بالخامسة
لفاً شديداً (متن)

(قال في التذكرة) يستحب ان يجعل بين اليه شيء من القطن المنزوع الحب لئلا يخرج منه
شيء واختلاف في كيفية (قال الشيخ) يحشى القطن في دبره وقال ابن ادريس يوضع على حلقة الدبر
من غير حشو (ثم قال) ان قول ابن ادريس أحوط عندي (انتهى) وهذا الكلام يعطي ان
القائل يحشو الدبر به لا يستحب وضعه بعد ذلك على الدبر مع ان الاصحاب في ذلك على أنحاء ففي
(الفتية والخلاف والمعتبر والمختلف) انه يحشى الدبر به من دون تعرض لجمعه على الدبر وهو المنقول
عن (الكافي) وكذا (الجامع) مع زيادة حشو قبل المرأة أيضاً من دون ذكر جعل شيء عليه وفي
(النهاية والمسوط والوسيلة والتحرير والتذكرة والدروس والذكري والبيان وجامع المقاصد) حشوه به
مع جمعه على الفرجين كما صنع المصنف هنا الا ان ظاهره كما عرفت تخصيص الدبر بالوضع بل في
(الذكري) ان قبل المرأة يحشى بالقطن الى نصف من ويوضع عليه أيضاً ومثله (قال في جامع المقاصد)
وما نقلناه عن الشيخ في (الخلاف) ادعى عليه فيه اجماع الفرقة هذا والقائلون بالحشو بعضهم اشترط
في صحته خوف خروج شيء وآخرون اطلقوا كما يأتي وما لم يذكر فيه الحشو في الدبر (المتنعة ومختصر
المصباح والمراسم والسرائر) بل في الاخير التصريح بتركه وانه يجتنب عنه وواقفه على ذلك المصنف
في (نهاية الاحكام) فانكر الحشوه مطلقاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان خاف خروج
شيء حشى دبره بالقطن ﴾ كما يعطيه كلام الشيخ في (الخلاف) والكاتب وابن سعيد على ما نقل عنهم ما
وبه صرح في (التذكرة والمنهى والدروس والبيان وكذا الذكري) حيث قال فيها ويحشو ما يخاف
الخروج منه وفي (جامع المقاصد) ان عبارة (الذكري) ليست نصة كعبارة الكتاب لانها تحتمل
ما من شأنه ذلك اذ يكفي في صدق الخوف ثبوته في بعض الاحوال ولم يشترط في غير هذه الكتب
ما قيل فيها بالحشو هذا الشرط اعني خوف خروج شيء وقد عرفتها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ ويشد فخذه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفاً شديداً ﴾ تقدم الكلام في مشروعيتها والكلام
الان في كيفية شدتها وانها متى تشد (اما الاول) فقال الشيخ في (المسوط) وجماعة انه يشدها من
حقويه ويضم فخذه ضمماً شديداً ويلفها في فخذه ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن ويغمز في الموضع الذي لف فيه الخرقه ويلف فخذه من حقويه الى ركبته لفاً شديداً (قال في
جامع المقاصد) هذا هو الموجود في كلام الاكثر قال وقال في (البيان) يشد طرفها على حقويه
ويلف بما استرسل منها فخذاً لفاً شديداً وهو خلاف قول الاكثر وهو كما قال وعبارة (البيان)
هي عبارة (السرائر) بعينها وتأولها الفاضل الميسي فقال المراد بشد طرفها شدتها في جانب العرض
من احدى الطرفين ليتمكن شد فخذه بالباقي (وقال في كشف الالتباس) ليس المراد بالعبارتين
ظاهرهما (وقال في الذكري) ولا يشق رأسها أو يجعل فيه خيط وفي (المسالك والمدارك) انه يربط
أحد طرفيها في وسط الميت اما بأن يشق رأسها أو يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقه بين فخذه
ويضم بها عورته ضمماً شديداً ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذه بما
بقي لفاً شديداً فاذا انتهت أدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها (وأما الثاني) فالمرءوف

بعد ان يضع عليها قطناً وذريره (متن)

بين الاصحاب شدها تحت الاكفان جميعا كما في (كشف اللثام) وخبر عمار المتضمن شد الخرقه على القميص محمول على ان المراد شدها تحت القميص بعد الباسه اياه استظهارا في التحفظ من انكشاف العورة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ بعد ان يضع عليها قطناً ﴾ هذا هو القطن الذي يجعل على الفرجين كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين وفي (جامع المقاصد) ظاهر المصنف انه خلافاً والمنهوم من الاخبار خلافاً انتهى ﴿ قوله قدس سره ﴾ - ﴿ وذريره ﴾ على القطن وقد اتفق العلماء كما في (المعتبر والتذكرة) على استحباب الذريرة وفي (كشف اللثام) ذكرها الاصحاب انتهى ويأتي بيان ما يطيب بها هل هو الكفن كله أو بعضه ان شاء الله تعالى لكن في (الغنية) الاجماع على عدم جواز التطيب بغير الكافور كما يأتي ان شاء الله تعالى واختلفوا في حقيقتها ففي (المنفعة والنهاية والمبسوط ومختصر المصباح والمراسم) انها القمحة (قال في الذكرى) بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والهاء المهملة أو بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح قال وسماها به أيضاً الجعفي (قال في كشف اللثام) والقاضي أيضاً (وعن التبيان) انها ثلث قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب وفي (المعتبر والتذكرة) انها الطيب المسحوق وفي (المسالك) ان هذا أضبط ماجاء فيها انتهى (قلت) ظاهر (المعتبر) ان ذلك هو المعروف بين الاصحاب وسيأتي ان جماعة من الاصحاب على انه لا يجوز التطيب للميت بغير الكافور والذريرة وهذا لا يستقيم أولاً يتضح الا ان يراد بها الطيب المخصوص المعبود كما سننبه عليه عن قريب ان شاء الله تعالى وفي (المدارك) الظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها (وقال الفاضل) المسمى المعروف منها الآن انها اخلاط خاصة من الطيب والحمل عليه أولى (وعن) الراوندي انه قيل انها الورد والسنبيل والقرنفل والاشنة واللاذن يدق جميع ذلك (وعنه أيضاً) انه قيل انها حبوب تشبه حب الخنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالتدقيق له ريح طيبة (وقال المعلي) والذي أراه انها القمحان بالضم والتشديد نبات طيب غير الطيب المعبود يجعلونه على رأس دن الحمر ويطين به ليكسها رائحة واستشهد بقول الاصمعي يقال للذي يعلو الحمر مثل الذريرة قمحان وانشد فيه شعراً

إذا قضت خواتمه علامه ه يس (١) القمحان من المدام

وقال في (المعتبر) هو خلاف المعروف بين العلماء بل هو الطيب المسحوق (وقال في الذكرى) ليس فيها استشهد به المعلي صراح في المطلوب ولا في كلامه تعيين له وقال فيها أيضاً وقال الصغاني هو فعيله بمعنى مفعوله ما يذرع على الشيء وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون اخلاطاً من الطيب يسمونها الذريرة (وقال المسعودي) من الاقاوية الخمسة والعشرين قصب الذريرة والورس والسليحة واللاذن والزباد والاقاوية ما يعالج به الطيب كالتوابل للطعام وعد اصول الطيب خمسة المسك والكافور والعود والبنبر والزعفران انتهى مافي (الذكري) وقد وافق المعلي الكركي في حاشيته المدونة على الارشاد (وعن العين) القمحان يقال ورس ويقال زعفران والازهري عن أبي عبيد (زيد خل) القمحان الحمر ويقال طيب وفي (المحيط) القمحان الزعفران والورس وقيل ذريرة تعلق الحمر

(١) كذا في النسخ والذي في السرائر بنثر القمحان (مصححه)

ويجب أن يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل
احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين
القميص والازار (متن)

وفي (المقائيس) الورس أ والزعفران أو الذريرة كل ذلك يقال (وعن الجمل) القمحان الورس ويقال للزعفران
والذريرة وهذا كله يشهد لما قاله العجلي (وذن) خط الشهيد عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة
هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نواحيها وتندوأصلها قصب ثابت في أجمة في بعض الرساتيق يجيد به حيات والطريق
اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقداً وكما يأتي يعنى في الجوالقات
فاذا أخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريره ويسمى قمحة وان سلك به على
غير تلك العقبات بقي قصباً لا يصلح الا للوقود ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ويجب أن
يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ﴿ هذا هو المشهور كما في (كشف الثام) وفي (الذكرى)
نسب جعل المنزرت تحت القميص والخرقه تحتهما الى المشهور وأخرى الى الاصحاب (ثم قل) ونقل
الاصحاب فيه الاجماع (قلت) هذا الاجماع المستفيض قلله كما يظهر من نسبه الى الاصحاب ما وجدته
لكنه معلوم لان الاصحاب بين مصرح بالترتيب المذكور هنا وآت بلفظ ثم أو عاطف بالواو مقدم
المنزرت على القميص والقميص على الازار وظاهر (المتقنة والمراسم) تقديم لباس القميص على التوزيع
وشد الخرقه (قل في كشف الثام) يجب الترتيب وان جاز لباس القميص قبل التأزير كما قدمنا لكن
لا يتم الا بعده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - (وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه
الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار) ﴿ هذا هو المشهور كما في (المدارك
والكفاية وكشف الثام) والظاهر أن مراد المصنف من ترقوة جانب الايسر كما استظهر ذلك المصنف
في (المختلف) من عبارة الشيخين لانها كناية الكتاب وبذلك صرح الصدوق في (المقنع) والقاضي
على ما نقل عنهما وأبو المكارم والشهد في ثلاثة من كتبه وفي (الفنية) الاجماع عليه وفي (الذكرى)
أنه المشهور وفي (جامع المقاصد) بعد ان قيد العبارة بذلك قل هو الأشهر وفي (الفقيه) نجعل
احدهما من عند الترقوة يلبسها بجلده من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند ورکه من الجانب
الايسر ما بين القميص والازار ونقل هذه العبارة في (المختلف) عن علي بن بابويه وفي (الذكرى)
أنه مذهبه في الرسالة واستدل له في (المختلف) بخبر يونس عنهم عليهم السلام نجعل له واحدة بين
ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ودلالته على
ذلك كما ترى (نعم) هذا الخبر قل في (الذكرى) أن الجمعي عمل به وكذا الحسن بن عيسى على
ما نقل عنه في (المعتبر) (وقال في مختصر المصباح) أن اليمنى على الجلد عند حقه من الايمن
واليسرى على الايسر بين القميص والازار (وفي الانتصار) انه روي في طرق معروفة عند
الامة أن الجريدة من أصل اليمين الى أصل الترقوة وفي (المراسم) أن اليمنى مع الترقوة على الجلد
واليسرى على القميص من عند تحت اليد الى أسفل (وقال في المعتبر) يجب الجزم بالقدر المشترك
وهو استحباب وضعها مع الميت في كفته أو في قبره بأي هذه الصور شئت وذلك لاختلاف الروايات

والتعميم محكاً يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام (متن)

والاقوال واستحسنه المحقق الثاني وصاحب المدارك (قال الاستاذ) آدم الله حراسته فيه نظر من وجوه (الاول) أن مستند المشهور معتبر من حيث السند مع الشهرة فلا عدول عنه (الثاني) أن الظاهر من الاقوال جميعاً عدم الوضع في القبر اختياراً كما هو مقتضى غير واحد من الاخبار (الثالث) ناعم قطع النظر عن الروايات لم نجد العموم الذي ادعاه واقتضاه الجزم بالقدر المشترك اياه محل تأمل لان وظائف الميت توقيفية (نعم) في رواية سماعه عن الصادق عليه السلام يستحب أن يجعل (يدخل غل) في قبره جريدة رطبة الحديث (وقال في الذكرى) وقال الاصحاب توضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر بذلك (قالوا) ويجعل على الجريدتين قطن انتهى (قال في جامع المقاصد) وهو حسن وفيها اتهموا لو تركنا أو نسبتاً جازوا وضعهما (١) على القبر كما فعله النبي صلى الله عليه وآله في القبر الذي كان صاحبه معذبا (٢) - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ والتعميم محكاً يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ﴾ أما استحباب التعميم فقد تقدم الكلام فيه (وأما التحنك) والهبة المذكورة فقد ذهب اليهما علماؤنا كما في (التذكرة) والرواية بهما مشهورة كما في (الذكرى والمدارك) وفي (المعتبر) أنه مذهب الثلاثة واتباعهم وفي (كشف اللثام) أن التحنك يجمع عليه على الظاهر وان الهبة المذكورة هي المعروفة - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص ﴾ قد تقدم الكلام في استحبابها للميت أو الكفن ونقل الاجماع على ذلك وان أبا المكارم ادعى الاجماع على عدم جواز تغليب الميت بسوى الكافور وقد ذكر المصنف هنا أنها تستحب لهذه الثلاثة وفقاً للصدوق في (الهداية والفتاوى) والدليلي في (المراسم) والمحقق في (الشرائع) بل في (مختصر المصباح والسرائر والذكرى) وكشف اللثام) استحبابه على الاكفان كلها واليه يميل الكركي وقد يشعر به اجماعا (المعتبر والتذكرة) بل صرح الاصحاب باستحبابها للقطن الذي يوضع على الخامة كما في (كشف اللثام) وهو كما قال ذكر ذلك الصدوق في (الفتاوى) والمفيد في (المنعم) والشيخ وأبو يعلى وغيرهم ممن تعرض له لكن في (المنعم) والنهاية والمبسوط والوسيلة ونهاية الاحكام والتحرير والبيان) الاقتصار على نثرها على الخبر واللفافة بل في (المنتهى) لا يستحب على اللفافة - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام ﴾ اجماعاً كما في (الخلاص) وظاهر (الغنية) وقد نسبته الى الاصحاب غير واحد كالمحقق الثاني والفاضل الميسي والمقدس الاردبيلي والسيد السند صاحب (المدارك) والفاضل الهندي ويظهر ذلك من الشهيد الثاني حيث قال اختلف الاصحاب في المكتوب (وزاد في المبسوط والنهاية) وحده لاشريك له وقول المصنف رحمه الله وأسماء الأئمة عليهم السلام يحتمل

(١) في الاخبار النبوية ما يدل على أنها توضع على ظاهر القبر اذا نسبت أو تركت (منه) (٢) هذا الخبر قال جماعة انه عامي وقد وجدته في الفتاوى مروياً عن الصادق عليه السلام (منه)

بترية الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبالاصبع (متن)

أمرين (أحدهما) أن يكون المراد كتابة أسماءهم الشريفة فقط تبركا بها كما صرح بذلك في (الشرائع) حيث قل وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ومثلها عبارة الموجز الحاوي (الثاني) أن يكون المراد أنه يشهد أن الائمة عليهم السلام ائمة كما في (المبسوط والنهاية والخلاف) ومختصر المصباح والوسيلة والغنية والارشاد والبيان والكفاية وفي (الخلاف) الاجماع عليه وزاد في (الغنية) الاقرار بالبعث والثواب والعقاب وظاهرها الاجماع عليه واقصر المعلى والشهيد في (الدروس) على الشهادتين وهو المنقول عن الكاتب والذي يقضي به التسع أن كل من تقدم على الشيخ اقتصر على الشهادة الاولى ماعدي الكاتب كالمصدق والمفيد في (العقبة والهداية والمنفعة والعزبة) على ما نقل عنها بل من عاصر الشيخ كالدبلي بل بعض من تأخر عنه كالحق في (النافع) لكن كل من تأخر عنه الا الشاذ واقعه على التفصيل المذكور عنهم وبعضهم نفى عنه البأس وبعضهم قال كانه خير ان شاء الله تعالى وبعضهم انه خير محض (وقال) جمهور الاصحاب ان الاصل في خير أبي كهمس (وقال) الاستاذ حرره الله تعالى يدل عليه ما روي في الاحتجاج في مسائل الحميري عن العاصم عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه وجعلني فداء روي لنا ان الصادق عليه السلام كتب على ازار ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله هل يجوز ذلك الى ان قال (فاجاب) عليه السلام يجوز ويشهد له ما روي ان الكاظم عليه السلام كفن بكفن مكتوب تمام القرآن (وما في كشف الغمة) من فعل بعض الامراء السامانية الذي كتب الحديث الذي رواه الرضا عليه السلام بسنده عن آياته عليهم السلام الى الله جلت عظمته والحديث والحكاية مشهوران (وما في غيبة الشيخ) عن أبي الحسن القمي انه دخل على أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضى الله تعالى عنه وهو من النواب الاربعة وسفراء العاصم صلى الله عليه وعلى آياته الطاهرين وبين يديه ساحة وتقاش يتمش آيات من القرآن واسماء الائمة عليهم السلام على حواشيا فقلت ياسيدي ماهذه الساحة فقال حميري تكون فيه وأوضع عليها أو قال أسند عليها الحديث (وقال في الذكري) ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن ان يقال بجوازه الاصل وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له وفي (جامع المقاصد) ولم يذكر الاصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكر ولم ينقل شيء يعتد به يدل على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه مع ان هذا الباب لا مجال للرأي فيه فيمكن المنع انتهى (وقال في المراسم) تستحب كتابة اسمه واسم ابيه ولم أجده لغيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ بترية الحسين عليه السلام ﴾ هذا ذكره الاصحاب كما في (جامع المقاصد وكشف اللثام والمختلف) ماعدا الصدوق في الاخير وفيه أيضا انه المشهور وينبغي ان تبيل التربة لتكون الكتابة مؤثرة كما قاله المفيد في رسالته الى ولده كما نقل عنه وهو خيرة (السرائر والمنتبهى والمختلف والذكري وجامع المقاصد والمسالك والمدارك) والمصنفون من أصحابنا ماعدا المفيد يعطون في كتبهم كما في (المتلف) وفي (كشف اللثام) لا بد من التأثير وان أطلق الاكثر لان ذلك حقيقة الكتابة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ فان فقد فبالاصبع ﴾ هذا هو المشهور كما في (المختلف وكشف اللثام) والكتابة بالاصبع ذكرها الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وظاهرهم ان المراد الكتابة بالاصبع من دون تأثير (وعن) الكاتب وعزبة المفيد انه إنما ينتقل الى

ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجر يدتين وخياطة الكفن بخيوط منه
وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على صدره وطى جانب اللقافة الايسر على الايمن
وبالعكس (متن)

الاصبع بعد فقد الماء والطين وواقهما على ذلك الشهيدان والكركي والميسي والهندي بل قال الميسي
والشهيد الثاني انه يكون ذلك بالطين الابيض وفي (كشف التمام) لو قيل بالكتابة بالماء قبل الكتابة
بالاصبع كان حسنا وفي (المراسم ومختصر المصباح) يكتب بالترتبة أو بأصبعه وظاهرهما عدم الترتيب
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويكره بالسواد) وسائر الاصباغ كما نص عليه المفيد والمصنف
في (المنتهى) والشهيد في (الدروس) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) وفي (المبسوط ومختصر
المصباح) ولا يكتب بالسواد وظاهرهما كظاهر (المراسم) انه لا يجوز كما صرح به في (النهاية) وقد
ينهم ذلك من عبارة (الاعتبار) ولعلمهم أرادوا شدة الكراهة ﴿ قوله قدس سره ﴾ (على الحبرة
والقميص والازار والجر يدتين) والعمامة كما في (المبسوط والنهاية والوسيلة والذكرى والدروس والموجز
الحاوي وشرح الجعفرية) ومما زيد فيه العمامة (التحرير والبيان) لكن أسقط فيهما ذكر الجر يدتين
وفي (مختصر المصباح) يكتب على الاكفان كلها وفي (المختلف) على الجر يدتين والاكفان وقال
انه المشهور وأطلق الاكفان في (السرائر) وفي (المسالك) وأضاف الشهيد المنزى والكل جائز بل لو
كتب على جميع اقطاعه فلا بأس لثبوت أصل المشروعية وليس في زيادتها الا زيادة الخير ان شاء الله
تعالى (انتهى) وما ذكره عن الشهيد ذكره في (الدروس) حيث قال يكتب على الجر يدتين
والقميص والازار والحبرة والعمامة واللقافة وفي (كشف التمام) لا بأس بالكتابة على الاكفان كلها الا
ما يقبحه العقل لسوء الادب فلا يكتب على المنزى الا ما تجاوز الصدر والبطن انتهى والمصنف رحمه
الله اقتصر على الاربعة المذكورة كما اقتصر على ذلك في (الفقيه والهداية والمراسم والشرائع والنافع
والاعتبار والتذكرة ونهاية الاحكام) وقال المفيد يكتب على الجر يدتين والحبرة والقميص وترك الازار
وفي (الغنية) يكتب على الجر يدتين والقميص والازار وترك الحبرة وظاهره دعوى الاجماع ونسب
في (الروضة والمدارك ومجمع البرهان) وغيرهما الى الاصحاب الزيادة في الكتابة والمكتوب به
والمكتوب عليه (وقال في المدارك) ان الترك أولى كما هو ظاهر الميسي والارديلي لعدم المستند وقد
سمعت ما ذكره الاستاذ من المستند مع التسامح في أدلة السنن ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ وخياطة الكفن بخيوط منه ﴾ أي لامن غيره ذكره الشيخ والاصحاب كما في (الذكرى وجامع
المقاصد) والشيخ والاتباع كما في (المدارك) وفي (الروضة) انه المشهور ولعله لتجنب عما لم يبلغ في
حله أو طهره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وسحق الكافور باليد) أي لا غيرها هذا
ذكره جماعة من الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وقال في (الاعتبار) ذكره الشبخان ولم تحقق
مستنده وقال الشهيد خوة من الضياع وفي (المبسوط) يكره سحقه بحجر أو غير ذلك (قلت) وفي رواية
يونس عنهم عليهم السلام ثم أعمد الى كافور مسحوق وهذا قد يظهر منه خلاف ما ذكره الشيخ فتأمل
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ووضع الفاضل على الصدر) قد تقدم الكلام فيه وقتنا الاجماع
فيه عن (الخلاف) وفي (كشف التمام) انه المشهور ونسبه المحقق وغيره الى جماعة من الاصحاب
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وطى جانب اللقافة الايسر على الايمن وبالعكس) هذه العبارة

ويكره بل الخيوط بالريق والاكام المبتدأه وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره ﴿تمة﴾ لايجوز تطيب الميت بغير الكافور والذريره (متمن)

نحوها كعبارة الشرائع وغيرها ذات وجهين ماكما واحد (الاول) ان يكون المراد بالايسر والايمن ايسر اللغافه وايمنها (خاصه) انه يستحب ان تكون اللغافه عريضة بحيث يرد طرفها من الجانب الايسر على طرفها من الجانب الايمن ويريد بالعكس التحقيق في عكسه اوفي لغافه اخرى يجعل اللغافه جنساً وهذا صرح المفيد في بعض نسخ (المنفعة) حيث قل جانبها الايمن على جانبها الايسر (والثاني) ان يكون المراد جعل جانب اللغافه الايسر على جانب الميت الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر كما صرح به المفيد في نسخة صحبحة من (المنفعة) والشيخ والديلمي والطوسي والشهيد وهو الذي فهمه الشارحون والمحشون على عبارة الكتاب وما هو مثلها وفي (الخلاص) الاجماع عليه قال ينبغي ان يبدأ بايسر الثوب فيجعل على ايمن الميت ثم العكس الى آخره وهو المشتمل عن (الفتاوى الرضوي) وكذا الخبره يفعل بها مثل ذلك كما نص عليه في (المنفعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام) وعبارة المصنف هنا تحتمل تعميم الحكم لجميع اللغاف كما صرح به القاضي على ما نقل عنه وبعض هذه الكتب صرح فيها بالاستحباب (كالخلاص والوسيلة والشرائع) وغيرها وبعض لم يصرح فيها بذلك (كالمنفعة والمبسوط والنهاية والمراسم) وغيرها لكن الظاهر منها ارادة الاستحباب وغلب هذا الحكم جماعة باستحباب التيامن (وقال) بعض المحققين لعل الاستحباب في مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقد يكون الاستحباب للسمعة (وقال في المنهس) لئلا يسقط منه شيء اذا وضع على شقه الايمن في قبره وهو كما ترى ظاهره كون هذا العلي في مقابلة تركها كما هي (ورده في كشف التام) بان اللغافه لا تكون لغافه بدون أحد الامرين ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويكره بل الخيوط بالريق﴾ أي الخيوط التي يخاط بها الكفن وهذا هو المشهور كما في (الذكري والروضه) ومذهب الشيخ واتباعه كما في (المدارك) وفي (المعتبر) ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بتابعهم لازالة الاحتمال ووقفا على الاولى وهو موضع الوقف (وقال) الشهيد والكرمي والمبسي والسيد الموسوي الظاهر ان بلها بغير الريق غير مكروه الاصل ولا شعاع التخصيص بالريق اباة غيره ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والاكام المبتدأه﴾ هذا عليه فتوى الاصحاب كما في (المعتبر) وبه قطع الاصحاب كما في (كشف التام) وقوله الاصحاب كما في (الذكري) وعن القاضي انه لايجوز وأما القميص الذي كان يلبس سابقاً ذو الكم فلا يقطع كما قطع به الاصحاب كما في (كشف التام) وقوله علماءنا كما في (التذكرة) ونفي الخلاف عنه في (المنهس) على ما قبل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وقطع الكفن بالحديد﴾ قال الشيخ في (التهذيب) سمعناه مذاكرة من الشيخ وكان عليه عملهم (وقال في التذكرة ونهاية الاحكام) فلا بد له من أصل وفي (المعتبر) يستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وجعل الكافور في سمعه﴾ تقدم الكلام فيه ﴿تمة﴾ ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿لايجوز تطيب الميت بغير الكافور والذريره﴾ كما في الشرائع والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان) وهو ظاهر (الذكري) وفي

ولا يجوز تقريبهما من الحرم ولا غيرها من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه ولا تلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت مؤسرة (متن)

(الغنية) لا يجوز بغس الكافور ونقل الاجماع عليه كما مررت الاشارة اليه وفي (المبسوط) لا يخط بالكافور مسك أصلاً ولا شيء من انواع الطيب وفي (النهاية) لا يكون مع الكافور مسك أصلاً في (الخلافة والمعتبر والتذكرة) الاجماع على كراهة نعيمير الا كفان وفي (المختار) ان المشهور كراهية خايط الكافور بالمسك واختاره واختار أيضاً كراهية نعيمير الكفن بالعود وفي (الغنية) يجمر الكفن لا الميت وأرسل في خبرين (أحدهما) ان النبي صلى الله عليه وآله حنط بمقال من مسك سوى الكافور (والآخر) عن الهادي عليه السلام أنه سوغ تقريب المسك والبخور الى الميت (قال في الذكرى) ويعارضهما مسند محمد بن مسلم (وقال في كشف التمام) يحتمل الاختصاص به عليه السلام قالوا والسؤال في الاخير عن فعل العامة دون الجواز شرعاً وغايتها الرخصة فلا تنافي الكراهة (هذا وليعلم) ان اطلاقهم في المقام تحريم غير الضرورية مما يدل على ان معناها عندهم هو الطيب المخصوص للمعهود وان كان المراد بها المسحوق من أي طيب كان لا يستقيم اطلاقهم الا بالبعيد من التأويل كأن يكون المعنى المنع من التطيب بالتحميم ونضح نحو ماء الورد ونحوهما فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولا يجوز تقريبهما من الحرم ولا غيرها من الطيب في غسل ولا حنوط) اجماعاً كما في (الخلافة والغنية وجامع المقاصد وجمع البرهان) وتنفى عنه الخلافة في (المنهى) وهو مذهب الشيخين واتباعهما كما في (المعتبر) وفي (كشف التمام) انه المعروف بين الاصحاب وفي (المعتبر) ان المرتضى والحسن بن عيسى قالا الاشبه انه لا يقرب الكافور (وليعلم) ان اجماع الخلافة انما هو عدم قرب شيء من الكافور فغيره أولى وهل هذا الحكم مختص به مادام كونه محرماً محرماً عليه الطيب فيجب بعد الخلق أو باق مادام كونه غير محل احتمالان اختار أولهما المولى الاردبيلي لان المدار على الاجماع وغير معلوم شموله للاحتمال الثاني ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولا يكشف رأسه) أي لا يجب أن يكشف رأسه اجماعاً كما حكى عن (الخلافة) وهو مذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد وكشف التمام) وقال في (التذكرة) ولا يمنع من الحنيط ولا من تغذية الرأس والرجلين قاله الشبخان وأكثر علمائنا وفي (المختار) المشهور انه يغطى رأسه ووجهه وحكي فيه عن الحسن بن عيسى انه لا يغطى وجهه ورأسه وهو المحكي عن السيد والجعفي وزاد الجعفي كشف رجليه أيضاً ﴿ قوله قدس سره ﴾ (ولا تلحق المعتدة ولا المعتكف به) خلافاً للشافعي في الاول في أحد وجهيه وقد نص على ذلك في (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز وجامع المقاصد وكشف الاتباس وكشف التمام) وغيرها ولم ينقل أحد منهم خلافاً في ذلك ﴿ قوله قدس سره ﴾ (وكفن المرأة على زوجها) اجماعاً كما في (الخلافة ونهاية الاحكام والتنقيح وشرح الجعفرية وجمع البرهان) وعليه فتوى الاصحاب كما في (المعتبر والذكرى) وعند علمائنا كما في (التذكرة والمنهى) وهو مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً كما في (المدارك) وصرح هو لا انه لا فرق بين ان تكون ذات مال أم لا الا الشيخ والاردبيلي فانهما تفسلا الاجماع على ان كفن المرأة على زوجها واطلاق النص وكلام الاصحاب كما في (المدارك وكشف التمام) يعان الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الناشز وغيرها وزاد في

ويؤخذ الكفن أولاً من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئاً
دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب (متن)

(المدارك) الملوكة وغيرها وهو خيرة الفاضل الميسي والشهيد الثاني فانهما صرحا بعدم الفرق في الجميع
وقصر الحكم في (الموجز الحاوي) وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعوية وشرحها وكشف
الانتباس) على الدائمة غير الناشز وفي (الدروس والبيان) قصر الحكم على الدائمة ونفى عنه البعدي
(الكفاية) واحتمله في (المدارك) وظاهر (الذكرى) والتنقيح) التوقف في غير الدائمة والناشز كما توقف في (مجمع
الفائدة) في غير الدائمة المطلقة ترجيحاً وفي (المبسوط والسراير) ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان
والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك) التصريح بوجود موث
التجهيز الواجبة أيضاً من قيمة الماء والسر والكاغور بل في بعض هذه الكتب زيادة وغير ذلك كاجرة
مكان الغسل ونحوه وتوقف في وجوب ما هذا الكفن المولى الاردبيلي والسيد الموسوي وصرح في
أكثر هذه الكتب انه لو أصر بان كان لم ينك ما يزيد على قوت يوم وليلة والمستثنيات في الدين
كفنت من تركتها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويؤخذ الكفن أولاً من صلب المال
ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ﴾ اجماعاً كما في (الروض وكشف الثام) وهذا لا خلاف فيه بين
علمائنا وأكثر العامة الا من شذ كما في (جامع المقاصد) الا ان اجماع (الروض) لم يوثق فيه ثم بل
عطف بالواو وفي (الخلاص والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على انه يؤخذ من أصل
التركة وفي (الذكرى) الاجماع على انه يقدم على الدين وفي (شرح الجمعوية) الاجماع على انه يقدم
على الدين والوصايا وهو ظاهر (مجمع البرهان) وفي (المدارك) انه مذهب علمائنا وأكثر العامة انتهى
وان انحصرت التركة في مرهون أو جان في (البيان) وحواشي الشهيد ان المرتن والمجني عليه يقدمان
وهو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب لا كما في (المدارك) واختاره وفي (الذكرى) ان المرتن
يقدم ونفى عنه البعد في (جامع المقاصد) بعد ان تردد فيه وفي المجني عليه وفي (الموجز الحاوي)
يقدم على الدين ما لم يكن مرهوناً أو جانباً أو مبيعاً تلف ثمنه المعين أو فلس أو مات قبل قبضه أو مضت
له ثلاثة ولم يقبض ولا ثمنه أو عين حبسها خباط وشبهه على الأجرة ولم يفضل بعدها قدر الكفن انتهى
ولم تقف على هذا لاحد غيره كما قل في (كشف الانتباس) وفي (كشف الثام) يحتمل تقديم المرتن
والمجني عليه ويحتمل الفرق باستقلال المجني عليه وتعلق حقه بالعين بخلاف المرتن انتهى وهذا
الفرق احتمله المحقق الثاني واحتمل الفرق أيضاً بين جنابة العمد والنخاع وقال هذا اذا لم تكن الجنابة
والرهن بعد الموت فان الكفن حينئذ مقدم جزماً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو لم
يخلف شيئاً دفن عارياً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب ﴾ اجماعاً كما في (نهاية الاحكام)
وهذا مما لا خلاف فيه كما في (المدارك) وصرح به كثير من الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وقوله جماعة
كما في (الذكرى) وفي (كشف الثام) انه يستحب بذل الكفن اتفاقاً انتهى وحكي في بعض حواشي
الكتاب ان المصنف في الدرس أو جنبها على القريب التي وجبت نفقته عليه ونقل ذلك عن (التذكرة)
في موضع منها وهو مسألة العبد والذي وجدته في مواضع منها موافقة الكتاب والموضع الذي نقل فيه
فيه ذلك منها صريح في ان ذلك مذهب الخالف كما وجدته في نسختين ولعل من نسب اليها ذلك

نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والسدر والكافور وغيره ويجب طرح ماسقط من الميت من شعره أو لحيته معه في الكفن ﴿ الفصل الثالث ﴾ في الصلاة عليه ومطالبه خمسة (الاول) الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين (متن)

لحظ أول العبارة فانها موهمة ذلك وفي (الذكرى) لا يلحق واجب النفقة بالزوجة الا العبد للاجماع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ نعم يكفن من بيت المال ﴾ ظاهره الوجوب كما هو صريح (المنهس وجامع المقاصد والمسالك) ونفى عنه البعد في (مجمع البرهان) واحتمل في (كشف الثام) الاستحباب الاصل وفي (نهاية الاحكام) يكفن من بيت المال ان كان فيه فضل وفي (كشف الثام) ان بيت المال يشمل الزكاة وفي (جامع المقاصد) ان المراد ببيت المال الاموال التي تستفاد من خراج الارضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله على القول بان المراد به كل قرابة لا الجهاد وحده ولو أمكن الاخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة جاز ثم استظهر وجوب ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا الماء والسدر والكافور وغيره ﴾ يريد ان حكم ذلك حكم الكفن في جميع ما مر كما مر به جماعة وفي (الخلاص) الاجماع على وجوب اخراج موثقه من أصل تركته وفي (نهاية الاحكام) الاجماع على انه لا يجب بذل ماء التمسيل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب طرح ماسقط من الميت من شعره أو لحيته في الكفن ﴾ كما في (الشرائع والبيان وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك) وفي (جامع المقاصد وروض الجنات والمدارك) ان المصنف في (التذكرة) قل عليه اجماع العلماء كافة (قلت) وكذا في (نهاية الاحكام) قل الاجماع لكنه فيما استدلل به الاجماع باولوية جمع اجزاء الميت في موضع واحد وهو يعطى الاستحباب كما قل عن (الجامع) وأطلق الشيخ وجماعة من دون نص دلي وجوب ولا استحباب

﴿ الفصل الثالث في الصلاة عليه ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين ﴾ اختلف الاصحاب في المسئلة فالشيخ في (النهاية) والمحقق في (النافع والمعتبر واليوسفي) والمصنف فيما وجدناه من كتبه ما عدا هذا الكتاب والشهيدان والمحقق الثاني وتلميذاه وأبو العباس والمقداد والاردبيلي والخراساني وسائر المتأخرين الا من يأتي ذكره انها تجب على كل مسلم فيخرج من انكر ضرور يا كاخوارج والغلاة وبذلك صرح الشيخ في (المبسوط) وصلاة (الخلاص) حيث قال فيهما لا يعلى على القتل من البغاة وفي (التذكرة ومجمع البرهان) الاجماع على وجوبها على كل مسلم وفي (المنهس) نفى الخلاف عنه وفي (كشف الرموز) انه هو المذهب وفي (التنقيح) انه مذهب الشيخ وأكثر اصحاب وفي (الكفاية) انه الاظهر والمصنف هنا كالمحقق في (الشرائع) والشيخ في (الجل والقعود) على ما قل انها تجب على مظهر الشهادتين فيدخل الخارج والغالي كما صرح به الشيخ في (الخلاص) في كتاب قتال أهل البغي حيث قال الباغي اذا قتل غسل وصلي عليه لعموم الاخبار لكن المحقق الثاني والفاضل الميسي والشهيد الثاني وسبطه قيدا عبارة (الكتاب والشرائع) بما اذا لم يجحد ضرور يا (قلت) يؤيده قوله فيما بعد من له حكم الاسلام فانه يشير الى ان المراد باظهار الشهادتين الاسلام

وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكروالانثى والحروالعبد ويستحب
 على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلاة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر
 كاليت والشهيد كغيره (متن)

وفي (المنفعة والوسيلة والسرائر والكافي والاشارة) على ما نقل عنها قصر الوجوب على المؤمن وقواه
 في (كشف اللثام) ونفى عنه البعد في (المدارك) وفي (جامع المقاصد) نسيه الى جمع من الاصحاب قال
 منع جمع من الاصحاب الصلاة على حينئذ وظاهر كلام المتأخرين اختصاص ذلك بالناسب
 انتهى وفي (الذكرى) وشروط سائر للفصل اعتقاد الملبت للحق ويلزمه ذلك في الصلاة وفي (البيان) ومنع
 المفيد من الصلاة على غير المؤمن وهو متروك ومنع ابن ادريس من الصلاة على ولد الزنا وهو ضعيف
 انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان كان صغيرا بين ست سنين ممن له حكم الاسلام ﴾
 اشتراط ست سنين هو مذهب آل الرسول صلى الله عليه وآله كما في (المنفعة) وفي (الانتصار
 والغنية والمنهسى) وظاهر (الخلاص) الاجماع عليه وهو المشهور كما في (المختلف وجامع المقاصد وروض
 الجنان وجمع البرهان وكشف اللثام) والاشهر كما في (الذكرى) ومذهب الاكثر كما في (التفقيح والمدارك)
 (وقال في الذكرى) ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهره وابن حمزة وسائر واليهروي والمتأخرون
 والمفيد جدا بان يعقل الصلاة انتهى وقد علمت ما في (المنفعة) وعن الجعفي انه لا يصلى على صبي
 حتى يعقل (وعن الحسن) بن عيسى انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ (وعن الكاتب) ايجابها على المستهل
 (وعن المتنع) لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة لكنه في (الفتاوى) روى الست عن الباقر والصادق عليهما
 السلام وفي (الذكرى) ان التقي لم يتعرض لغير كيفية الدعاء للعقل وفي (جامع المقاصد) نفى جمع
 من الاصحاب الصلاة على الصبي اما الى ان يبلغ أو الى ان يعقل الصلاة وفي (كشف اللثام)
 ربما أو عدت العبارة لزوم اظهار الصغير الشهادتين وظاهر انه غير لازم ويجوز تعميم المظهر لهما لمن
 في حكمه وارجاع ضمير كان الى الميت وان أبقى على ظاهره فغايبه وجوب (ايجاب خل) الصلاة
 على العقل المظهر للشهادتين وهو لا ينبغيها عن غيره انتهى وقد نبه على هذا الوهم المحقق الثاني وقال
 في (كشف اللثام) ان قوله ممن له حكم الاسلام قد يعطى انه أراد باظهار الشهادتين الاسلام أو أراد
 بحكم الاسلام اظهار الشهادتين أو اشتراط في الاطفال حكم الاسلام واكتفى في الكبار بالشهادتين
 بناء على ان الدليل انما سابقنا الى إعطاء الاطفال حكم الاسلام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
 ﴿ ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ﴾ كما صرح بذلك جماعة من الاصحاب وفي
 (جامع المقاصد وشرح الجعفرية والكفاية) انه المشهور وفي الاخير ان ظاهر الكافي والمفيد والصدوق
 نفى الاستحباب قال وهو أحوط وقد سمعت كلام الجعفي والعماني والصدوق في (المنفعة) ﴿ قوله
 قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا صلاة لو سقط ميتا وان ولجته الروح ﴾ فلا يصلى على الذي خرج
 بعضه فاستهل ثم سقط ميتا كما تعطيه عبارة الكتاب وعبارة (التحرير) وصرح في (المعتبر والمنهسى ونهاية
 الاحكام واتذكرة) بالاستحباب لو خرج بعضه واستهل ثم مات ولو كان البعض الخارج أمله (ومال)
 اليه أو اختاره المحقق الثاني ونقله عن (الذكرى) ولم أجد التصريح فيها بذلك وأبو حنيفة لا يصلى
 عليه حتى يستهل وأكثره خارج ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والعسدر كاليت والشهيد كغيره

ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وأفراد المسلمون بالنيه (متن)

ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ﴿ تقدم الكلام في المسائل الثلاث مستوفى وقد مر ان المحقق استثنى من الابعاض العظام وأبا علي كل عضو تام وأوجب الشافية الصلاة على العضو قالوا ولو كان العضو من حي ومن لا يعلم موته لم يصل عليه واذا كان من ميت صلى عليه لان يد عبد الرحمن بن غياث بن أسيد القاها طائر بمكة عقيب وقعة الجمل ففرفت بخاتمه فصلى عليها أهل مكة بحضور من الصحابة ولم يتكر أحد فصار اجماعاً وهذه الحكاية أيضاً نقلها الشيخ هكذا (ورده) ابن ادريس بأن البلاذري نقل انها وقعت باليمامة قال وهو الصحيح فان البلاذري أبصر بهذا الشأن (وقال) المحقق هذا اقدام على شيخنا وجرأة من غير تحقيق فانا لانسلم ان البلاذري أبصر منه بل لا يصل غاية والشافعي ذكر انها أقيمت بمكة ولا يقول أحد ان البلاذري أبصر من الشافعي في النقل وشيخنا أورد مقول الشافعي فلا مأخذ عليه (ثم قال في المعتبر) لو سلمنا وقوعها في مكة لم تكن الصلاة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي عليه أفضل السلام من يعتد بفعله على انه يجتم على ان يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلاة على الغائب وسبب من ضعفه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا على الغائب ﴾ كما في (الخلاف والمعتبر والدروس والبيان وغيرها) في بلد آخر كما في (المبسوط والسرائر ونهاية الاحكام) وهذا القيد لان الشافعي وافق على المنع من الصلاة عليه في البلد واجازها عليه في بلد آخر وفي (التحرير) سواء كان في البلد أو غيرها وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على انه يشترط حضور الميتم عند علمائنا أجمع وهو ظاهر (المنهس وفوائد الشرائع) للمحقق الثاني بل ظاهره في الاجماع أيضاً على انه لا يصلى على البعيد بما يعتد به عرفاً كذلك ولا على من بين المعصلي وبينه حائل كالتقبر الا عند الضرورة وفي (جامع المقاصد) لو اضطر الى الصلاة على الميت من وراء جدار ففي الصحة وجهان وفي (كشف التمام) على القول بالصحة كذلك في وجوبها قبل الدفن وجهان والمراد من الغائب كما في (الذكرى وجامع المقاصد) من لم يشاهده المعصلي حقيقة ولا حكماً أو من كان بعيداً بما لم تجر به العادة وفي (جامع المقاصد) ان المتبادر هو المعنى الثاني وفي (كشف التمام) الغائب غير المشاهد حقيقة ولا حكماً كمن في الجنائز أو القبر أو الكفن ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافراد المسلمون منهم بالنيه ﴾ اجماعاً كما في ظاهر (الغيبة) وقوله علماءنا كما في (التذكرة) وهو الاظهر من أقوال أصحابنا كما في (السرائر) وبه صرح في (المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وكشف التمام) وحينئذ فالتية ان يصلى على المسلمين من هؤلاء واحتمل في (المبسوط والخلاف) تخصيص صغير الذكر منهم بالصلاة قوله صلى الله عليه وآله في بدر لا تواروا الا كيشا يعني صغير الذكر قال ولا يكون الا في كرام الناس وفيها أيضاً ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر بمثل ذلك وفي (الذكرى) كما عن (المختلف) بعد ايراد الظاهر انه يمكن العمل به في الصلاة في كل مشبه لعدم تعلق معنى في اختصاص الشهيد واحتاط في (المبسوط والخلاف) بالصلاة على كل واحد بشرط اسلامه وفي (المعتبر) بعد ان اختار الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين خاصة كما مر

﴿ المطلب الثاني في المصلي ﴾ والاولى بها هو الاولى بالميراث (متن)

(قال) وفي الموارد وجهان (أحدهما) أنه يوارى من كان كيشاً وتوقف بعض الاصحاب استضعافاً للرواية (قال) وقال بعض المتأخرين يقرع عليهم لأن القرعة في كل أمر مشكل وهو غلط لأن الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ولو اطرده العموم لبطلت البحوث النقية وجنح الى القرعة في كل خلاف (ولو قيل) بموارات الجميع ترجيحاً لحزمة المسلم كان صواباً انتهى (قلت) أراد يعرض المتأخرين ابن ادريس حيث صرح بذلك في باب قتال أهل البغي حيث قال الاقوى عندي انه يقرع عليهم لأن كل أمر مشكل فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذلك فاما الصلاة عليهم فالأظهر من أقوال أصحابنا ان يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار انتهى وعن نص على عدم القرعة في المقام الشهيد في (الذكرى) والمحقق الثاني في جامع المقاصد

﴿ المطلب الثاني في المصلي ﴾

﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والاولى بها هو الاولى بالميراث ﴾ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه كما في (المدارك) وهذا الاجماع ظاهر (المتن) وفي (المختلف) انه المشهور وفي (الخلاف) الاجماع على ان أولى الناس بالصلاة على الميت وليه ومن قدمه وفي (الغنية) الاجماع على ان أولى الناس بالصلاة على الميت أولى الناس به ومن قدمه والظاهر ان المراد بالولي للميت والاولى بالميت هو الاولى بالميراث كما يعلم ذلك من معاوي كلام بعضهم كالشيخ في (المبسوط والخلاف) والمعجلى في (السرائر) فانهما ذكرا أولاً ان الاولى بها وليه ثم قالوا وجملة ان الاولى بها هو الاولى بميراثه وهذه الكلمة اعني قولنا الاولى بها هو الاولى بالميراث صرح بها بعد الشيخ والمعجلى العلوي والمحقق والمصنف والشهيد في كتبهم والمحقق الثاني وتلميذاه والعيسوي والمسي والشهيد الثاني وسبطه والخراساني وغيرهم فيشمل ما اذا كان الاولى اشى كما صرح به جماعة هنا وفيما يأتي بل في (التحرير) الاجماع على انه للمرأة ان تؤم بثلتها الا ان الشيخ في (المصباح) قال وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه من الذكور فقيد ذلك بالرجال كما نقل ذلك عن (الاقتصاد والجامع) وفي (المتنعة) أولى الناس بالصلاة على الميت من أهل بيته أولاهم به من الرجال وفي (النهاية والغنية) الاولى بالصلاة الاولى بالميت وفي (المراسم) ولي الميت أولى بها ويظهر من الكتاب انه لا يرى أولوية الاولى بالميراث لانه نقل عنه عبارتان احدهما ان الجدة أولى من الابن والاخرى ان الاولى بالصلاة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة (وعن الكافي) ان أولى الناس امام الملة فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت أو من يؤوله للامامة انتهى وعبارة الكتاب الاخيرة وعبارة (الكافي) يمكن تترجمها على مختار الاصحاب فتأمل وفي (المدارك) لا يبعد ان المراد بالاولى في الاخبار أمس الناس بالميت رحماً وأشدهم علاقة من غير اعتبار لجانب الارث كما تقدم نقل ذلك عنه وحكى فيه عن جده ان اذن الولي انما يتوقف عليه الجماعة لأصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا تناط برأي أحد من المكلفين (ورده) بأنه لا منافاة بين كون الواجب كفايياً وبين اناطته برأي بعض المكلفين على معنى ان قام به سقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به ذلك الغير والاسقط اعتباره ثم انه نفي الباس عنه لان الجماعة هي المتبادرة (وتام) الكلام يأتي ان شاء الله تعالى في مكاسب

فالأب أولى من الجد والآخر من الابوين أولى من الآخر لاحدهما والاب أولى من الابن
والزوج أولى من كل أحد والذكر من الوارث أولى من الانثى (متن)

التجارة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فالابن أولى من الجد والآخر من الابوين أولى
من الآخر لاحدهما ﴾ عندنا كما في (الذكرى) وهو المشهور كما في (شرح الجعفرية) وظاهر (جامع
المقاصد والشرح الآخر للجعفرية وكشف اللثام) وخالف في الاول أبو علي الكاتب كما سمعت وفي
(شرح الجعفرية وظاهر الشرح الآخر وجامع المقاصد) أيضا ان المشهور ان الآخر من الام أولى من العم
وانخال والعم أولى من انخال وانخال أولى من ابن العم وابن انخال ثم ابن العم أولى من ابن انخال
(قلت) هذا الترتيب ذكره الشيخ في (المبسوط) والعجلي في (السرائر) وبعض الاصحاب وزاد
في (جامع المقاصد) ان الاولى بعد ابن انخال المعتق ثم الغنم ثم الحاكم ثم عدول المسلمين
ونسب في (التذكرة) تقديم الآخر للاب عليه للام والعم على انخال الى الشيخ قال فعلى قوله الأكثر
نصيبا يكون أولى (قلت) تقديم الأكثر ميراثا على الأقل كما يعطيه كلام الشيخ كذلك يعطيه كلام
الطوسي والمصنف في (المتهم والتذكرة) وبه قطع المصنف في (نهاية الاحكام) وقال في (المتهم)
يلزم على قول الشيخ ان العم من الطرفين أولى من العم من أحدهما وكذا انخال (قل) ولو اجتمع ابنا
عم أحدهما أخ لام كان الآخر من الام على قوله رحمه الله تعالى أولى من الآخر وهو أحد قولي الشافعي
وفي (التذكرة) بعد ان ذكر قولي الشافعي في تقديم العم للابوين على العم للاب قال وعندنا ان
المقرب بالابوين أولى وقال ان ابن العم اذا كان أخا لام يقدم على ابن العم الآخر ﴿ قوله قدس
الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاب أولى من الابن ﴾ ومن الجد ومن غيره من الاقارب كولد الولد والاختوة
ذهب اليه علماؤنا كما في (التذكرة) وهو مذهب الاصحاب لأعلم فيه خلافا كما في (المدارك) وهو
المشهور كما في (المختلف وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية) وبه صرح في (المبسوط والخلاف والوسيلة
والسرائر والشرائع) وغيرها وان كان أقل نصيبا لعمده في باب الفرقي أضعف (وقال) مالك الابن
أولى من الاب لانه أقوى تعصبا وهل يقدم الولي على الموصى اليه بالصلاة أم لا قولان نقلنا بينهما
عن الكاتب ونفى عنه الباس في (المدارك) واحتمله المحقق الثاني وظاهر العبارة كهريرج (التذكرة
والموجز وشرحه والذكرى) القبول الاول وفي (المسالك) انه المشهور وفي (المختلف) نسبة الى
علمائنا قال ولم يعتبر علماؤنا ما ذكره ابن الجنييد (وقال) أحمد الموصى اليه أولى لان أبا بكر أوصى
ان يصلي عليه عمر وعمر أوصى ان يصلي عليه صهيب وأوصت عائشة ان يصلي عليها أبو هريرة وابن
مسعود أوصى ان يصلي عليه الزبير ويونس بن جبير أوصى ان يصلي عليه مالك بن أنس وأبو شريجة
أوصى ان يصلي عليه زيد بن أرقم (هذا) وناقش الشهيد الثاني في العبارة والمحقق الثاني جعل ما ناقش
فيه لطيفة ونكتة وهو كما قال ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والزوج أولى من كل أحد ﴾
هذا لأعلم فيه مخالفا من الاصحاب كما في (الذكرى) وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في
(المدارك) وقد تقدم ان الزوج في مبحث الفسل أولى بزوجه في جميع أحكامها وصرح جماعة بأنه
أولى من سيد المملوكة وخالف في ذلك الفقهاء الاربع لان عمر قال لاهل امرأته أنتم أحق بها
﴿ قوله قدس تعالى روحه ﴾ ﴿ والذكر من الوارث أولى من الانثى ﴾ بلا خلاف كما في

والحر أولى من العبد وإنما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والاقدم من يختاره ولو تعددوا قدم الاقته فالأقرا فالاسن فالاصبح (متن)

(المنتهى) وبه صرح الشيخ والعجلي والمحقق والشهيدان والمحقق الثاني وفي (الذكرى) الا اذا تعصم الذكر لصغر أو جنون فان الاقرب حينئذ ان الولاية للأثني ونفى عنه البعد في (جامع المقاصد) وقر به في (كشف الثام) واحتمل الانتقال الى وليه في الاخيرين كما اذا لم يكن في طبقته مكلف فانه يحتمل الانتقال الى الابد والى وليه وفي (المبسوط والسرائر) ان الذكر أولى من الاثني اذا كان ممن يعقل الصلاة (قال في الذكرى) وهو يشعر بأن التمييز كاف في الامامة كما أفق به في (المبسوط والخلاف) في جمعة اليومية وابن البراج قال في الاثنيين بالتخيير انتهى وحكى في (المدارك) عن بعض مشايخه انه حكى قولاً باشتراك الورثة في الولاية (قال) ولا ريب في ضعفه مع انه مجهول القائل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (والحر أولى من العبد) لا أعلم فيه خلافاً كما في (المنتهى) فالحر البعيد أولى من العبد القريب كما في (التذكرة) وغيرها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة ﴾ ولا بد مع ذلك من علمه بالاحكام الواجبة في صلاة الجنائز كما في (جامع المقاصد) ولا يشترط ان لا يكون فيهم من هو أولى منه بالشرائط. ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاقدم من يختاره ﴾ فان لم يميز أحدا سقط اعتباره كما صرح به غير واحد (قال في الذكرى) لا يطابق الناس على صلاة الجنائز جماعة من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى الآن وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه (نعم) يعتبر حينئذ اذن حاكم الشرع ويجوز له تقديم من يختاره مع استجماعه الشرائط كما في (الذكرى) وهل يستحب وجهان ذكرهما في (كشف الثام) وقوى الاستحباب في (الذكرى) ونقل عن المفيد في العزبة انه جعل من السنة تقديم العالم الفقيه وفي (جامع المقاصد) ان اذن الولي انما تعتبر في الجماعة لافي أصل الصلاة الى آخر ما تقدم نقله عن الشهيد الثاني ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو تعددوا ﴾ أي الاولياء كما صرح به في (المبسوط والخلاف والشرائع والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان) وغيرها واحتمل المحقق الثاني والفاضل الهندي حمل العبارة على ما هو أعم من الاولياء لتكون المسائل الآتية جميعاً تفصيلاً لها فنزل على من له حق الامامة اما بكونه ولياً أو بصلاحيته لها باستجماع الشرائط ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ قدم الاقته فالأقرا ﴾ كما في (الشرائع والتحرير والبيان وحاشية الميسي) وفي (الارشاد) الاقته أولى ولم يتعرض لغيره والمشهور كما في (جامع المقاصد وشرح الجعفرية والمسالك وكشف الثام) وظاهر (الدروس) تقديم الاقرا على الاقته وبه صرح في المقام في (المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والدروس وجامع المقاصد وفرائد الشرائع) وغيرها لا اعتبار كثير من مرجحات القراءة في الدعاء ولانها لو لم تعتبر لم يعتبر الاقرا رأساً ولم يقولوا به ويأتي للمصنف وغيره في الجماعة تقديم الاقرا على الاقته (وقال في الذكرى) وفي شرائع المحقق قدم الاقته على الاقرا وهو متوجه لان القراءة هنا ساقطة لكنه خلاف فتوى الاصحاب في الجماعة بتقديم الاقرا على الاطلاق وفي (الدروس) تقديم الاقته على الاقرا في صلاة الجنائز غير مشهور ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فالاسن فالاصبح ﴾

والفقيه العبد أولى من غيره الحر ولو تساوا أقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم
بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل أولى من كل أحد (متن)

ذكر الاصبح بعد الاسن في (الشرائع وشروحها وحواشيا والتحرير والبيان وجامع المقاصد والجعفرية
وشرحها) وفي (المبسوط) يقدم الاقرأ ثم الاقته ثم الاسن فان تساوا أقرع بينهم ومثله قال في
(السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام) ولم يتعرض في هذه الكتب الاربعة لذكر الاصبح بل انتقل
فيها بعد الاسن الى القرعة ولم يذكر الاصبح ولا القرعة في (الخلاف والمعتبر والدروس) بل ذكر فيها
الاقرأ ثم الاقته ثم الاسن فقط وفي (الذكرى) ان ظاهر الاصحاب الحاق جماعة الجنائز بجماعة
المكتوبة وفي (جامع المقاصد) دلائل الاصحاب تقتضي اعتبار مرجحات الامامة في اليومية كما صرح
به المصنف في (التذكرة) وشيخنا الشهيد فعلى هذا يقدم الاسبق هجرة على الاصبح ومثله قال في
(كشف الثام) ونقل في (الذكرى) وغيرها ان القاضي في (المهذب) قال اذا تشاح الابنان أقرع ولم
يعتبر أفضليته وفي (الكامل) ان القرعة انما تعتبر اذا تشاحا مع التساوي في العقل والكمال قال في
(الذكرى) ولم تقف على ما أخذ ذلك في خصوصية الجنائز ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (والفقيه
العبد أولى من غيره الحر) قال في (جامع المقاصد) هذا الحكم مذكور في كلام الاصحاب هكذا
وهو مشكل ان أريد الولاية اذ العبد لا يرث له فلا ولاية له وان أريد بأولويته أفضلية تقديم الولي
له فهو صحيح الا انه خلاف المتبادر من كلامهم والظاهر ان مرادهم الاول بدليل انهم في ترجيح
الهاشمي اشترطوا تقديم الولي له لكن يتعين ارادة المعنى الثاني ليصح الكلام ولا يبعد تنزيل العبارة
عليه باعتبار ما فسرها به ضمير ولو تعددوا انتهى (ومثله) قال الشهيد الثاني في فوائد القواعد (وقال)
الشهيد في حواشيه ان كان التعارض بين الاولياء فالاولى تقديم الحر وان كان بين الأئمة المتوفقين على
الاذن فالعبد الفقيه أولى انتهى (وقال في التحرير) لو كان هناك عبد فقبيه وحر فقبيه أو أخ رقيق
وعم حر فالاقرب تقديم الحر ويعلم ان التقديم فيما اذا تعددوا على سبيل الاستحباب كما صرح به بعضهم
هنا وفي جماعة اليومية ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولو تساوا أقرع) قال في (كشف الثام)
لا بأس عندى لو عقدوا جماعتين أو جماعات دفعة لكن الافضل الانحداد ﴿ قوله قدس الله تعالى
روحه ﴾ (ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها) نقل في (المعتبر
ونهاية الاحكام والتذكرة) الاجماع على انه لا يجوز للهاشمي التقدم الا مع اذن الولي كما يأتي وفي (كشف
الثام) انه المشهور وحكى نقل الاجماع على عبارة المصنف عن (التذكرة والمعتبر) مع انه ذكر في
(التذكرة) هذه العبارة ولم يذكر فيها اجماعاً وفي (المعتبر) لم يتعرض لها أصلاً وفي (الفنية) الاجماع
على ان المستحب ان يقدم للصلاة أولى الناس بالميت أو من يقدمه وقواه في (كشف الثام) للاصل
وضعف الخبر سندا ودلالة ومنع الاجماع على أزيد من الاولوية انتهى فتأمل ﴿ قوله قدس الله
تعالى روحه ﴾ (وامام الاصل أولى من كل أحد) فلا يقتصر الى اذن الولي اجماعاً كما في ظاهر
(الخلاف) وهو خيرة (التذكرة والتحرير والذكرى والدروس والبيان وفوائد الشرائع وجامع المقاصد
وشرح الجعفرية وروض الجنان والمسالك وكشف الثام) وغيرها وهو ظاهر (النهاية والخلاف والسرائر
والشرائع وكشف الاتباس والكافي والمهذب والجامع) على ما نقل عن الثلاثة الاخيرة وخالف في ذلك

والهاشمي الجامع للشرائط أولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتنف العراة في صف
الامام وكذا النساء خلف المرأة وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف
النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج (متن)

الشيخ في (المبسوط) والمحقق في (المعبر) والمصنف في (المختلف) واحتمل الامرين في (نهاية
الاحكام كما هو ظاهر المنتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والهاشمي الجامع للشرائط أولى
ان قدمه الولي ﴾ اجماعاً كما سمعته من عبارة (المعبر) والتذكرة ونهاية الاحكام) وفي (البيان والتنقيح
وفوائد الشرائع) (القواعد خ) انه المشهور وهو مذهب الصدوق والشيخين والجمعي وأتباعهم كما في
(الذكرى) واشترط جمع الشرائط صرح به الاكثر واقتصر في (النهاية والسرائر) على ذكر
اعتقاده الحق وفي (الفقيه) عن رسالة أبيه (والمقنعة والبيان) على ذكر الهاشمي لكن الشهيد في
(الذكرى) نقل عن المفيد انه قال ومتى حضر رجل من فضلاء بني هاشم انتهى واحتمل في (مجمع
البرهان من عبارة الارشاد) تقديم الهاشمي على تقدير التساوي في باقي المرجحات وأوجب تقديمه في
(المقنعة) قال في (الذكرى) لم أقف على مستنده وقوله صلى الله عليه وآله قدموا قريشاً ولا تقدموها
لم نستبينه في رواياتنا مع انه أعم من المدعى (ونقل) فيها عن الكتاب انه قل ومن لا أحد له فالأقدم
نسباً برسول الله صلى الله عليه وآله أولى به قل وهو انما يقتضي ثبوت الولاية مع عدم الولي ﴿ قوله
قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتقف العراة في صف الامام ﴾ العارفي قاله الشيخ والاصحاب كما في (جامع
المقاصد وفوائد الشرائع) وقال فيهما مع انهم صرحوا بأن العراة يجلسون في اليومية وكانه بناء على
ان الستر ليس شرطاً في صلاة الجنائز أو للفرق بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا
وليس بشي لوجوب الایمان وظاهر (المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر) والنافع
والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وروض الجنان) وغيرها ان ذلك على سبيل
الوجوب وظاهر (الشرائع والذكرى) ان البروز (التقدم خ) مكروه وفي (فوائد الشرائع) ان
عدمه مستحب وان المنتجة فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدم بحاله وهو خلاف ظاهر الاكثر
وصريح (المعبر والتذكرة والذكرى) وغيرها حيث قيل فيها ولا يقعد وفي (الوسيلة) يقف الامام
في وسطهم واضعي أيديهم على سواهم ولم يصرح بذلك غيره فيما أجد وفي (الذكرى) ان عدم
الوقوف هنا لعدم الركوع والسجود (ورده) جماعة بأن الركوع والسجود في المكتوبة بالایمان العارفي
كما سمعت ذلك عن المحقق الثاني ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا النساء خلف المرأة ﴾
أي اذا اردن الصلاة خلف المرأة لا تبرز عنهن وظاهر الاكثر كافي (كشف اللثام) الوجوب وصريح (الشرائع
والمدارك) ان التقدم مكروه هذا وفي (التحرير) للمرأة ان تؤم بمثلها اجماعاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد ﴾ بخلاف المكتوبة كما صرح به في (الفقيه والمبسوط والوسيلة
والسرائر والشرائع والارشاد والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وروض الجنان والمدارك) وغيرها
﴿ قوله ﴾ ﴿ وتقف النساء خلف الرجال ﴾ هذا الحكم مما لا ريب فيه كما في (المدارك) ولم أجد
من خالف فيه وظاهر (المبسوط والوسيلة والسرائر والشرائع) وغيرها ان ذلك على سبيل الوجوب وفي
(البيان) ويتأخر النساء وجوباً أو استحباباً ﴿ قوله ﴾ ﴿ وتنفرد الحائض بصف خارج ﴾ كافي (المقنعة)

﴿ المطلب الثالث في مقدماتها ﴾ يستحب أعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه
ومشي المشيع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها وترييعها (متن)

والارشاد) وفي (القبه) النهي عن صفها مع الرجال (وقال في المبسوط) وان كان فيهن حائض وقفت
وحدها في صف بارز عنهم وعنهن ونحوه عبارة الكتاب وبه صرح في (الوسيلة والسرائر وجامع
المقاصد وحاشية الارشاد وروض الجنان والشرائع وفوائدها) للمحقق الثاني (والمدارك والمفاتيح)
وفي الاربعة الاخيرة صرح بالاستحباب وفي (البيان) ويستحب انفراد الحائض بصف وفي (الذكري)
وفي انفراد الحائض هنا نظر من قول الصادق عليه السلام لا تقف معهم تقف منفردة وان الضمير
يدل على الرجال واطلاق الانفراد يشمل النساء انتهى

﴿ المطلب الثالث في مقدماتها ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ومشي المشيع﴾ استحباب المشي خيرة (المبسوط والنهاية والمعتبر
والتذكرة والتسرير ونهاية الاحكام والذكري) حيث صرح فيها بكرهه الركوب على القول بان خلاف المكروه
مستحب وهو ظاهر الاكثر وفي (المنتهي) أن كراهة الركوب قول العلماء كافة وفي (التذكرة ونهاية
الاحكام) الاجماع على أنه لو احتاج الى الركوب زالت الكراهة وصرح فيهما بأن الكراهة انما
تثبت في التشييع لافي العود وفي (الذكري) يتأكد لمن ركب التأخير ونقل فيها عن الكاتب أنه
قال لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا أهله ولا اخوان الميت وأما استحباب التشييع فعليه الاجماع كما
في (نهاية الاحكام) وغيرها ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿خلف الجنازة أو الى أحد جانبيها﴾
نقل الاجماع في (التذكرة وكشف الالتباس وجامع المقاصد) على أن الافضل المشي خلفها أو الى أحد
جانبيها وفي (المعتبر) أنه مذهب فقها ثنائيا وفي (المدارك) أنه المعروف من مذهب الاصحاب وفي
(كشف اللثام) أنه مذهب المعظم وفي (الخلاص) الاجماع على استحباب الخلف خاصة ويجوز
تأويله بما يعنى لما عن الجانبين وأما المشي أمامها ففي (روض الجنان) أنه يكره عندنا ونسبه في
(الذكري) الى كثير من أصحابنا وبه صرح في (الوسيلة والسرائر والتذكرة والبيان والروضة)
وهو ظاهر (المنفعة والمراسم والمنفعة والاقتصاد وجمل العلم) على ما نقل عن الثلاثة الاخيرة وفي (المبسوط)
لو تقدمها ترك الفضل وفي (النهاية) تركه أفضل (قال في الذكري) وهذا أولى ومثله ما في (المعتبر)
حيث قال لا أكره المشي أمامها بل هو مباح وهو ظاهر (المنتهي) في موضع منه ونفى عنه الباس في
(كشف اللثام) في جنازة المؤمن دون غيره للاخبار الفارقة والخبر الناهي عنه مطلقا ضعيف معارض
بمثله وهذا الفرق ذكره الصدوق في (المنفعة) على ما نقل عنه حيث قال (وروي) أن الميت اذا
كان مؤمنا فلا بأس أن يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة
تستقبله ولعله لذلك أوجب الحسن بن عيسى التأخر خلف جنازة المعادي الذي القربى وعن الكاتب
أنه يمشي صاحب الجنازة بين يديها واقاضون حقه وراؤها وعلله استند لفعل الصادق عليه السلام
يوم اسما عيل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وترييعها﴾ الترييع بمعنى حمل الجنازة من
جوانبها الاربعة بأربعة رجال مستحب اجماعا كما في (الخلاص والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد

والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الایسر (متن)

وحاشية الارشاد والمدارك والمفاتيح (وظاهر (المنهى) وهو مذهب علمائنا كما في (كشف الالتباس وفوائد الشرائع) وفي (الذكري) قال عندنا (واختلف) أنه المشهور (وقال) الشافعي حملا بين العمودين أولى من حملا من الجوانب لان عمارة حمل سرير أمه بين العمودين وكذا صنع أبو هريرة والزبير (وقال) مالك ليس في حمل الميت ترتيب ونحوه (قال) الاوزاعي وصفة الحمل بين العمودين أن يدخل رأسه بين العمودين المتقدمين ويتركهما على عاتقه ولا يمكن مثل ذلك في المؤخر لانه يكون وجهه الى الميت لا يعصر طريقه فيحمل العمودين رجلا ن يجعل كل واحد منهما أحد العمودين على عاتقه وقال أبو علي الكاتب يرفع الجنائز من أي جوانبها قدر عليه انتهى (والتربيع) بمعنى حمل الواحد كلا من جوانبها الاربعه ذكره الاصحاب قاطعين به وكأنه اتفاقي والاختيار به متضافرة كما في (كشف الثمام) ويأتي في كفيته ما يؤكد ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾

﴿ والافضل البداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الایسر ﴾ معناه أن يبدأ بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن فيحمل اليسد اليميني بالسكتف الايمن كما صرح به غير واحد ثم يدور دور الرحي من خلفه الى مقدمه الایسر فيضع رجلا اليميني على الايمن ثم اليسرى على الایسر ثم مقدم السرير الایسر على الایسر وهذا هو المشهور كما في (الذكري) ومجمع البرهان والروض والمسالك والمدارك وكشف الثمام والمفاتيح وفي (المدارك) نقل حكاية الاجماع عليه وفي حاشيته نسه الى الاصحاب وفي (الذكري) أنه مختار الشيخ في (النهاية والمبسوط) وباقي الاصحاب وفي (المتبر) أنه المروي عن أكابر الصحابة (وقال الشيخ في الخلاف) صفة التريع أن يبدأ يسرة الجنائز وأخذها يمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنائز يمشي الى رجليها ويدور دور الرحي الى أن يرجع الى يمينه الجنائز فيأخذ ميامن الجنائز بيساره ونقل عليه اجماع الفرقة قال و به قال سعيد ولم أجد من وافقه على ظاهر هذه العبارة سوى الكاشاني في (المفاتيح) فانه قال وما في (الخلاف) أصوب نعم نسب هذا القول في (كشف الثمام) الى القليل (وقال) الشهيدان في (الذكري والروض) يمكن حمل عبارة (الخلاف) على المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في (الميسوط) والنهاية) وباقي الاصحاب على خلافه فكيف يخالف دعواه ولانه قال في (الخلاف) يدور دور الرحي كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البداة بمقدم السرير الايمن وانقلم بمقدمه الایسر واليمين واليسار من الامور الاضافية وقد تعاكس الراوندي في (شرح النهاية) حتى كلام النهاية والخلاف وقال معناه لا يتغير انتهى كلامهما (وقال في المدارك) وما ذكره الشهيد من الجمع بين الكلامين مشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع أن الصدوق (روى) في الصحيح أنه يعمل من أي الجوانب شاء وليس له جانب يبدأ به (قال في الذكري) وعلى هذا الخبر عمل ابن الجنيد (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية (المدارك) في توجيه كلام (الخلاف) وردة الى المشهور أن المراد بيسرة الجنائز يسرة الميت فيأخذها بكفه اليمين فيكون المراد أنه يستحب أخذ يسرة الميت بالكف اليمين قال وهذا بعينه مفاد عبارة (الفقه الرضوي) قال والصحيحة غير منافية والقصور منجبر بعمل الاصحاب انتهى وفي (خير) ابن يعقوب ما يشير الى تأويل الاستاذ أيده الله تعالى

وقول المشاهد للجنائز الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي (متن)

لكن عبارة (الخلافة) اذا أريد بالجنائز في قوله يبدأ يسيرة الجنائز نفس السرير انطبق على المشهور من دون كلفة وهو واضح وكلام (الخلافة) على ظاهره مستنده قول الكاظم عليه السلام في خبر ابن يقطين السنة في حمل الجنائز أن تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفكك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع ممايلي يسارك (وقال في كشف الثمام) هذه لانخاف المشهور فان الايسر بمعنى مايلي يسار المستقبل له وهو مايلي يمين الميت ومايلي يسارك بمعنى مايلي يسار الحامل اذا حمله وهو مايلي يسار الميت اذا حمله أو المراد الجانب الرابع بالنسبة الى مايلي يسارك حين استقبالك له انتهى (وقال في المنتهى) الابتداء بوضع مايلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن ثم ما يلي يده اليسرى عليها وظاهره دعوى الاجماع عليه حيث قال عندنا (قال في كشف الثمام) هذا انما يتم مع جعل الجنائز بين عمودين ودخول الحامل بينهما انتهى لكن الشهيد الثاني في (روض الجنان) قال أن المصنف في (المنتهى) موافق للمشهور فتأمل جيداً فانه غريب لكن يمكن تأويله بالعسد (بالعبد نحل) حتى يرجع الى المشهور (وقال في الكفاية) والافضل أن يربع الشخص الواحد وهو يحصل بحمل الجانب الذي يلي اليد اليمنى ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليسرى ثم يمر الى الجانب الذي يلي اليد اليسرى قال وهذه وان كانت غير مشهورة بين المتأخرين لكنها مستفادة من الاخبار ووقع التصريح بها في كلام العلامة في (المنتهى) انتهى فتأمل (وقال في الروضة) تبعاً لشيخه الفاضل الميسي أفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك (قال في الروض) وهذا هو المشهور بين الاصحاب وهو كما ترى بظاهره مخالف للمشهور ولا موافق له على ذلك الا شيخه الفاضل الميسي في حاشية الشرائع لكن نافته الحقق الشيخ علي الظاهر فسر عبارة (الروضة) قال مراده بجانب السرير الايمن الجانب الملاصق لايمن الميت (وقوله) هو الذي يلي يسار الميت معناه أنه هو الذي يقابل ويحاذي يسار الميت لا الملاصق لها انتهى وفي (مجمع البرهان) أن فيما ذكره الشارح اجمالاً واشتباهاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقول المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ﴾ السواد الشخص ومن الناس علمتهم ويجوز الحمل على كل منهما كما في (جامع المقاصد) والمخترم الهالك أو المستأصل ويجوز ان يكنى به عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن أو يراد بالمخترم من مات دون الاربعين سنة كما في (الذكرى) قال ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة مايجب فيحب لقاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وطهارة المصلي ﴾ استحباب طهارة المصلي من الحدث اجماعي كما في (الخلافة) والغنية) وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) والمشهور كما في (الروضة) وليست شرطاً فيها اجمالاً كما في (الخلافة) والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية والروض والمسالك)

ويجوز التيمم مع الماء (متمن)

وظاهر (التذكرة) أيضاً في بحث التيمم وفي (كشف الاتباس) انه مذهب علمائنا وقد يظهر (الخلافة) من جماعة من القدماء كالنفيد والسيد والديلمي والقاضي فقي (المقنعة) لا بأس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل يتيمم مع القدرة على الماء والغسل له أفضل وكذلك الحائض تصلي بارزة عن الصف بالتيمم انتهى فقد ترك ذكر صلاحها بلا تيمم ولم يذكر أن غير المتوضي يتيمم أم لا ومثلها عبارة (المراسم) حيث قل فيها وقد بينا انه يجوز هذه الصلاة عند خوف الفتوى بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم الفتوى صلى على حاله ولا حرج (وعن جل السبب) انه يجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفتوى بالتيمم من غير اغتسال (وعن شرح الجمل) للقاضي وأما الجنب فانه اذا حضرت الصلاة على الجنابة وخشي من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي وعندنا ان هذه الصلاة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء أفضل انتهى (وعن مذهب) ان الافضل للانسان أن لا يصلي عليها الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك وقبضه تيمم وصلى عليها فان لم يتمكن من ذلك أيضاً جاز ان يصلي على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض أو جنابة وأزادت الصلاة على الجنابة فالأفضل لها ان لا تصلحها الا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ان تصلي عليها بغير طهارة وفي (كشف التمام) بعد قل هذه العبارات قال كلهم أرادوا الفضل وفي (المختلف والذكرى) ان أبا علي قال لا بأس بالتيمم الا للامام ان علم أن خلفه متوضياً انتهى (قلا) في الكتاين كأن نظره الى اطلاق الخبر بكرة اتمام المتوضي بالتيمم (ورداه) بأن ذلك في الصلاة حقيقة (ورداهما في كشف التمام) بأن هذا التخصيص لا دليل عليه انتهى وأما اشتراط الطهارة من الخبث فقد قال في (الذكرى) انه لم يقف في ذلك على نص ولا فتوى واحتمل فيها الاشتراط وعدمه من دون ترجيح ومثله صنع في (المسالك والكفاية) (١) وخبرة الدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الاتباس وروض الجنان والمدارك) عدم اشتراط الطهارة منه ولعل ذلك ظاهر كل من أطلق عدم اشتراط الطهارة بل كاد يكون صريح كل من أطلق جواز صلاة الحائض لانها لا تنك عن الخبث غالباً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجوز التيمم مع الماء ﴾ اجماعاً كما في (الخلافة) في كتاب الجنائز وبحث التيمم كما هو جاري عادته (وقد قلناه) عنه غير واحد من أجلاء الاصحاب فلا يلتفت الى ما في (كشف التمام) مع انه قلناه عن صريح (الخلافة) في صدر الكتاب والاجماع صريح (المفاتيح) وظاهر (التذكرة) في موضعين (والمنتهى وجمع البرهان) وهو المشهور كما في (الروض والروضة والمسالك) ونسبه في (الذكرى) الى الاصحاب وظاهره الاجماع قل وعمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها ولم أر لها راداً غير ابن الجنييد حيث قيده بخوف الفتوى وفي (المفاتيح) يدل عليه الاجماع والحسبان وهو (خيرة المقنعة والبسوط والخرافات والشرائع والنافع والكتاب) أيضاً في آخر بحث التيمم (واتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والذكرى وجامع المقاصد

(١) لعل ذلك لا يطلق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث بالصلاة وهذه صلواته لم يقم دليل على عدمها فيها والوجه الآخر للاصل واطلاق الاصحاب والاخبار جواز صلاة الحائض (منه قدس سره)

ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة فإن لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبلاً القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيراً وجوباً في الجميع (متن)

وفوائد الشرائع والروض والروضة والمسالك والكفاية والمفاتيح) بعض صرح في المقام وبعض في بحث التيمم وهو المنقول عن (الجامع والاصباح) وقيد الجواز في (التهذيب والبيان والدروس والمدارك) بخوف الفتوت كما نقل ذلك عن الكاتب والراوندي وهو ظاهر (النهاية والمبسوط) ونفى عنه البأس في (المعتبر) وقد سمعت عبارة السيد والديلمي والقاضي في المسئلة المتقدمة وفي (كشف التمام) أما مع خوف الفتوت فلا أعرف خلافاً في استحباب التيمم وان أعطى كلام (المعتبر) احتمال العدم انتهى وقد تقدم في صدر الكتاب تمام الكلام في المسئلة وفي (المشهي) في بحث التيمم ان الجمهور شرطوا الطهارة في صلاة الجنازة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويجب تقديم الغسل والتكفين) في (المدارك) انه قول العلماء كافة ونفى عنه الخلاف في (كشف التمام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وان لم يكن كفن) الخ في (المدارك) ان الحكم متعلق به في كلام الاصحاب وفي (كشف التمام) الظاهر انه لا خلاف في جواز الصلاة عليه خارجاً اذا سترت عورته بلبن أو تراب لان وضعه في اللحد وستر عورته فيه لكرهه وضعه عارياً تحت السماء وان سترت عورته كما يرشد اليه كراهة تغسيله تحت السماء ولما في الصلاة عليه خارجاً كذلك ونقله الى اللحد من المشقة على المصلين (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ثم يقف وراء الجنازة) أما وجوب الوقوف مع القدرة فعليه الاجماع كما في (الذكري وجامع المقاصد) ولا أعلم فيه خلافاً الا من الشافعي كما في (التذكرة) وفي (الذكري) وفي الاكتفاء بصلاة العاجز حينئذ نظر وبيته في (الروضة) من صدق الصلاة الصحيحة عليه ومن قصصها مع القدرة على الكاملة (قلت) صحتها مع امكان الكاملة كما هو المفروض ممنوع وأما وجوب كونه وراء الجنازة فلتأسي بالنبي والائمة صلى الله عليه وعليهم كما في (جامع المقاصد) وفي (الذكري) ان هذا ثابت عندنا بالقياس على الغائب كما ذهب اليه بعض العامة خطأ في خطأ وفي (مجمع البرهان) ما يشير الى ان هذا هو المشهور المتعارف وفي (كشف التمام) ان ذلك ثابت عندنا والعمل مستمر عليه من من النبي صلى الله عليه وآله الى الآن وفي (جامع المقاصد) هل يشترط ان يكون محاذياً لها بحيث يكون قدام موقفه حتى لو وقف وراءها باعتبار سمت ولم يكن محاذياً ولا لشيء منها لم يصح ولا أعلم الآن تصرحاً لاحد من معتبري المتقدمين بنفي ولا اثبات وان صرح بالاشتراط بعض المتأخرين (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (مستقبل القبلة) وجوب الاستقبال فيها مما لا خلاف فيه كما في (المدارك ومجمع البرهان) دليله التأسي كما هو المشهور والمتعارف ثم نسه كما في (الذكري) الى الاصحاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ورأس الميت على يمينه) اجماعاً كما في (الغنية) ونسبه في (المعتبر والذكري ومجمع البرهان وكشف التمام) الى الاصحاب وصرح جماعة بأنه لا بد ان يكون مستقبلاً فهو كان مكبواً أو على أحد جانبيه لم يصح ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (غير متباعد عنها كثيراً وجوباً) كما في ظاهر (الفتية والنافع) وصرح (الشرائع والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكري والدروس وجامع المقاصد وشرحي

ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا
بمحاذي بصدورها وسطه فان كان عبد وسط بينهما (متن)

الجمعرية وكشف الالباس والروض والمدارك والمفاتيح) ويظهر من (مجمع البرهان) نسبة ذلك
الى الاصحاب واستظهر فيه من عبارة (الفتية) الاستحباب وهي هذه فليقف عند رأسه بحيث ان
هبّت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة وفي (الذكري) أيضا ولا يجوز التباعد بمئتي ذراع وفي (جامع
المقاصد وشرحي الجمعرية وكشف الالباس والروض والمدارك والمفاتيح) ان المرجع في هذا التباعد
الى العرف وفي (جامع المقاصد والروض) ومثله الارتفاع والانخفاض وقال الشيخ في (المبسوط
والهياة) والمعجل في (السرائر) والقاضي في (المهذب) على ما نقل عنه ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة
شيء يسير ونحوه في (المنهى) وظاهرهم الاستحباب الا ان يؤول كلامهم بأن هذا القرب زيادة على
الواجب كما في (الذكري) فيقع الاختلاف بين هذه العبارات وعبارة (الفتية) ان حملها على الوجوب
ولعله لذلك فهم منها المولى الاردبيلى الاستحباب وان كان الامر حقيقته الوجوب وفي (جامع المقاصد)
يستحب ان يكون بين الامام والجنازة شيء يسير ذكره الاصحاب انتهى وفي (كشف الثام) لم أظفر
بخبير ينص على الباب ومثله قال في (مجمع الفائدة) - قوله قدس الله تعالى روحه - ويستحب
وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة عندنا بلا خلاف كما في (المنهى) وعليه الاجماع كما في (الغنية)
وهو قول الاصحاب كما في (مجمع البرهان) والمعظم كما في (المدارك) والاكثر كما في (كشف
الثام) وهو المشهور كما في (المختلف والتتبع والروضة) والاشهر كما في (الكفاية والمفاتيح) وقال
الشيخ في (الخلاف) السنة ان يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وادعى عليه الاجماع ثم قال وقيل
للرجل عند الوسط والمرأة عند الصدر وحكى قول (الخلاف) في (المختلف) عن علي بن بابويه (وقال
في الاستبصار) يقف عند رأسها وصدره وفي (الفتية والهداية) الوقوف عند الرأس مطلقا وحكى هذا
القول المحقق في (المعتبر) بن الشيخ أيضا وفي (المنع) على ما نقل عنه الوقوف عند الصدر مطلقاً
وفي (المعتبر) الكل جائز يريد القولين اللذين حكاهما وقال الشافعي يقف عند رأس الرجل وعجيزة
المرأة وفي (جامع المقاصد) لا يبعد الخلق الخشى وفي (كشف الثام) الاولى الحاقها والحق الصغيرة
وفي (الروض) في الخلق الخشى نظر - قوله قدس الله تعالى روحه - وجعل الرجل مما يلي
الامام ان اتفقا هذا مذهب العلماء كافة كما في (المنهى) وبه قال جميع الفقهاء كما في (المعتبر
والتذكرة) ولا خلاف فيه الا من الحسن البصري وابن المسيب كما في (الذكري) وكشف الثام)
وظاهر (الخلاف) أو صريحه الاجماع عليه ولا يجب بالاختلاف كما في (المنهى والمفاتيح) وفيها انا
لا نعرف خلافاً في اجزاء الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة - قوله قدس الله تعالى روحه -
بمحاذي بصدورها وسطه هذه الكيفية ذكرها المصنف في جملة من كتبه والمحقق في (الشرائع)
والشهيد وأبو العباس والصيمري وغيرهم وفي (المنهى) عليه اجماع العلماء كافة - قوله قدس الله
تعالى روحه - وان كان عبد وسط بينهما اجماعاً كما في (الخلاف والمنهى) ذكره في مسألة
ما اذا كان معهم خشى واليه ذهب علماءنا كما في (التذكرة) وفي (الذكري) ان الاشهر تغليب جانب
التذكر وبه صرح الصدوق والشيخ والطوسي والمعجل وباقي الاصحاب ممن تعرض له والمراد من

فإن جامعتهم خنتى أخرت عن المرأة فإن كان معهم صبي له أقل من ست سنين أخرالى
مايلي القبلة والاجعل بعد الرجل (متن)

العبد المذكور لا الاتى على الظاهر فلو كان هناك حر وحررة وأمة قدمت الحررة على الامة على الاقرب
لفحوى الحر والعبد كما في الذكري (وقال فيها) وأما الحررة والعبد فيتعارض فحوى الرجل والمرأة والحر
والعبد لكن الأشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ فإن جامعهم خنتى أخرت عن المرأة ﴾ هذا بظاهره لا يستقيم فلا بد من تأويله بأن المراد أخرت
عن المرأة الى جهة الامام لاحتمال الذكورة وعليه الاجماع كما في (الخلاف والمتبى) وهو مذهب
علمائنا كما في (التذكرة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فإن كان معهم صبي له أقل من ست
أخر الى مايلي القبلة ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والمتبى) وظاهر (الجواهر) كما نقل (والتذكرة والغنية)
لانه بعد ان ذكر ان الصبي يؤخر عن المرأة بالاجماع قال ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين
فيكون هذا مقيداً لاطلاق ما قبله وفي (جامع المقاصد) انه أشهر (وقال) ابنا بابويه يجعل الصبي الى
الامام والمرأة الى القبلة واسنده المحقق الى الشافعية واستحسنه وفي (المراسم) يقدم الرجال ثم الخنثى
ثم الصبيان وبعدهن النساء فهو موافق للصدوقين الا انهما والمحقق لم يتعرضا للخنثى وفي (النهاية
والشرايع) يؤخر الصبي عن المرأة من دون تعرض لذي الست وغيره لكنه عبر في (الشرايع) بالطفل
فأمل وعبارة (الغنية) ان لم تقيدها بما بعدها كانت مطلقة كتبك ويكون الاجماع على ذلك وجعل
الكتاب أبو علي حكمهم على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلاة وقال في امامة الصلاة ان
الرجال يلون الامام ثم الخطيبان ثم الخنثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات كذا نقل عنه في (المختلف)
وفي (كشف الثام) لا فرق في ذلك بين الصبي والصبيه والحر والمملوك هذا (وقال في التذكرة ونهاية
الاحكام) لو كانوا مختلفين في الحكم بأن تجب على أحدهم الصلاة وتستحب على الآخر لم يجز
جمعهم بنية متحدة الوجه وزاد في (التذكرة) لوقبل بأجزاء البنية الواحدة المشتملة على التسيب أمكن
(قال الشهيد) ويشكل بأنه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين ومال الى الاكتفاء
بنية الوجوب (قال في الروض) وهو متجه تغليبا للجانب الاقوى كندوبات الصلاة وقد نصوا على
دخول نية المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء ان قدمها عليهما وافقارهما الى نية خاصة ان أخرها
عنهما الى غسل الوجه ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب استقلالاً عدم الاكتفاء بها تبعاً ومثله
لو اجتمع أسباب الوجوب والتدب في الطهارة وقد ورد النص في الجميع على الاجتزاء بطهارة واحدة
وصلاة واحدة ولا مجال للتوقف (وقال) المولى الأزدي يولي وتليذه السيد المقدس ان كلا من قولي
العلامة والشهيد محل اشكال وقلا يجتزي بالصلاة الواحدة هنا ان ثبت بنص أو اجماع ولا اشكال
كما في تداخل الاغسال والا فلا لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيقف اثباتها على النقل وفي
(كشف الثام) لا اشكال ان لم تعتبر الوجه وعلى اعتباره ففي (الذكري) الى آخر ما نقلناه عنها وعن
(الروض) ولم يتعقبها بشي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والا يكن جعل بعد الرجل ﴾
اجماعاً كما في (الخلاف) وظاهر (الجواهر) على ما نقل وبه صرح الشيخ وجماعة وصرح في (السرائر
والتذكرة) بأنه يقدم على العبد وفي (الوسيلة والمتبى) ان العبد يقدم وقد سمعت ما نقلناه عن

والصلاة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد (متن)

الصدوقين وسائر والحقق وعن (النهاية والشرائع) وعن (الغنية) والكاتب (وقال الحلبي) فيما نقل عنه نجعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذا الحكم ان كان بدل المرأة عبداً أو صبيّاً أو خصياً (وقال) الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) جملة الحكم في ذلك ان يجعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي الحر ثم العبد البالغ ثم العبد لست ثم الخنثى الحر البالغ ثم الخنثى الحر لست ثم الخنثى الرقيق كذلك ثم المرأة الحرة ثم الامة ثم الطفل الحر لدون ست ثم العبد كذلك ثم الخنثى الحر ثم الرقيق كذلك ثم الانثى كذلك (انتهى) هذا اذا اختلفت الجنائز ذكورة وأنوثة وان اختلفت (١) في (الوسيلة) في رجلين أو امرأتين يقسدم أصغرهما الى القبلة وتقل ذلك في (الذكرى عن الجامع) قال في (الذكرى) انه ظاهر خبر طلحة ثم احتل ان يراد بالصغير دون البلوغ وفي (التحرير) ينبغي التقديم بمخال دنيبة ترغب في الصلاة عليه وعند التسوي لا يستحب القرب الا بالقرعة أو التراضي وتبعه على ذلك الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) وفي (المنتهى) لو كانوا كلهم رجالاً قدم الى الامام أفضلهم وفي (التذكرة) أحيت تقديم الأفضل وبه قال الشافعي (ورده في الذكرى) بأنه خلاف اطلاق النص والاصحاب انتهى (وقال) قبل ذلك في فرع ذكره لو اجتمعت جنائز الرجال جعل رأس الميت الأبعد عند ورك الرجل وهكذا صفاً مدرجاً ثم يقف الامام وسط الصف للرواية وذكره أيضاً في (التحرير ونهاية الاحكام) ويأتي ذكره أيضاً في هذا الكتاب لكن الاخبار خالية عن تعيين الأبعد والأقرب الا في الرجل والمرأة فتأمل (وقال) الجمهور يصفهم صفاً مستويّاً بأن يجعل كلا عند رجل الآخر واستظهر بعض أصحابنا جواز جعل كل وراء آخر صفاً مستويّاً ما لم يؤد الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم بل يجوز ما قاله العامة واحتمل المصنف في (النهاية) التسوية ولم بين ما أراد منها وظاهر (الذكرى) الاقتصار على المنصوص في خبر عمار (وقال في كشف اللثام) وهذا التدريج لا ينافي الترتيب المذكور كما في (الذكرى) الا باعتبار ان الامام يقوم في الوسط فلا يفيد تقديم آخر الصف القرب ولا تأخير وسطه البعد (وقال في الذكرى) لافرق في التدريج اذا كان اجتمعون صفاً واحداً بين صف الرجال والنساء والاحرار والعبيد والامام والاطفال والظاهر انه يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف (٢) عن القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد انتهى واستجوده في (كشف اللثام) وقال في (جامع المقاصد) ان في كلام الشهيد شيئاً ويأتي تمام الكلام في آخر المطلب الخامس ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والصلاة في المواضع المعتادة ﴾ لذلك كما صرح به الشيخ والاصحاب كما في (الذكرى) ولو في المساجد كما في البيان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجوز في المساجد ﴾ اجماعاً كما في (المنتهى) على كراهة اجماعاً كما في (الخلاف) وظاهر (المعتبر) حيث نسبه الى رواية الاصحاب الا في مكة اجماعاً كما في (الخلاف ومجمع البرهان) وظاهر (جامع المقاصد والروض) حيث نسبه فيهما الى الاصحاب وبه صرح في (المعتبر والمنتهى) ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس وجامع المقاصد وغيرها وفي (المدارك) الاصح اتقاء

(١) هكذا في النسخ والظاهر ان اتفقت (مصححه) (٢) أي انحراف المصلي اذا وقف وسطه (منه)

﴿ المطلب الرابع في كيفيتها ﴾ ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمساً (متن)

الكرهه مطلقاً وفي (مجمع البرهان) الظاهر عموم الكراهة لولا الاجماع وقد سمعت مافي (البيان) وعن الكاتب انه لا بأس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنائز دون المساجد الصغار

﴿ المطلب الرابع في كيفيتها ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (يجب فيها القيام) تقدم الكلام فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (والنية) هذا مما لا ريب فيه كما في (المدارك) ولا نعلم فيه خلافاً كما في (المنتهى) ولا يجب فيها تعيين الميت لكن يجب القصد الى معين كما في (الذكرى) وجامع المقاصد (الروض) واكتفى في الاولين بنية منوي الامام وفي (الذكرى) فلو تبرع بالتعين فلم يطابق فالاقرب البطلان وفي (جامع المقاصد والروض) ينبغي أن يقيد بما اذا لم يشر الى الموجود بأن قصد على فلان لاعلى هذا فلان لانه يقوى تغليب الاشارة وفي اعتبار الوجه قولاً (١) للشهيد في (الذكرى) وقيل الوجه عدم الوجه لعدم الاشتراك لانها لا تكون الا واجبة أو مندوبة وفيه نظر ﴿ قوله قدس سره ﴾ (والتكبير خمساً) اجماعاً كما في ظاهر (الخلاف) وصرح (الانتصار والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى) وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والمدارك وكشف اللثام والمفاتيح (وظاهر (المعتبر) حيث نسبته الى عطائنا وفي حواشي الشهيد أن محمد بن علي بن عمر التميمي المقرئ المالكي قال في كتابه الموسوم بفوائد مسلم ان زيدا كبر خمساً وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبرها وترك هذا المذهب لانه صار علماً على القول بالرفض انتهى وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك فقالوا بالاربع وقطع الاصحاب بأن الزيادة غير مشروعة وفي (كشف اللثام) الاجماع عليه (ومال في الذكرى) الى عدم البطلان بزيادة التكبير سهواً ثم احتمل البطلان معلا بزيادة الركن وقال بعد ذلك ولو زاد في التكبير متمداً لم يبطل لانه خرج بالخامس من الصلاة فكانت زيادة خارجة من الصلاة وفي (جامع المقاصد) يشكك بما اذا زاد عند بعض الادعية بتكبيرتين (تكبيرتين خل) وليست هذه حينئذ خارجة من الصلاة ومثله (قال صاحب الروض) وقال هولاء وصاحب (المدارك) تبطل مع نقصان على وجه لا يمكن تداركه وظاهر عبارة الكتاب كظاهر أكثر العبارات من أنه لا فرق في الخمس بين المؤمن والمنافق كما صرح بذلك الصدوق في (الهداية) والحلي في (الغنية) وفيها الاجماع واقتصر على الاربع على المنافق الطوسي والحلي على ما نقل عنه والمحقق في (الشرائع) وابن سعيد في (الجامع) على ما نقل عنه والمصنف في (نهاية الاحكام والتحرير) والشهيد في (الدرر والبيان والذكرى واللمعة) وأبو العباس في (الموجز الحاوي) واغلق الثاني في (جامع المقاصد والجمعونية وحاشية الارشاد وشارح الجمعونية) والفاضل الميسي في حاشيته والصبيري في (كشف الالتباس) والشهيد الثاني في (المسالك والروضة) وسبغه في (المدارك) والكاشاني في (المفاتيح) ونسبه في الاخير الى الاصحاب وهو ظاهر (المنتعة والمعتبر والمنهى ومجمع الفائدة والبرهان) وخير في ذلك المحقق الثاني في (فوائد الشرائع) وتلميذه في الشرح الآخر للجمعونية وفي (كشف اللثام) اذا لم يجب

(١) كذا في النسخ والظاهر قول أو قولان (مصححه)

والدعاء بينهما بأن يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية ويدعوا للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت عقيب الرابعة ان كان مؤمناً (متن)

الصلاة عليه أو لم تشرع الا تقيبة فالاقصر على الاربع ظاهر الا ان يتق من ترك الخس ويأتي الكلام في بيان المنافق وان وظفته الدعاء عليه واللعن وفي وجوب ذلك وعدمه عند تعرض المصنف - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ والدعاء بينهما واجب ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) وظاهر الخلاف وفي (الذكري) ان الاصحاب اجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كابي بابويه والجمعني والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح أحد منهم بنسب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب وهو المشهور كما في (مجمع البرهان والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (المدارك والمفاتيح) وهو ظاهر الاصحاب كما في (كشف الثام) وفي (شرح الارشاد) لفخر الاسلام الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة باجماع الامامية وفي (الشرائع) ان الدعاء بينهما غير لازم وهو ظاهر (النافع) ولا موافق له فيما أجد (نعم) اليه ربما يبيل المولى الاردبيلي وهل يجب اللعن أو الدعاء على المنافق أم لا في (حواشي الشهيد والموجز الخاوي وشرحه والمدارك) انه يجب وهو ظاهر كثير من الاصحاب ورجح الشهيد في (الذكري والدروس) والمحقق الثاني وتلميذاه والفاضل الميسي والكاشاني عدم وجوب ذلك ولم يرجح واحداً من الوجهين الشهيد الثاني في كتبه (ويعلم) ان الشهادتين داخلتان في الدعاء في كلام الاصحاب حيث يقولون يجب الدعاء أو بينهما الدعاء كما صرح به المصنف هنا تفلياً - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ بأن يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم في الثانية ويدعوا للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمناً ﴾ ثم يكبر الخاتمة وينصرف اجماعاً كما في (الخلاف) الا انه لم يذكر الصلاة على الآل صلى الله عليهم وما ذكره المصنف مع التكرير خامساً والانصراف هو المشهور بين الاصحاب كما في (المختلف والذكري وجامع المقاصد ومجمع البرهان) وحكي في (الذكري) عن الحسن ابن عيسى والجمعني جمع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة (قال في المختلف) بعد ان حكاه عن الحسن كلاهما جائز (وفي المعبر والتذكرة) انه لا يتعين دعاء متعين بل أفضله أن يكبر ويشهد الشهادتين الى آخر ما ذكر المصنف هنا من غير تفاوت مع زيادة يكبر الخاتمة وينصرف وادعي على ذلك الاجماع في (التذكرة) وقال في (المعبر) انه مذهب علمائنا الا انه (قال في التذكرة) تتعين المعاني المدلول عليها (وقال في المنتهى) اذا ثبت عدم التوقيت فيها فالاقرب ما رواه ابن مهاجر ثم ذكر انه اذا كبر الثانية صلى على النبي وآله صلى الله عليهم وأنه لا يعرف في ذلك خلافاً وأنه (رواه) الجمهور عن ابن عباس (ورواه) الاصحاب في خبر ابن مهاجر وغيره وان تقديم الشهادتين يستدعي تقديم الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم كما في الفرائض (قال) وينبغي أن يصلي على الانبياء كما في خبر مهاجر (ثم قال) الدعاء للميت واجب لان صلاة الجنائز معلة بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء (ثم قال) ولا يتعين هاهنا دعاء يعني للميت أجمع أهل العلم على ذلك ويؤيده أحاديث الاصحاب انتهى وفي (روض الجنان) ولا يتعين لذلك لفظ سوى الشهادتين والصلاة وان كان المقول أفضل (وقال في المفاتيح) ولا دعاء موقت تدعوا بما بدا لك خلافاً لجمع من

التأخرين حيث أوجبا الشهادتين عقب الاولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم عقب الثانية والدعاء للمؤمنين عقب الثالثة وللميت الرابعة وقد تبع بذلك صاحب المدارك وفي (الغنية) الاجماع على أنه يشهد بعد الاولى الشهادتين وأنه يصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعوا بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول (اللهم) ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات (اللهم) ادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى أحيائهم بركات سمواتك وأرضك انك على كل شيء قدير ويدعوا بعد الرابعة للميت ان كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول (اللهم) عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به (اللهم) انا لانعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا (اللهم) ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له وارحمه (اللهم) اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغائبين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين وان كان الميت امرأة قال (اللهم) أمتك بنت عبدك وأمتك وكفى عن المؤنث الى آخر الدعاء انتهى (وتفصيلاً في البحث في المسئلة) على وجه يتحرر به محل النزاع ان يقال اختلف القائلون بوجوب الدعاء على أقوال (الاول) أنه يتعين فيه شيء مخصوص بأية عبارة شاء (الثاني) أنه لا يتعين فيه ذلك (الثالث) أنه يتعين فيه شيء مخصوص بلفظ مخصوص (أما الاول) فهو نص (التذكرة) حيث قال ولا يتعين دعاء معين بل المعاني المدلول عليها تلك الادعية (والذكرى) حيث قال نحن لانوقت لفظاً بعينه بل نوجب مدلول ما اشتركت به الروايات بأية عبارة كانت ومثله قال المحقق الثاني وهو الذي يقتضيه عبارة المصنف هن ومثلهما عبارة (الخلاف) والوسيلة والتحرير والارشاد والدروس والبيان واللمعة والموجز الحساوي وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجمعرية وشرحها والروض والكفاية) وهو المنقول عن (الجمل والعقود والكافي والاشارة) وبعض هذه الكتب صرح بوجوب ذلك أعني التشهد بعد الاولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة (وبعضها) يظهر ذلك منها ما عدا (التذكرة) فانه قال بعد ما نقلناه عنها وأفضله أن يشهد الشهادتين الى آخر ما في الكتاب وقد سمعت عبارتها وعبارة (المنتهى) وفي (المدارك) نسب وجوب ما في الكتاب الى المصنف وأكثر المتأخرين (وقال في الحدائق) صرح العلامة ومن تأخر عنه بوجوب التشهد في الاولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله في الثانية الى آخر ما في الكتاب ووجوب ذلك هو الظاهر من اجماع (الخلاف) وشبهة (المختلف والذكرى وجامع المقاصد) وقال في (المبسوط والنهاية) يرفع يديه بالتكبير ويشهد أن لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة أخرى ولا يرفع يديه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثالثة ويدعوا للمؤمنين والرابعة ويدعوا للميت ان كان مؤمناً فقد وافق المشهور فيما عدا الذكر الاول حيث اقتصر فيه على التوحيد وفي (الغنية) موافقة المشهور في الذكر الاول والثاني وعين في الثالث والرابع الفاظاً مخصوصة كما سمعته من عبارتها (وأما القول الثاني) فهو (خيرة الهداية) حيث قل فيها المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفي والمروءة وركن الطواف انتهى مع أنه قد ذكر فيها في صلاة الجنائز الفاظاً مخصوصة وهذا القول خيرة (المدارك أيضاً والمقاييس) وهو المنقول عن ابن الجنيد ونسبه في (الحدائق) الى جملة من متأخري المتأخرين والى ظاهر (الذكرى) وقال هو الاظهر وقد سمعت عبارة (الذكرى) وفي (الشرائع) أنه لا يتعين بينها دعاء وان الأفضل مارواه محمد بن مهاجر وفي (النافع والمعتبر)

ان كان منافقاً ودعا بدعاه المستضعفين ان كان منهم (متن)

انه لا تتعين الادعية وان الافضل ان يشهد الشهادتين الى آخر ما في الكتاب وقد سمعت ما قاله في
 (المعتبر) من أنه مذهب علمائنا (وأما القول الثالث) ففي (الغنية والهداية والمنفعة ومختصر المصباح
 والمراسم والسرائر) ذكر الفاظ معينة بعد كل تكبير لكنهم لم يتفقوا على ذكر مخصوص ففي
 (المنفعة والمراسم والسرائر) ذكر شهادة التوحيد فقط بعد الاولى كما مر عن (النهاية والمبسوط)
 بزيادة وحده لاشريك له الهاً واحداً فرداً صمداً حياً قيوماً الى آخره في (المنفعة والمراسم)
 وفي الاذكار الباقية كما قاله الصدوق لكن قدم فيهما (١) بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة مع زيادة
 بعد دعاء الثالثة وبعد الخاتمة وقد سمعت ما في (الغنية) وعن الحسن بن عيسى والجعفي تعيين
 الفاظ مخصوصة أيضاً من دون توزيع (وقال الشهيد في (الذكري) المشهور توزيع الاذكار
 على مامر وقتل فيه الشيخ الاجماع ولا ريب أنه كلام الجماعة الا ابن أبي عقيل والجعفي فانهما أوردا
 الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان تخالفا في الالفاظ قال الفاضل رحمه الله تعالى كلاهما جائز
 (قلت) لاشتمال ذلك على الواجب وزيادة غير منافية وان كان العمل بالمشهور أولى ولكن ينبغي
 مراعاة هذه الالفاظ تبعاً بما ورد عنهم عليهم السلام. ولذلك أوردناها انتهى ما في (الذكري)
 ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ان كان منافقاً) أي ناصباً كما في (الهداية والمنفعة
 والنهاية والمبسوط والوسيلة والذكري وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وشرحي الجعفرية
 وجمع البرهان) لكن في بعضها التعبير بذلك وفي بعضها تفسير المنافق بذلك وفي (حاشية الارشاد)
 ويلوح من جعله في مقابلة المؤمن أن المراد به المخالف مطلقاً ويؤيده أنهم ذكروا وجوب تفسيله ولم
 يتعرضوا للصلاة عليه بخصوصه فكانهم أدرجوه ههنا وان بعد الحكم مطلقاً وفي (الغنية والسرائر
 والمنتهى والدروس وحاشية الميسر والروضة والمدارك والمفاتيح والكفاية) أنه المخالف في بعضها
 التعبير بذلك وفي بعضها تفسير المنافق بذلك وفي (المسالك) ان كان ناصباً دعا عليه بدعاه الحسين (١)
 عليه السلام وان لم يكن ناصباً قال بما رواه محمد بن مسلم (وقال) المسمى بعد ما نقلنا عنه يجب الاقتصار
 على التكبيرات الاربعة في المخالف لكن ان كان ناصباً ينبغي أن يدعوا عليه بعد الرابعة ومثله قال
 في (الدروس) وفي (مختصر المصباح) المخالف المعاند وفي جملة من كتب المصنف وجميع كتب
 المحقق (والموجز الحاوي والبيان واللمعة وكشف الالباس) ذكر المنافق من دون نص أو دلالة على
 معنى المنافق وفي (النهاية والمبسوط والسرائر ومختصر المصباح واللمعة) ذكر كما في الكتاب
 وشروحه وحواشيه لكنه زيد في الثلاثة الاولى منه أيضاً وفي (الغنية) الدعاء عليه بما هو أهله
 وفي (الوسيلة) وكتب المحقق (والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والتحرير والبيان والموجز الحاوي
 وشرحه والكفاية) التعبير بالدعاء عليه من غير تخصيصه بشي وفي (الغنية والهداية) الدعاء عليه بما
 دعى به الحسين عليه السلام ومثله ما في (المنفعة) مع زيادة وقصة وقد تقدم أن هذا الدعاء أو
 واجب أم لا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ودعى بدعاه المستضعفين ان كان منهم) قد

(١) أي في المنفعة والمراسم (منه) (٢) الحسين عليه السلام صلى على سعيد بن العاص ودعا
 عليه كذا قال ابن أبي عقيل نقله عنه في الذكري (منه)

وسأل الله أن يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله لابويه فرطاً ان كان طفلاً (متن)

اختلف كلام الاصحاب في تفسير المستضعف وظاهرهم في الزكاة والوصية ونحوهما أنه الخالف الذي ليس له نصب واختلف في تفسيره هنا ففسره جمع بأنه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بينه ولا بأس به كذا قال في حاشية الارشاد (قلت) هذا التعريف ذكره الشهيد في (الذكرى) والشهيد الثاني في (الروض والروضه) وعرفه ابن ادريس في باب الاسار بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يفض أهل الحق على اعتقادهم وحكي عن العزمية أنه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء (قال) الحق الثاني والشهيد الثاني أن التعريفات متقاربة وان تعريف ابن ادريس الصق بالمقام لان العالم بالخلاف والدلائل اذا كان متوقفاً مستضعفاً لا يقال مؤمناً (قلاً) وما يقال من أن المستضعف هو الذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فليس بشيء اذ اختلف بين الاصحاب في أن من اعتقد معتقد الشيعة الامامية مؤمن يعلم ذلك من كلامهم في الزكاة والكفارات (وأما الدعاء) فقال الصدوق والشيخان وابن زهره والمصنف والمحققان والشهيدان وغيرهم أنه (اللهم) اغفر لذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي (الغنية) الاجماع عليه لكن فيها في (المبسوط) وبعض الكتب ربنا اغفر وفي (العقبة والمقنعة) (والمقنع خ) وغيرهما اللهم وفي (الذكرى) أن الجمعي زاد الى آخر الآيات ونقل عن الصدوق أنه قال وان كان المستضعف منك بسبيل (١) فاستغفر له على وجه الشفاعة لاعلى وجه الولاية (وعن الكافي) ان كان مستضعفاً دعى للمؤمنين والمؤمنات وظاهر الاصحاب الوجوب والشهيد في حواشي الكتاب أنه ليس بواجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويسأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه ان جهله ﴾ كافي (الشرائع والتحرير والارشاد والبيان والكفاية) فيجتمعت أنهم أرادوا بالدعاء الاشارة الى قول الباقر عليه السلام في صحيح زارة ومحمد كاهو مذكور في (الهداية والمقنعة ومختصر المصباح والغنية) وفي الاخير الاجماع عليه ويحتمل الاشارة الى ما في خبر ثابت بن أبي المقدام كافي (المعتبر والتسذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض) وعن (الكافي) أنه اشترط الدعاء له وعليه وفي (الروض والكفاية) الظاهر أن معرفة بلده الذي يعرف ايمان أهله كاف في الحاقه بهم وفي (كشف اللثام) أنه يكفي الظن بالايمان ولا بد من العلم بنصبه واستضاعفه والظاهر من اطلاق الاصحاب وجوب الدعاء وفي (الحدائق) أن المفهوم من الاخبار على كثرتها هو أن الصلاة على هذا الصنف مجرد التكبير وقول هذا المذكور في الاخبار وان اختلفت فيه زيادة وتقصاناً لاما يفهم من كلام الاصحاب من كون ذلك بعد التكبير الرابعة وكذا الشأن في الخالف انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان يجعله له ولا يويه فرطاً ان كان طفلاً ﴾ كذا قال أكثر الاصحاب لكن بعضهم أثبت لنا مكان له كالصدوق في كتابه والشيخ في (مختصر المصباح) والمحقق في (النافع) وهو لا. بعضهم قدمها على لأبويه وبعضهم آخرها والذي ذكر له مكان لنا كما في الكتاب الشيخ في (المبسوط والنهاية) والطورسي والمجلى وفي (الدروس) اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً (١) في الوافي المراد بالسبيل أنه نه عليك حق ويعني بالولاية ولاية أهل البيت عليهم السلام ويحتمل أن يراد بالسبيل القرب في النسب وبالولاية الأخوة الايمانية (منه قدس سره)

وتستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنائزه (متن)

وأجراً وكذا في (الذكري) وفي (المتنعة والغنية) اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته ظاهراً فاجعله لا يويه نوراً وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده لكن زاد في (الغنية) فرطاً ونقل عليه الاجماع وفي (الشرائع) أسأل الله تعالى أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافئاً فيه (وعن الكافي) الدعاء لوالده ان كان مؤمناً ولهما ان كانا مؤمنين وفي (البيان) الدعاء لابويه والمصلي (وأما الفرط) فقال في (الصالح) أنه بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهي لهم الارسان والدلاء ويملاً الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع ويقال رجل فرط وقوم فرط أيضاً وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطاً أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه وبالاجر فسر في (الذكري) وبين بتقدم القوم لاصلاح ما يحتاجون اليه فسر في (السرائر والمتهي) وغيرهما وفي وجوب الدعاء هنا وجبان وقوى العدم لانه ليس للميت ولا عليه في (كشف اللثام) وفي (الروض) وفي الدعاء لأبوي لقبط دار الكفر مع الحكم باسلامه نظر أقربه ذلك ثم قال والامر سهل لكونه غير واجب ﴿ قوله قدس سره ﴾ (وتستحب الجماعة) وليست شرطاً اجماعاً كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام) بل الاجماع على استحبابها مستفيض بل كاد يكون متواتراً كما يعلم ذلك من تتبع أحكام الصلاة على الجنائزه جماعة وقد تقدم منا نقله على الاستحباب عند امتناع الولي من الاستتابة مع أهليته للصلاة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ورفع يديه في التكبيرات) كلها وفاقاً للتهذيب والاستبصار والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير والتلخيص والارشاد ونهاية الاحكام والبيان والدروس والمعنى والموجز الحاوي والتنقيح وكشف اللثام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرح الجعفرية والتلخيص وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك وجمع البرهان والمفاتيح والحدائق) واليه مال في (المدارك والكفاية) وهو المنقول عن علي بن بابويه وفي (الروض) أن عمل الطائفة عليه الآن وفي (كشف اللثام) أنه المشهور وكانه يريد شهرة المتأخرين بل في (شرح الجعفرية) أنه اجماعي وهو غريب ولعل النسخة غير صحيحة كما هو الظاهر وجمع في (كشف الرموز) بين الاخبار بالجواز هذا فيما عدا الاولى وأما هي فالرفع فيها اجماعي كما في (الغنية) والشرائع ونهاية الاحكام والذكري والتنقيح وجامع المقاصد والروض والمدارك) وفي (التذكرة والمنهبي) وظاهر (المعتبر) أنه اجماع أهل العلم وفي (شرح الجعفرية) نفى الخلاف عنه وأكثر الاصحاب ان لارفع الا في الاولى كما في (الذكري والروضة والمدارك) وهو المشهور كما في (الكفاية وكشف اللثام والحدائق) وفي (المختلف) أنه الأشهر بل في (الذكري) نسبه الى جمهور الاصحاب وفي (الغنية) الاجماع عليه ونقلت حكايته عن (شرح الجمل) للقاضي وهو مذهب الشيخين والمرتضى والعماد الطوسي والديلمي والعجلي والمصنف في (المختلف) وهو المنقول عن القاضي والتميمي والبصري وهو مذهب مالك والثوري وأبي حنيفة والاول مذهب الشافعي وأحمد وجماعة من التابعين ويظهر من (الذكري) التردد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ورفع يديه حتى ترفع الجنائزه) ذكره الاصحاب كما في (الروض وكشف اللثام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك والحدائق) ان

ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة (متين)

الامام وغيره سواء في ذلك كما هو ظاهر (الكتاب والشرائع) وغيرهما (وقال) الفاضل الميسي والشهيد الثاني انه يستثنى من المصلين من يتحقق بهم رفع الجنازة ان لم ينفذ من غيرهم وخص الحكم بالامام في (المصباح ومختصره والسرائر والذكرى والدروس) ونقله في (الذكرى) عن الكتاب وفي (كشف الثمام) عن الاشارة والجامع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا قراءة فيها ﴾ اجماعاً كما في (المتن) والتذكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية والروض والحدائق وظاهر مجمع البرهان وكشف الثمام) ويحتمل انهم أرادوا انها غير واجبة ولا مندوبة كما نطق به اجماع (الروض وكشف الثمام) ويحتمل انهم أرادوا انها غير مشروعة كما احتمله في (مجمع البرهان) قال والمعنيان متقاربان لكن في (المتن) يجوز قراءة أم الكتاب لاشتمالها على الشهادة يعني قوله اياك نعبد (قال في مجمع البرهان) هذا يخالف الاجماع الذي نقله فيه وفي (الذكرى وشرح الجعفرية) الاجماع على عدم الوجوب وفي (الخلاف) الاجماع على كراهتها واحتمل الشهيد في (الذكرى) استناده في الكراهية الى انه تكلف ما لم يثبت شرعه (قال) ويمكن أن يقال بعدم الكراهية لان القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاحبار خالية عن النهي وغايتها النهي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهية ونحن فلم نر أحداً ذكر الكراهية فضلاً عن الاجماع عليها (وقال في الروض) بعد نقل كلام (الذكرى) الاخبار مصرحة بنفيها وكذا الاصحاب صرحوا بنفيها ولو كانت مستحبة لما أعرضوا عنها والاباحة فيها منفية لانها عبادة لان الكلام انما هو مع ضميمتها الى ما يجب من الدعاء لا مع الاجتزاء بها ونحوه ما في (الحدائق) حيث قال ليس البحث في قراءة القرآن من حيث هو قرآن حتى انه يخرج بأن القرآن في نفسه حسن بل محل البحث في أنه هل القراءة جزء من هذه الصلاة من واجباتها أو مستحباتها كما هو مذهب العامة أم لا والاتفاق من الاصحاب على عدم ذلك كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثاني وفي (الدروس وجامع المقاصد وحاشية الارشاد) ان الاصح الكراهية (وقال) الشافعي وأحمد واسحق وداود نجب فيها فاتحة الكتاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا تسليم ﴾ اجماعاً كما في (الاتصار والخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وروض الجنان وكشف الثمام والحدائق) وفي (الاتصار) انه من متفردات الامامية وان الجمهور يوجبونه واجماع (جامع المقاصد والروض) ناطق بعدمه وجوباً واستحباباً وفي (الذكرى) بعد نقل الاجماع على سقوطه قال وظاهرهم عدم مشروعيته فضلاً عن استحبابه لكنه قال في آخر المسئلة وأما شرعية التسليم استحباباً أو جوازاً فالكلام فيه كالقراءة اذا لاجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه انتهى وقد سمعت الاجماعيات وما فهمه هو من ظاهرهم ثم ان التسليم عبادة فكيف توصف بالجواز من دون وجوب ولا استحباب لانها ان شرعت لا بد وان تقع على أحد الامرين ولا باعث على القول بالاستحباب الا الاخبار المحمولة على التقية لان الجمهور جميعهم يوجبونه كذا قال في الحدائق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة ﴾ هذا هو المشهور كما في (المختلف والمقارن والحدائق) ومذهب الاكثر كما في (التبتيح والمدارك والذكرى) لكنه استظهر في الاخير ما يأتي نقله وفي (الغنية) يكره ان تعاد بدليل اجماع

الطائفة وظاهر هو لا. كظهر العبارة (والمبسوط والنهاية والشرائع والنافع والارشاد) انه لا فرق في ذلك بين ان تكون جماعة وفرادى من مصلى واحد أو متعدد كما صرح بذلك في (التذكرة والنهاية) والحواشي المنسوبة الى الشهيد (والمفاتيح) وكما يقضيه دليله في (المختلف والتحرير) وكرهها المعجلي جماعة خاصة لان الاصحاب صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فرادى كما في أعلام الورى بأعلام الهدى للطبرسي يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى الله عليه وآله كبيرهم وصغيرهم وضواحي المدينة بغير امام وساق في (الحدائق) اخبار الصلاة عليه صلى الله عليه وآله واستظهر انها بمعنى الدعاء خاصة وانه لم يصل عليه الصلاة المعبودة الا أمير المؤمنين وقاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وسلمان وأبو ذر والمقداد رحمهم الله وان غيرهم كانوا اذا دخلوا داروا به وصلوا ودعوا له وفي (الخلافة) الاجماع على ان من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانياً وفي (الذكرى) انه هو الظاهر من الاكثر وهو قصر للكراهية على مصلى واحد كما نقل عن (الجموع) وكما في (البيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي وشرح الجعفرية وفوائد القواعد للشهيد الثاني والروض والمدارك وكشف الثام والتفتيح) حيث حمل اطلاق الكراهية فيه على وجوه أحدها كونها من مصلى واحد (انتهى) وبعض هو لا. أطلق عدم الكراهية لغير المصلي وبعض قال الا ان ينافي التعميل فكره مطلقاً. قبله في (الروض والمدارك) بغير الامام وأما الامام فلا كراهة في جانبه وان كان صلى أولاً وهو المنقول عن ابن سعيد واستجوده في (كشف الثام) والفاضل الميسي انما لم تكره لغير المصلي اذا لم يمكن جعلها صلاة واحدة ولم تناف الاعادة التعميل (وعن) الحسن بن عيسى انه لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة وفي (التذكرة والنهاية الاحكام) بعد ان استقر فيهما الكراهة مطلقاً كما مر قال ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة والا فلا (وتردد في المنتهى) في كراهية صلاة من لم يصل بعد صلاة غيره وفي (المفاتيح) ان بعضهم استحباب التكرار مطلقاً وفي (مجمع الفائدة والبرهان) الذي يقتضيه النظر عدم التكرار لانها واجبة كفاية فاذا فعلت سقطت عن الكل بلا خلاف فلا بد لمشروعيتها ندباً أو وجوباً من دليل وليس هنا دليل صالح لذلك وعلى تقدير الفعل لا معنى للوجوب اذ لا وجوب اجماعاً ولا للندب لعدم القائل به على الظاهر اللهم الا أن يقول به المجوز والكراهية بالمعنى الحقيقي معلومة الانتفاء فما بقي الا التحريم (ثم قال) والكراهية بمعنى أقل ثواباً لا معنى لها هنا اذ لا معنى (١) لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن عبادة وتفويتها قلة ثوابها وكثرة ثواب غيرها مع فوته انتهى وظاهره التحريم وعدم الجواز مع ان ظاهر جماعة الجواز وفي (المفاتيح) نفي الخلاف عنه هذا والشهيد في (الذكرى) بعد ان استظهر من الاكثر اختصاص الكراهية بمصلى واحد قل لتصريحهم بجواز صلاة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلى عليه قال الا أن يريدوا الكراهية قبل الدفن (قال في كشف الثام) الجواز لا ينافي الكراهية وفي (نهاية الاحكام) لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان أراد نفي الجواز فقد نزل كلام الاصحاب على المدفون الذي لم يصل عليه أحد وفيه بعد عن عباراتهم

(١) يشير الى خبر اسحق بن عمار المتضمن ذلك (منه)

﴿المطلب الخامس في الاحكام﴾ كل الاوقات سالحة لصلاة الجنائز وان كانت أحد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلى عليه أولا (متن)

وفي (جامع المقاصد) انه يتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتبارا بأصل الفعل (١) والتدب اعتباراً بسقوط الفرض وفي (الذكري) ينوي التدب (وقال) مالك وأبو حنيفة يكره التكرار مطلقاً (وقال) الشافعي وأحمد من فاتته الصلاة على الجنائز فله ان يصلي عليها ما لم تدفن وان دفنت فله ان يصلي على القبر يوماً وليلاً وثلاثة أيام

﴿المطلب الخامس في الاحكام﴾

﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ - ﴿كل الاوقات سالحة لصلاة الجنائز وان كانت أحد الخمسة﴾ التي يكره فيها ابتداء النوافل اجماعاً كما في (الخلاف والتذكرة) وفي (الحدائق) نفي الخلاف فيه والمراد نفي الكراهة في هذه الاوقات كما في (جامع المقاصد والمدارك) وفي (الذكري) لا كراهة في فعلها في هذه الاوقات في شهر الاخبار انتهى ووافقنا على ذلك الشافعي وأحمد وكرهها الاوزاعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس أو غروبها أو قيامها وفي (جامع المقاصد) في العبارة فساد فان ضمير كانت للاوقات وهو اسمها وأحد الخمسة خبرها والمفرد لا يتخير به عن الجمع وفيه ان كل واحد من أحد الخمسة نوع اذا افراد غير محصورة أو تقول ان التقدير ان كانت الصلاة في أحد الاوقات الخمسة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ - ﴿الا عند تضيق الحاضرة﴾ أي تقدم الحاضرة وهو شامل ما اذا تضيقت الحاضرة خاصة وما اذا تضيقتماً وكان الاول مما لا خلاف فيه كما قد يظهر من (جامع المقاصد) وفي (المدارك) الاجماع عليه وانما الكلام في الثاني ففي (المنهني والمختلف والدروس والبيان والمدارك وكشف اللثام والحدائق) انهما اذا تضيقتا قدمت الحاضرة وهو ظاهر (السرائر والشرائع) وقال الشيخ في (المبسوط) بتقديم الجنائز وجعله في (الذكري) محتملاً تضيق وقت الاختيار فيكون من الاعذار المسوغة للوقت الثاني بناء على مذهبه وللتضيق مطلقاً ويكون تقديم الجنائز جارياً مجرى اقتاد الفريق من الهلاك ونحوه مع ضيق الوقت وعدم امكان الايمان (ثم قال) هذا ان لم يكن على ذلك اجماع أو يقال تقدم الحاضرة لامكان استدراك الصلاة على القبر الا أنه يشكل بان زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الدفن فيجب تمجيل دفنه خوفاً من الحادث ولا يتم الا بالصلاة على أنه يمكن تأخير الصلاة هنا عن الدفن اذا خيف بسببها فيبقى في الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه (وقال في جامع المقاصد وفوائد الشرائع) انهما لو تضيقتا بحيث خيف على الجنائز فان أمكن دفن الميت قبل الصلاة ثم تودي الحاضرة ثم يصلى على القبر قدمت الحاضرة والا قدمت أحكام الجنائز ثم تقضى الحاضرة لان حرمة الميت ميتاً كحرمة حياً وفي (جامع المقاصد) بعد ذلك لو أمكن الجمع بين الدفن والايمان للبرية وتدارك الصلاة على القبر لم يكن القول به بعيداً عن الصواب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ - ﴿ولو اتسع وقت الحاضرة وخيف على الميت لو قدمت صلى عليه أولاً﴾ كما في (الشرائع والبيان والدروس) وغيرها (وفي التذكرة والمنهني ونهاية الاحكام وفوائد الشرائع والمدارك) التصريح بالوجوب وفي (١) معناه ان السقوط بفعل الغير تسهيل والا فالفعل باق على صفة الوجوب كما بين في الاصول (منه)

وليست الجماعة شرطاً ولا العدد بل لو صلى الواحد أجزاءً وإن كان امرأة ويشترط حضور الميت لا ظهوره فلو دفن قبل الصلاة صلى عليه يوماً وليلة على رأي (متن)

(السرائر) أن تقديمها أولى وأفضل هذا ولو اتسع الوقتان فالأفضل تقديم المكتوبة كما في (النهاية والسرائر والذكرى والدروس والبيان والمدارك) وفي (المعتبر والتذكرة والمنتهى وفوائد الشرائع) أنه يتخير ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (وليست الجماعة شرطاً) قد تقدم نقل الاجماع على ذلك ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (ولا العدد) ذهب اليه علماءنا كما في (التذكرة) وعندنا كافي (كشف اللثام) فلو صلى الواحد أجزاءً وإن كان امرأة وهو أحد أقوال الشافعي وله قول آخر وهو اشتراط ثلاثة (وثالث) وهو اشتراط أربعة لانهم الحملة للحنيفة وفيه انهم اتفقوا على جواز حمل الواحد والحمل على دابة على ان الحمل بين عمودين عند هذا المشرط أفضل كذا قال في (الذكرى) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (ويشترط حضور الميت لا ظهوره) قد تقدم نقل الاجماع على ذلك وأما عدم اشتراط الظهور فلا جماع والضرورة على الصلاة عليه مستوراً في أكفانه وفي التابوت وقد تقدمت الاشارة الى ذلك أيضاً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (فلو دفن قبل الصلاة صلى عليه يوماً وليلة على رأي) التحديد باليوم والليلة اجماعي كما في (الغنية) وظاهر (التذكرة) حيث قال عندنا بل فيها وفي (المتن) أن الميت خرج من أهل الدنيا مع التهي عن الصلاة عليه خرج ما قدرناه بالاجماع وهو المشهور كما في (التنقيح وتخليص التلخيص والروض وكشف اللثام) والاطير بين الطائفة كما في (السرائر) ومذهب الاكثر كما في (التنقيح أيضاً وجامع المقاصد والمدارك) وهذه النسبة ظاهرة من (الذكرى) أيضاً وهو الاشهر كما في (الروضة) وفي (الخلاف) قد حددنا الصلاة على القبر يوماً وليلة واكثره ثلاثة أيام وقال قبل ذلك وقد روى ثلاثة أيام واختار ذلك في (المراسم) وفي (البيان) الاقرب عدم التحديد وهو خيرة المحقق الثاني والفاضل الميسي والشهيد الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الشرائع والمسالك والروض والروضة وفوائد القواعد) وهو ظاهر (المعتبر والمنتهى والمختلف والكفاية) وظاهر الحسن والصدوق على ما نقل غير واحد وفي (مجمع البرهان) الاصح عدم التحديد مادام الميت باقياً ويصدق عليه أنه ميت ولعله أراد مذهب الكتاب حيث قال يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته وفي (المدارك) لا يبعد التحديد بيوم الدفن وفي (اللمعة) يوماً أو ليلة أو دائماً وقد اعترف المحقق ومن تأخر عنه بعدم العثور على المسند في هذه التحديدات وكانهم لم يلتفتوا الى رواية (الخلاف) وقال أحمد يجوز الى شهر (وقال) أبو حنيفة يصلى عليه الوالي الى ثلاث (وقال) جماعة منهم يصلى عليه أبداً وآخرون ما لم يبل جسده (هذا) وظاهر المصنف هنا وجوب الصلاة على من لم يصل عليه أصلاً كما في (المختلف والذكرى والتنقيح ومجمع البرهان والكفاية) وقد يظهر ذلك من (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض) حيث نفى البأس فيها عن خيرة (المختلف) والجواز هو المشهور بين الاصحاب (١) كما في (التنقيح والمدارك وكشف اللثام) (وظاهر الذكرى) وفي (الخلاف والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع عليه وبه صرح الشيخان والقاضي على ما نقل في (المختلف) الديلمي والطوسي والمجلي والمحقق في (الشرائع والمعتبر) والمصنف في (المتن)

(١) فيما ذكره المصنف وفيمن صلى عليه ودفن ثم أراد من لم يدرك الصلاة عليه ان يصلى عليه (منه)

ولو قلع صلي عليه مطلقاً نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب اجماعاً والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوت والى التكبير (متن)

(التحرير) حيث صرح بالاستحباب فيها والشهيد في (البيان) والمسي والشهيد الثاني وسبغه وعبارة (الوسيلة) كعبارة (النافع) ليست صريحة في الجواز بل قد يفهم منها الوجوب لكن جماعة من الاصحاب نسبوا الى ابن حمزة الجواز وهو لا . القائلون بالجواز الا قبلا منهم فرضوا المسئلة فيمن قاته الصلاة ولم يدركها قالوا فانه يجوز له أن يصلي على قبره يوماً وليلة واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه كذلك وان كان الميت قد صلي عليه وهو الذي فهمه جماعة منهم وعبارة (المراسم والغنية) مطلقتان شاملتان لهذه ان لم تكونا ظاهرتين فيها لان المدفون الذي لم يصلي عليه أصلاً فرد نادر بل الشهيدان في (البيان وفوائد القواعد) صرحا بعدم الفرق بين الامرين وكذا الفاضل الميسي الا أنه قال الاقتصار على ميت لم يصلي عليه أصلاً أحوط بل في (التنقيح والكفاية) ان كان صلي عليه جاز لمن قاته أن يصلي ندباً وان كان لم يصلي عليه صلى عليه وجوباً كما تقدم نقل ذلك عنهما لكن المصنف هنا وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انما ذكر الصلاة على مدفون لم يصلي عليه أحد أصلاً كما تقدمت الإشارة الى ذلك وفي (نهاية الاحكام) الاجماع على أنه لا يصلي على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه وهذا منه تنزيل لاطلاق الاصحاب الصلاة عليه على مدفون لم يصل عليه أحد وفيه بعد عن عباراتهم وقد سمعنا اللهم الا أن يريد نفي الوجوب فتأمل وفي (التذكرة) هذا التقدير عندنا انما هو على من لم يصل عليه وظاهره الاجماع أيضاً وفي (المختلف) ان لم يصل على الميت أصلاً بل دفن بغير صلاة صلي على قبره والا فلا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو قلع صلي عليه مطلقاً ﴾ أي من غير تقدير ان لم يكن صلي عليه كما في (الذكرى وجامع المقاصد) (قال) الشهيد ولو صار رمياً ففي الصلاة بعد وفي (جامع المقاصد) في الصلاة تردد وقال ان القلع يستلزم بقاء شيء منه (وقال في الذكرى) وان كان قد صلي عليه ففي استحباب الثانية القولان وكذا يستحب تقديرها أيضاً باليوم أو الثلاثة ويمكن عدم التقدير لعدم مقتضيه انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب ﴾ يريد أن هذا غير اشتراط ظهوره في صحتها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمسبوق يكبر الباقي مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف) وعندنا كما في (التذكرة) وهو مذهب الاصحاب كما في (المنبر والحدائق) وفي (الذكرى) يأتي بالباقي بعد الفراغ على الاظهر ولا فرق في ذلك بين أن يكبر الباقي مع الامام أو بعده ولو كان الامام في الدعاء كما هو الشأن في الصلوات الرواتب كما صرح بذلك جماعة بل في (الخلاف) لاجماع عليه حيث قال ولا ينتظر تكبيرة الامام وخالف في ذلك اسحق والثوري وأبو حنيفة وأحمد ومالك على رواية فنزلوا التكبيرات منزلة الركعات ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان خاف الفوت والى التكبير ﴾ وفاقاً (للتذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحساوي وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وكشف الالتباس وحاشية الشرائع الميسي والروض والمسالك وجمع البرهان وكشف اللثام) ونفي عنه البأس في (المدارك) ونسبه في البحار الى الأكثر (قال) وقال الأكثر ان أمكن الدعاء يأتي بأقل الجزئي والا يكبر ولا . من غير دعاء وفي (الفقيه والمبسوط والنهاية

فان رفعت الجنازة أو دفنت أم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيره فصاعدا استحب
اعادتها مع الامام (متن)

والتهذيبيين والمعتبر والشرائع والتابع والمنهين والارشاد والتحرير والتلخيص والدروس والبيان والكفاية)
وغيرها أنه يتم بعد الفراغ ماليا من دون تقييد بخوف الفتوى ويفهم منهم تعيين ذلك ونسبه المحقق
في (المعتبر) الى الاصحاب وفي (كشف الثام) أنه المشهور وفي (المنتهى) التصريح بسقوط الدعاء
حيث قال ان الادعية فات محلها فتفتوت وأما التكبيرات فلسرعة الاتيان بها وفي (الذكرى)
يمكن وجوب الدعاء مع الاختيار لعموم أدلة الوجوب وعموم قوله صلى الله عليه وآله وما فاتكم
فقضوا انتهى (قلت) قال الكاشاني والمولى البحراني أن العموم معارض بسقوط الصلاة بفعل السابقين
عن هذا المصلي (وفيه) كما قرر في فقه المسبوق لما ابتدأ كانت صلاته واجبة ووجوبها مستبر
فيجب الدعاء والتكبير مع الاختيار فالدعاء للداخل في الصلاة واجب عيني فإذا خيف الفتوى برفع
الجنازة وابعادها أو قلبها عن الهيئة المشروعة في الصلاة يسقط الدعاء (قال) الشهيدان والكرخي
والازديلي ان خبر القلانسي يدل بظاهره على اعتبار خوف الفتوى اذ لولا الاشتغال بالدعوات
لكان البلوغ الى الدفن بعيداً وقيد في (جامع المقاصد والروض وجمع البرهان) بما اذا كان مشيماً
الى سمت القبلة ولم يفت شرط من الصلاة والاوجب التكبير ولا. وفي (كشف الثام والحدائق)
ان ظاهر الخبر انه ان لم يدرك الصلاة على الميت صلى عليه عند القبر فان لم يدركها قبل الدفن فبعده
وليس من مسألة المسبوق في شيء وفي (الحدائق) ان الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وهو
ما فاتكم فقضوا عامي من الاخبار التي يستلغونها في أمثال هذه المقامات (وقال في المنتهى) اذا
فاته تكبيره مثلاً كبر أوله وهي ثانية الامام يشهد هو ويصلي الامام فإذا كبر الامام الثالثة ودعى
للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى فإذا كبر الامام الرابعة ودعى للميت كبر هو الثالثة ودعى للمؤمنين
وهكذا ﴿ قوله قدس تعالى روحه ﴾ ﴿ فان رفعت الجنازة أو دفنت أم ولو على القبر ﴾
كافي (المبسوط والنهاية والشرائع والتابع والمعتبر والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان
وجامع المقاصد وكشف الاتيان والروض وجمع البرهان) واستدل عليه في (المعتبر والتذكرة ونهاية
الاحكام والدروس وجامع المقاصد والروض وجمع الفائدة) بخبر القلانسي وقد سمعت ماقال فيه الفاضل
الهندي والمولى البحراني وفي (المتنعة والخلاف والموجز الحاوي والكفاية) أنهم اوان رفعت الجنازة وفي
(الخلاف) الاجماع عليه ولم يذكروا في هذه الثلاثة الاتمام ولو بعد الدفن وفي (الوسيلة) وان
فاته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع ولم يتعرض لشرح هذا الفرع بخصوصه في (المدارك)
مع ذكره في (الشرائع) ونقله له في المدارك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو سبق
الامام بتكبيره فصاعدا استحب له اعادتها مع الامام ﴾ كما في (الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد
ونهاية الاحكام) وفي (الذكرى والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميمني والروض والمسالك) تستحب
الاعادة للظان ان الامام كبر وللناسي وأما العامد ففي (الذكرى وجامع المقاصد والروض) ان يفي
الاعادة له اشكالا الا أن في (الروض) عدم الاعادة له أولى وفي (المدارك) ان في المتكبرين اشكالا
(ثم قال) ولو قبل بوجوب الاعادة مع العمدة كان جيداً ان لم تبطل الصلاة بذلك وبين وجه الاشكال

وإذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلاة واحدة على الجميع وتكرار الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستئناف الصلاة على الثانية وبين الابطال والاستئناف عليهما (متن)

في (جامع المقاصد والروض) فقال من ان التكبير ركن فزيادته كقصانه ومن كونه ذكر الله تعالى وفي (مجمع البرهان) كونه ركناً بهذا المعنى غير واضح فتأمل انتهى وفي (حاشية الميسي والمسالك) ان العامد يستمر متأنياً حتى يلحقه الامام وفي (الدروس) لو تعدد أئم ولم تبطل ولم يتعرض للاعادة وفي (البيان) يستأنفها عمداً ونسياناً وظاهره الوجوب (وقال في المبسوط) ومن كبر تكبيرة قبل الامام اعادها مع الامام ومثله في (الوسيلة) فقد اطلقاً ولم يفرق بين العمدة والنسيان كما لم يصرحاً بوجوب ولا نذب لكن الظاهر منهما الوجوب كما نقل ذلك عن ظاهر القاضي أيضاً وفي (كشف اللثام) ان ظاهر الاكثر وخصوصاً القاضي الوجوب وقال فيه ان الاصحاب اطلقوا الحكم انتهى ولم أجده من ظاهره ذلك سوى الشيخ والطوسي والشهد في (البيان) والقاضي كما نقل عنه وفي (كشف اللثام) أيضاً كانه لا نزاع لجواز افراد المأموم متى شاء فله ان لا يعيد الا اذا استمر الاتمام ولذا استدل في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) بادراك فضيلة الجماعة فالجماعة ان ارادوا الوجوب فبمعنى توقف استمرار الاتمام عليها لكن من المأمومين من لا يجوز له الافراد وهو البعيد عن الجائزة ومن لا يشاهدها أو لا يكون منها على الهيئة المعتبرة وفي (الحدائق) ان المسئلة خالية عن النص فاستشكل صاحب (المدارك) في محله قال ومن ثم اقتصر الفاضل الخراساني على نقل الاقوال وفي (كشف اللثام) يدل على الاعادة (ما في قرب الاسناد) للحميري عن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير (قال) وهو وان عم لكن الحميري أورد في باب صلاة الجائزة انتهى والمراد بالتكبير التي سبق بها المأموم الامام ما كانت غير الاولى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وإذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلاة واحدة على الجميع وتكرار الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة) لانعرف فيه خلافاً كما في (المنتهى) الا ان الافضل ان يصلي على كل واحدة صلاة واحدة كما في (المبسوط والسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام) وفي الاولين لان صلاتين أفضل من صلاة وفي الاخيرين لان القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم فان كان هناك عجلة أو خيف على الاموات صلى على الجميع صلاة واحدة وقد تقدم الكلام فيما اذا اختلفوا في الحكم فلا تغفل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستئناف الصلاة على الثانية وبين الابطال والاستئناف عليهما) كما في ظاهر (النهاية والمبسوط والتهذيبين) وصریح (الفتية والمفتع) على ما نقل عنه (والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والمفاتيح والحدائق) ونقله في الاخير (وكشف اللثام عن الفتوة الرضوي) وهو مذهب المعظم كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (الحدائق) انه المشهور وفي (حاشية الفاضل الميسي والروض والمسالك والروضة وفوائد القواعد) ان الاقوى والاجود انحصار تخيره بين تأخير الثانية الى أن يفرغ من الاولى ان لم يخف عليها وبين ادخالها حينئذ بالنيسة وتشريكها بالتكبير وتخصيص كل واحدة بذكرها مخيراً في تقديم أيهما شاء الى ان يكمل الاولى ثم

ينم على الثانية (قلت) ان التشريك في الاثنا، بوجوب زيادة مكث الثانية على مقدار صلاحها بقدر ما بقي من صلاة الجنازة الاولى مطلقاً وبوجوب زيادة مكث الاولى على مقدار صلاحها بقدر ما بقي الثانية خلالها اذ التشريك انما هو في التكبير فاذا حضرت الثانية بعد مضي تكبيرة من الاولى فيكون اشتركا كما في التكبير الثاني مثلاً فيشهد بعد اشتركا كما بالشهادتين للثانية ويصلي على النبي وآله للاولى ثم يكبر تكبيراً مشتركاً بينهما وهكذا الى الفراغ من الاولى ثم يأتي بالباقي للثانية وذلك يستدعي زيادة مكثها لان الصلاة على الاولى في هذه الحالة لا تتم الا بخمسة ادعية واربع تكبيرات وعلى الثانية بسبعة ادعية وخمس تكبيرات وكلاهما أطول من الصلاة التي تشمل على الادعية الاربعة والتكبيرات الخمس فلا ينفع التشريك الآن وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد) ان الذي يقتضيه النظر عدم القطع الا عند الضرورة ان لم يكن فيه خروج عن الاجماع وردة في (المسالك والروض والروضة) بأنه لا ضرورة هنا لامكان الصلاة على الثانية من غير قطع لان الخوف ان كان على الجميع أو على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى وان كان الخوف على الاخرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف (نعم) يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافها فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاة انتهى ومعناه أنه لما كان طول الصلاة وقصرها في صورة التشريك يتحقق بتعدد الدعاء اذ التكبير يقع مشتركاً فاذا فرض الخوف على الثانية والحال انها حضرت في وقت يكون اختلاف صلاحها في الدعاء بحيث يزيد ما يتكرر من الدعاء على ما مضى من صلاة الاولى يمكن القول بالقطع على الاولى والاستئناف عليهما لان التشريك حينئذ بوجوب زيادة مكث الثانية التي فرضنا الخوف عليهما وهذا انما يتحقق فيما لو حضرت الثانية في أثناء الشهادتين على الجنازة الاولى خاصة بحيث تصير شريكة في التكبير الثاني كما صورناه فيما سبق ولهذا حكم بأن وقوعه نادر وليس ذلك بل كما فرض الخوف على الثانية وان حضرت في أثناء التكبير الرابع نفعها القطع لان التشريك في الاثنا بالنسبة اليها لافرق بينه وبين الاتمام على الاولى والشروع في الثانية ولعله أراد التشريك في الدعاء أيضاً وسقوط الترتيب فقال ما قال هنا سابقاً حيث (١) وهو يحصل مع التشريك الآن فتأمل جيداً وفي (الذكرى) بعد ان ذكر الحكم واسنده الى الصدوقين والشيخ استدلل عليه (برواية) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان شاءوا رفعوا الاولى وأنتموا التكبير على الاخرة كل ذلك لا بأس وقال ان الرواية قاصرة عن افادة المدعي اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة (نعم) لو خيف على الجنازة قطعت ثم استأنف الصلاة عليهما لانه قطع لضرورة انتهى (واقصر في الدروس) على ذكر الرواية وفي (البيان) ذكرها مفسراً معناها بما فهمه في (الذكرى) وقال في (جامع المقاصد) ما ذكره الشهيد في (الذكرى) من عدم دلالة الرواية على قطع الصلاة واضح

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب حيث قال (مصححه)

وكذا تحريم قطع العبادة الواجبة ان لم يكن في المسئلة اجماع فان كثيراً من عبارات الاصحاب متضمنة للقطع الا ان ذلك لا يعد اجماعاً قال وأما ما ذكره من التشريك بين الجنائزتين فيما بقي من التكبير فغير مستفاد من الرواية أصلاً بل كما يحتمل ذلك يحتمل الأكمال على الأولى والاستثناف على الثانية وفي (كشف اللثام) ان في مختار الشهيد اشكالا على وجوب اتباع كل تكبيرة بذكر غير ما يتبع الاخرى والظهير لا يصلح له سنداً (انتهى) وهذا الاشكال يرد أيضاً على الشهيد الثاني وشيخه الميسي وأورد عليهم الاردبيلي اشكالا آخر وهو انه يلزم ان تكون التكبيرة الواحدة واجبة ومندوبة اذا كانت الجنائزتان مختلفتين بالوجوب والتدب (وقال في الذكري) ان عبارة ابن الجنيد مطابقة للرواية أي بالمعنى الذي فهمه منها ثم انه ذكر حمل الشيخ (ظهير) جابر مستهضاً به وفي (جامع المقاصد) لما فهم الشهيد من الرواية التشريك استشكل بعدم تناول النية للثاني وصحة العمل متوقفة على النية ثم احتمل الاكتفاء باحداث النية من الآن وما ذكره مبني على ما قد عرف ضعفه وان كانت عبارة ابن الجنيد وتاويل الشيخ رواية جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعاً وستاً بالحمل على حضور جنازة أخرى موافقين لما ذكره انتهى مافي (جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) يحتمل ان يكون قول الشيخ والاتباع موافقاً للشهيد وذلك لانهم قالوا كان مخيراً بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنائز الأولى ثم يستأنف الصلاة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما واحتمل أيضاً من قولهم هذا وقول الصدوق في (التهذيب) ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية ومن عبارات المحقق والمصنف من صرح بالابطال وظاهرة ذلك ان الابطال ليس على حقيقته بناء على انه كما يجوز تكرير الصلاة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبير أو تكبيرات عليها مثل ذلك بدليل خبر جابر فانه انما ينوي الآن الصلاة عليهما وينوي الخمس جميعاً عليهم قال ولعله معنى قول الصدوق والشيخ واتباعه والا فكيف يجوز ابطال الصلاة الواجبة من غير ضرورة ولا اجماع ولا نص صحيح الا ان يراد صحة الصلاة وان حصل الاثم وهو واضح لاحاجة به الى دليل غير ما تقدم من أدلة التخيير بين جمع الجنائز وافراد كل بصلاة وفي (الحدائق) لان سلم تحريم قطع الصلاة الواجبة الا للضرورة اذ عمدة ما نقلوا عليه في هذا الباب هو الاجماع وهو غير تام في محل النزاع وأما الاستناد الى قوله ولا تبطلوا فغير تام (ثم قال) التحقيق في هذا المقام ان مستند المتقدمين عبارة (الفقه الرضوي) وان في المسئلة قولين (أحدهما) القول بالتشريك كما هو مذهب ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في كتابي الاخبار ودليلهم صحيح ابن جعفر (والثاني) القول المشهور ودليلهم عبارة (الفقه الرضوي) وقال ان المتأخرين لما نقلوا الحكم المذكور عن المتقدمين ولم يصل اليهم مما يظن دلالاته الا (صحيح) ابن جعفر جعلوه دليلاً للمتقدمين انتهى وهذا منه بناء على ان المتأخرين كالشيخ والمحقق والمصنف وغيرهم لم يفتوا بالحكم المذكور وانما نقلوه قلاً عن المتقدمين ثم أخذوا يطلبون الدليل والوجدان يكذب ذلك أو انهم قلدوا المتقدمين في الحكم وافتوا به ثم نظروا الى الدليل فما وجدوا سوى الخبر المذكور الذي لا يصلح للدلالة بل فهموا الحكم المذكور من الخبر المذكور كما سنين وجه دلالاته (وأما الفقه الرضوي) فلم تثبت حججه (سلماناً) وان كان عبارته ليست نصاً في الحكم المذكور وهي هذه (قال) ان كنت تصلي على الجنائز لجاءت

والافضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة وتجزئ الواحدة (متن)

الآخري فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استأنفت على الثانية وهذه محتمله ارادة الصلاة فليست نصاً واقصاها الظهور كالصحيح المذكور فانهم يدعون انه ظاهر في المذهب المشهور وذلك لان قوله عليه السلام ان شاموا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الآخيرة يحتمل معنيين موافقين للمشهور (الاول) بناء على ان المراد بالبطان معناه الحقيقي ان ترك الاولى حتى الفراغ من الآخيرة كناية عن الاستئناف عليهما فيكون المراد ان شاموا واقطعوا صلاة الاولى حتى يفرغوا من الصلاة على الجنائز الآخيرة بأن فعلوها عليهما ويكون قوله عليه السلام وان شاموا ورفعوا الاولى وأنموا التكبير على الآخيرة كناية عن اتمام الصلاة على الاولى ثم اتمام ما بقي أي فعل الصلاة على الآخيرة (الثاني) بناء على ان البطان ليس معناه الحقيقي يكون معنى ترك الاولى عدم كون ماضى من التكبير مضرراً وان زاد التكبير في الواحدة عن الخمس فكان في حكم المتروك ثم انه قد يقال ان الشهرة تقوم بالدلالة كما تقوم السند (وقال) الفاضل الهندي انه انما يتوجه حمل الخبر على المشهور لو كان السؤال عن كيفية الصلاة وليس بظاهر فيجوز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الآخيرة (وقال) وقد يظهر من لفظ ما بقي على الآخيرة التشريك بينهما في الاثناء فيما بقي كما فهمه الشهيد (ثم قال) وان احتمل ان يكون ما بقي هو الصلاة الكاملة على الآخيرة فلا يكون في الشقين الا اتمام الصلاة على الاولى ثم استئنافها على الآخيرة ثم لا يظهر من لفظ السؤال وضع الآخري بعد التكبير على الاولى بل يحتمل ظاهراً انه سأل عن انهم كبروا على جنازة وقد كانت وضعت معها أخرى صلوا عليها أولاً فاذا شرعوا في التكبير على الاولى في الذكر التي هي الآخيرة لانهم صلوا على الآخري أولاً كيف يصنع بالآخري وان لم ترتفع حتى شرع في الصلاة على الآخيرة (فأجاب عليه السلام) بالتخيير بين ترك الاولى حتى يفرغ من الصلاة على الآخيرة ورفعها والصلاة على الآخيرة (انتهى) ولقد أطل في بيان هذا المعنى مع ان عادته اختطاف المعنى بأوجز عبارة وأوضحها وقد سبقه اليه المولى الاردبيلي حيث قال ويحتمل ان يكون المعنى ان شاموا تركوا الاولى في مكانها بعد اتمام الصلاة عليها حتى يفرغوا من الثانية أيضاً فلا بأس بوجودها مع الثانية بعد اتمام صلاتها لتثال بركة صلاة الثانية أيضاً مع قصدها أيضاً ان جاز ومع العدم ان لم يجز وان شاموا رفعوها فيأتوا بالتكبير على الثانية تماماً من غير نقص قال وهذا المعنى وان كان أقل فائدة الا انه أسلم من المحذورات والمعنيان الاولان خلاف بعض المقدمات قائبتهما بما ليس بصريح مشكل الا ان يكون ثابتاً بالاجماع ونحوه ولا شك في شهرة الاحتمال الثاني الذي ذكره المصنف انتهى مافي (مجمع البرهان) واعلم ان ما اختاره المصنف من التخيير انما هو اذا لم يكن خوف على الاولى فيتعين الاتمام أو يستحب عليهما ثم الاستئناف أو على الثانية فيتعين القطع أو يستحب وعينه الشهيد والحقق الثاني وأنكره الشهيد الثاني كما تقدم بيانه وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) يتعين الاتمام على الاولى اذا استحبت الصلاة على الآخيرة (قال في كشف الثام) بعد نقل هذا وكانه ناظر الى ما احتملاه من انه لا تبطل صلاته على الاولى حين يريد التشريك بل هي صلاة واحدة مستمرة فاذا ابتدأ بالمستحبة مثلاً جاز ان يعرضها للوجوب في الاثناء لانه زيادة تأكد لها دون العكس فكانه ازالة الوجوب انتهى و يظهر من (مجمع البرهان والمساركة) التوقف في الحكم المذكور قوله قدس الله تعالى روحه **والافضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة وتجزئ الواحدة** قد

فينبغي أن يجعل رأس الميت الا بعد عند ورك الاقرب وهكذا صفماً مدرجاً ثم يقف
الامام عند (في خ ل) وسط الصف ﴿ الفصل الرابع ﴾ في الدفن والواجب فيه على
الكفاية شيثان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس (متن)

تقدم الكلام في ذلك عن قريب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وينبغي ان يجعل رأس
الميت الا بعد عند ورك الاقرب وهكذا صفماً مدرجاً ثم يقف الامام وسط الصف ﴾ قد تقدم الكلام
في المسئلة في آخر المطلب الثالث والاصل في هذا الحكم خبر عمار الموجود في (الكافي) وبعض
كتب الاستدلال (١) وأما الموجود في (التهذيب) فقد قيل انه فيه سهواً من قلم الناسخ لكن
رواه في (المتن) كما في (التهذيب) قال في (جامع المقاصد) ولا منافاة بين قول المصنف
هنا وبين ما تقدم من مراعاة جعل صدر المرأة عند وسط الرجل لان ذلك مع انحسار الرجل
وقول المصنف سابقاً وان كان عبداً وسط بينهما بيان للرتبة في المذكورين ولا دلالة فيه على
كيفية الصف (نعم) قد يقال الغرض من ذلك مراعاة القرب من الامام وذلك بقوت بالصف
مدرجاً انتهى (بيان) فوات ذلك انه متى طال الصف وقام الامام في وسط الرجال فان قرب الامام
الى الجنائز التي يقوم عليها كما هو السنة في الصلاة على الجنائز لزم تأخر ميمنة الصف خلفه وان بعد
على وجه تكون الميمنة قدامه لزم خلاف السنة في الصلاة ولمس له لذلك قال الشهيد الطاهر انه
يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف عن القبلة (انتهى) وفي (جامع المقاصد) ان في
كلام الشهيد هذا شيئاً وفي (فوائد القواعد) انه يقف في وسطهم وان خرج عن محاذات اوله
وأخره للرواية واستجود الفاضل الهندي قول الشهيد الا انه قال ظاهر النص والاصحاب جعلهم
صفاً واحداً

﴿ الفصل الرابع في الدفن ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والواجب فيه على الكفاية شيثان دفنه ﴾ الدفن واجب
بالجماع المسلمين كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الاتباس والمدارك وكشف التمام)
و بالاجماع كما في (الغنية والارشاد في شرح الجمعرية ومجمع البرهان) ﴿ قوله قدس الله تعالى
روحه ﴾ في (حفيرة) قطع به الاصحاب كما في (المدارك) وعليه عمل الصحابة والتابعين كما في
(كشف الاتباس والمدارك) أيضاً وغيرها وقد ينطبق عليه بعض الاجماع السالفة فلا يجزي
التبوت والارجح الكائنان على وجه الارض الا عند الضرورة كما صرح به الشهيد وأكثر من تأخر
عنه ونسبه في (المدارك) الى ظاهر الاصحاب وفي (المبسوط) الاجماع على انه لو دفن بالتبوت
في الارض كان مكروهاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ تحرس الميت عن السباع وتكتم
رائحته عن الناس ﴾ قال الشهيدان والمحقق الثاني هاتان الصفتان يعني الحراسة وكتم الرائحة متلازمتان
في الغالب ولو قدر وجود أحدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن
ولانتم فائدتها الايسر وأمر النبي صلى الله عليه وآله به ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾

واستقبال القبلة به بأن يضحج على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنائز على الارض عند الوصول الى القبر وأخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة وانزاله في ثلاث دفعات (متن)

﴿ واستقبال القبلة به بأن يضحج على جانبه الايمن ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وارشاد الجعفرية) وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب لأعلم فيه مخالفاً منهم سوى ابن حمزة وفي (التذكرة) وعليه عمل الاصحاب والتابعين فظاهرها الاجماع أيضاً وفي (المعتبر ونهاية الاحكام والذكري وكشف الالتباس وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وجمع البرهان) انه عمل الصحابة والتابعين وزاد في الاخير انه فعل العلماء أيضاً وزيد في (جامع المقاصد وشرح الجعفرية) ان هذه الكيفية ذكرها المعظم وفي (الكفاية وكشف اللثام) انه المشهور وعن (شرح الجمل) للقاضي نفى الخلاف عنه ولم يذكر الاستقبال أبو يعلى في (المراسم) واستحبه الطوسي في (الوسيلة) قال في (كشف اللثام) وهو ظاهر حصر الشيخ في (الجمل) الواجب في واحد هو دفنه واليه مال صاحب (الكفاية) ونفى عنه البعد صاحب (مجمع البرهان) لان فعل الصحابة والتابعين والعلماء ليس حجة وانه ما رأى عليه دليلاً الا ان يكون اجماعاً انتهى وقد سمعت الاجماع المنقولات عليه وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية جرت به السنة مضافة الى خبر العلماء بن سياه وفي (المنتهى) لانه أولى من حال التفسيل والاختصار وقد بينا وجوب الاستقبال هناك انتهى وقد مر ان الطوسي (وفيه ان الطوسي خل) يوجب الاستقبال حال الاختصار ولم يوجب حال التفسيل والارديلي لم يوجب فيها وفي (الدرر) ان قول الطوسي شاذ (قلت) وما احتمل الامر بن من بعض العبارات يذني حمله على الوجوب وعن ابن سعيد انه لم يوجب الاضطرار على الجانب الايمن قال فيما نقل الواجب دفنه مستقبلاً القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقية ورأسه غربياً على جانبه الايمن وقال المحقق في (المعتبر) والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في (النهاية والبسوط والمفيسد في المنفعة والرسالة العزمية) وابنا بابويه (قلت) وذكرها هو في كتبه والمصنف والشهيدان والمحقق الثاني وسائر المتأخرين واستحبها الشافعي وأوجب الاستقبال كما نقل عن ابن سعيد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمستحب وضع الجنائز على الارض عند الوصول الى القبر ﴾ بذراعين أو ثلاثة كما في (الروضة البهية) وهو ظاهر كل من استند في هذا الحكم الى (خبر) محمد بن عجلان المتضمن لذلك واقتصر على الذراع في (المبسوط والنهاية والوسيلة) ﴿ قوله ﴾ ﴿ وأخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة ﴾ بالاجماع كما في (الخلاف والغنية) وعند علمائنا كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى) ان لم يخصه بالآخر وفي (المدارك) انه لم يقف في ذلك على نص بانخصوص انتهى ويدل على الاول بخصوصه خبر عمار وحسنه الحلبي ﴿ قوله ﴾ ﴿ وانزاله في ثلاث دفعات ﴾ يريد أنه اذا قرب من القبر مطلقاً أو بذراع أو ذراعين أو ثلاثة يوضع على الارض ثم يرفع ويقدم قليلاً فيوضع ثم يقدم الى شفير القبر فينزل بعده وهذا معنى عبارة (الشرائع) وهو الذي فهمه منها اجماعاً من الاصحاب وليس المراد أن انزاله اليه في ثلاثة دفعات كما فهمه في (المسالك) من عبارة (الشرائع والكتاب) وبالدفعت الثلاث صريح في (العقبه والمنفعة والنهاية والمبسوط

وسبق رأسه والمرأة عرضاً وتحفي الناازل وكشف رأسه وحل أزراره وكونه أجنبياً الا
المرأة (متن)

والمراسم والوسيلة والغنة والسرائر والشرائع والتافع وكتب المصنف والشهيد وجامع المقاصد والروضة وغيرها
وهو المشهور فتوى وعملاً كما في (مجمع البرهان) والمشهور كما في حاشية الفاضل الميسي (والروضة
والكفاية) وعليه اجماع الطائفة كما في (الغنية) وقد يدعى ظهور دعوى الاجماع من (التذكرة ونهاية
الاحكام) وخالف الكاتب فلم يزد في وضعه على مرة وهو ظاهر (المعتبر) أو صريحه وتبهما على
ذلك صاحب (الكفاية والمدارك) وظاهر (حاشية الميسي والروض والمسالك ومجمع البرهان) التوقف
وفي الاخير انه لا يعرف على المشهور دليلاً (قلت) الدليل عليه بعد الاجماع الحديث الذي رواه
الصدوق في العال مرسلًا فانه صريح في ذلك (وروى) نحوه عن الرضا عليه السلام ﴿ قوله قدس
الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وسبق رأسه ﴾ اجماعاً كما في (الخلافة والغنية) وظاهر (التذكرة ونهاية
الاحكام) ان لم يرجع قوله عند علمائنا الى الاخير فقط وفي (المدارك) ان أكثر الاخبار واردة بسبل
الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة ولم يذكر هذا الفرع بعض المتأخرين
﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والمرأة عرضاً ﴾ اجماعاً كما في (الخلافة والغنية وظاهر التذكرة والمتن
ونهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتحفي الناازل وكشف رأسه وحل أزراره ﴾
هذا مذهب الاصحاب كما في (المعتبر والمدارك) ونسبه في (المجمع) الى الفتوى وليس ذلك بواجب
اجماعاً كما في (الذكري) وفي (المتن) ليس نزع الخلف بواجب اجماعاً (وعن) ابن الجنبداطلاق
ففي الباس عن الخلفين (وقال في الذكري) الاقرب تقيده بوقت الضرورة والتقية كما عليه الاكثر
وفيها انه لا يعتبر الوتر عندنا وفي (التذكرة) ان الشافعي استحسب الوتر ثلاثاً أو خمساً ﴿ قوله رحمه
الله ﴾ ﴿ وكونه أجنبياً ﴾ هذا قاله الاصحاب كما في (الذكري) وهو المشهور شهرة كادت تكون
اجماعاً كما في (مجمع البرهان) وبذلك صرح في (النهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والمتن) والتذكرة
ونهاية الاحكام والذكري والدروس واللمعة وجامع المقاصد وغيرها وهو المراد بقوله في (النافع) وان
لا يكون رحماً الا في الامرأة ومثله (التحرير والارشاد) وفي (المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر) ينزله
الولي أو من يأمره ونسب في (كشف الثام) الى الوسيلة استحباب الاجنبي والموجود فيها ماسمته
وفي (البيان) يستحب كونه رحماً في المرأة لا الرجل وفي (مجمع البرهان) الاولى عدم الكراهة في الولد
وجميع الاقارب واقتصر في (الكفاية) على ذكر الكراهة في الوالد وقد يظهر من (المتن) الميل
الى عدم الكراهة في الولد كما قل استشاؤه صريحاً عن ابن سعيد (وروى في الذكري) خبر
عبد الله بن محمد بن خالد بلغظ لافي الولد والوالد ومثله في (الروض) وفي (التهديب) وكثير من كتب
الاستدلال تركها أي ترك لفظه لافي الشق الاخير فيكون موافقاً لخبر العنبري الناص على الفرق بين
الولد والوالد لكن الشهيد والمحقق الثاني والشهيد الثاني وبسطه حملوا خبر العنبري على ان الكراهة
في انزال الولد أباه أخف من العكس ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا في المرأة ﴾ فالخارم
أولى بانزالها اجماعاً كما في (التذكرة والمتن) ونفى عنه الخلاف في (مجمع البرهان) وقد يستشعر
من عبارة (المقنعة) المخالفة كما يأتي نقلها وليس انزال الرحم لها بواجب زوجاً كان أو غيره بل هو

والدعاء عند انزاله وحفر القبر قدر قامه أو الى الترقوة (متن)

مستحب كما صرح به في (المعتبر والذكرى والبيان والروض والروضة والمسالك والمدارك والكفاية) وهو ظاهر (الوسيلة والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والكتاب والدروس وجامع المقاصد) وغيرها وظاهر (المبسوط والنهاية والمنتهى) الوجوب ونقل ذلك عن ظاهر (جمل العلم والعمل) وفي (الوسيلة والتذكرة) تؤخذ المرأة من قبل كنفها ويدخل آخر يديه تحت حقوبها وفي (المنفعة) ينزلها القبر اثنان يحمل أحدهما يديه تحت كنفها والآخر يديه تحت حقوبها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركبها زوجها أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند قد ذوي أرحامها انتهى وقوله لا يتولى ذلك ان كان اشارة الى تناول الوركين كان محالفاً للاصحاب قاصراً للحكم بمن يتناولها من وركبها على المحرم وان كان اشارة الى الانزال فلا خلاف وعلى التقديرين يكون ظاهره تعيين المحرم فيما يباشره دون غيره وفي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والروض والروضة والمدارك) وغيرها انه اذا تعذر الرحم فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيئاً فهو أولى وفي (الخلاص) الاجماع على جواز انزال المرأة المرأة وقال الشافعي لا يتولى ذلك الا الرجال ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (والدعاء عند انزاله) باتفاق العلماء كما في (المعتبر) (ثم قال) وروي من طريق الاصحاب وذاكر خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام وفي (الذكرى) يستحب الدعاء باتفاق العلماء عند معاينة القبر (اللهم) اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار وعند تناوله بسم الله وياقته وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله (اللهم) ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله (اللهم) زدنا ايماناً وتسليماً انتهى وما ذكره من الدعاء عند معاينة القبر ذكره الصدوق في (العتيق) أيضاً عند معاينة القبر وأرسله الراوندي فيما نقل في دعواته عن الصادق عليه السلام وهو يم التازل وغيره لكن في (مختصر المصباح) وظاهر (المنفعة والنهاية والمبسوط والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة) ان هذا الدعاء يقال اذا نزل قبل تناوله (وأما) الدعاء الذي ذكره في (الذكرى) عند تناول فقد ذكره المفيد في (المنفعة) والشيخ في (المبسوط والنهاية ومختصر المصباح) والمصنف في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وحفر القبر قدر قامه أو الى الترقوة) كما في (المبسوط) واختلاف الوسيلة والسرائر والشرائع والمعتبر) وكتب المصنف والشهيد ماعدا اللعمة والمحقق الثاني (وكشف الالتباس والارشاد الجمفرية) وغيرها وفي (الخلاص والتذكرة وجامع المقاصد) الاجماع على التعبير بين الامرين ونسبه في (مجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام) الى الاصحاب وفي (الفتية) الاجماع على الحفر قدر قامه وفي (جامع المقاصد) بعد نقل الاجماع على التخيير قال وأكثر الاصحاب الى الترقوة انتهى وقد سمعت ما نقلناه عن الشيخ ومن تأخروا في (مجمع البرهان) ان القامة لا دليل عليها فيما نعرف والمرسلة دليل على عدمها الا ان الاصحاب ذكروها واقصر في (المفاتيح) على الترقوة كما هو ظاهر (العتيق) اسكن الله متفقه على ذلك ممن تعرض له ماعدا الارديلي والكاشاني بابويه في كتابيه فعلى هذا تكون الكلمة متفقة على ذلك ممن تعرض له ماعدا الارديلي والكاشاني

واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه (متن)

فيما نجد في (اللمعة والموجز الحاوي) الاقتصار على القامة (كالغنية) وخبر السكوني يمكن اختصاصه بارض المدينة (وقال) الشافعي يعمق قدر قامة وعن احمد الى الصدر وعن عمر بن عبد العزيز الى السرة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ واللحدا يلي القبلة ﴾ اجماعاً كما في (اخلاف والغنية والتذكرة وظاهر الذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس) حيث نسبة في الاخيرين الى اصحابنا وحيث قيل في (الذكرى وجامع المقاصد) ايضاً عندنا الا ان تكون الارض رخوة فالشق افضل خوفاً للانهدام وبهذا صرح في (التذكرة والمتهى ونهاية الاحكام) وغيرها (وقال الصيرفي) ورأيت اهل البحر ين بلصقونه بالجدار الذي الى دبر القبلة ويقولون لا يكون في جانب القبلة الا في اللحد دون الشق وهو فرق من غير فارق والدليل على عدم الفرق من وجوه (الاول) عموم استحباب ادناه الميت من الحائط لثلا ينكب على وجهه وعموم استحباب اسناد ظهره بمدرة او تراب لثلا يستلقي على قفاه ولا يتصور ذلك الا اذا كان الميت في جانب القبلة (في الجانب الذي يلي القبلة خل) فيكون ذلك عاماً في كل ميت سواء دفن في لحد او شق فمن ادعى التخصيص فعليه ايراد التخصيص واذا جعل ملاصقاً للجدار الذي الى دبر القبلة بطل قول اصحابنا ويدنى من الجدار لثلا ينكب على وجهه ويستند من ورائه بتراب لثلا ينقلب لان ذلك لا يتصور الا مع كونه ملاصقاً للجدار الذي يلي القبلة الى ان قال وانما اوجب علينا هذا البحث عملهم بغير المستحب مع اعتقادهم كونه مستحباً وكون المسئلة ما تم بها البلوى واعتقاد غير المستحب مستحب (١) بدعة حرام انتهى حاصل كلامه (وعن) الكاتب فيما يظهر من كلامه كما في (الذكرى) انه اذا كانت الارض رخوة يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلاً للفضيلة وابه ذهب المحقق في (المعتبر) والمصنف في (المتهى) والشهيد الثاني في (الروض) ونقله الشهيد والكركي ما كتبه عليه وظاهرهما الميل اليه ونفى عنه الباس في (كشف اللثام) وقال ابو حنيفة الشق افضل من اللحد وصرح كثير من الاصحاب باستحباب اللحد واسعا مقدار ما يجلس فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه ﴾ اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر والمدارك) وظاهر (مجمع البرهان) حيث قال للخبر والفتوى (وقال في المعتبر) رواية ابن ابي عمير الواردة في الشق مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال علي وجه غير مشروع (وقال في المدارك) وقد يقال ان مخالفة الظاهر لما عليه الاصحاب لا تقتضي رده اذا سلم السند من الطعن والافساد غير ظائر فان الجميع ضائع خصوصاً مع اذن الشرع فيه انتهى وهو كما ترى مع انه مخالف لما ذكره في بحث اخراج النجاسة عن الميت بعد الغسل (ثم انه قال في التذكرة) لا يشق الكفن لان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يحسن الكفن وشقه يذهب حسنه وفي (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فكانه شق عنه مجازاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه ﴾ لا اجدي هذا خلافاً لانهما امان من كل خوف وفي (المعتبر)

(١) كذا في النسخ والظاهر مستحباً (مصححه)

وتلقيته (متن)

ويحل عقد كفته ويجعل معه تربة وعليه اتفاق الاصحاب وظاهره دعوى الاجماع على الامرين لكن يظهر من آخر كلامه حيث يقول واما وضع التربة ففتوى الشيخين ان الاجماع على الاول فتأمل وبالجملة معه صرح الشيخ في (المبسوط والنهاية) واكثر الاصحاب كما في (كشف الثمام) وفي (السرائر والمعتبر والذكرى) ان الاحسن جعلها تحت خده ونقله في الاخير عن (المقنعة) ولم اجده فيها وبويد عدم وجوده اني لم اجد احدا سواء نسبة اليها وفي (السرائر والمعتبر) نسبة الى المفيد من دون ذكر (المقنعة) وفي (المختار وكشف الثمام) نقل حكايته عنه ولم ينسب اليه لكن الفاضل الكركي والشهيد الثاني في (جامع المقاصد والروض) نقل عبارة (الذكرى) ولم يذكر ذلك ولعلها اعتمد على نقل (الذكرى) والامر سهل وفي (الذكرى عن العزبة والاقتصاد) جعلها في وجهه وفي (السرائر) نقل قولاً آخر وهو جعل التربة في لخدمه تلقاً وجهه وأشار الى ذلك في (الذكرى) بقوله وقيل تلقاً وجهه وظاهرهما انهما قولان متغايران للشيخ وهو ظاهر (المختار) حيث انه اقر ابن ادريس على ذلك وهو ظاهر المحقق الثاني والشهيد الثاني في (جامع المقاصد والروض) حيث نقل ذلك عن (الذكرى) من دون تعرض لانها قول واحد كلفته في (كشف الثمام) ونقل في (الذكرى والروضة) قولاً آخر وهو جعلها في مطلق الكفن واستجوده الفاضل الهندي وفي (المختار) بعد ان نقل قول الشيخ وقول المفيد قل والكل جائز ومثله ما في حاشية الفاضل الميمني حيث قال ليس لما موضع مخصوص شرعي فيجزى وضعها معه كيف اتفق تحت خده وفي كفته وتلقاً وجهه وغيرها واستجوده الفاضل ايضا في (كشف الثمام) وفي (الروضة) ولا يقدح في مصاحبه لها احتمال وصول نجاسته اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الآن وكتب عليها ناقته الشيخ علي انه يمكن التحرز عن هذا الاحتمال بوضعها في مكان من القبر لا يحتل وصول النجاسة اليها فان صحيح عبد الله بن جعفر يدل على وضعها في مطلق القبر وكذا حديث الزانية انتهى ويدل على هذا الحكم خير الحيري وخير الزانية والاول صريح في ذلك والخبر الثاني رواه في (التذكرة والمنهني ونهاية الاحكام مع التامح في ادلة السنن وفي (الذكرى) اسند القول بذلك الى الشيخين وقال ولم نعلم ما أخذه واسند الرواية الاخيرة الى نقل المصنف وكانه لم يثبت عنده سندها (وقال الكركي ان الرواية الاخيرة مشتهر مضمونها فتقيل وان ضعفت بل يقبل الضعيف في روايات السنن مطلقاً) قوله قدس الله تعالى روحه - (وتلقيته قبل شرح اللين) اجماعاً كما في (الغنية) ولا نعرف فيه خلافاً كما في (كشف الثمام) والاحبار به متواترة كما في المفاتيح ونكاد تبلغ التواتر كما في (الذكرى) ثلاث مرات كما نقله الشهيد في حواشيه عن (الاقتصاد) وفي (الروضة) انه يقال له اسم ثلاث مرات قبل التلقين وفي (فوائد الشرائع) ان التلقين مطلقاً يستحب للصغير والكبير على الظاهر انتهى وفي (الغنية والهداية) انه يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكاً شديداً وفي (كشف الالتباس) انه يحرك عضده الايسر تحريكاً عنيفاً وفي (الروضة) انه يذني فاه الى اذنه وفي (المقنعة) انه يقول يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن علياً أمير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم أتمتكم آفة الهدى ابرار ومثله ما في

والدعاء له وشرح اللين والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور
الاكف مسترجعين (متن)

(المبسوط والنهاية والمنهى) الا ان فيها أنتك آفة الهدى الابرار بالتعريف (١) وفي (الفقيه والهداية)
ان يقول يافلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وسلي وليك ويسمى الائمة واحداً
واحداً الى آخرهم حتى ينتهي الى القائم عليه السلام أنتك آفة هدى ابرار ثم يعيد عليه التلقين مرة
أخرى وفي (كشف اللثام) بعد ان ذكر الاخبار قال ان الاصحاب أعرضوا عن الاعادة وسائر
ما سمعته في الاخبار الا المصنف فأتبع ما ذكره خبري (٢) محفوظ واسحق قال ويمكن ان يكونوا
حملوا الاعادة مرة أخرى على ما بعد الدفن وثلاثاً على ما في الاحوال الثلاث لكن خبر اسحق نص
على الاعادة قبل شرح اللين انتهى (قلت) المصنف رحمه الله في (نهاية الاحكام) اقتصر على
خبر أبي بصير وفي (التذكرة) ذكره وذكر خبر اسحق ولم يتعرض فيهما لخبر محفوظ ﴿ قوله
قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والدعاء له ﴾ عند تناوله وعند وضعه في اللحد وعند وضع اللين
وعند الخروج من القبر كما في (الروض) وفي (جامع المقاصد) وكذا يستحب عند وضع اللين وعند
الخروج وفي (كشف اللثام) قبل التلقين وبعده قبل شرح اللين وعنده واذا سوى عليه التراب وفي
(جامع المقاصد والروض) انه يستحب أيضاً قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي وفي
(كشف اللثام) وكذا يستحب ذكر الله تعالى والاستعاذة وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين وآية
الكرسي قبل التلقين كما في خبر ابن عجلان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وشرح اللين ﴾
أو ما يقوم مقامه اجماعاً كما في (الغنية والمدارك) وفي (المنهى) انه لا يعلم فيه خلافاً الا انه قال ان
اللين أولى لانه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال وفي (المغتني) الاجماع على نضد اللين
وهو ظاهر (المعتبر) حيث نسه الى قهائنا وفي (الذكري) ان الراوندي قال ان عمل العارفين من
الطائفة على ابتداء التشريع من الرأس وصرح المصنف والمحقق والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم
انه ان زاد العطين كان حسناً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والخروج من قبل رجلي القبر ﴾
قاله أكثر الاصحاب كما في (المدارك) وفي (الذكري) ان الكاتب وافق في الرجل (وقال) في
المرأة يخرج من عند رأسها لانزالها عرضاً ولبعد عن العورة وفي (كشف اللثام) ان اطلاق النص
يدفعه وفي (المدارك) لا تقف له على أثر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ واهالة الحاضرين
التراب بظهور الاكف مسترجعين ﴾ ذكر ذلك الاصحاب كما في (المدارك وظاهر المعتبر) ان لم
يكن صريحه وفي (كشف اللثام) ان الاكثر قطعوا باهالة الحاضرين بظهور الاكف وفي (الفقيه والهداية
والسرائر والمنهى) انه يحموا عليه بظهور الاكف ثلاث مرات ونقل ذلك عن (الاقتصاد والاصباح)
وفي (الذكري وجامع المقاصد والمسالك وروض الجنان) ان أقله ثلاث حبات باليدين جمعاً وفي
(المغتني) انه يسلك التراب في يده داعياً ثم يطرحه بفعل ذلك ثلاث مرات وفي (المعتبر والذكري)

(١) الذي وجدناه في نسختنا من المقتبة آفة الهدى الابرار بالتعريف أيضاً (محسن) (٢) كذا في النسخ وفي نسختنا من كشف اللثام أيضاً والصواب خبراً أو ما ذكره في خبري (مصححه)

ورفع القبر أربع أصابع وتريمه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه (متن)

ان الاصحاب قالوا لا يهيل ذو الرحم وفي (المجمع والمدارك وكشف اللثام) انه لا دليل على الاسترجاع هنا بخصوصه ولعله لذلك تركه جماعة واستدل عليه في (المعتبر) بالآية الكريمة وزيد في (المنفعة والنهاية والمبسوط ومختصر المصباح) بعد الاسترجاع قوله هذا ما وعدنا الله ورسوله الى آخره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ورفع القبر أربع أصابع) اجماعاً كما في (المعتبر والمدارك وكشف اللثام) و اجماع العلماء كما في (المنتهى) مفرجات اجماعاً كما في (المفاتيح) وعلى ذلك اقتصر في (المنفعة والاقتصاد والكافي) على ما نقل عنها (والمراسم والوسيلة والسرائر والبيان والدروس) وهو ظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) وفي (الغنية) الاجماع على استحباب رفعه مقدار شبراً أو أربع أصابع مفرجات كما نص على ذلك في (الروضة والمسالك وحاشية النافع) ونص على التخيير بين المفرجات والمضمومات في (المنتهى والذكري والروض) وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) خير بينهما وبين الشبر أيضاً (وعن) القاضي انه يرفعه شبراً أو قدر أربع أصابع وفي (النافع) يرفع مربعاً من دون ذكر الاصابع وقد أطلق المصنف هنا كما في (المبسوط والنهاية ومختصر المصباح والشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد واللمعة والموجز الحاوي وشرحه والكفاية) وفي (كشف اللثام) ان الاكثر أطلقوا كذلك وقد سمعت الاجماع على الاملاق وفي (المنتهى) ان فتوى العلماء على كراهة ما زاد على أربع مفرجة وفي (المنفعة) مقدار أربع مفرجات لا أكثر من ذلك ومثله ما في (التذكرة ونهاية الاحكام والمفاتيح) وفي (السرائر) مقدار أربع مفرجات ولا يعلو أكثر من ذلك والظاهر ارادة الكراهة ولا بد من الجمع بين ما في هذه وبين ما في (الغنية) وما واقفها (وقال) المحقق الثاني في (حاشية الارشاد) المدونة ينبغي ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على زيادة رفعها الا أن يقال هذا لا ينافي كون الصندوق المجهول على القبر اعلو انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتريمه) اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر) والتذكرة والمدارك والمفاتيح) وفي (الذكري) ان الترييح يدل على التسطيح وفي (كشف اللثام) ان الترييح يتضمن التسطيح وفي (الخلاص والتذكرة وجامع المقاصد وظاهر الذكري وكشف اللثام) الاجماع على استحباب التسطيح وصرح جماعة ان التسييم من العامة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وصب الماء عليه) اجماعاً كما في (الغنية ومجمع البرهان وظاهر المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد) حيث نسب فيها الى العلماء والاصحاب وفي (المدارك) نفي الخلاف عنه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويستحب ان يبدأ من قبل رأسه ثم يدور عليه الى الرأس) اجماعاً كما في (الغنية) وهو مذهب الاصحاب ذكره الحنفية واتباعهم كما في المعتبر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وصب الفاضل على وسطه) هذا مذهب الاصحاب ذكره الحنفية واتباعهم كما في (المعتبر) وفي (الفتاوى والهداية والمنتهى) يستحب استقبال الصاب القبلة كما في خبر ابن اكيل وفي (جامع المقاصد) هل الابتداء بالصب من جهة القبلة أم لا ليس في الرواية وكلام الاصحاب تعيين لكيفيته فبأي الجانبين بدأ جاز وفي (الهداية) ان الصاب بعد استقبال القبلة والابتداء من عند الرأس يدور بالصب على قبره

ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلاً للقبر والقبلة بأرفع صوته (متن)

من أربعة جوانب حتى يرجع الى الرأس من غير ان يقطع الماء انتهى ويفهم من هذه العبارة استمرار استقبال الصاب كما صرح به في (الروضة) ويفهم من (المتن) دوران الصاب لاستحباب الاستقبال ابتداء خاصة ووافق الكركي في (جامع المقاصد) الصدوق في كون الصب متصلاً وفي (كشف الثام) انه مروى عن الرضا عليه السلام وحكاه في (الذكرى) عن الصدوق ساكتاً عليه ﴿ قوله قدس سره ﴾ (ووضع اليد عليه والترحم على صاحبه) هذا مذهب قهائنا كما في (المعتبر) وفي (مجمع البرهان) ان وضع اليد عليه هو المشهور وفي (المتن) انه لا خلاف في استحباب الدعاء للميت والصدقة والاستغفار وفي (كشف الثام) ذكره الاصحاب وفي (مجمع البرهان) لا يعد استحباب الوضع مطلقاً أي بعد التوضيح وقبله عند الرأس وغيره وقال انه المتعارف الآن لكن (صحيح) زواره تضمن التقييد وفي (كشف الثام عن المهذب) استحباب استقبال القبلة حينئذ (وقال في الذكرى) قال الصدوق متى زار قبره دعا مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب وفي (مجمع البرهان) رأيت في بعض الزيارات ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته مستدبرها ومستقبله هذا ونخصيص بني هاشم بذلك كما في بعض الاخبار لكرامتهم على النبي صلى الله عليه وآله كما في (الذكرى) واحتمل في (مجمع البرهان) كون ذلك في زمان دون زمان وما ورد من ان ذلك واجب على من لم يحضر فقد حمل على شدة الاستحباب أو التقيه وذهب جماعة منهم الشيخ الى استحباب تفرج الاصابع عند الوضع والتأثير بها في القبر وفي (الروضة) ان ظاهر الاخبار ان استحباب تأثيرها مختص بهذه الحالة يعني بعد نضجه بلما قال فلا يستحب تأثيرها وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقاً سواء دفن جديداً أم لا بل اعتقاده سنة بدعة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (الولي بعد الانصراف) أو من يأمره الولي اجمعاً كما في (الغنية والمعتبر) والذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان والمفاتيح) وظاهر (التذكرة) والمتن ونهاية الاحكام وكشف الاتباس ومجمع البرهان) ونقل المحقق عن الفقهاء الاربعة انكاره والمصنف عن الجمهور والخلاف فيه لكن الشهيد نقل استحبابه عن الرافعي من الشافعية (وقال) ان صاحب (الروضة) منهم قال استحبه جماعة من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة ونصر المقدسي في كتابه (التهذيب) وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا مطلقاً ثم قال الشهيد ولا يتأني هذا صحة نقل الفاضل لان المتقول انما هو عن اصحاب الشافعي لاعتقاده نفسه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (مستقبلاً للقبر والقبلة) كما في (السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام والمسالك) وعن التقي والقاضي وابن سعيد انه يستقبل وجه الميت ويستدبر القبلة والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم (١) على التخيير بين الامرين ﴿ قوله رحمه الله ﴾ (بأرفع صوته) قاله الاصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض) وبهذه العبارة عبر جماعة منهم الشيخان وفي (الوسيلة والتحرير) يرفع صوته ولعلها بمعنى وصرح جماعة انه مع التقيه ونحوها يجزي السروي (مجمع البرهان) ان الموصل هو الله تعالى فلا فرق بين السر والجهر الا أن الاولى اتباع النص ﴿ قوله رحمه الله ﴾

(١) مدارك وكشف الثام (بخطه)

والتعزية وأقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده ﴿ الفصل الخامس في اللواحق ﴾ ركب البحر مع تعذر البر يشغل أو يوضع في وعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقي في البحر (متن)

﴿ والتعزية ﴾ مستحبة اجماعاً كما في (الخلاف والمعتبر) والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الاتباس وجامع المقاصد والارشاد وفي شرح الجعفرية والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وأقلها الرؤية ﴾ فلا شيء فيها موظف كما في (المبسوط والسرائر والمعتبر ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وروض الجنان) ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ قبل الدفن ﴾ اجماعاً كما في (جامع المقاصد والروض والروضة وكشف اللثام) وفي (التذكرة) ففي الخلاف عنه ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وبعده ﴾ اجماعاً من عدى الثوري كما في (كشف اللثام) وظاهر (المعتبر) وعندنا كما في (الذكرى والروض والروضة) وعند أكثر العلماء كما في (التذكرة وجامع المقاصد) بل في (الخلاف والاستبصار والسرائر والمعتبر والتذكرة والدروس والمدارك) أنها بعد الدفن أفضل وهو الظاهر من (الذكرى وجامع المقاصد) في (المدارك) نسبة إلى أكثر الاصحاب ولاحد لها كما في (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد) إلا أن تؤدي إلى تجديد الحزن ثم احتمال في (الذكرى) التحديد بثلاثة أيام ونقل فيها عن النبي أن من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام ونقل أيضاً عن ظاهر القاضي أن التعزية ليست الا عند القبر كما في خبر اسحق وكما نقله في (المعتبر) عن الثوري (وفي المبسوط) الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين وثلاثة وواقفه على ذلك ابن حمزة في (الوسيلة) والمحقق في (المعتبر) والمصنف في (المختلف) وأنكره ابن ادریس وقال أنه لم يذهب أحد من اصحابنا المصنفين إلى ذلك ولا وضعه في كتابه وإنما هذا من فروع المخالفين ونحو مجاتهم وأي كراهة في جلوس الانسان تلقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم وواقفه على ذلك الشهيد في (الدروس والبيان) واستظهر في (الذكرى) من أخبار النخاذه المأثم أو طعام المأثم ثلاثة أيام اباحة الجلوس لها (للتعزية خ) ثلاثاً وقال ان شهادة الانبياء مقدمة وقال الا أن يقال لا يلزم من عمل المأثم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأثم النساء يجتمعن (قال) وعند العامة المصيبة وقال غيره المأثم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى ما في (الذكرى) وفي (التحرير) فيما ذكره الشيخ نظر واستحسن في (المدارك) ما في (السرائر) وقال في (المعتبر) مجيئاً عن حجة العجلي بان الاجتماع والتزاور وان استحب لكن لخصوص هذه الجهة يقتصر إلى الدلالة والشيخ استدلل بالاجماع اذ لم ينقل عن أحد من الصحابة والائمة عليهم السلام والتابعين الجلوس لذلك فالتخاذل مخالف لسنة السلف لكن لا يبلغ الحرمة (وقال في العتبر) انه مناف للصبر والرضا بقضاء الله تعالى (وقال الكركي) يمكن ان يقال ان الامر بعمل المأثم ثلاثة أيام يقتضي الكراهة لان المراد به اجتماع النساء في المصيبة كما دل عليه كلام أهل اللغة

﴿ الفصل الخامس في اللواحق ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ركب البحر مع تعذر البر يشغل أو يوضع في دعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقي في البحر ﴾ كما في (السرائر والمعتبر والنافع والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشريحها وحاشية الميسي وروض الجنان وجمع البرهان

ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم (متن)

المدارك والمفاتيح) وغيرها واقتصر في (الفقه والمنفعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والارشاد) على التثقيب وفي (مجمع البرهان) انه لا نزاع ولا خلاف فيه وفي (الخلاف) الاقتصار على وضعه في وعاء ثقيل كخاية فان لم يوجد ثقل بشي وادعى عليه الاجماع ومال اليه صاحب (المدارك) وصاحب (كشف اللثام) بل في (المدارك) ان الاقتصار على العمل بمضمون صحبة أبوب أوى (ورد الاستاذ) اذام الله تعالى حراسه بان الاقتصار عليها بوجوب الملتك المحرم الا نادراً لان وجود الخاية التي تقي جسد الميت وتضمه بحيث يوكا رأسه لا يتحقق من دون قطع عضو أو كسره ولا خلاف في حرمة ذلك مضافاً الى ان وجود خاية لا حاجة اليها ولا ضرورة في ابقائها في السفينة في غابة النذرة الا ان يكون مراده مع التمكن من الامرين يكون الاقتصار على الخاية أولى وعلى هذا فلا بأس بما قاله وفي (المدارك) أيضاً ان ظاهر (المنفعة والمعتبر) جواز ذلك وان لم يتعد البر والموجود في (المنفعة) واذا مات انسان في البحر ولم يوجد أرض فيها غسل الى آخره فتأمل وعبرة (المعتبر) يفهم منها ارادة التعمد عند قوله وقال أحمد يترخص به نوقماً للمكثة من دفنه يوماً أو يومين وفي (شرح الجعفرية) لورجى بعد زمان قصير لا يفسد فيه الميت في وجوب القبر وجواز المسارعة الى الاقامة في البحر تردد (هذا) وأوجب الكاتب والشهيدان والمحقق الثاني والمبني والفاضل الهندي وغيرهم استقبال القبلة في الاقامة لانه دفعه واستحبه صاحب المدارك (وقال) الشافعي يجعل بين لوجين ويطرح لياخذ المسلمون (ورد) الاصحاب بأنه تعريض هتك معلوم بأزاء أمر موهوم وفي (المنتهى) وكذا الحال اذا خيف على الميت من عدو يريد احراقه قول الصادق عليه السلام في عمه زيدا هلا أو قرتموه حديداً والقيتموه في الفرات ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم ﴾ من الكفار وأولادهم باجماع العلماء كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان ومجمع البرهان) وفي (الكفاية) نفي الخلاف فيه (وقال في روض الجنان) لكن يجب مواراتهم لدفع التأذي بحيفتهم لا بقصد الدفن في مقابر المسلمين وظاهره انه يجوز ذلك في مقابر المسلمين لا بقصد الدفن بل ذلك صريحه وناقشه في ذلك صاحب (المجمع) وهي في محلها وفي (كشف اللثام) الاحوط عندني اجراء غير الامامية مجرى وفي (الذكرى) لو دفن الكافر نيش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلثة فانه لا حرمة له ولو كان في غيره أمكن صرفاً للاذى عن المسلمين ولانه كالدفون في الارض المنصوبة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا الذمية الحامل من مسلم فانها تدفن في مقابر المسلمين ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف وظاهر التذكرة) حيث نسبة فيها الى علمائنا وفي (مجمع البرهان) كأن دليله الاجماع ونسبه في (المدارك) الى الشيخين واتباعهما وفي (النافع) نسبة الى الثقل في المذهب البارع) قوله رحمه الله تعالى في المتن قيل استضعافاً مستند الحكم لضعف السند والدلالة لكه اختار العمل به لامن حيث الرواية بل من دليل آخر وهو ان هذا الولد محكوم باسلامه فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين (قلت) هذا ذكره في (المعتبر) وزاد ان اخراجه غير جائز (وقال في كشف اللثام) قد يمنع عدم جواز اخراجه اذ لا حرمة للكافة لكن قال في (المنتهى) شق بطنها هتك لحرمة الميت وان كان ذمياً لغرض ضعيف انتهى بل قد يكون هتكاً لحرمة الولد وقيد جماعة الحل بكونه من

ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتخصيص القبور (متن)

تفكاح أو ملك أو شبهه فيخرج الحل من الزنا عند هؤلاء كما يدخل في كلام من أطلق كالمصنف وغيره واجماع (الخلافة) مطلق أيضاً لكن الظاهر خاص واستشكل في (جامع المقاصد وروض الجنان) في ذلك أعني الحل من الزنا وظاهر الأكثر كما في (كشف اللثام) اختصاص الاستثناء بالذمية تعبيرهم بها ماعدا الشيخ في (الخلافة) فإنه عبر بالمشركة والمصنف في (الارشاد) عبر بالكافرة نارة والذمية أخرى وفي (حاشية الارشاد) المدونة للمحقق الثاني ينبغي الحاق مطلق الكافرة الجامعة من المسلم بشبهة ونحوها بالذمية للاشتراك في العلة المومى اليها ويظهر من (روض الجنان) الموافقة على ذلك هنا مع انه تردد قبل هذا كصاحب الجمع وغيره واجماعه منطبق عليها ونقل عن أحمد أنها تدفن بين مقبرتي المسلمين وأهل الذمة ذكر ذلك في (المعتبر والتذكرة) وقال فيهما عن عمر بن الخطاب وواقعة الاصحاب (وقال الشيخ في الخلافة) لا اعرف في المسئلة للعامة نصاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ويستدبر بها القبلة ﴿ اجماعاً كما في (الخلافة والتذكرة) وبه صرح أكثر من تعرض له وفي (مجمع البرهان) هذه الكيفية ليست بظاهرة من الظاهر بل التوك في الظاهر يدل على العدم الا ان يكون اجماعياً كما نقل عن (التذكرة) انتهى وفي (الذكري) المقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة ﴾ كذا قول الاصحاب كما في (الذكري) وجامع المقاصد وروض الجنان وجمع البرهان) وأما وضع الفرش والحذوة فلا نص فيه عندنا كما في (مجمع البرهان) ولا تختص الكراهة بهذا الصنف بل يكره كل ما أشبهه كما نص عليه الشيخ والشهيدان والمحقق الثاني والفاضل الميسي وغيرهم وفي (الذكري) عن الكاتب انه لا بأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج وفي (جامع المقاصد) لا بأس باطباق اللحد بالساج ونحوه (وقال الشهيد الثاني وشيخه الميسي) وأما فرشته بما له قيمة من الثياب ونحوها فلا يجوز ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره اهالة ذي الرحم ﴾ عليه فتوى الاصحاب كما في (المعتبر والذكري) وقد تقدم ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتخصيص القبور ﴾ اجماعاً كما في (المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والمفاتيح) وظاهر (المتنهي والمدارك) وفي (المعتبر والذكري) وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وروض الجنان والمسالك والمدارك) ان الشيخ ذهب الى انه لا بأس بالتخصيص ابتداء وان الكراهة انما هي الاعادة بعد الاندراست وقواه المحقق الثاني في (جامعه وفوائده) والشهيد الثاني في (روضة) وميل اليه في (الذكري والمسالك) وقال في (كشف اللثام) الذي رأيت في (النهاية والمبسوط والمصباح ومختصرة) انه لا بأس بالتعيين ابتداء بعد اطلاقه كراهية التخصيص (قلت) ويؤيده ان المصنف في (الختلاف) لم ينقل ذلك عن الشيخ (وقال في الاستبصار) بعد ان أورد خبر ابن اسباط وأما ما رواه يونس بن يعقوب فلوجه فيه رفع الحظر لأن الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر انتهى (هذا) والظاهر أن هؤلاء فهموا انه لا فرق عنده بين التعيين والتخصيص فنسبوا اليه ذلك كما فهم المصنف في (المتنهي والتذكرة) من خبر يونس بن يعقوب ان المراد بالتخصيص التعيين ولعله كذلك والا فابن الجص في قلعة فيد التي هي في طريق مكة فتأمل وفي (مجمع البرهان) حمل التخصيص المنهي عنه عليه في داخل القبر أو على جعل القبر تحت حائط محصص وحمل التعيين على طينه من غير تراه

وتجديدها (متن)

وفي (المبسوط والتذكرة) الاجماع على كراهية البناء على القبور وفي (الذكرى) ان الاخبار الواردة في ذلك رواها الصدوق والشيخ وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً ولا ريب ان الامامية مطبقة على جواز البناء على قبور الانبياء والائمة عليهم السلام والصلاة عندها انتهى وفي (جامع المقاصد) ان كراهية التخصيص والتجديد فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لا يطابق السلف والخلف على فعل ذلك بها ومثله قال في (المسالك والمدارك) وجمع البرهان والمقاييس مع زيادة استفاضة الروايات والترغيب في ذلك في (المدارك) بل في الاربعة الاخيرة انه لا يعد استثناء قبور العلماء والصالحين أيضاً استضعافاً نظير المنع والثقات الى تعظيم الشعائر لكثير من المصالح الدينية بل في (مجمع البرهان) ان ذلك معروف بين الخاصة والعامة انتهى والشيخ في (المبسوط) خص الكراهة التي نقل الاجماع عليها بالمواضع المباحة وفي (المنتهى) خصها بالمباحة المسبلة وقال اما الاملاك فلا انتهى لكن الاخبار مطلقة ولمل هذا البناء الذي نقل الاجماع على كراهته وعبر به جماعة هو التظليل المذكور في الكتاب كما يأتي (والنهاية ومختصر المصباح والوسيلة والسرائر) لكن التظليل أعم لحصوله بالمدبر والوير والأدم وفي (المنتهى) المراد بالبناء على القبر ان يتخذ عليه بيتاً أو قبة وفي (الذكرى) ان الكتاب قال لا بأس بالبناء على القبر وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتجديدها) بعد اندراسها كما في (النهاية والمبسوط ومختصر المصباح والسرائر والوسيلة والتحرير والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وروض الجنان والمسالك وفوائد القواعد والمدارك وظاهر النافع والتذكرة) وهو المنقول عن (الاصباح والمهذب) وعن محمد بن الحسن الصفار في الخبر المشهور (لكن) نقل الصدوق انه حكى ابن الوليد عنه عدم جواز تجديده وقطين جميعه بعد مرور الايام عليه ويجوز ابتداءه ويجوز الرم من غير تجديده وذهب الصدوق في (الفقيه) الى انه بالجيم أيضاً كما يأتي نقل كلامه وان كان بالخاء المهمة كان موافقاً لما نقل عن سعد بن عبد الله في رواية الخبر المشهور (قال في الذكرى) وقد نقله الشيخ في (الخلاف) وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالخاء المهمة لدلالة الاشراف والتسوية عليه انتهى (ويحتمل) على بعد ان يكون المصنف أورد ذلك بالخاء المعجمة كما نقله في (التهذيب) في الخبر عن شيخه المفيد من قوله تعالى شأنه « قتل أصحاب الاخذود » فالعنى شق القبر ليدفن فيه أو على جهة البش (ونقل في الفقيه) عن البرقي انه رواه حدث قبراً بالخاء المثلثة أخيراً (قال) الصدوق الجدد القبر ولا ندرى ما يعنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبراً لان من نبش قبراً فقد جسده أو أخرج الى تجديده والمعاني الثلاثة في الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسليم والبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام انتهى (وقال) الشيخ يمكن ان يكون معنى اجدد جعل القبر دفنة أخرى قبراً لآخر لان الجدد القبر فيؤخذ الفعل انتهى وسي في (الدرر) وحاشية الفاضل الميسي وتجديده بالجيم والخاء وفي (المعبر والمدارك) هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الاصمعي بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا أبو الجارود فذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق (١) منها وورده في (الذكرى) بأن

(١) كذا في النسخ والظاهر بتحقيق (مصححه)

والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد (متن)

اشتغال الافضل مثل الصفار وسعد والبرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعفاً كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها وفي حاشية الفاضل الميسي يكره تجديدها بعد اندراسها عن وجه الارض رأساً وبقاً عظام الميت باطنها اما بعد الانداس مخافته فلا كراهية فيه كما ان تجديدها بعد اندراس الميت رأساً في الارض المسبلة حرام لسقوط حق الميت من القبر فلا يجوز منع غيره وتبعه على ذلك تلميذه في المسالك وروض الجنان وفوائد القواعد) وفي (مجمع البرهان) ان التحريم بعد اندراس العظام على تقدير الاحتياج الى ذلك المكان لا يبعد ما ذكر في (روض الجنان) واما مع عدمه فغير ظاهر (ثم قال) ولا يبعد الحوالة الى العرف بحيث يسمى عرفاً بالتجديد كما في سائر المسائل ﴿ قوله قد سره ﴾

﴿ والمقام عندها ﴾ كما نص عليه الشيخ والطوسي والعجلي والمصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام) وقال ثاني المحققين وثاني الشهيدين في (جامع المقاصد وفوائد القواعد) انه اذا تعلق بذلك غرض صحيح كالاقامة لتلاوة القرآن ونحوها جاز قلت بل قد يستحب ﴿ قوله ﴾ ﴿ والتظليل عليها ﴾ تقدم الكلام فيه ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ ودفن ميتين في قبر ﴾ ابتداء صرح به اكثر الاصحاب كابي جعفر محمد بن علي الطوسي والمحققان والشهيدان في كتبهم وصاحب (المدارك والمفاتيح والكفاية) بل الشيخ في (المبسوط والنهاية) كره جمعها على جنازة وكذا الطوسي والمحقق ونقل ذلك عن (المهذب والجامع) فهذا أولى وكذا يكره اذا كان في ارجع معد جماعة كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والمسالك) وفي (جامع المقاصد وفوائد القواعد والمدارك) صرح بالجواز من دون ذكر الكراهة وفي (مجمع البرهان) ان دليل الكراهة غير ظاهر وكانه كونه خلاف المتعارف وعن ابن سعيد النبي عن دفن ميتين في قبر الا لضرورة انتهى ولا كراهة مع الضرورة كما صرحوا به لان النبي صلى الله عليه وآله امر يوم احد بجعل اثنين وثلاثة في قبر وتقديم اكثرهم قرأناً وقال (المحقق) والمصنف والشهيد في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس) انه يقدم الافضل وفي الثلاثة الاول ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين وفي (الدروس) ان احتياج الى جمع الاجانب فحاجز بين كل ميتين (وفيها) ايضا ان الصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المرأة ومثله نقل عن (المهذب) مع جعل حاجز من تراب واما اذا لم يكن الدفن ابتداء كما اذا دفن احدها ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه ففي (النهاية والمبسوط) انه مكروه ايضا وحرمه المحقق في (المعتبر) والمصنف في (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد والشهيد الثاني في المسالك والروض وفوائد القواعد) بتحريم النيش لان القبر صار حقا للاول بدفته (قل في السدراك) يرد على الاول ان الكلام في اباحة الدفن لا النيش واحدهما غير الآخر وعلى الثاني ان لا نسلم ثبوت حق الاول في ذلك المحل ينافي دفن الثاني فيه انتهى وقال في (المعتبر) ان قول الشيخ في المبسوط في موضع آخر ومتى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيها الا بعد اندراسها ويعلم انه صار رميا وذلك على حسب الاهوية والتراب فان بادر انسان فنش قبراً فان وجد فيه عظما او غيرها رد التراب ولم يدفن فيه شيئا يدل على انه اراد بالكراهة في تلك العبارة المذكورة اولا التحريم لان القبر صار حقا للاول فلم يحز مزاحمته بالثاني انتهى (هذا)

والتقل الا الى أحد المشاهد المشرفة والاستناد الى القبر والمشى عليه (متن)

ولا اشكال في الجواز مع الضرورة كما في (كشف الثام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
 ﴿ والتقل الا الى احد المشاهد الشريفة ﴾ التقل اما قبل الدفن او بعده الى المشاهد الشريفة او غيرها
 فالمسائل أربع (اما الاولى) وهي التقل قبل الدفن الى المشاهد الشريفة ففي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد
 والروض) ان عليه عمل الامامية من زمن الأئمة عليهم السلام الى الآن من غير تناكر فكان اجماعاً
 وفي (المعتبر) انه مذهب علمائنا خاصة وعليه مذهب الاصحاب وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه وفي
 (كشف الثام) يستحب عندنا وقال في (الذكرى) قال المفيد في العزية قد جاء حديث يدل على
 الرخصة على تقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه وآله انتهى ويدل عليه ايضاً ما
 رواه في (مجمع البيان) من حمل يوسف يعقوب في تابوت الى ارض الشام وماروي في (الكافي والفتية
 والخصال والعيون) من اخراج موسى عظام يوسف عليهما السلام فالمستند موجود وكأن من لم يجده
 كالكاشاني وغيره لم يتبع وقيد الشهيد استحباب التقل بالقرب الى أحد المشاهد وعدم خوف الهتك
 وواقفه على الثاني المعجلي والمحقق الثاني والشيد الثاني ويخالفه على الاول اطلاق الاصحاب وصرح
 الميسي بعدم الفرق بين القرب والبعد (وقال في الذكرى) قال صاحب (الجامع) لومات بعرفة فالأفضل
 قلته الى الحرم والظاهر انه وقف على نص فيه (قال في كشف الثام) النص خبر علي بن سليمان انتهى
 وفي (المبسوط والذكرى) لو كان هناك مقبرة فيها قوم صالحون استحباب التقل اليها وقد مال الى
 ذلك بعض من تأخر وفي (الدروس) أن المشهور في الشهيد دفنه حيث قتل (واما الثاني) وهي التقل قبل
 الدفن الى غير المشاهد ففي (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية المسمى
 بالارشاد والمفتيح) الاجماع على الكراهة بل في الاولين اجماع العلماء (واما الثالثة) وهي التقل بعد
 الدفن الى أحد المشاهد المشهور كافي (المسالك والروض والكفاية وظاهر المدارك) عدم الجواز وهو خيرة
 (التذكرة والمنتهى والكتاب) فيما يأتي (والمختلف ونهاية الاحكام والتلخيص والسرائر والشرائع والذكرى
 والبيان) وجوزه أبو العباس في (الموجز) والمحقق الثاني في (الجعفرية) وصاحب (المدارك) وهو الظاهر
 من (الوسيلة) حيث قال ويكره تحويله الى قبر آخر وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد
 وشرح الجعفرية) ان الجواز لا يتخلو من قوة وفي (المبسوط والنهاية ومختصر المصباح) ورود رخصة بالجواز
 لكن قال في (المبسوط) سمعتها مذاكرة والأفضل عدم وفي (النهاية) ان الاصل عدم وفي الاخير
 أن الاحوط عدم وعن الكاتب نفي البأس عن التحويل لصلاح يراد بالميت (واما الرابعة) فقد نقل
 الاجماع فيها بخصوصها الشهيد الثاني في (المسالك) وكل اجماع نقل على نحو التبع فهو منطبق عليها ﴿ قوله
 قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاستناد الى القبر والمشى عليه ﴾ والجلوس عليه وهو قول علمائنا
 وأكثر أهل العلم كافي (التذكرة) وفي (المعتبر) انه قول العلماء وفي (المدارك) ان كراهية الاستناد والمشى
 مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً بل قال ان الشيخ قال في (الخلاف) انه قول علمائنا اجمع
 وهذا وهم من قلم الشريف لان الشيخ لم ينقل عليه الاجماع في (الخلاف) ولا نقله عنه أحد
 ولعله نظر الى عبارة (المعتبر) لانها توهم عند عدم ملاحظة الخلاف ان الشيخ ادعى الاجماع على ذلك
 وهذا الحكم خيرة الشيخ في (المبسوط والخلاف) والمحقق في (الشرائع) والشهيد الثاني والمحقق الثاني

ويحرم نبش القبر (متن)

وغيرهم ولم يذكره الطوسي والديلمي والحلي والمجلي (وقال في المدارك) تبعاً لشبغة الاردبيلي انه ينبغي قصر الكراهة على الجلوس خاصة كما في الخبرين وأيد ذلك بما أرسله الصدوق عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح وحمله الشهيد والكرخي على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على آخره في (مجمع البرهان) ان كراهية المشي المستفادة من الاجماع محمولة على المشي استخفافاً مع عدم نص في المشي وعدم ثبوت الاجماع انتهى كلامه وفي (المعتبر) قصر الكراهية اولا على الجلوس (ثم قال) على انه لو قيل بكراهية ذلك كله يعني الجلوس والمشى والانتكأ عليه كان حسناً (قال) استدلل المصنف في (المتن) ونهاية الاحكام) بقوله صلى الله عليه وآله لئن أطأ على جرة أو سيف أحب إلي من ان أطأ على قبر مسلم لكنه في (التذكرة) قال انها عامية **﴿ ويحرم نبش القبر ﴾** باجماع المسلمين كما في (المعتبر) ونهاية الاحكام) وابعاد العلماء كما في (كشف الالتباس) (١) وهو اجماعي كما في (التذكرة) وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمفاتيح) ولا أعرف فيه خلافاً كما في (الكفاية) وفعله بدعة في شريعة الاسلام كما في (السرائر) واستثنى مواضع (منها) إذا صار الميت رطباً اتفاقاً كما في جامع المقاصد (ومنها) ان يدفن في مغسوب فان للمالك قلعه كما في (المعتبر) والتذكرة ونهاية الاحكام والموجز الطاوي وفوائد الشرائع وكشف الالتباس وشرح الجعفرية والمسالك وغيرها ومثله الارض المشتركة كما صرح به أكثر هؤلاء. وفي (جامع المقاصد) هذا واضح إذا أمكن نقله الى موضع مباح أما مع التعذر فيه نظر ولا ريب أن الأفضل للمالك ترك القلع بغيره أو مجاناً (ومنها) أن يكون كفن في مغسوب كما صرحوا به أيضاً ولا يجب على المالك أخذ القيمة عندنا (نعم) يستحب والفرق بان تقوم الدفن غير ممكن بخلاف التوب ضعيف لان إجارة البقعة زماناً يعلم فيه بلى الميت ممكن كذا قال في (الذكري) وجامع المقاصد والفرق الشافعي وذكر في (الذكري) أنه إذا أدى النيش إلى هتك الميت لم ينش لبقاء حرمة ويلزمه مثله في الارض المغسوبة مع أنه قال بقلعه منها وإن أدى إلى هتك الميت (ومنها) ما إذا وقع في القبر ماله قيمة كما صرح به المحققان والشهيدان وأبو العباس وتلميذه وغيرهم وفي (نهاية الاحكام) وكشف الالتباس) أنه يكره في القليل عند عدم الضرورة والقيود الاخير ذكره في الاخير (ومنها) إذا احتيج إلى الشهادة على عينة إذا حصلها النيش وهذا ذكره الشهيدان وأبو العباس والمحقق الثاني والصيغري والفاضل الهندي (ومنها) ما إذا كفن في حرير وهذا قوى فيه حرمة النيش الشهيد الثاني وجعله خلاف الأولى الشهيد والمحقق الثاني وفي (شرح الجعفرية) وكشف اللثام) فيه وجهان (ومنها) مالو ابتلع ماله قيمة ثم مات قال السكرخي وتلميذه ان جاز شق جوفه نبش ولعل الظاهر عدم خصوصاً إذا كان مال نفسه ثم يضمن في تركه مال الغير انتهى (قلت) الشيخ في (الخلاص) لم يجوز الشق على حال وفي (الذكري) يحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث قال ويمكن الفرق بين ماله وماله غيره قال وإذا قلنا بعدم النيش يؤخذ من تركه إذا كان لغيره لانه أنفقه في حياته أما لو بلي جاز النيش فان كان الوارث لم يفرم لصاحبه عاد اليه وإن فرم فالاجود التراد وفي (كشف اللثام) قد يفرق بين كونه من ماله أو مال غيره وبضمان

(١) في نسخة كشف اللثام والظاهر أنها غلط لعدم وجود ذلك في كشف اللثام (مصححه)

وتقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ وشق بطن الميت
لاخراج الولد الحي (متن)

الوارث من ماله أو من التركة وعدمه (ومنها) ما لو دفن الى غير القبلة أو من غير غسل ففي (المنهى
والتحريم والبيان) النيش ما لم يؤد الى المثلة كما في الاخير وفي (المدارك) الذي يظهر قوة جواز
النيش لاستدراك الغسل ما لم يؤد الى المثلة وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) الاصح أنه لا ينيش
واحتمل الامر في (التذكرة ونهاية الاحكام والمسالك) مع أولوية العدم في الاخير وقطع في
(الخلافة والموجز) الحاوي بعدم النيش للغسل ورجحه في المعتبر (ومنها) ما لو دفن ولم يكفن أو لم
يصل عليه ففي (المنهى ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع) أنه
لا ينيش لتلك حصول الستر بالقبر وجواز الصلاة عليه وجوزه في (التحريم والبيان والمدارك) لاستدراك
التكفين (ومنها) إذا دفن في أرض مملوكة ثم باعها المالك ففي (المبسوط) أن للمشتري نقل الميت
منها والافضل تركه (ورده في المعتبر والمنهى والتذكرة والتحريم) وغيرها الا إذا لم يكن الدفن باذن
البائع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ونقل الميت بعد دفنه ﴾ تقدم الكلام فيه ﴿ قوله
رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ﴾ على جوازه على الاخ والاب
فتوى الاصحاب كافي (جامع المقاصد والمدارك) وفتوى الاصحاب ما عدا ابن ادريس كافي (الذكري)
وهو المشهور كما في (الروض والكفاية) وفي الاخير أيضاً (والمفاتيح) ان المشهور نحر به على غير الاب
والاخ وهو ظاهر (كشف اللثام) حيث نسب الى الاكثر وحرمه في (السرائر) مطلقاً وجوزه المصنف للمرأة
في (نهاية الاحكام) والمحقق الثاني في (فوائد الشرائع) على جميع الاقارب واليه مال صاحب (المدارك) وصاحب
المفاتيح) وهو ظاهر الشيخين تخصيصهما الحكم بالرجل وفي (التحريم) انها تستغفر الله تعالى اذا شقت وفي
(المنهى) يحرم ضرب الخد وتنف الشعور وشق الثوب الا في موت الزوج (الا في موت الاب
والاخ خل) وفي (الوسيلة) يحرم شق الثياب الا للاب والاخ وفي (الشرائع) لا يجوز شق الثوب
على غير الاب والاخ وفي (المبسوط) روى جواز تحريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على
غيرهما وعن (كفارات الجامع) لا بأس بشق الانسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت
زوجها (قال في كشف اللثام) وبواقفه خبر حنان عن الصادق عليه السلام قلت فعل الفاطميات على
الحسين عليه السلام متواتر فيمكن الاستدلال به على المسئلة مع تقرير زين العابدين عليه السلام
وفي (الذكري) ان فعل الفاطميات رواه أحمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق عليه
السلام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويشق بطن الميت لاخراج الولد الحي لأعرف فيه
خلاقاً كما في (الخلافة) وفي (المدارك) انه مشهور من الجانب الايسر كافي (النفية والمقتمة ونهاية والمبسوط
والسرائر والمنهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحريم والتلخيص والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع
وحاشية الميسي) ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا ومال الى عدم تعيين لإيسر المحقق في (المعتبر)
والشهيد في (الذكري) وصاحب (المدارك) لان الشيخ في (الخلافة) أطلق الروايات خالية عن
ذلك ولا عبرة بكونه مما يعيى عادة كما صرح به في (الذكري) وجامع المقاصد وحاشية الفاضل الميسي
والمسالك والمدارك) وقد يقال انه صريح (المعتبر) أيضاً وهو الظاهر من اطلاقهم وان علم مكان اخراجه

ثم يخاط موضع الشق ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته والشهيد يدفن بشيابه وينزع عنه الخفان وإن أصابهما الدم (متن)

بلا شق تعين كما نص عليه الشهيد وغيره وعن الشافعي وأحمد تخرجه القوائل من غير شق فإن فقدن ترك حتى يموت لأن مثل هذا الولد لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة الام لامر موهوم - قوله قدس الله تعالى روحه - (ثم يخاط موضع الشق) قاله علاؤنا كما في (التذكرة) وهو مذهب الشيخين واتباعهما كما في (المدارك) وبه صرح في (المقنعة) والنهاية والمبسوط والسرائر والشرايع والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد) وقربه صاحب (التفريح) وجعله أولى صاحب (المدارك) ونسبه في النافع الى رواية وفي (المعتبر) وانما قلنا وفي رواية لانها رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة موقوفة عليه فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى واستحسنته صاحب (المدارك) وفي (الذكري) بعد ان قل عن (الكافي) نسبه الى ابن أبي عمير أيضاً هذان الراويان من عظام الاصحاب وأصحاب الأئمة عليهم السلام وظاهرهما القول عن توقيف ورواية الثقة مقبولة - قوله قدس الله تعالى روحه - (ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته) اجماعاً كما في (الخلاص) وهو مذهب الاصحاب كما في (المدارك) ونسبه أيضاً في (كشف اللثام) في أثناء كلامه الى الاصحاب والاصل فيها خبر وهب (وقال في المعتبر) وهب هذا عامي لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان أمكن التوصل الى اسقاطه صحيحاً بشي من العلاجات والاتوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فالرجال الحارم فان تعذروا فغيرهم انتهى واستوجه صاحب (التفريح) والمدارك وكشف اللثام) وفي (الذكري) وجامع المقاصد والمدارك) ان الرواية لاتنافي ذلك وفي (كشف اللثام) لعله مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به - قوله قدس الله تعالى روحه - (والشهيد يدفن بشيابه) اجماعاً كما في (الخلاص) والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكري وجامع المقاصد والمدارك) وظاهر (كشف اللثام) أصابها الدم أم لم يصبها - قوله قدس الله تعالى روحه - (وينزع عنه الخفان وإن أصابهما الدم) اجماعاً كما في (الغنية) وفي (الخلاص) الاجماع على نزع الجلود عنه فيدخل الخفان والفرو في المنزوع كما في (المعتبر) والنافع والتذكرة والبيان والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميمني والمسالك والروضة) وفي (الغنية) الاجماع على ان الفرو والقلنسوة والسرراويل لاتنزع ان أصابها الدم وان لم يصبها الدم نزعته وهو خيرة (المقنعة) وفي (المراسم) لاتنزع عنه الاسراويله وخفه وقلنسوته فان أصابها دم دفنت معه ولا تنزع وفي (السرائر) الفرو والخف والقلنسوة اذا أصابها دم لاتنزع وفي (الوسيلة) في الخف اذا أصابه دم وفي (نهاية الاحكام) الفرو والخف يدفنان معه ان أصابهما دم وفي (التحرير) الخفان ينزعان وان أصابهما دم على خلاف وعن علي بن بابويه لاتنزع منه شيئاً الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسرراويل فان أصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وهذه العبارة محتملة أربع (١) وجوه فتأمل (وعن) أبي علي ينزع عنه الجلود والحديد والفرو والمنسوج مع غيره وتخلع عنه السرراويل الا ان يكون فيه دم ونقل في (الذكري) جملة من هذه الاقوال ولم يرجح شيئاً منها وكذا المصنف في (المختلف) وفي (١) بمقتل ثيابه العموم للست واختصاصه بما عدى الاولى والاولين أو الثلاثة الاولى (منه قدس سره)

سواء قتل بحديد أو غيره ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ييدنه وفي كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فإذا دفن يتناول المتولي الرأس مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي أو المجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتسكيفيته والصلاة عليه (متن)

(المدارك) المعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم التوب وفي (المسالك) العمامة والقطنوس والسراويل من الثياب على المشهور وعلى ذلك نص شيخه الفاضل الميسي (قلت) المفيد نص على ان العمامة ليست من الثياب ولم يدخلها الاصحاب في الكسوة في الكفاية واختلفوا فيها في الجبوة فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ سواء قتل بحديد أو غيره ﴾ وقال الشيخ سواء كان عليه عليه أثر القتل أم لا خلافاً للكاتب فيمن ليس به أثر قتل لاصالة وجوب الغسل مع اتقاء العلم بالشهادة ولم يرجح شيئاً من القولين في (المختلف) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ والصبي الشهيد والمجنون كالعاقل ﴾ عندنا كما في (كشف اللثام) وقد كان في قتلى بدر وأحد اطفال كعازنة بن النعمان وعمر بن أبي وقاص وقتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل وخالف في ذلك أبو حنيفة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وحمل ميتين على جنازة بدعة ﴾ المشهور بين الاصحاب الكراهة كما في (جامع المقاصد وفوائد القواعد) وفي (الذكري) قال الشيخ وجماعة من الاصحاب يكره الى آخره وبه صرح الطوسي والمحقق والمصنف في (المختلف والتذكرة والمنهاج والاحكام) والشهيد في (الدروس والبيان) والمحقق الثاني وفي (النهاية والسراير) لا يجوز ونقل في (الذكري) عن الجمعي انه قال لا يجعل ميتان على نعش واحد ومثله نقل في (كشف اللثام) عن الجامع وفي (الذكري) لا فرق في الكراهة بين كونهما رجلين أو امرأتين أو رجلاً وامرأة ونسبه الى الشيخ وجماعة والمحقق حمل عبارة النهاية على الكراهة وفي (فوائد القواعد) ان البدعة تطلق على المكروه وانها مرادة هنا وفي (المختلف والدروس والبيان) الكراهية أشد فيما اذا كان رجلاً وامرأة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ولا يجوز ان يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام ﴾ اجماعاً كما في الخلاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والصلاة عليه ﴾ لا كلام في ذلك مع الامكان وانما الكلام فيما اذا لم يتمكن من ازاله ففي (الغنية) يصل على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وظاهرها ان ذلك اجماعي ومثل ذلك نقل المصنف والشهيد عن التقي والحلي وفي (المختلف) نفي اليأس عن العمل برواية أبي هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام وكذا الشهيد في (الذكري) وقال كان الحلبيين عاملان بها وكذا صاحب (الجامع) الشيخ نجيب الدين بن سعيد انتهى وأوردها أيضاً في (الدروس) وفي (كشف اللثام) ان الصدوق نقل في (العيون) هذا حديث غريب لم أجده في شيء من الاصول والمصنفات وفي (الذكري) ان هذه الرواية وان كانت غريبة كما قال الصدوق وأكثر الاصحاب لم يذكرها مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا زاد وفي (كشف اللثام) المعارض ما دل على استقبال المصلي

﴿ نعمة ﴾ يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل (متن)

القبلة والراد لها وان لم يوجد لكن الأكثر لم يذكروا مضمونها كما اعترف به وفي (السرائر) ان بعض أصحابنا المصنفين انه ان صلى عليه وهو على خشبة استقبال بوجهه وجه المعلى عليه ويكون هو يعني المعلى مستدير القبلة ثم حكم بأن الاظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه (ورده في الذكرى) بأن هذا النقل لم يظهر به وانزاله قد يتعذر كما في قضية زيد عليه السلام والخبر هذا نصه ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر (وكيف كان) فلا يزال منكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب (ثم قال الرضا عليه السلام) أما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه يعني الصادق عليه السلام وزيداً رضي الله تعالى عنه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل) اجمالاً كما في (الخلاص) في كتاب الجنائز وظاهر (الغنية) حيث قال والدليل على وجوبه انه لا خلاف بين أصحابنا في ورود الامر بالغسل فظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ويخرج على المخالف بما روي من طردهم من قوله صلى الله عليه وآله من غسل ميتاً فليغسل انتهى وظاهره انحصار المخالف في العامة وهو المشهور كما في (المختلف وجامع المقاصد والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (الخلاص) في كتاب الطهارة (وال تذكرة والمنهني والمدارك والكفاية) في موضع آخر وهو أشهر القوانين كما في (روض الجنان) والظاهر انحصار الخلاف صريحاً في المرتضى حيث استبحه على ما نقل عنه في (المصباح وشرح الرسالة) ورواه بعضهم بالضعف وآخرون بالشذوذ لكن كلام الشيخ في (الخلاص) يشعر بوجود مخالف غير المرتضى حيث قال وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى ويظهر من (المراسم) التردد حيث عد الاغسال الواجبة قال وغسل من مس الميت على احدي الروايتين لكن الشهيد في (الذكرى) قال بعد ان نقل كلامه هذا لم تر رواية مصرحة بذلك انتهى وقد نقل الوجوب جماعة عن القديمين والصدوقين وهو مذهب الشيخين وسائر المتأخرين وتأخيرهم (وقد وقع) النزاع في أنه هل هو حدث أكبر كالجنابة والحيض يمنع من كل ما اشترط فيه الطهارة مثل الصلاة والصوم وغيرها أم هو واجب لنفسه كغسل الاحرام والجمعة عند من أوجبها أم هو حدث يمنع من كل ما اشترط فيه الوضوء فقط ففي (شرح المغتني) للاستاذ أدام الله تعالى حراسته ان المشهور والمعروف بين الفقهاء ان مس الميت من الناس حدث أكبر كالجنابة والحيض والاستحاضة وغيرها يمنع من كل ما اشترط فيه الطهارة مثل الصلاة وغيرها وقد أكثر من الاستدلال على ذلك واقامة البراهين ولعله أراد بنسبته الى الفقهاء ما في (المبسوط) وغيره من ان الغسل الذي يعم جميع البدن يتقسم الى واجب وندب والواجب يجب للصلاة والطواف ودخول المساجد كذا في (المبسوط) ومثله غيره واليه قد يشير كلام المفيد في (المقنعة) حيث عدّه من الاحداث العشرة الموجبة للطهارة ومثله كلام الشيخ في (الجل) حيث عدّه من نواقض الوضوء ومن الستة التي توجب الغسل وقد يظهر ذلك من أبي جعفر الطوسي في (الوسيلة) حيث عدّه من نواقض

وكذا القطعة ذات العظم منه (متن)

الطهارة كالحيض والنفاس (١) ومن المصنف في (التذكرة) في بحث الجنائز حيث حكم بعدم جواز استيطان الماس المسجد وإنما نسبناه الى ظاهر (التذكرة) ولم نقل انه صريحاً كما صنع المحقق الثاني في (جامع المقاصد) في بحث الطهارة لانه ذكر ذلك في معرض الرد على العجلي حيث قال ان نجاسة ماس الميت حكيمية وليست عينية والا لما جاز دخوله المساجد واستيطانها لانه لا خلاف بين الامة انه يجب ان تنزه المساجد عن النجاسات العينيات كما مر في باب النجاسات نقل كلامه وبيان المراد منه فرده المصنف بأنها تمنع جواز دخولها له ومثله المحقق في (المعتبر) فيحتمل ان يكون هذا المنع من المصنف لانه محدث حدثاً كبيراً بل لان نجاسته عينية كما في (المعتبر) وقد قلنا عن المصنف فيما مضى انه يذهب الى عدم جواز ادخال المتنجس الغير المتعدي الى المسجد نعم صرح في (التذكرة) بأنه يقتصر الى الوضوء اقبله أو بعده للصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة وفي (المبسوط) ان في تقص المس للوضوء خلافاً بين الطائفة لكن ظاهره انه ناقض وكذا قال في (التهذيب) (٢) في شرح قول المفيد في المقنعة وفي (السرائر) قد أجمعنا بلا خلاف بيننا على انه يجوز له دخول المساجد واستيطانها ذكر ذلك في بحث الجنائز وفي (المعتبر) ان هذه دعوى عرية عن البرهان ونطالبك أين وجدتها قانا تمنع الاستيطان كما تمنع من دلى جسده نجاسة ويقبح اثبات الدعوى بالمجازاة وفي (الذكرى) في باب الطهارة (والدروس) لا يجب على الماس الغسل للصوم وفي (الدروس والبيان) وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والمسالك) انه يجوز له دخول المساجد وفي (روض الجنان) وفوائد القواعد وجمع البرهان) يجوز له دخول المساجد وقراءة العزائم والصوم وفي (الموجز الحاوي) يحرم قبله مشروط الوضوء خاصة فيجوز الصوم والعزيم والمسجد ومدوب الطواف وفي (كشف الالتباس) لم أقف للعلامة في غير (التذكرة) على فتوى بالمنع ولا بالجواز وفي (جمع البرهان) أيضاً يمكن ان يكون غسل المس واجباً لما وجب له الوضوء فقط بالاجماع ونحوه ان كان وفي (المدارك) لم أقف دلى ما يقتضي اشتراطه لشي من العبادة ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه (نعم) ان ثبت كون المس ناقصاً آنچه وجوبه للصلاة والطواف والمس كتابة القرآن ونحوه ما في (المفاتيح والذخيرة) قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا القطعة ذات العظم منه ﴾ أو من حي اجماعاً كما في (الخلاص) وفي (المختلف) أطلق أصحابنا الموجبون للغسل من مس الميت ذلك وفي (التذكرة) نسبة الخلاف الى الجمهور وهو المشهور كما في (جامع المقاصد) ومذهب الأكثر كما في (الذكرى) والاشهر كما في (روض الجنان) وبذلك صرح في (النهاية والمبسوط والنافع والتحرير والمنهى) والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك) وغيرها وفي (الفتية والسرائر والشرائع) المبانة من الميت خاصة ونسب ذلك في (شرح المفاتيح) الى الاصحاب وعن (الاصباح) انه اقتصر على

(١) قال في الوسيلة ورابعها ما يوجبها وهو ثلاثة أشياء الحيض والنفاس ومس الميت من الناس (منه)

(٢) قال الذي يدل على ان هذه العشرة توجب الطهارة سوى مس الاموات فان فيه خلافاً (منه)

ولو خلت من العظم أو كان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة (مثن)

المبانة من الحي وفي (مجمع البرهان) انه لا دليل على المبانة من الحي والعمدة في المبانة من الميت الاجماع وفي (المدارك) لا دليل على المبانة من الميت والحي فلا يجب الغسل وتوقف فيها المحقق في (المعتبر) لا رسال الخبر ومنع الاجماع خصوصاً والسيد لا يوجبه بالمس مطلقاً مضافاً الى الاصل (قال) وان قلنا بالاستحباب كان تفصيلاً من اطراح قول الشيخ والرواية وجعله الشهيد في (الذكرى) احداث قول ثالث واستبدل عليه باذلة ناقشه فيها في (المدارك) وفي (حاشية المدارك) لو تم ما ذكره في (المدارك) يلزم ملة الميت بمجرد تفريقه وتقطيعه بل وبقدته نصفين بل وبانفصال بعضه بحيث لا يصدق على ما بقي جسد الميت ويلزم كون التقطيع من جملة المطهرات الى آخر ما ذكره (وعن) أبي علي الكاتب انه يجب بمس قطعة فيها عظم أيننت من حي ما بينه وبين سنة وفي (المنهى) في باب النجاسات قال بعد ان ذكر خبر الجمع في التقييد بالسنة نظر ويمكن أن يقال العظم لا ينفك عن بقايا أجزاء وملافة أجزاء الميتة منجسة وإن لم تكن رطبة أما إذا جاء عليها سنة فإن الأجزاء تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا بنجس العين وفي (الدروس) والذكرى والموجز الحاوي وفوائد الشرائع والمسالك) الحلق العظم المجرد بالقطعة التي فيها عظم وفي (التذكرة) والمنهى ونهاية الاحكام والتحرير وحاشية الفاضل الميسي) الاقوى عدم الحاقه وفي (الذكرى) وأما السن والفرس فلاولى القطع بعدم وجوب الغسل بهما لانها في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت والوجوب لانها من جملة يجب الغسل بمسها انتهى وفي (الدروس) الاقرب في السن من الميت المساواة لانها في حكم الشعر والظفر وفي (جامع المقاصد) الظاهر الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر (١) وفي السن تردد وفي (مجمع البرهان) الظفر محل تأمل وفي (الموجز الحاوي) وشرحه) أن السن من الميت متصلة ومنفصلة لا يجب فيها الغسل وقطع بذلك في (الدروس) في السن من الحي وقد تقدم في بحث النجاسات ماله نفع في المقام وفي (جامع المقاصد) أن المس لبدن الميت إن كان بالظفر أو الشعر أو السن أو العظم الموضح من الحي ففي وجوب الغسل في المس بذلك تردد من صدق اسم المس وعدمه ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئاً بخلاف الظفر والعظم نظراً الى المهود في التسمية وفي (الروض) كل ما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحل الحياة من اللامس لما تحل الحياة من الملموس فلو اتقى أحد الأمرين لم يجب الغسل وفي العظم اشكال وهو في السن أقوى ويمكن جر إن الاشكال في الظفر وفي (الشافعية) والغسل بالمس اذا كان المس بملافة بشرة الماس والممسوس فلا يجب بمس الشعر والظفر والاحوط في العظم المجرد الغسل انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو خلت من العظم أو كان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ﴾ بل غسل ما مسه خاصة ولا يجب في مس الثلاثة الغسل اجمالاً كما في (كشف اللثام) وكذا في (مجمع البرهان) الاجماع في القطعة الخالية من العظم وفي (المنهى) لا عرف خلافاً في عدم وجوب الغسل على من مس ميتاً من غير الناس وأما وجوب غسل ما مسه في القطعة والميت من غير الناس مع الرطوبة فقد صرح به جماعة من الاصحاب وفي (كشف اللثام) لعله اجماع انتهى وقد تقدم في الفصل الثاني في أحكام النجاسات

ولا تشتط الرطوبة هنا والظاهر أن النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس
رطباً لم ينجس (متن)

قل الاقوال في ذلك مع الرطوبة واليبوسة (وأما الحكم في مس الميت من الناس قبل البرد ففي
(الذكرى والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد ومجمع البرهان) أنه لا يجب غسل اليد مع
الرطوبة واليبوسة لعدم القطع بالنجاسة لعدم القطع بالموت ولأن الظاهر تلازم النجاسة ووجوب الغسل بالمس
وهو ظاهر الشيخ حيث حمل تقبيل ابن مظعون على قبل البرد (وقال في الروض) انا نمنع عدم
القطع والالما جاز دفنه قبل البرد ولم يقل به أحد خصوصاً صاحب الطاعون وقد أطلقوا القول باستحباب
التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف مع أن الموت لو توقف النطق به على البرد لما كان
لقيد البرد فائدة ونمنع التلازم بين نجاسته ووجوب الغسل لأن النجاسة علقها على الموت وعلق الغسل على
البرد الى آخر ما ذكره من الاستدلال بالاخبار واستدل في (كشف اللثام) أيضاً بالاجماع الذي في
(الخلاف والمعتبر) وغيرها على نجاسة الميت الآدمي مطلقاً ورد المولى الاردبيلي جميع أدلة (الروض) وحمل
كلام الشهيد على الغالب قال لانه مع الحرارة قريب الى الحياة غالباً وقد اختار المصنف هنا وفقاً
(للمبسوط واتذكرة الروض وكشف اللثام) وجوب غسل الماس (وقال في المنتهى ونهاية الاحكام)
في الوجوب نظر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا تشتط الرطوبة هنا ﴾ ان كان المشار اليه
هو ما سبق من وجوب الغسل بمس الميت كما فهمه المحقق الثاني فقد قل عليه الاجماع صريحاً في (فوائد
القواعد) وفي (كشف اللثام) أنه ظاهر الاخبار والاصحاب وإن كان المشار اليه هذه المواضع الثلاثة
وهي القطعة الخالية من عظم وكون الميت من غير الناس ومنهم قبل البرد كما فهمه الشهيد الثاني في (فوائد
القواعد) ومنع أن يكون المراد ما فهمه المحقق الثاني في (جامع المقاصد) فقد تقدم الكلام فيه مستوفى
في الفصل الثاني في أحكام النجاسات ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والظاهر أن النجاسة هنا
حكمية ﴾ ذكر الفاضل فخر المحققين والمحقق الثاني أن النجاسة الحكمية على ثلاثة أقسام (الاول)
ما يكون المحل الذي قامت به طهراً لا ينجس الملاقى له ولو بالرطوبة ويحتاج زوال حكمها الى مقارنة
النية لمزيتها (الثاني) ما لا يكون له جرم ولا عين يشار اليهما وينجس الملاقى له مع الرطوبة كما يبول
الباس في الثوب (الثالث) ما يقبل التطهير وهو بدن الميت وتقالها العينية بالمعاني الثلاثة وزاد الشهيد
الثاني في (فوائد القواعد) معنى رابعاً وهو أن يراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها من غير أن يلحقها حكم
غيرها من النجاسات العينية قال فيكون المراد هنا أن نجاسة ماس الميت بغير رطوبة محكوم بتطهيرها
شريعاً من غير أن تعدى إلى غيرها مطلقاً قال وهذا المعنى بعينه أراده ابن ادريس (قلت) وهو خيرة
المنتهى ثم أن الفاضلين عبد الدين وفخر المحققين والشهيد الثاني فهموا منه أن المراد من العبارة أن نجاسة
بدن الميت حكمية فيكون المعنى أن نجاسة الميت المتعدية مع اليبوسة حكمية لا تعدى مع اليبوسة (ورده
في جامع المقاصد) إن هذا محله باب النجاسات و بعدم صحة العبارة على تقدير أرادته أي معنى كان
من معاني الحكمية (أما الاول) فلان القول بان نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنين قول ضعيف
عند الاصحاب إذ هو قول المرتضى وعليه يتخرج عدم وجوب غسل الميت ويلزم ان يكون مقابل
الظاهر في كلام المصنف هو أن نجاسة بدن الميت عينية خبيثة وهو باطل عند المصنف لانه يرى أن

نجاسة الميت عينية كما سبق في باب النجاسة ويختار وجوب غسل الماس فكيف يكون خلاف الظاهر عنده وكذا على تقدير ارادة الثالث اذ يلزم على هذا التقدير أن يكون مقابل الظاهر كون نجاسة الميت كنجاسة الكلب والخنزير وهو معلوم الفساد (وأما المعنى الثاني) فظاهر عدم ارادته وأيضاً فلا يستقيم ما فرعه على كون النجاسة حكمية من أنه لو مس بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس على شيء من التقديرات أما على الاول فلانه لا فرق في عدم تنجيس الملاقي بين توسط الرطوبة وعدمها وأما على الاخير بين فلان النجاسة العينية أيضاً كذلك فان لامسها بغير رطوبة لا ينجس الملاقي له مطلقاً فلا يكون ذلك متفرعاً على كون النجاسة حكمية (ثم قال) والعجب أن ولد المصنف في أول كلامه جعل القول بان نجاسة الميت ما يقبل التطهير وظاهره أن المذكور في العبارة مختار المرتضى وأنه اختار استحباب غسل الماس ثم حقق أخيراً أن نجاسته حكمية بالمعنى الثالث ولم ينظر الى أن مقابل الظاهر في العبارة ما هو ومن القائل به وعند التأمل يظهر فساداه وأنه لا قائل به فعلى هذا الاصح أن يكون معنى العبارة أن نجاسة ماس بدن الميت حكمية فلو مس الميت بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس لعدم المتنتضي وهذا بخلاف ما سبق منه في أحكام النجاسات لكنه نفس ما ذكره في (المتنبي) انتهى وقال الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) أن العبارة ذات وجوبين (أحدهما) نجاسة بدن الميت (والثاني) نجاسة بدن الماس وعلى الوجهين يراد بالحكمية المعاني الثلاثة فالاقسام ستة ثم زيفها جميعاً (ثم قال) والاولى ارادة المعنى الاول لانه أبعد عن الفساد ويراد من الحكمية المعنى الثاني يعني ما لا يكون له جرم ولا عين يشار اليهما قال وما يرد عليه من أن النجاسة العينية المقابلة لها حكمها كذلك فلا وجه لتخصيصها وانه خلاف المعروف من مذهبه فان تقدم منه الجزم بانه ينجس الملاقي له مطلقاً وان نجاسة الميت حديثة من وجه خبئية من آخر فلا يتم اطلاقه فيتمتعذر (فتعذر خ ل) عن الاول بأن وجه تخصيص الحكمية مشابعتها لها في الصورة والمعنى بل هي على ذلك التقدير بعض افرادها (وعن الثاني) بانه رجوع عما ذهب اليه سابقاً وهو سهل عند المصنف مع ان دليله وجيه لولا انه خلاف المعروف من المذهب وال اخبار التي دلت على تعدي نجاستها مطلقاً يمكن تقيدها بقوله عليه السلام كل يابس ذكي وبالاجماع على عدم تعدي نجاسة الكلب والخنزير واشباههما مع ان نجاستهما أقوى من نجاسة الميت (وعن الثالث) بان كونها حديثة قد علم من موضع آخر ومن أول البحث وبقي المعنى الآخرفيته (ثم قال) ويمكن أن يختار الحكمية معنى آخر راجعاً الى آخر ما نقلناه عنه في أول هذه المسئلة وهذا المعنى الرابع هو الذي فهمه الغاضل الهندي في (كشف الثام) من العبارة قال لان الاصل عدم التنجيس خالفناه فيما لا في الميت لعموم ادلته والفتاوي فيبقى الباقي على أصله وهو خيرة ابن ادريس ونسب اليه حكمية نجاسته مطلقاً بمعنى انه لو مسه برطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس أيضاً ولا يدل كلامه عليه انتهى (قلت) المناسب اليه ذلك المصنف في (التذكرة) والشهيد الثاني في (روض الجنات) وفوائد القواعد) ويظهر من المحقق في (المعتبر) انه فهم منه ذلك أيضاً وقد قلنا عبارته في بحث أحكام النجاسات وبيننا انها لا تدل على ذلك كما فهموه واستوفينا الكلام هناك (وليعلم) ان الغاضل مفلح بن الحسن (الحسين خ ل) الصبيري قد سهى قلمه في (كشف الاتباس) وغفل عن مراد الاصحاب فنسب اليهم ما لا يليق وقال انهم خبعلوا خبط عشواء فتارة يقولون ان نجاسة الميت عينية وأخرى حكمية وشنع بذلك على المحقق والمصنف وأخذ ينقل عباراتهم التي توهم انها متناقضة ولو تأمل

ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو وكل غسل الرأس فسه قبل أكمال الغسل لم يجب الغسل (متن)

في كلام الاصحاب لعلم ان مرادهم كما صرح به المحقق الثاني (١) والشهيد الثاني (٢) ان نجاسة الميت عينية من وجه وحكمية من آخر فبحث بحكمون بتعديتها الى غيرها كما دلت عليه الاخبار يعبرون عنها بالعينية لان الحكمية ليست كذلك وحيث يحكمون بزوالها بالغسل واقفارها الى النية كالجناية وغيرها يعبرون بالحكمية وكذا الحال في الحكم المتقل منها الى اللامس فان كان مع الرطوبة فعينية محضة وقد نسب جماعة منهم الخلاف في هذا الى ابن ادريس كما تقدم وان كان مع اليبوسة فحكمية عند قوم وعينية عند آخرين كما تقدم ايضاح ذلك كما (قال) المحقق الثاني التحقيق ان نجاسة الميت اذا قلنا انها تعدى ولو مع اليبوسة فنجاسة الماس عينية بالنسبة الى العضو الذي وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل وان قلنا انها انما تعدى مع الرطوبة وهو الاصح فمما ثبتت النجاسات وبدونها ثبتت نجاسة واحدة وهي شاملة لجميع البدن ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل ﴾ كافي (التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وكذا المنتهى) في الشهيد وفي (المعتبر) لا يجب بمس الشهيد ولم يذكره في المأمور بتقديم غسله ونص في (السرائر) على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته في الموت وتوقف فيه في (المنتهى) واحتمل في (كشف الثام) وجوبه فيه وفي الشهيد وهل يجب غسل الماس له احتمالان يجهلان عند القائلين بعدم وجوب الغسل ينتبان على التلازم بين وجوب الغسل والغسل وعدمه كما مر التنبيه عليه وأما القائل بوجوب الغسل في المقتول قودا المقدم غسله فيحي عنده وجوب غسل اليد الماسة ايضاً وصرح الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بأن من قدم غسله لو مات بسبب غير القتل أو قتل بغير ما اغتسل له وجب الغسل بمسه كما صرح به المصنف وقال هؤلاء وغيرهم ايضاً ان المعصوم يسقط الغسل عن مسه وفي (كشف الثام) أما المعصوم فلا امتزاء في مهازته ولذا قيل بسقوط الغسل عن مسه لكن له فيه نظر للمعومات وخصوص نحو خير الحسين بن عبد ربه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بخلاف من يم ﴾ أي قن مسه بوجوب الغسل كما في (المنتهى) ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الاتباس والمسالك والمدارك وكشف الثام وجماعة من هؤلاء صرحوا بأن التيم موجب للغسل وان كان عن بعض الفسلات ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومن غسله كافر ﴾ أي فيجب الغسل بمسه كما في الكتب المذكورة ما عدا الاولين فانه لم يذكر فيهما وقال بعض هؤلاء سواء كان ذلك بأمر المسلم أو لا به ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ ولو وكل غسل الرأس فسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ﴾ كافي (النهاية والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي) وفي (فوائد الشرائع) انه لا يخلو من وجهه وفي (جامع المقاصد) لا ريب ان الغسل أحوط وأوجب الشهيدان في (الذكرى والمسالك) وصاحب (المدارك) واحتمله في (كشف الثام) قال في (البيان) عدم وجوب الغسل اما تغليب أو على تبعض الغسل

ولا فرق بين كون الميت مسلماً أو كافراً ﴿ المقصد العاشر ﴾ في التيمم وفصوله أربعة (الاول)
في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللمعجز اسباب ثلاثة (الاول)
عدم الماء ويجب معه الطلب (متن)

وان علينا جانب التعبد ولم يرجح في الروضة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا فرق بين
كون المسلم ميتاً أو كافراً ﴾ كما في (التذكرة والندروس والبيان والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وكشف
الاتباس) وفي (المتنبى ونهاية الاحكام والتحرير وجامع المقاصد) يحتمل عدم الوجوب في مس الكافر لان
قولهم قبل تطهيره بالغسل اما يتحقق في ميت يقبل التطهير (قال في جامع المقاصد) لكن الوجوب أقوى ولا
فرق بين ان يغسل الكافر أو لا كما صرح به المحقق الثاني وغيره بل هو ظاهر لا يحتاج الى التصريح به
﴿ المقصد العاشر في التيمم ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وللمعجز اسباب ثلاثة ﴾ وفي (المتنبى) اسباب المعجز ثمانية
(فقد الماء) والخوف من استعماله (والاحتياج اليه) للمعش (والمرض والجرح) وما أشبههما (وقد الآلة)
التي يتوصل بها الى الماء (والضعف) عن الحركة (وخوف الزحام) يوم الجمعة أو عرفة
(وضيق الوقت) وغير خفي ان هذه الاسباب جميعها مندرجة فيما ذكره المصنف عند الاخير وقد
صرح المحقق وغيره بأن ضيق الوقت غير مسوغ للتيمم كما سيحكي ان شاء الله تعالى وفي (نهاية
الاحكام) ان الاسباب خمسة الاول والثاني والثالث والرابع وجعل نظامس المعجز عن العوض وادرج
في (الوسيلة) تحت فقد الماء اثني عشر شيئاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الاول عدم
الماء ﴾ باجماع العلماء كما في (المتنبى والتذكرة والمدارك وكشف الثمام) وفي (المتنبى) وغيره باجماعنا
ولا فرق في ذلك عند توفر شرائطه بين السفر القصير والطويل عند فضلاء الاسلام كما في (المعتبر)
ونسبه في (الخلافة) الى جميع الفقهاء ما عدا بعضهم وهو مذهب علمائنا اجمع وقول أكثر أهل العلم
خلاقاً للشافعي في أحد قوله حيث اشترط الطويل كما في (المتنبى) بلا فرق بين الحاضر والمسافر
اجماعاً كما في (الخلافة والمتنبى) وخالف علم الهدى في شرح الرسالة على ما نقل عنه فأوجب الاعداد
على الحاضر ووافقنا على ذلك مالك والثوري والاوزاعي وخالفنا أبو حنيفة وأحمد في احدي الروايتين
وزفر فقالوا ان الحاضر العادم الماء لا يصلي بل قال زفر لا يصلي قولاً واحداً كذا قال في (المتنبى)
﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ ويجب معه الطلب ﴾ أي يجب مع عدم الماء عنده الطلب اجماعاً كما في
(الخلافة والغنية والمتنبى) والتذكرة وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وشرحها الآخر والتبتيح والمدارك
والمغاتيح وظاهر المتسير) حيث نسبة الى فقهاءنا وفي (السرائر) كما يأتي ان الاخبار به متواترة
والعجب بعد هذا كله من مولانا المقدس الاردبيلي حيث رجح العمل (برواية) علي بن سالم الجهول
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطالب الماء بيميناً ولا شمالاً ولا في بئر ان وجدته على الطريق
فتوضأ وان لم تجده فامض مع موافقتها لابي حنيفة وأحمد في رواية حيث لم يوجبها الطلب الا في رحه
وعند أصحابه وعند اماراة تدل على الماء بل قد يقال ان الرواية مع عدم وضوح دلالتها لم توافق أحد
من المسلمين وكان الاولى بالعبارة أن يقول ويتحقق بالطلب كما أوضحه في (جامع المقاصد)

غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا أن يعلم عدمه (متن)

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وارشاد الجعفرية) وظاهر (التذكرة) حيث نسبة الى علمائنا وهو قول الجماعة كما في (المعتبر) وفي (المنتهى) ومجمع البيان والكفاية والمفاتيح) انه المشهور وفي (السرائر) ان الاخبار بذلك متواترة وهو خسيرة (المنعمة والاستبصار والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع وكتب المصنف والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك وروض الجنان والروضة البهية) وهو المنقول عن الاحمدي (وشرح الجمل والمهذب والاصباح والاشارة) وعليه تحمل عبارتنا (النهاية والوسط) حيث قال فيها رمية او رميتين ولم يقدر الطلب بقدر (في) (الغلاف) (جمل السيد وجمل الشيخ والجامع) على ما نقل عنها ومال المحقق في (المعتبر) الى استيعاب الوقت بالطلب وظن ان حسنة زواره دالة على ذلك وهي انما تدل على ان الطلب في سعة وان التيمم عند ضيقه وفي (المنتهى) ان الاكثر من الاكثر من المقدر ضرر وبه يحصل غلبة الظن بانفق فداغ التيمم معه ثم ان المحقق في (المعتبر) استوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق واستحسن صاحب (المدارك) مامال اليه المحقق ثم اعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفاً عدم وجدان الماء وتيممه على ذلك صاحب (المفاتيح) وفي (مجمع البرهان) ان هذا الطلب غير واجب بل يستحب (ورد في المنتهى) قول ابن ادريس ان الاخبار متواترة بانما لم تظفر بسوى خبر السكوني وصرح جماعة من الفقهاء بأن غلوة السهم رميته أبعد ما يقدر المعتدل مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء وفي (كشف الثام) انه المعروف ثم نقل عن (العين والاساس) ان الفرسنج التام خمس وعشرون غلوة وعن (المغرب) عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثائة ذراع الى اربعائة ذراع وعن (الارتشاف) انها مائة باع والميل عشر غلوة. ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ من الجهات الاربع ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وظاهر التذكرة) حيث نسبة فيها الى علمائنا وقد ينطبق عليه اجماع (الارشاد في شرح الجعفرية) وهو الاشتهر كما في (الكفاية) والمشهور كما في ظاهر (مجمع البرهان والمفاتيح) وبه صرح في (الوسط والشرائع والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية وحاشية الفاضل الميسي والمسالك والروض والروضة والمنتهى) مع احتماله فيه التحري وهو المنقول عن (المهذب وشرح الجمل للقاضي والاصباح والاشارة) واقتصر في (النهاية والوسيلة) على اليمين ويمكن تعميمها للاربع وفي (المنعمة) ثم يطالبه امامه وعن يمينه وعن شماله وهذه منزلة على المشهور لان اختلف قد عرف حاله وانه لاما. فيه فتأمل ولم يعتبر في (مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح) شيئاً من ذلك وفي (كشف الثام) الاولى ان يجعل مبدأ طلبه مركز دائرة نصف قطرها ما يتبدأ به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة أو الغلوتين رسم محيط الدائرة بمركته ثم يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ الا ان يعلم عدمه ﴾ لا نجد فيه خلافاً الا من الشافعي في أحد وجهيه حيث أوجب الطالب ولو علم العدم ولو علمه أو ظنه فيما زاد على التصاب وجب قصده كما صرح به المصنف في

ولو أدخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه وإن كان مخطئاً إلا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد (مثن)

(نهاية الأحكام) وجماعة من الأصحاب حيث يسع الوقت ولا يجب بمجرد الاحتمال والتوهم كما يعلم ذلك من التقدير بالغلوة والغلوتين وخالف في (المتهم) حيث قل لو توهم قرب الماء وجب عليه الطلب مادام الوقت باقياً والشهيدان والمحقق الثاني أنه تكفي الاستنابة في الطلب وفي (المسالك وجامع المقاصد) اشتراط العدالة في النائب وفي (المتهم) لا تكفي الاستنابة وفي حواشي الشهيد عن السيد عميد الدين أنه لا يكفي العدل كما تعطيه عبارة الكتاب وبه صرح صاحب (الكفاية) وفي (الموجز الحاوي) تبعاً لنهاية الأحكام أن استنابه اجزأ ولو كان المستنابين كثيرين وإن أخبر من دون استنابة لم يحز وظاهر صاحب (كشف الالتباس) اختيار هذا التفصيل وفي (التذكرة) استشكل في الاستنابة وفي (المعتبر) من تكرر خروجه كالمطاب والحشاش لو حضرته الصلاة ولا ماء، فإن أمكنه العود وما يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وإن لم يمكنه إلا بفت مطلوبه ففي التيمم تردد أشبهه الجواز ونفى عنه البعد المحقق الثاني ولم يرجح شيئاً في (الذكرى) قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أدخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم ولا إعادة عليه وإن كان مخطئاً ﴾ هذا هو المشهور كما في (المدارك) وفي (الروض) نسبه إلى فتوى الأصحاب وهو (خبرة الشرائع والمعتبر والتحرير والختاف والذكرى والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي وكشف الالتباس والمسالك وروض الجنان وجمع البرهان وكشف اللثام) وظاهر (الارشاد والتذكرة) بل صريحهما (ويظهر من النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والنافع والدروس) وجوب إعادة لفقد شرطه الذي هو الطلب وفيه أن الشرط الفقدان والطلب واجب آخر ونسب ذلك في (المدارك إلى البيان) والموجود فيه ما نسبناه إليه وفي (نهاية الأحكام) يجب التيمم والصلاة في إعادة اشكال من الامتثال ومن إيقاع المأمور به أولاً لاعلى وجهه انتهى (والمسرد) بالأعادة في العبارة القضاء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ إلا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد ﴾ هذا الحكم في الجملة اجماعي كما في (المنهني) وظاهر (الخلاف) مشهور كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض) والخبر الوارد به مشهور أيضاً كما في (جامع المقاصد) أيضاً وقد اختلفت عباراتهم فيه ففي (المتهم) مكان أصحابه موضع يمكنه استعماله ودعى عليه اجماعاً كما عرفت وهذا يتم نحو بئر ومصنع بقربه وفي (التذكرة) زاد على ما ذكره هنا قوله أو كان الماء قريباً منه وهو نحو ما في (المتهم) وفي (المبسوط والخلاف) الاقتصار على الموجود في رحله وعبارة (الشرائع والتحرير والارشاد) موافقة لما في الكتاب (وخبرة السرائر وجمع البرهان) أن ناسي الماء في رحله لا يعيد وحكاه في (الذكرى) عن السيد وفي (كشف اللثام) عن القاضي وهو ظاهر (الفتية والنهاية) وحكاه في (كشف اللثام) عن العتق والحق في (المتهم) بنسبانه في رحله ماذا وضعه له غيره في رحله وهو لا يعلم قل لأن المتعفي للأعادة طلب الترك لا التسيان وفي (الذكرى والبيان وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك) أنه يلحق بالوجود في الرحل وعند الأصحاب الباذين وجوده في الغلوات في وجوب الأعادة ومنع منه في (المدارك) وفي (المتهم) لو كان معه ماء فأراقه أو مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم

ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان التوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت (مثن)

وصلى ولا اعادة اجماعاً قال ولو كان ذلك بعد دخول الوقت في الاعادة وجهان ثم قرب في الاخير وجوب الاعادة وقطع الشهيد فيهما بوجوب الاعادة للتفریط وهو مخالف للقواعد لان عصيانه لا يقضي بعدم اجزاء صلاته وفي (التحرير) في وجوب القضاء فيما اذا اراق ماء في نوقت اشكال وخبرة (المعتبر) ومظاهر اطلاق (البسوط والذكري) سقوط الاعادة فيمن كان معه ماء فارقه وهو خيرة المصنف في (التذكرة) وقواء في (جامع المقاصد) وفي (المدارك) انه الاصح (وقال في الذكري) فحينئذ يعيد واحدة لاما بعدها وبمحتمل قضاء كل صلاة يؤديها في وقت واحد في عديته وفي (جامع المقاصد) يحتمل اعادة العصر أيضاً بالاراقة في وقت الاختصاص بالظهور لوجوبها عند الفراغ بعير فصل وهو حينئذ مقطوع بظهارته قال وفي حكم الاراقة مروره على نحو نهر وانتمكن من الشراء وقبول هبة وحده لو كان متطهر او جنابه عمداً اذا كان عنده ما يكفي للوضوء خاصة والظاهر ان الصوم كالصلاة قل ولم نجد فيه تصرحاً قال ولا تصح هبة الماء حينئذ لعدم قبول العين النقل وبذلك صرح في (البيان) وفي (المعتبر) وجامع المقاصد) أن واجد الماء المحل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله أنه يتطهر ويقضي في (المدارك) انه الاظهر (قلت) وهو لازم قول الشيخ بطريق أولى وفي (المنتهى) انه يتيمم ويؤدي تنهى ولا ريب أن التيمم والاداء ثم الطهارة والقضاء أولى وأحوط لكن قيدهم في كلامهم يؤذن به نولم يخل وانفق ضيق الوقت كما اذا كان نائماً لكان الواجب عليه التيمم وفي الفرق بين الامرين تأمل (ويبقى الكلام) في أمر آخر وهو انه اذا اراق الماء قبل دخول الوقت هل يعصي أم لا الظاهر انه يعصي لان مقدمة الحرام حرام اذا كانت موصلة او علة وسبباً والمفروض انها في المقام كذلك كما اذا أكل ما يعلم انه يتيمم فيفوته الصلاة او علم انه اذا نام فاته الصلاة أو انه اذا سافر الى بلاد الروم أكل الحرام والنجس وقتته الصلاة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ﴾ كما في (التذكرة والبيان) وفي (الذكري وجامع المقاصد) يكفي الطلب مرة في صلوات اذا ظن العقد في الاول مع اتحاد المكان وفي (الموجز الحاوي وشرحه) لا يجدد الطالب ما لم يظن ويسقط لو علم عدمه انتهى ويجوز أن يكون المعنى في الجميع واحداً وفي (المنتهى) في وجوب اعادة الطلب نظراً اقربه الوجوب والشافعي وجهان وعلتهما ظاهرة وفي (التحرير) في وجوب الطلب تانيا اشكال أقرب به عدم الوجوب فقد استشكل في الكتابين في تجديد الطلب مطلقاً وقرب في أحدهما الوجوب وفي الاخر العدم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو علم قرب الماء الى آخره ﴾ تقدم الكلام فيه وفي (جامع المقاصد) لا يكفي في خوف فوت الوقت اخبار العارف ويكفي فيه خوف الضرر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان التوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ﴾ هذا اشارة الى خلاف الشافعي حيث اوجب عليه الصبر الى انتهاء التوبة اليه ولو بعد فوات الوقت فاندفع الاشكال عن العبارة ولا حاجة الى تنزيلها على القول بجوزة في السعة مع الباس ﴿ قوله

ولو صب الماء في الوقت تيمم واعد ولو صبه قبل الوقت لم يمد (الثاني) الخوف على النفس
او المال من لص او سبيح او عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان
له حرمة (متن)

رحمه الله ﴿ ولو صب الماء أو مذكه في الوقت الى آخره ﴾ تقدم الكلام فيه ﴿ قوله قدس
الله تعالى روحه ﴾ (الثاني الخوف على النفس أو المال من لص أو سبيح) اجماعا كما في (الغنية
والنذكرة والمدارك وكشف اللثام وظاهر المنتهى) حيث قال لا أعرف فيه خلافا واطلاق كلامهم يقتضي
انه لا فرق في الخوف بين ان يكون المال قليلا او كثيرا ولا في الخوف بين ان يكون لسبب او لجرد
الجنين وبالاول صرح في (النذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وكشف الالباس وحاشية الفاضل
المبسي وروض الجنان والمسالك والمدارك) وفي (مجمع البرهان) واما اذا كان على مال يضر فوته كثيرا
وقاحشا او حيوان فمشكلى لعدم الدليل الالهي الا ان يكون اجماعا كما يشعر به كلامه في (المنتهى) انتهى
ومثله قل الاستاذ في حاشية (المدارك) وفي (كشف اللثام) لاشبهة فيه اذا تضرر بتلفه ضررا لا يتحمل
عادة انتهى والفارق بينه وبين الامر يذلل المال الكثير لشراء الماء النص كما في (حاشية المبسي وجامع
المقاصد والروضة والمسالك) وفي (التنقيح) تبعا لنهاية الاحكام أن الفارق كون الحاصل في مقابلة بذل
المال هو الثواب دون الثاني وفي (جامع المقاصد) ايضا ان بذل العوض في الشراء مقدمة الواجب
بخلاف الخوف فان ذلك ضرر مقارن وفي (المدارك) ان الفارق مهانة النفس وعدمها (١) واما الثاني
وهو الخوف للجنين فخبيرة (المعتبر والنذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وشرحه والمسالك والروض
والمدارك) انه كان خوف لسبب يجوز التيمم معه وفي (كشف الالباس) أنه المشهور وفي (كشف اللثام)
لا بأس به إذا استند بحيث يدخل في المشقة الموسوعة للرخصة وفي (التحرير) لم يجز للذاتف جيباً
التيمم على أحسن الوجوه وتوقف المصنف في المنتهى والحق جماعة بالخوف على النفس والمال الخوف
على البضع وألحق به الخوف على العرض وان لم يخف على البضع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾
﴿ او عطش في الحال او توقعه في المآل ﴾ باجماع اهل العلم كافة كما في (المعتبر والمنتهى) وفي (النذكرة)
قال ابن المنذر اجمع على ذلك كل من يحفظ عنه العلم وفي (الغنية) اجماع الفرقة وعطش في
العبارة معطوف على الخوف ويحتمل عطشه على لص يتقدر الخوف من مقاسات مشقة عطش حاصل
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ او عطش رفيقه أو حيوان له حرمة ﴾ كما في (المنتهى ونهاية
الاحكام والتحرير والمدروس والبيان وارشادوا الجعفرية وحاشية المبسي والمسالك والروض) وفي (حاشية
المدارك) ان عطش الحيوان المحترم داخل تحت الاجماع على الخوف على المال وفي (المعتبر والنذكرة)
الاقتصار على دابة وتأمل المولى الاردبيلي وتليذه في الحكم باستيقاء الماء له وابه وظاهر صاحب (الكفاية)
التوقف بل تأمل في (مجمع البرهان) في النفس المحترمة مطلقاً ولو كانت نفس آدمي ويظهر من
(المعتبر) ان المراد بالرفيق هو المسلم حيث قال لان حرمة اخيه المسلم كحرمة ومثله قل في (النذكرة)

(٢) وكلامه هذا جيد بالنسبة الى ضياع المال من جهة اللص لكن الكلام فيها هو أعم لا سيما بالنسبة
الى القليل فالفارق لاجماع ان كان (منه قدس سره)

او مرض (متن)

لكنه قال فيها بعد ذلك ويجب بقاء المسلم والذمي والمعاهد وفي (نهاية الاحكام ولذكري والروض)
غير المحترم من الحيوان الحربي والمرند والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها وفي
(كشف الثام) الرقيق هو المسلم والكافر الذي يضر به تلفه او ضعفه وفي (المنتهى ونهاية الاحكام)
في حيوان الغير اشكال وفي (المنتهى) فان اوجبه فلا قرب رجوعه على المسالك بالثمن وجعله في
(النهاية) احتمالاً وقال فيها ولا فرق في ذلك بين أن يتولى هو الذمي او المالك لانه كالتائب عنه وفي
(المسالك) التصريح بعدم الفرق بين دابته ودابة غيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (او مرض)
اجماعاً كما في (الغنية) يخاف منه على نفسه باجماع العلماء كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة) وفي (مجمع
البرهان) الاجماع على المرض الذي يحصل منه ضرر يعد في العرف انه ضرر انتهى ولما اذا خاف
الزيادة ولم يخف التلف ففي (الخلاف) لاجماع على جواز التيمم له وفي (المعتبر) مذهبا جواز التيمم اذا خاف
الزيادة او بطلها وظاهره الاجماع عليه كما مله فيه يظهر ذلك من (التذكرة والمنتهى) وفي (الخلاف)
ايضا اذا لم يخف الزيادة في العلة لا خلاف في انه لا يجوز التيمم واطلق المصنف المرض من دون
تقييده بالشديد كما اطان في (النهاية والغنية والنافع ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وشرحه والبيان)
وغيرها وقيد بالشديد في (الشرائع والتحرير) وظاهر (الارشاد) حيث قال او تعذر استعماله للمرض وفي (المبسوط)
والخلاف والمعتبر المنتهى والتذكرة ومجمع البرهان) انه لو كان يسيراً لم يجز التيمم وفي (المبسوط) في الخلاف
عنه بل قد يظهر من (الخلاف) لاجماع عليه حيث قال و به قال جميع الفقهاء الاداود وبعض اصحاب
مالك ولو كان هناك مخالف غير ما ذكر من اصحابنا او من العامة لاشار اليه هذا وقد منلوه بالصداع
ووجع الضرس وزاد في (المنتهى) الحمى الحارة ويظهر من (المنتهى والتذكرة) في مقام الرد على داود
ان الوجه في ذلك عدم الضرر وهو الذي قلناه في (المدارك) ورده الاستاذ بان المرض ضرر كيف كان
نعم يسيره ضرر يسير بل غالباً لا يؤمن من الانجرار الى الشديد بل والى الهلكة وفي (الفكري)
نسب عدم اعتبار اليسير الى الفاضلين قل وقال لانه واجد للقاء (ثم قل) ويشكل بالعسر والحرج وبقوله
صلى الله عليه وآله لا ضرر مع تجوزها التيمم للشين وظهره في (التذكري) عدم الفرق بين اليسير
والشديد كما فهمه المحقق الثاني في (جامع المقاصد) وقال انه لا يخلو من قوة وفي (ارشاد الجعفرية وكشف
الاتباس) لا فرق في المرض بين ان يكون شديداً او ضعيفاً وقول العلامة فيه نظراته وفي (حاشية الارشاد)
للمحقق الثاني لا فرق في سائر انواع المرض فلو خاف صداعاً او وجع ضرس جاز التيمم على الاصح
ولا أثر لخرف الصداع اليسير انتهى وفي (المدارك) بعد ان قل كلام الفاضلين ومناقشة الشهيد قل
وربما كان الخلاف مرتفعاً في المعنى فانه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان
المرض والحال هذه لا يكون يسيراً ومع اتقاء المشقة وسهولة المرض لا يجوز التيمم عند الجميع ايضاً انتهى
(وقال الاستاذ) ادام الله تعالى حراسته في حاشية (المدارك) لعل مراد الشارح ان الشهيد لما استند
في استشكله الى نفي الحرج ظهر ان ليس لهم نزاع في المعنى اذ لا يكون عسراً وحرجاً حتى يكون
فيه شدة والسهل لا يكون عسراً (وفيه نظر) لان السهل امر اضافي فربما يوصف الشيء العسر بسهولة بالقياس
الى فردة الشديد والمرض السهل واليسير حرج عند الشهيد الا أنه الفرد اليسير من الحرج وهذا هو

أو شين سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان أو قول عارف وإن كان صبيهاً أو فاسقاً أو تآمراً في الحال ولم يخشى العاقبة تَوْضُحاً (الثالث) عدم الوصلة بأن يكون في بئر ولا آله معه (متن)

الظاهر من كلامه فالمرض عنده كيف كان يكون حرجاً وإن كان في غاية سهولة من الحرج ولا يخلو من قرب وبويده العمومات الواردة في الجروح والبرد والخائف على نفسه وما يظهر من مواضع متعددة أنه بادي عذر يتيهم انتهى كلامه أطال الله بقاءه وفي (كشف اللثام) لا فرق في المرض بين أن يخاف حصوله أو زيادته أو عسر علاجه واستمراره أو يخاف التلف باستعماله أو عدم شربه أو استعماله في غير الطهارة أو يخاف حصوله بالاجتهاد في طب على نفسه أو مسلم أو حيوان محترم ينقص المرض من قيمته أو أعضائه أو يضر مرضه بصاحبه باقطاعه عن الرقعة ونحوه ﴿ قوله قدس سره ﴾ (أو شين) يخاف حصوله من استعمال الماء عند علمائنا كما في (المعتبر والمنتهى والمدارك والكفاية) وظاهر هذه دعوى الاجماع كما هو صريح (جامع المقاصد) في موضع منها ونسبه في محل آخر إلى الاصحاب وفي (الكفاية) أن بعض الاصحاب نقل الاتفاق على أن الشين إذا لم يوجب تغير الخلقة وتشويهه لم يميز التيمم وعلله يشير إلى ما قاله الشيخ في (الخلاف) فما إذا لم يشوه خلقته استعمال الماء ولا يزيد في علمه ولا يخاف التلف وإن أثر قليلاً فلا خلاف أنه لا يجوز له التيمم انتهى وقيد الشين في موضع من (المنتهى) بالفاحش وهو أولى كما في (فوائد الشرائع وجامع المقاصد وروض الجنان وكشف اللثام) وفي الأخير يمكن دخوله في عموم من خاف البرد وقد يدخل في المرض انتهى وفي (مجمع البرهان) أن الشين إن وصل إلى أن يسمى مرضاً ويحصل به الضرر الغير المحتمل فهو ملحق بالمرض ومشارك معه في دليله والا فيشكل الحكم بأنه مرض مطلقاً واستحسنه في (الكفاية) وفي (حاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميسي والمسالك ومجمع البرهان) بما لا يتحمل عادة وهو خيرة الاستاد في (حاشية المدارك) وفي (نهاية الاحكام) لا فرق بين شدة قبح الشين وضعفه وفي (ارشاد الجعفرية) الشين من المرض شديداً كان أو ضعيفاً انتهى (قلت) عدم الفرق بين الشديد والضعيف (ظاهر المبسوط والخلاف والوسيلة والشرائع والمعتبر والبيان والدروس والموجز الحاوي وشرحه) وغيرها حيث أطلق فيها ولم يقيد بالفاحش ولا بما لا يتحمل عادة وقد نسب في (جامع المقاصد) وظاهر (الروض) إلى الاصحاب (قال في جامع المقاصد) واطلق الاصحاب جواز التيمم بخوف الشين ثم نقل التقييد بالفاحش عن (المنتهى) واختاره وفيه وفي (فوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والمسالك) وغيرها أن الشين ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت إلى تشقق الجلد وخروج الدم وفي (التذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وروض الجنان) وغيرها إن المرجع في ذلك إلى الوجدان بنفسه أو قول عارف وإن كان صبيهاً أو فاسقاً واحداً أو كافراً إذا حصل الخوف أو الظن بقوله ﴿ قوله قدس سره ﴾ (ولو تألم في الحال ولم يخشى العاقبة تَوْضُحاً) وكذا يغتسل ولم يجزله التيمم وفقاً (للموجز الحاوي وكشف اللثام والذكرى والروض ومجمع البرهان) مع التصريح في الأخير بكون الالم شديداً وقد يظهر ذلك من (الذكرى وروض الجنان) كما يأتي وخلافاً (للمبسوط والنهاية ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير) وظاهر (المراسم والغنية والنافع والارشاد والبيان) وقوله في (كشف اللثام) عن (لاصباح) وعن (ظاهر الكافي والجامع) وقوله في (جامع

ولو وجدته بثمن وحب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضره في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد (متن)

(المقاصد) وظاهر (الغنية) الاجماع عليه وفي (المنتهى) أنه مذهب أكثر علمائنا وفي (كشف اللثام) يمكن ادخاله فيمن خافه على نفسه من البرد (قلت) لو دخل في ذلك كان جواز التيمم صريح (السرائر) حيث قل والخائف على نفسه من برد وهذه العبارة حاملة لمعنيين أحدهما الخوف من تلف النفس او مرضا (١) لاجل البرد وحينئذ لا كلام فيه والثاني الخوف من البرد والمه من دون أن يخش العاقبة وهذا المعنى العبارة الظاهرة فيه أن يقال الخوف من البرد وقد عبر بذلك في (المبسوط والمراسم والغنية والنافع والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير) وغيرها ونحوها عبارة (النهاية والارشاد) حيث قيل فيهما او تعذر استعماله للبرد وفي هذه كلها حكم بجواز التيمم له لكن في بعضها تقييد البرد بالشديد وفي (التذكرة) ان التيمم بخوف البرد مذهب أكثر علمائنا (وفي المنتهى) أنه قول أكثر أهل العلم لكن يفهم من (المنتهى) هنا ومن (التذكرة) أنه البرد الذي يخشى منه العاقبة كما أن صريح (نهاية الاحكام) أنه البرد الذي تألم منه الماء شديدا في الحال وان أمن العاقبة وفي (روض الجنان) قيد البرد في عبارة (الارشاد) بالمؤلم الماء شديدا لا يتحمل مثله عادة مع أمن العاقبة قال فانه مسوغ للتيمم حينئذ أما لو تألم بالبرد الماء يمكن تحمله عادة لم يجز التيمم قطعا ويمكن المنع من التيمم مع البرد الذي لا يخشى عاقبته مطلقا وهو الظاهر من اختيار الشهيد انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو وجدته بثمن وحب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ان لم يضره في الحال ﴾ اما وجوب الشراء بثمن المثل فلا خلاف فيه عند العلماء كما في (المنتهى) وفي (كشف اللثام) الاجماع عليه يأتي ما يدل عليه من الاجماع بطريق اولي وأما اذا زاد زيادة يسيرة فكذلك عند علمائنا كما في (المنتهى) وقال والشافعي لا يجب وأما اذا زاد اضعافا كثيرة فقد قال المصنف هذا يجب ايضا ان لم يضره في الحال ومثله عبارة (السرائر والشرائع والتحرير والدروس وارشاد الجعفرية وروض الجنان والارشاد) على اشكال فيه وفي (الروض والمدارك وكشف اللثام) انه المشهور بين الاصحاب ومعنى ما في الكتاب ما في (الخلاص والنهاية والنافع والمعتبر والمنتهى والذكري والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروضة) وغيرها من وجوب شرائه بالثمن وان أكثر ما لم يضره في الحال وفي (المهذب البارغ) انه فتوى قهائنا وفي (كشف الالتباس) انه المشهور ونسبه في (كشف اللثام) في أثناء كلامه الى الاصحاب وفي (الوسيلة والغنية والتذكرة والبيان وجامع المقاصد والمفاتيح) التقييد بعدم الاجحاف وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (التذكرة) انه المشهور وفي (المنتهى) لو أجهف بالثمن لم يجب بلا خلاف وفي (الذكري) الاجحاف كالضرر وفي (فوائد الشرائع) لو أجهف بالمال فهو كما لو أضر بالحال على الاقرب وفي (مجمع البرهان) ما لم يجهف اجحافا شديدا أو يضر ضررا لا يمتثل عادة وفي (حاشية الفاضل الميسي والمسلك) يجب الشراء باضعاف الثمن ان لم يضره وان أجهف بالثمن وفي (كشف اللثام) ان الاجحاف من أعظم الضرر (وقال الشيخ في المبسوط) في نسختين منه ومتى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه ان كان لا يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه انتهى ولم ينص على ما زاد عن ثمن المثل كما نسبه اليه المحقق في (المعتبر) وجماعة ممن (١) كذا وجد والظاهر أو مرض (مصححه)

وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء أو أعير الدلو وجب
القبول بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فإن
تعذر تيمم (متن)

تأخر (وعن) السيد وابن سعيد اطلاق الشراء بما يقدر عليه وان كثر ويمكن اراذنها المشهور (وعن)
الكاتب انه لا يجب الشراء اذا كان غالباً لكنه أوجب الاعادة اذا وجد الماء وفي (نهاية الاحكام)
احتمال عدم الوجوب ان يبيع بالغبن لان بذل الزائد ضرر ورده غير واحد وفي (المنهى) لافرق
بين ان تكون الزيادة يتغابن بها أم لا عندنا وظاهر الاجماع (وعن) القاضي انه ان كان متمكناً من
اقتبائه من غير مضرة تلحقه وجب وان كان عليه في اقتبائه مضرة يسيرة كان كذلك أيضاً فلم يصرح
بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد تكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة (هذا) والمتبادر من
الحال الزمن الحاضر وتقله في (المدارك) عن صريح (المعتبر) ولم أجد فيه ما ينص على ذلك نعم
يظهر منه ذلك ومن غيره وفي (التذكرة والذكرى) وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية
وحاشية الارشاد وحاشية الميسبي والمسالك وروض الجنان والكفاية وكشف اللثام ان المراد حال
المكلف في الحال أو المستقبل لازمان الحال وحينئذ فلا فرق بين من أطلق الاضرار بالمكلف أو قيده
بالحال وفي (الخلاف والمعتبر) والتذكرة والمنهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والموجز الحاوي
وشرحه والتنقيح وجامع المقاصد) انه لو يبيع بأجل ولم يبحف وجب مع القدرة وظاهر (جامع المقاصد)
نسبته الى الاصحاب حيث قال وصرحوا الى آخره لكن نقل في (التنقيح) عن بعض مشايخه انه قال
لا يجب الشراء حينئذ وفي (المنهى ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد) وغيرها انه لو عدم
الثمن وأمكنه التكسب وجب الشراء وكذا لو أقرض الثمن وهو مؤسر كما في (نهاية الاحكام) ولا
يجب نسبة مع الاعمار خلافاً للشافعي وصرح جماعة بأنه لا يقهر صاحب الماء وان فضل عنه بخلاف
الطعام في الجماعة وأما عدم الوجوب اذا تضرر فهو أقوى فضلاً كما في (المعتبر) وفي (المنهى) لو احتاج
الى الثمن للفقرة لم يجب عليه الشراء قولاً واحداً ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وكما يجب شراء الماء يجب
شراء الآلة لو احتاج اليها ﴾ كما في (المعتبر) والتذكرة والتحرير والارشاد والذكرى والموجز الحاوي
وكشف اللثام وجامع المقاصد والروض) وغيرها وفي (نهاية الاحكام) انه لو باعها بأكثر من ثمن
المثل بمنع وجبه وان قلنا بعدم الوجوب في الماء لم تنجاوز الزيادة عن ثمن مثل الماء لبقاء الآلة
المشترية وكذا الحال في الاجارة كما نص على ذلك جماعة وفي (المنهى ونهاية الاحكام) لو غصب
الالة عصى وصحت طهارته ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ ولو وهب منه الماء أو أعير الدلو وجب القبول ﴾
كما صرح بالاول في (المعتبر) والمنهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز
الحاوي وشرحه وجامع المقاصد) وغيرها ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة ﴾
كما في الكتب المذكورة ما عدا (المنهى) فانه وافق (المبسوط) في وجوب قبول الثمن لانه مساو
للماء في عدم المنه وثبوتها (وفي) ان العادة جارية على الفرق بين الامرين فلو امتنع من الاتهاب حيث
يجب لم يصح تيممه مادام الماء باقياً في يد الباذل المقيم على البذل كما في (نهاية الاحكام) وغيرها
وأوجب عليه فيها الاستيهاب واحتمله وعدمه في (التذكرة والمنهى) وفي (المبسوط) وان غلب في

ولا يغسل بعض الاعضاء. وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن أولى من الوضوء مع القصور عنها فإن خالف ففي الاجزاء نظر ﴿ الفصل الثاني ﴾ فيما يتيمم به ويشترط كونه أرضاً اما تراباً أو حجراً أو مدراً طاهراً خالصاً مملوكاً أو في حكمه (متن)

ظنه انه متى طلب من غيره بذله له من غير ان يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ ولا يغسل بعض الاعضاء ﴾ عند علمائنا كما في (المنتهى) وعندنا كما في (التذكرة وجامع المقاصد) وكذا ان كان جنباً عند أكثر العلماء كما في (التذكرة) وعند علماءنا كما في (المنتهى وجامع المقاصد) وفي (نهاية الاحكام) ان الجنب يحتمل مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء لبعض الاعضاء. ويأتي لهذا الاخير تنبيه في آخر بحث التيمم (وقال في المبسوط والخلاف) المتضرر بعض اعضائه بخياط يغسل الصحيح والتيمم وعامة اصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم (ويعلم) انه لو كان عليه طهارتان كما في الاغسال الجامعة للوضوء فاذا وجد من الماء ما يكفي أحدهما فإنه يستعمله ويتيمم عن الآخر كما في (نهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وروض الجنان) لكن في البيان انه يتيمم بعد استعمال الماء ويحتمل صحته قبله ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وغسل النجاسة عن البدن والثوب أولى من الوضوء مع القصور عنهما ﴾ فيجب صرف الماء حينئذ في ازالة النجاسة عن البدن اجماعاً كما في (التذكرة) ولا تعرف في ذلك خلافاً بين أهل العلم كما في (المعتبر) وعن الثوب أيضاً وكذا الغسل كما صرح به كل من تعرض له ويظهر من (التذكرة) الاجماع على ذلك ومن (المعتبر) في الخلاف فيه أيضاً (وعن) أحمد لا يغسل الثوب لان رفع الحدث أكد ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ قوله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان خالف ففي الاجزاء نظر ﴾ في (نهاية الاحكام والموجز الحاوي) ان الاقربى الاجزاء وفي (التذكرة وكشف الالتباس) الاقرب الاجزاء ان جوز وجود المزيل في الوقت والا فلا وفي (جامع المقاصد) هذا حق ان أراد التجوز بزيادة لا مطلق التجوز بزيادة وفي (البيان وجامع المقاصد أيضاً ومجمع البرهان) ان الاصح عدم الاجزاء ولم يرجح شيئاً في (الايضاح) ووجه النظر من التأمل في اقتضاء الامر النهي عن الضد أو من التأمل في انتهاء الاولوية هنا الى الوجوب أو من التأمل في اقتضاء النهي المفهوم من الامر الفساد أو وجه النظر من أنه تطهر بما مباح طاهر ولا نص على النهي عنه ومن انه منهي عنه لوجوب صرفه في ازالة النجاسة

﴿ الفصل الثاني فيما يتيمم به ﴾

﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويشترط كونه أرضاً اما تراباً أو حجراً أو مدراً طاهراً خالصاً مملوكاً أو في حكمه ﴾ اما اشتراط كونه أرضاً فهو مذهب علمائنا كما في (المنتهى) وعليه الاجماع كما في (كشف اللثام) ولا نزاع فيه عندنا كما في (مجمع البرهان) وجوزه أبو حنيفة بالثلج ومالك بالنبات (وأما التراب) فلا كلام فيه عندنا كما في (المنتهى) (وأما الحجر) فلا صحاب فيه على أربعة أنحاء الجواز والمنع والتردد فيه واشتراط الاضطرار في التيمم به (اما الجواز) فعليه الاجماع كما في (الخلاف ومجمع البيان) وظاهر (التذكرة) حيث قال عندنا وهو مذهب الأكثر كما في (مجمع البرهان والمفتيخ وكشف اللثام) بل في (مجمع البرهان) ينبغي ان يكون

لازاع فيه وهو المشهور كما في (الكفاية) وهو خيرة (المبسوط) ومختصر المصباح والخلاف والمعتبر والشرايع والتذكرة والتحرير والمنتبه والارشاد والمختلف والتذكري والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي والمهذب البارع والتنقيح وجامع المقاصد وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وشرحها الآخر والروض والروضة والمقاصد الملية وجمع البرهان وآيات الاردبيلي والمدارك ورسالة صاحب المعلم والكفاية والذخيرة والمغناييح) لكن فيه ان الاحوط التراب الخالص وذلك أعني الجواز هو المتقول عن الحسن بن عيسى والسيد في (المصباح) والشيخ في (الجل والمصباح) وهو ظاهر (الرسالة الفخرية) أو صريحها ويدل عليه (خبر) الراوندي الذي هو نص في جواز التيمم بالصفاء (والموثق) الجوز التيمم بالخالط وفي (المعتبر والروض والروضة والمدارك) ان الحجر أرض اجماعاً وقد استدل في الكتب الاستدلالية من هذه الكتب التي ذكرناها بأن الحجر داخل في الصعيد لكونه وجه الارض بل في (المنتبه ونهاية الاحكام) نسبته الى أهل اللغة وفي (المعتبر) حكى نقله عن فضلاء أهل اللغة (قلت) ومما صرح فيه بأن الصعيد وجه الارض من كتب اللغة (القاموس) حيث قيل التراب أو وجه الارض ونقله في (الصحيح) عن ابن الاعرابي ونقله في (كشف التمام عن العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص والمغرب) قال وفيه وفي (تهذيب اللغة والمقاييس) عن الزجاج لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والمختلف) ان حقيقة التراب باقية في الحجر (١) وأما المنع من التيمم به فظاهر (الغنية) الاجماع عليه وهو المتقول عن السيد في شرح الرسالة والكتاب والتي وهو خيرة الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وظاهر (الغنية) المنع مطلقاً لكن قال في (روض الجنان والروضة) لا قائل بالمنع مطلقاً وصرح هؤلاء بأن الصعيد هو التراب كما قل ذلك في (كشف التمام عن المحمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب) وحكى عن الاصمعي قلت في (الصحيح) انه التراب وقد يظهر منه تضعيف ما نقله عن ابن الاعرابي ونقل عن ابن عباس ان الصعيد هو التراب (وأما) المترددون فالحق في (النافع) واليوسفي في (كشف الرموز) والمصنف في (نهاية الاحكام) مع انه نسب فيها دخول الحجر في الصعيد الى أهل اللغة كما مر (وأما اشتراط الاضطرار) فهو خيرة (المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر) وقد يظهر ذلك من النهاية وهو المتقول عن (الجامع) قال في (كشف التمام) يحتمل ان يكون ذلك منهم احتياطاً في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف أهل اللغة في معنى الصعيد لكن المفيد فسره بالتراب ثم حكم انه ان كان في أرض صخر واحجار تيمم بها ولا اعادة عليه ويمكن ان لا يكون تفسيره بالتراب قطعياً وان يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلاة أداء ولا قضاء وانما جعل عليه التيمم على الحجر احتياطاً وقد أمال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) من

(١) وقال الشيخ نجيب الدين أنه عرض رساله شيخه على بعض فضلاء المعجم فأنى عليا وقال الاموضعاً منها فقال أي موضع فقال نجيب بنزه التيمم بالحجر فقال له الشيخ نجيب الدين أليس قد نقل الاجماع على أن التيمم من الارض فقال نعم فقال أليس قد نقل على أن الحجر من الارض فقال نعم فقال له فعلى هذا يجوز التيمم على الحجر بالاجماع فقال نعم ولكن قال بعض المدرسين ان الطيب هو الخالص فاستطرف ذلك الحاضرون انتهى (قلت) فيما استدل به الشيخ نجيب الدين نظر ظاهر (منه)

فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل (متن)

الاستدلال واقامة البراهين من الآيات والاشعار على ان الصعيد هو التراب فليلاحظ ذلك ولتأمل فيه (وأما المدر) فقد نص عليه في (مختصر المصباح والوسيلة والموجز الحاوي والمدرّوس والبيان والمذكرى وكشف الاتباس وشرح الجعفرية ومجمع البرهان) وفي الاخير ينبغي ان يكون لاتزاع فيه وفي (كشف اللثام) لانعرف فيه خلافاً وان لم يذكره الاكثر (وأما) اشتراط الطهارة فعليه الاجماع كافي (الغنية والتذكرة وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) ونفى عنه الخلاف في (المنتهى) ونسبه في (المدارك) الى الاصحاب (وأما) كونه مملوكاً أوفى حكمه ففي (التذكرة) لا يجوز بالمغصوب اجماعاً وفي (جامع المقاصد) لو حبس في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحاً أو لزم من استعماله اضراً بالمكان تيمم بترايه الطاهر وان وجد غيره لان الاكراه أخرجه عن التهي فصارت الاكوان مباحة لا تمتنع التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون ومن ثم جاز له ان يصلي ويتيمم ويقوم وحق الغير بتدارك بالاجرة بخلاف الطهارة بما، المكان المغصوب ومثله قال في (كشف اللثام) واحتمل في (روض الجنان) صحة التيمم وعدمها وفي (المدارك) لو تيمم في المكان المغصوب فلاصح انه لا يظلم تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحاً لتوجه التهي الى أمر خارج من العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم وفي (كشف اللثام) أن الاعتماد اجزاء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملكه الموضوع في أرض مغصوبة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فلا يجوز التيمم بالمعادن ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والمنتهى) وظهره أيضاً حيث سبه مرة أخرى الى الاصحاب وظاهر (المفاتيح) حيث قال لم يقل به أحد منا وفي (التذكرة) انه مذهب أكثر علماءنا وفي (المدارك) انه المشهور ولم أجد مخالفاً سوى الحسن بن عيسى فيما نقل عنه في الكحل والزرنيج اللذين من الارض واستحسنه في (المعتبر) ووافقنا الشافعي وخالف أبو حنيفة ومالك ويأتي بيان المعدن من كلام الفقهاء وأهل الاتفاق في المطالب الثاني فيما يجوز ان يسجد عليه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا الرماد اجماعاً ﴾ كما في (المنتهى) وبه صرح الاكثر (ونهاية الاحكام (١) والموجز الحاوي) الاقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر وفي (التذكرة) لو احترق التراب حتى صار رماداً فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ﴾ اجماعاً كافي (المنتهى) والمدارك وكشف اللثام) وظاهر (المفاتيح) وخالف مالك وأبو حنيفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا بالوحل ﴾ أي لا يجوز التيمم بالوحل اختياراً كما صرح به المصنف وغيره وفي (مجمع البرهان) عدم ظهور الخلاف فيه وفي (كشف اللثام) ظاهرهم الاتفاق عليه والاشعار تنطق به انتهى ويجوز التيمم به اذا لم يجد سواه اجماعياً كما في (المعتبر) ونسب الى علمائنا في (التذكرة) والمنتهى وكشف الاتباس) وفي (مجمع البرهان) عدم ظهور الخلاف فيه وقد صرح المصنف في جملة من كتبه والشيدان وأبو العباس والمحقق الثاني والصميري وغيرهم بأنه تمكن من تحفيقه ولو بالاطلاء بموالصير الى الجفاف ووسع الوقت لم يكن فقداً للتراب واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل ففي (المفتحة) انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح احداهما بالاشرة ويفرك طينها حتى لا يبقى فيها بقاوة ثم

(١) كذا في النسخ وامل الصواب وفي نهاية الاحكام (مصححه)

ولا النجس ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المنصوب (متن)

يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وفي (التهاية والمبسوط والخلاف) انه يضع يديه في الطين ثم يفركه ويتيمم
وليس في واحد من الثلاثة انه يفركه حتى لا يبقى فيه نداوة كما ذكر ذلك في (المقنعة) لكن الفاضل الهندي نسب
عبارة (المقنعة الى المبسوط والتهاية والخلاف) وكانه فهم ان مرادها واحد والمحقق والمصنف في (التذكرة)
والصيمري في (كشف الالتباس) قلوا ان في المسئلة قولين احدهما قول الشيخ وتقلوا عنه العبارة
التي نقلناها عن كتبه الثلاثة واستوجه في (المعتبر) لظاهر الاخبار وفي (التذكرة وكشف الالتباس) ان
العمل عليه ان خاف فوت الوقت بترك الوحل على يديه حتى يبس ونحوه في نهاية الاحكام) وقال
في (السرائر) ان التيمم به كالتيمم بالارض وقد نسبة في (الوسيلة) الى شيوخ أصحابنا (قلت) هذا
القول يشهد له أيضاً ظواهر الاخبار ولا مخالفة بينه وبين كلام الشيخ كما يأتي وفي (كشف اللثام)
جملة مخالفاً لقول الشيخ وفي (الوسيلة والتحرير) انه يتركه على يديه حتى يبس ثم ينفذه ويتيمم
به ويظهر من (التذكرة) انه قول جماعة حيث قال وقال آخرون الى آخره وفيها ان هذا هو الوجه
ان لم يخف فوت الوقت وان خاف عمل على قول الشيخ ومثله قال الصيمري في (كشف الالتباس)
وهذا القول حكاه المحقق في (المعتبر) أيضاً وجملة أحد القولين في المسئلة وفي (التذكرة وكشف الالتباس)
انه قول ابن عباس وفي (الذكري) لو أمكن تجفيف الوحل وجب والاضرب عليه ويفركه ويتيمم
وقيل ينفذه ثم يتيمم مع سعة الوقت وهو حق ان كان التجفيف قبل الضرب انتهى ويريد بالضرب
الضرب المتروك بنية التيمم حتى لا تقوت الموالاة وهذا منه ايماء الى فساد هذا القول وان تراجع الى
التيمم بالتراب وليس قوله فيفركه معناه انه يفركه حتى لا يبقى نداوة كما في (المقنعة) بل الظاهر ان
مراده انه يزيله كما صرح به في (البيان) حيث قال والوحد يجفف ان أمكن والاضرب عليه ثم أزاله
انتهى ويمكن تنزيل عبارة الشيخ على ذلك واليه يرشد قول المحقق هو الوجه لظاهر الاخبار لما عرفت وقول
المصنف والصيمري وان خاف فوت الوقت عمل على قول الشيخ لانه لو كان مراد الشيخ انه يفركه حتى
لا يبقى نداوة لما صح لهما ان يقولان فان خاف فوت الوقت عمل على قول الشيخ لانه على هذا التقدير قد يفوت
الوقت على قوله أيضاً كما هو ظاهر بل قد تنزل عبارة (المقنعة) على ذلك بنوع من التكلف وقد يرشد
الى ذلك ما في (الوسيلة) حيث قال فيها وان وجد وحلا تيمم منه وضرب يديه عليه وقد أطلق الشيوخ رحيم
الله تعالى ذلك على الاطلاق والذي نحتاج ان يلزمه ان يضرب يديه على الوحل قليلاً ويتركه عليها حتى
يبس ثم ينفذه عن اليد ويتيمم به انتهى (والحاصل) ان الظاهر ان مذهب الشيخ وابن ادریس
واحد وان المقيد اما موافق لهما أو موافق لابن حمزة ففي المسئلة قولان لا غير فتأمل (هذا) والوحد
هو الطين الرقيق كما نص جماعة من الاصحاب والجوهري في (الصحاح) وفي (القاموس) انه الطين واما اذا كانت
الارض ندية فقد صرح جماعة بجواز التيمم منها وفي التذكرة ليس من شرط التراب البيوسة فلو
كان ندياً لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا وخالف الشافعي فنع من اختياراً اضطراراً
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا بالنجس ﴾ ﴿ حجراً كان أو تراباً وقد تقدم الكلام فيه
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ﴾ هذا
لا أجد فيه خلافاً واختلفوا فيما اذا لم يسلبه اطلاق الاسم ففي (الخلاف) لا يجوز التيمم بالممتزج بما

و يجوز بارض النورة (متن)

منع منه غلب عليه أو لم يغلب وفي (الغنية) لا يجوز التيمم بتراب خالطه شيء من ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه وفي (المبسوط والشرائع والمتهمى والذكرى والموجز الحاوي وشرحه) يجوز اذا
استهلكه التراب وفسر الاستهلاك في (المسالك والمدارك) بان لا يتميز الخليط ويصدق على الممتزج
اسم التراب الصرف وفي (الذكرى وفوائد الشرائع) ان حده ان لا يرى الخليط ولا يسلب عنه
اسم التراب وفي (السرائر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان) انه يجوز بالاختلاط
مع بقاء اسم التراب انتهى وكانه معنى الاستهلاك لانه في (المنتهى) بعد ان قل قول الخلاف وقول المبسوط قال
وبالاول قل الشافعي وبالثاني قل بعض الشافعية حيث اعتبر الغلبة وهو الاقوى عندي لبقاء الاسم
معه ولا يتعدى في بعض المواضع يعني التراب الخالص وفي (المنتهى) أيضا لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشمير
جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغا انتهى وفي
(جامع المقاصد) بعد قل هذه العبارة كأنه يرى انه اذا أمر يده على التراب على وجه يصل التراب الى بطنها
حال الضرب وفيه تردد ينشأ من عدم تسمية الخليط ترابا ومثله قل في (المدارك) وفي (كشف اللثام)
لهد يعني انه بالاعتماد يندفن بالتراب أو الكف تماس التراب اذا حركت لانه تعلق بها ويتوجه عليه
الجواز على الممتزج بنجس قليل اذا علم وصول الكف جميعا بالتحريك أو الاعتماد الى الظاهر انتهى
وفي (حاشية المدارك) لعل نظر العلامة بانه تحقق ضرب اليد على التراب عرفا أو انه حينئذ يصعد من
جهة الضرب تراب وغبار منه يحيط بجميع الكف ويلصق به انتهى وفي (جامع المقاصد) ان مقتضى
عبارة (الذكرى) انه اذا كان الخليط بحيث يرى ويسلب به اسم التراب لا يجوز التيمم به فلي هذا لا يجوز
التيمم بالتراب والمدرك المخلوط بالطين كثيرا بحيث يرى متميزا أما القليل فلا بأس لمسار الانفكاك عنه
وفي (كشف اللثام) ينبغي عدم الاحساس بالخليط مع مراعاة الاسم كما في (الذكرى) فقد تكون
تبنة محسوسة تحجب الكف عن التراب مع انها لا تسلبه الاسم ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾
﴿و يجوز بارض النورة﴾ هذا هو المشهور كما في (الكفاية) ولا ينبغي النزاع فيه كما في (مجمع البرهان)
وهو خيرة (المتنعة والمبسوط والوسيلة والشرائع والنافع والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي
والتنقيح وكشف الاثباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وروض الجنان والمسالك
والمدارك وكتب المصنف) وفي (النهاية والمفاتيح) اشتراط فقد التراب وهو ضعيف كما صرح به
جماعة لانها اذا دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مطلقا والالم يميز مطلقا الآن يكون احتياطا لاحتمال
اختصاص الصعيد بالتراب وفي (السرائر) ولا يجوز بجميع المعادن وقد اجاز قوم من اصحابنا التيمم
بالنورة والصحيح الاول (وليعلم) ان أرض النورة حجر مخصوص فكل من يجوزه بالحجر يجوزه
بها وانما الكلام في النورة نفسها (ففي المدارك) ان الشيخين والاتباع على المنع من التيمم بها وهو خيرة
(الخلاف والمبسوط والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والتلخيص والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد
الشرائع وحاشية المسي والروض والمسالك) وقر به في (المنتهى) ونقل ذلك عن (الاصباح) وفي (المراسم
والمعتبر والتذكرة ومجمع البرهان) اختيار الجواز وقد تحتمله عبارة (المبسوط) ونسبه في (السرائر) الى
قوم من اصحابنا وقد يظهر ذلك من (الذكرى) حيث منع ما استدلوا به من الاستحالة وفي (المنتهى)

والجص و تراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والايض والاحمر والبطحاء (متن)

والمختلف والمدارك وشف الثام) الاحالة على الاسم وفي الاخير الاعلى القول باعتبار التراب فان خروجها عنه معلوم وينبغي ان يقال ان كان استعمال بحيث لو كان الحجر نجسا ظهر بصيرورته نورة امتنع التيمم به ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والجص﴾ مثلها عبارة (الشرايع) فان كان المراد أرض الجص كما هو خيرة (المنقمة والمبسوط والوسيلة والتنقيح والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وارشاد الجعفرية وروض الجنان والمسالك والمدارك) وفي (الكفاية) انه المشهور وفي (النهاية والمفاتيح) يجوز مع قد التراب وان كان المراد نفس الجص كان موافقا (لوسيلة والمعتبر والتذكرة وجمع البرهان) وتحتله ايضا عبارة (الشرايع والنافع ونهاية الاحكام والتبصرة والارشاد) ونقل ذلك عن (الجامع) ومنع من التيمم بالجص في (التنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحاشية الميسي والمسالك والروض) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وتراب القبر﴾ هذا مذهب الاصحاب سواء كان مبيوشا أو غير مبيوش الا ان يعلم فيه نجاسة كما في (المدارك) وفي (الشرايع والدروس والبيان والموجز الحاوي وفوائد الشرايع والمسالك وجمع البرهان) يجوز التيمم بتراب القبر كعبارة المصنف هنا وفي (المبسوط والمنتهى) يجوز وان نبش وفي (المعتبر وجامع المقاصد وكشف الالتباس وروض الجنان) يجوز وان تكرر النبش ما لم يعلم نجاسته (وقال) الشافعي لا يجوز بتراب القبر اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد العوق والحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجبان لاصل الطهارة وظهور النبش (ورده) جماعة من اصحابنا بان اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم غير معلوم واختلاطه باجزاء الميت لا يمنع لانها طهرت بالغسل واستحالت ترابا قلوبا نعم لو كان الميت نجسا توجه المنع تنجس الميت (١) أولا بصديده ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والمستعمل﴾ اجماعا كافي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك) وظاهر (كشف الثام) حيث قل فيه عندنا للعمومات ولبقاء الماء عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث فهو أولى انتهى وواقنا على ذلك أبو حنيفة واصحابه وخالف أكثر اصحاب الشافعي وفي (المبسوط والخلاف) ان صورته ان يجمع ما ينشر من التراب و يتيمم به دفعة أخرى وفي الاخير وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يتنجس فيهما شيء من التراب وفي (المنتهى) انه المجتمع من التراب المنتشر من أعضاء التيمم وفي (الموجز الحاوي وشرح) انه المنفوض عن اليدين وفي (جامع المقاصد) انه المتساقط عن محل الضرب بنفسه أو بالنفض ومثله قال الفاضل الميسي وجماعة ممن تأخر وفي (كشف الثام) انه الملتصق بأعضاء التيمم ثم قل وقيل هو المنتثر منها انتهى (وليعلم) انه غير الموضع المضروب عليه لانه ليس بمستعمل اجماعا كما في (التذكرة والذكرى وروض الجنان والمدارك) وفي (المبسوط) بلا خلاف ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والاعفر والاسود والاحمر والايض والبطحاء﴾ اجماع العلماء كافي (التذكرة) ولكنه في (المنتهى) نقل عن بعض الجمهور عدم جواز التيمم بالارمين وزيد فيها وفي غيرها الاصفر والمراد بالاعفر ما يشوب بياضه حمرة وأما البطحاء في (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس) انه التراب اللين في سبيل الماء وفي (المنتهى) انها من سبيل السيول للمكان السهل الذي

(١) كذا في نسخة الشيخ والظاهر التراب (مصححه)

وسحافة الخزف المشوي والآجر والحجر ويكره السبخ والرمل (متن)

لا حص فيه ولا حجر وكذا لا يطبخ وفي (جامع المقاصد) انه مسيل واسع فيه دقق الحصى أو التراب اللين في مسيل الماء انتهى وفي (الصحاح والقاموس) انه مسيل فيه دقق الحصى وقل ذلك في (كشف الثمام عن العين والمحيط والديوان والفاائق وشمس العلوم) وعن (المغرب) مسيل ماء فيه رمل وحصى وعن (الفريدين ونهذب اللغة) عن النضران البطحاء الوادي وابطحاه حصاه اللين في بطن المسيل وبذلك فسرها ابن الاثير وفسرها ابن فارس بكل مكان متسع وعن (وسيط الغزالي) ان البطحاء التراب اللين في مسيل الماء (وعن النووي) انه حكى عن أصحابه الشافعية لها تفسيران أحدهما مجرى السيل اذا خف واستحجر والثاني الارض الصلبة (وقال في المنتهى) قال الشافعي في الام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والدقيقة كذا في بعض نسخ (المنتهى) فيكون ذكر المصنف وغيره لها اشارة الى خلاف الشافعي وفي بعض نسخه قال الشافعي ولا يمنع اسم الصعيد عن البطحاء الغليظة والدقيقة وهذا موافق لما ذكره في (التذكرة) من اجماع العلماء على جواز التيمم بها

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ وسحافة الخزف المشوي والآجر والحجر ﴾ اما الخزف في (التذكرة) ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وجمع البرهان) جواز التيمم به وفي (نهاية الاحكام والموجز الحاوي) التصريح بالجواز بالمشوي وفي (جامع المقاصد) أيضاً بالآجر أيضاً وتوقف في (المنتهى) في الخزف كما هو ظاهر (الدروس) ويظهر من (كشف الالتباس) التوقف في المشوي والثلاثة أعني الخزف والآجر والمشوي متقاربة المعنى كما في (كشف الثمام) وفي المغايب جعل الخزف بعد التراب والجص والثورة والطين والحجر وجعل ذلك مراتب ومنع في (المتبر والممدارك) من التيمم بالخرزف واختاره صاحب المعالم في رسالته وتلميذه ونقله في (المتبر والتذكرة) عن ابي علي وهو المقول عن الشافعي واستدل على الجواز في (التذكرة) بجواز السجود عليه (وقال في المتبر) بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ على اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ وناقشه في ذلك المولى الاردبيلي والسيد السند صاحب (المدارك) تبعاً للشهيد الثاني بما حاصله انه متى سلم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز وتام الكلام سيأتي في كتاب الصلاة في بحث ما يسجد عليه وأما الحجر فقد تقدم الكلام فيه وفي (المنتهى) ان الرخام كالحجر قال ولم يذكره أصحابنا بالتصحيح وفي (الموجز الحاوي) وشرحه) ان الرخام والبرام يجوز التيمم بهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ويكره السبخ والرمل ﴾ اجماعاً كما في (المتبر والممدارك) وفي (التذكرة) يجوز بالسبخة على كراهية اجماع العلماء وفيها في الرمل عندنا وفي (المنتهى) نسب الكراهية في الرمل الى نص الاصحاب وفي (المختلف) نسب الكراهية في السبخة الى علمائنا ما عدا ابن الجنيد وفي (جامع المقاصد) يكره بالرمل عندنا و بالسبخة في أشهر القولين وكذا في (روض الجنان) قال ان الكراهية في السبخة أشهر القولين وفي (الكفاية) المشهور الكراهة في السبخ والرمل (وعن) الكاتب أبي علي عدم الجواز بالسبخ وفي (كشف الثمام) ان في الجفرة عن أبي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل قال وكان السبخ في كلامه بالفتح بمعنى الملوحة التي تعلق السبخ بالكسر وكان المنع من

ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغير ثوبه أو عرف دابته أو لبد السرج (متن)

التيمم بالأرض السبخة لتحرز عما ربما يعلوها من الملح الذي لا يجوز التيمم عليه ويمكن أن تكون التي لم يجزه أبو علي بها هي المشتبهة على ذلك انتهى ومنع الشافعي في أحد قوله من التيمم بالرمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ويستحب من العوالي ﴾ اجماعاً كما في (الغلاف والمعتبر) ويكره من المهابط اجماعاً كما في الكتابين المذكورين (والتذكرة وجامع المقاصد) ولم يفرق أحد من العامة بين الأمرين كما في (الغلاف والمعتبر والتذكرة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ولو فقد التراب تيمم بغير ثوبه أو عرف دابته أو لبد السرج ﴾ وغير ذلك عندنا كما في (المعتبر والتذكرة) مخيراً في ذلك كما هو ظاهر الأكثر حيث اتوا بلفظ أو وصريح جماعة بل لم أجد أحداً رتب بينهما سوى الشيخ والعجلي أما الشيخ فإنه في (النهاية) قدم التيمم بعرف الدابة ولبد السرج على غبار الثوب قال فإن كانت معه دابة نفض عرفها ولبد سرجها وتيمم بغيره فإن لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه انتهى ولعل ذلك منه بناء على الغالب وهو وجود الغبار كثيراً في عرفها ولبد سرجها دون الثوب وليس مراده الترتيب وأما العجلي فإنه قال وكذلك حكم غبار معرفة دابته ولبد سرجه بعد فقده غبار ثوبه انتهى وقد فهم منه جماعة إرادة الترتيب كما فهموا ذلك من الشيخ وأنه عكس ترتيب الشيخ (وقال في المختلف) لم تقف لابن ادريس على حجة في ذلك وصرح الشهيد والحقق الثاني وأبو العباس والبيهقي والصيمري والشهيد الثاني وجماعة بأنه يجب أن يتحرى أكثرها غباراً وفي (الكفاية وحاشية المدارك) اشترط الاحساس بالغبار وأنه لا يكفي الكامن من غير احساس وفي (المقنعة والمراسم) يشترط خروج الغبار وفي (المختلف) أن ذلك مراد الشيخ وإن أطلق وصاحب (الكفاية) فهم من المفيد وسائر وجوب النفض والتيمم منه وعبارتها هذه فإن خرج من شيء من ذلك غبار تيمم به والا وضع يده على الوحل وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) قال قد التراب نفض ثوبه وظاهرهما وجوب النفض كما هو ظاهر (النهاية والمبسوط) وغيرهما وفي (الذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض والمسالك) أنه ينفذ ثوبه ويستخرج الغبار حتى يعلوه إلا أن يتلشى بالنفض فيقتصر على الضرب عليه وفي (ارشاد الجعفرية) أنه يستخرج الغبار حتى يعلو وجه الثوب ثم يضرب عليه ونحوه ما في حاشية الميمني وظاهر جماعة أنه يضرب عليه ابتداءً من دون نفض وهذا الغبار لا بد أن يكون غبار الأرض لا غبار الأشنان والدقيق وغيرهما مما لا يقيم به كما صرح بذلك في (السرائر ونهاية الاحكام وحاشية الميمني والروض والمسالك) ونقل ذلك عن السيد المرتضى رضي الله عنه واستجوده في (المنتهى) وظاهر أكثر الاصحاب كما في (الكفاية وكشف اللثام) أن التيمم بغير هذه الأشياء عند عدم التمكن من الأرض وبه صرح جماعة كالطوسي والعجلي والمصنف في (النهاية) وغيرهم بل نسبة في (التذكرة) إلى علمائنا وفي (كشف اللثام) تارة أخرى إلى الاصحاب بل لا أجد مخالفاً في ذلك صريحاً نعم نقل عن السيد أنه أطلق حيث قال يجوز بالتراب وغبار الثوب لكن المصنف في (المنتهى) قوى عدم الاشتراط وإليه مال في (ارشاد الجعفرية) قال أن الغبار تراب فإذا نفض أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله فصار تراباً مطلقاً (وقال في كشف اللثام) أن الاصحاب إنما اشتروا الضرورة للاحتياط والتحرز عن احتمال استيعاب التراب الكفيل فإن خرج من أحد الأشياء تراب خالص (صالح خل) مستوعب فالظاهر صحة التيمم به مطلقاً ومنع أبو يوسف

ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والاتييم به بعد فقد التراب (متن)

من التيمم بالغبار لانه ليس بارض وجوزه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة مع وجود الارض وفي (المنتهى والمدارك) ان أكثر الاصحاب على اشتراط فقد التراب وظاهر ذلك أنه يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب خاصة وان وجد الحجر كما صرح بذلك في (المراسم والمفاتيح) ونقل ذلك عن (الجامع) وهو ظاهر (الهداية والمنفعة والمبسوط والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام) وغيرها وفي (النافع والمعتبر والتذكرة والذكري والبيان والدروس) اشتراط فقد الصعيد وفي (النهاية والسرائر والتحرير) اشتراط فقد التراب والحجر وفي (الوسيلة) اشتراط فقد التراب والحجر والرمل والجلس وأرض التورة وفي (جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك) فقد التراب وما في حكمه (معناه خل) ويجوز أن يكون مراد من ظاهره الاقتصار على اشتراط فقد التراب خاصة ما هو أعم أعني الصعيد لانهم ممن يذهب الى مساوات الحجر للتراب (وعن المذهب) اشتراط فقد التراب والحجر والوحل وهو خلاف ما صرح به في (المنفعة والمبسوط والنهاية والوسيلة والمراسم والسرائر) وكتب المحقق والمصنف والشهيد من تأخير الوحل عن الغبار بل في (المدارك) أن الاصحاب قاطعون بذلك وظاهرهم الاتفاق عليه انتهى - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ولو لم يوجد الا الوحل تيمم به ﴾ تقدم الكلام فيه - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب فعله وقدمه على التراب والاتييم به بعد فقد التراب ﴾ اختلفت عبارات الاصحاب في المقام بل عبارات المصنف في كتبه مختلفة فعبارة (نهاية الاحكام كعبارة الكتاب) من أنه اذا حصل مسمى الغسل بالثلج كأن يحصل الجريان ولو بمعاون كالدهن وجب فعله وقدمه على التراب والا يمكنه ذلك تيمم بالتراب وان لم يوجد التراب فالمصنف هنا أنه يتيمم بالثلج لكنه اطلق ذلك وفي (نهاية الاحكام) انه يتوضأ بالثلج بان يضع يده باعتماد حتى تنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى آخر الوضوء. وعبارة الكتاب يحتمل ان يكون المراد منها ذلك مجازاً ويحتمل ارادة المعنى الظاهر. منها فتكون مخالفة لما في النهاية في هذا فقط (وقال في المنتهى) ان أمكن تحصيل مسمى الغسل وجب وكان مقدماً على التراب والا استعمل الثلج بان يضع يده الى آخر ما في (نهاية الاحكام) ويظهر من تعليقه بان الواجب أمران اساس جسده بالماء واجراؤه عليه فلا يسقط أحدهما بتعذر الآخر ان ذلك مقدم على التراب (وقال في التذكرة) انه ان سمي غسلا وجب الوضوء والغسل به والا فلا قوى الدهن به لانه أشبه بالوضوء. ونجيب الملاقة والجريان فتعذر الثاني لا يسقط الاول ولو وجد مع التراب فان قدر على الغسل وجب والا فالتراب (ثم قال) فالدهن ان صدق معه الغسل أجزاء في حال الاختيار والا فلا انتهى وكلامه هذا محتمل ما في (نهاية الاحكام وما في منهاه) لكنه في الثاني اظهر وفهم الشهيد من (التذكرة في الذكري) انه يدهن بالثلج والا فالتراب حيث قال فالشيخان قدما التراب على الثلج فان قدأدهن به وظاهر (التذكرة) العكس انتهى ما في (الذكري) فتأمل (وقال في التحرير) انه يعتمد يديه الى ان يحصل مسمى الغسل فان تعذر ذلك تيمم بالثلج على رأي وفي (المختلف) عقد مستثنين في المقام والحاصل من مجموع كلامه فيهما

موافقة مافي (نهاية الاحكام) فليأمل ذلك فقد زل في النقل عن (اختلف) فلم بعض الاعلام
 اذا عرف هذا فتقديم الثلج على التراب اذا حصل منه ما يسمى به غاسلاً خيرة (الاستبصار والمعتبر
 والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد) بل في الاخير انه لا اشكال فيه انتهى وخالف في ذلك المفيد
 في (المنفعة) والشيخ في ظاهر (النهاية والمبسوط) والطوسي في ظاهر (الوسيلة) اما (المنفعة) فقال
 فيها فان حصل في أرض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه
 فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحر كعاهه بحريكة باعتماد ثم
 رفعها بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بهسا كما
 صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى
 على الثلج كما وضعها أولاً ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح
 بها مقدم رأسه ويمسح بيال يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله تعالى وان كان محتاج في
 التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه
 كالدهن حتى يأتي على جميعه انتهى وهذا منه تصريح بتأخير التطهير بالثلج عن التيمم بالتراب وان قدر
 على غسل الاعضاء فوق الدهن وما نقله في (المعتبر) عن (المنفعة) من انه قل فيها من كان في
 أرض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن مخالف للموجود فيها
 لان الوضوء الذي مثل الدهن انما جوزه مع الخوف على نفسه لامتطاً كما سمعته من عبارته (وأما
 النهاية) فعبارتها كعبارة (الوسيلة) من دون تفاوت ويأتي ثقتها (وأما المبسوط) فقال فيه من لم يجد الا
 الثلج ولم يقدر على الماء فيتوضأ ولا على أرض فيتيمم تطهير بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتى تندي يده
 ويقبل اعضاءه في الوضوء أو جميع جسده ان كان عليه غسل انتهى وهو يم الدهن وما فوقه ويحتمل
 الاختصاص بالدهن فكان على الاول مخالفا لما قلناه عن (المعتبر) وبغيره سابقاً فما في (الذكرى)
 من انه يظهر من (المبسوط) موافقة (المعتبر) لم يصادف محله بل في (المعتبر) لم يرض . افي
 المبسوط (وأما الوسيلة) فقال فيها فان لم يجد شيئاً من ذلك يعني التراب والحجر والغار والوحل
 ووجد الثلج وضع يده عليه باعتماد حتى تنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن
 ومسح الرأس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل انتهى وهذا المسح يحتمل الجريان ومادونه
 انتهى وكانهم قصدوا في تقديم التراب على الثلج مع امكان اجراء الماء منه على الاعضاء دفع الحرج
 والمشقة وفي (المراسم والبيان والموجز الحاوي) انه اذ لم يتمكن من الغسل بالثلج بحيث يسهل غسلاً
 يتيمم به ونقل ذلك عن (مصباح السيد والاصباح) وظاهر الكتاب وقد سمعت عبارتي الكتاب
 والتحرير وجوزة في (المنتهى) أيضاً عند الضرورة وفي (السرائر والمعتبر وجامع المقاصد والجمعوية وشرحها
 والمدارك وكشف اللثام) انكار التيمم بالثلج وانكر أيضاً فيما عدا الاخير اساس اعضاء الوضوء
 والغسل به نظروجه عن اسمي الوضوء والغسل ثبوتهما على الجريان (وناقش في جامع المقاصد) مافي
 (المنتهى والتسذكرة ونهاية الاحكام واختلف) من ان الواجب اساس الماء بالاعضاء واجراؤه عليها
 فاذا تعذر احداهما يسقط الآخر بأنه ان أريد وجوب المماسه من حيث هي كذلك فمنوع وان أريد
 لكونها جزء من مفهوم الغسل الذي هو عبارة عن المماسه مع الجريان فسلم لكن انما يجب مع امكان
 الجزء الآخر لان وجوبه انما هو حال كونه جزءاً لا مطلقاً انتهى وفي (كشف اللثام) أن تجوز ذلك عند

ولو لم يجد ماء ولا تراباً طاهراً فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء (متن)

الضرورة كما في (المتهى) حسن وقال انه يحتمل ارادة السيد ومواقفه القائلين بالتيمم بالثلج مسح جميع البدن أو أعضاء الوضوء كما ذكره الشبخان وابنا حمزة وسعيد واحتمله المصنف في (المتن) والتمهين) من الغبر واختاره فيهما وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو لم يجد ماء ولا تراباً طاهراً فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء ﴾ كما في (الشرايع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والايضاح والتلخيص وتجايبه وجامع المقاصد وصلاة المختلف والموجز الحارمي وتعاقب النافع وفوائد الشرايع والميسب والدررة والجمعانية والعزمية وارشاد الجمعانية وشرح الالفية) للكركي وهو المنقول من المفيد في أحد قوله وجامع الشرايع وفي (جامع المقاصد) ان سقوط الاداء ظاهر مذهب أصحابنا وفي (روض الجنان والمدارك) انه مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً وفي (كشف الالتباس والرياض) انه المشهور (قلت) وبه صرح في (المنفعة والمبسوط والوسيلة والسرائر والكتب الآتية) التي اختير فيها وجوب القضاء لكن في (الشرايع والتذكرة) وغيرهما ان بعض الاصحاب قال يصلي ويعيد ولم يأم أراودوا جدد المرتضى فانه حكى عن جده وجوب الاداء لا قضاء فتأمل وفي (التذكرة) أيضاً بعد ان نسبته الى بعض علماءنا قال وبه قال الشيخ في (المبسوط والنهاية) قلت له يشير الى قول الشيخ اذا كان محبوباً في التيمم أو مصلوباً على خشبة في موضع نجس لا يقدر على طهره يجد عليه ولا يتيمم به فاما ان يؤخر الصلاة أو يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا يتيمم انتهى وفي (السرائر والتمهين والذكرى والامعة والدروس والروضة والروض في الصلاة والمدارك والمفاتيح) انه يجب عليه القضاء ومال اليه في (مجمع البرهان) وفي صلاة (البيان) انه أقرب وفي (الالفية والمقاصد العلية والائتم عشرية) للشيخ حسن (والنجيبه) انه أولى وفي (النافع) انه أحوط وفي (الجواهر المضية) انه لا يخلو عن قوة وقلة جماعة عن علم الهدى في (النصريه) وفي (كشف الالتباس) انه المشهور وهو ظاهر (المبسوط والوسيلة) فانه قيل في الكتب الاربعه انه اذا خاف على نفسه من الثلج أخر الصلاة حتى يتمكن من الماء فيغتسل أو التراب فيتيمم فان الظاهر ان ذلك تلك الصلاة ويحتمل ان يقال انما أوجب القضاء لانه واجد للثلج وتأخيره لا مشقة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهر ان يكون محبوباً في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الظاهر تعميم الحكم وتردد المحقق في صلاة (النافع) والمصنف في طهارة (المختلف) وكذا اليوسفي في (كشف الرموز) وأبو العباس في (المهذب والمقتصر) والمقداد في التنقيح والشهد الثاني في (روض الجنان) والصيرفي في (صلاة كشف الالتباس) حيث ذكروا القولين في القضاء من دون ترجيح واستحب القضاء جماعة منهم المحقق في (المعتبر) واستحب الاداء المصنف في (النهاية) لحرمة الوقت وتاخره في ذلك صاحب (كشف الثام) وذهب أبو العباس في صلاة (الموجز) والصيرفي في (غاية المرام وطهارة كشف الالتباس) الى انه يجب عليه ذكر الله تعالى مقدار الصلاة ولا يجب عليه القضاء ونقل ذلك المصنف في صلاة (المختلف) وأبو العباس في (المهذب) والصيرفي في (غاية المرام) عن المفيد في رسالته الى ولده لكن قال في (كشف الثام) وعن المفيد قول بان عليه ذكر الله تعالى مقدار الصلاة قال ولا بأس به ولم يذكر انه قال لا يجب عليه القضاء وفي طهارة (الموجز الحارمي)

﴿ الفصل الثالث في كفيته ﴾ وتجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث
فتبطل معه (متن)

لو أزم بوظيفة الوقت لا يستبج غيرها وتبطل بتمكته من أحدهما ومعناه انه لو أزم بأداء الصلاة
الحاضرة التي هي وظيفة الوقت لا يباح له ان يصلي غيرها قضاء أو نافلة واذا وجد الماء في أثناءها بطلت
(واعلم) انه قد يقال بوجوب القضاء بدعوى ثبوت مطلوية الصلاة والا لزم ان يكون الطهور شرطاً
لوجوبها لوجودها وهو باطل اجماعاً (والجواب) ان هذا يتم ان قام عموم على مطلوية الصلاة
الفریضة حين عدم وجوبها وهذا لا أثر له والعمومات التي تدل على الامر بها في أوقاتها كما تدل على
مطلويتها تدل على وجوبها وعموم الصلاة خير موضوع مخصوص بالنافلة (سلمنا) ولكن لاصلاة الا
بشرطها وشروطها والحاصل ان انتفاء الشرط على هذا الوجه يستلزم انتفاء كون الشروط واجباً لامن
حيث انتفائه من حيث هو وحتى يلزم كون الطهور شرطاً لوجوبها بل من حيث ان انتفائه يستلزم انتفاء
القدرة على الشروط وتو شرعا والقدرة شرط في الوجوب اجماعاً ولذا اتفق على عدم وجوب الاداء
(نعم) يمكن الاستدلال بعموم ما دل على وجوب (١) قضاء الفوائت من دون تقييد بالفريضة مضافاً
الى ما اشتهر عند الاصوليين انه يكفي في القضاء وجود سبب وجوب الاداء كدخول الوقت وان لم
يجب فعلاً لكن يؤيد عدم وجوب القضاء بعد الاصل قولهم عليهم السلام كما غلب الله تعالى عليه
فهو أولى بالعدر وخروج نحو النائم غير ظائر لان العام بخصوص حجة في الباقي (وذهب) أبو حنيفة
والتوري والاوزاعي ومالك الى سقوط القضاء (وقال الشافعي) يصلي ويبعد وتام الكلام في المسئلة
يأتي في بحث القضاء ان شاء الله تعالى

﴿ الفصل الثالث في كفيته ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ تجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث
فتبطل معه اما وجوب النية فيه فعليه الاجماع كما في (الغنية ونهاية الاحكام والذكرى وارشاد الجعفرية
والمسارك وكشف التام) بل في (المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد وروض الجنان) اجماع علماء
الاسلام وفي (المنتهى) لا تعرف فيه خلافاً وبه قال أهل العلم سوى ما حكى عن الاوزاعي والحسن
ابن صالح بن حي وامامية الاستباحة في (المعتبر والمنهى والتحرير والذكرى والدروس وجامع
المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) وغيرها انه لا بد منها وهو الظاهر من (الرسالة الفخرية)
وفي (الارشاد وروض الجنان) يجوز له نية الاستباحة وفي (نهاية الاحكام) في وجوب نية الاستباحة
اشكال أقربه ذلك واما رفع الحدث ففي (التحرير والارشاد والمنتهى وروض الجنان والمقاصد عليه)
لا يجوز لية رفع الحدث وفي (البيان والموجز الحاوي وشرحه) لا ينوي رفع الحدث وفي (الدروس)
لا تجب وفي (جامع المقاصد) لا يعتبر رفع الحدث وفي (المعتبر) ان مذهب الفقهاء كافة على عدم رفع
النية لحدث وفي (المنتهى) عليه الاجماع منا ومن أكثر أهل العلم وفي (كشف الالتباس) اجماع
(١) بيان ذلك ان مقدمة الوجوب لا يجب تحصيلها وان كانت مقدورة ومقدمة الوجود يجب تحصيلها
مع القدرة عليها واذا انتفت القدرة عليها كان مقيداً بالنسبة الى المقدورية (منه قدس سره)

العلماء وفي (المقاصد العلية) عليه الاجماع وسيأتي في آخر بحث التيمم نقل الاجماع علي عدم رفعه في كتب متعددة وفي (الخلاف) قال به كافة الفقهاء وتظهر دعوى الاجماع أيضاً من (جامع المقاصد) وحكي عن السيد اعتبار الرفع وكأنه أراد رفع منعه من المشروط بالطهارة مادام تعذر استعمال الماء باقياً ولم يتجدد الحدث لكن هذا التأويل لا تقبله عبارته في شرح الرسالة في مسألة الجنب اذا تيمم ثم أحدث ووجد ما يكفيه للوضوء كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وذهب) أبو حنيفة ومالك الى انه يرفع الحدث وأما انه يبطل مع نيته أي نية رفع الحدث فهو (خيرة المبسوط والمعتبر وجامع المقاصد والبيان) الا ان في الاخير الا ان ينوي رفع ما مضى ومثلها (عبارة الدرر) وظاهره هو لانه لا يسرق بين ان ينويه وحده أو مع الاستباحة ولا بين العمد والسهو والجهل لانه نوى ما لم يقصده الشارع وردة في (كشف اللثام) بأن المنوي مقصود الشارع وانما غيابه بغاية غير مقصودة له فان لم يشترط في النية التعرض للغاية لم يكن التعرض لذلك الا لغواً نعم ان أدى الى وصف المنوي بما لم يصفه الشارع به كأن تكون نيته في قوة نية تيمم رافع الحدث توجه البطلان مطلقاً وناقش في (جامع المقاصد) فيما قاله الشهيد في (البيان) بأن الغرض انه غير دائم الحدث ليكون له حدث ماض وغيره ولو فرضناه دائم الحدث لم يكن التيمم رافعاً لحدثه الماضي ولا غيره وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) احتمال الاجزاء وعدمه وهو أصح وجهي الشافعي وفي (الذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد) انه ان ضمه الى الاستباحة لغا وقواه في (كشف اللثام) بل قوى الصحة ان نواه وحده ما لم يؤدي الى نية تيمم يكون بهذه الصفة كما مر وفي (قواعد الشهيد) الحدث هو المانع من الصلاة ويطلق على نفس السبب والمراد بقوله من ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول وهو وان كان واقعاً الا ان المقصود منع استمراره وهذا يبين قوة قول من قل برفع التيمم الحدث لان المانع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلاة بالتيمم اجماعاً والحدث مانع من الصلاة اجماعاً (وقوله عليه السلام) لسان ما تيمم وصلى بالناس أصليت بأصحابك وأنت جنب لاستلام قبه (واما) وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلأن القائل بانه يرفع الحدث يقنيه كما يقنيه بطر إن حدث انتهى وحاصله انه يجوز نية الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث أو وجود الماء واستحسنة صاحب (المدارك) لانه لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع غاية ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقاً كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقاً على وجه لا ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه (ورده) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) بأن تلك الحالة اذا زالت فلا جرم انها بوجود الماء لا بد من ان تحدث وتعود ويصير غير الجنب جنباً وغير الحائض حائضاً وهكذا وغير خفي ان وجود الماء ليس من موجبات تلك الحالة وليس هو من الاحداث لان موجبها هو الجنابة أعني التقاء الختانين أو نزول المنى والاخبار صريحة في ذلك وأيضاً التيمم يبيح ما يبيحه المائيه في حال الاضطرار لامطلقاً فعدم الاباحة باق لم يرفع انما المرفوع عدم الاباحة حال الاضطرار وأيضاً رفع الحدث يكون في الجملة لامطلقاً فغير المرتفع من الحالة لم يرتفع مطلقاً والمرتفع منها ارتفع مطلقاً والحدث موجب لوجود هذا المرتفع بل المانع هو الحالة الباقية الى ان قال وبالجملة ما ذكره على تقدير تمامه يجعل النزاع لفظياً كما اعترف به فلا ثمرة فيه أصلاً ثم

والتقرب وإيقاعه لوجوبه أو ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ (متن)

أخذ يقيم الشواهد من الاخبار على ان التيمم لا يرفع الحدث كقضية عمرو بن العاص ونحو ذلك (قلت يأتي) ان شاء الله تعالى لهذا البحث تنمة في آخر الباب في مسألة الجنب الذي تيمم ثم تقضه بالاصغر وفي (جامع المقاصد) ان الشهيد في قواعده حاول كون التيمم رافعاً للحدث مطلقاً وهو غير واضح وما بين به ضعيف لا يحصل مطلوبه انتهى وفي (الذكري) لو نوى رفع المانع من الصلاة صح وكان في معنى الاستباحة وتعجب منه في (جامع المقاصد) لان المانع هو الحدث أعني النجاسة الحكمية التي انما ترتفع بالوضوء أو الغسل نعم يرتفع به المنع من الصلاة لحصول الاباحة ولكنه أراد بالمانع المنع قال وهو أعجب منه وفي (كشف اللثام) لا اشكال اذا نوى رفع منع الحدث من الشروط بالطهارة لازوال حكمه رأساً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ونية التقرب به وإيقاعه لوجوبه وندبه ﴾ تقدم الكلام في الوضوء الذي هو بدله واختلف الاصحاب في اعتبار نية البدلية من الوضوء والغسل ففي (الخلاف والوسيلة والمنتهى والتحرير والرسالة الفخرية والدروس والبيان والذكري واللمعة والافية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجمعرية وشرحها والموجز الحاوي وكشف اللثام والروضة والروضات ورسالة صاحب المعالم) اعتبار ذلك وهو المنقول عن (الجامع) وقد يلوح ذلك من عبارة (المبسوط والمعتبر) في مسألة من نسي الجنابة وتيمم للحدث حيث قال لا يجزي وفي (المدارك) ان الشهيد في (الذكري) تقدمه عن (المعتبر) ثم رده في (المدارك) بأن عبارة (المعتبر) لا تدل صريحاً على ذلك (قلت) لم يتقدم في (الذكري) عن (المعتبر) وكان صاحب (المدارك) لم يلاحظ اطراف عبارة (الذكري) وذلك لانه فيها بعد ان قال الاقرب اشتراط نية البدلية ونقله عن (الخلاف) قال مانصه ولو اجتزأنا بالضرورة فيهما أو قلنا فيهما بالضررتين أمكن الاجزاء وبه أفتى في (المعتبر) انتهى وهو كما ترى خلاف ما نقله عنها وفي (المدارك والكفاية) الاصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً ونقله الشيخ نجيب الدين عن شيخه (قال) وقال شيخنا لم يعم عندني الى الآن دليل على وجوب التعرض للبدلية عن الوضوء أو الغسل وظني ان قصد الاستباحة مضمون عنه سيما مع ملاحظة الحدث الواقع وخصوصاً على القول بعدم تغير الكيفيتين والذي يحيل لي ان ملاحظة الحدث الواقع هي القصد بالفعل عوضاً عن المبدل انتهى وفي (الخلاف) بعد ان ذكر فيه ما نقله عنه قال وان قلنا انه متى نوى تيممه استباحة الصلاة من حدث جاز الدخول في الصلاة كان قوياً وفي (كشف اللثام) قد يقال بالاعتبار ان كان في ذمته تيممان أحدهما بدل من الوضوء والآخر من الغسل للافتقار الى التمييز بخلاف ما اذا لم يكن في ذمته الا أحدهما ثم قال والاقوى عدم الاعتبار مطلقاً للاصل فان الواجب انما هو توجيه التوبة الى الافعال المعينة المتميزة متقرباً بهالى الله تعالى (نعم) ان اختلف التيممان في عدد الضرب كان عليه في التوبة التعرض للعدد أو البدلية لاقادتهما له حتى ان كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة وسهى فقال بدلا من الغسل صح وبالعكس وكان مافي (المبسوط والخلاف) وغيرهما من البطلان مبني على اقامة نية البدلية مقام نية العدد وكذا مافي (المعتبر والمنتهى) من توقف الصحة على التساوي في العدد انتهى وكيف كان فقصد البدلية انما (١) حيث يكون التيمم بدلا عن أحدهما كما هو

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب انما يجب أو انما هي أو نحو ذلك (مصححه)

ووضع اليدين على الارض (متن)

الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنائزة أو للنوم على طهارة أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك لم يكن بدلاً ويحتمل بقاء العموم بجعل التيمم في الأولين بدلاً اختيارياً بمعنى أنه يكون بدلاً عن الوضوء مع تمكنه منه لكن هذا الايتم في الأخير على القول بتعيين التيمم للخارج من أحد المسجدين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ووضع اليدين على الارض ﴾ اختلفت عبارات الاصحاب فلا كثر عبر بالضرب وفي (الذكري) أن معظم عبارات الاصحاب على ذكر الضرب وفي (كشف اللثام) أنه المشهور وبه عبر في (المبسوط والنهاية) في البدل من الغسل وفي (الشرايع) كالكتاب ذكر ضرباً في بدل الوضوء وضرباً في بدل الغسل وفي (المبسوط والنهاية والشرايع) التعبير بالوضع كما صنع المصنف هنا وفي (جامع المقاصد) اختلف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالوضع والضرب يدل على أن المراد بهما واحد ومثله قال في (كشف اللثام) وقال في الأخير أن أكثر الاخبار بلفظ الضرب وهو لفظ المعصوم وأكثر ما بلفظ الوضع إنما هو لفظ الراوي مع كون الضرب وضعاً مقيداً وجعل في (الذكري) اختلفت العبارات معنوياً حيث قال وتظهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب باعتماد والظاهر أنه غير شرط لأن الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ومثله قال في (جامع المقاصد وحاشية الارشاد) إلا أنه جعل الاعتماد فيه اولى وفي (نهاية الاحكام) قرب الاجتزاء باخذ التراب من الريح والمسح به وأوجب الاعتماد في الوضع صاحب (المقاصد العلية والمدارك) وصاحب (المقاصد) والشيخ نجيب الدين شارح رسالة صاحب المعالم وفي (المقاصد العلية) قل الاتفاق على أنه لو تعرض لمهب الريح لم يصح تيممه وفي (الذكري والدروس والبيان) وجامع المقاصد والمقاصد العلية) أنه يجب مقارنة النية للضرب الذي هو أول أفعال التيمم وفي (الكفاية) أنه الأشهر وقطع في (نهاية الاحكام) بأنه اذا أحدث بعد أخذ التراب من الارض قبل المسح لم يبطل التيمم (١) الى اعادة الاخذ واحتمله في التذكرة لانه كالأخذ الماء للوضوء في أنه ليس جزءاً ولا مقصوداً بنفسه وهو الظاهر من (الارشاد) حيث عطف ثم كما به عليه شارحوا كلامه وفي (الفخرية) أن محل النية عند الضرب على الارض وأول جزء من مسح الجبهة مخيراً في ذلك انتهى واعتبار الضرب في التيمم اجماعي كما في (جامع المقاصد) ذكر ذلك في موضعين وفي (المدارك) أجمع الاصحاب على وجوب وضع اليدين معاً على الارض وقال الاظهر اعتبار الضرب (قلت) الظاهر ان معاد الاجماعين واحد وصرح جماعة بضرub اليدين جميعاً وفي (مجمع الفائدة) انه ظاهر كلام الاصحاب وفي (ارشاد الجعفرية) الاجماع عليه وفي (كشف اللثام) انه المشهور (قلت) لم أجد في ذلك مخالفاً (نعم في التذكرة) الاظهر من عبارات الاصحاب وجوب مسح الوجه بالكفين معاً فلو مسح بأحدهما لم يجز ويحتمل الجواز وفي (النهاية) وفي اجزاء المسح بكف واحدة اشكال وقد يفهم من هاتين العبارتين احتمال اجزاء الضرب بكف واحدة حيث احتل فيما اجزاء المسح بها وفي (ارشاد الجعفرية) لو تعذر الاتيان بكليتهما معاً وقدر على الاتيان بأحدهما فليس عليه الا الاتيان بالمقدور وفي (الذكري والمدارك) ان المعهود من عمل صاحب الشرع كونه يبطئها وبه صرح جماعة من الاصحاب كالنفيد وأبي يعلى وأبي

(١) كذا في النسخ والظاهر وقوع خلل في العبارة (مصححه)

ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف (متن)

عبد الله العجلي والشهيد وغيرهم وفي (الذكري وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية) وغيرها انه لو منع من الباطن اجترأ بالظهر والتبادر مقصور على الاختيار وان منع مانع من باطن احدهما خاصة فهل يضرب باطن الاخرى أو باطنها وظاهر الاولى لم أجد فيه نصا لاحد من الاصحاب وفي (الروضة) وانما يعتبر البدان مع الاختيار فلو تعذر تقطع أو مرض أو ربط اقتصر على اليسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتدل قويا مسحها بالارض كما مسح الجبهة بها لو كانت مقطوعتين وليس كذلك لو كانت نجستين بل مسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية أو حائلة فيجب التجفيف وازالة الخائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد التنجس في الثاني **مسح** قوله قدس الله تعالى روحه **مسح** (ثم مسح الجبهة بهما) هذا هو الاظهر من عبارات الاصحاب كما في (التذكرة) وفي (المدارك) ان أكثر الاصحاب على كون المسح بباطن الكفين معا وفي (المختلف والذكري وكشف اللثام) ان المسح بهما هو المشهور ونقل في (الذكري) عن الكتاب انه اجترأ باليد اليمنى واستغفر الاكتفاء بالنكف الواحد المولى الارديلي في (مجمع البرهان) وقد سمعت ما احتمله في (التذكرة ونهاية الاحكام) من احتمال المسح باحدهما وعبارة (المدارك) ظاهرها انعقاد الشهرة على تعيين الباطن وقد عرف مما مضى من نص على المسح بالباطن وحال ماذا منع مانع منهما أو من احدهما **مسح** قوله قدس الله تعالى روحه **مسح** (من القصاص الى طرف الانف) اجماعا كما في (الاتصار والغنية) غير ان فيهما (فيما خل) مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف وفي (كشف اللثام) ان فيهما وفي (التاصريه) نقل الاجماع على انه لا يجب مسح أزيد من ذلك والموجود فيهما ما ذكرنا ونسب في (المختلف) ذلك أعني اتهاؤه الى طرف الانف من دون تقييد بالأعلى الى الصدوق ومحمد والسيد والشيخين والقديمين والديلمي والحلي والقاضي والعجلي (قلت) قيده العجلي في (السرائر) بالأعلى كما صنع صاحب (الوسيلة) والمصنف في (التذكرة والمتهى والنهاية والارشاد) والشهيدان وغيرهم بل في (الذكري) أن مسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف الأعلى متفق عليه بين الاصحاب ونقل هذا الاجماع أيضا في (الروض والروضة) وعن أمالي الصدوق انه من دين الامامية وفي (المهذب البارع) انه مذهب جمهور الاصحاب وفي (المنتهى) انه مذهب أكثر علمائنا وفي (غاية المرام وكشف اللثام) انه المشهور وفي (كشف الرموز) ان عمل الاصحاب على مسح الجبهة وفي (المعتبر) انه مذهب الثلاثة واتباعهم وفي (النافع) انه أشهر الروايات وعن الحسن بن عيسى ادعاء تواتر الاخبار بذلك أعني مسح الجبهة وفي (التذكرة) والروض والمقاصد العلية) ان عدم استيعاب الوجه هو المشهور وفي (جامع المقاصد) تارة نسبته الى الاصحاب والى المشهور أخرى وفي (التنقيح) انه أشهر وقد سمعت ما حكاه في (كشف اللثام) عن الاتصار والتاصريه والغنية) وعن الصدوق على انه أوجب مسح جميع الوجه وفي (مجمع البرهان) انه أحوط وفي (الذكري) أن في كلام الجعفي اشعارا به واليه ذهب الجمهور أعني العامة وخير في (المعتبر) بين استيعاب الوجه ومسح بعضه قال لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة قال واليه وأما الحسن بن عيسى وقر به في (كشف الرموز) واستحسنه في (المدارك) وفيما نقله في (المختلف) من كلام الكتاب

مستوعبا لها ثم ظاهرا الكف الايمن بيطن الايسر من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك (متن)

دلالة على مسح غير الجبهة أيضا حيث قال وهو ما وصلت اليه اليد من الوجه اجزا من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده انتهى (وعن المنعم) امسح بهما بين عينيك الى أسفل حاجبتك وكانه يريد الجبهة والجبين وفي (القبة والهداية) مسح الجبين والحاجبين وبذلك صرح المحقق الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد) وتلميذه في (شرح الجعفرية) وفي (حاشية الميسي والمسالك) ومجمع البرهان والمدارك ورسالة صاحب المعالم) وجوب مسح الجبين وفي (كشف اللثام) ان مسح الجبين يمكن ان يدخل في مقصود الاكثر ومنهم ان السيد قانهم اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف وفي (الروضة) في مسح الجبين قوة وفي (المقاصد العلية) يخرج مسح الجبين وفي (الذكرى) لا بأس بمسح الحاجبين وفي (الروض والمسالك) انه أولى وفي حاشية الفاضل الميسي ان مسحهما أحوط وفي (الروضة) الحاجبان يجب منهما مسح ما يتوقف عليه من باب المقدمة والا فلا دليل وفي (الكفاية) المشهور عدم وجوب مسح الحاجبين وفسر طرف الانف الأعلى بما يلي الجبهة في (المنتهى) وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وروض الجنان) وغيرها وفي (الموجز الحاوي) انه أول الانف وفي (ارشاد الجعفرية) انه ليس هو العظم الذي في وسط الانف وفي (الجعفرية وحاشية الارشاد) انه لو بلغ الى آخر المارن كان أولى وفي (أمالي الصدوق) المسح من القصاص الى طرف الانف الأسفل وفي (المنتهى) اختلفوا فيه فبعضهم انه ما يلي الجبهة وبعضهم على المارن وفي (المهذب البارع) ان حد الجبهة الى الحاجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (مستوعبا لها) ذهب اليه عفاؤنا كما في (المنتهى والمدارك) وعندنا كما في (كشف اللثام) ونقل في (المنتهى) عن الشافعي وأحمد والكرخي وجوب استيعاب مواضع المسح وعن أبي حنيفة انه لو مسح الاكثر أجزاء قال وهو قول يوسف (١) وزفر والمشهور بين الاصحاب كما في (الكفاية) البدأة بالأعلى وبه صرح جمع من المتأخرين كما في (جامع المقاصد) وهو ظاهر عبارة المشايخ كما في (المنتهى) قلت بل هو ظاهر جمهور الاصحاب وبه صرح في (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى) والقدوس وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع والروضة والروض) وفي (جامع المقاصد والمدارك) انه أحوط وفي (مجمع البرهان) لا يجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك) مسح اليدين ثابت بالاجماع كما في (المنتهى) وأما كون الممسوح ظاهر الكف من الزند الى اطراف الاصابع فعليه الاجماع كما في (الناصرية والغنية وجامع المقاصد) وهو من دين الامامية كما في (أمالي) الصدوق وهو المعروف بين الاصحاب كما في (شرح رسالة صاحب المعالم) وعليه جمهور الاصحاب كما في (المهذب البارع) ونسبه في موضع من (الذكرى) الى الاصحاب وهو المشهور كما في (المختلف والمقاصد العلية وكشف اللثام) والاشهر كما في (التذكرة والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (المتبر والروض) وموضع آخر من (الذكرى) وشرح الرسالة المذكورة وفي (المنتهى) ان الاكثر على كونه من الرسع الى اطراف الاصابع وفي (الانتصار) ان الامامية مطبقون على

(١) كذا في النسخ ولعله أبي يوسف (مصححه)

ولو نكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب (متن)

ظاهر الكف وفي (كشف الرموز) ان عمل الاصحاب على ذلك وفي (التافع) انه أشهر الروايات وفي (المدارك) ان مسح ظهور الكفين لا يطلونهما مشهور ويظهر من كلامهم انه مجمع عليه بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب وفي (الغنية) في بدل غسل الجنابة مسح ظهر اليدين فوق الكف قبلتلا لان الصادق عليه السلام مسح لابي ايوب وداود بن النعمان فوق الكف قليلا (١) وعن (المقنع) ذلك احدى اليدين بالآخرى فوق الكف قليلا (وعن) علي بن بابويه بمسح اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع ونسبه في (السرائر) الى بعض الاصحاب وجوزته المحقق وصاحب المدارك وفي (كشف الرموز والمتنهي) انه مستحب وقيل في (كشف الرموز) عن الحسن بن عيسى استحبابه وفي (مجمع البرهان) ان الاستيعاب أحوط ثم تأمل في كونه مستحبا ونسب في (السرائر) الى قوم من أصحابنا ان المسح من أصول الاصابع الى رؤسها وفي (الذكرى) ان كلام الجعفي يوهم ذلك وأما كونه يا طن اليسرى حين المسح على اليمنى وبالعكس في العكس فقد نص عليه الأكثر وهو المتبادر من اطلاق غيرهم كافي (كشف اللثام) وفي (التذكرة) انه أشهر وأما كونه مستوعبا ففي (المتنهي والمدارك) الاجماع عليه وفي (مجمع البرهان) لو مسح ظهر الكف بالطن بكفيه وان لم يستوعب جميع الظهر سيما ما بين السبابة والابهام مع انه نسب الاستيعاب الى الاصحاب ولا يجب استيعاب جميع بطن الكف اذا مسح به كافي (جامع المقاصد وشرح الجعفرية وحاشية الميسي والروض والكفاية) وفي (مجمع البرهان) يجب المسح بكل البطن كما هو المتبادر من الاخبار ولو تعذر المسح بالبطن فبالظهر كما في (الذكرى والمقاصد العلية والروض والمدارك) مع احتمال التولية في الاخير ويجب البدأة من الزند كما ذكره المصنف وجميع من تأخر عنه كافي (المدارك) وتأمل فيه في الكتاب المذكور تبعا لشيخه المولى الاردبيلي وبمقالة علي بن بابويه قال أبو حنيفة والشافعي في الحديث وبقول الاصحاب قال الشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك وأحمد والشافعي في التقديم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب ﴾ وجوب الترتيب في الاعضاء كاذكر المصنف اجماعي كافي (الغنية والمتنهي) وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح وظاهر (التذكرة والذكرى) حيث نسب في الاول الى علماء أهل البيت عليهم السلام وفي الثاني الى الاصحاب وعن المرتضى ان كل من أوجب الترتيب في الوضوء أوجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الاجماع وفي (الذكرى وكشف اللثام) ان في الخلاف ان الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء ومنه الاجماع انتهى ولم أجد ذلك في (تلخيص الخلاف) وانما فيه الترتيب واجب وبه قال الشافعي الا في تقديم اليدين على الشمال (وقال أبو حنيفة) لا يجب الترتيب انتهى وهذا مما يؤخذ به صاحب (التلخيص) حيث تركه وفي (الغنية) ان الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء وقد استدل عليه هناك بالاجماع فلذا قلنا قلنا عنها حكاية الاجماع وفي (جامع المقاصد) يجب تقديم اليمنى على اليسرى اجماعاً ونسبه في (الذكرى) الى الاصحاب وفي (مجمع البرهان) ان الترتيب بين اليدين ان لم يكن اجماعياً أمكن القول بعدم وجوبه وفي (جامع المقاصد) أيضاً لو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب وجوباً وان تعمد اجماعاً وفي (المراسم والسرائر والشرايع) ترك ذكر الترتيب (١) وفي (الذكرى) فهم بعض الاصحاب وجوب تجاوز الرسغ وتناول قليلا بانه لا يجب اتصال الغبار الى جميع العضو (منه قدس سره)

ولو أدخل ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب
قبل المسح (متن)

بين الكفين وفي (كشف الثام) ان (المنع وجعل العلم والعمل) ترك فيهما ذكر ذلك أيضاً (وفيه)
أيضاً ان (الجل واقعود) خال عن الترتيب مطلقاً (كالصباح ومختصره والهداية وكافيه) في بدل
الوضوء (وأما الموالاة) فواجبة اجماعاً كما في (الغنية وجامع المقاصد والروض وجميع البرهان وظاهر
المنتهى والذكرى والمدارك) حيث نسب في الاول الى علمائنا وفي الاخيرين الى الاصحاب وفي
(اخلاف) الموالاة واجبة وخالف في ذلك جميع الفقهاء وفي (المدارك) بعد ان تأمل في ما استدل
به على وجوبها في (المنتهى والذكرى) قل لو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت كانت الموالاة من
ضروريات صحته لتقع الصلاة في الوقت وقد سبقه على هذا التنبه المصنف في (المنتهى) والمحقق
في (المعتبر) وفي (مجمع البرهان) بعد ان حكم بوجوبها وادعى الاجماع عليه كما سمعت قل على
تقدير وجوبها فاقول بالبطلان بتركها يحتاج الى دليل واحتمل في (الذكرى) والمقاصد العلية وكشف
الثام ان الاخلاص لا يبيحها وان حرم واحتمل في (نهاية الاحكام) عدم وجوبها في بدل الغسل
وحكم بذلك في (الدروس) وقدر الموالاة في (الذكرى) بزمان جفاف الماء لو كان وضوء ~~حلالاً~~ قوله
قدس الله تعالى روحه ~~﴿﴾~~ ولو أدخل ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده ~~﴿﴾~~ كما في (المعتبر
والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) وقال في (المبسوط) اذا ترك شيئاً من الموضع الذي
يجب مسحه في التيمم من الوجه واليدين لم يجزه قليلاً كان أو كثيراً ويعيد التيمم من اوله انتهى والجمع
يمكن ~~﴿﴾~~ قوله قدس الله تعالى روحه ~~﴿﴾~~ ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ~~﴿﴾~~
هذا مذهب علمائنا خلافاً للجمهور كما في (المنتهى) ومذهب الاصحاب ما عدا ابن الجوزي كما في (المختلف)
ولا نعلم فيه مخالفاً من الاصحاب كما في (المدارك) ولا يجب النفض اجماعاً كما في (التذكرة والمدارك)
وفي (المقاصد العلية) يجوز النفض اجماعاً بل قل ربما قبل بوجوبه وفي (المنتهى) لا يجب استعمال
التراب عند علمائنا وفي (ارشاد الجعفرية والمقاصد العلية) عندنا وفي (الكفاية) أنه المشهور ومذهب الاكثر
كما في (المفاتيح) وعن ظاهر الكتاب وجوب المسح بما على السكبين من التراب على الوجه وقد يقال
لا ينافي النفض لانه لا يفتي التراب رأساً وما وجدت أحداً خالف (وقول في المفاتيح) يشترط
خلوق التراب وان استحب النفض وفقاً للسيد وجماعة وان خالف الاكثر فسد به الى السيد وجماعة
ولم أجد من نسب ذلك الى السيد ولعله فهم ذلك من قوله في (الانتصار) مما انفردت به الامامية القول
بان مسح الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف وهذه ليست من الدلالة في شيء وان
كانت تدل فلينسبه الى الامامية لاني السيد فقط وليته دلنا على هؤلاء الجماعة الذين قالوا بهذه
المقالة كلا ما قال بها سوى أبي حنيفة واحزابه كما سمعته عن المنتهى وفي (المنتهى) أيضاً لا يستحب
مسح احدى الراتين بالآخرى خلافاً لبعض الجمهور (قلت) لعله رحمه الله تعالى لم يلاحظ (النهاية)
فان فيها يستحب مع النفض مسح احدى الراتين بالآخرى وهو ظاهر (المبسوط) حيث قال فيه
وضع يديه معاً على الارض مفرجا أصابعه ويتنفضهما ويمسح احدهما بالآخرى ثم يمسح بهما وجهه
انتهى (وعن) المحقق في التكت أما الجمع بين الامرين فلا أعرفه وفي (المدارك) لانعلم مستند ذلك

ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا (متن)

وفي (حاشية الفاضل الميسي والروضة) أن نفضهما إما بمسحهما بشو به أو مسح أحدهما بالآخرى أو غير ذلك وذكر في (الروضة) أنه يفتح ما عليهما من التراب **﴿﴾** قوله قدس الله تعالى روحه **﴿﴾**

(ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل مرتين (ضربتان خل)) هذا من دين الامامية كما عن (أما) الصدوق وظاهر (التهذيب والتهذيب وجمع البيان) أنه مذهب الشيعة وأن القول بالضربتين مطلقاً مذهب العامة ذكر ذلك في (حاشية المدارك) وهو المشهور كما في (المنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والمقاصد وتخليص التلخيص وارشاد الجعفرية وجمع البرهان ورسالة صاحب المعالم وشرحها) ومذهب الاكثر كما في (الذكري والتتبع) وإليه ذهب المتأخرون كما في (كشف الالتباس وارشاد الجعفرية) أيضاً وهو الاظهر من الروايات كما في (السراير) وفي (الروض وكشف اللثام) أن الضربتين في الغسل هو المشهور وفي (الغنية) رواه أصحابنا وفي (كشف اللثام) أن الضربة الواحدة في الوضوء مذهب الاكثر وفي (المسالك) أن التفصيل مذهب اكثر المتأخرين وجماعة من القدماء (قلت) واختاره الصدوق في (الغنية) والشيخان في (المقنعة والنهاية) وسلاسل الطوسي والتمهي على ما نقل عنه والمجالي والمحقق وتلميذه اليوسفي والمصنف في كتبه وولده في (الفخرية) والشهيد والمحقق الثاني وولده وتلميذه والشهيد الثاني وولده في رسالته وتلميذه وغيرهم واختاره السيد في (المصباح) على ما نقل وقد اتى جماعة عن القديسين والمفيد في العزبة والسيد في (الجمال وشرح الرسالة) والصدوق في ظاهر (المنتهى) الاجتزاء بضربة في غسل الجنابة وهو ظاهر (الهداية وخبرة الغنية والمدارك وجمع البرهان والكفاية والمغناجيج) الا انه قل في الاولين ان الضربتين أحوط لتجنب وتقل في (المعتبر) عن قوم من أصحابنا اختيار ثلاث ضربات ومثله تلميذه في (كشف الرموز) حيث نسبته الى بعض من (وتله في الذكري) عن رسالة علي بن بابويه وقال ان الفاضلين تقلل عنها اختيار الضربتين والموجود فيها اذا أردت ذلك فاضرب بيدك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجيبك ثم اضرب يسارك الارض فامسح بها بيمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع قل ورواه ابنه في (المنتهى) وهو في (التهذيب) صحيح السند ونقل ذلك في (كشف اللثام) عن بعض نسخ أمالي الصدوق وفي (حاشية المدارك) بس مراد الصدوق في رسالته ثلاث ضربات حقيقة بل ضربة للوجه وضربة لليدين على التعقيب وامسح لتلك نسب اليه الضربتان وفي (المعتبر) ان الرواية الواردة في ثلاث دائرة على انا تمنعها جوازاً وفي (الذكري) قال المفيد في كتاب الاركان في ظاهر كلامه بالضربتين مطلقاً (قلت) وحكى ذلك في (المعتبر والمنتهى والمختلف) وغيرها عن علي بن بابويه وفي (المعتبر) والذكري استجاب ضربتين ونقل ذلك عن السيد في شرح الرسالة واحتمل الشهيد التخيير ان لم يكن احداث قول وقد أقام الاستاذ آدم الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) الادلة والبراهين على المشهور فيلحظ كلامه أيده الله تعالى **﴿﴾** قوله قدس الله تعالى روحه **﴿﴾** ويتكرر عليه التيمم اذا اجتمعا) أي الوضوء والغسل في الوجوب عليه كالحائض كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتهذيب والبيان والموجز الحاروي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وارشاد

ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من ثقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف (متن)

الجعفرية والمقاصد العلية وكشف الثام) وفي (الذكري) ظاهر الاصحاب تساوي الاغسال في كيفية التيمم وبه مرشح المفيد وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب ولا بأس به والخبران غير مانعين اذ التسوية في الكيفية لا الكمية وفي المدارك ان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد واحتمله في (كشف الثام) اما بناء على تساويهما في عدد الضربة وعدم اشتراط نية البدلية أو على خبري عمار وأبي بصير بتساوي تيممي الجنب والحائض ثم قل وضعهما ظاهر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويسقط مسح المقطوع دون الباقي) كما في (الخلاف والمعتبر والشرايع والمنتهى والختلاف ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكري والمدروس والبيان وجامع المقاصد) وغيرها وقال الشيخ في (المبسوط) واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي انتهى فيتمثل ان يريد سقوط التيمم رأساً لان الواجب مسح الجبهة بالكفين وقد عدنا لكن الظاهر كما في (الختلاف والمدارك) ان مراده سقوط فرضه عن اليدين ويرشد اليه نصه في (الخلاف) كما سمعت على ذلك (وأما) استحباب مسح الباقي من الايدي حينئذ فقد تبين عليه المصنف في (نهاية الاحكام) ولعله لدليل وجده واحتتمل في (المنتهى ونهاية الاحكام) في مقطوع الكفين وجوب مسح الراس لاحتمال دخوله احواله وفي (المعتبر والذكري) انما يجب على مقطوع الكفين مسح لوجهه خاصة وان بقي الراس لان محل الوجوب الكف وقد زالت ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولا بد من ثقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف) المراد انه لا بد من وضع اليد على الارض فيكون المراد بنقل التراب كونه بحيث لو أريد قلبه أمكن ليمكن الضرب عليه وليس ذلك منه جوازاً عما مر من جواز التيمم بالحجر وقولا بوجود المسح من التراب كما قاله الكتاب وهذا الفرع نص عليه المحقق والشهيد وأبو العباس والمحقق الثاني والصيغري وصاحب (المدارك) وغيرهم بل هو فرع وجوب وضع اليدين على الارض فتندبوق عليه الاجماع السالفة ويأتي عن (التذكرة) نقل الاجماع على مثله وفي (الذكري) من أوقع النية عند المسح يمكن على قوله الجواز لان الضرب غير مقصود لنفسه فيصير كما لو استقبل بأعضائه وضوئه الميزاب أو المطر وأولى بعدم الجواز ولو قل الغير التراب الى المكف اقتاد على الضرب باذنه وفي (نهاية الاحكام) لو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز اذ لا يقل اما لو أخذته منه ثم قلبه اليه فلا قرب الصحة لانه بالانتقال اتقطع حكم ذلك العضو عنه ولو قلل عن عضو من اعضائه صح سواء كان من الاعضاء المسووحة أولاً وقريب منها عبارة (المنتهى) لكنه احتمل فيه الاجزاء فيما اذا كان على وجهه فردده بالمسح وهذا منه بناء على ان الواجب مسح الكفين الموضوعتين على الارض بالوجه ويحصل بالتريد فان وضع الكفين على التراب كلف وان لم يكن على الارض بل على اعضائه ثم مسحها بالاعضاء وقد حصل لكنه خلاف المعبود من الشارع والحاصل ان المصنف في (المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والكتاب) فيما يأتي اختار عدم الاجزاء فيما اذا كان على وجهه فردده بالمسح واختلف قوله فيما اذا قلل اليه من سائر اعضائه ففي (الكتاب والمنتهى ونهاية الاحكام) انه يجزي وفي (التذكرة

ولو يمه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجه تراب فردده
بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر أعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع
العذر (متن)

والتحريم) انه لا يجزي وهو خيرة (جامع المقاصد) وقال فيه لو نقل التراب عن اعضائه وجمعه في
موضع ليضرب عليه جاز انتهى وظاهر (التذكرة) الاجماع عليه حيث قال فيها لو أخذ منه ثم رده
اليه جاز عند الشافعي على أظهر الوجهين ولو نقله عن عضو غير ممسوح أجزاً عنده ولو كان من ممسوح
كما لو نقله من الوجه الى الكفين وبالعكس فوجهان والكل عندنا باطل انتهى ولا يخفى ان ذكر هذا
الفرع هنا أولى من تأخيره - ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ولو يمه غيره مع القدرة لم يجز
ويجوز مع العجز ﴾ (اما الحكم الاول) فلا ريب فيه كما في (المدارك) وفي (المنتهى) لاختلاف
عندنا في انه لا بد من المباشرة بنفسه (وأما الحكم الثاني) ففي (المدارك) انه نجس الاستنابة في
الافعال دون النية عند علمائنا وفي (جامع المقاصد والجمعوية وشرحها) لو نوى كان أولى وهل يضرب
المعين يدي نفسه أو يدي العليل قولان أحدهما ما اختاره الشهيد في (الذكري) والحقق الثاني
وتفذيده وصاحب (المدارك) وهو انه يضرب يدي العليل ان أمكن والا فييدي نفسه ولا يحتاج الى
ان يضرب بهما يدي العليل والثاني ما نقله في (الذكري) عن الكاتب انه يضرب الصحيح يديه ثم
يضرب بهما يدي العليل (ثم قال) لم تقف على مأخذ وفي (كشف الثام) ان مأخذ واضح لانه اذا
فرض تعذر ضرب يدي العليل على الارض وامكان مسحهما باعضائه فلا يعسد وجوب ضرب
الصحيح يديه على الارض ثم ضربهما على يدي العليل ثم المسح يدي العليل على اعضائه - ﴿ قوله
قدس الله تعالى روحه ﴾ - ﴿ ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر ﴾ المنع من ضرب
الكفين أو مسحهما بالجهة فيجزي الملعك اما عدم اجزاء الملعك مع عدم العذر فلان الضرب باليدين
والمسح بهما واجب باتفاقنا والنصوص به كثيرة كما في (جامع المقاصد) بل هو داخل تحت الاجماعيات
السافئة (وأما اجزاء) الملعك مع العذر فقد نص عليه في (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي
وكشف الاتباس وارشاد الجمعوية وجامع المقاصد) لكن في الاخير احتمال كونه عاجزاً عن الطهارة
فيؤخر الصلاة فيما اذا كانت يدها مربوطتين أو كان على جميع اعضاء المسح نجاسة متعددة ولم يذكر
في (المنتهى) والتحريم اجزائه مع العذر وانما نص فيهما على عدم اجزاء الملعك وهل يقدم على التولية
وجهان أقواهما كما في (كشف الثام) التقديم خصوصاً اذا كان الضرب على الارض بمنزلة أخذ
الماء لامن الافعال هذا وفي (جامع المقاصد) من العذر ان يكون باليد جراحة ونحوها ومنه القطع كما
سبق ولاست نجاسة اليدين وان تعذرت ازلتها عنراً في الضرب بالجهة بل ولا في الضرب والمسح
بهما تمسكاً بالإطلاق لكن لو كانت نجاستهما متعددة أمكن كونها عنراً حينئذ لئلا ينجس بها التراب
فيضرب بالظهور فان عمت بالجهة (ثم قال) ولو عمت النجاسة جميع الاعضاء فان كانت متعددة
فلا تيمم ولو أمكن نجفيتها فلا اشكال في الوجوب ولو كانت نجاسة محل الضرب يابسة لاتعمد الى
التراب ونجاسة محل المسح متعددة ففي صحة التيمم تردد من عدم التنصيص على مثله ومن ان طهارة
المحل شرط مع الامكان لامطناً واعتبار عدم التمدي في محل الضرب لئلا يخرج التراب بتعدي

وينزع خاتمه ولا يخلل أصابعه (متن)

النجاسة اليه عن كونه طيباً (ثم قال) وظاهر عبارة (الذكرى) ان الحائض كالتعمدية وفيه نظر لجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لاثرتها في المنع الا اذا تعدت نعم لو أمكن ازالة الجرم تعين ولو بنجاسة أخرى كايول (واعلم) ان المصنف أهمل اشتراط طهارة محل الافعال من الضرب والمسح ولا بد منه انتهى ونحن نتعرض لذلك (فتقول) قال الشهيد في حواشيه على الكتاب الاجماع واقع على اشتراط طهارة اعضاء التيمم وفي (الكفاية) المشهور بين المتأخرين طهارة موضع المسح والاحتياط فيه وبذلك صرح في (الارشاد والجمعرية وحاشية الارشاد ومجمع الفائدة والبرهان) وفي (الذكرى والدروس والبيان) وجوب طهارتها مع الامكان (قال في الذكرى) لان التراب ينجس بملاقة النجس ومساواته اعضاء الطهارة (نعم) لو تعدت الازالة ولم تكن النجاسة حائلة ولا متعمدية فالاقرب جواز التيمم للحرج ولان الاصحاب نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر الماء انتهى (ورد) دليله الاول في (ارشاد الجمعرية والمدارك) بأنه أخص من المدعى والثاني بأنه قياس محض (وأجاب) عن الثاني في (حاشية المدارك) بأنه من باب عموم المنزلة لا القياس ووافق الشهيد على ذلك أبو العباس في (الموجز) والصيمري في (شرحه) وصاحب المعالم وتلبيذه (قال في الموجز) وطهارة محله خاصة فان تعذر ولم تعد الى التراب جاز انتهى وهذا عين ما أفاده الشهيد وقل في (شرحه) لاشك في اشتراط طهارة اعضاء التيمم فلو تعذر استقرب الشهيد الصحة مع عدم التعدي الى التراب وهو أقوى المصنف انتهى لكن (شارح الجمعرية) بعد رد دليلي الشهيد قل وبعض المتأخرين وهو الشيخ أحمد بن فهد اشترط في الاعضاء أحد الامرين وهو طهارتها من النجاسة أو جفافها بحيث لا تتعدى وكانه تفتان لضعف ما ذكره الشهيد دليلاً على المطلوب المذكور انتهى وكانه اطلع عليه من غير (الموجز والمهذب) ويظهر منه الميل اليه كما هو صريح شبيهه في (جامع المقاصد) وفي (حواشي الشهيد) عن السيد عميد الدين انه اذا كانت النجاسة غير متعمدية جاز التيمم وان كانت يدها نجستين وفي (المدارك) ان مقتضى الاصل عدم اشتراط طهارتها والمصرح به قليل الا ان الاحتياط يقتضي المصير اليه انتهى وقد سمعت الاجماع والشبهة وعرفت المصرح به وفي (كشف اللثام) لأعرف عليه دليلاً الا وجوب تأخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة عنها وفي (المدارك والكفاية) لو تعدت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة انتهى وهو خلاف ما ذكره الشهيد والجماعة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وينزع خاتمه ﴾ حكمه واضح يعلم مما تقدم وفي (كشف اللثام) فان تعذر نزع فكالجبيرة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يخلل أصابعه ﴾ كانه لا خلاف فيه لضعف الاكثر وعدم نقل الخلاف فيه الا عن الشافعي فإنه قل ان فرج أصابعه في الضربة الثانية والاوجب وفي (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) ان الاصحاب استحجوا التفريغ عند الضرب أولاً وثانياً وللشافعي فيه ثلاثة أقوال

﴿ الفصل الرابع ﴾ في الاحكام لايجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعاً ويجوز مع التضييق وفي السعة خلاف اقره الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه (متن)

﴿ الفصل الرابع في الاحكام ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (لايجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعاً) من علماء أهل البيت عليهم السلام كما في (التذكرة) وهذا الاجماع منقول أيضاً في ثلاثة عشر موضعا (المعتبر ونهاية الاحكام والتحرير وحواشي الشهيد والدروس والتنقيح وكشف الانياس وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمقاصد العلية والمدارك والمفاتيح) ونفي الخلاف عنه في شرح رسالة (صاحب المعالم) وخالف أبو حنيفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (مع التضييق) ترك نقل الاجماع فيه لسدده ظهوره كما في حواشي الشهيد وغيرها وانه المنقول أيضاً في (التحرير ونهاية الاحكام وحواشي الشهيد والتنقيح وجامع المقاصد وروض الجنان والمدارك وكشف الثام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وفي السعة خلاف) لان الاصحاب فيه على ثلاثة أقوال والاكثر على انه لايجوز في السعة مطلقاً كما في (المنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الانياس وجامع المقاصد وكشف الثام) فانه نسب في هذه الكتب الى الاكثر ونسب الى الاشهر في (الدروس) والى المشهور في (المختلف والمهذب البارع وتخليص التلخيص والمسالك والمقاصد العلية وشرح المفاتيح والكفاية) بل في الاخير كاد يكون اجماعاً ونقل فيه حكاية الاجماع عليه من جماعة انتهى ونقل الاجماع عليه في (الانتصار والتأصيري) وظاهر (الغنية) حيث قال عندنا لكنه في (كشف الثام) نسب الاجماع الى صريح (الغنية) ونقل حكايته عن (شرح جبل السيد) لقاضي وعن (أحكام الراوندي) ونقل جماعة كثيرون حكايته عن الشيخ بل بعضهم نسبة اليه في (الخلاف) ولم أجده فيه ولا في (المبسوط ولا النهاية) بل في (الذكرى) ان الشيخ لم يستدل عليه بالاجماع في (الخلاف) قال ولعله نظر الى خلاف الصدوق وعدم تصريح المفيد في (المتقنة) وفي (الاركان) لم يذكره وكذا ابن بابويه في الرسالة انتهى (قلت) قد نسبه بعضهم الى ظاهر (المتقنة) منهم المصنف في (المختلف) وعبارة (المتقنة) فان لم يجده تيمم آخر أوقات الصلاة عند اليأس منه ثم صلى بيمينه انتهى ونسب في (المعتبر) وكشف الرموز والتنقيح) الى الثلاثة واتباعهم وهو خيرة (النهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والكافي) على ما نقل عنه (والوسيلة والغنية والسرائر) وفي (الشرائع والنافع وكشف الرموز) انه أحوط واليه ذهب جماعة من المتأخرين وقواء الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (شرح المفاتيح) وأيده بتأييدات كثيرة (وذهب جماعة) وهم المصنف في (المنتهى والتحرير والارشاد) والشهيد في (البيان) والمولى الاردبي في (مجمع البرهان) وخراساني في (الكفاية) والكاشاني في (المفاتيح) الى جوازه في السعة مطلقاً ونقله في (الذكرى) عن الصدوق وظاهر الجمعي والبرزنجي وفي (كشف الثام) قال انه حكى عن الصدوق (قلت) الحاكي لذلك جماعة من الاصحاب منهم المصنف في جملة من كتبه والمحقق في (المعتبر) وتلبيذه قل في (كشف الرموز) النظر بويده وفي (حاشية الارشاد) انه قوي

ويتيمم للخسوف بالخسوف والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء والمغائنة بذكرها (متن)

متين وكذا في (المدارك) وفي (المهذب البارع) انه مشهور كاقول الامل وهو عجيب منه وسي في (شرح المغائبة) انه اضعف الاقوال لكنه قواه في (حاشية المدارك) وعليه اطبق جمهور العامة (والقول الثالث) ما اشار اليه المصنف بقوله واقربه أي اقرب اختلاف أو اقرب آرائه الجواز مع العلم عادة باستمرار العجز وعدمه مع عدمه وهو خيرة (المتن) والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والغريه والعمه والموجز الحاوي وشرحه وغاية المرام والجمعية وشرحها وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ورسالة صاحب المعالم) وقله جماعة عن الكاتب وظاهر الحسن بن عيسى ونفى عنه اليأس في (المدارك) وجعله في (شرح المغائبة) دون الاول في القوة وفي (جامع المقاصد) انت عليه أكثر المتأخرين وفي (الروضة) انه الاشهر بين المتأخرين ولم يرجح شي في (الايضاح والدروس والمهذب البارع والروض) - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ ويتيمم بالخسوف بالخسوف ﴾ كما في (المتن) والتذكرة والتحرير والذكرى والبيان والمدارك ونهاية الاحكام) وفي الاخير التصريح بأنه يتيمم للخسوف باقتدائه وان ظن الاستمرار لانه يكذب كثيراً وفي (كشف الثام) يتيمم للخسوف بالخسوف مثلاً مع اليأس أو مطلقاً لتضييقه بناء على فوات الوقت بالشروع في الانجلاء. (وأما) على القول بالامتداد الى تمام الانجلاء. فان علم به اوله كان مضمناً لاحتمال الانجلاء وان أخبر المنجمون بالاحتراق ونحوه اذا لا عبرة بقولهم أما ان لم يعلم بالابعد الاحتراق مثلاً أو علم وأخر الصلاة فيمكن ان لا يجوز له التيمم الا اذا اعتبر فيه الضيق أو العلم العادي بمحصول تمام الانجلاء بتمام الصلاة ويجوز ان يريد ان ابتداء (١) الخسوف الى آخره الذي هو الشروع في الانجلاء أو تمامه وقت (٢) التيمم التيمم سواء وجب تأخيره عن اوله أو لا انتهى - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء ﴾ كما في (المتن) والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والبيان والموجز الحاوي وشرحه) وفي (الذكرى) ان الاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كاشروع في المقدمات وقواه الحق الثاني في (جامع المقاصد) واحتمل في (الذكرى) أيضاً الجواز بطولع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الغروب فيه يعني ان الغروب مضيق عليه اذا طلعت الشمس لوجوب أخذهم فيه من أول اليوم حتى يجتمعوا والغروب كاشروع في المقدمات وفي (جامع المقاصد) ان هذا الاحتمال بعيد واستشكله في (المدارك) وقول انت الاول ابقائه عند ارادة الصلاة وفي (كشف الثام) ان عم الموجب (٣) للتيمم نجه التأخير الى قريب من الزوال وكذا ان اختص بالامام وأمكنه الاعلام - قوله قدس الله تعالى روحه - ﴿ ولغائنة بذكرها ﴾ كما في جملة من كتب المصنف (والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمدارك وكشف الثام) وفي (البيان) ولا يتيمم لغائنة لان وقتها المعمر على القول بالتوسعة (قلت) على القول بالمواسعة واعتبار التضييق في التيمم يتيمم عند ذكرها لعموم الامر بالقضاء عند الذكر ولزوم التعزيز به لو أخر واختصاص أدلة الضيق في التيمم بحاله وقت مقدر وأما على المضايقة فلا امر واضح وفي (الذكرى) من عليه فائنة فالأوقات كلها صالحة للتيمم ولا يشترط الذكر نعم هو شرط في نية الوجوب (وقول

ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدي الظاهر في أول الوقت على أشكال (متن)

النبي صلى الله عليه وآله (فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا ياتي ما عداه (ولنشر) هنا اشارة اجمالية الى الاقوال في الموسعة والمضايقة والتفصيل في موضعه (فقول) المشهور عند القدماء (كما في (غاية المراد وكشف الالتباس) وجوب تقديم الفائتة مطلقاً ونسبه في (كشف الرموز) الى التسالفة والقاضي والتمني والمتأخر ومن تابعهم وفي (التفريح) الى التسالفة واتباعهم وفي (المغنايح) الى أكثر القدماء، وفي (الغنية) الاجماع عليه وعلى بطلان الحاضرة لو فعلها حينئذ في أول وقتها وقد يظهر من (السرائر) نفي الخلاف فيه قل العجلي في رسالته المسماة بخلاصة الاستدلال أطهقت عليه الامامية خلفاً عن سلف عصره بعد عصر واجمعت على العمل به ولا يمتد بخلاف غير يسير فان ابني بابويه والاشعريين كسعد بن سعد بن عبد الله وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب والقاسم بن ابي جعفر عاملون بالاجاز المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يخل رد الظاهر الموثوق بروايته وهو خيرة (المبسوط) وكشف الرموز ورسالة الزاهد) الشيخ أبي الحسين ورام بن أبي فراس وظاهر (المقنعة) والخلاف والمراسم) وقل عن المرتضى في (الوسيلة) والقاضي والتمني وعن ظاهر الكتاب والحسن (وذهب الصدوقان والحسين بن سعيد كما نقل ذلك عنه في (كشف الرموز) والشيخ أبو الحسن علي (١) بن طاهر والشيخ في مواضع من (تهذيب) والعلوي في (الوسيلة) والمصنف في غير (المختلف) وولده وولده في (الايضاح) وأكثر من عاصره والشهد وأبو العباس في (الموجز) والمحقق الثاني في (فوائد الشرائع) والصيمري في (كشف الالتباس) وشارح المعنوية والشهد الثاني في (المسالك) وشيخه في (حاشية الشرائع) وولده في رسالته والكاشاني وغيرهم الى عدم وجوب تقديم الفائتة وهو المشهور بين المتأخرين كما في (كشف الالتباس) ومذهب أكثر المتأخرين كما في (الذكرى) والمغنايح) وفي (كشف الرموز) بعد ان نسبته الى الصدوقين والحسين بن سعيد نسبة أيضاً الى بعض المتأخرين والمتأخرون بالنسبة اليه متقدمين بالنسبة اليه والسيد ضياء الدين بن الفاخر والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد كانا يقولان بالمضايقة ثم رجعا عنه الى القول بالتوسعة قل ذلك عنهما الشهيد وقل التوسعة أيضاً عن نصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي وعن سديد الدين محمود الحمصي قل ونص أبو علي بن طاهر على استحباب تقديم الحاضرة ونقل المحقق (في العزية) كما في (غاية المراد) عن بعض الاصحاب وجوب تقديم الفائتة في الوقت الاختياري ثم تقدم الحاضرة ونقل الشهيد عن ابن حمزة تقديم الفائتة مطلقاً (٢)

وذهب المحقق في كتبه الثلاثة وصاحب (المدارك) الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة والمصنف في (المختلف) يذهب الى وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الغوات سواء انحدرت أو تعددت وان لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة وهذا ان القولان ردها بالضعف صاحب (المغنايح) وصاحب (التفريح) تفصيل آخر وهذا حديث اجمالي دعى ماضي الى ذكره واستطراده والتفصيل يأتي في محله ان شاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو تيمم ضحوة الفائتة جاز ان يؤدي الظاهر على أشكال ﴾ جواز التأدية في الوقت خيرة (المبسوط) حيث قل ومتى تيمم صلاة نافلة في غير وقت فريضة أو قضاء فريضة في غير وقت صلاة حاضرة جاز له ذلك ويجوز ان يصلي به فريضة اذا

(١) هذا هو الصوري وهو متقدم على الشيخ (منه) (٢) ياض في جميع النسخ (مصححه)

ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز (متن)

دخل وقتها (وقال في الخلاف) لأبأس ان يجمع بين صلاتين تيمم واحد فرضين كما أن أولئك اذنين أو قائمتين وعلى كل حال في وقت واحد أو وقتين باجماع الفرقة وفي (التذكرة والمتهى) لو تيمم لفائنة ضحوة ولم يؤدها حتى زالت الشمس جاز له ان يصلي الظهر (والشافعي) وجان وكذا لو تيمم لنافلة ضحوة جاز له ان يصلي الظهر والشافعي وجان ومثل ذلك عبارة (التحريم) وفي (الموجز الحاوي) يدخل به في الفرض على التفصيل أي اذا كان العذر مرجو الزوال لا يدخل به في الفرض والا دخل (وقال) الشهيد الثاني يجوز الدخول في الفرض بوضوء المنذورة واستحسنه سبطه (١) وفي (المعتبر) يتيمم للنافلة في غير الاوقات المهي عنها ويدخل في الفرائض وقال في فرع آخر لو تيمم في آخر وقت الحاضرة ثم دخلت الثانية صلاحها في آخر الوقت وفيه تردد انتهى وفي (نهاية الاحكام) لو تيمم لفائنة أو لحاضرة عند الضيق ثم دخل وقت أخرى ولم يحدث في الصلاة في أول الوقت نظر فان منعنا لم نوجب عليه تيمما آخر عند الضيق (وقال في الابصاح) هنا مستثنان (الاولى) هل يجوز ان يصلي بهذا التيمم الظهر ولو في آخر الوقت أم لا وجان ثم ذكر وجهيهما من دون ترجيح وقال هذه المسئلة هي المرادة من هذا البحث (الثانية) لو قلنا انه يستبيح به الظهر هل يستبيح به في أول الوقت فيه اشكال ثم ذكر وجهي الاشكال من دون ترجيح لاحدهما أيضاً وفي (جامع المقاصد) احتز المصنف بادائها في أول وقتها عن فعلها في آخر الوقت بهذا التيمم فانه يجوز قطعاً وحكي ولد المصنف قولاً بأنه لا يجوز فعلها في آخر الوقت بهذا التيمم وليس بشي (ثم قال) لا اشكال في جواز فعل الظهر في أول وقتها على القول بالسعة وكذا على القول بالتفصيل اذا كان العذر غير مرجو الزوال اما اذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول فهو موضع اشكال واملاق المصنف منزل على ما اذا كان مرجو الزوال بناء على ما اختاره سابقاً ثم استظهر عدم جواز فعلها في أول وقتها وجوز فعلها في آخر الوقت بهذا التيمم من دون تجديد آخر وفي (الدروس) لو دخل عليه الوقت متيمماً فوجب تأخير الصلاة اضعف منه اذا لم يكن متيمماً قبل يشترط الخلاف السابق ونحوه ما في حواشيه وفي (البيان) لو دخل الوقت متيمماً جازت الصلاة في الحال بناء على المختار وعلى القولين الاخيرين يتوقع على الاقرب وجوزها في (المبسوط) مع قوله بالمضايقة انتهى (وقال في الذكرى) لعل نظر الشيخ الى ان التأخير انما هو لغير التيمم وهذا احتج عليه بعموم الاخبار الدالة على جواز الصلاة الكثيرة بتيمم واحد ويمكن اعتبار الضيق كما أومى اليه الفاضلان لقيام صلة التأخير ويضعف بأنه متظاهر والوقت سبب فلا معنى للتأخير وهذا الواجب شرط للتيمم انتهى وقال في موضع آخر منها لو تيمم لفائنة ضمن صح التيمم ويؤدها به وغيرها عندنا ما لم يتنقض تيممه فاذا دخل الوقت بما يني على السعة والضيق انتهى وفي (الكفاية والمقاصد العلية) انه يجوز للدخول به للحاضرة في أول وقتها وفي (كشف الابهاس) انه لو تيمم لحاضرة في آخر وقتها ثم دخل وقت الاخرى جاز له ان يصليها في أول وقتها (وتقل في كشف الثام) انه حكى عن (مصباح السيد) عدم جواز الظهر بهذا التيمم الا في آخر الوقت وفي (جامع المقاصد) ان ذكر الفائنة والضحوة والظهر على سبيل التمثيل ولان التيمم للنافلة والمنذورة كذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه بجملة ﴾ ولا يشترط طهارة جميع البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز تقدم

(١) قلت يبقى الكلام في صحة نذره حينئذ وقد تقدم في صدر الكتاب ما له دخل في المقام (منه)

ولا يعيد مصلاه بالتييمم في سفر أو حضر تيمم الجنابة أو لا منه زحام الجمعة أو لا تعذر
عليه ازالة النجاسة عن بدنه أولاً (متن)

الكلام في المسئلة مستوفى فيها نقل الاقوال بما لا مزيد عليه في بحث الاستنجا، (وقال) الفاضل الهندي
في (كشف اللثام) بعد قول المصنف جاز الا أن يمكنه الازالة وينسح الوقت لها ولتيمم ولم يجوز التيمم
في السعة مطلقاً أو لتوقع المكنة ولذا أوجب تقديم الاستنجا ونحوه عليه في (المبسوط والنهاية والمعتبر) وظاهر
(المنتهى والكافي والمهذب والاصباح) أو تكون النجاسة في أعضاء التيمم مع إمكان الازالة التعدي الى
التراب أو الى عضو آخر منها طاهر أو الخيلولة ان أمكن ازالة الخائل ففي (كتب الشهيد) وجوب طهارة
هذه الاعضاء مع الامكان تسوية بينها وبين أعضاء الطهارة المائية ولا أعرف دليلاً عليه الا وجوب
تأخير التيمم الى الصبغ فيجب تقديم الازالة عنها كسائر الاعضاء ان كانت النجاسة مما لا يعنى لكنه
حكى الاجماع في حاشية الكتاب انتهى رحمته قوله قدس الله تعالى روحه رحمته ولا يعيد ما صلاه
بالتيمم في سفر أو حضر تيمم الجنابة أو لا منه زحام الجمعة ولا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه أولاً.
قد اشتمل كلامه على أحكام (منها) أنه لا يعيد مصلاه بالتيمم الصحيح وهذا الحكم عدده الصدوق
رحمه الله في أماليه من دين الامامية وفي (الخلاف والمعتبر والمنتهى والتحرير) الاجماع عليه بل لم يعرف
الخلاف الا من طاوس وفي (التذكرة) أنه قول العلماء وفي (المغناج) أنه مذهب الاكثر وفي (نهاية الاحكام)
أنه الاقوى وقد يشعر ما في الاخيرين أن فيه خلافاً من أصحابنا فتأمل (ومنها) أنه لا فرق في ذلك
بين التيمم في السفر والحضر وهذا أيضاً نص عليه جاهد الاصحاب ونقل الشيخ في (الخلاف) عليه
الاجماع (وعن السيد) في شرح الرسالة أنه يعيد ما كان في الحضر ونقله في (التبتيح) عن الشيخ وبعض
الاصحاب وهو قول الشافعي وفي (المبسوط والخلاف والذكرى) أنه لا فرق بين سفر المعصية والمباح
(قل في الخلاف) وقال الشافعي يتيمم وهل يسقط الغرض فيه وجهان انتهى (ومنها) أن لا فرق
في عدم الاعادة بين تيمم الجنابة في حال سجزه عن الغسل وبين غير التيمم كأن كانت جنابته لاعت
عد وظاهر (المنتهى) الاجماع على أن تيمم الجنابة يتيمم اذا خشى البرد حيث قال يتيمم عنداً وهل
تلتزمه الاعادة (قال الشيخ) نعم انتهى وقد وجدت الاصحاب في المسئلة على أنحاء (ففي الشرائع
والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والذكرى والدروس والبيان
والتبتيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمدارك والمغناج وشرحه
وروض الجنان) على ما وجدته في النسخة التي عندي أن تيمم الجنابة يتيمم ولا يعيد وهو ظاهر
(المهذب البارع) والمنقول عن ظاهر الحلبي ونسبه في (المنتهى) الى جماعة من أصحابنا ونقله جماعة منهم
المصنف وأبو العباس عن العجلي والموجود في (السرائر) الاقتصار على رواية الاعادة عليه لكن قد
يظهر منه ذلك وفي (جامع المقاصد وارشاد الجعفرية) يجب أن يستثنى منه اذا تيمم الجنابة بعد دخول
الوقت وهو غير طامع في المساء للغسل فانه ينزلة من أراق الماء في الوقت وقد سبق في كلام المصنف
وجوب الاعادة عليه وفي (التبتيح والاصباح والنهاية والمبسوط) أن عليه الاعادة وحكي عن (المهذب
والاصباح وروض الجنان) والموجود في الاخير ما نقله عنه وفي (المدارك) أن فيه قوة وفي (المختلف)
أنه قل أبر علي ولا أختار لاحد ان يلاذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جنابة أصابته فن احتلم

أجزائه وهو يشعر بعدم الاجزاء وفي (المقنعة) من اجنب مختاراً وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة آل محمد صلى الله عليه وعليهم وفي (الهداية) على المتعد الغسل وان خاف التلف وفي (الخلاف) من اجنب نفسه مختاراً اغتسل على كل حال وان خاف التلف أو الزيادة في المرض باجماع الفرقة وخالف جميع الفقهاء في ذلك فما في (الهداية) موافق لما في (الخلاف) ولعل ما في (المقنعة) موافق لهما واكثر هو لا، اطلقوا التعمد كما سمعته من عبارة الخلاف ولعلهم يريدون عند العلم بتعد الغسل وفي (الخلاف) ايضاً اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فإنه ان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلاً ذلك وتبها وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء يستقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه وان لم يكن معهما ماء أصلاً فهل يجب عليهما الاعادة أم لا للشافعي فيه وجهان أحدهما يجب والآخر لا يجب والذي يقتضيه مذهبتنا انه لا اعادة عليهما انتهى (وقال في المبسوط) لو كان على البدن نجاسة أو جامع زوجته ولم يجد ماء لغسل الفرجين تيمماً وصلياً ولا اعادة عليهما والاحوط ان يقال عليهما الاعادة وكذا صاحب النجاسة وهذا خلاف ما في (الخلاف) وقد يجمع بينهما بشكاف وفي (المنهجي) يحرم الجماع اذا دخل الوقت ومعه ما يكفيه الوضوء لتفويته الصلاة بالمائية واحتمله في (نهاية الاحكام) بخلاف فقد الماء مطلقاً لان التراب كما يقوم مقام الماء في السدث الصغير يقوم مقامه في الكبير وفي (التحرير والتمهي والنهاية) ايضاً أنه اذا جامع قبل الوقت فلا كراهة للاصل من غير معارض (ومنها) أنه اذا أحدث في الجامع ومنه من الوضوء زحام الجمعة فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد كافي (الشرايع والمعتبر وكشف الرموز والمنهجي ونهاية الاحكام والتحرير والمختلف والتذكرة والذكرى والبيان والدررس والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والجعفرية وشرحها وحاشية الفاضل الميسي والمسالك وروض الجنان والمدارك والمفاتيح) وهو ظاهر (المهذب البارع) وفي (المدارك) لا تاصل صلاة ما ورأيتها شرناً اذا التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة انتهى وهو مخالف لما اختاره فيه من أن خوف فوت الصلاة لا يصير منشأ لصحة التيمم مع التمكن من الطهارة المائية وفي (المهذب البارع) لو كان المانع من العاهارة خوف فوات الجمعة مع التمكن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام وضيق لوقت لم يجز التيمم اجماعاً وبهذا صرح في (المسالك) والمخالف في أصل المسئلة الشيخ في (النهاية والمبسوط) وعماد الدين في (الوسيلة) حيث ذهب الى ان الممنوع بالزحام يوم الجمعة يتيمم ويصلي ويعيد وقل ذلك عن (المتع والمهذب والجامع) وقواه في (كشف اللثام) وفي (شرح المفاتيح) انها احوط وتردد في النافع (ومنها) أنه اذا تعذر عليه ازالة النجاسة التي لا يعنى عنها عن بدنه فصلى معها فإنه لا يعيد كافي (الشرايع والمعتبر والمنهجي ونهاية الاحكام والتحرير والدررس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحاشية الميسي والمدارك والمفاتيح) وفي (الخلاف) الذي يقتضيه مذهبتنا عدم الاعادة وفي (المبسوط وشرح المفاتيح) ان الاحوط الاعادة ان تعذرت الازالة وفي (الذكرى) أن اذا التوب النجس اذا تيمم وصلى لا يعيد وفي (المبسوط والنهاية) أنه يعيد عملاً بخبر عمار وفي (كشف اللثام) أن القائل بالاعادة مع نجاسة التوب يلزمه أن يقول بها مع نجاسة البدن لانه أولى بالاعادة وفي (جامع المقاصد) اذا وجبت الاعادة لنجاسة البدن فلنجاسة التوب أولى وان التوب اذا تعذر نزعته كل كابدن فلذا اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على ذكر نجاسة البدن انتهى وفي (كشف اللثام) ايضاً ان الشيخ لما ذكر المسألة في بحث التيمم تعرض لها المصنف فيه والا فالظاهر الاعادة للصلاة مع النجاسة حتى

ويستباح به كل ما يستباح بالمائة (متن)

اذا صلى معها وكان متطهراً بالمائة أعاد اذا وجد المزبل لما مع احتمال مدخالية التيمم في ذلك لاختصاص النص به وجواز ترتب الاعادة على اجتماع الحدث والنجس انتهى وغرضه بهذا الاشارة الى ما في (جامع المقاصد) وذلك لان المصنف استظهر في (المنتهي) من قول الشيخ في (المبسوط) ان الاحوط الاعادة فيما اذا كان على البدن نجاسة او جامع زوجته ولم يجد ماء لغسل الفرجين ان الاعادة تتعلق به عند غسل النجاسة لا عند وجود الماء الكافي للطهارة لانه قال في (المبسوط) ثم يعيد اذا غسل الموضوع وناقشه في ذلك في (جامع المقاصد) فقال لا دلالة في عبارة الشيخ هذه على ما ادعاه في (المنتهي) لان الظاهر من قوله بوجوب الاعادة التام ليس بكونه قد صلى بتيمم مع وجود النجاسة والام يمكن لذكر المسئلة في باب التيمم وجه اصلاً اذا ليست من أحكامه حينئذ بل من أحكام النجاسات فاذا زال أحدهما انتهى الامر من حيث هما كذلك فمن ثم حينئذ وجبت الاعادة الا أن يكون الشيخ يرى وجوب الاعادة بالصلاة مع النجاسة مطلقاً وإن كانت الطهارة مائة وليس في كلامه في باب النجاسات دلالة على ذلك لانه احتج على وجوب اعادة ذي النجاسة بخبر عمار المتضمن للتيمم وظاهر هذا أن الاعادة للامرين معاً لا بخصوص النجاسة انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويستباح به كل ما يستباح بالمائة) هذا هو المشهور ولم اجده في مخالفة غير فخر المحققين كما في (كشف الالتباس) (وقال في المدارك) هذا التعميم ذكره في (المنتهي) من غير نقل خلاف الا عن الأوزاعي وهو خبرة (المبسوط والشرائع والمنتهى والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمع فية وشرحها وانسالك وردوس الجنان وجمع البرهان والدلائل والمدارك والذخيرة والمفاتيح) وقوله في (الذكرى عن الخلاف) وهو ظاهر (الغنية) وقوله في (كشف الثمام عن الجمل والاصباح والجامع) وقد تقدم في صدر الكتاب نقل عبارات هذه الكتب باجمها وخالف فخر المحققين فاستثنى دخول المسجدين والابث في المساجد ومس كتابة القرآن وبمعناه ما قوله في (شرح الارشاد) حيث قل على ما قل عنه أنه يبيح الصلاة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلاة والخروج من المسجدين ونسبه فيه الى المصنف أيضاً قل ذلك عنه في (كشف الثمام) واستدل (١) عليه في (الايضاح) بقوله تعالى «ولاجنب الاثاري سبيل حتى تغسلوا» جعل غاية التحريم الفصل فلا يزول بالتيمم والا لم تكن الغاية غاية وكذا مس كتابة القرآن لان الامة لم تفرق بين المس والابث في المساجد وناقشه في ذلك (المحقق الثاني) وجماعة من المتأخرين واختاره في (كشف الثمام) وايداه له بان الناس يعتقدون على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما أمره دفع منعه وليس لنا قاطع برفعه منعه من كل ما يمنع ولا تفيد العمومات المتقدمة فيقتصر على

(١) استدلال فخر الاسلام مبني على أن المراد النهي عن قرب مواضع الصلاة أي المساجد الا اجتيازاً وان كان محزاً الا انه لو أريد بها نفسها كمن عابري سبيل بمعنى مسافرين فيفيد أن لا يجوز التيمم في الحضر وليس مذهبا قال وليس ما بعده من الامر بالتيمم نصاً في تسوية البث في المساجد وظاهره دعوى الاجماع على جواز التيمم في الحضر للجنب فيطل ما في المدارك وغربها بما ذكر في الآية (٥٠)

وإن قضمه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجدته قبل الشروع بطل فإن عدم استأنف (متن)

اليفين من الصلاة والخروج من المسجدين وفي (التذكرة) لو تيمم يعني الجنب لضرورة ففي جواز قراءة العزائم اشكال (قلت) قد يقال أن التيمم يشترع لكل ما يشترع له الوضوء لعموم المنزلة الموجودة في خبر حماد والخبار الدالة على أن التراب والماء سواء وقوله صلى الله عليه وآله يكفيك التراب عشرين **﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾** وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجدته قبل الشروع بطل تيممه فإن عدم استأنف اشتدل هذا على أحكام (الاول) أنه يتقض التيمم نواقض المائية والتمكن من استعمال الماء أيضاً هو بدل منه وهذا الحكم قل عليهما الاجماع في (مجمع البرهان) وشرح رسالة صاحب المعالم وكشف اللثام) وفي (المدارك) أنه لا خلاف فيه بين العلماء وفي (التذكرة) أنه قول العلماء الا ما نقل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي أنهما قالوا لا يلزمه استعمال الماء لانه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل وفي (كشف اللثام) أن التمكن وهو عبارة الاكثر يتضمن بقاء الماء والقدره على استعماله مقدار فعل الوضوء والغسل وندم ضيق وقت الفريضة عن فعله وفعلها ان سوغنا به التيمم ويؤيد ذلك الاصل ولا يعارضه اطلاق عدة من الاخبار وجدان المساء انتهى وسيأتي في الصلاة في الفصل الثامن في التروك كلام الاصحاب فيما اذا أحدث التيمم في الصلاة من غير عمد (الثاني) انه اذا وجد المساء أو تمكن منه قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه وقد قل على ذلك اجماع أهل العلم سوى شاذ من العامة في (الخلافة والمعتبر والمنتهى والتذكرة) والاجماع كما في (الختلاف والتحرير وكشف اللثام) وفي (المدارك) لا خلاف فيه بين العلماء وفيه وفي (جامع المقاصد وقوائد الشرائع ومجمع البرهان والمسالك والمقاصد العلية) انه يشترط في انقضاء التيمم مضي مقدار زمان الطهارة المائية متمكناً من فعلها ولا يكفي مجرد وجود الماء والتمكن من استعماله وان لم يمض مقدار زمان الطهارة ومستندهم أصل بقاء الصحة وهو معارض بأصل بقاء شغل الذمة وبعد التعارض تبقى الاوامر سليمة عن المعارض قولا ولا يرد ما يقال أنه حينئذ لا يحصل الجزم بالنية الوضوء لانا نقول أن الجزم بها انما يجب بحسب الممكن ولولا لم يتحقق الجزم بشي من ذات العبادات لمدم ولم المكلف يبقائه الى آخر العبادة فالخطاب بفعل الطهارة المائية يراعى بمضي زمان يسعها فنمضي ذلك المقدرتين استقرار لوجوب ظاهراً وباطناً ولا تبين العدم وتظهر الفائدة عند فقد الماء بعد الوجدان قبل مضي زمان الامكان فعليه إعادة التيمم مع عدم اعتباره وليس عليه على القول باعتباره (وليعلم) ان القول بانقض تيممه مع التمكن من الماء قد قيده بعضهم بعدم خوف فوت الوقت وأطلق الباقيون كما سمعت (الثالث) انه اذا لم يتعلم بما وجدته من الماء مع التمكن وعدم استأنف التيمم وقد قل عليه الاجماع في (كشف اللثام) وفي (التذكرة) انه قول العلماء الا بعض شاذ وفي (المدارك) لا خلاف فيه بين العلماء وقد تقدم الكلام فيما لو وجدته بعد الفراغ من الصلاة وخروج وقتها ونقل الاجماعات فيه وأما لو وجدته بعد الفراغ والوقت باق فالمصنف في (المنتهى والتحرير والتذكرة) والشهيد في (الدروس) والسيد في (المدارك) انه لا إعادة عليه وكذا المعتبر بناء على الجواز في السعة (وفي التذكرة) اختيار العدم على اعتبار الضيق أيضاً لان المعتبر فله فلا يفدح ظهور اطلاق وفي (الخلافة والاصحاح وظاهر التهذيب) انه يعيد وحكي ذلك عن الحسن والكاتب ونسبه

ولو وجدته بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر (متن)

في (المنهى) الى من اشترط الضيق وفي (كشف الثام) ان الاولى استحبابها (وليعلم) انهم
اختلفوا فيما اذا حكم باتمام الصلاة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكتفاء
بالشروع فهل يعيد التيمم لو قد الماء بعد الصلاة فظاهر (المبسوط) نعم واختاره أبو العباس ونقله
في (الموجز الحاوي) عن فخر الدين واختار المحقق في (المعتبر) والشهيد في (الدروس) عدم
الاعادة وتردد المصنف في (المختلف) وجماعة من كتبه (وقال الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته
ان كلام الاصحاب في المقامات يدل على ان المراد في الضيق المشترط في التيمم الضيق العريفي
لا التحقيقي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو وجدته بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر ﴾ في
المسئلة ستة أقوال (الاول) ما أشار اليه المصنف من انه اذا تلبس بتكبيرة الاحرام ووجدته يستمر
في صلاته وهو خيرة (المقنعة والخلاف والمبسوط والغنية والسرائر) وكتب المحقق وكتب المصنف
(والدروس والبيان واللمعة والتنقيح وغاية المرام وجامع المقاصد والجمعورية وشرحها وتخليص التلخيص
والروضة والمدارك) وحكاها جماعة من علي بن بابويه في الرسالة وعن السيد في مسائل الخلاف وبعض
عن شرح الرسالة أيضا وعن القاضي في (المهذب) وحكاها في (كشف الثام عن الجامع) ونقل عن
(الفتحة الرضوي) وهو ظاهر (الذكري والمهذب البارخ والمسالك وروض الجنان والكفاية) أو مريحها
وفي (السرائر) الاجماع عليه ذكره في بحث الاستحاضة والحيض وهو المشهور كما في (جامع المقاصد
والمسالك وروض الجنان وجمع البرهان) ومذهب الاكثر كما في (الكفاية) ورواياته أشهر كما في
(الروضة) وفي (الذخيرة) انه مذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين والمحقق في
(المعتبر) رجح رواية محمد بن حمران الدالة على ذلك المشتملة على محمد بن سماعة بأن ابن حمران
أشهر في المدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ولم يرجحها بوجود البنظري الذي هو من
اصحاب الاجماع كما توهمه جماعة من متأخري المتأخرين من ان الرواية اذا وصلت الى صاحب الاجماع
لا يلتفت الى ما بعده (الثاني) انه يقطع ما لم يركع وهو خيرة (النهاية وجمع البرهان والمناجيب وشرحه
ورسالة صاحب المعالم وشرحها) وحكاها جماعة عن العدوق لكن بعض عن (المفتع) وبعض عن
(الفتية) وبعض عن ظاهره وحكاها أيضا عن الحسن بن عيسى وفي (الذكري) حكاها عن الجعفي
وهو خيرة السيد في (مصباحه وجماله) حكاها عنه فيهما جماعة وحكاها في (المدارك) عنه في شرح
الرسالة وقد سمعت ما حكى عن الشرح المذكور وفي (المبسوط) استحباب الانصراف قبل الركوع
وقوله في (كشف الثام عن الاصباح) واحتمله في (الاستبصار والمعتبر والمدارك) وقره في (التذكرة)
(الثالث) انه يقطع ما لم يركع الركعة الثانية الامع الضيق وهو المحكي عن (الكاتب) واحتمل في
(الاستبصار) الاستحباب واستشكاه المصنف في النهاية (الرابع) انه ينقض التيمم وجود الماء مع
التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلاة وقراءة ذهب اليه أبو يعلى وقد اعترف جماعة
بأنهم لم يعرفوا دليلا (ووجهه) بعض بأنه أتى بأكثر الأركان وهي النية والقيام والتكبيرة وأكبر الأفعال
وهي القراءة وبعض باعتبار مسمى الصلاة (الخامس) ما ذكره الشهيد عن الوساطة (قل في الذكري)
ولا بن حزمة في الوساطة قول غريب وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع وغاب على ظنه انه ان قطعها

وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافذة استمر ندباً فان فقدته بعده
ففي النقص نظر (متمن)

وتطهر بالماء لم تقته الصلاة وجب عليه قطعها والتطهير بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل
يقطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب انتهى ما في الواسطة (قال في الذكرى) فاشتمل على وجوب
القطع على الاطلاق مع سعة الوقت ولا أعلم به قالنا ما الا ما نقلناه عن ابن أبي عقيل واختاره ابن
الجنيد فانه قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزة باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت مشكل
انتهى (وقال في كشف اللثام) يأتي على اعتبار الضيق والاعادة ان ظهرت السعة وجوب القلم متى
وجد الماء مع ظهور السعة كما في (التهديب) والواسطة وفي (الاستبصار) ويعطيه كلام ابن زهره لاستدلاله
على وجوب المضي في الصلاة بالضيق انتهى (السادس) ما ذهب اليه أبو العباس في (الموجز الحاوي)
من انه اذا وجدته في صلاة غير مغنية عن القضاء قطعها والا فلا قطع اذا تلبس بها وظاهر (كشف
الالتباس) اختياره ولعله راجع الى القول الاول وهذا التفصيل ذكره في (المدروس) قل ولو وجدته في
صلاة غير مغنية عن القضاء فلاقرب اقطاع الصلاة لكن في (نهاية الاحكام) ما نصه ولو وجدته في
أثناء الصلاة فن كان بعد ركوع الثانية لم يثقت واثم الصلاة اجماعاً وان وجدته بعد ركوع الاولى أو فيه
فكذلك على الاصح أو بعد القراءة أو بعد تكبيرة الاحرام على الاقوى سواء كانت الصلاة غير مغنية
عن القضاء كتمتع الجنابة وخائف الزحام ان قلنا بالاعادة أو لم يكن انتهى وفي (الذكرى) لو كان
في صلاة غير مغنية عن القضاء فانه يتيمم ويصلي ثم يقضي عند ابن الجنيد والاجود البطلان وفي
(كشف اللثام) اذا جوزنا الصلاة في السعة أولم نوجب الاعادة ان ظهرت السعة ووسع الوقت
القطع والتطهر بالماء والاستئناف فهل له ذلك متى شاء جوزته في (التذكرة والمنهني ونهاية الاحكام)
لجوازه لناسي الاذان وسورة الجمعة والادراك الجماعة فهنا أولى ولكونه كمن شرع في صوم الكفارة فوجد
الرقبة بل استحب في الركعة الاولى خروجاً عن الخلاف مع احتماله المنع للتهي عن ابطال العمل انتهى
﴿ قوله رحمه الله ﴾ (وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك) كما في (التذكرة) وهو أحد قولي
الشافعي ومنع منه في (التحرير والذكرى والمدروس والبيان والمسالك والمدارك) وقواء في (جامع
المقاصد) وفي (النهاية والمبسوط) يحرم القطع بعد الركوع وفي (السرائر) انه يحرم بعد التكبير وفي
(الذكرى) ان جواز العدول من متفرقات الفاضل ولم يرجح في حواشيه شيئاً ونقل المنع فيها من
العدول عن نعم الدين وفي (حواشي الايضاح) انه قوي العدول ما لم يكن عليه قضاء ﴿ قوله قدس
الله تعالى روحه ﴾ (ولو كان في نافذة استمر ندباً) كما في (المبسوط والمنهني والتحرير) ويعطيه
كلام (البيان والمسالك) وفي نهاية الاحكام وجامع المقاصد والمدارك) احتمال تعين القطع وفي
(كشف اللثام) يستمر ان لم يتضيق وقت فريضة وطهارتها فان تضيق كذلك أو ظن القعد ان أهم
النافذة فالاحوط القطع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (فان فقدته بعده ففي النقص نظر) ﴿
يريد انا اذا حكمت بانام الصلاة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكتماء بالشروع
فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا فيه قولان (الاول) انه يعيد لانه يتنقض
تيممه بالنسبة الى غير من الصلوات وهو خيرة (المبسوط والموجز الحاوي) ونقله في (كشف الالتباس)

وفي تنزل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظران أو جئنا للفعل ففي إعادة الصلاة اشكال
ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لثالثة دخل به في الفريضة (متن)

عن فخر الدين وقواه في (المنتهى) ومال إليه في (الذكرة) وقر به أولاً في المختلف (الثاني) انه لا يبعد
وهو خبرة المحقق في (المعتبر) والشهد في كنهه اثلاثة وحواشيه والمحتق الثاني في (جامع المقاصد)
والشهد الثاني في (المسالك) وسبغه في (المدارك) وتردد في (التحرير) والمختلف في آخر كلامه
والتوقف ظاهر (الايضاح) وكشف الاتباس وارشاد الجعفرية) وفي (المختلف) عن الحسن بن عيسى
انه قال التيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثاً أو يصيب الماء وهو في الصلاة قبل
ان يركع قال وهو يدل على انه لو أصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه أيضاً انتهى هذا عبارة
(المبسوط) هذه وان وجده وقد دخل بشكيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلاته فإذا تم
الصلاة والماء باق تطهر لما يستأنف من الصلاة فإن فقدته استأنف التيمم لا يستأنف من الصلاة لان
تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط (قول في المختلف) وهذا الكلام يشمل
أمرين أحدهما ان يجرد الماء ويبقى بعد الصلاة ويسكن من استعماله ثم يفقده حينئذ قبل الطهارة فإن
تيممه ينتقض وهذا لاخلاف فيه (الثاني) ان يجرد في الصلاة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض
أيضاً تيممه على اشكال آخر به ذلك أيضاً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ وفي تنزل
الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر (إيجاب الغسل والمنع من التزويل خيرة) (المعتبر) والمنتهى ونهاية
الاسكام والايضاح والمروس والبيان والمبرز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الاتباس وكشف
الاثام) وفي (التحرير) الوجه وجوب تغسله على اشكال وصرح جماعة من هؤلاء بأنه لا فرق بين ان
يكون تيمم من اشغاله أو بعضها ووجه النظر من الشك في ان غسله للصلاة عليه أو لتطهيره في آخر
أحواله وأما اذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة عليه فظاهر انه يباد الغسل ولا أجد فيه مخالفاً ولا
متمملاً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (فان أوجبنا الغسل ففي إعادة الصلاة عليه اشكال)
الاقرب انها لا تباد كما في (نهاية الاسكام والايضاح وجامع المقاصد وكشف الاثام) وفي (المعتبر)
الوجه انه لا يقطع صلاته وفي (البيان) والمروس والمبرز الحاوي) انها تعاد واليه مال في (كشف
الاتباس) ووجه النظر من ازالة البراءة ووقوع صلاة صحيحة جامعة للشرائع ومن وجوب ايقاعه بعد
الغسل اذا أمكن وقد أمكن فلا يجزئ ما قبله ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ويجمع بين
الفرائض بتيمم واحد) اجمالاً كما في (المخلاف) والمقاصد الملية وكشف الاثام وظاهر المنتهى والذكرة)
حيث قال في الاول قول دماونا وفي الثاني عندنا واحتمل الشيخ استحباب التجديد كالوضوء يظهر همام
ونحوه (وقول) الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلاتي فرض ويجوز ان يجمع فريضة واحدة وما شاء
من التوافل وهو المحكي عن عمر وابن عباس ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (ولو تيمم ندباً
دخل به في الفريضة) اجمالاً كما في (المخلاف) وظاهر كشف الاثام) وقول الشافعي اذا تيمم لثالثة
لم يجز ان يصلي به فريضة ووافقنا أبو حنيفة فيما قلناه وفي (الذكرة) لو تيمم لصلاة النفل استباح به
الفرض وبه قال أبو حنيفة واصلح وجي الشافعي المنع ولا خسلاف انه اذا تيمم للنفل استباح من
المصحف وقراءة العزائم ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس مصحف أو الجنب لقراءة

ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبدول ويؤتم الميت ويتيمم المحدث (متن)
 القراءة أو الجنب قراءة القرآن استباح ما قصده وفي استباحة صلاة النفل أو الفرض للشافعي فوجان
 انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويستحب تخصيص الجنب بالماء ويؤتم الميت ويتيمم
 المحدث) كما في (الغنية والنهاية والمعتبر) في آخر عبارته (والشرائع) كما نسب إليها جماعة (وكشف
 الرموز والمنتهى والارشاد والتحرير والتلخيص والذكرى والمدروس والتنقيح) في أول كلامه (وجامع
 المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميمني وروض الجنان والمسالك ومجمع البرهان
 والمدارك) وهو المنقول عن (المهذب) وهو المشهور كما في (روض الجنان) ونسب في (المعتبر والمهذب البارع)
 الى كثير من الاصحاب وفي (النافع والمعتبر) أشهر الروايات اختصاصه بالجنب وفي (المهذب البارع)
 ان هذا القول مشهور كالقول بالتحخير وقد صرح في بعض هذه الكتب بالاستحباب وفي بعض
 بالاختصاص من دون اشارة الى الاستحباب ويظهر منها الوجوب لكن صرح جماعة منهم المحقق في
 (المعتبر) وأبو العباس في (المهذب البارع) والمحقق الثاني وسبط الشهيد الثاني وغيرهم ان النزاع اما
 هو في الاولوية لا غير وفي (الذكرى) هذه الاولوية مستحبة في المباح ومستحقة في البذل للاجوج والاولى
 بوضعية وشبهها وفي (البيان والمدروس) يختص الجنب بالماء المبدول للاجوج وزاد في (المدروس) وكذا
 يقدم الجنب على سائر المحدثين وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد) انه لو بذله باذل
 للاجوج اختص بالجنب وجوباً وهو الفاهر من (المدارك) لكن في (المعتبر والروض) جعل من محل
 النزاع ما لو بذل للاجوج وظاهره انه حينئذ يختص به الجنب استجاباً كما صرح به في (المهذب البارع)
 لكنه قال في (غاية المرام) لو كان مبدولاً للاجوج أو مملوكاً للجميع احتجنا الى تمييز الاجوج فيختص به
 على سبيل الاستحباب ان كان غير مقيد بالاجوج وفي (التنقيح) لو كان مبدولاً للاولى به شرعاً
 فحينئذ الافضل تخصيص الاجوج فيقدم خائف التلثم ثم خائف المرض ثم الشين ثم العطش الشديد
 ثم مزيد النجاسة ثم الاقوى حدثاً فيقدم ذو الحدث الاكبر على المحدث بالاصغر ثم تردد في الجنب
 والميت فقد جعل محل النزاع ما اذا بذل للاولى فأبى (وقال في السرائر) قد روي انه اذا اجتمع
 ميت ومحدث وجنب ومنهم من الماء مقدار ما يكفي أحدهم فليقتل به الجنب ويتيمم المحدث ويذفن
 الميت بعد ان يؤتم والصحيح ان هذا الماء ان كان مملوكاً لاحدهم فهو أحق به وان كان موجوداً
 مباحاً فكل من حازه فعوله فان تعين عليهما تفصيل الميت ولم يتعين عليهما أداء الصلاة غلوف
 فواتها وضيق وقتها فليهما ان يسلا بالماء الموجود فان خافا فوت الصلاة فنهما يستعملان الماء فان أمكن
 جمعه ولم يتخالطه نجاسة عينيه فيسلانه به على ما بيناه من جواز استعماله كاستعمال الماء المستعمل في الطهارة
 الصغرى على الصحيح من المذهب انتهى وفي (جامع المقاصد) لو كان في غير وقت الصلاة يلزم القول
 بتخصيص الميت (وقال الشيخ في المبسوط والخلاف) بالتحخير لكنه ذكر الحائض فيها مكان المحدث
 وهو القول الثاني في المسئلة كما عده جماعة منهم واستحسنه في (التنقيح) لكن قال مع ما كرهه أحدهم
 الافضل تخصيص الجنب (وقال في المعتبر) ما ذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا لا نختلف ان لهم
 الطهارة لكن البحث في من الاولى لاولوية لا تبلغ الا لزوم ولا تنافي التحخير انتهى (وقال في الشرائع
 والتحرير) قول ثالث لم نعلم قائله كما اعترف بذلك بعضهم وهو اختصاص الميت (وتردد في الشرائع)

ولو اتبوا الى ماء مباح واستواوا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه
ويعيد المجنب (متن)

ولم يرجح شي في أصل المسئلة في (التذكرة وغاية المرام والمهذب البارع والتنقيح) في آخر كلامه
في التحقيق الذي حققه وفي (التحرير والذكرى والبيان والدروس) ان الجنب أولى من الخائض
بل فيما عدا الاول انه أولى من الخائض وقسمها ومن ماس الميت وفي (المتن ونهاية الاحكام
والمسالك) ذكر احتمال تقديم الجنب واحتمال تقديم الخائض فيما اذا اجتمعا من دون ترجيح وكذا
في (جامع المقاصد) لعدم النص وقد سمعت ان الشيخ خير لانهما (وقال في التذكرة) ان الخائض
أولى من الجنب لان الخائض تقضي حق الله تعالى وحق زوجها ولو اجتمع الجنب والمحدث فالجنب
أولى كما في (التذكرة وغاية المرام وجامع المقاصد) ويلوح من (التنقيح) الاجماع عليه وقد مر ان الشيخ
يقول بالتخير ولو اجتمع الميت والمحدث فأولوية الميت أقرب كما في (جامع المقاصد) وتورد فيه فيما
اذا اجتمع المحدث والخائض وقسمهاها ومن ماس الميت وفي (المعتبر والتذكرة) وغيرهما لو أمكن ان يستعمله
أحدهم ويجمع ويستعمله الآخر فالأولى تقديم المحدث وفي (نهاية الاحكام) لو أمكن الجمع وجب بأن
يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناه ثم يغسل الجنب الخالي ثم يجمع ماءه في الاناه ثم يغسل به
الميت لان الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال وفي (البيان وجامع المقاصد) لو كفي فمحدث فهو
أولى واحتمل في الاول صرفه الى بعض اعضاء الجنب وفيها انه لو قصر عنهما تعين الجنب ونحوه
في (غاية المرام والتنقيح وفي كشف اللثام) ولو لم يكف الماء واحدا منهم فان أوجبتا على الجنب
استعمال ما يجده من الماء كان أولى به وان كفي الجنب وفضل من الوضوء فان لم نوجب على الجنب
استعمال الناقض كان أولى بالبدل لئلا يضيع الفاضل لا بالمشارك وان أوجبتا عليه احتمال أيضاً لفظ
حدثه واحتمل الجمع بوضوء المحدث واستعمال الجنب الباقي وعن القاضي ان أمكن بوضوء المحدث وجمع
ما ينصل منه ليفتسل به مع الباقي الجنب واستجوده صاحب (كشف اللثام) وعن ابن سعيد لو استعمله
المحدث والجنب وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة فسدده ﴿ قوله قدس الله
تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو اتبوا الى ماء مباح واستواوا في اثبات اليد عليه فملك لهم وكل واحد أولى
بملك نفسه ﴾ كأن هذا لا كلام فيه عندهم وانما الكلام فيما اذا تناهوا عليه في (المعتبر والتذكرة
والتحرير) ان المانع القاهر آثم ويملكه لسببه حينئذ وفي (التحرير) التصريح بصحة طهارته حينئذ
وقال في (الذكرى) يشكل هذا بازالة أولوية غيره بنصه وهي في معنى الملك وهذا معارذ في كل
أولوية كالنجير وتعشيش الطائر في ملك شخص ودخول الماء (وقال في جامع المقاصد) كلام
الشيء منه (اذا عرفت) هذا فان كان الماء يكفي جميعهم فلا بحث وينتقض تيممهم بأول وصورهم
ولو قصر فحكمه معلوم مما سبق وانتفاض التيمم غير واضح والمالك له لا يجوز له ايثار غيره به ان كان
يكفي طهارته كما صرح بذلك جماعة (قول في كشف اللثام) ورد بأن أبا بصير سأل الصادق عليه
السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لنفسه
يتوضئون هم هو أفضل أو يعمون الجنب فيبتسل وهم لا يتوضئون فقال يتوضئون هم ويتيمم
الجنب وان قصر ففيه التفصيل السابق فليلاحظ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويعيد الجنب

تيممه بدلا من الغسل لو تقضه بحدث أصغر (متن)

تيممه بدلا من الغسل لو تقضه بحدث أصغر (هذا هو المشهور كما في (المهذب البارع وكشف الالتباس وفوائد الشرائع والكفاية وجمع البرهان) ومذهب الاكثر كما في (المختلف والمدارك والمفاتيح) ومذهب سائر علمائنا ما عدا السيد في شرح الرسالة ومذهب السيد في غير شرح الرسالة كما في (شرح المفاتيح) وهو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال كما في (السرائر) وبصرح في (النهاية والمبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والمختلف) وغيره من كتب المصنف (والذكرى والدروس والبيان والمهذب البارع والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس وروض الجنان والمدارك والكفاية والذخيرة) وغيره وهو المنقول عن (الجواهر والاصباح والجامع) بل لا نجد مخالفا سوى علم الهدى في شرح الرسالة صاحب (المفاتيح) كما نفي نقل ذلك عنهما وقد صرح في كثير من هذه الكتب المذكورة انه اذا وجد حبتند من الماء ما لا يكفي للغسل ويكفيه للوضوء وجب عليه التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء واستدلوا على ذلك بان التيمم لا يرفع الحدث اجماعاً وقد سمعت قده فيما مضى ونقل هنا أيضاً في (المعتبر والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمدارك) هذا والخالف كما علمت هو السيد في شرح الرسالة على ما نقل عنه حيث أوجب الوضوء اذا تقضه بالاصغر ثم وجد ما يكفي للوضوء بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم والاصغر انما يوجب الوضوء والتيمم بدلا منه وردوه بما مر من انه لا يرفع الحدث قل في (كشف اللثام) ويندفع بانه لا خلاف في رفعه مانعية الجنابة ولم يتجدد الا حدث أصغر لا بد من رفعه مانعته ولا دليل على عود مانعية الجنابة انتهى (قلت) هذا المدعى نقله في (مجمع الفائدة والبرهان عن روض الجنان) على الظاهر وأشار اليه صاحب (المفاتيح) حيث قل التحقيق أن التيمم يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء ولا فرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة على أن الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعاً مانعية الاصغر لا عود حكم الاكبر (وقال في مجمع البرهان) بعد أن نقل هذا المدعى المذكور في (كشف اللثام عن شارح الارشاد) يعلم من هذا أنه لا يفهم من قول السيد بالوضوء والتيمم بدلا منه القول بان التيمم رافع مع دعواهم الاجماع على خلافه (قلت) ما ذكره الشهيد في (الذكرى) يدل على ان السيد قائل برفع الحدث كما نقله عنه جماعة كما سمعته في اول الفصل الثالث (قل في الذكرى) قل المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث اصغر ووجد ما يكفي للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفي لها فيجب عليه استعماله ولا يجوز به تيممه (قال في الذكرى) ويمكن ان يريد السيد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة وان الجنابة لم تبق ما تنة فلا ينسب الى مخالفة الاجماع والشيوخ في الخلاف حكم في هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بدلا من (عن غل) الجنابة وان لاحكم لحدث الوضوء فلا يستعمل الماء فيه وعلى مذهب المرتضى لو لم يجد ماء للوضوء ينبغي اعادة التيمم بدلا عن الوضوء انتهى ما في (الذكرى) وهذه العبارة كالصريحة في انه قائل برفع الحدث (وقال في جامع المقاصد) بعد ان نقل عن (الذكرى) تاويل كلام المرتضى بان المراد بارتفاع الحدث استباحة الصلاة مانعه وكيف حملنا كلامه فهو ضعيف اذ لا يلزم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل

ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه (متن)

هو باق إذا زالت الاستباحة تعلق الحكم به انتهى (قال في مجمع البرهان) يمكن أن يكون مراد الشهيد منع كون المرتضى مخالفاً للاجماع لا تقوية مذهبه (وقال في المدرك) بعد أن نقل عن المعتبر اجماع الماء كافة على أن التيمم لا يرفع الحدث ما نصه لا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع إلى غاية معينة وهو الحدث أو وجود الماء وهو المعتبر في كلامهم بالاستباحة ثم إنه اختار المذهب المشهور لدليلهم المذكور وهو بقاء الجنابة وزوال الاستباحة بالحدث الأصغر قال ويرد عليه صحة زيارته (وقال) الاستاذ آدم الله تعالى حراسته في (شرح المفاتيح) لا يخفى ما في كلامه من التدافع ثم أورد عليه إيرادات كثيرة تقدم نقل بعضها في صدر الفصل الثالث في الكيفية إلى أن قل وبالجملة إن كلف الجانب التيمم جنباً في حال تيممه كما هو مقتضى الاجماع والاخبار أنه غير مانع من صلاته ونحوها من جهة جنباته الموجودة فيه بسبب تيممه تعين ما في المعتبر وغيره من كتب القوم والابتوجه كون التمكن من استعمال الماء حدثاً أو حصول الجنابة من دون حدث أصلاً وبصير الرجل جنباً من دون سبب من أسباب الجنابة ويصح مذهب السيد لا مذهب القوم (ثم قل) والاستباحة عند القوم رفع منع ذلك المانع بالسكينة (ثم قال) بعد تحقيق طويل كثير الفوائد أنه عند ما أحدث بالأصغر بعد التيمم لا شك في كون الواجب عليه الغسل لو تمكن منه ولم يجز له الوضوء قطعاً فتمين عليه التراب الذي هو بمنزلة الماء في حالة فقد التمكن من المائية فيجب عليه التيمم بدلا من الغسل البتة ولم يجز الوضوء موضع التيمم بدلا من الغسل ولا التيمم بدلا عن الوضوء فعموم المنزلة أيضاً من جملة أدلة المشهور انتهى (قلت) هذا يمكن أن يكون جواباً عما في كشف الثام من دفع دليل المشهور (واجاب) عما ذكره في (المفاتيح) من أن الإباحة كافية لاستصحاب حكمها بانه بعد الحدث الأصغر ترتفع إباحته يقينا وعدم التمكن من الغسل لا يصير منشأ لباق إباحته ووجوب الوضوء إذ المعلوم من الاخبار والاجماع أنه إذا لم يتمكن من يتعين عليه الترابية بدلا عن المائية لا مائية أخرى بدلا عن المائية الغير التمكن منها بل الوضوء لا يصير بدلا من الغسل عند عدم التمكن منه أصلاً مع أنك عرفت أن الاستصحاب يقتضي بقاء الجنابة وبقاء أحكامها إلا ما ثبت خلافه وإن مجرد إباحة الصلاة ليس نفس زوال الجنابة ولا مستلزماً له انتهى (وقال في المذهب البارع) فإن قلت لا مشاحة في ذلك عند السيد لأنه يوجب ضربة واحدة سواء كان التيمم بالغسل أو الوضوء فلا فرق بين أن يعيد بدلا من الغسل أو الوضوء (ثم أجاب) بأن الفائدة تظهر من وجوه النية وأنه لو وجد ما يكفيه الوضوء توطأ به عند دخوله في حكم المحدثين حدثاً أصغر عنده فيباح له دخول المساجد وقراءة العزائم قبل التيمم الثاني عنده لا عندنا - **قال** قوله قدس الله تعالى روحه - **و** (ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه) قد استوفينا الكلام في المقام في الفصل الثالث في أحكام الوضوء (وعبارة المصنف هنا كعبارة البسوط والخلاف والشرايع) إلا أن عبارة المصنف ظاهرة في الوجوب وفي (الخلاف والشرايع) التصريح بجواز التيمم وهي ذات وجهين (الأول) أن المراد انتفاء القدرة على غسل العضو إذا كان مغسولاً ومسحاً إن كان ممسوحاً (وأورد) على ذلك أنهم ذكروا في أحكام الجبيرة أنها إذا عمت عضوًا كاملاً مسح عليه ولا ينتقل إلى التيمم وذكروا أيضاً أن الجرح الذي لا يوصق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة إذا تفرق بالماء يكفه غسل ما حوله ولا ينتقل إلى التيمم

(وأجاب) عن الأول في (المدارك) باختلاف موضع المسننين واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجيرة فلا يتعدى الى غيرها (وأجاب) عن الثاني اذ غرق الثاني والشيد الثاني بان ما تقدم محمول على أن الكسر والجرح لم يستوعب عضوا كاملا بخلافه هنا وفي (جامع المقاصد) يمكن الجمع بوجه آخر وهو ان ما ورد من النص يغسل ما حوله هو الجرح والقرح والكسر لا ينتقل عنه الى التيمم بمجرد تعذر غسله وان كثر أي كما لو كان عضوا كاملا بخلاف غيره كما لو كان تعذر الغسل لمرض آخر فإنه ينتقل الى التيمم الا أن عبارات الاصحاب تأتي ذلك واستند الى ظاهر عبارة في التذكرة وهي قوله الطهارة عندنا لا تبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن الغسل الصحيح قال وظاهر هذه العبارة الاطلاق فيكون الجمع الاول قريبا من الصواب لان اختيار عضو كامل في الطهارة بعيد انتهى كلامه وفي (شرح المفاتيح) العضو اذا كان به مرض كالعين ونحوها لا يجري فيه حكم الجيرة والقرح والجرح اذا أمكن غسل ما حوله خاصة بل لا بد من التيمم ونسب الى ظاهر الاصحاب وقد تقدم قل ذلك كله (الوجه الثاني) أن المراد تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقه وان كان مغسولا وعلى هذا فلا يرد الايراد الاول لكن يعين التيمم في هذه الصورة تعذر الطهارة المائية فلا بد على هذا من تأويل الجواز الواقع في عبارة الشيخ والحقق وفي (كشف الثام) أن المراد جواز التيمم وان كانت جيرة يمكن مسحها وان جازت الطهارة المائية أيضا فيكون مخيرا بينهما لكن في (التذكرة) لو تمكن من المسح بالماء على الجرح أو على جيرة وغسل الباقي وجب ولا يتيمم وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) انه اذا أمكن شد الجرح بخرقه والمسح عليها مع غسل الباقي وجب ولا يتيمم وهو الوجه لاجزاء المسح على الجيرة اتفاقا كما في (المنتهى والتذكرة) وغيرهما وأجزاء التيمم غير معلوم ولا إطلاق الامر بالمسح عليها في الاخبار نعم أطلقت الاخبار تيمم الجنب اذا كان به قرح أو جرح أو كسر فيمكن الفرق لكن في (المنتهى) انه لا فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى عند عامة العلماء انتهى والشيخ في (الخلاص والمبسوط) احتاط بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكن غسله من الاعضاء قل ليؤدي الصلاة بالاجماع (قال في كشف الثام) وقد يؤيد بان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك هذا (وقال) أبو حنيفة ان كان أكثر أعضائه صحيحا غسل الجميع ولا يتيمم وان كان الأكثر سقيا تيمم ولا يغسل والذي عليه عامة اصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم هذا ما ذكره في المقام ونحن نتعرض لما ينبغي التعرض له ونوضح ما اشاروا اليه (فقول) احتل في (نهاية الاحكام) التيمم فيما اذا تعذر نزع الجيرة وتكرار الماء عليها ولو بنجاسة المحل مع عدم إمكان التطهير ولو بمضاعفة النجاسة او مطلقا واحتمله في (شرح المفاتيح) فيما اذا كانت الجيرة نجسة وفي (النهاية والتذكرة) وظاهر المعتبر انه لو كان في محل الغسل كسر او قرح او جرح مجرد ليس عليه جيرة أو دواء لا يمكن غسله أنه يجب مسح ذلك بالماء. ويظهر من صاحب (المدارك) واستاذ الكل وصاحب (الخدائق) الاجماع عليه واحتاط في (شرح المفاتيح) بالجمع بين المسح عليها ووضع خرقه والمسح عليها وان لم يمكن المسح بالماء. ففي المنتهى ونهاية الاحكام والنزوس في الوضوء. (وشرح المفاتيح) انه يجب وضع جيرة والمسح عليها واحتمله في (نهاية الاحكام) في بحث الوضوء وفي (المعتبر والتذكرة والنهاية) يجب غسل ما حوله خاصة لكنهما لم يفتيا المسح على الجيرة (واحتل في نهاية الاحكام) سقوط فرض التيمم وسقط في (الذكرى) ان استلزم وضع الجيرة ستر شيء من الصحيح أمكن المنع لانه ترك للغسل الواجب

ومن يصلي على الجنائز مع وجود الماء ندباً ولا يدخل به في غيرها (متن)

والجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح انتهى وفي (الذكرة) اذا كانت الجنازة على جميع أعضاء الغسل وتعذر نزعها مسح عليها مستوعباً بالماء ومسح رأسه ورجليه بقية الليل وفيها أيضاً وفي (المعتبر والمنتهى والذكري) ان الجبيرة لو استوعبت محل الفرض مسح عليها أجمع وغسل باقي الأضواء ولو تعذر المسح على الجبيرة يتيمم وفي (شرح المفاتيح) اذا كانت الجبيرة على جميع أعضاء الغسل يتيمم على احتمال بعد فهم هذا النوع من الجبيرة قال واذا كان العضو به مرض كالعين لا يجري فيه حكم الجبيرة والقرح والجرح بل يتعين التيمم ونسبه الى ظاهر الاصحاب ماعدا الشيخ في (الخلافة والمبسوط) لانه احتاط بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكن غسله قال واذا كانت الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن مسح البشرة فلا وجه لتوهم تجوز التيمم كما صرح به جماعة (هذا) وقد أشكل الامر على صاحب (المدارك) في المقام فقال في بحث الوضوء والتيمم ان في كلام الاصحاب في المقام اجملاً تصریحهم بالخلق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كانت عليها خرقه أم لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة بالعضو أو شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح ولم يشترط أكثرهم تعذر وضع شيء عليها والمسح ثم ذكر الاخبار وجمع بينها بوجهين وتبعه على ذلك صاحب (المفاتيح) وخالفهما صاحب (الحدائق) والاستاذ أدام الله تعالى حراسته بين لهم الحال وكشف عن وجه ما ظنوه من الاجمالي وقد تقدم ذكر ذلك كله في تذييل مقدماته في آخر مباحث الجنازات فليرجع اليه من اراده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومن يصلي على الجنائز مع وجود الماء ندباً ﴾ أي يتيمم حينئذ وقد تقدم الكلام مستوفى في المسئلة في موضعين أحدهما في المطلب الثالث من مباحث الجنائز والثاني في صدر الكتاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يدخل به في غيرها ﴾ لان شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة فلا يدخل به في مشروط بالطهارة واجباً أو مندوباً وجد الماء أولاً قطع بذلك من تعرض له من الاصحاب وفي (الذكرة) يجوز ان يصلي على جنازتين على التوالي بغير تيمم أو يتيمم آخر وللشافعي وجبان أحدهما المنع وفي (جمع البرهان) معلوم عدم جواز فعل ما يشترط بالطهارة بهذا التيمم ولو كان مع التعذر بناء على عدم اشتراط صلاة الجنائز بالطهارة وفيه تأمل قد مر مثله في الوضوء انتهى وقد تقدم في مباحث الوضوء تمام الكلام في المسئلة ونقلنا فيها أقوال الاصحاب رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وجمعنا في أعلى عشرين مشواهم مع خير خلقه محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وعليهم أجمعين وجعلنا الله سبحانه بفضلهم ورحمته وشفوه واحسانه وكرمه من يقتني آثارهم ويسلك سبيلهم ويحشر في زميرهم انه رحمن الدنيا والآخرة وتوجه اليه في ذلك بحمد وآله صلى الله عليه وآله ونسئله بهم ان يوفقنا لانعام هذا الكتاب وان يهدينا الى الصواب وان يفعل بنا ما هو أهله والحمد لله كما هو أهله وصلى الله على محمد وآله وعجل الله فرجهم

وقد تم شرح كتاب الطهارة في الربيع الاخير من ليلة السبت الثانية والعشرين من ربيع الاول على يد مؤلفه الفقير الحقير محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي عامله الله بطلعه الخفي في الدنيا والآخرة انه رحمن الدنيا والآخرة في النجف الشريف على مشرفه وأخيه وآلهما أكل الصلوات وتم السلام في العام الاول من المائة الثالثة بعد الالف هذا آخر كلام المصنف قدس الله روحه وبه تم كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة

وقد وفق الله تعالى بمنه وطفه وجوده وكرمه لأتمام طبعه في مصر القاهرة المعزية بالمطبعة الرضوية في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة وأكمل التحية

وقد عني بتصحيحه على نسخ معتمدة مقابلة على نسخة الاصل بكلال الدقة وتمام التأمل والضبط الا ما زاغ عنه البصر ولم تصل اليه قدرة البشر خادم العلم والعلماء العبد الفقير الى عفوره به الغني محسن ابن المرحوم السيد عبد الكريم بن علي بن محمد الامين بن أبي الحسن موسى الحسيني العاملي الشقراني

نزيل دمشق الشام عسى الله عن جرائمه واسئله تعالى شأنه ان يجعل هذا العمل

خالصاً لوجهه الكريم موجياً للنجاة من الجحيم والفوز بالنعيم انه جواد كريم

وأتمس من كل من نظري في هذا الكتاب الشريف

الدعاء لمصنفه والساعي في طبعه ونشره ولي ولوالدي


وجميع المؤمنين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الطاهرين وصحبه المنتجبين

وسلم تسليماً

كثيراً



ومما قاله السيد المحيّد والعالم الوحيد المحقق المتقن السيد سيّد محسن الأمين بن المرحوم
السيد عبد الكريم مقرظاً على كتاب مفتاح الكرامة (بهذه الايات)

شرح به تنحل كل عويصة • في حلها قد أعيت الشراحا
جمع المقاصد كاشفاً لها • ولكل مشكلة غدا ايضاحا
كنز الفرائد والفوائد وهو في • ظلم الجهالة قد بدا مصباحا
بجر تدفق من يراع محمد • تلقى البحور بجنبه ضحاحا
لله آية معجز ظهرت له • فعدت لكل كرامة مفتاحا

— ﴿﴾ —

﴿ ولبعض الفضلاء المعاصرين للمصنف مقرظاً على هذا الكتاب ﴾

ألا ان القواعد حين وافت • لدين محمد صارت دعاه
قد جمعت قواعد جميعاً • وقد حفظت مقاصدها نظامه
ولكن أعيت العلماء طراً • وقد جهدوا فما بلغوا مرامه
وكم قد أشكل الأشكال منها • وما من كاشف عنه ثامه
ولا من جامع للتقصدها • وإن مزجوا بإيضاح كلامه
وحيث تعلق الابواب عنها • أتى الباري (بمفتاح الكرامه)

— ﴿﴾ —

﴿ ولبعض الفضلاء المعاصرين للمصنف مقرظاً على هذا الكتاب ﴾

جاد الجواد لنا بشرح قواعد • قد جمعت كل المحاسن فيه
شرح يبين لك التقاهه كلها • ويفي بنقل كلام كل فقيه
يكفي العقبة عن الرجوع لما سوا • وما سواه عنه لا يكفيه
وعليه لو وقف المصنف لم يقف • عن ثم صاحبه الجواد بفيه
ان لم تكن اياه أنت فأقرب السـقـربى أخوه لامه وأبيه

— ﴿﴾ —

﴿ وللمصنف قدس سره ﴾

كتاب لبغني الفقه أفضى مراده • ويعني به عن جده واجتهاده
كلمات له جفني ببسل سهاده • وخضبت كفي دائماً من مداده

— ﴿﴾ —

٢٢٥٣٢ فقيهه فقيهه (ظ) ٢٥٣٣ الاصليه . الاصوليه خ ل ١٠٥ ٣٣ المداوك . المداوك ٢١٥٣٣ الشرط . شرط
 ٣٠٥٣٤ مجدد . مجدد ٢٧٥٣٦٥ وعمر . وعمر ٢٧٥٣٦٥ مذهب . فتاوى خ ل ٢٧٥٣٧ ظاهر (فتاوى خ ل)
 ٤٣٥ ظاهر ٣٩٥ ٣٩ واحد المائه . واحد وهو الحالة المائه ٤٢٥٣٢٥ دفع . دفع توهم ٤٣٥ ٤٣ بل لا ٤٣
 ٢٧٥ ذلك في مجمع الفوائد . ذلك المجمع والفوائد ٢٨٥٤٣ للاستكشاف . الاستكشاف ٤٤ ٥٥ بالماء . في
 المساء ١٦٥٤٤ صاحب . صاحب خ ل ٤٤ ٣٢٥٤٤ لعلمها . لعلمها ٦٥٤٥٤ بدونها . بدونها ٢١٥٤٥ وشرحها .
 وشرحها ٢٢٥٤٥ ومن . ومن ٧٥٤٦ ثلاثا . ثلاثا ٤٥٤٧ وظاهره . ظاهره ٤٧ ١٥٥٤٧ في . على ٤٨ ٤٥
 لابن له ابن ٣٠٥٥٥٥ بالتشريع . بالتشريع ٣١٥٥٥٥ عنهما . عنهما سوى ٢١٥٥٥٥ وفي النهايه . في
 الهداية ١٦٥٥٢ على . على عدم ٣٠٥٥٢ بخطه منه . بخطه ٤٥٥٣ ذكر . ذكر ١٠٥٥٣ عند ١٥٥٣ عن ١٤٥٥٣
 السرائر . المراسم خ ل ٣٢٥٥٣ باقبول . بالبول ١١٥٥٤ الفاظ . الفاظ به ١٧٥٥٤ والاتصار
 (والاقتصاد خ ل) . والاتصار ١٧٥٥٤ في الشرائع . والشرائع ١٨٥٥٤ فيها . فيها البول ١٥٥٥٥ الكلام
 . والكلام ٣٥٥٥٥ التأذي . التأذي ٢٢٥٥٥ بالخصوص الا آية الكرسي . بالخصوص ٢٦٥٥٥ يمكن . يمكن
 ١٧٥٥٨ فترجع . فترجع ٢٩٥٥٨ يكفي غيره . يكفي الثلاثة غيره ١٥٥٥٩ الاستبصار . والاستبصار ١٣٥٦١
 ظهر . يظهر ١٤٥٦١ احتراز . احتراز ١٥٥٦١ ما ذكر . ما ذكر ٢١٥٦٢ لأن . لأن كان ٦٢ ٢٢
 كان . كانت ٢٢٥٦٢ الترشيح . الترشح ٩٥٦٣ بل . بل اذ ٢٩٥٦٥ الكرية . الكرية به ٦٧٥٦٧
 ١٥ ١٨ التغيير . التغيير ٣٥٧١ وحكي . وحكي ٣٥٧١ أبي محمد . أبي الحسن خ ل ١٦٥٧١
 في المختلف والروضه . في الروضة ٢٨٥٧١ وعن الصادق . وعن الصادق ٨٥٧٢ الكر . والكر ٧٢٥٧٢
 ١٧ أي لا . أي لا ٣٥٧٢٢ ذراعين أي ذراعين . ذراعان أي ذراعان ٥٥٧٣ مستلة . مستلة ١٢٥٧٣ اجتنابها
 . اجتنابها ١٩٥٧٣ عدده ٢٦٥٧٣ والكاشاني . الكاشاني ٢٨٥٧٣ (٢) ضعيه . ضعيه (٢)
 ٣١٥٧٣ بما . بما ١٩٥٧٤ بنجاسته . بنجاسته ٢٥٧٤ أي المفيد وسالار . أي المفيد وسالار (حاشية)
 ٢٧٥٧٤ النجاء . النجاء ١٦٥٧٥ بالمركن . بالمركن ١٧٥٧٥ كثيرين . كثيرين ١٣٥٧٧ ما وقع
 . وما وقع ٣١٥٧٧ اصطلاح . اصطلاح المتشرع «ظ» ١٥٥٧٩ والايضاح . والايضاح والموجز
 ٢٥٥٧٩ بوجوب . وبوجوب «ظ» ٥٥٨٠ المداوك . المداوك وغيره ١٥٥٨١ المائعات . المائعات
 ٢٥٥٨١ وغيرها . وغيرها ٢٣٥٨١ اللعاب . اللعاب ٢٨٥٨٢ عندهم . عندهم وربما ظهر من
 التهذيب عدم جواز استعمال سوتر المتهمة ٢٦٥٨٥ احدهما . احدهما ٩٥٨٦ غير معلوم . معلوم ٥٨٦
 ١٩ كما صرح به الفاضل في شرحه . (في نسخه) كما صرح به الفاضل وفرضه المصنف في شرحه (وكان الصواب)
 كما فرضه المصنف وصرح به الفاضل في شرحه ٣٥٨٧ التيمم . التيمم ٦٥٨٨ الخلاف فيه الى . الخلاف في
 المقامين الى ٢٥٨٨ فيها . فيها ٢٣٥٨٨ الروض والدلائل . الروض ٣١٥٨٩ أو أنهم . أو أنهم ٩٥
 ٣٢٥٥ . بأنه ٤٥٩٢ كافي الروض . كما في الروض ٢٣٥٩٢ وتارة عند . وتارة تنقطع عند ٣٢٥٩٢
 المسلوب . مسلوب ٣٥٩٣ طاهر . طاهر انه ٧٥٩٣ الدروس . الدروس انه ١٧٥٩٣ (بقدر خ)
 (بالتقدير خ ل) ٣١٥٩٣ بالفلسة . بالفلسة ٢٥٩٥ هنا زيادة وهي الكلمة الاخيره من سطر
 مع سطر ٢١ تمامه ٤٥٩٦ كونه . كونه ١٥٩٦ بالواني كالحديد والرصاصه والنحاسه . بالواني
 المنطبعة «ظ» كالحديد «كذا» والنحاسيه والرصاصيه ٢١٥٩٦ (لأنه قال الظاهر عموم النهي ن خ)
 . (لأنه قال الظاهر عموم النهي «حاشية» ٣١٥٩٦ النار . بالنار ٨٥٩٧ وتغيرها . وتغيرها ٣٥٩٨

لأن بعضهم . لأنه قد تقدم ان بعضهم ٩٨ ٣١٥ الى خره . الى آخر ما مر ١٠٠ ٧٥ المبسوط . والمبسوط
 ١٠٠ ٣٠٠ سطحها . سطحها ١٠١ ١٥٠ التأمل من التأمل في «ظ» ١٠١ ٢٠٠ الوارد . الوارد عليه ١٠٢ ٨
 ٢ عن ١٠٣ ٨٠ يعلى . (علي خزل) ١٠٣ ٢٣٠ مقدر . مقدر ١٠٩ ٧٠ الحمار . والحمار ١١٠ ٨٠
 (وذابت خزل) . (أوذابت خزل) ١١٠ ١٩٠ نخص . نخص ١١٠ ١٩٠ في الاخير . بالاخير ١١٠ ٣٠ السيد
 في السيد ١١١ ١٤٠ فيها شاة . شاة ١١١ ٢٤٠ الرويه . الرويه ١١١ ٣٢٠ ابن ١١٢ ٢٧٠ كالعذر .
 كالعذر ١١٤ ١٢٠ اجمل . اجمل ١١٤ ٢٨٠ والمراسم . والمراسم ١١٥ ٢٦٠ شاة . نشأ
 ١١٦ ٢٦٠ الطهوريه . الطهوريه ١١٧ ٨٠ خلى . خلا ١١٧ ٢٣٠ بالخروج . في الخروج ١١٧ ٢٤
 ٢٤ فان وجب . فانه (ووجب خ) ١١٧ ٢٩٠ الرواية أيضا . الرواية ١١٨ ١٤٠ الأقوى .
 الاولى خزل ١١٩ ٤٠ لكونه . لكونه فيه ١١٩ ٦٠ ومصباحه . في مصباحه ١١٩ ١٩٠ بعيد .
 بعيد انتهى ١٢٠ ١٠٢٠ فروع . فروع ١٢٠ ٨٠ فيهما الذي لم يطعم . فيهما الذي لم يطعم ١٢٠ ٢٣
 لرواية . برواية ١٢٠ ٣٢٠ البول . البول ثلاثين ١٢١ ١٠٢١ جز . جز ١٢١ ٣٠٠ بكل في كل
 ١٢٢ ٢٠ بالترج . في الترج ١٢٢ ١٧٠ فيهما وحكم . فيهما واحتمل ذلك في المتبني فيهما وحكم ١٢٣
 ١٠٠ قرارها أو اختلف . قرارها أو اختلفا ١٢٣ ١٦٠ لا يجب نزع شي . لا يطهر شي ١٢٣
 ٢٣٠ الاسم . الاسم ١٢٤ ٣٠ تفريط . تفريطا ١٢٤ ٢٠ والمعتبر . والمعتبر والمتبني ١٢٥
 ٢٩٠ بالصلاة . في الصلاة ١٢٦ ١٠ يتم . يتم ١٢٦ ١٣٠ على . وعلى ١٢٧ ١١٠ خطأ
 . خطأ انتهى ١٢٧ ٢٢٠ التنجس . التنجس ١٢٧ ٢٩٠ بالمحصور . في المحصور ١٢٨ ١٤٠
 ١٥٠ المثال . المثال ١٢٨ ٢٢٠ الماء . الماء خزل ١٢٨ ٢٨٠ وانه . أو انه ١٢٩ ٢٤٠
 المحصول . المحصور ١٣١ ٢٤٠ القبول به . المقبوله ١٣٢ ٣٠ كقبولية . كقبولته ١٣٥ ١٤٠
 بالأناه . والأناه ١٣٥ ٢٤٠ اطعام . اطعامه ١٣٥ ٢٦٠ في الكثير . والكثير ١٣٦ ١٨٠
 جميع . جميع ١٣٨ ١٠٠ ذلك . بذلك ١٣٨ ١٨٠ الطيريات . الطيريات ١٣٩ ٥٠ انه
 قل . قل ١٣٩ ٦٠ ومالك . ومالك ودادود ١٣٩ ١١٠ والمعتبر . والتحرير ١٤٠ ٣٠
 لا يخرج . لا يخرج ١٤٠ ٢٩٠ القواعد . القواعد والمهذب البارع ١٤٢ ٢٠ بالشمس . أو
 بالشمس ١٤٢ ١٩٠ لا للسكر . لا للسكر ١٤٢ ٢٤٠ كانت . كان ١٤٣ ٢٤٠ بشرهم
 . في شركهم ١٤٤ ٤٠ أصلية . أصلية ١٤٤ ١٠٠ عليه . عليهم ١٤٤ ١٣٠ نجاستها . نجاستهم
 ١٤٥ ٣٠ في البغض . بالبغض ١٤٥ ٤٠ البغض . البغض ١٤٥ ١٤٠ والمسالك .
 والمسالك وللدلائل ١٤٥ ١٦٠ الاستاذ . الاستاذ الظاهر ١٤٦ ٣٠ فيها . في فيها ١٤٦ ٨٠
 يستنبح . يستنبح ١٤٦ ١٨٠ انقام انتهى . انقام ١٤٧ ٧٠ وصوفيا . وصوفيا وعظما ١٤٩
 ١٦٠ والشهيد . والشهيد ١٤٩ ٢٨٠ المراد . المراد خزل ١٥٠ ٥٠ شطراً . شطر
 صالح ١٥١ ١٦٠ إذ . ان ١٥١ ٣٣٠ الحرب . للحرب ١٥٣ ٤٠ وفي الفقيه .
 في الفقيه ١٥٣ ٨٠ الغالي . الغالي المعون ١٥٣ ٣٠ في الموت . بالموت (ظ) ١٥٥ ٥٠ أو
 على معاونه . الشاة للموت ١٥٥ ١١٠ ابن زيد . أبي زيد ١٥٥ ٣٢٠ كرش . الكرش
 ١٥٦ ١٤٠ والشعبي . والشعبي والنخعي ١٥٦ ١٥٠ عمرو بن . عمر وابن ١٥٦ ٥٠
 ٢٣ بمكانة . بمكانة ١٥٨ ٤٠ محرما . محرما ١٥٨ ٢٦٠ مفارقات . مياقارقات ١٥٩

٣٢٠ وضبطها . وضبطها ١٦٠ ٦٠ قرية . قرية ١٦٠ ١٣٠ والنهية . والمنع ١٦٠
 ٣٢٠ البغل . البغلي ١٦٦ ١٧٠ . والمنتمصه المتوف شعرها بأمرها . والمنتمصه ١٦٩
 ١٥ مجرد . « مجرد خيل » ١٧٠ ٤٠ غيره . غيره بالمره ١٧٠ ٢٩٠ احدهما . احدهما
 ١٧٢ ١٣٠ فان . كان ١٧٣ ١٥٠ الاستاذ . الاستاذ ١٧٣ ٢٣٠ للطريقه . الطريقه ١٧٦
 ٣١٠ الا . لا ١٧٩ ٨٠ حيث . حتى ١٧٩ ٩٠ قوي . قويا ١٨٣ ٢٠ الا .
 لا ١٨٥ ١٠ بالشمس (١) من . بالشمس من (١) ١٨٥ ١١٠ التزاهة التزهة ١٨٩ ١٩٠
 التحليل . التحليل ١٩٠ ١٧٠ قليل خمر . قليل خمر في خل ١٩١ ٥٠ منها . منها ١٩٢ ١٩٠
 يطهر بدنه . يطهر بدنه ١٩٢ ١٩٠ بغيره . بغيره ١٩٣ ١١٠ بزيع الوارده .
 ابن بزيع الوارده ١٩٤ ١٠ المقاصد والمشهور . المقاصد والمشهور ١٩٥
 ٣٠ أولهن . أولهن ١٩٥ ٨٠ عمير . عمر ١٩٧ ٤٠ والجرد . والجرد ١٩٧ ١١٠ والخنزيره
 . والخنزير ١٩٧ ٢٥٠ للشافعي . الشافعي ١٩٨ ١١٠ اذا . اذا ١٩٨ ١٥٠ لا يجوز
 غسله . لا يكون غسله ١٩٨ ٢٨٠ ذو وضوء . ووضوء ١٩٩ ٥٠ لا . لم ٢٠٠
 ٢٠ المرتين . المزج ٢٠٠ ٢٥٠ وغيره قال الفاضل . وغيره ٢٠١ ٢٠٠ بالأفعال . براد
 بالأفعال ٢٠٢ ٣٠ وفيه . وفيها ٢٠٣ ٨٠ فهو . فهو ٢٠٤ ٢٢٠ حقيقة . حقيقة منقوله ٢٠٤
 ٢٤٠ وبهذا . وهذا (ظ) ٢٠٥ ١٧٠ قلت . قلنا ٢٠٦ ٣١٠ كان عباده . كان معاده
 ٣٠٠ ٣٠٠٧ . الاعم منه الآخر . الاعم منه الآخر ٢٠٩ ٢٥٠ واصحابها . واصحابها ٢١٠ ١٣٠
 قبل . قبل تمام ٢١٢ ٢٦٠ واستوضح . واستوضح ذلك من ٢١٣ ١٦٠ للتمليس .
 للتمليس ٢١٤ ١٩٠ الاخير . الاخير ٢١٦ ١٦٠ لاستباحتهما . لاستباحتهما ٢١٦ ٣٣
 عن . على ٢١٧ ١٥٠ لاطاعته . لاطاعته ٢١٨ ٢٢٠ لأن . لأنه ٢١٨ ٣٢٠ وغيرهما
 . وغيرهما ٢١٩ ٣٣٠ له . لنا ٢٢١ ٧٠ وكذا السمي . وكذا التدب السمي ٢٢٢
 ٢٤٠ المبسوط . الشهيد ٢٢٣ ١٦٠ ان القطع . القطع ٢٢٥ ١٣٠ الفعل . الفصل
 ٢٢٥ ٢٥٠ الايضاح . الايضاح أيضا ٢٢٩ ١١٠ قسمان . قسمان انتهى ٢٣٠ ١٨٠
 الوجه . الوجه عنده ٢٣٢ ٢٠٠ ايقاع . ايقاع نذب ٢٣٤ ١٩٠ اللروس . اللروس ٢٣٥
 ٥٠ اجراء . اجراء الماء ٢٣٥ ٣٠٠ لذلك . لذلك أصلا ٢٣٧ ١١٠ في . وفي ٢٣٨
 ٢٠ البعض . البعض الآخر ٢٣٩ ٢٤٠ موضع . موضع آخر ٢٣٩ ٢٥٠ فهم فن .
 فهم (فن خيل) ٢٣٩ ٢٨٠ كثيراً . كثيراً ٢٤١ ٧٠ الباقي . الباقي خيل ٢٤١ ٢٥٠ الغرض
 . الغرض ٢٤١ ٣٢٠ آتياً . آتياً ٢٤٣ ٢٠ الثالث عشر . الثالث ٢٤٧ ١٠ الخامس
 الرابع ٢٤٧ ١٣٠ بسيارة . بسيارة ٢٤٧ ١٤٠ بما ٢٤٧ ١٥٠ أولهما . وأولهما ٢٤٧
 ١٥٠ طهارتهما . طهارتهما ٢٤٧ ١٧٠ مجمع البيان . البيان خيل ٢٤٩ ٢٨٠ والمدارك
 . المدارك ٢٥٠ ٢٥٠ انكر . امكن ٢٥١ ١٦٠ العجب . العجيب ٢٥٢ ١٠ ثلاث
 . ثلاث ٢٥٢ ٧٠ الاغله . الاغله ٢٥٣ ٥٠ الخلاف . الخلاف ٢٥٣ ٩٠
 العامل . العامل ٢٥٣ ٢٦٠ النجم . المنجم خيل ٢٥٥ ٢٦٠ الكركي . والكركي
 خيل ٢٥٧ ٨٠ مع . مع عدم ٢٥٧ ٢٩٠ الا انه . لأنه ٢٥٩ ٤٠ مفيدا . مفيداً

٢٦١ • ٧ و ٧ و ٨ اليمنى • اليمين ٢٦١ • ١٨ الناصية • الناحية ٢٦٤ • ٨ وفيها • وفيها خ ل ٢٦٤ •
 ١٢ تفسير بن • التفسيرين ٢٦٤ • ٢٢ بمعنى مراعاة • وبمعنى مراعاة ٢٦٦ • ١٤ نفسه • نفسه به
 ٢٦٦ • ١٥ العبادات • العباد ٢٦٦ • ١٦ تحسب • تحسب ٢٦٦ • ٢١ لا يتعين • لا يتعين بالنيه
 ٢٦٧ • ٣ الفوائد • الفوائد ٢٦٧ • ٢١ وكف • وكفر ٢٦٨ • ٢٨ في كتاب • كذا في النسخ
 ٢٦٨ • ٣٢ أو قال في لذكرى • وقال في الذكرى ٢٦٩ • ١ ادخالها • ادخالها ٢٦٩ • ٢٣ قبل •
 قبل ٢٦٩ • ٣٠ وذا • وكذا ٢٧٠ • ٣ لما • الماء ٢٧٠ • ٨ معتد • معتد ٢٧٠ • ٢٥
 الرسالة • الرسالة وصرح بعض الحنفية باشتراط الحج ثقله شارح الطحاوي ٢٧٠ • ٢٦ المفاتيح • المفاتيح
 ٢٧٠ • ٣١ لا ذى • الأذى ٢٧١ • حكى • حكى ٢٧٢ • ٥ حسب • بص ٢٧٢ • ٧ لى • الى
 ٢٧٢ • ٢٩ انه • ان ٢٧٣ • ١٠ وسكت • وسكت عليه ٢٧٤ • ١٨ الغرفة • الغرفة بإيقاع كل غسلة
 بغرفتين ٢٧٤ • ٢٧ ووضوئي وضو • وضوئي وضو ٢٧٤ • ٣١ الواحد • الواحد ٢٧٥ • ١١
 لأنه • لأنه يكون ٢٧٥ • ١٥ الثالث ان مسح • الثالث ان مسح بانها في غسلة اليسرى ٢٧٥ • ١٦
 من عبارة • من آخر عبارة ٢٧٥ • ٢٧ وفي المدارك • في المدارك ٢٧٧ • ٢٦ للمحدث في بحث الجنب •
 للمحدث ٢٧٧ • ٢٧ الجنب خ ل • الجنب خ ل لصحيح على بن جعفر (نسخه) ٢٧٧ • ٢٩ وان
 كان • وان ٢٧٨ • ١٠ يحصل • يحصل ٢٧٨ • ٣٠ هذا • لهذا ل ٢٧٩ • ٢٣ لأن غسل • لأن
 اثبات غسل ٢٨٠ • ٦ اجزاؤها • اجزاؤها ٢٨٠ • ٢٣ مسائل • المسائل ٢٨١ • ٤ والحرق • والحرق
 ٢٨١ • ٤ والسكي • والسكي خ ل ٢٨٥ • ١١ من (استمخ ل) • (استمخ ل) من
 أحاديث ٢٨٦ • ١٣ فلا انه • فلا انه ٢٨٧ • ٢ تكلفه • تكلفه ٢٩١ • ٢ وذلك • ذلك ٢٩٢ •
 ١٩ والخلاف • الخلاف ٢٩٣ • ١٤ ما • ما ٢٩٤ • ٣ أحدها • أحدهما ٢٩٤ • ١٥ اعتبار خ ل •
 اعتبار خ ٢٩٤ • ٢١ ذلك • ذلك في ظاهر الحال ٢٩٦ • ٣ والتعيين • والتعيين فيما ٢٩٨ • ٨
 أو المشاء • مع المشاء ٢٩٩ • ٣ التكليف • التكليف ٣٠١ • ٢ فائده • فائده ٣٠١ • ٢٣ القضاء •
 القضاء قال فله اختيار التام وان كان القصر اداء • وبالعكس وقيل يتعم القصر في القضاء مطلقا ٣٠٢ •
 ١٨ تعيين • يعين ٣٠٣ • ٢٢ لما • بما ٣٠٤ • ٢١ الظاهر • اذ ظاهره ٣٠٤ • ٢٥ متظافره • متظافره
 ٣٠٤ • ٢٩ وفي الحدائق ان • كذا في النسخ ولا يخفى اختلال العبارة فلترجع ٣٠٥ • ٢٨ والمعين •
 أو المعين ٣٠٧ • ٣١ وقال • قال ٣٠٨ • ٢٧ الخباين • لخباين ٣٠٩ • ١٧ خلافا • خلافا في
 المسئلة ٣١٢ • ٢٤ الحصول • الوصول ٣١٣ • ٢٦ وغسل • غسل ٣١٤ • ١ الجانب خ ل • الجانب خ
 ٣١٤ • ٢ الاصحاب • للاصحاب خ ل ٣١٤ • ١٠ بعد • بعد غسل ٣١٤ • ١٦ أو الحدائق • والحدائق
 ٣١٧ • ٣ ثقله • ثقله ٣١٧ • ٩ ذكر • ذكره خ ل ٣٢١ • ٢١ وجمع • وجمع ٣٢٢ • ١٩ يذكر •
 يذكر ٣٢٢ • ٢٤ الثام من عبارات • الثام ٣٢٣ • ١٠ المبسوط المبسوط ٣٢٣ • ١١ والاجتهاد •
 أو الاجتهاد ٣٢٣ • ١٨ اخر • اخر ٣٢٣ • ٢٩ قال قال • قال ٣٢٥ • ٤ بحث الكتاب • بحث
 الوضو • ٣٢٥ • ١٨ اسماء • اسماءه ٣٢٦ • ٣٢ المعتبر • المعتبر حيث ٣٢٨ • ١٢ جمع • جميع ٣٢٩ •
 ٢١ الفرد • الفرد خ ل ٣٣٠ • ٢٨ محافظته • محافظة ٣٣١ • ١٠ فيه • لا يبعد ان يكون قوله فيه
 الى قوله وفيه ضعف حاشية من المصنف والسكن الذي وجدناه في النسخ انها من الاصل ٣٣١ • ١٢
 فيه • فيه (ظ) ٣٣١ • ٣٣ لا يتفق • لا يتفق ٣٣١ • ٣٣ البحث في • البحث ٣٣٢ • ١ الغسل •

بالغسل ١٨٠٣٣٢ . غسل خ ل ٣٣٣ . ما ذكر وه . ما ذكره خ ل ٣٣٤ . ١٧ . محل .
 محل ١٠٣٣٥ . يصلها . يصيبها ١٧٠٣٣٥ . الحدث . الحديث ٣١٠٣٣٥ . المحتملين ٠ ٣٣٥ .
 ٢٦ . بتامه . بتامه الخ ٣٣٦ . ١٣ . خيضا . خيضا ٣٣٨ . ١١ . ذكر . ذكره ٣٣٨ . ٢٧ . فتاويه .
 فتاويه ٢٨٠٣٣٨ . ابن . ابن ٣٣٩ . ٣ . مدخلا . مدخل (ظ) ٣٤١ . ٢ . تستبري . تستبري ٣٤٢ . ٨ .
 والشرايع . والشرايع والمعتبر على ما يظهر وكشف الرموز ٣٤٢ . ١٤ . ما بينها . ما بينها ٣٤٢ . ٢٩ .
 تحقق الحيض . تحقق الحيض ٣٤٣ . ١٦ . ان لادليل . انه لادليل ٣٤٣ . ٢٤ . معدوده . معدوده .
 ٣٤٤ . ٤ . التي . التي (ظ) ٣٤٤ . ٣٠ . وان ما . وانما ٣٤٧ . ١٤ . وعلى . فعلى ٣٤٨ . ٧ . والمناسبة .
 والمناسبة ٣٤٨ . ٢٤ . قال . قاله ٣٤٨ . ٣١ . انه . فانه ٣٤٩ . ٦ . قال . وقال ٣٥١ . ١٠ . الى . الى ان
 (ظ) ٣٥١ . ١٦ . عن . غير (ظ) ٣٥٣ . ٥ . عشر . جحش ٣٥٣ . ١٠ . مذاهيم . مذاهيم المنبئه
 ٣٥٣ . ١٩ . المصنف هنا في الرجوع الى الاقران واقصر على قد النساء . المصنف هنا ٣٥٣ . ٣٠ .
 والمسالك . والمسالك واقصر على قد النساء في الرجوع الى الاقران ٣٥٤ . ٩ . فتقندي . فتقندي
 ٣٥٤ . ١١ . فتعارض . فتعارض ٣٥٤ . ١٢ . الروايات . الروايات ٣٥٤ . ٣٠ . سبعة . سبعة ٣٥٥ . ٣٠ . واعترضه .
 واعترضه ٣٥٥ . ٢٨ . تحيض . تحيضها ٣٥٦ . ٤٥ . الستة ٣٥٦ . ١٦ . والجعفرية . والجعفرية وشرحها ٣٥٦ .
 ٢٨ . قولاً . قولاً (تقريباً) ٣٥٧ . ٥ . قل . انه قال ٣٥٩ . ١٠ . المشور . المشور ٣٦٠ . ١٠ . اليوم
 الوقت خ ل ٣٦٢ . ٦ . لمتها . لمتها ٣٦٢ . ١٩ . يسهه . في تسعه خ ل ٣٦٢ . ٢٧ . فيه كذا في النسخ
 والظاهر زيادة فيه من أحد الموضوعين ٣٦٣ . ١٦ . في الحرم . الحرم ٣٦٣ . ١٩ . قلناه عنه . قلناه عنه
 ٣٦٦ . ٤ . وثانية وثالثة . وثانية وثالثة ٣٦٧ . ٦ . الاخير . الاخير ٣٦٧ . ١٩ . الآخرين . الآخرين
 خ ل ٣٦٧ . ٢٨ . على . على ٣٧٠ . ٢٧ . اختيارا . اختيارا ٣٧٠ . ٢١ . حنيفة . حنيفة ٣٧٠ . ٢٥ .
 اللثام . اللثام حيث ٣٧١ . ١٥ . كانه . وكانه ٣٧٢ . ٢ . التهمة . التهمة ٣٧٣ . ١١ . السامع . السامع
 فان ٣٧٤ . ٢ . قلله . قلله عنه ٣٧٨ . ١٠ . عند كل . عند كل ٣٧٨ . ٣ . مختصره ومصباحه . مختصره
 ومختصره ٣٨٠ . ٢٦ . آخر . آخره ٣٨١ . ١٣ . والرسيله . والرسيله ٣٨٢ . ١١ . بالتطهير . بالتطهير
 ٣٨٣ . ١٣ . ومضى . ومضى ٣٨٣ . ٢٤ . اذا . اذا ٣٨٤ . ٢ . ايضا . ايضا في المقام ٣٨٤ . ١٧ .
 موضع اخر . موضع ٣٨٧ . ٦ . الاوصاف . للاوصاف ٣٨٧ . ١٨ . حيض . حيضا ٣٨٧ . ٢٧ . ذلك
 انحصار . انحصار ٣٨٨ . ٥ . بالطهارة بالطهارة انتهى ٣٨٩ . ١٠ . وتغير . وتغير ٣٨٩ . ٢٤ . وظاهرا
 وظاهر ٣٩٠ . ٢٨ . الذكري . الذكري وتخليص التخصيص ٣٩١ . ٢٥ . الصلوة . الصلوات ٣٩١ .
 ٣٠ . الصدق . الصدوق ٣٩٢ . ٩ . الا ووجوبه . الاولي وجوبه ٣٩٢ . ١٧ . والتذكرة .
 والتذكرة والذكري ٣٩٢ . ٢٧ . قول . قول ٣٩٢ . ٢٨ . الجاوي . الجاوي ٣٩٤ . ١٧ .
 في نسخة . في غير نسخة ٣٩٤ . ٢٣ . الاعمال . الصلوة ٣٩٥ . ١٨ . جمعرية . جمعريته ٣٩٥ .
 ٣٣ . تجس . يجتس ٣٩٦ . ٢ . والاخري . والاخر ٣٩٦ . ٩ . ان كان . اذا أنت خ ل ٣٩٦ .
 ١١ . وجامع المقاصد . والبيان ٣٩٦ . ١٣ . لا يقدح . انه لا يقدح ٣٩٩ . ١٦ . الارشاد . الارشاد
 المدونه ٣٩٩ . ٢٣ . وشرحها . وشرحها ٣٩٩ . ٢٥ . المشهور . المشهور ٣٩٩ . ٣١ . بعد ابتداء .
 بعد ابتداء ٤٠٠ . ٣٠ . الحائض . الحامل ٤٠٧ . ١٩ . وفيه . وفيه خمسة ٤٠٩ . ٤ . ظهور . ظهور
 ٤٠٩ . ٤ . بوجهها . بوجهها ٤١٠ . ١٦ . ربوها . ربوها ٤١٠ . ٢٩ . في الغنية . في الغنيل والغنية

٤١١ ٩ بدنه منه . بدنه ٤١٢ . ٣٠ جميعاً . جماعاً ٤١٣ . ٢٤ اولى . اولى بالصلوة عليه وفي الغيبة
 الاجماع على انه اولى ٤١٤ . ١٢ الولاية . الاولوية حل ٤١٤ . ٢٥ للائل . للمائل ٤١٧ . ٧ ان
 انه ٤١٧ . ١٢ انه . ان ٤١٧ . ٣١ والموطاة . والموطاة ٤١٨ . ١٣ يتم . يتم ٤١٩ . ٢٦ ذكر
 ذكره ٤٢٠ . ٩ تابعا . ذلك تابعا ٤٢١ . ٧ الشرائع . الشرائع والمفاتيح ٤٢٢ . ٢ وفي شرح
 المفاتيح . وفي المفاتيح خ ل ٤٢٢ . ١٩ واستحسن . واستحسنه ٤٢٢ . ٣٢ ثم لم أبرح الى أن مات .
 الذي كان في النسخة هكذا (ثم أبرح ان مات) فصحت كما ترى ولا يبعد ان الصواب (ثم ما برح ان
 مات فليراجع) ٤٢٣ . ٢ بالمعنى . في المعنى ٤٢٣ . ٧ كان . كان ٤٢٣ . ٢٤ الاتباس . التام خ ل
 ٤٢٣ . ٢٩ ان . لان ٤٢٥ . ١٠ واستحسنه . واستحسنه ٤٢٦ . ٢١ يظهر . يظهر ٤٢٦ . ٢٤ لولا لو
 ٤٢٦ . ٢٦ ذل . زال ٤٢٧ . ٩ الخلاف . الخلاف كما مر ٤٢٨ . ٢٨ الاشارة . الارشاد ح ل
 ٤٢٩ . ٣١ أبي الشيخ . الشيخ أبي ٤٣١ . ١٣ كنى . كنى . في ٤٣١ . ٣٢ التزج . التزج انتهى
 ٤٣٢ . ٨ يزيد . زيد خ ل ٤٣٢ . ٢٤ مقدم . مقدم خ ل ٤٣٣ . ٢٠ والتخلص . والتخلص خ ل
 ٤٣٣ . ٢٤ الطوسي . والطوسي خ ل ٤٣٥ . ٣١ المقاصد . المقاصد لا بد ٤٣٦ . ٩ بعد كانت الغسل
 بعد الغسل ٤٣٦ . ٩ ان . ان كانت ٤٣٦ . ١٠ كافة (ايضاً خ ل) . ايضاً ٤٣٦ . ١١ على . على
 عدم ٤٣٦ . ٢٩ المنحرز . المنحرز ٤٣٩ . ٦ فان . فانه ٤٤٠ . ٤٤٠ الجمع . الجمع ٤٤٠ . ١٥ فتاوى
 فتاوى ٤٤١ . ١٤ فيها . فيها خ ل ٤٤٢ . ١٧ جعل . جعل أحد ٤٤٣ . ٥٥ بدل . بدل ٤٤٣ . ١٥
 بالبين . بالبين ٤٤٣ . ٢٥ كافي . كافي ٤٤٤ . ١٢ والرواية . والرواية به ٤٤٤ . ٢٧ واستدل . واستدل
 على ذلك ٤٤٧ . ١٠ والمهذب البارع . في نسخة عن القاضي في المهذب البارع ويمكن صحتها وزيادة لفظ
 البارع فليراجع ٤٤٧ . ٣١ موضع . مواضع ٤٤٧ . ٢٥ اذ لو . اذا ٤٤٨ . ١٥ العجز . العجز عنه ٤٤٨ . ٤
 بقى . بقى منه ٤٤٨ . ٢٥ السابع . السابع ٤٤٥ . ٣٤ يحتمل . يحتمل فيه ٤٥١ . ٣٥ غايات أثر . غاية
 أثر ٤٥١ . ٩ اعتبار . اعتبار نية ٤٥١ . ١٣ الثاني . الثاني انه ٤٥١ . ٢١ لاعلى . الاعلى ٤٥١ . ٢٧
 المشترك . مشترك خ ل ٤٥٢ . ٨ وكذا . وكذا في ٤٥٢ . ٢٢ فقال الشيخ . فقال السكيني والشيخ ٤٥٣ . ٥
 ٢٨ الطيب . الطيب ٤٥٤ . ١٠ الذكرى . الذكرى تارة ٤٥٤ . ٢٢ أحدهما . أحدهما ٤٥٥ . ٤٤ يدخل
 يدخل ٤٥٥ . ١٤ التحك . التحك ٤٥٥ . ٢٤ الخبر . الخبره ٤٥٦ . ١١ الاصل في . الاصل في ذلك
 ٤٥٧ . ١٨ الاعلى . الاعلى ٤٥٨ . ٣٥ نحوها . ونحوها ٤٥٨ . ٩ ينبغي . ينبغي خ ل ٤٦٠ . ٣١ قل فيه فيه
 قل عنه ٤٥٦٢ . عنها . عنها ٤٥٦٤ . ١٧ الكاه . الكاه ٤٦٥ . ٢١ تعصبا . تعصبا ٤٦٥ . ٣١ الاربع
 الاربعه ٤٥٧١ . المبني للميت ثم ير الى الجانب الذي يلي الرجل اليمنى ٤٧١ . ١٧ في الروضة .
 في الروض والروضة ٤٧٢ . ٣١ صلته . صلاة ٤٧٣ . ٤٥ صرح . صرح به ٤٧٤ . ٩ يؤول . يؤول ٤٧٦ . ٢٣
 الامام . الامام ٤٧٧ . ١٤ نسبة . نسبة فيه ٤٧٨ . ١٧ ويدعوا . ويدعوا ٤٧٨ . ٢٩ ماجر . كذا في التسنج
 ٤٧٨ . ٣٢ تدعوا . تدعوا ٤٧٩ . ٣٦ و٣٦ و٣٦ ويدعوا . ويدعوا ٤٧٩ . ١٨ صرح . صرح فيه ٤٧٩ . ٣٠
 والصفي . والصفا ٤٨١ . ١٥ يجعله لا يويه . يجعله له ولا يويه ٤٨١ . ١٣ في المبسوط . وفي المبسوط ٤٨١ . ٥
 ١٦ وظاهر الاصحاب . وظاهر الاختبار والاصحاب ٤٨٢ . ١٥ مع . مع عدم ٤٨٢ . ٣١ وجامع . وفي
 جامع ٤٨٣ . الاحكام . الاحكام والبيان ٤٨٣ . ٢٠ الثاني . الثاني انتهى ٤٨٦ . ٢٠ وحاشية الشرائع
 وحاشية الشرائع للمبني ٤٨٨ . ٢٨ اعدتها . اعدتها ٤٩٠ . ٤٥ اشترا كها . اشترا كها فيه ٤٩٢ . ٩

ليس . ليس على ١٧٥٤٩٢ وان . ان ٧٥٤٩٣ انه . ان (ظ) ٣٥٤٩٥ والغنه . والغنيه ١٥٥٤٩٦
 عليه . عليهما ٢٩٥٤٩٦ تأخر . تأخر عنه ٣٢٥٤٩٦ كناية . كناية عن ٣١٥٤٩٩ خبراً . خبراً ٨٥٥٠٠
 عنها . عنها ٤٥٥٠٢ وفي . في ١٣٥٥٠٢ تعزية . تعزية ١٧٥٥٠٢ ونحو . ونحو ١٧٥٥٠٢ تلقا . تلقا
 ١٩٥٥٠٢ المتأتم . المتأتم ٣٦٥٥٠٢ وقال . وقال في المعبر . وقال المصنف في الخائف خ ل ٣٥٥٠٢ دعاء
 وعاء ٢٥٥٠٣ والمدارك . والمدارك ٢٥٥٠٤ شبيهه . شبيهه ٢٥٥٠٤ ومختصرة . ومختصرة ٥٥٥٠٦ وما بعد .
 وما قبل ٦٥٥٠٧ مذهب . مذهب ٢٤٥٥٠٨ عينة . عينة ٢٦٥٥٠٩ الميت الميتة ١٥٥١١ وفي . في ٢٢٥٥١١
 كان . كانا ٢٣٥٥١١ على خشبة . على خشبته ٢٦٥٥١١ التقي . والتقي الحلبي خ ل ٣٥٥١٢
 صلى . صلى ٣٥٥١٢ خشبة . خشبته ١٩٥٥١٣ قال . وقال ٣٥٥١٣ يوجبها . يوجبها ٥٥١٤
 ١٢ الابنجس . الابنجس ٨٥٥١٦ الميت . الميت بمعنى ١٧٥٥١٦ فأن . فأنه ٤٥٥١٨
 علينا . علينا ٥٥٥١٨ المسلم ميتا . الميت مسلماً ٢٥٥١٨ بلا . بلا لا خ ل ٦٥٥١٩ والبيان .
 والبيان والعهه ٩٥٥١٩ الخلاف . والخلاف وكذا ٨٥٥٢٠ المستنيين . المستنيين (المستنبخ ل)
 ٢٩٥٢٠ ماذا . ماذا ٢٨٥٢١ فيه . فيه ٢٥٥٢٢ به . به أيضاً ٢٥٥٢٢ والجعفرية .
 الجعفرية ١١٥٢٣ فيه . فيه ٣١٥٢٣ عمرا . عمرا ولا حرجا ٢٥٥٢٤ يخشى . يخشى
 ٦٥٥٢٤ واستمراره . أو استمراره ٦٥٥٢٥ يخشى . يخشى ١٧٥٥٢٥ يأتي . يأتي ١٩٥٢٥
 والشافعي . الشافعي ١٩٥٢٥ هذا . هنا ٧٥٥٢٦ وظاهر . وظاهره ٢٥٥٢٨ عليه . عليه ٥٢٩
 ٧٥٥٢٩ الاصحاب . الاصحاب وأما كونه خالصاً فهو شرط عندنا كما في نهاية الاحكام ٨٥٥٢٩
 اضرار ١٤٥٢٩ اجزء . اجزء ١٧٥٥٣٠ يبقى . يبقى ٢٤٥٥٣٠ ويتركها عليها . ويتركها عليها
 (ظ) ٢٩٥٥٣٠ اضطرارا . واضطرارا ٢٥٥٥٣١ احتياط . احتياطاً ٢٩٥٥٣٢ بالارمين .
 بالارمني ٧٥٥٥٣٣ أصحابه . أصحاب خ ل ٨٥٥٥٣٣ تفسيران . تفسيرين (ظ) ٢٨٥٥٣٣
 في السبخه . بالسبخه ٢٨٥٥٣٤ يجوز . يجوز التيمم ٢٥٥٥٣٥ ينتقل . ينتقل منه ٢٥٥٥٣٥ يده .
 يده ٣٥٥٥٣٥ فالشيخان . والشيخان ٣١٥٥٣٦ أحدها . أحدهما ٣١٥٥٣٦ هي . هي ٥٣٨
 ١٦٥٥٣٦ سقوط القضاء . سقوط الاداء والقضاء ١١٥٥٣٩ الحدث . للحدث ٢٩٥٥٤٠ ضربة .
 ضربة واحدة ٢٥٥٤١ الى اعاده . ولم يحتج الى اعاده (ظ) ٢٢٥٥٤١ وأول . أو أول ١٤٥٥٤٢
 انعقاد . انعقاد خ ل ١٦٥٥٤٣ الانتصار . الانتصار ٨٥٥٤٣ ان السيد . السيدان ٤٥٥٤٥
 والعمود . والعمود ٢٣٥٥٤٥ خالف . خالف أو قل الخلاف عن سوى الكتاب كما عرفت ومع
 ذلك كله قل ٧٥٥٤٦ والمقاصد . والمقاصد ١٢٥٥٤٦ والنقي . والنقي ٢٦٥٥٤٨ الاعمال . الاعمال
 ٢٧٥٥٤٨ والمسح . والمسح بظفر الكعبين بل بتعيين الضرب والمسح ٧٥٥٤٩ والبرهان . والبرهان وقد يلوح
 ذلك من (١) والبيان (نسخه) ١٥٥٥٥١ اذا . اذا ١٥٥٥٥١ التيمم الا . التيمم ١٧٥٥٥١
 التيمم . التيمم ٢٥٥٥٥٢ ماعده . ماعده انتهى ١٢٥٥٥٢ الوسيله . الرسيه ٢٧٥٥٥٣
 وهذا ان . وهذا ان ٣٥٥٥٥٢ الظهر . الظهر في أول الوقت ٢٢٥٥٥٣ الاخيرين . الاخيرين خ ل
 ٣٥٥٥٥٣ ولان . لان ١٤٥٥٥٤ قول . قول عامه ٢٩٥٥٥٦ مجازاً . مجازاً ٤٥٥٥٥٧ والاخبار .
 والاخبار ١١٥٥٥٧ والفصل . أو الفصل ٢٦٥٥٥٨ والمعتبر . والمعتبر والمتنهي ٢٦٥٥٥٦ هم .

ابن ممام خ ل ٥٦٠ ٣٢ مصحف او الجنب لقراءة القرآء . مصحف ٥٦١ ٣٣ وتردد . وتردد فيه
 ٥٦٢ ١٨ الناقص . الناقص ٥٦٢ ١٩ بوضو . توشاً ٥٦٣ ٢٧ مائة . مائة منها ٥٦٤ ٤
 الرفع . الرفع فيه ٥٦٤ ١٢ المانع . المانع الى غاية لارفع نفس ذلك المانع ٥٦٤ ١٧ التام .
 التام ٥٦٤ ٢٥ عند دخوله . عنده ودخوله ٥٦٤ ٣٢ يكفه . يكفي ٥٦٥ ١ موضع . موضع
 ٥٦٥ ٤ من النص . النص خ ل ٥٦٥ ٨ اعتبار اغتفار ٥٦٥ ١٥ الجرح . الجرح ٥٦٦ ٥
 الجبيرة . الجبائر ٥٦٦ ١٢ بالعضو . بعضو خ ل ٥٦٦ ٢٦ وكرمه ممن يقتنى . وكرمه واطفئه
 ممن يقتص ٥٦٦ ٢٧ بهم . بهم صلى الله عليهم

قد تم بمون الله وحسن وتوفيقه بيان الخطأ والصواب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 لا طيب وسلم تسليماً كثيراً



﴿ فهرست كتاب الطهارة من مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ﴾

صحيفة	صحيفة
٦٩ في السكر وأحكامه	٠٢ الخطبه
٧٢ حكم الماء القليل	٠٢ في معنى الطهارة عرفاً
٧٤ اشتراط الورود في التطهير بالقليل	٠٥ فيما يجب له الوضوء
٧٦ تقدير السكر لتحقيق لا تقريب	٠٨ فيما يستحب له الوضوء
٧٦ لو تغير بعض الزائد على السكر	٠٩ فيما يجب له الغسل وانه هل يجب لنفسه
٧٦ لو اغترف من السكر المتصل بالنجاسة المتميزه	١٣ في الاغسال المندوبه
٧٦ لو وجد نجاسة في السكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرهه أو بعدها	٢٠ في تداخل الاغسال
٧٧ في ماء البئر	٢٤ لا يشترط في الاغسال المنسوبة الطهارة من الحديثين
٨٠ في الماء المضاف	٢٥ فيما يجب له التيمم
٨١ في الاستار	٣٠ فيما يستحب له التيمم
٨٥ لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغيره	٣١ وجوب الطهارات الثلاث بالنذر وشبهه
٨٦ لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف	٣٤ في أسباب الطهارة
٨٧ لو تغير المطلق بظول الايث	٣٥ في نواقض الوضوء
٨٧ الماء المستعمل في رفع الحدث والنجس	٣٨ كفاية غسل الجنابه عن غيره من الاغسال
٩٣ في ماء الاستنجاء	٣٩ في موجبات التيمم
٩٥ الماء المستعمل في الاغسال المندوبه	٤٠ كفاية غسل الجنابه عن الوضوء وعدم كفاية غيره من الاغسال
٩٥ كراهة الطهارة بالماء المشمس في الآتية	٤٠ لا يجب الوضوء في غسل الميت
٩٦ كراهة تفسيل الميت بالماء المسخن بالنار	٤١ آداب الغلوه وكيفية الاستنجاء
٩٧ في غسالة الخمام	٥٦ لو توضأ قبل الاستنجاء أو تيمم
٩٨ التحلف في الثوب بعد عصره	٥٨ الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتاداً
٩٨ في تطهير المياه النجسه	٥٨ فيما لو استجمر بالنجس
١٠٢ منزوحات البئر	٥٩ في الماء المطلق وانه مطهر من الحدث والنجس
١٣٣ عدم جواز استعمال النجس وحكمه ولو تطهر به وصلى	٦٠ في الماء الجاري
١٣٦ الماء الطاهر المشته بالنجس	٦٢ في ماء المطر
١٣٨ الماء المطلق المشته بالنجس بالمضاف	٦٤ في ماء الحمام
١٣٩ الماء المباح المشته بالمفصوب	٦٧ لو واقفت النجاسة الجاري في الصفات
١٣٠ حكم الفلز بالنجاسة وحكم شهادة المعدل بنجاسة الماء وتعارض البيتين في نجاسة الماء وطهارته	٦٩ لو اتصل الواقف القليل بالجاري وحكم الجريرات المارة على النجاسة الواقفه

صفحة	صفحة
١٥٨ في المعنونه من النجاسات	١٣١ قبول خبر الفاسق بنجاسة مائه وطهارته
١٦٨ التطهير بالماء من النجاسات	١٣٢ لو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في سبقها عليها أو علم سبقها وشك في الكراهة أو شك في نجاسة الواقع
١٧٧ ملاقة النجاسة العينية للطاهر بيومسه	١٣٣ حكم نجاسة القليل يموت ذي النفس واشتباها
١٨٠ ملاقة النجس الطاهر برطوبه	استناد موت الصيد في القليل الى الجرح أو الماء
١٨٠ حكم ثوب المريه للصبي	١٣٤ استحباب التباعد بين البئر والبولونه
١٨٢ لو اشتبه الطاهر بالنجس	١٣٥ كراهة التداوي بالمياه الحاره وكراهة مامات فيه الوزغ والعقرب
١٨٢ لو لم يجد الا الساتر النجس	١٣٥ عدم طهارة العجين النجس بجزءه وحكم يمه على مستحل الميتة
١٨٣ التطهير بالشمس	١٣٦ في أنواع النجاسات
١٨٦ التطهير بالاستحالة	١٤٧ الدم المتخفف في اللحم
١٨٧ التطهير بالارض	١٤٨ دم مالا نفس له
١٨٨ تطهير الارض النجسه	١٤٩ في طهارة المسوخ
١٨٩ طهارة الحجر بالاستحالة خلا	١٥٠ الغارة والوزغه والتعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام
١٩٠ حكم طين الطريق	١٥١ الابل الجلاله
١٩٠ حكم دخان الاعيان النجسه ورمادها	١٥٢ المتولد من طاهر ونجس وكلب الماء وذرق الدجاج
١٩١ طهارة السكب والغزير والمذره بالاستحاله	١٥٣ أبوال وأرواث الدواب
١٩٢ كفاية زوال العين في التطهير بالماء واستحباب التثنيه	١٥٣ الحمر المستحيل في حبات العنب
١٩٣ حكم الاواني وأحكام تطهيرها	١٥٣ دود المذره والميتة
٢٠١ في الوضوء	١٥٣ نجاسة الآدمي بالموت
٢٠٣ في التيه	١٥٤ العقه نجسه ولو في بيضه
٢٣٤ في غسل الوجه	١٥٥ حكم الانفحة
٢٤٣ في غسل اليدين	١٥٦ جلد الميتة لا يظهر بالديغ
٢٤٧ في مسح الرأس	١٥٦ في أحكام النجاسات
٢٥١ في مسح الرجلين	١٥٦ ما يجب ازلتها له عن الثوب والبدن
٢٥٣ معنى الكمين وجملة من الاحكام	١٥٧ حكم ادخال النجاسة المسجد والمشاهد الشريفه
٢٥٥ في التقيه	١٥٧ حكم ما يؤخذ من تراب الحسين (ع)
٢٥٧ بقيه أحكام المسح	١٥٨ وجوب ازالة النجاسة عن الاواني
٢٦٠ وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء	
٢٦١ وجوب المولاة في الوضوء	
٢٦٦ فيمن نذر الوضوء مواليا	
٢٦٧ مندوبات الوضوء	
٢٧٥ لانكرار في المسح	

صحيحة	صحيحة
۳۲۸ حکم التولية والاستعانة	۲۷۶ مکروهات الوضوء
۳۲۸ اخذ الجنب من المسجد والجواز فيه	۲۷۷ فيما يستباح بالوضوء
۳۲۸ وجوب غسل الجنابة على الكافر	۲۷۸ في الجبيرة
۳۲۸ لو وجد بالامسئتها بعد الغسل	۲۸۳ في النائم والسير ونحوهما
۳۳۰ لا موالاة في الغسل	۲۸۳ المسحوس والمبطون
۳۳۰ وقوع الحدث في اثناء غسل الجنابة	۲۸۸ لو يتقن الحدث وشك في الطهارة او بالعكس
۳۳۳ حکم غيبوبة بوض الحشفة ايلاج مقطوعا وايلاج الذكر ملفوفا	۲۸۹ لو يتقنها متعددين متعاقبين وشك في المتأخر
۳۳۳ خروج المني من ثقبه	۲۹۱ لو علم ترك عضو من اعضاء الوضوء
۳۳۳ لا يجب تقص الصفائر	۲۹۲ لو شك في شيء من افعال الطهارة
۳۳۴ لو كان بدن العنب نجسا	۲۹۴ يشترط طهارة اعضاء الوضوء من الخبث
۳۳۵ لو وجد المرءس معه لم يصبها الماء	۲۹۴ لو جدد نديا وذكرا احلال عضو من احديهما
۳۳۵ في الحيض	۲۹۶ في جملة من احكام الخلل
۳۳۵ معنى الحيض لغة وشرعا	۲۹۳ رسالة البهائي في تفسير عبارة مشككة من القواعد
۳۳۶ صفات دم الحيض	۳۰۴ يشترط طهارة ماء الوضوء واياحته
۳۳۷ اشتباه دم الحيض بالعدس	۳۰۴ في غسل الجنابة
۳۳۸ اشتباهه بالقرح	۳۰۴ موجبات الجنابة
۳۳۹ فيما تراه الصغيره	۳۰۴ في انزال المني
۳۳۹ فيما تراه الياسه وحد الياس	۳۰۶ في غيبوبة الحشفة
۳۴۰ فيما تراه دون ثلاثة او ثلاثة متفرقة او زائدا عن عشرة	۳۰۶ حکم الوطئ في دبر المرأة
۳۴۰ بمعاملة الحيض للعمل	۳۰۷ حکم الوطئ في دبر الغلام
۳۴۱ اقل الحيض ثلاثة ايام	۳۰۸ حکم ووطئ الميتة والبهيمة
۳۴۲ اشتراط التوالى في الثلاثة	۳۰۸ واجد المني في ثوبه المختص او المشترك
۳۴۴ اكثر الحيض عشرة واول الطهر عشرة	۳۱۱ لو خرج مني الرجل من المرأة
۳۴۵ قاعدة الامكان في الحيض	۳۱۱ نية غسل الجنابة
۳۴۶ لو تجاوز الدم عشرة وكانت ذات عادة	۳۱۲ وجوب غسل جميع البشرة
۳۴۸ المضطر به والمبتدأ	۳۱۳ وجوب الترتيب
۳۴۹ شرائط التمييز	۳۱۵ حکم العورة
۳۵۷ لو فقدت المضطر به والمبتدأ التمييز	۳۱۶ الغسل الارتمائي
۳۵۷ لو تقدم الدم على العادة او تأخر	۳۱۹ الغسل الشبيه بالارتقائي
۳۵۸ لو ذكرت المضطر به بالعدد دون الوقت او بالعكس	۳۲۰ مستحبات الغسل
	۳۲۳ فيما يحرم في غسل الجنابة
	۳۲۵ فيما يكره لجنب

صحيفة	صحيفة
٣٩٤ المستحاضة تصير مع الافعال بحكم الطاهر	٣٦٢ ذاكرة العدد المناسبة الوقت قد يحصل لها
٣٩٦ لو أخت بشئ من الافعال لم تصح صلاتها	حيض يقين
أو بالاغسال لم يصح صومها	٣٦٢ لو ذكرت المناسبة العادة بعد جلوسها
٣٩٧ انقطع دمها للبرء يوجب الوضوء	٣٦٣ العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين
٣٩٩ في النفاس	ومن التمييز
٣٩٩ لو لم ترد ما فلا نفاس	٣٦٣ رد المناسبة للعدد والوقت الى أسوء الاحتمالات
٤٠٠ الدم الخارج قبل الولادة ومعها وبعدها	٣٦٧ اذا اعتادت مقادير مختلفة تسقه الخ
٤٠١ أقل النفاس وأكثره	٣٦٨ فيما يحرم على الحائض أو يكره وعدم ارتفاع
٤٠٤ لو ولدت توأمين	حدثها وعدم صحة صومها
٤٠٥ لو لم ترد ما الا في العاشر وفي يوم الولادة	٣٧١ لو قلت السجدة أو استمت
٤٠٦ لو رآته يوم الولادة فاقطع عشره ثم عاد	٣٧٣ حرمة وطئ الحائض وحكم الكفارة وقدرها
٤٠٦ النفاس كالحائض في جميع الاحكام	٣٧٦ جواز الاستمتاع بالحائض بما عدى القبل
٤٠٧ في غسل لاموات	٣٧٦ لا يصح طلاق الحائض
٤٠٧ ينبغي للمريض ترك الشكايه	٣٧٧ يجب غسل الحيض ولا يكفي عن الوضوء
٤٠٧ عيادة المريض	٣٧٨ تضي الحائض الصوم دون الصلاة الا ركعتي
٤٠٧ وجوب الوصيه	الطواف
٤٠٨ ما يستحب للمريض	٣٧٨ استحباب الوضوء للحائض عند وقت كل
٤٠٨ ما يستحب ان يفعل بالمتضرر	صلاة الخ
٤٠٨ المستحبات بعد الموت	٣٧٩ يكره الحائض الحضاب
٤٠٨ الاستقبال بالميت حال الاحتضار وكيفيته	٣٧٩ تحيض ذات العادة برؤية الدم والمبتدأة بعد
٤١٠ مكر وهات الميت	ثلاثة أيام
٤١٠ فيمن يجب تغسيله وحكم بعض الميت	٣٨٠ وجوب الاستبراء عند الاقطلاع قبل العاشر
٤١٣ أولى الناس بالميت في أحكامه وتفصيل من	وحكم ما لو خرجت القطنة تقية أو ملوثة
يجوز له التغسيل	٣٨٢ حكم الوطئ قبل الفسل
٤٢١ حكم تغسيل الخائف والظوارج والغلاة	٣٨٣ لو حاضت بعد دخول وقت الصلاة
٤٢١ أحكام الشهيد	٣٨٤ لو طهرت قبل اقباض الوقت
٤٢٣ حكم من وجب قتله	٣٨٦ في الاستحاضة وصفاتها
٤٢٤ من يدفن بغير غسل لفقد المائل وذوي الرحم المسلم	٣٨٧ كل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو
٤٢٥ كيفية غسل الميت	استحاضة
٤٣١ مستحبات غسل الميت	٣٨٨ الاستحاضة الصغرى
٤٣٥ مكر وهات الغسل وعدم وجوب الدلك وبيان	٣٩٠ الاستحاضة الوسطى
أقل الواجب وحكم الغمس في الكثير	٣٩١ الاستحاضة الكبرى

صحيحة	صحيحة
٤٦٣ لو امتزج قنلى المسلمين بغيرهم	٤٣٦ حكم الفریق وخروج نجاسة بعد الغسل
٤٦٤ الاولى بالصلاة على الميت	٤٣٧ في التكفين
٤٦٨ كيفية وقوف العراة والنساء وغيرهم	٤٣٧ ما يحرم التكفين به وما يكره وما يستحب
٤٦٩ استحباب اعلام المؤمنين بتوت المؤمن	٤٣٨ أقل الواجب في التكفين
٤٦٩ مستحبات تشييع الجنائز	٤٤٣ ما يستحب أن يزداد في كفن الرجل والمرأة
٤٧١ فيما يستحب لمن يصلى على الجنائز	٤٤٦ جملة من أحكام التكفين
٤٧٢ جواز التيمم لصلاة الجنائز مع الماء	٤٤٦ في الجريدتين
٤٧٣ وجوب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة	٤٤٧ كيفية التكفين
٤٧٣ كيفية الصلاة على من لا كفن له	٤٤٧ في الحنوط
٤٧٣ ما يجب في وضع الجنائز ووقوف المصلي	٤٤٩ مستحبات التكفين
٤٧٤ استحباب الوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة	٤٥٤ واجبات التكفين
٤٧٤ كيفية وضع الجنائز المتعددة عند الصلاة	٤٥٤ استحباب الجبهة فوق الازار
٤٧٦ استحباب الصلاة في المواضع المعتادة	٤٥٤ كيفية وضع الجريدتين
٤٧٧ كيفية صلاة الجنائز	٤٥٥ استحباب التعميم وكيفية
٤٨٢ مستحبات صلاة الجنائز	٤٥٥ استحباب ثمر الدريره على بعض القطلع
٤٨٣ في انه لا قراءة فيها ولا تسليم وكراهة تكرارها على الواحدة	٤٥٥ ما يستحب كتابته على الكفن
٤٨٥ كل الاوقات صالحة لصلاة الجنائز الا عند تضيق الحاضرة	٤٥٧ في جملة من المستحبات
٤٨٦ ليست الجماعة شرطاً فيها ولا العدد	٤٥٨ في جملة من المكروهات
٤٨٦ لو دفن بغير صلاة	٤٥٨ حكم التطيب بغير الكافور والدريره
٤٨٧ فيمن سبقه الامام أو سبق الامام بشكيرة	٤٥٩ لا يجوز تخفيف الحرم ولا تطيبه
٤٨٩ فيما لو تعددت الجنائز	٤٥٩ لا تعلق بالحرم الممتد والمعتكف
٤٩٣ في الدفن وما يجب فيه	٤٥٩ كفن المرأة على زوجها
٤٩٤ مستحبات الدفن	٤٦٠ الكفن من صلب المال ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث
٥٠٢ موت راكب البحر	٤٦٠ لو لم يخاف شيئاً لم يجب تكفينه الا من بيت المال
٥٠٣ لا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم	٤٦١ يجب طرح ماسقط من الميت في كفته
٥٠٤ مكروهات الدفن وجملة من المكروهات المتعلقة بالاموات	٤٦١ في صلاة الاموات
٥٠٨ حرمة نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه	٤٦١ وجوب الصلاة كفاية على المسلم البالغ ست سنين واستجابها على من قصص عن ذلك
	٤٦٢ وجوب الصلاة على الصدر
	٤٦٣ لا يصلى على الغائب

صحيفة	صحيفة
٥٤٦ وجوب ضرب به عن الوضوء واثنان عن الغسل	٥٠٩ حرمة شق الثوب للرجل الا على الأرب والايخ
٥٤٦ وجوب التكرير اذا اجتمع الغسل والوضوء	٥٠٩ لومات الحامل والولد حي أو بالعكس
٥٤٧ لا يكفي التعرض لمهب الريح	٥١٠ أحكام الشهيد
٥٤٨ نجس المباشرة في التيمم	٥١١ أحكام مقطوع الرأس والمجروح
٥٤٨ لا يجزي معك الوجه في التراب اختيارا	٥١١ حمل ميتين في جنازه
٥٤٩ اشتراط طهارة أعضاء التيمم	٥١١ في المصلوب
٥٤٩ يجب نزع الخاتم ولا يجب تحلل الاصابع	٥١٢ غسل مس الميت
٥٥٠ التيمم قبل دخول الوقت ومع السعة	٥١٣ حكم مس القطعة ذات العظم
٥٥١ وقت التيمم للخسوف والاستسقاء والفائتة	٥١٤ وجوب غسل اليدين الميتة أو الميت قبل البرد
٥٥٢ اجمال الاقوال في الموسعة والمضايقة	٥١٧ مس المسأور بتقديم غسله والشهيد والميمم
٥٥٢ لو تيمم ضحوة لفائتة هل له أن يؤدي الظهر	والسابق موته قنله ومن غسله كافر ومس
٥٥٣ لا يشترط في التيمم طهارة جميع البدن	الرأس بعد اكمال غسله
٥٥٤ لا يعيد ما صلاه بالتيمم وحكم تعمد الجنابة ومنع	٥١٨ في التيمم ومسوغاته
زحام الجمعة وتعذر ازالة النجاسة	٥١٨ الاول عدم الماء
٥٥٦ فيما يستباح بالتيمم	٥٢٢ الثاني الخوف
٥٥٧ نواقض التيمم	٥٢٤ الثالث عدم الوصلة
٥٥٨ لو وجد الماء بعد تكبيرة الاحرام	٥٢٧ فيما يتيمم به
٥٦٠ جواز الجمع بين فرائض بتيمم واحد والدخول	٥٣٤ استحباب التيمم من العوالي
في الفريضة بتيمم النافلة	٥٣٤ لو فقد التراب
٥٦١ لو اجتمع جنب وميت ومحدث ولا يكفي الماء	٥٣٥ لو لم يجد الا الوحل أو التلج
الا لو احد	٥٣٧ في فاقد الطهورين
٥٦٢ الحدث الاصغر ينقض التيمم بدلا عن الغسل	٥٣٨ كيفية التيمم
٥٦٤ تيمم من لا يمكنه غسل بعض أعضائه ولا	٥٣٨ نية التيمم
مسحه	٥٤١ في باقي واجبات التيمم
	٥٤٥ استحباب ففض اليدين بعد الضرب

﴿ تمت الفهرست ﴾




﴿ مطبوعات جديدة ﴾

﴿ تطلب من مطبعة هذا الكتاب ومحل بيعه ﴾

رقم الكتاب	آنة	روبيه	دينار	قران	بازم	غروش الشام	على سعر للجيد ٢٤ وربع
٥٦٨	٤	١٤	٥٠٠	١٧	٢٠	٤٢	طهارة مفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي
							قدّمه وهو هذا الكتاب
٧٨٨	٧	٥	٥٠٠	٢٢	٢٠	٥٤	مناجر مفتاح الكرامة
٠٣٨	٣	٠	٥٠٠	٠٠	١٠	٠١	رسالة التجويد
	١٠	٠	٥٠٠	٠٢	١٥	٠٦	الصحيفة الثانية السجادية
٣٠٤							مع شرح غريبها جمع الحر العاملي قدّمه
٣٠٠	١٤	٠	٥٠٠	٠٣	٣٠	٠٨	مفتاح الفلاح لشيخنا البهائي قدّمه
	٠٣	٠	٧٠٠	٠٠	٣٠	٠١	تحفة الاحباب في اداب الطعام
٠٩٤							والشراب للسيد محسن العاملي
	٠٢	٠	٥٠٠	٠٠	١٠	٠١	منظومة جناح الناهض الى تعلم
٠٧١							الفرائض له ايضاً
							بقية مجلدات مفتاح الكرامة تحت الطبع

(كل من يرغب شيئاً من هذه الكتب فليتكلم بارسال التمن يصله مطلوبه بطريق البوسته)






	DATE	DUE
J. Lib.		
2 MAY 1984		
J. Lib.		
15 MAY 1984		

100-100-100

F:349.297:A51mAv.1:G.1
العاشق محمد الجواد
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة



A. U. B. LIBRARY

F349.297:A51mA v.1
العاشق محمد الجواد
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة

F
349.297
A51mA
v.1

